فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وراجعه

شعيب الأرنؤوط عادل مرشد

حقق هذا الجزء وخرجه وعلق عليه

عادل مرشد أحمد برهوم

شارك في تخريج نصوصه

سعيد اللحام

الجزء الثامن عشر

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

١٨

بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

الرسالة العالمية
دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.
Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي و صلاحي

2625
(963)11-2212773
(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب اللباس

١ - وقولِ الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وقال النبيُّ ﷺ: «كُلُوا واشرَبوا والبَسُوا وتَصَدَّقوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلةٍ».

وقال ابنُ عبَّاسٍ: كُلْ ما شئتَ، والبَسْ ما شئتَ، ما أخطأتْكَ اثنتانِ: سَرَفٌ أو مَخِيلةٌ.

٥٧٨٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ وعبدِ الله بنِ دِينارٍ وزيدِ بنِ أسلَمَ يُخبِرونَه، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنظُرُ اللهُ إلى مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ».

قوله: «بسم الله الرَّحمن الرحيم. كتاب اللِّباس، وقولِ الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾» كذا للأكثر، وزاد أبو نُعَيم: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾، وللنَّسَفيّ: «قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ الآية» وكأنَّه/ أشارَ إلى سبب نزول الآية، وقد أخرجه الطَّبري ١٠/٢٥٣ (٩/ ٢٤١) من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس قال: كانت قريش تَطُوف بالبيت عُراة يُصَفِّرونَ ويُصَفِّقونَ، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ الآية، وسنده صحيح[1]، وأخرج الطَّبَريُّ وابن أبي حاتم بأسانيد جِيَاد عن أصحاب ابن عبَّاس كمجاهدٍ وعطاء وغيرهما نحوَه، وكذا عن إبراهيم النَّخَعيِّ والسُّدِّيّ والزُّهْريّ وقتَادة وغيرهم: أنَّها نزلت في طواف المشرِكينَ بالبيت وهم عُرَاة.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاووسٍ في هذه الآية قال: لم يأمرهم بالحرير والدِّيباج، ولكن كانوا إذا طافَ أحدُهم وعليه ثيابه ضُرِبَ وانتُزِعَت منه؛ يعني: فنزلت، وأخرج مسلم (٣٤١) وأبو داود (٤٠١٦) من حديث المِسوَر بن مَخرَمةَ: سَقَطَ عنِّي

---

(١) في تصحيح سنده مجازفة من الحافظ، وأحسن أحواله أن يكون الإسناد حسناً، ولا سيّما أنَّ فيه سفيان بن وكيع شيخ الطبري، وفيه ضعف.

ثوبي، فقال النبيّ ﷺ: «خُذْ عليك ثوبَك، ولا تمشوا عُراة».

قوله: «وقال النبيّ ﷺ: كُلوا واشرَبوا والبَسوا وتَصَدَّقوا، في غير إسراف ولا مَخِيلة» ثَبَتَ هذا التَّعليق للمُستَمْلي والسَّرَخْسيّ فقط وسَقَطَ للباقينَ. وهذا الحديث من الأحاديث التي لا تُوجَد في البخاريّ إلّا مُعلَّقة، ولم يَصِلْه في مكان آخر، وقد وَصَلَه أبو داود الطَّيالسيُّ (٢٣٧٥) والحارث بن أبي أُسامة[1] في «مُسنَدَيهما» (٥٧١) من طريق همَّام بن يحيى عن قَتَادة عن عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه به، ولم يقع الاستثناء في رواية الطَّيالسيّ، وذكره الحارث ولم يقع في روايته: «وتَصَدَّقوا»، وزاد في آخره: «فإنَّ الله يُحِبّ أن يرى أثر نِعمَته على عِباده»، ووَقَعَ لنا موصولاً أيضاً في كتاب «الشُّكر» (٥١) لابنِ أبي الدُّنيا بتمامه، وأخرج التِّرمِذيّ (٢٨١٩) الفصلَ الأخير منه ـ وهي الزِّيادة المشار إليها ـ من طريق قَتَادة بهذا الإسناد، وهذا مَصِير من البخاريّ إلى تقوية نسخة[2] عَمْرو بن شُعَيب، ولم أرَ في «الصَّحيح» إشارةً إليها إلّا في هذا الموضع.

وقد قَلَبَ هذا الإسنادَ بعضُ الرُّواة فصَحَّف والدَ عَمْرو بن شُعَيب وقولَه: «عن أبيه»، فذكر ابن أبي حاتم في «العِلَل» (١٤٦١): أنَّه سأَلَ أباه عن حديث رواه أبو عُبيدة الحدّاد عن همَّام عن قَتَادة عن عَمْرو بن سعيد عن أنس، فذكر هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، والصَّواب: عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه.

ومُناسَبة ذِكْر هذا الحديث والأثر الذي بعده للآية ظاهر، لأنَّ في التي قبلها: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

والإسراف: مُجاوَزة الحدّ في كلّ فِعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهرُ، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر:٥٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣]. والمَخِيلة بوزنِ عَظِيمة: وهي بمعنى الخُيَلاء، وهو التكبُّر، وقال ابن التِّين:

---

(١) «بغية الباحث عن زوائد الحارث» (٥٧١)، وأخرجه أيضاً من هذا الطريق ـ وفيه الاستثناء ـ أحمد (٦٦٩٥)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، والنسائي (٢٥٥٩)، فالعجب من الحافظ رحمه الله كيف غَفَلَ عن مثل هذا المصادر.

(٢) تحرَّف في (أ) و(س) إلى: شيخه، والصواب ما أثبتناه من (ع).

هي بوزنِ مَفْعِلَة من اختالَ: إذا تَكَبَّرَ، قال: والخُيَلاء بضمٍّ أوّله وقد يُكسَر ممدوداً: التكبُّر. وقال الرَّاغِب: الخُيَلاء: التكبُّر يَنشَأ عن فضيلة يَتَراءاها الإنسانُ من نفسه، والتخيُّل: تصوير خَيَال الشَّيء في النَّفس، ووجه الحَصْر في الإسراف والمخيلة: أنَّ الممنوع من تَناوُله أكلاً ولُبساً وغيرهما، إمّا لمعنًى فيه: وهو مُجاوَزة الحدّ وهو الإسراف، وإمّا للتعبُّدِ كالحرير إن لم تَثبُت عِلّة النَّهي عنه، وهو الرَّاجح، ومُجاوَزة الحدّ تتناول مُخالَفة ما وَرَدَ به الشَّرع فيَدخُل الحرام، وقد يَستَلزِم الإسرافُ الكِبرَ وهو المَخِيلة.

قال الموفَّق عبد اللَّطيف البغداديّ: هذا الحديث جامعٌ لفضائل تدبير الإنسان نفسَه، وفيه تدبير مصالح النَّفس والجسد في الدُّنيا والآخرة، فإنَّ السَّرَف في كلّ شيء يَضُرّ بالجَسَدِ ويَضُرّ بالمعيشة، فيُؤَدّي إلى الإتلاف، ويَضُرّ بالنَّفسِ إذ كانت تابِعةً للجسدِ في أكثر الأحوال، والمَخِيلة تَضُرّ بالنَّفسِ حيثُ تُكسِبها العُجْب، وتَضُرّ بالآخرة حيثُ تُكسِب الإثم، وبالدُّنيا حيثُ تُكسِب المَقْت من الناس.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: كُلْ ما شئتَ واشرَب ما شئتَ، ما أخطأَتْك اثنتان: سَرَفٌ أو مَخِيلة» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٠٥) والدِّينَوريّ في «المجالَسة» (١٦٠١) من رواية ابن عُيَينةَ عن إبراهيم بن مَيسَرة عن طاووسٍ عن ابن عبَّاس، أمَّا ابن أبي شَيْبة فذكره بلفظه، وأمَّا الدِّينَوريّ فلم يَذكُر السَّرَف[1]. وأخرجه عبد الرَّزّاق (٢٠٥١٥) عن/ مَعمَر عن ابن طاووسٍ عن أبيه بلفظ: أَحَلَّ الله الأكل والشُّرب، ما لم يكن سَرَفٌ أو مَخِيلة، وكذا أخرجه الطَّبَريُّ (٨/ ١٦٢) من رواية محمَّد بن ثَوْر عن مَعمَر به. ١٠/٢٥٤

وقوله: «ما أخطأَتك» كذا للجميع بإثبات الهمزة بعد الطاء، وأورَدَه ابن التِّين بحذفِها ثم قال: والصَّواب إثباتها، قال صاحب «الصِّحاح»: أخطَأتُ ولا تَقُل: أخطَيتُ، وبعضهم يقوله. ومعنى قوله: «ما أخطَأَتك» أي: تناولْ ما شِئتَ من المباحات ما دامَت كلّ خَصْلة من هاتَينِ تُجاوِزك. قال الكِرْمانيُّ: ويحتمل أن تكون «ما» نافية، أي: لم يُوقِعْك في الخطأ اثنتان.

---

(١) بل هو مذكور فيه في النسخة التي بين أيدينا منه.

قلت: وفيه بُعْد، ورواية مَعمَر تَرُدّه حيثُ قال: ما لم يكن سَرَف أو مَخِيلة. وقوله: «أو» قال الكِرْمانيُّ: أتى بأَو موضع الواو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان:٢٤] على تقدير النَّفي، أي: أنَّ انتفاء الأمرَينِ لازِمٌ فيه. وحاصله أنَّ اشتراط مَنْع كلّ واحد منهما يَستَلزِم اشتراط مَنعِهما مُجتَمِعَينِ بطريق الأَولى، قال ابن مالك: هو جائز عند أَمن اللَّبْس كما قال الشّاعر[1]:

فقالوا لنا ثِنتانِ لا بدَّ منهما صُدورُ رِماحٍ أُشرِعَتْ أو سَلاسِلُ

قوله: «إسماعيل» هو ابن أبي أُويس.

قوله: «عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلَمَ» في «الموطَّأ» (٢/ ٩١٤): عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن أسلَمَ، بتكرير «عن»[2]، وعند التِّرمِذيّ (١٧٣٠) من رواية مَعْن عن مالك: سمعَ كلُّهم يُحدِّث، هكذا جَمَعَ مالك رواية الثلاثة.

وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلَمَ عنه بزيادة قصَّة قال: أرسَلَني أَبي إلى ابن عمر، قلت: أدخُلُ؟ فعَرَفَ صوتي، فقال: أي بُنيَّ، إذا جئتَ إلى قوم فقُل: السَّلام عليكم، فإن رَدُّوا عليك فقُل: أدخُلُ؟ قال: ثمَّ رأى ابنَه وقد انجَرَّ إزاره، فقال: ارفَعْ إزارك، فقد سمعتُ... فذكر الحديث، أخرجه أحمد (٤٨٨٤)، وأخرج أحمد (٤٥٦٧)، والحُمَيديّ (٦٣٦) جميعاً عن سفيان بن عُيَينةَ عن زيد نحوه، ساقَه الحُمَيديّ، واختَصَرَه أحمد، وسَمَّيا الابنَ عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، وأخرجه أحمد أيضاً (٦٣٤٠) من طريق مَعمَر عن زيد بن أسلَمَ: سمعتُ ابن عمر، فذكره بدون هذه القصَّة، وزاد قصَّة أبي بكر المذكورة في الباب الذي بعده، وقصَّة أُخرى لابنِ عمر تأتي الإشارة إليها بعد بابين.

---

(١) هو جعفر بن عُلْبة الحارثي، وكان من مخضرمي الدولتين الأُموية والعباسية. انظر «شرح ديوان الحماسة» للتبريزي ١/ ٩.

(٢) في المطبوع الذي بأيدينا بدون تكرير «عن».

وحديث نافع أخرجه مسلم (٢٠٨٥/ ٤٢) من رواية أيوب واللَّيث وأُسامة بن زيد كلّهم عن نافع قال: مِثلَ حديث مالك، وزادوا فيه: «يومَ القيامة». قلت: وهذه الزّيادة ثابتة عند رواة «الموطَّأ» عن مالك أيضاً، وأخرجها أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق القَعْنبيّ، وأخرج التِّرمذيّ (١٧٣١) والنَّسائيُّ (٥٣٣٦) الحديث من طريق أيوب عن نافع، وفيه زيادة تتعلّق بذُيولِ النِّساء.

وحديث عبد الله بن دينار أخرجه أحمد (٥٤٣٩) من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه، وفيه: «يوم القيامة»، وكذا في رواية سالم وغيرِ واحد عن ابن عمر كما سيأتي في الباب الذي بعده.

٢- باب من جرَّ إزارَه من غير خُيَلاء

٥٧٨٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ، لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ» قال أبو بكرٍ: يا رسولَ الله، إنَّ أحدَ شِقَّيْ إزاري يَستَرْخي، إلّا أنْ أتعاهَدَ ذلك منه، فقال النبيُّ ﷺ: «لستَ ممَّن يَصْنَعُه خُيَلاءَ».

٥٧٨٥- حدَّثني محمَّدٌ، أخبرنا عبدُ الأعلى، عن يونُسَ، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرةَ ﷺ، قال: خَسَفَتِ الشمسُ ونحنُ عندَ النبيِّ ﷺ، فقامَ يَجُرُّ ثوبَه مُسْتَعْجِلاً حتَّى أَتى المسجدَ، وثابَ الناسُ فصَلَّى رَكْعَتَينِ، فجُلِّيَ عنها ثمَّ أقبَلَ علينا، وقال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رأيتُم منها شيئاً فصَلُّوا وادْعُوا اللهَ حتَّى يَكْشِفَها».

قوله: «باب مَن جَرَّ إزاره من غير خُيَلاء» أي: فهو مُستَثنًى من الوعيد المذكور، لكن إن كان لعُذرٍ فلا حَرَجَ عليه، وإن كان لغير عُذرٍ فيأتي البحث فيه. وقد سَقَطَت هذه التَّرجمة لابنِ بَطّال. ٢٥٥/١٠

قوله: «زُهَير بن معاوية» هو أبو خَيْثمة الجُعْفيّ.

قوله: «مَن جرَّ ثوبَه» سيأتي شرحه بعد ثلاثة أبواب[1].

(١) في باب (٥): من جرَّ ثوبه من الخيلاء.

قوله: «**فقال أبو بكر**» هو الصِّدّيق «**إنَّ أحدَ شِقَّيْ إزاري**» كذا بالتَّثنية للنَّسَفيّ والكُشْمِيهنيّ، ولغيرهما: «شِقّ» بالإفراد، والشّقّ بكسر المعجَمة: الجانب، ويُطلَق أيضاً على النِّصف.

قوله: «**يَسترْخي**» بالخاءِ المعجَمة، وكأن سبب استرخائه نَحافة جسم أبي بكر.

قوله: «**إلّا أن أتعاهَدَ ذلك منه**» أي: يسترخي إذا غَفَلتُ عنه، ووَقَعَ في رواية مَعمَر عن زيد بن أسلَمَ عند أحمد (٦٣٤٠): إنَّ إزاري يسترخي أحياناً، فكأنَّ شَدَّه كان يَنحَلّ إذا تَحرَّكَ بمَشْيٍ أو غيره بغير اختياره، فإذا كان مُحافظاً عليه لا يسترخي لأنَّه كلَّما كادَ يسترخي شَدَّه. وأخرج ابن سعد (٣/ ١٨٨) من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت: كان أبو بكر أحنَى لا يَستَمسِك إزارُه، يسترخي عن حَقْوَيه، ومن طريق قيس بن أبي حازم قال: دَخَلتُ على أبي بكر وكان رجلاً نحيفاً.

قوله: «**لستَ ممَّن يَصْنَعه خُيَلاءَ**» في رواية زيد بن أسلَمَ: «لستَ منهم».

وفيه أنَّه لا حَرَجَ على مَن انجَرَّ إزارُه بغير قصده مُطلَقاً، وأمَّا ما أخرجه ابن أبي شَيْبة عن ابن عمر: أنَّه كان يَكرَه جَرّ الإزار على كلّ حال، فقال ابن بَطّال: هو من تشديداته، وإلّا فقد روى هو حديث الباب فلم يَخفَ عليه الحُكم.

قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على مَن قَصَدَ ذلك سواء كان عن مَخِيلة أم لا، وهو المطابِق لروايتِه المذكورة، ولا يُظَنّ بابنِ عمر أنَّه يُؤاخِذ مَن لم يَقصِدْ شيئاً، وإنَّما يريد بالكراهة مَن انجَرَّ إزارُه بغير اختياره، ثمَّ تَمادَى على ذلك ولم يَتدارَكه، وهذا مُتَّفَق عليه، وإن اختَلَفوا: هل الكراهة فيه للتَّحريمِ أو للتَّنزيه. وفي الحديث اعتبارُ أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مُطَّرِد غالباً.

قوله: «**حدَّثني محمَّد**» لم أرَه منسوباً لأحدٍ من الرُّواة، وأغفَلتُ التَّنبيه على هذا الموضع بخُصوصِه في المقدِّمة، وقد صَرَّحَ ابن السَّكَن في موضعين غير هذا بأنَّ محمَّداً الراوي عن عبد الأعلى: هو ابن سَلَام، فيُحمَل هذا أيضاً على ذلك. وقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية محمَّد بن المثنَّى عن عبد الأعلى، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا، والله أعلم.

وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامِيّ ـ بالمهمَلة ـ البصريّ بالموحَّدة، ويونس: هو ابن عُبيد، والحسن: هو البصريّ.

وقد تقدَّم الحديث في صلاة الكُسوف (١٠٤٠) مع شرحه، والغرض منه هنا قوله: «فقامَ يَجُرّ ثوبه مُستَعجِلاً» فإنَّ فيه أنَّ الجرّ إذا كان بسببِ الإسراع، لا يَدخُل في النَّهي، فيُشعِر بأنَّ النَّهي يَختَصّ بما كان للخُيَلاء، لكن لا حُجّة فيه لمن قَصَرَ النَّهيَ على ما كان للخُيَلاءِ، حتَّى أجازَ لُبْس القميص الذي يَنجَرّ على الأرض لطولِه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقوله: «وثابَ الناسُ» بمُثلَّثةٍ ثمَّ موحَّدة، أي: رَجَعُوا إلى المسجد بعد أن كانوا خَرَجوا منه.

٣- باب التشمُّر في الثّياب

٥٧٨٦- حدَّثني إسحاقُ، أخبرنا ابنُ شُمَيلٍ، أخبرنا عمرُ بنُ أبي زائدةَ، أخبرنا عَوْنُ بنُ أبي جُحَيفةَ، عن أبيه أبي جُحَيفةَ، قال: فرأيتُ بلالاً جاء بعَنَزةٍ فرَكَزَها، ثمَّ أقامَ الصلاةَ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ في حُلّةٍ مُشمِّراً، فصلَّى رَكْعتَينِ إلى العَنَزةِ، ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يَمُرّونَ بينَ يَدَيه من وراءِ العَنَزةِ.

قوله: «باب التَّشَمُّر في الثّياب» هو بالشّينِ المعجَمة وتشديد الميم: رفعُ أسفل الثَّوب. ٢٥٦/١٠

قوله: «حدَّثني إسحاق» هو ابن راهويه، جَزَمَ بذلك أبو نُعَيم في «المستخرَج»، وابن شُمَيلٍ: هو النَّضر، وعمر بن أبي زائدة: هو الهَمْدانيُّ ـ بسكون الميم ـ الكوفيّ أخو زكريّا، واسم أبي زائدة: خالد، ويقال: هُبَيرة، ولِعمرَ في البخاريّ أحاديثُ يسيرة.

قوله: «قال: فرأيتُ» كذا للأكثر، وهو معطوف على جُمَلٍ من الحديث، فإنَّ أوَّله: رأيتُ النبيّ ﷺ في قُبّة حمراء من أدَمٍ... الحديث، وفيه: ثمَّ رأيت بلالاً... إلى آخره، هكذا أخرجه المصنِّف في أوائل الصلاة (٣٧٦) عن محمَّد بن عَرعَرة عن عمر بن أبي زائدة، فلمَّا اختَصَرَه أشارَ إلى أنَّ المذكور ليس أوَّلَ الحديث.

ووَقَعَ للكُشْمِيهنيّ في أوّله: «رأيتُ» وكذا في رواية النَّسَفيّ، وكذا أخرجه أبو نُعَيم من «مُسنَد إسحاق بن راهويه» عن النَّضر، وأخرجه من وجه آخر عن إسحاق قال: أخبرنا أبو عامر العَقَديّ حدَّثنا عمر بن أبي زائدة، وذكر أنَّ رواية إسحاق عن النَّضر لم يقع فيها قوله: «مُشَمِّراً»، ووَقَعَ في روايته عن أبي عامر.

وقد وَقَعَت في الباب عن إسحاق عن النَّضر، فيحتمل أن يكون إسحاق: هو ابن منصور، ولم يقع لفظ: «مُشَمِّراً» للإسماعيليّ، فإنَّه أخرجه من طريق يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة عن عَمّه عمر بلفظ «فخَرَجَ النبيُّ ﷺ كأنِّي أنظُر إلى وَبِيص ساقَيه، ثمَّ قال: ورواه الثَّوريّ عن عَوْن بن أبي جُحَيفةَ، فقال في حديثه: كأنِّي أنظُر إلى بَرِيق ساقَيه، قال الإسماعيليّ: وهذا هو التَّشمير، ويُؤخَذ منه أنَّ النَّهي عن كَفِّ الثِّياب في الصلاة مَحَلّه في غير ذَيْل الإزار، ويحتمل أن تكون هذه الصُّورة وَقَعَت اتِّفاقاً، فإنَّها كانت في حالة السَّفَر، وهو مَحَلُّ التَّشمير.

٤- بابٌ ما أسفلَ من الكعبين فهو في النار

٥٧٨٧- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المَقبُريُّ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أسفلَ منَ الكَعْبينِ منَ الإزارِ ففي النارِ».

قوله: «بابٌ» بالتَّنوين **«ما أسفلَ من الكَعْبينِ فهو في النار»** كذا أطلقَ في التَّرجمة لم يُقيِّده بالإزار كما في الخبر، إشارةً إلى التَّعميم في الإزار والقميص وغيرهما، وكأنَّه أشارَ إلى لفظ حديث أبي سعيد، وقد أخرجه مالك (٢/ ٩١٤-٩١٥) وأبو داود (٤٠٩٣) والنَّسائيُّ (ك٩٦٣١) وابن ماجَهْ (٣٥٧٣)، وصَحَّحَه أبو عَوَانة (٨٦٠٥) وابن حِبّان (٥٤٤٧) كلُّهم من طريق العلاء بن عبد الرَّحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد، ورجاله رجال مسلم، وكأنَّه أعرَضَ عنه لاختلافٍ فيه وَقَعَ على العلاء وعلى أبيه، فرواه أكثرُ أصحاب العلاء عنه هكذا، وخالَفَهم زيدُ بن أبي أُنيسةَ فقال: عن العلاء عن نُعَيم المُجمِر عن ابن عمر، أخرجه الطبرانيُّ[1]، ورواه محمَّد بن عَمْرو ومحمَّد بن إبراهيم التَّيْميُّ جميعاً عن عبد الرَّحمن

---

(١) في «الأوسط» (٤١٢) و(١١٦٩)، ولو عزاه للنسائي لكان أولى، فهو في «سننه الكبرى» برقم (٩٦٣٥).

ابن يعقوب عن أبي هريرة، أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٦٢٨و٩٦٢٩)، وصَحَّحَ الطَّريقَينِ النَّسائيُّ ورَجَّحَ الدَّارَقُطنيُّ الأوَّلَ، وأخرج أبو داود (٤٠٧٥) والنَّسائيُّ (ك٩٦١١) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ١٨٦) من حديث أبي جُرَيّ ـ بالجيم والرَّاء مُصغَّر ـ واسمه جابر بن سُلَيم رَفَعَه، قال في أثناء حديث مرفوع: «وارفَعْ إزارَكَ إلى نصف الساق، فإن أبيتَ فإلى الكعبين، وإيَّاكَ وإسبالَ الإزار فإنَّه من المَخِيلة، وإنَّ الله لا يُحِبّ المَخِيلة»، وأخرج النَّسائيُّ (ك٩٦٠٨) وصَحَّحَ الحاكم أيضاً[1]/ من حديث حُذَيفة بلفظ: «الإزار إلى أنصاف الساقَين، فإن أبيتَ فأسفلَ، فإن أبيتَ فمن وراء الساقَين، ولا حقّ للكعبينِ في الإزار». ٢٥٧/١٠

قوله: «عن أبي هريرة» في رواية الإسماعيليّ من طريق عبد الرَّحمن بن مَهديّ عن شُعْبة: سمعتُ سعيداً المقبُريَّ، سمعتُ أبا هريرة.

قوله: «ما أسفلَ من الكَعْبينِ من الإزار في النار» «ما» موصولة وبعض صِلَته محذوف، وهو كانَ، و«أسفلَ» خبره وهو منصوب، ويجوز الرَّفع، أي: ما هو أسفلُ، وهو أفعَلُ تفضيل، ويحتمل أن يكون فِعلاً ماضياً، ويجوز أن تكون «ما» نَكِرة موصوفة بأسفل.

قال الخطَّابيُّ: يريد أنَّ الموضع الذي يَنالُه الإزارُ من أسفل الكعبين في النار، فكَنَّى بالثَّوبِ عن بَدَن لابِسِه، ومعناه: أنَّ الذي دونَ الكعبين من القَدَم يُعذَّب عُقوبةً، وحاصله أنَّه من تسمية الشَّيء باسم ما جاوَرَه أو حَلَّ فيه، وتكون «مِن» بيانيَّة، ويحتمل أن تكون سببيَّة، ويكون المراد الشَّخص نفسه، أو المعنى: ما أسفل من الكعبين من الذي يُسامِت الإزارَ في النار، أو التَّقدير: لابِسُ ما أسفل من الكعبين... إلى آخره، أو التَّقدير: أنَّ فِعلَ ذلك محسوب في أفعال أهل النار، أو فيه تقديم وتأخير، أي: ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار، وكلُّ هذا استبعادٌ ممَّن قاله لوقوع الإزار حقيقةً في النار، وأصله ما أخرج عبد الرَّزّاق (١٩٩٩١) عن عبد العزيز بن أبي رَوّادٍ: أنَّ نافعاً سُئلَ عن ذلك، فقال: وما ذنبُ الثّياب؟! بل هو من القَدَمَينِ، انتهى.

---

(١) كذا قال، ولعلَّه أراد ابن حبان فذهلَ وذكر الحاكم، والحديث صححه ابن حبان برقم (٥٤٤٥)، ومما يؤيد ذلك أنَّ الحافظ نفسه لم يعزه للحاكم في كتابه «إتحاف المهرة» (٤٢١١) وإنما عزاه لابن حبان.

لكن أخرج الطبرانيُّ[1] من طريق عبد الله بن محمَّد بن عُقَيل عن ابن عمر قال: رآني النبيُّ ﷺ أسبَلتُ إزاري، فقال: «يا ابن عمر، كلُّ شيء يَمَسّ الأرضَ من الثّياب في النار»، وأخرج الطبرانيُّ (٩٣٦٨) بسندٍ حسن عن ابن مسعود: أنَّه رأى أعرابيّاً يُصَلّي قد أسبَلَ، فقال: المسبِلُ في الصلاة ليس من الله في حِلّ ولا حَرام؛ ومثل هذا لا يقال بالرَّأي، فعلى هذا لا مانعَ من حمل الحديث على ظاهره، ويكون من وادي: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:٩٨]، أو يكون في الوعيد لما وَقَعَت به المعصية، إشارةً إلى أنَّ الذي يَتَعاطَى المعصية أحقُّ بذلك.

قوله: «في النار» في رواية النَّسائيِّ (ك٩٦٢٨و٩٦٢٩) من طريق أبي يعقوب، وهو عبد الرَّحمن بن يعقوب: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تحتَ الكعبين من الإزار ففي النار» بزيادة فاء، وكأنَّها دَخَلَت لتَضمينِ «ما» معنى الشَّرط، أي: ما دونَ الكعبين من قَدَم صاحب الإزار المُسبَل فهو في النار، عُقوبةً له على فِعله، وللطَّبَرانيّ (١١٨٧٨) من حديث ابن عبَّاس رَفَعَه: «كلّ شيء جاوزَ الكعبين من الإزار في النار»، وله من حديث عبد الله ابن مُغفَّل رَفَعَه: «إزْرَةُ المؤمن إلى أنصاف الساقَين، وليس عليه حَرَجٌ فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار»، وهذا الإطلاق محمول على ما وَرَدَ من قيد الخُيَلاء، فهو الذي وَرَدَ فيه الوعيد بالاتِّفاق، وأمَّا مُجرَّد الإسبال فسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه.

ويُستَثنَى من إسبال الإزار مُطلَقاً ما أسبَلَه لضَرُورةٍ، كمَن يكون بكعبَيهِ جُرح مثلاً، يُؤذيه الذُّبابُ مثلاً إن لم يَستُره بإزاره حيثُ لا يَجِدُ غيره، نَبَّهَ على ذلك شيخنا في «شرح التِّرمذيّ»، واستَدَلَّ على ذلك بإذنِه ﷺ لعبد الرَّحمن بن عَوْف في لُبْس القميص الحرير من أجل الحِكَّة[2]، والجامع بينهما جوازُ تعاطي ما نُهِيَ عنه من أجل الضَّرورة، كما يجوز كشفُ العَوْرة للتَّداوي، ويُستَثنَى أيضاً من الوعيد في ذلك النِّساءُ كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) في «المعجم الكبير» برقم (١٣٤٣٣)، ولو عزاه لأحمد في «مسنده» (٥٧١٣) لكان أولى.

(٢) سلف عند البخاري برقم (٢٩١٩).

٥- باب مَن جرَّ ثوبه مِن الخُيَلاء

٥٧٨٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ/ قال: «لا يَنظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن جَرَّ إزارَه بَطَراً». ٢٥٨/١٠

٥٧٨٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ زيادٍ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال النبيُّ ﷺ - أو قال أبو القاسمِ ﷺ -: «بينَما رجلٌ يَمْشي في حُلَّةٍ تُعجِبُه نفسُه مُرَجِّلٌ جُمَّتَه، إذْ خَسَفَ الله به، فهو يَتجَلْجَلُ إلى يوم القيامةِ».

٥٧٩٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، أنَّ أباه حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بَيْنا رجلٌ يَجُرُّ إزارَه خُسِفَ به، فهو يَتجلَّلُ في الأرضِ إلى يومِ القيامةِ».

تابَعَه يونسُ، عن الزُّهريِّ. ولم يرفَعْه شُعَيبٌ، عن أبي هريرةَ.

٥٧٩٠م- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِير، أخبرنا أَبي، عن عَمِّه جَرِيرِ بنِ زيدٍ، قال: كنتُ معَ سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ على باب دارِه، فقال: سمعتُ أبا هريرةَ، سمعَ النبيَّ ﷺ... نحوَه.

٥٧٩١- حدَّثنا مَطَرُ بنُ الفَضْلِ، حدَّثنا شَبابةُ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: لَقِيتُ مُحارِبَ بنَ دِثَارٍ على فرسٍ وهو يأتي مكانَه الذي يَقْضي فيه، فسألتُه عن هذا الحديثِ، فحدَّثني، فقال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جَرَّ ثوبَه مَخِيلةً، لم يَنظُرِ الله إليه يومَ القيامةِ». فَقلتُ لمُحاربٍ: أذكَر إزارَه؟ قال: ما خَصَّ إزاراً ولا قميصاً.

تابَعَه جَبَلةُ بنُ سُحَيمٍ وزيدُ بنُ أسلَمَ وزيدُ بنُ عبدِ الله، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

وقال اللَّيثُ: عن نافعٍ، مِثلَه.

وتابَعَه موسى بنُ عُقْبةَ وعمرُ بنُ محمَّدٍ وقُدَامةُ بنُ موسى، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «مَن جَرَّ ثوبَه».

قوله: «باب مَن جَرَّ ثوبه من الخُيَلاء» أي: بسببِ الخُيَلاء.

أوردَ فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يَنظُر الله إلى مَن جَرَّ إزاره بَطَراً»، ومثله لأبي داود والنَّسائيِّ في حديث أبي سعيد المذكور قريباً[1].

والبَطَر: بمُوحَّدةٍ ومُهمَلة مفتوحَتَينِ، قال عِياض: جاء في الرِّواية «بَطَراً» بفتح الطاء على المصدَر، وبكسرها على الحال من فاعل «جَرَّ»، أي: جَرَّه تكبُّراً وطُغياناً، وأصل البَطَر: الطُّغيان عند النِّعمة، واستُعمِلَ بمعنى التكبُّر. وقال الرَّاغِب: أصل البَطَر: دَهَشٌ يَعتَري المرءَ عند هُجوم النِّعمة عن القيام بحَقِّها.

قوله: «لا يَنظُرُ الله» أي: لا يرحمُه، فالنَّظَر إذا أُضيفَ إلى الله كان مجازاً[2]، وإذا أُضيفَ إلى المخلوق كان كِنايةً، ويحتمل أن يكون المراد لا يَنظُر الله إليه نظرَ رحمة، وقال شيخنا في «شرح التِّرمذيّ»: عَبَّرَ عن المعنى الكائن عند النَّظَر بالنَّظَرِ، لأنَّ مَن نظرَ إلى متواضع رَحِمَه، ومَن نظرَ إلى مُتكبِّر مَقتَه، فالرَّحمة والمَقْت مُتسبِّبان عن النَّظَر. وقال الكِرْمانيُّ: نِسبة النَّظَر لمن يجوز عليه النَّظرُ كِناية، لأنَّ مَن اعتَدَّ بالشَّخصِ التَفَتَ إليه، ثمَّ كَثُرَ حتَّى صارَ عِبارةً عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النَّظَر، وهو تقليب الحَدَقة، والله مُنزَّه عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان، مَجازٌ عمَّا وَقَعَ في حقّ غيره كِناية.

٢٥٩/١٠ وقوله: «يومَ/ القيامة» إشارة إلى أنَّه مَحَلّ الرَّحمة المستَمِرّة، بخِلَاف رحمة الدُّنيا فإنَّها قد تَنقَطِع بما يَتَجَدَّد من الحوادث. ويُؤيِّد ما ذُكِرَ من حمل النَّظَر على الرَّحمة أو المَقْت ما أخرجه الطبرانيُّ (٦٣٨٤) ـ وأصله في أبي داود (٤٠٨٤) ـ من حديث أبي جُرَيّ: «إنَّ رجلاً ممَّن كان

(١) ص ١٢، في شرح الباب رقم (٤).

(٢) سبق مراراً التنبيهُ إلى أنَّ مذهب السلف الصالح في الصفات والأفعال الواردة في حق الله تعالى هو إمرارُها كما جاءت من غير صرف لظاهر الكلام عن حقيقته، وإثباتُها له تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تمثيل ولا تكييف، ومِن هذا النظرُ، فصرفه إلى المجاز تأويل من غير ضرورة تلجئ إليه، والاحتمال الثاني الذي أورده الحافظ من أنه تعالى لا ينظر إليه نظر رحمة أقربُ إلى الصواب، والله تعالى أعلم.

قبلكم لَبِسَ بُرْدة فتَبَختَرَ فيها، فنَظَرَ الله إليه فمَقَتَه، فأمَرَ الأرضَ فأخَذَته» الحديث.

قوله: «مَن» يتناول الرِّجال والنِّساء في الوعيد المذكور على هذا الفِعل المخصوص، وقد فَهِمَت ذلك أمّ سَلَمة رضي الله عنها، فأخرج النَّسائيُّ (٥٣٣٦) والتِّرمذيّ (١٧٣١) وصَحَّحَه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر مُتَّصِلاً بحديثِه المذكور في الباب الأوَّل: فقالت أمّ سَلَمة: فكيف تَصنَع النِّساءُ بذُيولِهِنَّ؟ فقال: «يُرخِينَ شِبراً» فقالت: إذاً تَنكَشِفَ أقدامُهنَّ، قال: «فيُرخِينَه ذِراعاً لا يَزِدنَ عليه»، لفظ التِّرمذيّ.

وقد عَزَا بعضهم هذه الزِّيادة لمسلمٍ فوَهِمَ، فإنَّها ليست عنده، وكأنَّ مسلماً أعرَضَ عن هذه الزِّيادة للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود (٤١١٨) والنَّسائيُّ (٥٣٣٩) وغيرهما من طريق عُبيد الله بن عمر عنه سليمان بن يَسار عن أمّ سَلَمة، وأخرجه أبو داود (٤١١٧) من طريق أبي بكر بن نافع، والنَّسائيُّ (٥٣٣٨) من طريق أيوب بن موسى ومحمَّد ابن إسحاق، ثلاثتهم عن نافع عن صَفيَّة بنت أبي عُبيد عن أمّ سَلَمة، وأخرجه النَّسائيُّ (٥٣٣٧) من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أمّ سَلَمة نفسها، وفيه اختلافات أُخرَى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٤١١٩) من رواية أبي الصِّدّيق عن ابن عمر قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ لأُمَّهات المؤمنينَ شِبراً، ثمَّ استَزَدنَه فزادَهُنَّ شِبراً، فكُنَّ يُرسِلنَ إلينا فنَذرَعُ لهنَّ ذِراعاً، وأفادَت هذه الرِّواية قَدْر الذِّراع المأذون فيه وأنَّه شِبران بشِبرِ اليد المعتَدِلة.

ويُستَفاد من هذا الفَهْم التعقُّبُ على مَن قال: إنَّ الأحاديث المطلَقة في الزَّجر عن الإسبال، مُقيَّدة بالأحاديثِ الأُخرى المصرِّحة بمَن فَعَلَه خُيَلاء، قال النَّوويّ: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجرِّ خُيَلاءَ يقتضي أنَّ التَّحريم مُختَصّ بالخُيَلاء؛ ووجه التعقُّب أنَّه لو كان كذلك لمَا كان في استفسار أمّ سَلَمة عن حُكم النِّساء في جَرّ ذُيولهنَّ معنًى، بل فَهِمَتِ الزَّجرَ عن الإسبال مُطلَقاً سواء كان عن مَخِيلة أم لا، فسأَلَت عن حُكم النِّساء في ذلك لاحتياجِهِنَّ إلى الإسبال من أجل سَتْر العَوْرة، لأنَّ جميع قَدَمِها عَوْرة، فبيَّن لها أنَّ حُكمَهنَّ في ذلك خارج

عن حُكم الرِّجال في هذا المعنى فقط، وقد نَقَلَ عِياض الإجماعَ على أنَّ المنع في حقّ الرِّجال دونَ النِّساء، ومُراده مَنْع الإسبال، لتقريره ﷺ أمّ سَلَمة على فهمها، إلّا أنّه بيَّن لها أنّه عامّ مخصوص، لتَفرِقَتِه في الجواب بين الرِّجال والنِّساء في الإسبال، وتبيينه القَدْر الذي يُمنَع ما بعده في حَقِّهنَّ كما بيَّن ذلك في حقّ الرِّجال.

والحاصل أنَّ للرِّجال حالَينِ: حال استحباب: وهو أن يَقتَصِر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز: وهو إلى الكعبين، وكذلك للنِّساءِ حالان: حال استحباب: وهو ما يزيد على ما هو جائز للرِّجال بقَدرِ الشِّبر، وحال جواز بقَدرِ ذِراع، ويُؤيِّد هذا التَّفصيل في حقّ النِّساء ما أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٥٩٣٦) من طريق مُعتَمِر عن حُميدٍ عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ شَبَرَ لفاطمة من عَقِبها شِبراً، وقال: «هذا ذَيْل المرأة»[1]، وأخرجه أبو يَعْلى (٣٧٩٦) بلفظ: شَبَرَ من ذَيلِها شِبراً أو شِبرَينِ، وقال: «لا تَزِدنَ على هذا» ولم يُسمِّ فاطمة، قال الطبرانيُّ: تفرَّد به مُعتَمِر عن حُميدٍ. قلت: و«أو» شكٌّ من الراوي، والذي جَزَمَ بالشِّبرِ هو المعتمَد، ويُؤيِّده ما أخرجه التِّرمذيّ (١٧٣٢) من حديث أمّ سَلَمة: أنَّ النبيَّ ﷺ شَبَرَ لفاطمة شِبراً[2].

ويُستَنبَط من سياق الأحاديث: أنَّ التَّقييد بالجرِّ خَرَجَ للغالب، وأنَّ البَطَر والتَّبختُر مذموم ولو لمن شَمَّرَ ثوبه، والذي يجتمع من الأدلّة أنَّ مَن قَصَدَ بالملبوسِ الحسنِ إظهارَ نِعْمة الله عليه مُستَحضِراً لها شاكراً عليها، غيرَ مُحتَقِر لمن ليس له مِثلُه، لا يَضُرّه ما لَبِسَ من المباحات، ولو كان في غاية النَّفاسة، ففي «صحيح مسلم» (٩١) عن ابن مسعود: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَدخُل الجنَّة مَن كان في قلبه مِثقالُ ذَرّة من كِبْر»/ فقال رجل: إنَّ الرجل يُحِبّ أن يكون ثوبه حسناً ونَعْله حَسَنة، فقال: «إنَّ الله جميل يُحِبّ الجَمال، الكِبرُ: بَطَرُ الحقّ، وغَمْطُ الناس»، وقوله: «وغَمْط» بفتح المعجَمة وسكون الميم ثمَّ مُهمَلة: الاحتقار. ١٠/٢٦٠

---

(١) إسناده ضعيف، وكذا حديث أبي يعلى الآتي.

(٢) إسناده ضعيف أيضاً.

وأمَّا ما أخرجه الطَّبَرِيُّ من حديث عليّ: إنَّ الرجل يُعجِبه أن يكون شِراكُ نَعلِه أجود من شِراك صاحبه، فيَدخُل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [القصص:٨٣][1]، فقد جَمَعَ الطَّبَرِيُّ بينه وبين حديث ابن مسعود: بأنَّ حديث عليّ محمول على مَن أَحَبَّ ذلك ليَتَعَظَّم به على صاحبه، لا مَن أَحَبَّ ذلك ابتهاجاً بنِعْمة الله عليه، فقد أخرج التِّرمِذيّ (٢٨١٩) وحَسَّنَه من رواية عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه رَفَعَه: «إنَّ الله يُحِبّ أن يرى أثرَ نِعمَته على عبده»، وله شاهد عند أبي يَعْلى (١٠٥٥) من حديث أبي سعيد، وأخرج النَّسائيُّ (٥٢٢٣) وأبو داود (٤٠٦٣)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٤١٦) والحاكم (١/ ٢٤-٢٥) من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجُشَميّ عن أبيه: أنَّ النبيّ ﷺ قال له ورآه رَثَّ الثِّياب: «إذا آتاك الله مالاً فليَرَ أثرَه عليك» أي: بأن يَلبَسَ ثياباً تليق بحاله من النَّفاسة والنَّظافة، ليَعرِفَه المحتاجونَ للطَّلَبِ منه، مع مُراعاة القصد وترك الإسراف جمعاً بين الأدلّة.

تكملة: الرجل الذي أُبهِمَ في حديث ابن مسعود: هو سَوَاد بن عَمْرو الأنصاريّ، وأخرجه الطَّبَرِيُّ[2] من طريقه، ووَقَعَ ذلك لجماعةٍ غيره.

الحديث الثاني:

قوله: «قال النبيّ ﷺ، أو قال أبو القاسم ﷺ» شكٌّ من آدم شيخ البخاريّ، وقد أخرجه مسلم (٢٠٨٨/ ٤٩) من رواية غُندَر وغيره عن شُعْبة فقالوا: عن النبيّ ﷺ، وكذا أخرجه من رواية الرَّبيع بن مسلم عن محمَّد بن زياد.

قوله: «بينَما رجل» زاد مسلم (٢٠٨٨/ ٥٠) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: «ممَّن كان قبلكم»، ومن ثَمَّ أخرجه البخاريّ في ذِكْر بني إسرائيل كما مضى (٣٤٨٥)، وخَفِيَ هذا على

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٠/ ١٢٢ وسنده ضعيف جداً، والجمع المذكور بينه وبين حديث ابن مسعود لم يرد فيه، والظاهر أنه في «تهذيب الآثار» له، والله تعالى أعلم.

(٢) كذا وقع في أصول «الفتح»، فلعله في كتابه «التهذيب» كما في التعليق السابق. وأخرجه الطبراني أيضاً في «المعجم الكبير» (٦٤٧٧) بسند لا بأس به.

بعض الشُّرّاح، وقد أخرجه أحمد (١١٣٥٦) من حديث أبي سعيد، وأبو يَعْلى (٤٣٠٢) من حديث أنس، وفي روايتهما أيضاً: «ممَّن كان قبلكم»، وبذلك جَزَمَ النَّوويّ، وأمَّا ما أخرجه أبو يَعْلى (٦٦٩٩) من طريق كُرَيب قال: كنت أقودُ ابنَ عبَّاس فقال: حدَّثني العبَّاس قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ إذ أقبَلَ رجل يَتَبَختَر بين ثوبَين... الحديث، فهو ظاهر في أنَّه وَقَعَ في زمن النبيّ ﷺ، فسنده ضعيف، والأوَّل صحيح، ويحتمل التعدُّد، أو الجمع بأنَّ المراد مَن كان قبل المخاطَبين بذلك كأبي هريرة، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شَيْبة وأبو يَعْلى - وأصله عند أحمد (٩٣٤٦)، ومسلم (٢٠٨٨/ ٥٠) - أنَّ رجلاً من قريش أتى أبا هريرة في حُلّة يَتَبَختَر فيها، فقال: يا أبا هريرة، إنَّك تُكثِر الحديث، فهل سمعته يقول في حُلَّتي هذه شيئاً؟ فقال: والله إنَّكم لَتُؤذونَنا، ولولا ما أخَذَ الله على أهل الكتاب لَيُبيِّنُنَّه للنّاس ولا يَكتُمونَه، ما حَدَّثتُكم بشيءٍ، سمعت... فذكر الحديث، وقال في آخره: فوالله ما أدري لعلَّه كان من قومِك.

وذكر السُّهَيليّ في «مُبهَمات القرآن» في سورة «والصّافّات» عن الطَّبَريّ: أنَّ اسم الرجل المذكور الهَيزَن، وأنَّه من أعراب فارس. قلت: وهذا أخرجه الطَّبَريُّ في «التاريخ» (١/ ٢٤١) من طريق ابن جُرَيج عن شُعَيب الجَبَائي[1]، وجَزَمَ الكَلَاباذيُّ في «معاني الأخبار»: بأنَّه قارون، وكذا ذكر الجَوْهريّ في «الصِّحاح»، وكأنَّ المستنَد في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أُسامة[2] من حديث أبي هريرة وابن عبَّاس بسندٍ ضعيف جدّاً قالا: خَطَبَنا رسول الله ﷺ... فذكر الحديث الطَّويل، وفيه: «ومَن لَبِسَ ثوباً فاختالَ فيه، خُسِفَ به من شَفِير جَهَنَّم، فيَتَجَلجَل فيها، لأنَّ قارون لَبِسَ حُلّة فاختالَ فيها فخُسِفَ به الأرض فهو يَتَجَلجَل فيها إلى يوم القيامة». وروى الطَّبَريُّ في «التاريخ» من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادة قال: ذكر لنا أنَّه يُخسَف بقارون كلَّ يوم قامَة، وأنَّه يَتَجَلجَل فيها لا يَبلُغ قَعرَها إلى يوم القيامة.

---

(١) وقع في المطبوع من «التاريخ» أنَّ اسم الرجل هينون! وشعيب الجبائي هذا أخباريٌّ متروك كما في ترجمته من «ميزان الاعتدال».

(٢) «بغية الباحث عن زوائد الحارث» (٢٠٥).

قوله: «يَمْشي في حُلَّة» الحُلّة: ثوبانِ أحدهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورِداء، وهو الأشهر، ووَقَعَ في رواية الأعرَج وهمَّام جميعاً عن أبي هريرة عند مسلم (٢٠٨٨/ ٥٠): «بينَما رجل يَتَبَختَر في بُردَيه».

قوله: «تُعجِبُه نفسُه» في رواية الرَّبيع بن مسلم[1]: «فأعجَبَته جُمَّته وبُرْداه»، ومثله لأحمد (٩٣٤٦) في رواية أبي رافع، وفي حديث ابن عمر: «بَيْنا رجل يَجُرّ إزاره» هكذا هنا، وتقدَّم في أواخر ذِكْر بني إسرائيل (٣٤٨٥) بزيادة «من الخُيَلاء»، والاقتصار على الإزار لا يَدفَع وجودَ الرِّداء، وإنَّما خُصَّ الإزار بالذِّكرِ لأنَّه هو الذي يظهر به الخُيَلاء غالباً. ووَقَعَ في حديث أبي سعيد عند أحمد، وأنس عند أبي يَعْلى: «خَرَجَ في بُردَينِ يَختالُ فيهما». قال القُرطُبيّ: إعجاب المرء بنفسِه: هو مُلاحَظتُه لها بعينِ الكمال مع نِسْيان نِعمة الله، فإن احتَقَرَ غيرَه مع ذلك فهو الكِبْر المذموم. ٢٦١/١٠

قوله: «مُرَجِّل» بتشديد الجيم «جُمَّتَه» بضمِّ الجيم وتشديد الميم: هي مُجتَمَع الشَّعر إذا تَدَلَّى من الرَّأس إلى المنكِبَينِ وإلى أكثر من ذلك، وأمَّا الذي لا يتجاوز الأُذنَينِ فهو الوَفْرة، وترجيل الشَّعر: تسريحه ودَهْنه.

قوله: «إذ خَسَفَ اللهُ به» في رواية الأعرَج: «فخَسَفَ الله به الأرض»، والأوَّل أظهَرُ في سُرعة وقوع ذلك به.

قوله: «فهو يَتَجَلْجَل إلى يوم القيامة» في حديث ابن عمر: «فهو يَتَجَلجَل في الأرض إلى يوم القيامة»، وفي رواية الرَّبيع بن مسلم عند مسلم: «فهو يَتَجَلجَل في الأرض حتَّى تقوم الساعة»، ومثله في رواية أبي رافع، ووَقَعَ في رواية همَّام عن أبي هريرة عند أحمد (٨١٧٧): «حتَّى يوم القيامة».

والتَّجَلجُل بجيمَينِ: التَّحَرُّك، وقيل: الجَلجَلة: الحركة مع صوت، وقال ابن دُرَيد: كلُّ شيء خَلَطتَ بعضه ببعضٍ فقد جَلجَلته، وقال ابن فارس: التَّجَلجُل: أن يَسُوخ في الأرض

---

(١) عند مسلم (٢٠٨٨) (٤٩).

مع اضطِراب شديد ويَندَفِع من شِقٍّ إلى شِقّ، فالمعنى: يَتَجَلجَل في الأرض، أي: يَنزِل فيها مُضطَرِباً مُتَدافعاً.

وحكى عِيَاض: أنَّه رُوِيَ: «يَتَجلَّل» بجيمٍ واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى: يَتَغَطَّى، أي: تُغَطّيه الأرض، وحكى عن بعض الرِّوايات أيضاً: «يَتَخَلخَل» بخاءَينِ مُعجمَتَينِ، واستَبعَدَها، إلّا أن يكون من قولهم: خَلخَلتُ العظمَ: إذا أخذتَ ما عليه من اللَّحم، وجاء في غير «الصحيحين»: «يَتَحَلحَل» بحاءَينِ مُهمَلتَينِ. قلت: والكلّ تصحيف إلّا الأوَّل، ومُقتَضَى هذا الحديث: أنَّ الأرض لا تأكُل جسدَ هذا الرجل، فيُمكِن أن يُلغَز به، فيقال: كافر لا يَبلَى جسدُه بعد الموت.

قوله: «تابَعَه يونس» يعني: ابن يزيد **«عن الزُّهريِّ»** وروايته تقدَّمَت موصولةً في أواخر ذِكْر بني إسرائيل (٣٤٨٥).

قوله: «ولم يرفعه شُعَيب عن الزُّهريِّ» وَصَلَه الإسماعيليّ من طريق أبي اليَمَان عنه بتمامه، ولفظُه: «جَرَّ إزاره مُسبِلاً من الخُيَلاء».

الحديث الثالث:

قوله: «وَهْب بن جَرِير، حدَّثنا أَبي» هو جَرِير بن حازم بن زيد الأزديّ.

قوله: «عن عمّه جَرِير بن زيد» هو أبو سَلَمة البصريّ، قوَّاه[1] أبو حاتم الرَّازيّ، وليس لجرير بن زيد في البخاريّ سوى هذا الحديث، وقد خالَفَ فيه الزُّهْريَّ، فقال: عن سالم عن أبي هريرة، والزُّهْريّ يقول: عن سالم عن أبيه، لكن قَوِيَ عند البخاريّ أنَّه عن سالم عن أبيه وعن أبي هريرة معاً؛ لشِدّة إتقان الزُّهْريِّ ومَعرِفَته بحديثِ سالم، ولقولِ جَرير بن زيد في روايته: كنتُ مع سالم على باب داره فقال: سمعتُ أبا هريرة؛ فإنَّها قَرِينة في أنَّه حَفِظَ ذلك عنه.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: قاله. وجرير هذا ذكره ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» ٢/ ٥٠٣ وذكر عن أبيه أنه قال فيه: لا بأس به.

ووَقَعَ عند أبي نُعَيم في «المستخرَج» من طريق عليّ بن سعيد عن وهب بن جَرِير: فمرَّ به شابٌّ من قريش يَجُرّ إزاره، فقال: حدَّثنا أبو هريرة، وهذا أيضاً ممَّا يُقوِّي أنَّ جَرِير بن زيد ضَبَطَه، لأنَّ مِثل هذه القصَّة لأبي هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما قَدَّمت أنَّ مسلماً أخرجها كذلك، وقد أخرجه النَّسائيُّ في الزّينة من «السُّنَن» (ك٩٥٩٩) من رواية عليّ بن المَدِينيّ عن وهب بن جَرِير بهذا السَّنَد، فقال في روايته: عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة، وأورَدَه ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن أبي هريرة، وهو وهمٌ نَبَّهَ عليه المِزِّيّ، وكأنَّه وَقَعَ في نُسختَه تصحيف «ابن عبد الله» فصارت: عن عبد الله بن عمر.

قوله: «سمعَ النبيَّ ﷺ، نحوه» في رواية أبي نُعَيم المذكورة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينَما رجل يَتَبَختَر في حُلّة تُعجِبُه نفسه، خَسَفَ الله به الأرضَ، فهو يَتَجَلجَل فيها إلى يوم القيامة»./ ٢٦٢/١٠

ذكرُ طرق أخرى للحديث الثاني:

قوله: «مُحارِب» بالمهمَلة والموحَّدة وزن مُقاتِل، و«دِثَار» بكسر المهمَلة وتخفيف المثلَّثة.

قوله: «مكانَه الذي يَقْضي فيه» كان مُحاربٌ قد وليَ قضاء الكوفة، قال عبد الله بن إدريس الأَوْديّ عن أبيه: رأيت الحَكَم وحمَّاداً في مَجلِس قضائه، وقال سِماك بن حَرْب: كان أهل الجاهليَّة إذا كان في الرجل ستّ خِصال سوَّدوه: الحِلْم والعقل والسَّخاء والشَّجاعة والبيان والتَّواضُع، ولا يَكمُلنَ في الإسلام إلّا بالعَفاف، وقد اجتَمَعنَ في هذا الرجل؛ يعني: مُحارب بن دِثار، وقال الدَّاوُوديّ: لعلَّ رُكوبه الفرسَ كان ليَغِيظَ به الكفَّار، ويُرهِب به العدوّ. وتَعقَّبَه ابن التِّين: بأنَّ رُكوب الخيل جائز، فلا معنى للاعتذار عنه. قلت: لكنَّ المشي أقربُ إلى التَّواضُع، ويحتمل أن مَنزِله كان بعيداً عن مَنزِل حُكْمه.

قوله: «فقلت لمُحارِبٍ: أذَكَر إزاره؟ قال: ما خَصَّ إزاراً ولا قميصاً» كأن سبب سؤال شُعْبة عن الإزار أنَّ أكثر الطُّرق جاءت بلفظ الإزار، وجواب مُحارِب حاصله: أنَّ التَّعبير بالثَّوبِ يَشمَل الإزار وغيره، وقد جاء التَّصريح بما اقتَضاه ذلك، فأخرج أصحاب

«السُّنَن»[1] إلّا التِّرمِذيّ، واستَغرَبَه ابن أبي شَيْبَة من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعِمامة، مَن جَرَّ منها شيئاً خُيَلاءَ» الحديثَ كحديثِ الباب، وعبد العزيز فيه مَقَال. وقد أخرج أبو داود (٤٠٩٥) من رواية يزيد بن أبي سُمَيَّة عن ابن عمر قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القَميص.

وقال الطَّبَريُّ: إنَّما وَرَدَ الخبر بلفظ الإزار لأنَّ أكثر الناس في عَهْده كانوا يَلبَسونَ الأُزُر والأردية، فلمَّا لَبِسَ الناسُ القميصَ والدَّراريع كان حكمُها حكمَ الإزار في النَّهي.

قال ابن بَطّال: هذا قياس صحيح لو لم يأتِ النَّصُّ بالثَّوب، فإنَّه يَشمَل جميع ذلك، وفي تصوير جَرّ العِمامة نظرٌ، إلّا أن يكون المراد ما جَرَت به عادة العرب من إرخاء العَذَبات، فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال، وقد أخرج النَّسائيُّ (٥٣٤٦) من حديث جعفر بن عَمْرو بن أُميَّة عن أبيه قال: كأنِّي أنظُر الساعةَ إلى رسول الله ﷺ على المِنبَر وعليه عِمامةٌ، قد أرخَى طَرَفَها بين كَتِفَيه[2].

وهل يَدخُل في الزَّجر عن جَرّ الثَّوب تطويل أكمام القميص ونحوه؟ مَحَلُّ نظرٍ، والذي يظهر أنَّ مَن أطالَها حتَّى خَرَجَ عن العادة كما يفعله بعض الحِجازيّينَ، دَخَلَ في ذلك، قال شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ»: ما مَسَّ الأرضَ منها خُيَلاءَ لا شَكَّ في تحريمه، قال: ولو قيل بتحريمِ ما زاد على المعتاد لم يكن بعيداً، ولكن حَدَثَ للنّاس اصطِلاحٌ بتَطويلِها، وصارَ لكلِّ نوع من الناس شِعار يُعرَفونَ به، ومهما كان من ذلك على سبيل الخُيَلاء فلا شَكَّ في تحريمه، وما كان على طريق العادة فلا تحريمَ فيه ما لم يَصِل إلى جَرّ الذَّيل الممنوع. ونَقَل عِيَاضٌ عن العلماء كراهةَ كلّ ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللِّباس من الطّول والسَّعَة. قلت: وسأذكر البحث فيه قريباً.

---

(١) أبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، والنسائي (٥٣٣٤). واستغراب ابن أبي شيبة عند ابن ماجه.

(٢) وفات الحافظَ رحمه الله أن يخرجه من عند مسلم في «صحيحه» برقم (١٣٥٩) لكن قال فيه: جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه.

قوله: «تابَعَه جَبَلَة» بفتح الجيم والموحَّدة «ابن سُحَيم» بمُهمَلتَينِ مُصغَّر، وقد وَصَلَ روايته النَّسائيُّ (ك٩٦٤٨) من طريق شُعْبة عنه عن ابن عمر بلفظ: «مَن جَرَّ ثوباً من ثيابه من مَخِيلة فإنَّ الله لا يَنظُر إليه»، وأخرجه مسلم (٢٠٨٥/ ٤٣) من طريق شُعْبة عن مُحارِب ابن دِثار وجَبَلة بن سُحَيم جميعاً عن ابن عمر، ولم يَسُق لفظه.

قوله: «وزيد بن أسلَمَ» تقدَّم الكلام عليه في أوَّل اللِّباس (٥٧٨٣).

قوله: «وزيد بن عبد الله» أي: ابن عمر، يعني: تابَعوا مُحاربَ بن دِثار في روايته عن ابن عمر بلفظ: «الثَّوب»، لا بلفظ «الإزار»، جَزَمَ بذلك الإسماعيليّ، ولم تقع لي رواية زيد موصولةً بعدُ. وقد أخرج أبو عَوَانة (٨٥٨٣) هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر ابن محمَّد بن زيد بن عبد الله عن أبيه بلفظ: «إنَّ الذي يَجُرّ ثيابَه من الخُيَلاء، لا يَنظُر الله إليه يوم القيامة»، وسيأتي لمسلمٍ (٢٠٨٥/ ٤٣) مقروناً بسالم ونافع، وأخرج البخاريّ (٣٨٦٤) من رواية ابن وهب عن عمر بن محمَّد بن زيد عن جَدّه حديثاً آخر. فلعلَّ مُرادَه بقولِه/ هنا: «عن أبيه» جَدُّه، والله أعلم. ٢٦٣/١٠

قوله: «وقال اللَّيث: عن نافع» يعني: عن ابن عمر «مِثلَه» وَصَلَه مسلم (٢٠٨٥/ ٤٢) عن قُتَيبة عنه، ولم يَسُقْ لفظه، بل قال: مِثلَ حديث مالك، وأخرجه النَّسائيُّ (٥٣٣٥) عن قُتَيبة فذكره بلفظ الثَّوب، وكذا أخرجه (٥٣٢٧) من رواية عُبيد الله بن عمر عن نافع.

قوله: «وتابَعَه موسى بن عُقْبة وعمر بن محمَّد وقُدامة بن موسى، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: مَن جَرَّ ثوبه خُيَلاء» أمَّا رواية موسى بن عُقْبة، فتقدَّمَت في أوَّل الباب الثّاني من كتاب اللِّباس (٥٧٨٤).

وأمَّا رواية عمر بن محمَّد: وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر، فوَصَلَها مسلم (٢٠٨٥/ ٤٣) من طريق ابن وهب: أخبرني عمر بن محمَّد عن أبيه وسالم ونافع عن ابن عمر، بلفظ: «الذي يَجُرّ ثيابَه من المَخِيلة» الحديث.

وأمَّا رواية قُدَامةَ بن موسى: وهو ابن عمر بن قُدَامةَ بن مَظعُون الجُمَحيُّ، وهو مَدَنيّ تابعيّ

صغير وكان إمامَ المسجد النبويّ، وليس له في البخاريّ سوى هذا الموضع، فوَصَلَها أبو عَوَانة في «صحيحه» (٨٥٨٢)، ووَقَعَت لنا بعُلوٍّ في «الثَّقفيّات» بلفظ حديث مالك المذكور أوّل كتاب اللِّباس (٥٧٨٣).

قلت: وكذا أخرجه مسلم (٢٠٨٥/ ٤٤) من رواية حَنظَلة بن أبي سفيان عن سالم[1]، وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ: «مَن جَرَّ إزاره»، منهم مسلم بن يَنَّاق ـ بفتح التَّحتانيَّة وتشديد النُّون وآخره قاف ـ ومحمَّد بن عَبّاد بن جعفر كلاهما عند مسلم (٢٠٨٥/ ٤٥ و٤٦)، وعَطيَّة العَوْفيّ عند ابن ماجَهْ (٣٥٧٠)، ورواه آخرونَ بلفظ الإزار، والرِّواية بلفظ الثَّوب أشمَلُ، والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث أنَّ إسبال الإزار للخُيَلاءِ كبيرة، وأمَّا الإسبال لغير الخُيَلاء فظاهر الأحاديث تحريمُه أيضاً، لكنِ استُدِلَّ بالتَّقييدِ في هذه الأحاديث بالخُيَلاءِ على أنَّ الإطلاق في الزَّجْر الوارد في ذَمّ الإسبال محمول على المقيَّد هنا، فلا يَحرُم الجرُّ والإسبال إذا سَلِمَ من الخُيَلاء، قال ابن عبد البَرِّ: مفهومه أنَّ الجرّ لغير الخُيَلاء لا يَلحَقُه الوعيد، إلّا أنَّ جَرّ القميص وغيره من الثّياب مذمومٌ على كلّ حال. وقال النَّوويّ: لا يجوزُ[2] الإسبال تحت الكعبين للخُيَلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نَصَّ الشافعيُّ على الفَرْق بين الجرّ للخُيَلاءِ ولغير الخُيَلاء، قال: والمستَحَبّ أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزلَ عن الكعبين ممنوع منعَ تحريم إن كان للخُيَلاءِ، وإلّا فمنعَ تنزيه، لأنَّ الأحاديث الواردة في الزَّجر عن الإسبال مُطلَقة فيجب تقييدُها بالإسبال للخُيَلاءِ، انتهى.

والنصُّ الذي أشارَ إليه ذكره البُوَيطيّ في«مختصره»عن الشافعيّ قال: لا يجوز السَّدْل في الصلاة ولا في غيرها للخُيَلاء، ولغيرها خفيفٌ لقولِ النبيّ ﷺ لأبي بكر. انتهى، وقوله: «خفيف» ليس صريحاً في نفي التَّحريم، بل هو محمول على أنَّ ذلك بالنِّسبة للجرِّ خُيَلاءَ، فأمَّا

---

(١) قوله: «عن سالم» هكذا رواه مسلم مرة، ورواه مرة أخرى عقبها فلم يذكره.

(٢) قوله: «لا يجوز» سقط من (س).

لغير الخُيَلاء فيختلف الحال، فإن كان الثَّوب على قَدْر لابسِه لكنَّه يَسدُله، فهذا لا يظهرُ فيه تحريم، ولا سيَّما إن كان عن غير قصد كالذي وَقَعَ لأبي بكر، وإن كان الثَّوب زائداً على قَدْر لابسِه، فهذا قد يتَّجه المنعُ فيه من جهة الإسراف، فينتهي إلى التَّحريم، وقد يتَّجِه المنعُ فيه من جهة التشبُّه بالنِّساءِ وهو أمكَنُ فيه من الأوَّل، وقد صَحَّحَ الحاكم (٤/ ١٩٤) من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ لَعَنَ الرجلَ يَلبَس لِبسةَ المرأة[1]، وقد يَتَّجِه المنعُ فيه من جهة أنَّ لابسِه لا يأمَنُ من تَعلُّق النَّجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه التِّرمِذيّ في «الشَّمائل» (١١٣) والنَّسائيُّ (ك٩٦٠٢) من طريق أشعَثَ بن أبي الشَّعثاء ـ واسم أبيه: سُلَيم ـ المُحَارِبيّ، عن عمَّته ـ واسمها: رُهْم، بضمِّ الرَّاء وسكون الهاء، وهي بنت الأسود بن حَنظَلَة ـ عن عَمّها ـ واسمه عُبيد بن خالد ـ قال: كنت أمشي وعليَّ بُردٌ أجُرّه، فقال لي رجل: «ارفعْ ثوبَك فإنَّه أنقَى وأتقى» فنَظَرتُ فإذا هو النبيّ ﷺ، فقلت: إنَّما هي بُرْدة مَلْحاء، فقال: «أمَا لك فيَّ أُسوة؟» قال: فنَظَرتُ، فإذا إزاره إلى أنصاف ساقَيه، وسنده قبلَها جيِّد، وقوله: «مَلْحاء» بفتح الميم وبمُهمَلةٍ قبلها سكون ممدودة، أي: فيها خطوط سودٌ وبيض، وفي قصَّة قتل عمر: أنَّه قال للشّابِّ الذي دَخَلَ عليه: ارفَعْ ثوبك، فإنَّه أنقَى/ لثوبك، وأتقَى لربِّك، ١٠/٢٦٤ وقد تقدَّم في المناقب (٣٧٠٠)، ويتَّجه المنعُ أيضاً في الإسبال من جهة أُخرى، وهي كَونُه مَظِنّة الخُيَلاء.

قال ابن العربيّ: لا يجوز للرجلِ أن يُجاوِز بثوبِه كعبَه، ويقول: لا أجُرّه خُيَلاء، لأنَّ النَّهي قد تَناولَه لفظاً، ولا يجوز لمن تناولَه اللَّفظ حُكماً أن يقول: لا أمتثِلُه، لأنَّ تلك العِلّة ليست فيَّ، فإنَّها دعوى غير مُسَلَّمة، بل إطالتُه ذَيلَه دالّة على تكبُّره. انتهى مُلخَّصاً، وحاصله: أنَّ الإسبال يَستَلزِم جَرَّ الثَّوب، وجَرُّ الثَّوب يَستَلزِم الخُيَلاء، ولو لم يَقصِد اللّابسُ الخُيَلاء، ويُؤيِّده ما أخرجه أحمد ابن مَنيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رَفَعَه: «وإيّاكَ وجَرَّ الإزار، فإنَّ جَرّ الإزار من المَخِيلة».

---

(١) وهو عند أحمد أيضاً (٨٣٠٩)، وأبي داود (٤٠٩٨)، وصححه ابن حبان (٥٧٥١).

وأخرج الطبرانيُّ (٧٩٠٩) من حديث أبي أُمامةَ: بينَما نحنُ مع رسول الله ﷺ إذ لحِقَنا عمرُو بن زُرارةَ الأنصاريّ في حُلّة - إزار ورِداء - قد أسبَلَ، فجَعَلَ رسول الله ﷺ يأخُذ بناحية ثوبه ويَتَواضَع لله، ويقول: «عبدُك وابنُ عبدِك وأمَتِك» حتَّى سمعَها عَمْرو، فقال: يا رسول الله، إنّي حَمْش الساقَين، فقال: «يا عَمْرو، إنَّ الله قد أحسنَ كلَّ شيء خَلَقَه، يا عَمْرو إنَّ الله لا يُحِبّ المُسبِل» الحديث، وأخرجه أحمد (١٧٧٨٢) من حديث عَمْرو نفسه، لكن قال في روايته: عن عَمْرو بن فلان، وأخرجه الطبرانيُّ أيضاً فقال: عن عَمْرو بن زُرارةَ، وفيه: وضَرَبَ رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت رُكْبة عَمْرو، فقال: «يا عَمْرو، هذا موضع الإزار» ثمَّ ضَرَبَ بأربع أصابع تحت الأربع، فقال: «يا عَمْرو، هذا موضع الإزار» الحديث، ورجاله ثقات، وظاهره أنَّ عَمراً المذكور لم يَقصِد بإسباله الخُيَلاء، وقد مَنَعَه من ذلك لكَونِه مَظِنَّتَه، وأخرج الطبرانيُّ (٧٢٤١) من حديث الشَّريد الثَّقفيّ قال: أبصَرَ النبيُّ ﷺ رجلاً قد أسبَلَ إزاره، فقال: «ارفَعْ إزارك» فقال: إنّي أحنَفُ تَصطَكّ رُكبَتاي، قال: «ارفَعْ إزارك، فكلُّ خلق الله حسنٌ»[1]، وأخرجه مُسدَّد وأبو بكر بن أبي شَيْبة[2] من طرق عن رجل من ثَقيف لم يُسَمَّ، وفي آخره: «ذاكَ أقبَحُ ممَّا بساقك»، وأمَّا ما أخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣٩٠) عن ابن مسعود بسندٍ جيِّد: «أنَّه كان يُسبِل إزاره، فقيلَ له في ذلك، فقال: إنّي حَمْش الساقَينِ، فهو محمول على أنَّه أسبَلَه زيادة على المستحَبّ، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يُظَنّ به أنَّه جاوزَ به الكعبين والتَّعليلُ يُرشِد إليه، ومع ذلك فلعلَّه لم تَبلُغه قصَّة عَمْرو بن زُرارةَ، والله أعلم.

وأخرج النَّسائيُّ (ك٩٦٢٤) وابن ماجَهْ (٣٥٧٤)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٤٤٢) من حديث المغيرة بن شُعْبة: رأيتُ رسول الله ﷺ أخَذَ بِرداءِ سفيان بن سُهَيل وهو يقول: «يا سفيان لا تُسبِلْ، فإنَّ الله لا يُحِبّ المُسبِلينَ»

---

(١) وهو في «المسند» (١٩٤٧٢)، ورجاله ثقات.

(٢) في «مسنديهما» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري برقمي (٥٥٢٧) و(٥٥٢٩)، وفي إسناده جهالة.

٦- باب الإزار المهدَّب

ويُذكَرُ عن الزُّهْريِّ وأبي بكرِ بنِ محمَّدٍ وحمزةَ بنِ أبي أُسَيدٍ ومعاويةَ بنِ عبدِ الله بنِ جعفرٍ: أنَّهم لَبِسوا ثِياباً مُهَدَّبَةً.

٥٧٩٢- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالت: جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ رسولَ الله ﷺ وأنا جالسةٌ وعندَه أبو بكرٍ، فقالت: يا رسولَ الله، إنّي كنتُ تحتَ رِفاعةَ، فطَلَّقَني فبَتَّ طلاقي، فتزوَّجْتُ بعدَه عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزُّبَيرِ، وإنَّه والله ما معه يا رسولَ الله إلّا مِثْلُ هذه الهُدْبةِ، وأخَذَت هُدْبةً من جِلْبابِها، فسمعَ خالدُ بنُ سعيدٍ قولَها وهو بالباب لم يُؤْذَنْ له، قالت: فقال خالدٌ: يا أبا بكرٍ، ألا تَنْهَى هذه عمَّا تَجْهَرُ به عندَ رسولِ الله ﷺ! فلا والله ما يزيدُ رسولُ الله ﷺ على التبسُّمِ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «لعلَّكِ تريدِينَ أن تَرْجِعي إلى رِفاعةَ! لا، حتَّى يَذُوقَ عُسَيلتَكِ وتَذُوقي عُسَيلتَه»، فصارَ سُنَّةً بعدَه.

قوله: «باب الإزار المهدَّب» بدالٍ مُهمَلة ثقيلة مفتوحة، أي: الذي له هُدَب، وهي أطراف من سُدًى بغير لُحمة، رُبَّما قُصِدَ بها التَّجَمُّل، وقد تُفتَل صيانةً لها من الفساد، وقال الدَّاوُوديُّ: هي ما يَبقَى من الخُيوط من أطراف الأردية. ١٠/٢٦٥

قوله: «ويُذكَر عن الزُّهْريِّ وأبي بكر بن محمَّد وحمزة بن أبي أُسَيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر: أنَّهم لَبِسوا ثياباً مُهَدَّبة» قال ابن التِّين: قيل: يريد أنَّها غير مكفوفة الأسفل، وهذه الآثار لم يقع لي أكثرها موصولاً. أمَّا الزُّهْريُّ: فهو ابن شِهاب الإمامُ المعروف، وأمَّا أبو بكر ابن محمَّد: فهو ابن عَمْرو بن حَزْم الأنصاريّ قاضي المدينة. وأمَّا حمزة بن أبي أُسَيد ـ وهو بالتَّصغير ـ الأنصاريّ الساعِديّ، فوَصَلَه ابن سعد (٥/ ٢٧١-٢٧٢) قال: أخبرنا مَعْن بن عيسى حدَّثنا سَلَمة بن ميمون مولى أبي أُسَيد قال: رأيتُ حمزة بن أبي أُسَيد الساعِديّ عليه ثوبٌ مفتول الهُدَب، وسَلَمة هذا لم يَزِد البخاري في ترجمته على ما في هذا السَّنَد، وذكره ابن حِبّان في «الثِّقات». وأمَّا معاوية بن عبد الله بن جعفر، أي: ابن أبي طالب، فهو مَدَنيّ

تابِعيّ ما له في البخاريّ سوى هذا الموضع.

ثم ذكر حديثَ عائشة في قصَّة امرأة رِفاعة، والغرضُ منه قولها: «ما معه إلّا مِثل الهُدْبة»، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في كتاب الطَّلاق (٥٢٦٠)، والمراد بالهُدْبة: الخُصْلة من الهُدَب، ووَقَعَ في هذا الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود (٤٠٧٥) من حديث أبي جُرَيّ جابر بن سُلَيم قال: أتيت النبيَّ ﷺ وهو مُحتَبٍ بشَمْلةٍ، وقد وَقَعَ هُدَبها على قَدَمَيه.

وقوله في آخر هذه الطَّريق: «فصارَ سُنَّةً بعده» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «بعدُ» بغير ضمير، وهو من قول الزُّهْريِّ فيما أحسَبُ.

٧- باب الأردية

وقال أنسٌ: جَبَذَ أعرابيٌّ رِداءَ النبيِّ ﷺ.

٥٧٩٣- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني عليُّ بنُ حُسَينٍ، أنَّ حُسَينَ بنَ عليٍّ أخبَره، أنَّ علياً ﷺ قال: فدَعَا النبيُّ ﷺ بردائِه، فارتَدى به ثمَّ انطَلَقَ يَمْشي، واتَّبَعْتُه أنا وزيدُ بنُ حارثةَ، حتَّى جاء البيتَ الذي فيه حمزةُ، فاستَأذَنَ فأَذِنوا لهم.

قوله: «باب الأردية» جمع رِداء بالمدِّ: وهو ما يُوضَع على العاتق أو بين الكَتِفَينِ من الثِّياب على أيّ صِفَة كان.

قوله: «وقال أنس: جَبَذَ أعرابيٌّ رِداءَ النبيِّ ﷺ» بجيمٍ وموحَّدة ومُعجَمة، وهذا طَرَف من حديث وَصَلَه المؤلِّف بعد أبواب في «باب البُرود والحِبَرة» (٥٨٠٩).

ثم ذكر طَرَفاً من حديث عليّ قال: فدَعَا النبيُّ ﷺ بِردائه فارتَدَى، وهو طَرَف من حديثه في قصَّة حمزة والشّارِفَينَ، وقد تقدَّم بتمامه في فرض الخُمس (٣٠٩١).

وقوله: «فدَعَا» عطفٌ على ما ذُكِرَ في أوَّل الحديث، وهو قول عليّ: كان لي شارفٌ من نَصيبي من المغنَم يوم بدر... الحديث بطولِه.

قوله هنا: «فاستأذَنَ فأَذِنوا لهم» كذا للأكثر بصيغة الجمع، والمراد حمزة ومَن معه، وفي روايةالمُستَمْلي: «فأذِنَ» بالإفرادِ، والمراد حمزة لكَونِه كان كبير القوم.

٨- بابُ لُبْس القميص

وقال يوسُفُ: ﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي﴾ [يوسف:٩٣].

٥٧٩٤- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما يَلبَسُ المحرِمُ منَ الثِّياب؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا يَلبَسُ المحرِمُ القميصَ، ولا السَّراوِيلَ، ولا البُرنُسَ، ولا الخُفَّينِ، إلّا أن لا يَجِدَ النَّعْلَينِ، فلْيَلبَسْ ما هو أسفلُ منَ الكَعْبينِ».

٥٧٩٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ، أخبرنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عَمرٍو، سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: أَتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ بعدَما أُدْخِلَ قبرَه، فأمَرَ به فأُخرِجَ ووُضِعَ على رُكْبَتَيهِ، ونَفَثَ عليه من رِيقِه، وألبَسَه قميصَه، فاللهُ أعلمُ.

٥٧٩٦- حدَّثنا صَدَقةُ، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن عبدِ الله قال: لمَّا تُوفِّيَ عبدُ الله بنُ أُبيٍّ جاء ابنُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أَعطِني قميصَكَ أُكفِّنْه فيه، وصَلِّ عليه واستَغفِرْ له، فأعطاه قميصَه، وقال: «إذا فَرَغْتَ فآذِنّا» فلمَّا فَرَغَ آذَنَه، فجاء ليُصَلِّيَ عليه فجَذَبَه عمرُ، فقال: أليسَ قد نَهاكَ الله أن تُصَلِّيَ على المنافقينَ؟ فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤]، فتركَ الصلاةَ عليهم.

٢٦٦/١٠ قوله: «باب لُبْس القميص، وقال يوسُفُ: ﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي﴾» كأنَّه يشير إلى أنَّ لُبسَ القميص ليس حادثاً، وإن كان الشّائع في العرب لُبسَ الإزار والرِّداء.

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر فيما يَلبَس المحرِمُ من الثِّياب، وقد مضى شرحه في الحجّ (١٥٤٢) مُستوفًى، وفيه: «لا يَلبَسُ المحرِمُ القميص»، وفيه دلالة على وجود القُمصان حينئذٍ.

والثاني: حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أُبَيّ.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عثمان» هو المروزيُّ الملَقَّب عَبْدان، زاد القابِسيّ: عبد الله بن عثمان بن محمَّد، وهو تحريف، وليس في شيوخ البخاريّ مَن اسمه عبد الله بن عثمان إلّا عَبْدان، وجَدُّه هو جَبَلة بن أبي رَوّادٍ، ووَقَعَ في رواية أبي زيد المروزيِّ: عبد الله بن محمَّد، فإن كان ضَبطَه فلعلَّه اختلاف على البخاريّ، وفي شيوخه عبد الله بن محمَّد الجُعْفيُّ، وهو أشهرهم، وابن أبي شَيْبة، وأكثرُ ما يجيء أبوه عنده غير مُسَمًّى، وابن أبي الأسود كذلك، وعبد الله بن محمَّد بن أسماء، وليست له رواية عنده عن ابن عُيَينةَ، وعبد الله بن محمد النُّفَيليّ كذلك، وقد مضى شرحُه في تفسير سورة براءة[1]، أورَدَه هنا مختصراً إلى قوله: «وألبَسَه قميصَه، فالله أعلم»، وهذه الكلمة الأخيرة من جُملة الحديث قالها جابر، وقد وَقَعَت في كلام عمر أيضاً في هذه القصَّة كما تقدَّم في تفسير براءة.

الثالث: حديث ابن عمر في قصَّة عبد الله بن أُبي أيضاً، وقد تقدَّم شرحه أيضاً (٤٦٧٠ و٤٦٧٢).

تكملة: قال ابن العربيّ: لم أرَ للقميصِ ذِكْراً صحيحاً إلّا في الآية المذكورة، وقصَّة ابن أُبيٍّ، ولم أرَ لهما ثالثاً فيما يَتعلَّق بالنبيِّ ﷺ، قال هذا في كتابه «سِراج المريدِينَ»، وكأنَّه صَنَّفَه قبل «شرح التِّرمذيّ» فلم يَستَحضِر حديث أمّ سَلَمة[2] ولا حديث أبي هريرة: كان النبيّ ﷺ إذا لَبِسَ قميصاً بَدَأ بمَيامِنِه[3]، ولا حديث أسماء بنت/ يزيد: كانت يد كُمّ النبيّ ﷺ إلى الرُّسغ[4]، ولا حديثَ معاوية بن قُرّة بن إياس المُزَني: حدَّثني أبي قال: أتيت النبيَّ ﷺ في رَهْط من مُزَينةَ، فبايعْناه وإنَّ قميصه لَمُطلَق، فبايعته، ثمَّ أدخَلتُ يدي في جَيْب قميصه،

١٠/٢٦٧

---

(١) عند الآية (٨٠) و(٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٥)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، والترمذي (١٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٩) ولفظه: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي (٩٥٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والنسائي (٩٥٨٧).

فمَسِستُ الخاتَم[1]، ولا حديث أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا استَجَدَّ ثوباً سَمّاه باسمِه، قميصاً أو عِمامة أو رِداء، ثمَّ يقول: «اللهمَّ لك الحمد» الحديث[2]، وكلُّها في «السُّنَن»، وأكثرها في التِّرمِذيّ، وفي «الصحيحين» حديثُ عائشة: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في خمسة أثواب[3]، ليس فيها قميص ولا عِمامة[4]، وحديث أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لعبد الرَّحمن ابن عَوْف والزُّبير في قميص الحرير لِحِكَّةٍ كانت بهما»[5]، وحديث ابن عمر رَفَعَه: «لا يَلبَسُ المحرِمُ القميصَ ولا العَمائم» الحديث[6]، وغير ذلك.

٩- باب جَيْب القميص من عند الصَّدر وغيره

٥٧٩٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ، عن الحسنِ، عن طاووسٍ، عن أبي هريرةَ، قال: ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ مَثَلَ البخيلِ والمتصدِّقِ كمَثَلِ رجلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ، قد اضْطُرَّت أيدِيهما إلى ثُدِيِّهما وتَراقِيهما، فجَعَلَ المتصدِّقُ كلَّما تَصَدَّقَ بصَدَقةٍ انبَسَطَت عنه، حتَّى تُغَشِّي أنامِلَه وتَعفُوَ أثَرَه، وجَعَلَ البخيلُ كلَّما هَمَّ بصَدَقةٍ قَلَصَت وأخَذَت كلُّ حَلْقةٍ بمكانِها. قال أبو هريرةَ: فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقول بإصْبَعِه هكذا في جَيبِه، فلو رأيتَه يُوسِّعُها ولا تَتوسَّعُ.

تابَعَه ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، وأبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ في الجُبَّتَينِ.

وقال حَنْظَلَةُ: سمعتُ طاووساً، سمعتُ أبا هريرةَ يقول: جُنَّتانِ.

وقال جعفر بن ربيعة، عن الأعرَجِ: جُنَّتانِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، والترمذي في «الشمائل» (٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي (١٠٠٦٨).

(٣) صوابه: في ثلاثة أثواب.

(٤) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٥) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وقوله: «والزبير» سقط من (أ) و(س)، واستدركناه من (ع) وهو الموافق لرواية «الصحيحين».

(٦) البخاري (٥٧٩٤)، ومسلم (١١٧٧).

قوله: «باب جَيْب القميص من عند الصَّدْر وغيره» الجَيْب بفتح الجيم وسكون التَّحتانيَّة بعدها موحَّدة: هو ما يُقطَع من الثَّوب ليَخرُج منه الرَّأس أو اليد أو غير ذلك، وقد اعتَرَضَه الإسماعيليّ فقال: الجيب هو الذي يحيط بالعُنُق، وجُيِّبَ الثَّوب، أي: جُعِلَ فيه ثَقْب، وأورَدَه البخاريّ على أنَّه ما يُجعَل في الصَّدر ليوضع فيه الشَّيء، وبذلك فَسَّرَه أبو عُبيد، لكن ليس هو المراد هنا، وإنَّما الجيبُ الذي أشارَ إليه في الحديث هو الأوَّل؛ كذا قال، وكأنَّه يعني ما وَقَعَ في الحديث من قوله: «ويقول بإصبَعِه هكذا في جَيْبه»، فإنَّ الظّاهر أنَّه كان لابِسَ قميصٍ، وكان في طَوْقه فتحة إلى صدره، ولا مَنْعَ من حمله على المعنى الآخر، بل استَدَلَّ به ابن بَطّال على أنَّ الجيبَ في ثياب السَّلَف كان عند الصَّدر، قال: وهو الذي تَصنَعُه النِّساء بالأندَلُس.

وموضع الدّلالة منه: أنَّ البخيل إذا أراد إخراجَ يده، أُمسِكَت في الموضع الذي ضاقَ عليها، وهو الثَّدي والتَّراقي، وذلك في الصَّدر، قال: فبانَ أنَّ جيبه كان في صدره، لأنَّه لو كان في يدُه لم تضطَرَّ يَداه إلى ثَديَيه وتَراقِيه. قلت: وفي حديث قُرّة بن إياس الذي أخرجه أبو داود (٤٠٨٢) والتِّرمِذيّ وصَحَّحَه[1] هو وابن حِبّان (٥٤٥٢): «لمَّا بايعَ النبيَّ ﷺ قال: فأدخَلتُ يدي في جَيْب قميصه، فمَسِستُ الخاتَم، ما يقتضي أنَّ جيب قميصه كان في صَدْره، لأنَّ في أوَّل الحديث: أنَّه رآه مُطلَق القميص، أي: غير مَزرُور.

وذكر المصنف في الباب حديث: مَثَل البخيل والمتصدِّق، وقد مضى شرحه مُستَوفًى في كتاب الزكاة (١٤٤٣).

وقوله في هذه الرِّواية: «مادَتْ»[2] بتخفيفِ الدّال، أي: مالَت، ولبعضِ الرُّواة: «مارَت» بالرّاءِ بدلَ الدّال، أي: سالَت.

---

(١) في هذا ما يفيد أنَّ الحافظ خرَّج حديث قرة بن إياس من «سنن الترمذي»، وهو ذهولٌ منه رحمه الله، فهو إنما خرَّجه في كتابه «الشمائل» برقم (٥٧) وليس فيه تصحيح. وأخرجه من أصحاب «السنن» أيضاً ابنُ ماجه برقم (٣٥٧٨).

(٢) هذا الحرف في الرواية التي في الطلاق برقم (٥٢٩٩)، وليس في هذه الرواية.

وقوله: «ثُدِيِّهما» بضمِّ المثلَّثة على الجمع، وبفتحها على التَّثنية.

وقوله: «تُغشِّي» بضمِّ أوَّله والتَّشديد، ويجوز فتح أوَّل وسكون ثانيه بمعنًى. ٢٦٨/١٠

وعبد الله بن محمَّد: هو الجُعْفيُّ، وأبو عامر: هو العَقَدي، والحسن: هو ابن مسلم بن يَنَّاق، وقد تقدَّم ضبط اسم جَدّه قريباً[1].

قوله: «وتَراقِيهما» جمع تَرقُوَة بفتح المثنّاة وضمّ القاف: هي العَظْم الذي بين ثُغرة النَّحر والعاتق، وقال ثابت بن قاسم في «الدَّلائل»: التَّرقُوَتان: العظمان المشرِفان في أعلى الصَّدر إلى طَرَف ثُغْرة النَّحر.

قوله: «فلو رأيتَه» جوابه محذوف، وتقديره: لَتعَجَّبتَ منه، أو هو للتَّمَنّي، والأوَّل أوضَح.

قوله: «يقول بإصْبَعِه هكذا في جَيْبه» كذا للأكثر: بفتح الجيم، وهو الموافق للتَّرجمة، وكذا في رواية مسلم (١٠٢١/ ٧٥)، وعليه اقتَصَرَ الحُميديّ، وللكُشْمِيهنيِّ وحده بضمِّ الجيم وتشديد الموحَّدة بعدها مُثنّاة ثمَّ ضمير، والأوَّل أَولى لدلالتِه على الموضع بخُصوصِه بخِلَاف الثّاني، والله أعلم.

قوله: «تابَعَه ابنُ طاووسٍ» يعني: عبد الله. «عن أبيه» يعني: عن أبي هريرة، وقد تقدَّم موصولاً في الزكاة (١٤٤٣)، ولم يَسُقْه بتمامه فيه، بل ساقَه في الجهاد (٢٩١٧).

قوله: «وأبو الزِّناد عن الأعرَج» يعني: عن أبي هريرة.

قوله: «في الجُبَّتَينِ» يعني: بالموحَّدة، وقد بيَّنتُ اختلاف الرُّواة في ذلك: هل هو بالموحَّدة أو النُّون؟ في كتاب الزكاة، ورواية أبي الزِّناد وَصَلَها المؤلِّف في الزكاة (١٤٤٣).

قوله: «وقال حَنْظَلة» هو ابن أبي سفيان، وقد سَبَقَ القولُ فيه أيضاً في الزكاة (١٤٤٤).

قوله: «وقال جعفر بن رَبيعة» كذا للأكثر، وهو الصَّواب، ووَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ: وقال جعفر بن حَيَّان، وكذا وَقَعَ عند ابن بَطّال، وهو خطأ، وقد ذكرها في الزكاة أيضاً تعليقاً بزيادةٍ فقال: «وقال اللَّيث: حدَّثني جعفر» وبيَّنتُ هناك أنَّ للَّيثِ فيه إسناداً آخر من رواية عيسى

---

(١) في أواخر شرح الحديث (٥٧٩١).

ابن حمَّاد عنه عن محمَّد بن عَجْلان عن أبي الزِّناد.

١٠- باب من لَبِسَ جُبَّةً ضيِّقة الكُمَّين في السفر

٥٧٩٨- حدَّثنا قيسُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني أبو الضُّحَى، قال: حدَّثني مسروقٌ، قال: حدَّثني المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ، قال: انطَلَقَ النبيُّ ﷺ لحاجَتِه ثمَّ أقبَلَ، فتَلَقَّيتُه بماءٍ، فتوضَّأَ وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ، فمَضْمَضَ واستَنشَقَ وغَسَلَ وجهَه، فذهبَ يُخرِجُ يَدَيهِ من كُمَّيهِ فكانا ضَيِّقَينِ، فأخرَجَ يَدَيه من تحتِ بَدَنِهِ فغسَلَهما، ومَسَحَ برأسِه وعلى خُفَّيهِ.

قوله: «باب مَن لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقة الكمَّينِ في السَّفَر» تَرجَمَ له في الصلاة: «الصلاة[1] في الجُبَّة الشّاميَّة»[2]، وفي الجهاد: «الجُبَّة في السَّفَر والحرب»[3]، وكأنَّه يشير إلى أنَّ لُبس النبيّ ﷺ الجُبَّة الضَّيِّقة إنَّما كان لحال السَّفَر لاحتياجِ المسافر إلى ذلك، وأنَّ السَّفَر يُغتَفَر فيه لُبس غير المعتاد في الحَضَر، وقد تَوارَدَتِ الأحاديث عمَّن وَصَفَ وُضوءَ النبيّ ﷺ، وليس في شيء منها: أنَّ كُمَّيه ضاقا عن إخراج يَدَيه منهما، أشارَ إلى ذلك ابن بَطّال.

وأورد فيه حديث المغيرة في مَسح الـخُفَّين، وقد تقدَّم شرحه في الطَّهارة (١٨٢)، وفيه القصَّة المذكورة، وفيه: «وعليه جُبّة شاميَّة» وهي بتشديد الياء ويجوز تخفيفها، وعبد الواحد المذكور في سنده: هو ابن زياد.

وقوله فيه: «فأخرج يَدَيه من تحت بَدَنِه» بفتح الموحَّدة والمهمَلة بعدها نون، أي: جُبَّته، ووَقَعَ كذلك في رواية أبي عليّ بن السَّكَن، والبَدَن: دِرعٌ ضَيِّقة الكمَّينِ.

١١- باب لُبْس جُبّة الصُّوف

٥٧٩٩- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا زكريَّا، عن عامرٍ، عن عُرْوةَ بنِ المغيرةِ، عن أبيه ﷺ قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في سَفَرٍ، فقال: «أمَعَكَ ماءٌ؟» قلتُ: نعم، فنزلَ عن راحلَتِه، فمَشَى

---

(١) لفظ «الصلاة» سقط من (أ) و(س)، واستدركناه من (ع).

(٢) باب رقم (٧).

(٣) باب رقم (٩٠).

حتَّى تَوارَى عنِّي في سوادِ اللَّيلِ، ثمَّ جاء فأفرَغْتُ عليه الإدَاوَةَ، فغَسَلَ وجهَه ويَدَيه، وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ، فلم يَستطِعْ أن يُخرِجَ ذِراعَيه منها حتَّى أخرَجَهما من أسفلِ الجُبّةِ، فغَسَلَ ذِراعَيه، ثمَّ مَسَحَ برأسِه، ثمَّ أهويتُ لأنزِعَ خُفَّيه، فقال: «دَعْهما، فإنِّي أدخَلْتُهما طاهرَتَينِ» فمَسَحَ عليهما.

قوله: «باب لُبس جُبّة الصّوف» ذكر فيه حديث المغيرة المشار إليه من وجه آخر عنه، وساقَه عنه أتمَّ. وزكريّا المذكور فيه: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو الشَّعبيّ، قال ابن بَطّال: كَرِهَ مالكٌ لُبسَ الصّوف لمن يَجِدُ غيره، لما فيه من الشُّهرة بالزُّهدِ، لأنَّ إخفاء العَمَل أَولى، قال: ولم يَنحَصِر التَّواضُع في لُبسِه، بل في القُطن وغيره ما هو بدون ثَمَنِه. ٢٦٩/١٠

١٢- باب القَبَاء وفَرُّوجِ حريرٍ، وهو القَبَاءُ

ويقال: هو الذي له شَقٌّ من خَلْفِه.

٥٨٠٠- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أَقبِيةً ولم يُعْطِ مَخرَمةَ شيئاً، فقال مَخرَمةُ: يا بُنَيَّ، انطَلِقْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ، فانطَلَقْتُ معه، فقال: ادْخُل فادْعُه لي، قال: فدَعَوْتُه له، فخَرَجَ إليه وعليه قَباءٌ منها، فقال: «خَبَأْتُ هذا لكَ» قال: فنَظَرَ إليه فقال: رَضِيَ مَخرَمةُ.

قوله: «باب القَبَاء» بفتح القاف وبالموحَّدة ممدود فارسيّ مُعرَّب، وقيل: عربيّ، واشتِقاقه من القَبْو: وهو الضَّمّ.

قوله: «وفَرُّوجُ حرير» بفتح الفاء وتشديد الرَّاء المضمومة وآخره جيم.

قوله: «وهو القَبَاء» قلت: ووَقَعَ كذلك مُفَسَّراً في بعض طرق الحديث كما سأُبيِّنه.

قوله: «ويقال: هو الذي له شَقٌّ من خَلْفه»أي: فهو قَباءٌ مخصوص، وبهذا جَزَمَ أبو عُبيد ومَن تَبِعَه من أصحاب الغريب نظراً لاشتِقاقه، وقال ابن فارس: هو قميص الصَّبيّ الصَّغير، وقال القُرطُبيّ: القَباء والفَرّوج كلاهما ثوب ضَيِّق الكمَّينِ والوَسَط، مشقوق من خلف، يُلبَس في السَّفَر والحرب لأنَّه أعونُ على الحركة.

وذكر فيه حديثين:

أحدهما: قوله: «عن ابن أبي مُلَيكة» في رواية أحمد (١٨٩٢٧): عن أبي النَّضر هاشم عن اللَّيث حدَّثني عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيكة، وسيأتي كذلك في «باب المزرَّر بالذَّهَبِ»[١] مُعلَّقاً.

قوله: «عن المِسْور بن مَخرَمةَ» هكذا أسنَدَه اللَّيث، وتابَعَه حاتم بن وَرْدانَ عن أيوب عن ابن أبي مُلَيكة على وَصْله كما تقدَّم في الشَّهادات (٢٦٥٧)، وأرسَلَه حمَّاد بن زيد كما تقدَّم في الخُمس (٣١٢٧)، وإسماعيل ابن عُليَّة كما سيأتي في الأدب (٦١٣٢)، كلاهما عن أيوب، وقد تقدَّم الكلام على ذلك في «باب قسمة الإمام ما يَقدَمُ عليه» من كتاب الخمس.

١٠/٢٧٠ **قوله: «قَسَمَ النبيُّ ﷺ أقبيةً»** في رواية حاتم:/ قَدِمَت على النبيّ ﷺ أقبيةٌ، وفي رواية حمَّاد: أُهديَت للنبيِّ ﷺ أقبية من ديباج مُزرَّرة بالذَّهَب، فقَسَمَها في ناس من أصحابه.

قوله: «ولم يُعْطِ مَخرَمةَ شيئاً» أي: في حال تلك القسمة، وإلّا فقد وَقَعَ في رواية حمَّاد بن زيد مُتَّصِلاً بقولِه: «من أصحابه»: وعَزَلَ منها واحداً لمخرَمة، ومَخرَمة: هو والد المِسوَر، وهو ابن نَوفَل الزُّهْريّ، كان من رُؤَساء قريش ومن العارفينَ بالنَّسَبِ وأنصاب الحَرَم، وتأخَّرَ إسلامُه إلى الفتح، وشَهِدَ حُنَيناً، وأُعطي من تلك الغنيمة مع المؤلَّفة، وماتَ سنة أربع وخمسين وهو ابن مئة وخمس عشرة سنة، ذكره ابن سعد.

قوله: «انطَلِقْ بنا» في رواية حاتم: عَسَى أن يُعطِيَنا منها شيئاً.

قوله: «ادْخُل فادْعُه لي» في رواية حاتم: فقامَ أَبي على الباب فتَكلَّمَ، فعَرَفَ النبيُّ ﷺ صوته. قال ابن التِّين: لعلَّ خروج النبيّ ﷺ عند سماع صوت مَخرَمةَ صادَفَ دخولَ المِسوَر إليه.

قوله: «فخَرَجَ إليه وعليه قَباءٌ منها» ظاهره استعمال الحرير، قيل: ويجوز أن يكون قبل النَّهي، ويحتمل أن يكون المراد أنَّه نَشَرَه على أكتافه ليراه مَخرَمةُ كلَّه ولم يَقصِد لُبسَه. قلت: ولا يَتَعيَّن

---

(١) باب رقم (٤٤).

كَونُه على أكتافه، بل يكفي أن يكون منشوراً على يديه، فيكون قوله: «عليه» من إطلاق الكلّ على البعض، وقد وَقَعَ في رواية حاتم: فخَرَجَ ومعه قَباءٌ، وهو يُريه محاسنه، وفي رواية حمَّاد: فتَلَقّاه به واستَقبَلَه بأزراره.

قوله: «خَبَأْت هذا لك» في رواية حاتم تَكْرار ذلك، زاد في رواية حمَّاد: «يا أبا المِسوَر» هكذا دَعاه أبا المِسوَر، وكأنَّه على سبيل التَّأنيس له بذِكْر ولده الذي جاء صُحبتَه، وإلّا فكُنْيته في الأصل: أبو صفوان وهو أكبر أولاده، ذكر ذلك ابن سعد.

قوله: «فنَظَرَ إليه فقال: رَضِيَ مَخرَمة» زاد في رواية هاشم: «فأعطاه إيّاه»، وجَزَمَ الدَّاوُوديُّ: أنَّ قوله: «رَضيَ مَخرَمة» من كلام النبيِّ ﷺ، وقد رَجَّحت في الهِبة (٢٥٩٩): أنَّه من كلام مَخرَمة، زاد حمَّاد في آخر الحديث: وكان في خُلُقه شِدّة.

قال ابن بَطّال: يُستَفاد منه استئلاف أهل اللَّسَن ومَن في معناهم بالعَطيَّة والكلام الطيِّب، وفيه الاكتفاء في الهِبة بالقَبْض، وقد تقدَّم البحث فيه هناك، وتقدَّم في كتاب الشَّهادات (٢٦٥٧) الاستدلال به على جواز شهادة الأعمَى، لأنَّ النبيَّ ﷺ عَرَفَ صوت مَخرَمة فاعتَمَدَ على مَعرِفَته به، وخَرَجَ إليه ومعه القَباءُ الذي خَبَأَه له، واستَنبَطَ بعض المالكيَّة منه جوازَ الشَّهادة على الخَطّ، وتُعقِّبَ بأنَّ الخُطوط تَشتَبِه أكثر ممَّا تَشتَبِه الأصوات، وقد تقدَّم بَقيَّة ما يَتَعلَّق بذلك في الشَّهادات، وفيه رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ المِسوَر لا صُحْبة له.

الحديث الثاني:

٥٨٠١- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ؓ أنَّه قال: أُهْدِيَ لرسولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حريرٍ فلَبِسَه، ثمَّ صَلَّى فيه، ثمَّ انصَرَفَ فنَزَعَه نَزْعاً شديداً كالكارِه له، ثمَّ قال: «لا يَنبَغي هذا للمُتَّقِينَ».

تابَعَه عبدُ الله بنُ يوسُفَ، عن اللَّيثِ.

وقال غيرُه عن اللَّيثِ: فَرّوجٌ حريرٌ.

قوله: «عن يزيد بن أبي حبيب» في رواية أحمد (١٧٣٤٣) عن حَجّاج ـ هو ابن محمَّد ـ

وهاشم ـ هو ابن القاسم ـ عن اللَّيث: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب.

قوله: «عن أبي الخير» هو مَرثَد بن عبد الله اليَزَنيّ، وثَبَتَ كذلك في رواية أحمد المذكورة[1].

قوله: «عن عُقْبة بن عامر» هو الجُهَنيّ، وصَرَّحَ به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمَّد ابن إسحاق كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عند أحمد (١٧٣٥٣).

قوله: «فَرّوج حرير» في رواية ابن إسحاق عند أحمد (١٧٢٩٣): فَرّوجٌ من حرير.

قوله: «ثمَّ صَلَّى فيه» زاد في رواية ابن إسحاق وعبد الحميد عند أحمد: ثمَّ صَلَّى فيه المغرب.

قوله: «ثمَّ انصَرَفَ» في رواية ابن إسحاق: فلمَّا قَضَى صلاته، وفي رواية عبد الحميد: فلمَّا سَلَّمَ من صلاته، وهو المراد بالانصراف في رواية اللَّيث.

قوله: «فنَزَعَه نَزْعاً شديداً» زاد أحمد في روايته عن حَجّاج وهاشم: «عَنيفاً» أي: بقوّةٍ ومُبادَرة لذلك على خِلَاف عادته في الرِّفق والتَّأنّي، وهو ممَّا يُؤَكِّد أنَّ التَّحريم وَقَعَ حينئذٍ.

قوله: «كالكارِه له» زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر: ثمَّ ألقاه فقلنا: يا رسول الله، قد لَبِستَه وصَلَّيتَ فيه.

قوله: «ثمَّ قال: لا يَنبَغي هذا» يحتمل أن تكون الإشارة للُّبْس، ويحتمل أن تكون للحرير، فيتناول غير اللُّبس من الاستعمال كالافتراش.

قوله: «لِلمُتَّقِين» قال ابن بَطّال: يُمكِن أن يكون نَزَعَه لكَونِه كان حريراً صِرفاً، ويُمكِن أن يكون نَزَعَه لأنَّه من جِنس لباس الأعاجم، وقد وَرَدَ حديث ابن عمر/ رَفَعَه: «مَن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم». قلت: أخرجه أبو داود (٤٠٣١) بسندٍ حسنٍ[2]. وهذا التردُّد مَبنيّ على تفسير المراد بالمتَّقينَ، فإن كان المراد به مُطلَق المؤمن، حُمِلَ على الأوَّل، وإن كان المراد به قَدْراً زائداً على ذلك، حُمِلَ على الثّاني، والله أعلم.

٢٧١/١٠

---

(١) بل هو في الرواية المذكورة لاحقاً، والتي هي عند أحمد برقم (١٧٣٥٣).

(٢) في إسناده مقالٌ بيّناه في التعليق على «مسند أحمد» برقم (٥١١٤).

قال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة: اسم التَّقوى يَعُمّ جميع المؤمنينَ، لكنَّ الناس فيه على دَرَجات، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [المائدة:٩٣]، فكلّ مَن دَخَلَ في الإسلام فقد اتَّقى، أي: وَقَى نفسَه من الخُلود في النار، وهذا مقام العُموم، وأمَّا مقام الخُصوص فهو مقام الإحسان كما قال ﷺ: «أن تَعبُد اللهَ كأنَّك تَراه»[1] انتهى، وقد رَجَّحَ عِيَاض أنَّ المنع فيه لكَونِه حريراً، واستَدَلَّ لذلك بحديثِ جابر الذي أخرجه مسلم (٢٠٧٠) في الباب مع حديث عُقْبة، وقد قَدَّمتُ ذِكْره في كتاب الصلاة (٣٧٥)، وبيَّنتُ هناك أنَّ هذه القصَّة كانت مُبتَدَأً تحريم لُبس الحرير.

وقال القُرطُبيّ في «المفهِم»: المراد بالمتَّقينَ: المؤمنونَ، لأنَّهم الذينَ خافوا الله تعالى واتَّقَوه بإيمانهم وطاعتهم له. وقال غيره: لعلَّ هذا من باب التَّهييج للمُكلَّفِ على الأخذ بذلك، لأنَّ مَن سمعَ: أنَّ مَن فعل ذلك كان غير مُتَّقٍ، فَهِمَ منه أنَّه لا يفعله إلّا المستَخِف، فيأنَف مِن فعل ذلك لئلَّا يُوصَف بأنَّه غير مُتَّقٍ.

واستُدِلَّ به على تحريم الحرير على الرِّجال دونَ النِّساء، لأنَّ اللَّفظ لا يتناولُهنَّ على الرَّاجح، ودخولهنَّ بطريق التَّغليب مجازٌ يَمنَع منه ورودُ الأدلّة الصَّريحة على إباحته لهنَّ، وسيأتي في باب مُفرَد[2] بعد قريبٍ من عشرينَ باباً، وعلى أنَّ الصِّبيان لا يَحرُم عليهم لُبْسه لأنَّهم لا يُوصَفونَ بالتَّقوى، وقد قال الجمهور بجوازِ إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأمَّا في غيره فكذلك في الأصحّ عند الشافعيَّة، وعكسُه عند الحَنابِلة، وفي وجه ثالث: يُمنَع بعد التَّمييز.

وفي الحديث أن لا كراهة في لُبس الثِّياب الضَّيِّقة والمفرَّجة لمن اعتادَها أو احتاجَ إليها، وقد أشرتُ إلى ذلك قريباً في «باب لُبس الجُبّة الضَّيِّقة»[3].

(١) سلف عند البخاري برقم (٥٠).

(٢) في باب (٣٠): الحرير للنساء.

(٣) باب رقم (١٠).

قوله: «تابَعَه عبد الله بن يوسف عن اللَّيث، وقال غيره عن الليثِ» يعني: بسندِه «فرُّوجٌ حريرٌ»، أمَّا رواية عبد الله بن يوسف فوَصَلَها المؤلِّف رحمه الله في أوائل الصلاة (٣٧٥)، وأمَّا رواية غيره فوَصَلَها أحمد (١٧٣٤٣) عن حَجّاج بن محمَّد وهاشم: وهو أبو النَّضر، ومسلم (٢٠٧٥) والنَّسائيُّ (٧٧١) عن قُتَيبة، والحارثُ[1] عن يونس بن محمَّد المؤدِّب، كلُّهم عن اللَّيث.

وقد اختُلِفَ في المغايَرة بين الرِّوايتَينِ على خمسة أوجُه:

أحدها: التَّنوين والإضافة، كما يقال: ثوبُ خَزٍّ بالإضافة، وثوبٌ خَزٌّ بتنوينِ ثوب، قاله ابن التِّين احتمالاً.

ثانيها: ضَمّ أوَّله وفتحه، حكاه ابن التِّين روايةً، قال: والفتح أوجَه، لأنَّ فُعّولاً لم يَرِدْ إلّا في سُبّوح وقُدّوس، وفَرّوج يعني: الفَرْخ من الدَّجاج. انتهى، وقد قَدَّمتُ في كتاب الصلاة حكايةَ جواز الضَّمّ عن أبي العلاء المَعَرّي، وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: حُكيَ الضَّمُّ والفتح، والضَّمّ هو المعروف.

ثالثها: تشديد الرَّاء وتخفيفها، حكاه عِيَاض ومَن تَبِعَه.

رابِعها: هل هو بجيمٍ آخره أو خاء مُعجَمة، حكاه عِيَاض أيضاً.

خامسها: حكاه الكِرْمانيُّ قال: الأوَّل: فرّوجٌ مِن حرير، بزيادة من، والثّاني بحذفِها. قلت: وزيادة «من» ليست في «الصحيحين»، وقد ذَكَرناها عن رواية لأحمد.

١٣- باب البَرَانس

٥٨٠٢- وقال لي مُسدَّدٌ: حدَّثنا مُعتَمِرٌ، سمعتُ أَبي، قال: رأيتُ على أنسٍ بُرْنُساً أصفَرَ من خَزٍّ.

٥٨٠٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما يَلبَسُ المحرِمُ منَ الثِّياب؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلْبَسوا القُمُصَ، ولا العَمائمَ، ولا السَّراوِيلاتِ، ولا البَرانسَ، ولا الخِفافَ، إلّا أحدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَينِ فلْيَلبَسْ خُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهما أسفلَ

---

(١) هو ابن أبي أسامة صاحب «المسند»، كما في «تغليق التعليق» ٥/ ٦٠.

مِنَ الكَعْبينِ، ولا تَلْبَسوا منَ الثِّيابِ شيئاً مَسَّه زَعْفَرانٌ ولا الوَرْسُ».

قوله: «باب البَرانس» جمع بُرْنُس، بضمِّ الموحَّدة والنُّون بينهما راء ساكنة وآخره مُهمَلة، ٢٧٢/١٠ تقدَّم تفسيره في كتاب الحجّ (١٥٤٢)، وكذا شرحُ حديث ابن عمر المذكور فيه.

قوله: «وقال لي مُسدَّد: حدَّثنا مُعتَمِر» يعني: ابن سليمان التَّيْميَّ.

وقوله: «من خَزٍّ» بفتح المعجَمة وتشديد الزّاي: هو ما غَلُظَ من الدِّيباج، وأصله من وبَر الأرنب، ويقال لذَكَرِ الأرنب: خُزَز، بوزنِ: عُمَر، وسيأتي شرحه وحكُمه في «باب لُبس القَسّيّ»[1] بعد أربعة عشر باباً.

وهذا الأثر موصول لتصريحِ المصنِّف بقولِه: «قال لي» لكن لم يقع في رواية النَّسَفيِّ لفظ «لي» فهو تعليق، وقد رُوِّيناه موصولاً في «مُسنَد مُسدَّد» روايةَ معاذ بن المثنَّى عن مُسدَّد، وكذا وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣٣٩) عن ابن عُليَّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيتُ على أنس؛ فذكر مِثله.

وقد كَرِهَ بعضُ السَّلَف لُبسَ البُرنُس لأنَّه كان من لباس الرُّهبان، وقد سُئلَ مالك عنه فقال: لا بأس به، قيل: فإنَّه من لَبُوس النَّصارَى، قال: كان يُلبَس هاهنا. وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحدٌ من القُرّاء إلّا له بُرنُس. وأخرج الطبرانيُّ (٢٥٢٠) من حديث أبي قِرْصافة قال: كَساني رسول الله ﷺ بُرنُساً، فقال: «البَسْه» وفي سنده مَن لا يُعرَف، ولعلَّ مَن كَرِهَه أخَذَ بعُمومِ حديث عليّ رَفَعَه: «إيّاكم ولَبُوسَ الرُّهبان، فإنَّه مَن تَزيّا بهم أو تَشَبَّهَ فليس منِّي» أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٣٩٠٩) بسندٍ لا بأس به[2].

١٤- باب السّراويل

٥٨٠٤- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن لم يَجِدْ إزاراً فلْيَلبَسْ سَراوِيلَ، ومَن لم يَجِدْ نَعْلَينِ فلْيَلبَسْ خُفَّينِ».

---

(١) باب رقم (٢٨).

(٢) في بعض رواته مقال، وهو إلى الضَّعف أقرب.

٥٨٠٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله، قال: قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ما تأمُرُنا أن نَلْبَسَ إذا أحرَمْنا؟ قال: «لا تَلبَسُوا القميصَ، والسَّراوِيلَ، والعَمائمَ، والبَرانِسَ، والخِفَافَ، إلّا أن يكونَ رجلٌ ليس له نَعْلانِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ أسفلَ منَ الكَعْبينِ، ولا تَلْبَسوا شيئاً منَ الثِّياب مَسَّه زَعْفرانٌ ولا وَرْسٌ».

قوله: «باب السَّراويل» ذكر فيه حديث ابن عبَّاس رَفَعَه: «مَن لم يَجِد إزاراً فليَلبَس سَراويل»، وحديث ابن عمر فيما لا يَلبَس المحرِم من الثّياب، وقد تقدَّما وشرحهما في كتاب الحجّ (١٨٤١و١٨٤٢)، ولم يَرِدْ فيه حديثٌ على شرطه. وقد أخرج حديث الدُّعاء للمُتَسَروِلات البزَّارُ (٨٩٨) من حديث عليّ بسندٍ ضعيف، وصَحَّ أنَّه ﷺ اشتَرَى رِجلَ سَراويلَ من سويد بن قيس، أخرجه الأربعة[١] وأحمد (١٩٠٩٨) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥١٤٧) من حديثه، وأخرجه أحمد (١٩٠٩٩) أيضاً من حديث مالك بن عَمِيرةَ الأَسَديِّ قال: قَدِمتُ قبل مُهاجَر رسول الله ﷺ فاشتَرَى منِّي سَراويلَ، فأرجَحَ لي. وما كان ليَشتَرِيَه عَبَثاً وإن كان غالبُ لُبسه الإزار.

وأخرج أبو يَعْلى (٦١٦٢) والطبرانيُّ في «الأوسط» (٦٥٩٤) من حديث أبي هريرة: دَخلتُ يوماً السّوق مع رسول الله ﷺ، فجَلَسَ إلى البَزّازين فاشتَرَى سَراويلَ بأربعة دَراهم... الحديث، وفيه: قلت: يا رسول الله، وإنَّك/ لَتَلبَس السَّراويل؟ قال: «أجل، في السَّفَر والحَضَر واللَّيل والنَّهار، فإنِّي أُمِرت بالتَّستُّر»، وفيه يوسف[٢] بن زياد البصريّ وهو ضعيف[٣]. ٢٧٣/١٠

قال ابن القَيِّم في «الهَدْي»: اشتَرَى ﷺ السَّراويلَ، والظّاهر أنَّه إنَّما اشتَراه ليَلبَسَه، ثمَّ قال: ورُوِيَ في حديث: أنَّه لَبِسَ السَّراويل، وكانوا يَلبَسونَه في زمانه وبإذنِه. قلت: وتُؤخَذ أدلّة ذلك كلّه ممَّا ذكرته، ووَقَعَ في «الإحياء» للغزاليِّ: أنَّ الثَّمَن ثلاثة دراهم، والذي تقدَّم أنَّه أربعة دراهم أَولى.

---

(١) أبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٤٥٩٢).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: يونس.

(٣) وفيه أيضاً عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

١٥- بابُ في العمائم

٥٨٠٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ الزُّهْريَّ، قال: أخبرني سالمٌ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَلبَسُ المحرِمُ القميصَ، ولا العِمامةَ، ولا السَّراوِيلَ، ولا البُرْنُسَ، ولا ثوباً مَسَّه زَعْفَرانٌ ولا وَرْسٌ، ولا الخُفَّينِ إلّا لمن لم يَجِدِ النَّعْلَينِ، فإن لم يَجِدْهما فلْيَقْطَعْهما أسفلَ منَ الكَعْبينِ».

قوله: «بابٌ في العَمائم» ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر، وقد سَبَقَ في الحجّ (١٥٤٢)، وكأنَّه لم يَثبُت عنده على شرطه في العِمامة شيء، وقد وَرَدَ فيها الحديث الماضي في آخِر «باب مَن جَرَّ ثوبه من الخُيَلاء»[١] من حديث عَمْرو بن حُرَيث أنَّه قال: كأنّي أنظُرُ إلى رسول الله ﷺ وعليه عِمامة سوداء، قد أرخَى طَرَفَها بين كَتِفَيه، أخرجه مسلم (١٣٥٩)، وعن أبي المَلِيح بن أُسامة عن أبيه رَفَعَه: «اعتَمُّوا تَزدادُوا حِلماً» أخرجه الطبرانيُّ (٥١٧) والتِّرمِذيّ في «العِلَل المفرَد» (٥٤٩) وضَعَّفَه عن البخاريّ، وقد صَحَّحَه الحاكم (٤/ ١٩٣) فلم يُصِبْ، وله شاهد عند البزّار[٢] عن ابن عبَّاس ضعيف أيضاً، وعن رُكَانة رَفَعَه: «فَرْقُ ما بينَنا وبين المشركينَ العَمائم» أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) والتِّرمِذيّ (١٧٨٤)[٣]، وعن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا اعتَمَّ سَدَلَ عِمامتَه بين كَتِفَيه، أخرجه التِّرمِذيّ (١٧٣٦)، وفيه: أنَّ ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم، وأمَّا مالك فقال: إنَّه لم يَرَ أحداً يفعله إلّا عامرَ بن عبد الله بن الزُّبَير، والله أعلم.

١٦- باب التَّقنُّع

وقال ابنُ عبَّاسٍ: خَرَجَ النبيُّ ﷺ وعليه عِصابةٌ دَسْماءُ.

وقال أنسٌ: عَصَبَ النبيُّ ﷺ على رأسِه حاشيةَ بُرْدٍ.

---

(١) باب رقم (٥).

(٢) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢٩٤٥).

(٣) وإسناده ضعيف لجهالة بعض رواته، وضعَّفه الترمذي وقال: حديث غريب وليس إسناده بالقائم.

٥٨٠٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: هاجَرَ ناسٌ إلى الحَبَشةِ منَ المسلمينَ، وتَجَهَّزَ أبو بكرٍ مُهاجِراً، فقال النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِكَ، فإنّي أرجو أن يُؤْذَنَ لي» فقال أبو بكرٍ: أوَتَرْجُوه بأَبي أنتَ؟ قال: «نعم» فحَبَسَ أبو بكرٍ نفسَه على النبيِّ ﷺ لصُحْبَتِه، وعَلَفَ راحِلتَينِ كانتا عندَه وَرَقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهُرٍ.

قال عُرْوةُ: قالت عائشةُ: فبَيْنا نحنُ يوماً جُلوسٌ في بيتِنا في نَحْرِ الظَّهِيرةِ، فقال قائلٌ لأبي بكرٍ: هذا رسولُ الله ﷺ مُقبِلاً مُتَقَنِّعاً، في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها، قال أبو بكرٍ: فِداً لك أبي وأُمّي! والله إنْ جاء به في هذه الساعةِ لأَمرٌ، فجاء النبيُّ ﷺ فاستَأْذَنَ، فأَذِنَ له فدَخَلَ، فقال حينَ دَخَلَ لأبي بكرٍ: «أَخرِجْ مَن عندَكَ» قال: إنَّما هم أهلُكَ، بأَبي أنتَ يا رسولَ الله، قال: «فإنّي قد أُذِنَ لي في الخروجِ» قال: فالصُّحْبةُ؟ بأَبي أنتَ يا رسولَ الله، قال: «نعم» قال: فخُذْ بأَبي أنتَ يا رسولَ الله إحدَى راحلَتَيَّ هاتَينِ، قال النبيُّ ﷺ: «بالثَّمَنِ» قالت: فجَهَّزْناهما أَحَثَّ الجَهَازِ، وصَنَعْنا لهما سُفْرةً في جِرابٍ، فقَطَعَت أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ قِطْعةً من نِطاقِها، فأَوْكَت به الجِرابَ، ولذلك كانت تُسمَّى ذاتَ النِّطاق، ثمَّ لَحِقَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ بغارٍ في جبلٍ يقال له: ثَوْرٌ، فمَكَثَ فيه ثلاثَ لَيالٍ، يَبِيتُ عندَهما عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ - وهو غلامٌ شابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ - فيَرحَلُ من عندِهما سَحَراً، فيُصْبِحُ معَ قُرَيشٍ بمكَّةَ كبائتٍ، فلا يَسْمَعُ أمراً يُكادَانِ به إلّا وَعاه، حتَّى يأتيَهما بخبرِ ذلك حينَ يَختَلِطُ الظَّلامُ، ويَرْعَى عليهما عامرُ بنُ فُهَيرةَ مولى أبي بكرٍ مِنْحةً من غَنَمٍ، فيُرِيحُه عليهما حينَ تذهبُ ساعةٌ منَ العِشاءِ، فيَبِيتانِ في رِسْلِهما حتَّى يَنْعِقَ بهما عامرُ ابنُ فُهَيرةَ بغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذلك كلَّ ليلةٍ من تلكَ اللَّيالي الثَّلاثِ.

١٠/٢٧٤ **قوله: «باب التَّقَنُّع»** بقافٍ ونون ثقيلة: وهو تغطية الرَّأس وأكثر الوجه بِرداءٍ أو غيره.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: خَرَجَ النبيّ ﷺ وعليه عِصابةٌ دَسْماء» هذا طرف من حديث مُسنَد عنده في مواضع، منها: في مناقب الأنصار في «باب اقبَلوا من مُحسِنهم» (٣٨٠٠) من طريق عِكْرمة: سمعتُ ابن عبَّاس يقول: خَرَجَ النبيّ ﷺ وعليه مِلحَفة مُتعطِّفاً بها على مَنكِبَيه، وعليه

عِصابة دَسْماء... الحديث، والدَّسماء بمُهملتَينِ والمدّ: ضِدّ النَّظيفة، وقد يكون ذلك لونها في الأصل، ويُؤيِّده أنَّه وَقَعَ في رواية أُخرى: عِصابةٌ سوداء[1].

قوله: «وقال أنس: عَصَبَ النبيُّ ﷺ على رأسه حاشيةَ بُرْد» هو أيضاً طرفٌ من حديث أخرجه في الباب المذكور (٣٧٩٩) من طريق هشام بن زيد بن أنس: سمعت أنس بن مالك يقول... فذكر الحديث، وفيه: فخَرَجَ النبيّ ﷺ وقد عَصَبَ على رأسه حاشيةَ بُردٍ.

ثم ذكر حديث عائشة في شأن الهجرة بطولِه، وقد تقدَّم في السِّيرة النبويَّة (٣٩٠٥) أتمَّ منه، وتقدَّم شرحه مُستوفًى، والغرضُ منه قولُه: قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مُقبِلاً مُتَقَنِّعاً في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها.

وقوله فيه: «فِداً لك» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: فِداً له.

وقوله: «إنْ جاء به في هذه الساعة لَأمرٌ» بفتح اللّام وبالتَّنوين مرفوعاً واللّام للتَّأكيدِ، لأنَّ «إنْ» الساكنة مُخفَّفةٌ من الثَّقيلة، وللكُشْمِيهنيِّ: إلّا لأمرٍ، و«إنْ» على هذا نافية.

وقوله: «أحَثَّ» بمُهمَلةٍ ثمَّ مُثلَّثة ثقيلة، في رواية الكُشْمِيهنيِّ: أحَبَّ، بموحَّدةٍ، وأظنّه تصحيفاً.

وقوله: «ويَرعَى عليهما عامرُ بن فُهَيرة مِنحةً من غنم فيُريحُه» أي: يُريح الذي يَرعَاه، وللكُشْمِيهنيِّ: فيُريحها.

وقوله: «في رِسْلهما» بالتَّثنية، في رواية الكُشْمِيهنيِّ: في رِسْلها، وكذا القول في قوله: حتَّى يَنعِق بهما، عنده: «بها».

قال الإسماعيليّ: ما ذُكِرَ من العِصابة لا يَدخُل في التَّقنُّع، فالتَّقنُّع: تغطية الرَّأس، والعِصابة: شَدُّ الخِرقة على ما أحاطَ بالعِمامة. قلت: الجامع بينهما وضعُ شيء زائد على الرَّأس فوق العمامة، والله أعلم.

ونازَعَ ابنُ القيِّم في «كتاب الهَدْي» مَن استَدَلَّ بحديثِ التَّقنُّع على مشروعيَّة لُبس

---

(١) أشار إلى هذه الرواية القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٢٦٢، ولم يبيِّن من صاحب هذه الرواية!

الطَّيلَسان: بأنَّ التَّقنُّع غير التطيلُس، وجَزَمَ بأنَّه ﷺ لم يَلبَس الطَّيلَسان، ولا أحدٌ من أصحابه، ثمَّ على تقدير أن يُؤخَذ من التَّقنُّع، فإنَّه[1] ﷺ لم يَتَقَنَّع إلّا لحاجةٍ، ويرد عليه حديث أنس: كان ﷺ يُكثِر القِناعَ[2]، وقد ثَبَتَ أنَّه قال: «مَن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم» كما تقدَّم مُعلَّقاً في كتاب الجهاد[3] من حديث ابن عمر، ووَصَلَه أبو داود (٤٠٣١)، وعند التِّرمذيّ من حديث أنس[4]: «ليس مِنّا مَن تَشَبَّهَ بغيرِنا»، وقد ثَبَتَ عند مسلم من حديث النَّوّاس بن سِمْعان في قصَّة الدَّجّال: «يَتبَعه اليهودُ وعليهم الطَّيالسة»[5]، وفي حديث أنس: أنَّه رأى قوماً عليهم الطَّيالسة، فقال: «كأنَّهم يهود خَيبَر»[6]، وعُورِضَ بما أخرجه ابنُ سعد (١/ ٤٦١) بسندٍ مُرسَل: وُصِفَ لرسولِ الله ﷺ/ الطَّيلَسان فقال: «هذا ثوبٌ لا يُؤَدَّى شُكْره» أخرجه...[7] وإنَّما يَصلُح الاستدلال بقصَّة اليهود في الوقت الذي تكون الطَّيالسةُ من شِعارهم، وقد ارتَفَعَ ذلك في هذه الأزمنة، فصارَ داخلاً في عُموم المباح، وقد ذكره ابن عبد السَّلام في أمثلة البِدْعة المباحة، وقد يصير من شعائر قوم، فيصير تركه من الإخلال بالمروءة، كما نَبَّهَ عليه الفقهاء أنَّ الشَّيء قد يكون جارحاً[8] لقومٍ وتركُه بالعكس، ومَثَّلَ ابن الرِّفْعة ذلك بالسُّوقيِّ والفقيه في الطَّيلَسان.

١٠/٢٧٥

---

(١) في (أ) و(س): بأنه، بالباء، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من (ع) بالفاء.

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٦٠، والترمذي في «الشمائل» (٣٢) من حديث أنس، وإسناده ضعيف.

(٣) لم يعلق البخاري هذه القطعة من الحديث، وعلَّق منه قوله: «جعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذِّلَّة والصَّغار على من خالف أمري»، وهو تحت باب (٨٨): ما قيل في الرِّماح. وفي سند الحديث مقالٌ، انظر «مسند أحمد» (٥١١٤).

(٤) كذا قال، والصواب أنه من حديث عبد الله بن عمرو (٢٦٩٥)، وضعَّف الترمذي إسناده، والراجح أنه موقوف على عبدالله بن عمرو.

(٥) هو في «صحيح مسلم» برقم (٢٩٤٤) من حديث أنس بن مالك لا من حديث النواس بن سمعان، وعنده برقم (٢٩٣٧) عن النواس حديث طويل في الدجال، لكن ليس فيه هذا الحرف.

(٦) سلف عند البخاري برقم (٤٢٠٨).

(٧) وقع هنا في الأصول بياض، ولا ندري وجهه، فقد سلف الحديث في «الفتح» ١١/ ٤٤٨ عند شرح الحديث (٣٩٠٥) ولم يخرجه الحافظ إلّا من ابن سعد.

(٨) لفظ «جارحاً» أثبتناه من (ع)، ووقع مكانه في (أ) و(س) بياض.

١٧- باب المِغفَر

٥٨٠٨- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وعلى رأسِه المِغفَرُ.

قوله: «باب المِغْفَر» بكسر الميم وسكون المعجَمة وفتح الفاء بعدها راء.

تقدَّم شرحه والكلام على حديث أنس الذي في الباب في كتاب المغازي (٤٢٨٦) مُستَوفًى.

وذكر ابن بَطّال هنا: أنَّ بعض المتعَسِّفينَ أنكَرَ على مالك قوله في هذا الحديث: «وعلى رأسه المِغفَر» وأنَّه تفرَّد به، قال: والمحفوظ: أنَّه دَخَلَ مكَّة وعليه عِمامة سوداء، ثمَّ أجابَ عن دَعوى التفرُّد أنَّه وَجَدَ في كتاب «حديث الزُّهْريِّ» تصنيف النَّسائيِّ هذا الحديث من رواية الأوزاعيِّ عن الزُّهْريِّ مِثلَ ما رواه مالك، وعن الحديث الآخر: بأنَّه دَخَلَ وعلى رأسه المِغفَر، وكانت العِمامةُ السَّوداء فوق المِغفَر.

قلت: وقد ذكرتُ في شرح الحديث أنَّ بضعة عشر نفساً رَوَوْه عن الزُّهْريِّ غير مالك، وبيَّنت مخارِجَها وعِلَلَها بما أغنى عن إعادته، والحمد لله.

١٨- باب البُرود والحِبَر والشَّمْلة

وقال خَبّابٌ: شَكَوْنا إلى النبيِّ ﷺ وهو مُتوَسِّدٌ بُرْدتَه.

٥٨٠٩- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كنتُ أمشي معَ رسولِ الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرانيٌّ غَليظُ الحاشيةِ، فأدْرَكَه أعرابيٌّ فجَبَذَه بردائِه جَبْذةً شديدةً، حتَّى نظرتُ إلى صَفْحةِ عاتقِ رسولِ الله ﷺ قد أثَّرَتْ بها حاشيةُ البُرْدِ من شِدّةِ جَبْذَتِه، ثمَّ قال: يا محمَّدُ، مُر لي من مالِ الله الذي عندَكَ، فالْتَفَتَ إليه رسولُ الله ﷺ ثمَّ ضَحِكَ، ثمَّ أمَرَ له بعطاءٍ.

٥٨١٠- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ ابن سعدٍ، قال: جاءتِ امرأةٌ ببُرْدةٍ - قال سَهْلٌ: هل تَدرُونَ ما البُرْدةُ؟ قال: نعم، هي الشَّمْلةُ منسوجٌ في حاشيَتِها - قالت: يا رسولَ الله، إنّي نَسَجْتُ هذه بيَدِي أكْسُوكَها، فأخَذَها

رسولُ الله ﷺ مُحتاجاً إليها، فخَرَجَ إلينا وإنَّها لَإزارُه، فجَسَّها رجلٌ منَ القومِ، فقال: يا رسولَ الله، اكْسُنِيها؟ قال: «نَعَم» فجَلَسَ ما شاءَ الله في المجلِسِ، ثمَّ رَجَعَ فطَوَاها، ثمَّ أرسَلَ بها إليه، فقال له القومُ: ما أحسنْتَ، سألتَها إيّاه وقد عَرَفْتَ أنَّه لا يَرُدُّ سائلاً، فقال الرجلُ: واللهِ ما سألتُها إلّا لتكونَ كَفَني يومَ أموتُ. قال سَهْلٌ: فكانت كَفَنَه.

٥٨١١- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني سعيدُ بنُ المسيّبِ، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَدخُلُ الجنَّةَ من أُمَّتي زُمْرةٌ هي سبعونَ ألفاً، تُضِيءُ وجوهُهم إضاءةَ القمرِ» فقامَ عُكّاشةُ بنُ مِحْصَنٍ الأسَدِيُّ يرفعُ نَمِرةً عليه، قال: ادْعُ اللهَ لي يا رسولَ الله أن يجعلَني منهم، فقال: «اللهمَّ اجْعَلْه منهم» ثمَّ قامَ رجلٌ منَ الأنصار، فقال: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أن يجعلَني منهم، فقال رسولُ الله: «سَبَقَكَ عُكّاشةُ».

[طرفه في: ٦٥٤٢]

٥٨١٢- حدَّثنا عَمْرو بنُ عاصمٍ، حدَّثنا همّامٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، قال: قلتُ له: أيُّ الثِّيابِ كان أَحَبَّ إلى النبيِّ ﷺ؟ قال: الحِبَرةُ.

[طرفه في: ٥٨١٣]

٥٨١٣- حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي الأسوَدِ، حدَّثنا معاذٌ، قال: حدَّثني أَبي، عن قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: كان أَحَبُّ الثِّيابِ إلى النبيِّ ﷺ أن يَلبَسَها الحِبَرةَ.

٥٨١٤- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْه: أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ تُوفِّيَ سُجِّيَ ببُرْدِ حِبَرةٍ.

١٠/٢٧٦ قوله: «باب البُرود» جمع بُرْدة بضمِّ الموحَّدة وسكون الرّاء بعدها مُهمَلة، قال الجَوْهريّ: كِساء أسود مُربَّع فيه صِغَرٌ[1] تَلبَسُه الأعراب.

(١) تحرَّف في (س) إلى: صور.

قوله: «والحِبَر» بكسر المهمَلة وفتح الموحَّدة بعدها راء: جمع حِبَرة، يأتي شرحُها في خامس أحاديث الباب.

قوله: «والشَّمْلة» بفتح المعجَمة وسكون الميم: ما يُشتَمَل به من الأكسية، أي: يُلتَحَف به.

وذكر فيه ستّة أحاديث:

الحديث الأول: قوله: «وقال خَبّاب» بِخاءٍ مُعجَمة وموحَّدتَينِ الأُولى ثقيلة.

قوله: «وهو مُتَوسِّد بُرْدتَه» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «بُرْدةً له»، وهذا طرفٌ من حديث تقدَّم موصولاً في المبعَث النبويّ (٣٨٥٢) في «باب ما لَقِيَ النبيُّ ﷺ وأصحابه بمكَّة» وتقدَّم شرحه هناك.

الثاني: حديث أنس في قصَّة الأعرابيّ، والغرضُ منه قوله: «حتَّى نظرتُ إلى صَفْحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثَّرت بها حاشيةُ البُرد»، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب (٦٠٨٨).

الثالث: حديث سَهْل بن سعد: «جاءت امرأة ببُرْدةٍ، قال سهل: هل تَدرُونَ ما البُرْدة؟ قال: نعم، هي الشَّملة» الحديث، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في كتاب الجنائز (١٢٧٧) في «باب مَن استَعَدَّ الكَفَنَ».

الرابع: حديث أبي هريرة في السَّبعينَ ألفاً الذينَ يَدخُلونَ الجنَّة بغير حِساب، وسيأتي شرحه في كتاب الرِّقاق (٦٥٤٢).

والغرضُ منه هنا قوله فيه: «يَرفَع نَمِرةً عليه» والنَّمِرة بفتح النُّون وكسر الميم: هي الشَّملة التي فيها خطوط مُلَوَّنة، كأنَّها أُخِذَت من جِلد النَّمِر لاشتراكهما في التَّلَوُّن.

الخامس: حديث أنس: «كان أَحَبُّ/ الثِّياب إلى النبيّ ﷺ أن يَلبَسها الحِبَرة»، وفي رواية أُخرَى[1]: أنَّ أنساً قاله جواب سؤالِ قَتادة له عن ذلك، فتَضَمَّنَ السَّلامةَ من تدليس قَتادة. ١٠/٢٧٧

---

(١) هي الرواية السابقة.

قال الجَوْهريّ: الحِبَرة بوزنِ عِنَبة: بُرْدٌ يَمانٍ. وقال الهَرَويُّ: مَوشِيّة مُخطَّطة. وقال الدَّاوُوديُّ: لونها أخضَر لأنَّها لباس أهل الجنَّة. كذا قال، وقال ابن بَطّال: هي من بُرود اليمن تُصنَع من قُطن، وكانت أشرَفَ الثّياب عندهم. وقال القُرطُبيّ: سُمّيَت حِبَرَةً لأنَّها تُحَبَّر، أي: تُزيَّن، والتَّحبير: التَّزيين والتَّحسين.

الحديث السادس: حديث عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ حين تُوُفّيَ سُجّيَ ببُردٍ حِبَرة».

قوله: «سُجّيَ» بضمِّ أوَّله وكسر الجيم الثَّقيلة، أي: غُطّيَ وزناً ومعنًى، يقال: سَجَّيتُ المَيِّتَ: إذا مَدَدتَ عليه الثَّوب، وكأنَّ المصنِّف رَمَزَ إلى ما جاء عن عمر بن الخطَّاب في ذلك، فأخرج أحمد (٢١٢٨٣) من طريق الحسن البصريّ: أنَّ عمر بن الخطَّاب أراد أن يَنهَى عن حُلَل الحِبَرة لأنَّها تُصبَغ بالبول، فقال له أُبيّ: ليس ذلك لك، فقد لَبِسَهُنَّ النبيُّ ﷺ ولَبِسناهُنَّ في عَهْده؛ والحسن لم يسمع من عمر.

١٩- باب الأكسيَة والخمائص

٥٨١٥، ٥٨١٦- حدَّثني يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ، أنَّ عائشةَ وعبدَ الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهم، قالا: لمَّا نُزِلَ برسولِ الله ﷺ، طَفِقَ يَطرَحُ خَمِيصةً له على وجهِه، فإذا اغتَمَّ كشَفَها عن وجهِه، فقال وهو كذلك: «لَعْنةُ الله على اليهودِ والنَّصارَى، اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ» يُحذِّرُ ما صَنَعوا.

٥٨١٧- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، حدَّثنا ابنُ شِهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في خَمِيصةٍ له لها أعلامٌ، فنَظَرَ إلى أعلامِها نَظْرةً، فلمَّا سَلَّمَ قال: «اذهَبوا بخَمِيصَتي هذه إلى أبي جَهْمٍ، فإنَّها ألهَتْني آنِفاً عن صلاتي، وائتُوني بأَنْبِجانيَّةِ أبي جَهْمٍ» ابنِ حُذَيفةَ بنِ غانمٍ، من بني عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ.

٥٨١٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا أيوبُ، عن حُميدِ بنِ هلال، عن أبي بُرْدةَ، قال: أخرَجَت إلينا عائشةُ كِساءً وإزاراً غَليظاً، فقالت: قُبِضَ روحُ النبيِّ ﷺ في هذَينِ.

قوله: «باب الأكسيَة والخَمائص» جمع خَميصة بالخاءِ المعجَمة والصّاد المهمَلة: وهي كِساء من صوف أسود، أو خَزٌّ مُربَّعة لها أعلام، ولا يُسَمَّى الكِساءُ خَميصةً إلّا إن كان لها عَلَم.

ذكر فيه أربعة أحاديث:

الأول والثاني: عن عائشة وابن عبَّاس، قالا: «لمَّا نُزِلَ» بضمٍّ أوَّله على البناء للمجهولِ، والمراد: نزول الموت.

وقوله: «طَفِقَ يَطرَح خَميصةً له على وجهه» أي: يجعلها على وجهه من الحُمَّى، فإذا اغتَمَّ كَشَفَها، وذكر الحديث في التَّحذير من اتِّخاذ القُبور مساجد، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الجنائز (١٣٣٠).

تنبيه: ذكر أبو عليّ الجيَّاني: أنَّه وَقَعَ في رواية أبي محمَّد الأَصِيليّ عن أبي أحمد الجُرجانيّ في هذا الإسناد عن الزُّهْريِّ: «عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ عن أبيه عن عائشة وابن عبَّاس» قال: وقوله: «عن أبيه» وهمٌ، وهي زيادة لا حاجة إليها.

الثالث: حديث أبي بُرْدة ـ وهو ابن أبي موسى الأشعَريّ ـ قال: «أخرجت إلينا عائشةُ كِساءً وإزاراً غَليظاً، فقالت: قُبِضَ روح رسول الله ﷺ في هذَينِ» تقدَّم هذا الحديث في أوائل الخمس (٣١٠٨)، وذكر/ له طريقاً أُخرى تعليقاً، زاد فيها وصفَ الإزار والكِساء: «إزاراً غَليظاً ممّا يُصنَع باليمن، وكِساءً من هذه التي تدعونَها الملبَّدة»، والملبَّدة: اسم مفعول من التَّلبيد، وقال ثَعلَب: يقال للرُّقعة التي يُرقَّع بها القميص: لِبْدة. وقال غيره: هي التي ضُرِبَ بعضها في بعض حتَّى تَتَراكَب وتَجتَمِع، وقال الدَّاوُوديُّ: هو الثَّوب الصَّفيق[1]، ولم يُوافَق. ١٠/٢٧٨

الرابع: حديث عائشة: «في خَميصة لها أعلام» وفي آخره: «وائتوني بأنبِجانيَّة أبي جَهْم» ابن حُذَيفة بن غانم من بني عَديّ بن كعب. انتهى آخر الحديث عند قوله: «بأنبِجانيَّة أبي جَهْم»، وبَقيَّة نَسَبه مُدرَج في الخبر من كلام ابن شِهاب، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في أوائل كتاب الصلاة (٣٧٣).

(١) هكذا في (أ) و(ع)، ومعناه: الثخين، وفي (س): الثوب الضيِّق.

٢٠- باب اشتِمال الصَّمَّاء

٥٨١٩- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن خُبَيبٍ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن الملامَسةِ والمنابَذةِ، وعن صلاتَينِ: بعدَ الفجرِ حتَّى تَرتَفِعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تَغِيبَ، وأن يَحتَبِيَ بالثَّوْبِ الواحدِ ليس على فَرْجِه منه شيءٌ بينَه وبينَ السماءِ، وأن يَشْتَمِلَ الصَّمّاءَ.

٥٨٢٠- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني عامرُ بنُ سعدٍ، أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَينِ وعن بَيعَتَينِ، نَهَى عن الملامَسةِ والمنابَذةِ في البيعِ.

والملامَسةُ: لَمْسُ الرجلِ ثوبَ الآخَرِ بيَدِه بالليلِ أو بالنَّهار، ولا يُقلِّبُه إلّا بذلك. والمنابَذةُ: أن يَنبِذَ الرجلُ إلى الرجلِ بثوبِه، ويَنْبِذَ الآخَرُ ثوبَه، ويكونَ ذلك بيعَهما، عن غيرِ نظرٍ ولا تَراضٍ.

واللِّبْستَينِ: اشتِمالُ الصَّمّاءِ، والصَّمّاءُ: أن يجعلَ ثوبَه على أحدِ عاتقَيهِ فيَبْدوَ أحدُ شِقَّيهِ ليس عليه ثوبٌ، واللِّبْسةُ الأُخرَى: احتباؤُه بثوبِه وهو جالسٌ، ليس على فَرْجِه منه شيءٌ.

قوله: «باب اشتِمال الصَّمّاء» تقدَّم ضبطُه وتفسيره، وشرح حديث أبي سعيد في هذا الباب فيما يَتَعلَّق بالاشتِمال والاحتباء في «باب ما يَستُر من العَوْرة» من كتاب الصلاة (٣٦٧)، وقيل في اشتِمال الصَّمّاء: أن يرميَ بطَرَفَي الثَّوب على شِقّه الأيسَر، فيصير جانبُه الأيسَر مكشوفاً ليس عليه من الـمِعطَف شيء، فتَنكَشِف عورتُه إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالَفَ بين طَرَفَي الثَّوب الذي اشتَمَلَ به لم يكن صَمّاءَ. وتقدَّم الكلام أيضاً على اختلاف الرُّواة عن الزُّهْريِّ في شيخه فيه وعلى اللَّيث أيضاً، وأمّا شرح البيعَتَينِ فتقدَّم أيضاً في البيوع (٢١٤٥و٢١٤٦)، وأمّا النَّهي عن الصلاة بعد الصُّبح والعصر، فتقدَّم في أواخر أبواب المواقيت من كتاب الصلاة (٥٨٤).

قوله: «عبد الوهّاب» هو ابن عبد المجيد الثَّقفيّ، جَزَمَ به المِزِّيّ في «الأطراف»، وقال في «التَّهذيب»: وَقَعَ في بعض النُّسَخ: «عبد الوهّاب بن عطاء» وفيه نظرٌ، لأنَّ ابن عطاء لا

تُعرَف له رواية عن عُبيد الله ـ وهو ابن عمر العُمَريّ ـ ولم يَذكُر أحد في رجال البخاريّ عبدَ الوهّاب بن عطاء، وقد أخرج أبو نُعَيم في «المستخرَج» هذا الحديث من رواية ابن خُزَيمةَ: حدَّثنا بُندار ـ وهو محمَّد بن بشَّار شيخ البخاريّ فيه ـ حدَّثنا عبد الوهّاب به، ولم يَنسُبه أيضاً، وأخرجه مسلمٌ[1] (١٥١١/ ١) عن محمَّد بن المثنَّى عن عبد الوهّاب به ولم يَنسُبه أيضاً، وهو الثَّقفيّ بلا رَيبٍ، وسيأتي بعد قليل نَظِير هذا، وجَزَمَ الإسماعيليّ: بأنَّه الثَّقفيّ.

وقوله فيه: «أن يجعل ثوبَه على أحد عاتقَيهِ/ فيَبدوَ أحدُ شِقَّيه» أي: يظهر. ٢٧٩/١٠

٢١- باب الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ

٥٨٢١- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَينِ: أن يَحتَبِيَ الرجلُ في الثَّوْبِ الواحدِ ليس على فَرْجِه منه شيءٌ، وأن يَشْتَمِلَ بالثَّوْبِ الواحدِ ليس على أحدِ شِقَّيهِ، وعن الملامَسةِ والمنابَذةِ.

٥٨٢٢- حدَّثني محمَّدٌ، قال: أخبرني مَخلَدٌ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني ابنُ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبي سعيدِ الخُدْريِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن اشتِمال الصَّمّاءِ، وأن يَحتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فَرْجِه منه شيءٌ.

قوله: «باب الاحتباء في ثوب واحد» ذكر فيه حديثَينِ تقدَّم شرحهما أيضاً في الباب المشار إليه[2] من كتاب الصلاة.

وقوله في أوَّل الإسناد الثاني: «حدَّثنا محمَّد» غير منسوب: هو ابن سَلَام، وشيخه مَخلَد بسكون المعجَمة: هو ابن يزيد.

---

(١) لفظة «مسلم» سقطت من (س)، فصار كأن الذي أخرج طريق محمد بن المثنى هو أبو نعيم في «المستخرج»، وليس كذلك.

(٢) أشار الحافظ إليه في الباب السابق.

٢٢- باب الخَمِيصة السَّوداء

٥٨٢٣- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا إسحاقُ بنُ سعيدٍ، عن أبيه سعيدِ بن فلانِ بنِ سعيدِ بنِ العاصِ، عن أمِّ خالدٍ بنت خالدٍ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بثِيابٍ فيها خَمِيصةٌ سوداءُ صغيرةٌ، فقال: «مَن تَرَوْنَ أن نَكْسوَ هذه؟» فسَكَتَ القومُ، قال: «ائتُوني بأُمِّ خالدٍ» فأُتِيَ بها تُحمَلُ، فأخَذَ الخَمِيصةَ بيَدِه فألبَسَها، وقال: «أَبْلِي وأَخْلِقِي» وكان فيها عَلَمٌ أخضَرُ أو أصفَرُ، فقال: «يا أمَّ خالدٍ، هذا سَنَاهْ».

وسَنَاهْ بالحَبَشيَّةِ.

قوله: «باب الخَميصة السَّوْداء» تقدَّم تفسير الخَميصة في أوائل كتاب الصلاة (٣٧٣)، قال الأصمَعيّ: الخَمائص: ثياب خَزٍّ أو صوف مُعلَّمة، وهي سُودٌ كانت من لباس الناس. وقال أبو عُبيد: هو كِساء مُربَّع له عَلَمان، وقيل: هي كِساء رقيق من أيّ لون كان، وقيل: لا تُسمَّى خَميصةً حتَّى تكون سوداء مُعلَمة.

وذكر فيه حديثين:

الأول:

قوله: «عن أبيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص» كذا قال البخاريّ عن أبي نُعَيم: عن إسحاق بن سعيد عن أبيه، فأَبهمَ والد سعيد، وأخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق أبي خَيْثمةَ زُهَير بن حَرْب عن الفضل بن دُكَين ـ وهو أبو نُعَيم ـ حدَّثنا إسحاق بن سعيد ابن عَمْرو بن سعيد عن العاص عن أبيه، وسيأتي بعد أبواب في «باب ما يُدعَى لمن لَبِسَ ثوباً جديداً»/ (٥٨٤٥) عن أبي الوليد عن إسحاق، وفيه سياق نَسَب إسحاق إلى العاص مثل هذا، وفيه التَّصريح بالتَّحديثِ من أبيه وبتحديثِ أمّ خالد أيضاً، وكذا أخرجه ابن سعد (٨/ ٢٣٤) عن أبي نُعَيم وأبي الوليد جميعاً عن إسحاق. ١٠/٢٨٠

قوله: «عن أُمّ خالد بنت خالد» هي أَمَة بفتح الهمزة والميم مُخفَّفاً، كُنِّيَت بولدِها خالد ابن الزُّبَير بن العَوَّام، وكان الزُّبَير تزوَّجها فكان لها منه خالد وعَمْرو ابنا الزُّبَير، وذكر ابن

سعد: أنَّها وُلِدَت بأرضِ الحَبَشة وقَدِمَت مع أبيها بعد خَيْبر وهي تَعقِل، وأخرج (٨/ ٢٣٤) من طريق أبي الأسود المدنيّ عنها قالت: كنتُ ممَّن أقرأ النبيَّ ﷺ من النَّجاشيّ السَّلام، وأبوها خالد بن سعيد بن العاص بن أُميَّة أسلَمَ قديماً ثالثَ ثلاثة أو رابعَ أربعة، واستُشهِدَ بالشّام في خِلَافة أبي بكر أو عمر.

قوله: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بثيابٍ» لم أَقِفْ على تعيين اسم الجهة التي حَضَرَت منها الثّياب المذكورة.

قوله: «فقال: مَن تَرَوْنَ أن نَكْسوَ هذه؟ فسَكَتَ القوم» لم أَقِفْ على تعيين أسمائهم.

قوله: «فأُتِيَ بها تُحمَل» كذا فيه، وفيه الْتِفات أو تجريد، ووَقَعَ في رواية أبي الوليد: «فأُتِيَ بِيَ النبيّ ﷺ» وفيه إشارة إلى صِغَر سِنّها إذ ذاكَ، ولكن لا يَمنَع ذلك أن تكون حينئذٍ مُميِّزة. ووَقَعَ في أوَّل رواية سفيان بن عُيَينةَ الماضية في هِجرة الحبشة (٣٨٧٤): قَدِمتُ من أرض الحَبَشة وأنا جُوَيريَة، ووَقَعَ في رواية خالد بن سعيد (٣٠٧١): أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميص أصفَر، ولا مُعارَضةَ بينهما لأنَّه يجوز أن يكون حين طلبَها أتته مع أبيها.

قوله: «فألبَسَها» في رواية أبي الوليد: «فألبَسَنيها» على مِنوال ما تقدَّمَ.

قوله: «قال: أَبْلي وأخلِقي» في رواية أبي الوليد (٥٨٤٥): «وقال» بزيادة واو قبل «قال»، وقوله: «أَبلي» بفتح الهمزة وسكون الموحَّدة وكسر اللّام: أمرٌ بالإبلاء، وكذا قوله: «أخلِقي» بالمعجَمة والقاف: أمرٌ بالإخلاق، وهما بمعنًى، والعرب تُطلِق ذلك وتريد الدُّعاء بطولِ البَقَاء للمُخاطَبِ بذلك، أي: أنَّها تطول حياتُها حتَّى يَبلَى الثَّوبُ ويَخلَق.

قال الخليل: أَبْلِ وأخلِقْ معناه: عِشْ وخَرِّقْ ثيابك وارقَعْها، وأخلَقتُ الثَّوب: أخرَجتُ بالِيَه ولَفَّقته. ووَقَعَ في رواية أبي زيد المروزيِّ عن الفِرَبْريّ: «وأخلِفي» بالفاءِ، وهي أوجَهُ من التي بالقاف، لأنَّ الأولى تستلزم التَّأكيد، إذ الإبلاءُ والإخلاق بمعنًى، لكن جازَ العطف لتَغايُرِ اللَّفظَين، والثّانية تُفيد معنًى زائداً، وهو أنَّها إذا أبلَته أخلَفَت غيرَه، وعلى ما قال الخليل لا تكون التي بالقاف للتَّأكيد، لكنِ التي بالفاءِ أيضاً أَولى، ويُؤيِّدها ما أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)

بسندٍ صحيح عن أبي نَضْرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لَبِسَ أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبلي ويُخلِفُ اللهُ. ووَقَعَ في رواية أبي الوليد: «أبلي وأخلِقي» مرَّتَينِ.

قوله: «وكان فيها علمٌ أخضَرُ أو أصفَر» وَقَعَ في رواية أبي النَّضر عن إسحاق بن سعيد عند أبي داود (٤٠٢٤): «أحمر» بدل «أخضر»، وكذا عند ابن سعد (٨/ ٢٣٤).

قوله: «فقال: يا أمَّ خالد هذا سَنَاهْ. وسَناهْ بالحَبَشيَّةِ» كذا هنا، أي: وسَنَاه لفظة بالحبشيَّة، ولم يَذكُر معناها بالعربيَّة، وفي رواية أبي الوليد: «فجَعَلَ يَنظُر إلى عَلَم الخَميصة، ويشير بيَدِه إليَّ ويقول: يا أمّ خالد هذا سَنَا، ويا أمّ خالد هذا سَنَا، والسَّنا بلسان الحَبَشة: الحَسَن»، ووَقَعَ في رواية خالد بن سعيد الماضية في الجهاد (٣٠٧١): «فقال: سَنَهْ سَنَهْ، وهي بالحَبَشيَّة: حَسَنٌ»، وقد تقدَّم ضبطها وشرحها هناك، ووَقَعَ في رواية ابن عُيَينَةَ المذكورة (٣٨٧٤): ويقول: «سَنَاهْ سَنَاه» قال الحُميديُّ: يعني: حسن حسن. وتقدَّم في الجهاد أنَّ ابن المبارَك فَسَّرَه بذلك. ووَقَعَ في رواية ابن سعد التَّصريحُ بأنَّه من تفسير أمّ خالد، ووَقَعَ في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من الزّيادة: وذهبتُ ألعَبُ بخاتَمِ النُّبوّة، فزَبَرَني أبي. وسيأتي بيان ذلك وبَقيَّة شرح ما اشتَمَلَ عليه في كتاب الأدب (٥٩٩٣) إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني: حديث أنس.

٥٨٢٤- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثني ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن محمَّدٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: لمَّا وَلَدَت أمُّ سُلَيم قالت لي: يا أنسُ، انظُرْ هذا الغلامَ فلا يُصِيبَنَّ شيئاً، حتَّى تَغْدوَ به إلى النبيِّ ﷺ يُحنِّكُه، فغَدَوْتُ به، فإذا هو في حائطٍ وعليه خَميصةٌ حُرَيثيَّةٌ، وهو يَسِمُ الظَّهْرَ الذي قَدِمَ عليه في الفَتْحِ.

قوله: «عن ابن عَوْن» هو عبد الله، ومحمَّد: هو ابن سِيرين، والإسناد كلّه بصريّونَ، وقد سَبَقَتِ الإشارة إلى هذا الإسناد في آخر «باب تسمية المولود» من كتاب العَقيقة (٥٤٧٠م)، وتقدَّم حديث أنس/ في تسمية الصبيّ المذكور وتحنيكه في كتاب الزكاة (١٥٠٢) من طريق ١٠/٢٨١

إسحاق بن أبي طلحة عنه، وتقدَّمَت له طريق أُخرى عن إسحاق أتمَّ منها في كتاب الجنائز (١٣٠١).

قوله: «وعليه خَميصة حُرَيثيَّة» بمُهمَلةٍ وراء ومُثلَّثة مُصغَّرٌ وآخره هاء تأنيث، قال عِياض: كذا لرواة البخاريّ، وهي منسوبة إلى حُرَيث رجل من قُضاعة، ووَقَعَ في رواية أبي السَّكَن: «خَيْبريَّـة» بالخاءِ المعجَمة والموحَّدة: نِسبة إلى خَيْبر البَلَد المعروف، قال: واختَلَفَ رواة مسلم (٢١١٩) فقيل كالأوَّل، ولبعضِهم مِثلُه لكن بواوٍ بَدَل الرَّاء، ولا معنى لها، ولبعضِهم: «جَوْنيَّة» بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون: نِسبة إلى بني الجَوْن، أو إلى لونها من السَّواد أو الحُمْرة أو البياض، فإنَّ العرب تُسمِّي كلَّ لون من هذه جَوْناً، ولبعضِهم بالتَّصغير، ولبعضِهم بضمِّ الحاء المهمَلة والباقي مِثله، ولا معنى له، ولبعضِهم كذلك لكن بمُثنّاةٍ نِسبة إلى الحُوَيت فقيل: هي قبيلة، وقيل: شُبِّهَت بحَسَبِ الخطوط الممتَدّة التي في الحوت.

قلت: والذي يُطابِق التَّرجمة من جميع هذه الرِّوايات: «الجَونيَّـة» بالجيم والنُّون، فإنَّ الأشهر فيه أنَّه الأسود، ولا يَمنَعُ ذلك وُرودُه في حديث الباب بلفظ: «الحُريثيَّـة» لأنَّ طرق الحديث يُفسِّر بعضُها بعضاً، فيكون لونها أسود وهي منسوبة إلى صانعها، وقد أخرج أبو داود (٤٠٧٤) والنَّسائيُّ (ك٩٤٨٨) والحاكم (٤/ ١٨٨-١٨٩) من حديث عائشة: أنَّها صَنَعَت لرسولِ الله ﷺ جُبّة من صوف سوداء، فلَبِسَها.

قال في «النِّهاية»: المحفوظ المشهور: «جَونيَّـة» بالجيم والنُّون، أي: سوداء، وأمّا: «حُوَيتيَّـة» فلا أعرِفُها وطالمَا بَحَثْتُ عنها فلم أقِفْ لها على معنًى، وفي روايةٍ: «حَوتَكيَّـة» ولعلَّها منسوبة إلى القِصَر، فإنَّ الحَوتَـكي: الرجل القصير الخطْو، أو هي منسوبة إلى رجل يُسَمَّى حَوتَـكاً. وقال النَّوويّ: وَقَعَ لجميع رواة البخاريّ: «حَوْنَبيّة» بفتح المهمَلة وسكون الواو وفتح النُّون بعدها موحَّدة ثمَّ تحتانيَّـة ثقيلة، وفي بعضها بضمِّ المعجَمة وفتح الواو وسكون التَّحتانيَّـة بعدها مُثلَّثة؛ وساقَ بعضَ ما تقدَّمَ، ونَقَلَ عن صاحب «التَّحرير» شارح

مسلم: «حُوَيتيَّة» نِسبة إلى الحُوَيت: وهي قبيلة أو موضع، ثمَّ قال: قال القاضي عِياض في «المشارق»: هذه الرِّوايات كلّها تصحيف إلّا الجَونيَّة بالجيم والنُّون، فهي منسوبة إلى بني الجَوْن قبيلة من الأزد، أو إلى لونها من السَّواد، وإلّا الحُريثيَّة بالرَّاءِ والمثلَّثة. ووَقَعَ في نسخة الصَّغَانيّ في الحاشية مُقابِل «حُرَيثيَّة»: هذا تصحيف، والصَّواب: حَوْتَكيَّة، وكذا وَقَعَ في رواية الإسماعيليّ[1]، أي: قصيرة، وهي في معنى الشَّملة، ومنه حديث العِرْباض بن سارية: كان يَخرُج علينا في الصُّفّة وعليه حَوتَكيَّة[2].

٢٣- باب الثِّياب الخُضْر

٥٨٢٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، أخبرنا أيوبُ، عن عِكْرمةَ: أنَّ رِفاعةَ طَلَّقَ امرأتَه، فتزوَّجها عبدُ الرَّحمنِ بنُ الزَّبيرِ القُرَظيُّ، قالت عائشةُ: وعليها خِمارٌ أخضَرُ، فشَكَتْ إليها وأرَتْها خُضْرةً بجِلْدِها، فلمَّا جاء رسولُ الله ﷺ - والنِّساءُ يَنْصُرُ بعضُهُنَّ بعضاً - قالت عائشةُ: ما رأيتُ مِثلَ ما يَلْقَى المؤمناتُ! لَجِلْدُها أشَدُّ خُضْرةً من ثوبها! قال: وسَمِعَ أنَّها قد أتت رسولَ الله ﷺ، فجاء ومعه ابنان له من غيرِها، قالت: والله ما لي إليه من ذَنْبٍ، إلّا أنَّ ما معه ليس بأَغنى عنِّي من هذه؛ وأخَذَت هُدْبةً من ثوبها، فقال: كَذَبَت والله يا رسولَ الله، إنِّي لَأنفُضُها نَفْضَ الأدِيمِ، ولكنَّها ناشزٌ تريدُ رِفاعةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فإن كان ذلكِ لم تَحِلِّي له - أو لم تَصْلُحي له - حتَّى يَذُوقَ من عُسَيلَتِكِ» قال: وأبصَرَ معه ابنَينِ، فقال: «بَنوكَ هؤُلاءِ؟» قال: نعم، قال: «هذا الذي تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ؟ فوالله لهم أشبَهُ به منَ الغُرابِ بالغُرابِ».

١٠/٢٨٢ **قوله**: «باب الثِّيابِ الخُضْر» كذا للكُشْمِيهنيّ، وللمُستَمْلي والسَّرَخْسيّ: «ثياب الخُضرِ» كقولهم: مسجدُ الجامع. قال ابن بَطّال: الثِّياب الخُضر من لباس الجنَّة، وكَفَى بذلك شَرَفاً لها. قلت: وأخرج أبو داود (٤٠٦٥) من حديث أبي رِمْثة - بكسر الرَّاء وسكون الميم بعدها مُثلَّثة -: أنَّه رأى على النبيّ ﷺ بُردَينِ أخضَرَينِ.

---

(١) ومن طريق الإسماعيلي أخرجه البيهقي في «السنن» ٧/ ٣٥.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧١٦١).

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن بشَّار، حدَّثنا عبد الوهّاب» هو الثَّقفيّ، وصَرَّحَ به الإسماعيليّ.

قوله: «عن عِكْرمة» في رواية أبي يَعْلى: حدَّثنا سُوَيد بن سعيد حدَّثنا عبد الوهّاب الثَّقفيّ بسندِه، وزاد فيه: عن ابن عبَّاس.

قوله: «أنَّ رِفاعةَ طَلَّقَ امرأته، فتزوَّجَها عبدُ الرَّحمن بن الزَّبير القُرَظيّ، قالت عائشة: وعليها خِمارٌ أخضر فشَكَت إليها» أي: إلى عائشة، وفيه الْتِفات أو تجريد.

وفي قوله: «قالت عائشة» ما يُبيِّن وهمَ رواية سويد، وأنَّ الحديث من رواية عِكْرمة عن عائشة.

قوله: «والنِّساء يَنْصُر بعضُهنَّ بعضاً» جُملة مُعتَرضة، وهي من كلام عِكْرمة، وقد صَرَّحَ وُهَيب بن خالد في روايته عن أيوب بذلك، فقال بعد قوله: «لَجِلدُها أشدُّ خُضرةً من خِمارها»: قال عِكْرمة: والنِّساءُ يَنصُر بعضهنَّ بعضاً، رُوِّيناه في «فوائد أبي عَمْرو بن السَّمّاك» من طريق عفَّانَ عن وُهَيب، قال الكِرْمانيُّ: خُضْرة جِلْدها يحتمل أن تكون لـهُزالها، أو من ضرب زوجها لها. قلت: وسياق القصَّة رَجَّحَ الثّاني.

قوله: «قال: وسَمِعَ أنَّها قد أتتْ» في رواية وُهَيب: قال: فسمعَ بذلك زوجُها.

قوله: «ومعه ابنانِ» لم أقِفْ على تسميتهما، ووَقَعَ في رواية وُهَيب: بنونَ له.

قوله: «لم تَحِلِّي له، أو لم تَصْلُحي له» كذا بالشكّ، وهو من الراوي، وفي رواية الكُشْمِيهنيِّ: «لا تَحِلّينَ له ولا تَصلُحينَ له»، وذكر الكِرْمانيُّ: أنَّه وَقَعَ في بعض الرِّوايات: «لم تَحِلّينَ» ثمَّ أخَذَ في توجيهه. وعُرِفَ بهذا الجواب وجهُ الجمع بين قولها: «ما معه إلّا مِثل الهُدبة» وبين قوله ﷺ: «حتَّى تَذُوقي عُسَيلته»، وحاصله: أنَّه رَدَّ عليها دَعواها، أمَّا أوَّلاً: فعلى طريق صِدْق زوجها فيما زَعَمَ أنَّه يَنفُضها نفضَ الأديم، وأمَّا ثانياً: فللاستدلال على صِدْقه بولدَيه اللَّذَينِ كانا معه.

قوله: «وأبصَرَ معه ابنَينِ له، فقال: بَنُوك هؤُلاءِ؟» فيه جواز إطلاق اللَّفظ الدَّالِّ على الجمع على الاثنَين، لكن وَقَعَ في رواية وُهَيب بصيغة الجمع فقال: «بنونَ له».

قوله: «تَزْعُمينَ ما تَزْعُمينَ» في رواية وُهَيب: «هذا الذي تَزعُمينَ أنَّه كذا وكذا»، وهو كِنايةٌ عمّا ادَّعَت عليه من العُنّة، وقد تقدَّمَت مباحث قصَّة رِفاعة وامرأته في كتاب الطَّلاق (٥٢٦٠).

وقوله: «لَأنفُضها نَفضَ الأديم» كِنايةٌ بليغة في الغاية من ذلك، لأنَّها أوقَعُ في النَّفس من التَّصريح، لأنَّ الذي يَنفُض الأديم يحتاج إلى قوّة ساعِدٍ ومُلازَمة طويلة، قال الدَّاوُوديُّ: يحتمل تشبيهها بالـهُدْبة انكِساره وأنَّه لا يَتحرَّك، وأنَّ شِدَّته لا تَشتَدّ، ويحتمل أنَّها كَنَّت بذلك عن نَحافَته، أو وَصَفته بذلك بالنِّسبة للأوَّل، قال: ولهذا يُستَحَبّ نكاح البِكْر لأنَّها تَظُنّ الرِّجال سواءً، بخِلاف الثَّيِّب.

٢٤- باب الثِّياب البِيض

٥٨٢٦- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَليُّ، أخبرنا محمَّدُ بنُ بِشْرٍ، حدَّثنا مِسعَرٌ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، عن سعدٍ، قال: رأيتُ بشِمال النبيِّ ﷺ ويَمينِه رَجُلَينِ عليهما ثِيابٌ بِيضٌ يومَ أُحُدٍ، ما رأيتُهما قبلُ ولا بَعْدُ.

٥٨٢٧- حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن الحسينِ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيدةَ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ حدَّثه، أنَّ أبا الأسوَدِ الدُّؤَليَّ حدَّثه، أنَّ أبا ذرٍّ ﷺ حدَّثه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وعليه ثوبٌ أبيضُ وهو نائمٌ، ثمَّ أتيتُه وقدِ استيقَظَ، فقال: «ما مِن عبدٍ قال: لا إلهَ إلّا الله، ثمَّ ماتَ على ذلك، إلّا دَخَلَ الجنَّةَ» قلتُ: وإن زَنَى وإن سَرَقَ؟ قال: «وإن زَنَى وإن سَرَقَ» قلتُ: وإن زَنَى وإن سَرَقَ؟ قال: «وإن زَنَى وإن سَرَقَ» قلتُ: وإن زَنَى وإن سَرَقَ؟ قال: «وإن زَنَى وإن سَرَقَ، على رَغْمِ أنفِ أبي ذرٍّ». وكان أبو ذَرٍّ إذا حدَّث بهذا قال: وإنْ رَغِمَ أنفُ أبي ذرٍّ.

قال أبو عبد الله: هذا عندَ الموتِ أو قبلَه، إذا تابَ ونَدِمَ وقال: لا إلهَ إلّا الله، غُفِرَ له.

١٠/٢٨٣ قوله: «باب الثِّياب البِيض» كأنَّه لم يَثبُت عنده على شرطه فيها شيء صريح، فاكتَفَى بما وَقَعَ في الحديثَينِ اللَّذَينِ ذكرهما، وقد أخرج أحمد (٢٠٢٣٦) وأصحاب «السُّنَن»[١]، وصَحَّحَه

(١) ابن ماجه (٣٥٦٧)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (١٨٩٦).

الحاكم (٤/ ١٨٥) من حديث سَمُرة رَفَعَه: «عليكم بالثِّيابِ البياضِ فالبَسُوها، فإنَّها أطيَبُ وأطهَر، وكَفِّنوا فيها موتاكم»، وأخرج أحمد (٢٢١٩) وأصحاب «السُّنَن»[1] إلّا النَّسائيَّ، وصَحَّحَه التِّرمِذيّ وابن حِبّان (٥٤٢٣) من حديث ابن عبَّاس بمعناه، وفيه: «فإنَّها من خير ثيابِكُم».

والحديث الأول من حديثي الباب: حديث سعد ـ وهو ابن أبي وقّاص ـ تقدَّم في غزوة أُحُد (٤٠٥٤) وفيه تسمية الرجلينِ وأنَّهما جِبْريل وميكائيل، ولم يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أنَّ أحدهما إسرافيل.

والحديث الثاني منه: قوله: «عن الحسين» هو ابن ذَكْوان المعلِّم البصري.

قوله: «عن عبد الله بن بُريدة» أي: ابن الحُصَيب الأسلَمي، وهو تابعي، وشيخه تابعيٌّ أيضاً إلا أنه أكبرُ منه، وأبو الأسود أيضاً تابعيٌّ كبير، كان في حياة النبي ﷺ رجلاً.

قوله: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وعليه ثوب أبيض» في هذا القَدْر الغرضُ المطلوب من هذا الحديث، وبقيتُه تتعلَّقُ بكتاب الرِّقاق، وقد أورده فيه (٦٤٤٣) من وجه آخر مطوَّلاً، ويأتي شرحُه هناك إن شاء الله تعالى. وفائدةُ وصفِه الثوبَ، وقولِه: «أتيتُه وهو نائمٌ، ثم أتيتُه وقد استيقظ»، الإشارةُ إلى استحضارِه القصةَ بما فيها، لَيدُلَّ ذلك على إتقانه لها.

وقوله: «وإنْ رَغِمَ أنفُ أبي ذرٍّ» يجوزُ في الغين المعجمة الفتح والكسر، أي: ذَلَّ، كأنه لَصِقَ بالرَّغَام: وهو التراب.

وقوله: «قال أبو عبد الله» هو البخاري.

قوله: «هذا عند الموت أو قبلَه، إذا تاب» أي: من الكفرِ «ونَدِم» يريد شرحَ قوله: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنَّة»، وحاصل ما أشار إليه: أن الحديث محمولٌ على من وَحَّدَ ربَّه، ومات على ذلك تائباً من الذنوب التي أُشيرَ إليها في الحديث، فإنه موعودٌ بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداءً، وهذا في حقوق الله باتِّفاق أهل السُّنَّة، وأما حقوقُ العباد، فيُشتَرط رَدُّها عند الأكثر.

---

(١) أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢).

وقيل: بل هو كالأول، ويُثِيبُ اللهُ صاحبَ الحقِّ بما شاء، وأما من تَلبَّسَ بالذُّنوب المذكورة، ومات من غير توبة، فظاهرُ الحديث أنه أيضاً داخلٌ في ذلك، لكن مذهبُ أهل السُّنَّة: أنه في مَشِيئة الله تعالى، ويدلُّ عليه حديثُ عُبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان (١٨)، فإن فيه: «ومَن أتى شيئاً من ذلك، فلم يُعاقَبْ به، فأمرُه إلى الله تعالى: إن شاء عاقَبَه، وإن شاءَ عَفَا عنه»، وهذا المفَسَّر مقدَّمٌ على المبهَم، وكلٌّ منهما يَردُّ على المبتدِعة من الخوارج ومن الـمُعتزِلة الذين/ يَدَّعُونَ وجوبَ خُلودِ من مات من مُرتكِبي الكبائر عن غير توبةٍ في النار، أعاذنا الله من ذلك بمَنِّه وكَرَمِه. ٢٨٤/١٠

ونقل ابنُ التِّين عن الدَّاوُودي: أن كلامَ البخاري خلافُ ظاهر الحديث، فإنه لو كانت التوبةُ مُشترَطةً، لم يقل: «وإن زنى، وإن سرق»، قال: وإنما المراد أنه يدخل الجنة: إما ابتداءً، وإما بعدَ ذلك، والله أعلم.

٢٥- باب لُبْسِ الحرير للرِّجال، وقَدْرِ ما يجوز منه

٥٨٢٨- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا قَتادةُ، قال: سمعتُ أبا عثمانَ النَّهْدِيَّ: أتانا كتابُ عمرَ ونحنُ معَ عُتْبَةَ بنِ فَرقَدٍ بأذْرَبيجانَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الحريرِ إلّا هكذا؛ وأشارَ بإصْبَعَيهِ اللَّتَينِ تَلِيَانِ الإبهامَ، قال: فيما عَلِمْنا أنَّه يعني الأعلامَ.

[أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥]

٥٨٢٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا عاصمٌ، عن أبي عثمانَ، قال: كَتَبَ إلينا عمرُ ونحنُ بأذْرَبيجانَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن لُبْسِ الحريرِ إلّا هكذا؛ وصَفَّ لنا النبيُّ ﷺ إصْبَعَيه. ورَفَعَ زُهَيرٌ الوُسْطَى والسَّبّابةَ.

٥٨٣٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن التَّيْميِّ، عن أبي عثمانَ، قال: كنَّا معَ عُتْبَةَ، فكَتَبَ إليه عمرُ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يُلبَسُ الحريرُ في الدُّنْيا، إلّا لم يُلبَسْ منه شيءٌ في الآخرةِ».

حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرَ، حدَّثنا مُعتمِرٌ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو عثمانَ، وأشارَ أبو عثمانَ بإصْبَعَيه: المسبِّحةِ والوُسْطَى.

٢٨٥/١٠ **وقال عبدُ الله بنُ رَجاءٍ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن يحيى، حدَّثني عِمْرانُ... وقَصَّ الحديثَ.**

قوله: «باب لُبْس الحرير للرِّجال، وقَدْرِ ما يجوز منه» أي: في بعض الثّياب، ووَقَعَ في «شرح ابن بَطّال» و«مُستَخرَج أبي نُعَيم» زيادة: «افتراشُه» في التَّرجمة، والأَولى ما عند الجمهور، وقد تَرجَمَ للافتراش مُستَقِلًّا كما سيأتي بعد أبواب. والحرير معروف، وهو عربيّ سُمِّيَ بذلك لِخُلوصِه، يقال لكلِّ خالص: مُحرَّر، وحَرَّرتُ الشَّيءَ: خَلَّصتُه من الاختلاط بغيره، وقيل: هو فارسيّ مُعرَّب. والتَّقييد بالرِّجال يُخرِج النِّساء، وسيأتي في ترجمة مُستَقِلّة[1].

قال ابن بَطّال: اختُلِفَ في الحرير، فقال قوم: يَحرُم لُبسُه في كلّ الأحوال حتَّى على النِّساء، نُقِلَ ذلك عن عليّ وابن عمر وحُذَيفة وأبي موسى وابن الزُّبَير، ومن التابِعينَ: عن الحسن وابن سِيرِين، وقال قوم: يجوز لُبسُه مُطلَقاً، وحَمَلوا الأحاديث الواردة في النَّهي عن لُبسه على مَن لَبِسَه خُيَلاءَ أو على التَّنزيه. قلت: وهذا الثّاني ساقط لثُبوتِ الوعيد على لُبسِه، وأمَّا قول عِيَاض: حَمَلَ بعضهم النَّهيَ العامّ في ذلك على الكراهة لا على التَّحريم، فقد تَعقَّبَه ابن دَقيق العيد فقال: قد قال القاضي عِيَاض: إنَّ الإجماع انعَقَدَ بعد ابن الزُّبَير ومَن وافَقَه على تحريم الحرير على الرِّجال وإباحتِه للنِّساءِ، ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزُّبَير في الطَّريق التي أخرجها مسلم (٢٠٦٩): ألا لا تُلبِسوا نساءَكم الحرير، فإنّي سمعتُ عمر؛ فذكر الحديث الآتي في الباب، قال: فإثباتُ قولٍ بالكراهةِ دونَ التَّحريم إمّا أن يناقضَ ما نَقَلَه من الإجماع، وإمّا أن يُثبِت أنَّ الحُكْم العامَّ قبل التَّحريم على الرِّجال كان هو الكراهة، ثمَّ انعَقَدَ الإجماعُ على التَّحريم على الرِّجال والإباحة للنِّساءِ، ومُقتَضاه نسخُ الكراهة السابقة، وهو بعيد جدّاً.

وأمَّا ما أخرج عبد الرَّزّاق (١٩٩٣٤) عن مَعْمَر عن ثابت عن أنس قال: لَقِيَ عمرُ عبدَ الرَّحمن بن عَوْف، فنهَاه عن لُبْس الحرير، فقال: لو أطَعْتنا لَلَبِستَه مَعَنا، وهو يَضحَك، فهو محمول على أنَّ عبد الرَّحمن فَهِمَ من إذْنِ رسول الله ﷺ له في لُبْس الحرير نسخَ التَّحريم،

---

[1] باب (٣٠): الحرير للنساء.

ولم يَرَ تقييد الإباحة بالحاجةِ كما سيأتي.

واختُلِفَ في عِلّة تحريم الحرير على رأيَينِ مشهورَينِ: أحدهما: الفَخْر والخُيَلاء، والثّاني: لكَوْنِه ثوبَ رَفاهيَة وزينة، فيليق بزيِّ النِّساء دونَ شهامة الرِّجال، ويحتمل عِلّة ثالثة: وهي التشبُّه بالمشركينَ، قال ابن دَقيق العيد: وهذا قد يَرجِع إلى الأوَّل، لأنَّه من سِمَة المشركين، وقد يكون المعْنَيان مُعتبَرَينِ إلّا أنَّ المعنَى الثّاني لا يقتضي التَّحريم، لأنَّ الشافعيّ قال في «الأُمّ»: ولا أكرَهُ لباس اللُّؤلُؤ إلّا للأدب فإنَّه زيّ النِّساء. واستُشكِلَ بثبوتِ اللَّعْن للمُتشبِّهينَ من الرِّجال بالنِّساءِ، فإنَّه يقتضي منع ما كان مخصوصاً بالنِّساءِ في جِنْسه وهيئتِه. وذكر بعضهم عِلّة أُخرى وهي السَّرَف، والله أعلم.

والمذكورُ في هذا الباب خمسةُ أحاديث:

الحديث الأول: حديثُ عمر، ذكره من طرق:

الأُولى: **قوله**: «**سمعت أبا عثمان النَّهْدَي، قال: أتانا كتابُ عمر**» كذا قال أكثر أصحاب قَتَادة، وشَذَّ عمرُ بن عامر/ فقال: عن قَتَادة عن أبي عثمان عن عثمان، فذكر المرفوع، وأخرجه البزّار (٣٨٦) وأشارَ إلى تَفرُّده به، فلو كان ضابطاً لقلنا: سمعَه أبو عثمان عن كتاب عمر، ثمَّ سمعَه من عثمان بن عفَّانَ، لكن طرق الحديث تَدُلّ على أنَّه عن عمر لا عن عثمان، وقد ذكره أصحاب «الأطراف» في ترجمة أبي عثمان عن عمر، وفيه نظرٌ لأنَّ المقصود بالكتابة إليه هو عُتبة بن فَرقَد، وأبو عثمان سمعَ الكتاب يُقرأ، فإمّا أن تكون روايته له عن عمر بطريق الوِجادة، وإمّا أن يكون بواسطة المكتوب إليه وهو عُتبة بن فَرقَد، ولم يَذكُروه في رواية أبي عثمان عن عُتبة، وقد نَبَّهَ الدّارَقُطنيُّ على أنَّ هذا الحديث أصلٌ في جواز الرِّواية بالمكاتَبة عند الشَّيخَين، قال ذلك بعد أن استَدرَكَه عليهما، وفي ذلك رجوعٌ منه عن الاستدراك، والله أعلم. ١٠/٢٨٦

قوله: «**ونحنُ مع عُتْبة بن فَرْقَد**» صحابيّ شَهِير، سُمّيَ أبوه باسم النَّجم، واسم جَدّه: يَربُوع بن حبيب بن مالك السُّلَميّ، ويقال: إنَّ يربوعاً هو فَرقَد وإنَّه لَقَبٌ له، وكان عُتبة أميراً لعمر في فُتوح بلاد الجزيرة.

قوله: «**بأذْرَبِيجان**» تقدَّم ضبطها في أوائل كتاب فضائل القرآن (٤٩٨٧)، وذكر المعافَى في «تاريخ الموصِل»: أنَّ عُتبةَ هو الذي افتَتَحَها سنة ثماني عشرة. وروى شُعْبةُ عن حُصَينِ ابن عبد الرَّحمن السُّلَميّ عن أمّ عاصم امرأة عُتبةَ: أنَّ عُتبةَ غَزَا مع رسول الله ﷺ غزوتَينِ[١]، وأمَّا قول المعافى: إنَّه شَهِدَ خَيْبر وقَسَمَ له رسوله الله ﷺ منها، فلم يُوافَق على ذلك، وإنَّما أوَّل مَشاهدِه حُنَين.

ورُوِّينا في «المعجَم الصَّغير» للطَّبرانيِّ (٩٨) من طريق أمّ عاصم امرأة عُتبةَ عن عُتبة قال: أخَذَني الشرَى على عهد رسول الله ﷺ، فأمَرَني فتَجرَّدت، فوَضَعَ يده على بطني وظَهْري، فعَبِقَ بي الطِّيب من يومئذٍ، قالت أمّ عاصم: كنَّا عنده أربع نِسْوة فكنَّا نَجتَهِد في الطِّيب، وما كان هو يَمَسّه، وإنَّه لَأطيَبُنا ريحاً.

قوله: «**أنَّ رسول الله ﷺ**» زاد الإسماعيليّ فيه[٢] من طريق عليّ بن الجَعْد عن شُعْبة بعد قوله: «مع عُتبةَ بن فَرقَد»: «أمَّا بعدُ، فاتَّزِروا وارتَدُوا، وانتَعِلوا وألقُوا الخِفافَ والسَّراويلاتِ، وعليكم بلِباس أبيكم إسماعيل، وإيّاكم والتَّنعُّم وزِيَّ العَجَم، وعليكم بالشمس فإنَّها حَمّام العرب، وتَمعدَدوا، واخشَوشِنوا، واخلَولِقوا، واقطَعوا الرُّكُب، وانزوا نَزْواً، وارموا الأغراض، فإنَّ رسول الله ﷺ... الحديث.

قوله: «**نَهَى عن الحرير**» أي: عن لُبس الحرير كما في الرِّواية التي تَلي هذه.

قوله: «**إلّا هكذا**» زاد الإسماعيليّ في روايته من هذا الوجه: وهكذا.

قوله: «**وأشارَ بإصْبَعَيه اللَّتَينِ تَلِيَان الإبهام**» المشير بذلك يأتي في رواية عاصم ما يقتضي أنَّه النبيّ ﷺ كما سأُبيِّنه.

قوله: «**اللَّتَينِ تَلِيَان الإبهام**» يعني: السَّبّابة والوُسطَى، وصَرَّحَ بذلك في رواية عاصم.

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٥٢١.

(٢) هذه الزيادة أخرجها أيضاً أبو عوانة في «صحيحه» (٨٥١٤) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن شعبة.

قوله: «فيما عَلِمْنا: أنَّه يعني الأعْلام» بفتح الهمزة: جمع عَلَم بالتَّحريك، أي: الذي حَصَلَ في عِلمنا: أنَّ المراد بالمستثنَى الأعلام: وهو ما يكون في الثّياب من تطريف وتَطريز ونحوهما. ووَقَعَ في رواية مسلم (٢٠٦٩/ ١٤) والإسماعيليّ: «فما» بفتح الفاء بعدها حرف نفي «عَتَّمْنا» بمُثنّاةٍ بَدَل اللّام، أي: ما أبطَأْنا في مَعرِفة ذلك لمَّا سمعناه. قال أبو عُبيد: العاتِم: البَطيء، يقال: عَتَّمَ الرجلُ القِرَى: إذا أَخَّرَه.

الطريق الثانية: قوله: «حدَّثنا أحمد بن يونس» هو ابن عبد الله بن يونس، نُسِبَ لجدِّه وهو بذلك أشهرُ، وشيخه زُهَير: هو ابن معاوية أبو خَيْثمةَ الجُعْفيّ، وعاصم: هو ابن سليمان الأحوَل، وقد أخرجه مسلم (٢٠٦٩/ ١٢) عن أحمد بن يونس هذا، فبيَّن جميعَ ذلك في سياقه.

قوله: «كَتَبَ إلينا عمرُ» كذا للأكثر وكذا لمسلمٍ، وللكُشْمِيهنيِّ: «كَتَبَ إليه» أي: إلى عُتبةَ بن فَرقَد، وكِلَا الرِّوايتَينِ صواب، فإنَّه كَتَبَ إلى الأمير لأنَّه هو الذي يُخاطِبه، وكَتَبَ إليهم كلِّهم بالحُكم.

قوله: «أنَّ النبيَّ ﷺ» زاد فيه مسلم قبل هذا: يا عُتبةُ بنَ فَرقَد، إنَّه ليس من كَدِّك ولا كَدِّ أبيك، فأشبِع المسلمينَ في رِحَالهم ممَّا تَشبَع منه في رَحْلك، وإيّاكم والتَّنعُّمَ، وزِيَّ أهل الشِّرك ولَبُوسَ الحرير، فإنَّ رسول الله ﷺ نَهَى... فذكر الحديث،/ وبيَّن أبو عَوَانة في «صحيحه» من وجه آخر سببَ قول عمر ذلك، فعنده في أوَّله: أنَّ عُتبةَ بن فَرقَد بَعَثَ إلى عمر مع غلام له بسِلالٍ فيها خَبِيص عليها اللُّبود، فلمَّا رآه عمر قال: أيَشبَعُ المسلمونَ في رِحالهم من هذا؟ قال: لا، فقال عمر: لا أُريده، وكَتَبَ إلى عُتبةَ: إنَّه ليس من كَدِّك... الحديث[1]. ٢٨٧/١٠

قوله: «ورَفَعَ زهيرٌ الوُسْطَى والسَّبّابة» زاد مسلم في روايته: وضمَّهما.

الطريق الثالثة: قوله: «يحيى» هو ابن سعيد القَطّان.

قوله: «عن التَّيْميِّ» هو سليمان بن طَرْخان.

---

(١) لم نقف على هذه الرواية المشار إليها عند أبي عوانة، وهي عند البيهقي في «السنن» ١٠/ ١٢٨.

قوله: «عن أبي عثمان قال: كنَّا مع عُتْبَةَ فكَتَبَ إليه عمر» في رواية مسلم (٢٠٦٩/ ١٣) من طريق جَرِير عن سليمان التَّيْميِّ: فجاءنا كتابُ عمر، وكذا عند الإسماعيليّ من طريق مُعتَمِر بن سليمان.

قوله: «لا يُلْبَس الحرير في الدُّنْيا، إلّا لم يُلْبَس منه شيءٌ في الآخرة» كذا للمُستَمْلي والسَّرَخْسيّ: «يُلبَس» بضمِّ أوَّله في الموضعين، وكذا للنَّسَفيّ وقال: «في الآخرة منه»، وللكُشْمِيهنيِّ: «لا يَلبَس الحرير في الدُّنيا إلّا لم يَلبَسْ منه شيئاً في الآخرة» بفتح أوَّله على البناء للفاعل، والمراد به الرجل المكلَّف، وأورَدَه الكِرْمانيُّ بلفظ: «إلّا مَن لم يَلبَسه» قال: وفي أُخرى: «إلّا مَن ليس يَلبَسُ منه» انتهى، وفي رواية مسلم المذكورة: «لا يَلبَسُ الحريرَ إلّا مَن ليس له منه شيء في الآخرة».

قوله: «وأشارَ أبو عثمان بإصْبَعَيه: المسبِّحةِ والوُسْطَى» وَقَعَ هذا في رواية المُستَمْلي وحده، وهو لا يُخالِف ما في رواية عاصم، فيُجمَع: بأنَّ النبيَّ ﷺ أشارَ أوّلاً ثمَّ نَقَلَه عنه عمر، فبيَّن بعد ذلك بعضُ رواته صِفَةَ الإشارة.

قوله: «حدَّثنا الحسن بن عمر» أي: ابن شَقِيق الجَرْميّ ـ بفتح الجيم وسكون الرَّاء ـ أبو عليّ البَلْخيّ، كذا جَزَمَ به الكَلَاباذيُّ وآخرونَ، وشَذَّ ابنُ عَديّ فقال: هو ابن عمر بن إبراهيم العَبْديّ. قلت: ولم أقِفْ لهذا العَبديّ على ترجمة، إلّا أنَّ ابن حِبّان قال في الطَّبقة الرَّابعة من الثِّقات: الحسن بن عمر بن إبراهيم روى عن شُعْبة؛ فلعلَّه هذا، وقد جَزَمَ صاحب «الزهرة»[1]: أنَّه يُكْنى أبا بَصير، وأنَّه من شيوخ البخاريّ، وأنَّه أخرج له حديثَينِ، وأنَّه أخرج للحسنِ بن عمر بن شقيق[2]، وأكثرَ من ذلك.

---

(١) في (أ) الزهر، وفي (ع): الزهري، وفي (س): المزهر، وكل ذلك خطأ، والصواب: الزهرة، بالتاء المربوطة، وهو كتاب لبعض المغاربة ذكر فيه رجال «الصحيحين» وأبي داود والترمذي كما قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «تعجيل المنفعة» ١/ ٢٤١-٢٤٢ وسماه مغلطاي في شرحه على «سنن ابن ماجه»: زهرة المتعلمين في أسامي مشاهير المحدِّثين.

(٢) تحرَّف في (أ) و(س) إلى: شبة، وفي (ع) إلى: شيبة.

قلت: ولم أرَ في جميع البخاريّ بهذه الصّورة إلّا أربعة أحاديث: أحدها: في «باب الطَّواف بعد العصر» من كتاب الحجّ (١٦٢٨)، قال فيه: حدَّثنا الحسن بن عمر البصريّ حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، وهذا، وآخرُ مِثلُ هذا في الاستئذان (٦٢٧١)، والرَّابع: في كتاب الأحكام[1]، فساقَه كما في سياق الحجّ سواء، فتَعيَّنَ أنَّه هو، وأمَّا هذا والذي في الاستئذان فعلى الاحتمال، والأقربُ أنَّه كما قال الأكثر.

قوله: «مُعتَمِر» هو ابن سليمان التَّيْميّ.

قوله: «وأشارَ أبو عثمان بإصْبَعَيه: المسبِّحة والوُسْطَى» يريد أنَّ مُعتَمِر بن سليمان رواه عن أبيه عن أبي عثمان عن كتاب عمر، وزاد هذه الزّيادة، وهذا ممَّا يُؤيِّد أنَّ رواية الأكثر في الطَّريق التي قبلها التي خَلَتْ عن هذه الزّيادة أَولى من رواية المُستَمْلي التي أورَدَها فيها، فإنَّ هذا القَدْر زاده مُعتَمِر بن سليمان في روايته عن أبيه. ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّ الذي زادَه مُعتَمِرٌ تفسيرُ الإصبعين، فإنَّ الإسماعيليّ أخرجه من روايته ومن رواية يحيى القَطّان جميعاً عن سليمان التَّيْميِّ، وقال في سياقه: كنَّا مع عُتبةَ بن فَرقَد، فكَتَبَ إليه عمر يُحدِّثه بأشياء عن رسول الله ﷺ، قال: وفيما كَتَبَه إليه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألا لا يَلبَسُ الحرير في الدُّنيا من له في الآخرة منه شيء إلّا» وأشارَ بإصبَعَيه؛ فعُرِفَ أنَّ زيادة مُعتَمِر: تسميةُ الإصبعينِ. وقد أخرجه مسلم (٢٠٦٩/ ١٣) والإسماعيليّ أيضاً من طريق جَرِير عن سليمان، وقال فيه: بإصبَعَيه اللَّتَينِ تَلِيَان الإبهام، فرأيناها أزرار الطَّيالسة حين رأينا الطَّيالسة.

قال القُرطُبيّ: الأزرار جمع زِرّ بتقديم الزّاي: ما يُزَرَّر به الثَّوب بعضُه على بعض، والمراد به هنا أطراف الطَّيالسة، والطَّيالسة جمع طَيلَسان: وهو الثَّوب الذي له عَلَمٌ، وقد يكون كِساءً، وكأن للطَّيالسة التي رآها أعلامُ حرير في أطرافها.

١٠/٢٨٨ قلت: وقد أغفَلَ صاحب «المشارق» و«النِّهاية» في مادّة (ط ل س) ذِكْر الطَّيالسة،

---

(١) بل في كتاب التمني برقم (٧٢٣٠). قلنا: وفات الحافظ موضعٌ آخر في المغازي (٣٩٤٦) صرح فيه بأنه الحسن ابن عمر بن شقيق ويرويه هناك عن معتمر بن سليمان كما في هذا الحديث، والحسن بن عمر بصري، فقول الحافظ: «والأقرب أنه كما قال الأكثر» يعني أنه ابن شقيق، هو الصواب.

وكأنَّهما/ تَرَكا ذلك لشُهرَتِه، لكنِ المعهود الآن ليس على الصِّفة المذكورة هنا، وقد قال عِياض في «شرح مسلم»: المراد بأزرار الطَّيالسة أطرافها. ووَقَعَ في حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم (٢٠٦٩/ ١٠): أنَّها أخرجت جُبّةَ طَيالسةٍ كِسروانيَّة، فقالت: هذه جُبّة رسول الله ﷺ؛ وهذا يدلُّ على أنَّ المراد بالطَّيالسة في هذا الحديث ما يُلبَس فيَشمَل الجسد، لا المعهود الآن.

ولم يقع في رواية أبي عثمان في «الصحيحين» في استثناء ما يجوز من لُبْس الحرير إلّا ذِكْر الإصبعين، لكن وَقَعَ عند أبي داود (٤٠٤٢) من طريق حمَّاد بن سَلَمة عن عاصم الأحوَل في هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الحرير إلّا ما كان هكذا وهكذا، إصبعَينِ وثلاثة وأربعة، ولمسلم (٢٠٦٩/ ١٥) من طريق سُوَيد بن غَفَلة ـ بفتح المعجَمة والفاء واللّام الخفيفَتَينِ ـ: أنَّ عمر خَطَبَ فقال: نَهَى رسول الله ﷺ عن لُبْس الحرير، إلّا موضع إصبعَينِ أو ثلاث أو أربع، و«أو» هنا للتَّنويع والتَّخيير، وقد أخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣٥٧) من هذا الوجه بلفظ: إنَّ الحرير لا يَصلُح منه إلّا هكذا وهكذا وهكذا، يعني: إصبَعينِ وثلاثاً وأربعاً. وجَنَحَ الحَلِيميّ إلى أنَّ المراد بما وَقَعَ في رواية مسلم: أن يكون في كلّ كُمٍّ قَدرُ إصبعين، وهو تأويلٌ بعيد من سياق الحديث، وقد وَقَعَ عند النَّسائيِّ (٥٣١٣) في رواية سُوَيد[1]: لم يُرَخَّص في الدّيباج إلّا في موضع أربعة أصابع.

٥٨٣١- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحَكَم، عن ابنِ أبي ليلى، قال: كان حُذَيفةُ بالمَدائنِ، فاستَسْقَى، فأتاه دِهْقانٌ بماءٍ في إناءٍ من فِضّةٍ، فرَمَاه به وقال: إنّي لم أرمِه إلّا أنّي نَهَيتُه فلم يَنتَهِ، قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ والفِضّةُ والحريرُ والدِّيباجُ، هي لهم في الدُّنْيا ولكم في الآخرةِ».

٥٨٣٢- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ـ قال شُعْبةُ: فقلتُ: أعَنِ النبيِّ ﷺ؟ فقال: شديداً عن النبيِّ ﷺ ـ فقال: «مَن لَبِسَ الحريرَ في

---

(١) سقط منه هنا: عمرُ، ففي «سنن النسائي»: عن سويد بن غفلة عن عمر أنه لم يرخّص.. إلى آخره.

الدُّنْيا، فلَن يَلبَسَه في الآخرةِ».

٥٨٣٣- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، قال: سمعتُ ابنَ الزُّبَيرِ يَخطُبُ يقول: قال محمَّدٌ ﷺ: «مَن لَبِسَ الحريرَ في الدُّنْيا، لم يَلبَسْه في الآخرةِ».

٥٨٣٤- حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أخبرنا شُعْبةُ، عن أبي ذِبْيانَ خَلِيفةَ بنِ كَعْبٍ، قال: سمعتُ ابنَ الزُّبَيرِ، يقول: سمعتُ عمرَ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «مَن لَبِسَ الحريرَ في الدُّنْيا، لم يَلبَسْه في الآخرةِ».

وقال لنا أبو مَعْمَرٍ: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن يزيدَ، قالت مُعَاذةُ: أخبَرَتْني أمُّ عَمرٍو بنتُ عبدِ الله، سمعتُ عبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ، سمعَ عمرَ، سمعَ النبيَّ ﷺ... نحوَه.

٥٨٣٥- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، حدَّثنا عليُّ بنُ المبارَكِ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن عِمْرانَ بنِ حِطّانَ، قال: سألتُ عائشةَ عن الحريرِ، فقالت: ائْتِ ابنَ عبَّاسٍ فسَلْه، قال: فسألْتُه فقال: سَلِ ابنَ عمرَ، قال: فسألتُ ابنَ عمرَ، فقال: أخبَرَني أبو حفصٍ - يعني عمرَ ابنَ الخطَّاب - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما يَلبَسُ الحريرَ في الدُّنْيا، مَن لا خَلاقَ له في الآخرةِ». فقلتُ: صَدَقَ وما كَذَبَ أبو حفصٍ على رسولِ الله ﷺ.

الحديث الثاني: قوله: «الحَكَم» هو ابن عُتَيبة، بمُثنّاةٍ ثمَّ موحَّدة مُصغَّر، وابن أبي ليلى: هو عبد الرَّحمن، ووَقَعَ في رواية القابِسيّ: عن أبي ليلى، وهو غَلَطٌ، لكن كَتَب في الهامش: الصَّواب: ابن أبي ليلى.

قوله: «كان حُذَيفة» هو ابن اليَمَان، وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الأشربة (٥٦٣٢).

قوله: «الذَّهَب والفِضّة والحرير والدِّيباج هي لهم في الدُّنْيا، ولكم في الآخرة» تمسَّكَ به مَن مَنَعَ استعمال النِّساء للحرير والدّيباج، لأنَّ حُذَيفة استدَلَّ به على تحريم الشُّرب في إناء الفِضّة، وهو حرامٌ على النِّساء والرِّجال جميعاً، فيكون الحرير كذلك. والجواب: أنَّ الخِطاب بلفظ «لكم» للمُذكَّر، ودخول المؤنَّث فيه قد اختُلِفَ فيه، والرَّاجح عند الأُصوليّينَ عَدَمُ

دخولهنَّ. وأيضاً فقد ثَبَتَ إباحةُ الحرير والذَّهَب للنِّساءِ كما سيأتي التَّنبيه عليه في «باب الحرير للنِّساءِ» قريباً[1]، وأيضاً فإنَّ هذا اللَّفظ مختصر، وقد تقدَّم (٥٤٢٦) بلفظ: «لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الدّيباج، ولا تشربوا في آنية الذَّهَب والفِضّة»، والخِطاب في ذلك للذُّكور، وحُكْم النِّساء في الافتراش سيأتي في «باب افتراش الحرير» قريباً[2].

وقوله: «هي لهم في الدُّنيا» تَمَسَّكَ به مَن قال: إنَّ الكافر ليس مُخاطَباً بالفُروعِ. وأُجيبَ: بأنَّ المراد هي شِعارُهم وزِيُّهم في الدُّنيا، ولا يدلّ ذلك على الإذن لهم في ذلك شَرعاً.

الحديث الثالث: قوله: «قال شُعْبة: فقلت: أعَنِ النبيّ ﷺ؟ فقال: شديداً عن النبيّ ﷺ» وَقَعَ في رواية عليّ بن الجَعْد عن شُعْبة: سألتُ عبد العزيز بن صُهَيب عن الحرير، فقال: سمعتُ أنساً، فقلت: عن النبيّ ﷺ؟ فقال: شديداً. وهذا الجواب يحتمل أن يكون تقريراً لكَونِه مرفوعاً إنَّما حَفِظَه حِفظاً شديداً، ويحتمل أن يكون إنكاراً، أي: جَزْمي برفعِه عن النبيّ ﷺ يقع شديداً عليَّ، وأبعَدَ مَن قال: المراد أنَّه رَفَعَ صوته رفعاً شديداً.

وقال الكِرْمانيُّ: لفظة «شديداً» صِفَة لِفعلٍ محذوف وهو الغضب، أي: غَضِبَ عبد العزيز من سؤال شُعْبة غَضَباً شديداً، كذا قال، ووجهُه غير وَجِيه، والاحتمال الأوَّل عندي أوجَه، ولكنَّه يُؤَيِّد الثّاني أنَّ أحمد أخرجه (١٣٩٩٢) عن محمَّد بن جعفر عن شُعْبة فقال فيه: سمعتُ أنساً يُحدِّث عن النبيّ ﷺ، وأخرجه أيضاً (١١٩٨٥) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة عن عبد العزيز عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ، وأخرجه مسلم أيضاً (٢٠٧٣) من طريق إسماعيل هذا.

الحديث الرابع: قوله: «عن ثابت» هو البُنَانيّ.

قوله: «سمعتُ ابن الزُّبَير يَخطُب» زاد النَّسائيُّ (٥٣٠٤): وهو على المِنبَر، أخرجه عن قُتَيبة عن حمَّاد بن زيد به، وأخرجه أحمد (١٦١١٨) عن عفَّانَ عن حمَّاد بلفظ: يَخطُبنا.

---

(١) باب رقم (٣٠).

(٢) باب رقم (٢٧).

٢٨٩/١٠ قوله: «قال محمَّد ﷺ» هذا/ من مُرسَل ابن الزُّبَير، ومَراسيل الصحابة مُحتَجّ بها عند جُمهور مَن لا يُحتَجّ بالمراسيل، لأنَّهم إمّا أن يكون عند الواحد منهم عن النبيّ ﷺ أو عن صحابيّ آخر، واحتمال كَوْنها عن تابِعيّ لوجودِ رواية بعض الصحابة عن بعض التابعينَ نادر، لكن تَبيَّن من الرِّوايتَينِ اللَّتَينِ بعد هذه أنَّ ابن الزُّبَير إنَّما حَمَلَه عن النبيّ ﷺ بواسطة عمر، ومع ذلك فلم أقِفْ في شيء من الطُّرق المتقَنة عن عمر أنَّه رواه بلفظ «لن»، بل الحديث عنه في جميع الطُّرق بلفظ «لم»، والله أعلم، وابن الزُّبَير قد حَفِظَ من النبيّ ﷺ عِدّة أحاديث، منها: حديثه: رأيتُ رسول الله ﷺ افتتَحَ الصلاة فرَفَعَ يَدَيه، أخرجه أحمد (١٦٠٩٩)، ومنها: حديثه: رأيتُ رسول الله ﷺ يَدعُو هكذا، وعَقَدَ ابن الزُّبَير، أخرجه أحمد (١٦١٠٠) وأبو داود (٩٨٩) والنَّسائيُّ (١٢٧٠)، ومنها: حديثه: أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يَنهَى عن نَبِيذ الجرّ، أخرجه أحمد أيضاً (١٦٠٩٨).

قوله: «لن يَلبَسَه في الآخرة» كذا في جميع الطُّرق عن ثابت، وهو أوضَحُ في النَّفي.

الحديث الخامس: قوله: «عن أبي ذِبْيان» بكسر المعجَمة ويجوز ضَمُّها بعدها موحَّدة ساكنة ثمَّ تحتانيَّة: هو التَّميميّ البصريّ، ما له في البخاريّ سوى هذا الموضع، وقد وثَّقه النَّسائيّ. ووَقَعَ في رواية أبي عليّ بن السَّكَن عن الفِرَبْريّ: عن أبي ظَبْيانَ، بظاءٍ مُشالة بَدَل الذّال، وهو خطأ، وأشدّ خطأً منه ما وَقَعَ في رواية أبي زيد المروزيّ عن الفِرَبْريّ: عن أبي دينار، بمُهمَلةٍ مكسورة بعدها تحتانيَّة ساكنة ونون ثمَّ راء، نَبَّهَ على ذلك أبو محمَّد الأَصِيليّ.

قوله: «سمعت ابن الزُّبَير يقول: سمعت عمرَ يقول» وَقَعَ في رواية النَّضر بن شُمَيلٍ عن شُعْبة: حدَّثنا خَليفة بن كعب، سمعت عبد الله بن الزُّبَير يقول: لا تُلبِسوا نساءَكم الحريرَ، فإنّي سمعت عمر، أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٥١٢)، وقد أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٥١١) أيضاً من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب، فلم يَذكُر عمرَ في إسناده، وشُعْبة أحفظُ من جعفر بن ميمون.

قوله: «مَن لَبِسَ الحرير في الدُّنْيا لم يَلبَسْه في الآخرة» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «لن يَلبَسَه» والمحفوظ من هذا الوجه: «لم»، وكذا أخرجه مسلم (٢٠٦٩/ ١١) والنَّسائيُّ (ك٩٥١٢)، وزاد النَّسائيُّ في رواية جعفر بن ميمون في آخره: «ومَن لم يَلبَسْه في الآخرة لم يَدخُل الجنَّة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣]» وهذه الزّيادة مُدرَجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزُّبَير، بيَّن ذلك النَّسائيُّ أيضاً من طريق شُعْبة، فذكر مِثلَ سند حديث الباب، وفي آخره: قال ابن الزُّبَير... فذكر الزّيادة، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق عليّ ابن الجَعْد عن شُعْبة، ولفظه: فقال ابن الزُّبَير مِن رأيه: ومَن لم يَلبَس الحريرَ في الآخرة لم يَدخُل الجنَّة، وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾، وقد جاء مِثلُ ذلك عن ابن عمر أيضاً، أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٥١٣) من طريق حفصة بنت سِيرِين عن خليفة بن كعب قال: خَطَبَنا ابن الزُّبَير... فذكر الحديث المرفوع، وزاد: فقال: قال ابن عمر: إذاً والله لا يَدخُل الجنَّة، قال الله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾، وأخرج أحمد (١١١٧٩) والنَّسائيُّ (ك٩٥٣٥) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ١٩١) من طريق داود السَّرّاج عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع مِثل حديث عمر هذا في الباب، وزاد: «وإن دَخَلَ الجنَّة لَبِسَه أهلُ الجنَّة، ولم يَلبَسه هو»[1]، وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مُدرَجاً، وعلى تقدير أن يكون الرَّفعُ محفوظاً فهو من العامّ المخصوص بالمكلَّفينَ من الرِّجال، للأدلّة الأُخرى بجوازه للنِّساء، وستأتي الإشارةُ إلى معنى الوعيد فيه قريباً.

طريق أُخرى لرواية ابن الزُّبَير عن عمر:

قوله: «وقال أبو مَعْمَر» هو عبد الله[2] بن عَمْرو بن أبي الحجّاج، وقد أكثرَ عنه البخاريُّ، ولم يُصرِّح في هذا الموضع عنه بالتَّحديث، وقد أخرجه الإسماعيليّ وأبو نُعَيم في «مُستَخرَجَيهما» من طريق يعقوب بن سفيان، زاد الإسماعيليّ ويحيى بن مُعلَّى الرَّازيُّ: قالا: حدَّثنا أبو مَعمَر.

(١) حديث أبي سعيد إسناده ضعيف لجهالة داود السرّاج.

(٢) زاد هنا في (س): «بن معمر»، وهي زيادة مقحمة.

قوله: «**حدَّثنا عبد الوارث**» هو ابن سعيد، ويزيد: هو الضُّبَعيُّ المعروف بالرِّشْك بكسر الرَّاء وسكون المعجَمة، ومُعَاذة: هي العَدَويَّـة، والإسناد من مُبتَدَئِه إلى معاذة بصريّونَ.

١٠/٢٩٠ قوله: «**أخبَرَتْني أمّ عَمْرو بنت/ عبد الله**» جَزَمَ أبو نَصْر الكَلَاباذيُّ ومَن تَبِعَه: بأنَّها بنت عبد الله بن الزُّبَير، ولم أرَها منسوبة فيما وَقَفتُ عليه من طرق هذا الحديث.

قوله: «**سمعتُ عبد الله بن الزُّبَير، سمعَ عمرَ**» في رواية الإسماعيليّ: سمعتُ من عبد الله ابن الزُّبَير يقول في خُطبَته: إنَّه سمعَ من عمر بن الخطَّاب.

قوله: «**نحوَه**» ساقَه الإسماعيليّ بلفظ: «**فإنَّه لا يُكْساه في الآخرة**»، وله من طريق شَيْبانَ ابن فرُّوخَ عن عبد الوارث: «**فلا كَسَاه الله في الآخرة**».

طريق أُخرى لحديثِ عمر:

قوله: «**حدَّثنا محمَّد بن بشَّار**» هو بُندار، وعثمان: هو ابن عمر بن فارس، والسَّنَد كلُّه إلى عِمران بن حِطّانَ بصريّونَ، وعِمران: هو السَّدُوسيّ، كان أحد الخوارج من القَعَدية بل هو رئيسهم وشاعرهم، وهو الذي مَدَحَ ابن مُلجِم قاتلَ عليٍّ بالأبيات المشهورة، وأبوه حِطّان: بكسر المهمَلة بعدها طاء مُهمَلة ثقيلة، وإنَّما أخرج له البخاريّ على قاعِدَته في تخريج أحاديث المبتَدِع إذا كان صادق اللهجة مُتَديِّناً، وقد قيل: إنَّ عِمران تابَ من بِدْعته، وهو بعيد، وقيل: إنَّ يحيى بن أبي كثير حَمَلَه عنه قبل أن يَبتَدِع، فإنَّه كان تزوَّجَ امرأة من أقاربه تَعتَقِد رأيَ الخوارج ليَنقُلها عن مُعتَقَدها، فنَقَلَته هي إلى مُعتَقَدها، وليس له في البخاريّ سوى هذا الموضع، وهو مُتابَعة، وآخر في «باب نَقضِ الصُّوَر» (٥٩٥٢).

قوله: «**سألتُ عائشةَ عن الحرير، فقالت: ائْتِ ابنَ عبَّاس فسَلْه، قال: فسألتُه، فقال: سَلِ ابنَ عمر**» كذا في هذه الطَّريق، وفي رواية حرب بن شدَّاد التي تُذكَر عَقِبَ هذه بالعكس: أنَّه سألَ ابنَ عبَّاس، فقال: سَلْ عائشة، فسألَها، فقالت: سَلِ ابنَ عمر.

قوله: «**أخبَرني أبو حفص ـ يعني عمرَ بن الخطَّاب ـ**» كذا في الأصل.

قوله: «**فقلت: صَدَقَ، وما كَذَبَ أبو حفص**» هو قول عِمران بن حِطّان.

قوله: «وقال عبد الله بن رَجَاء» هو الغُدَانيّ بضمِّ المعجَمة وتخفيف المهمَلة، وهو من شيوخ البخاريّ أيضاً لكن لم يُصرِّح في هذا بتحديثِه.

قوله: «حدَّثنا حَرْب» هو ابن شدَّاد، وزَعَمَ الكِرْمانيُّ: أنَّه ابن ميمون، ونَسَبَه لصاحبِ «الكاشف» وهو عجيب، فإنَّ صاحب «الكاشف» لم يَرقُم لحربِ بن ميمون علامَة البخاريّ، وإنَّما قال في ترجمة عبد الله بن رَجَاء: روى عن حرب بن ميمون، ولا يَلزَمُ من كَوْن عبد الله بن رَجاءِ روى عنه أن لا يَرويَ عن حرب بن شدَّاد، بل روايته عن حرب بن شدَّاد موجودة في غير هذا، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأراد البخاريّ بهذه الرِّواية تصريحَ يحيى بتحديثِ عِمران له بهذا الحديث.

قوله: «وقَصَّ الحديثَ» ساقَه النَّسائيُّ (ك٩٥٤٩) موصولاً عن عَمْرو بن منصور عن عبد الله بن رَجَاء عن حرب بن شدَّاد بلفظ: «مَن لَبِسَ الحرير في الدُّنيا فلا خَلَاق له في الآخرة»، وقد ذكر الدَّارَقُطنيُّ: أنَّ هذا اللَّفظ في حديث عمر خطأ، ولعلَّ البخاريَّ لم يَسُق اللَّفظ لهذا المعنى.

وفي هذه الأحاديث بيانٌ واضح لمن قال: يَحرُم على الرِّجال لُبْس الحرير للوعيدِ المذكور، وقد تقدَّم شرح معناه في كتاب الأشربة (٥٥٧٥) في شرح أوَّل حديث منه، فإنَّ الحُكم فيها واحد، وهو نفي اللُّبْس ونفي الشُّرب في الآخرة وفي الجنَّة. وحاصلُ أعدَلِ الأقوال: أنَّ الفِعْل المذكور مُقتَضٍ للعُقوبة المذكورة، وقد يَتَخلَّف ذلك لمانعٍ، كالتَّوبة والحسنات التي تُوازِن، والمصائب التي تُكَفِّر، وكدعاءِ الولد بشرائط، وكذا شَفاعة مَن يُؤذَن له في الشَّفاعة، وأعَمُّ من ذلك كلّه عفوُ أرحَم الرَّاحمينَ.

وفيه حُجّة لمن أجازَ لُبسَ العَلَم من الحرير إذا كان في الثَّوب، وخَصَّه بالقَدْرِ المذكور وهو أربع أصابع، وهذا هو الأصحّ عند الشافعيَّة، وفيه حُجّة على مَن أجازَ العَلَم في الثَّوب مُطلَقاً ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكيَّة، وفيه حُجّة على مَن مَنَعَ العَلَم في الثَّوب مُطلَقاً، وهو ثابت عن الحسن وابن سِيرين وغيرهما، لكن يحتملِ أن

يكونوا مَنَعوه وَرَعاً، وإلّا فالحديث حُجّة عليهم فلعلَّهم لم يَبلُغهم، قال النَّوويّ: وقد نُقِلَ مِثل ذلك عن مالك، وهو مذهبٌ مردود، وكذا قولُ مَن أجازَ بغير تقدير، والله أعلم.

واستُدِلَّ به على جواز لُبْس الثَّوب المطرَّز بالحرير، وهو ما جُعِلَ عليه طِرازُ حرير مُركَّب، وكذلك/ المِطْرَف: وهو ما سُجِّفَت أطرافه بسُجُفٍ من حرير بالتَّقدير المذكور، وقد يكون التطريز في نفس الثّوب بعد النَّسج، وفيه احتمال ستأتي الإشارة إليه. واستُدِلَّ به أيضاً على جواز لُبْس الثَّوب الذي يخالطه من الحرير مِقدارُ العَلَم، سواء كان ذلك القَدرُ مجموعاً أو مُفرَّقاً، وهو قويّ، وسيأتي البحث في ذلك في «باب القَسِّيّ» بعد بابَينِ.

٢٩١/١٠

٢٦- باب مَن مسَّ الحرير من غير لُبسٍ

ويُروَى فيه عن الزُّبَيديِّ، عن الزُّهْريِّ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٥٨٣٦- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ ﷺ، قال: أُهْدِيَ للنبيِّ ﷺ ثوبُ حريرٍ، فجَعَلْنا نَلْمُسُه ونَتَعَجَّبُ منه، فقال النبيُّ ﷺ: «أتعجَبونَ من هذا؟» قُلْنا: نعم، قال: «مَنادِيلُ سَعْدِ بنِ معاذٍ في الجَنَّةِ خيرٌ من هذا».

قوله: «باب مَن مَسَّ الحرير من غير لُبْس، ويُروى فيه عن الزُّبَيديّ، عن الزُّهْريِّ، عن أنس، عن النبيّ ﷺ» ذكر المِزّيّ في «الأطراف»: أنَّه أراد بهذا التَّعليق ما أخرجه أبو داود (٤٠٥٨) والنَّسائيُّ (٥٢٩٧) من رواية بَقيَّة عن الزُّبَيديّ بهذا الإسناد إلى أنس: «أنّه رأى على أمّ كُلثوم بنت النبيّ ﷺ بُرداً سِيَراءَ»، كذا قال، وليس هذا مُرادَ البخاريّ، والرُّؤية لا يقال لها: مَسّ، وأيضاً فلو كان هذا الحديث مُراده لـجَزَمَ به لأنَّه صحيح عنده على شرطه، وقد أخرجه في «باب الحرير للنِّساءِ» من رواية شُعَيب عن الزُّهْريِّ كما سيأتي قريباً (٥٨٤٢)، وإنَّما أراد البخاريّ ما رُوّيناه في «المعجَم الكبير» للطَّبرانيِّ (٥٣٤٧) وفي «فوائد تمّام» (٥٤٠) من طريق عبد الله بن سالم الحِمصيّ عن الزُّبَيديّ عن الزُّهْريِّ عن أنس قال: أُهديَ للنبيِّ ﷺ حُلّة من إستبرَق، فجَعَلَ ناس يَلمُسونَها بأيديهم ويَتَعَجَّبونَ منها، فقال النبيّ ﷺ: «تُعجِبكم هذه؟ فوالله لمناديلُ سعدٍ في الجنَّة أحسنُ منها»، قال الدّارَقُطنيُّ في

«الأفراد»: لم يَروِه عن الزُّبَيديّ إلّا عبد الله بن سالم.

ومِمَّا يُؤَكِّد ما قلتُه أنَّ البخاريّ لمَّا أخرج في المناقب (٣٨٠٢) حديث البراء بن عازِب في قصَّة سعد بن معاذ في هذا المعنى موصولاً، قال بعده: «رواه الزُّهْريُّ عن أنس»، ولمَّا صَدَّرَ بحديثِ الزُّهْريِّ عن أنس ـ المعلَّق هنا ـ عَقَّبَه بحديثِ البراء الموصول بعينِه، والله أعلم.

قوله في حديث البراء: «فجَعَلْنا نَلمُسُه» جَزَمَ في «المحكَم» بأنَّه بضمِّ الميم في المضارع[1].

وقوله: «مَناديلُ سعد» قيل: خَصَّ المناديل بالذِّكرِ لكَونِها تُمتَهَن فيكون ما فوقَها أعلى منها بطريق الأَولى، قال ابن بَطّال: النَّهي عن لُبس الحرير ليس من أجل نَجاسة عَينِه، بل من أجل أنَّه ليس من لباس المتَّقينَ، وعينُه مع ذلك طاهرة فيجوز مَسُّه وبيعه والانتفاع بثَمَنِه، وقد تقدَّم شيء مِمَّا يَتَعلَّق بالحديث المذكور في كتاب الهِبة[2].

٢٧- باب افتراش الحرير

وقال عَبِيدةُ: هو كلُبْسِه.

٥٨٣٧- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِير، حدَّثنا أَبي، قال: سمعتُ ابنَ أبي نَجِيح، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن حُذَيفةَ ﷺ، قال: نَهانا النبيُّ ﷺ أن نَشْرَبَ في آنيةِ الذَّهبِ والفِضّةِ، وأن نأكُلَ فيها، وعن لُبْسِ الحريرِ والدِّيباجِ، وأن نَجلِسَ عليه.

قوله: «باب افتراش الحرير» أي: حُكمه في الحِلّ والحُرمة.

قوله: «وقال عَبيدة» هو ابن عَمْرو السَّلْمانيّ، بسكون اللّام،/ وهو بفتح العين المهمَلة. ٢٩٢/١٠

قوله: «هو كلُبْسِه» وَصَلَه الحارث بن أبي أُسامة من طريق محمَّد بن سِيرِين قال: قلت لعَبيدة: افتراش الحرير كلُبسِه؟ قال: نعم.

---

(١) ويجوز عند غيره من أهل اللغة كسر الميم فيه، فهو إذاً من بابَيْ قَتَلَ وضَرَبَ.

(٢) يشير إلى حديث أنس المعلق في هذا الباب، وقد سلف في كتاب الهبة برقم (٢٦١٥) لكن لم يشرحه الحافظ هناك، واكتفى بعزوه لهذا الموضع من كتاب اللباس.

قوله: «حدَّثنا عليّ» هو ابن المَدِينيّ.

قوله: «حدَّثنا وَهْب بن جَرِير» أي: ابن حازم.

قوله: «أن نَشرَبَ في آنية الذَّهَب والفِضّة، وأن نأكلَ فيها» تقدَّم البحث فيه في الأطعمة (٥٤٢٦).

قوله: «وعن لُبْس الحرير والدِّيباج، وأن نَجلِسَ عليه» وقد أخرج البخاريّ[1] ومسلم (٢٠٦٧) حديث حُذَيفة من عِدّة أوجُه ليس فيها هذه الزّيادة، وهي قوله: «وأن نَجلِسَ عليه»، وهي حُجّة قويَّة لمن قال بمَنْع الجلوس على الحرير، وهو قول الجمهور، خِلَافاً لابنِ الماجِشُون والكوفيّينَ وبعض الشافعيَّة، وأجابَ بعضُ الحنفيَّة بأنَّ لفظ «نَهَى» ليس صريحاً في التَّحريم، وبعضُهم باحتمال أن يكون النَّهي وَرَدَ عن مجموع اللُّبس والجلوس، لا عن الجلوس بمُفرَدِه، وهذا يَرُدّ على ابن بَطّال دَعْواه: أنَّ الحديث نَصٌّ في تحريم الجلوس على الحرير، فإنَّه ليس بنَصٍّ بل هو ظاهر.

وقد أخرج ابنُ وهب في «جامعه» من حديث سعد بن أبي وقّاص قال: لَأن أقعُدَ على جَمْر الغَضَا، أَحَبُّ إليَّ من أن أقعُدَ على مَجلِس من حرير. وأدارَ بعض الحنفيَّة الجوازَ والمنع على اللُّبس لصِحّة الأخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلُبسٍ، واحتَجَّ الجمهور بحديثِ أنس: فقُمت إلى حَصِير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ[2]. ولأنَّ لُبسَ كلّ شيء بحَسَبِه.

واستُدِلَّ به على منع النِّساء من افتراش الحرير، وهو ضعيف، لأنَّ خِطاب الذُّكور لا يتناول المؤنَّث على الرَّاجح، ولعلَّ الذي قال بالمنع تَمَسَّكَ فيه بالقياس على منع استعمالهنَّ آنيةَ الذَّهَب مع جواز لُبسِهنَّ الحُليَّ منه، فكذلك يجوز لُبسهنَّ الحريرَ ويُمنَعنَ من استعماله، وهذا الوجه صَحَّحه الرَّافعيّ، وصَحَّحَ النَّوويّ الجواز، واستَدَلَّ به على منع افتراش الرجل الحريرَ مع امرأته في فِراشها، ووجَّهه المجيزُ لذلك من المالكيَّة بأنَّ المرأة فِراش الرجل،

---

(١) بالأرقام (٥٦٣٢) و(٥٦٣٣) و(٥٨٣١).

(٢) سلف عند البخاري برقم (٣٨٠).

فكما جازَ له أن يَفتَرِشَها وعليها الحُليّ من الذَّهَب والحرير، كذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فِراشها المباح لها.

تنبيه: الذي يُمنَع من الجلوس عليه هو ما مُنِعَ من لُبسِه، وهو ما صُنِعَ من حرير صِرْف، أو كان الحرير فيه أزيدَ من غيره كما سَبَقَ تقريره.

٢٨- باب لُبس القَسِّيّ

وقال عاصمٌ: عن أبي بُرْدةَ، قال: قلتُ لعليٍّ: ما القَسِّيَّةُ؟ قال: ثِيابٌ أتَتْنا منَ الشَّامِ أو من مِصرَ مُضَلَّعةٌ فيها حريرٌ، فيها أمثالُ الأُترُجِّ، والمِيثَرةُ كانت النِّساءُ تَصْنَعُه لبُعولَتِهِنَّ مِثلَ القَطائفِ يَصُفُّونها.

وقال جَرِيرٌ عن يزيدَ في حديثِه: القَسِّيَّةُ: ثِيابٌ مُضَلَّعةٌ يُجاءُ بها من مِصرَ فيها الحريرُ، والمِيثَرةُ: جُلودُ السِّباع.

قال أبو عبد الله: عاصمٌ أكثرُ وأصحُّ في المِيثَرةِ.

قوله: «**باب لُبْس القَسِّيّ**» بفتح القاف وتشديد المهمَلة بعدها ياء نِسبة، وذكر أبو عُبيد في «غريب الحديث»: أنَّ أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مِصرَ يَفتَحونَها، وهي نِسبة إلى بلد يقال لها: القَسّ، رأيتها ولم يَعرِفها الأصمَعيّ. وكذا قال الأكثر: هي نِسبة للقَسِّ قرية بمِصرَ، منهم الطَّبَريُّ وابن سِيدَهْ، وقال الحازميّ: هي من بلاد الساحل، وقال المهلَّبي: هي على ساحل مِصر، وهي حِصْن بالقُربِ من الفَرَمَا من جهة الشّام، وكذا وَقَعَ في حديث ابن وهب: أنَّها تَلي الفَرَما، والفَرَما: بالفاءِ وراء مفتوحة، وقال النَّوويّ: هي بقُربِ تِنِّيس، وهو مُتقارِب، وحكى أبو عُبيد الهَرَويُّ/ عن شَمِر اللُّغَويّ: أنَّها بالزّاي لا بالسِّين، نِسبةً إلى القَزّ: وهو الحرير، فأُبدِلَتِ الزّاي سيناً. وحكى ابن الأثير في «النِّهاية»: أنَّ القَسّ الذي نُسِبَ إليه هو الصَّقيع سُمّيَ بذلك لبياضه؛ وهو والذي قبله كلام مَن لم يَعرِف القَسَّ القرية. ٢٩٣/١٠

قوله: «**وقال عاصم: عن أبي بُرْدة قال: قُلْنا لعليٍّ: ما القَسِّيَّة؟...**» إلى آخره، هذا طرفٌ من حديث وَصَلَه مسلم (٢٠٩٥/ ٦٤) من طريق عبد الله بن إدريس: سمعتُ عاصم بن كُلَيب

عن أبي بُرْدة ـ وهو ابن أبي موسى الأشعَريّ ـ عن عليّ قال: نَهاني رسول الله ﷺ عن لُبس القَسِّيّ وعن المياثِر، قال: فأمَّا القَسِّيّ فثياب مُضَلَّعة... الحديث، وأخرج مسلم (٢٠٧٨) من وجهَينِ آخرَينِ عن عليٍّ النَّهيَ عن لباس القَسّيّ، لكن ليس فيه تفسيره.

قوله: «ثيابٌ أتتْنا من الشّام أو من مِصْر» في رواية مسلم: من مِصر والشّام.

قوله: «مُضَلَّعة فيها حرير» أي: فيها خُطوط عريضة كالأضلاع، وحكى المنذِريُّ: أنَّ المراد بالمضَلَّع: ما نُسِجَ بعضُه وتُرِكَ بعضُه، وقوله: «فيها حرير» يُشعِر بأنَّها ليست حريراً صِرفاً، وحكى النَّوويّ عن العلماء: أنَّها ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل: من الخَزِّ، وهو رديء الحرير.

قوله: «وفيها أمثال الأُترُجّ» أي: أنَّ الأضلاع التي فيها غليظة مُعوَجّة، ووَقَعَ في رواية مسلم: «فيها شِبْه كذا» على الإبهام، وقد فَسَّرَته رواية البخاريّ المعلَّقة. ووَقَعَ لنا موصولاً في «أمالي المحامليّ» (١٣١) باللَّفظِ الذي عَلَّقَه البخاريّ.

قوله: «والمِيثَرة» هي بكسر الميم وسكون التَّحتانيَّة وفتح المثلَّثة بعدها راء ثمَّ هاء ولا همز فيها، وأصلها من الوِثارة أو الوِثْرة بكسر الواو وسكون المثلَّثة، والوَثير: هو الفِراش الوَطِيء، وامرأة وَثِيرة: كثيرة اللَّحم.

قوله: «كانت النِّساء تَصنَعه لبُعولَتِهنَّ مِثْل القَطائف يَصُفُّونَها» أي: يجعلونَها كالصُّفَّة، وحكى عِيَاض في رواية: «يُصَفِّرنَها» بكسر الفاء ثمَّ راء، وأظنّه تصحيفاً، وإنَّما قال: «يَصُفّونَها» بلفظ المذكَّر للإشارة إلى أنَّ النِّساء يصنعنَ ذلك، والرِّجال هم الذينَ يَستَعمِلونَها في ذلك، وقال الزُّبَيديّ اللُّغَويّ: والمِيثَرة: مِرفَقة كصُفَّة السَّرْج. وقال الطَّبَريُّ: هو وِطاءٌ يُوضَع على سَرْج الفرس أو رَحْل البعير، كانت النِّساء تصنعه لأزواجِهنَّ من الأُرجُوان الأحمر ومن الدّيباج، وكانت مَراكِبَ العَجَم.

وقيل: هي أغشية للسُّروجِ من الحرير، وقيل: هي سُروج من الدّيباج، فحَصَلْنا على أربعة أقوال في تفسير المِيثَرة: هل هي وِطاء للدَّابّة، أو لراكبها، أو هي السَّرج نفسه، أو غِشاؤه؟ وقال أبو عُبيد: المَياثِر الحُمْر كانت من مَراكِب العَجَم من حرير أو ديباج.

قوله: «وقال جَرِير عن يزيد في حديثه: القَسّيَّة ...» إلى آخره، هو طَرَفٌ أيضاً من حديث وَصَلَه إبراهيم الحَرْبيّ في «غريب الحديث» له عن عثمان بن أبي شَيْبة عن جَرِير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سُهَيل قال: القَسّيَّة ثيابٌ مُضَلَّعة... الحديث. ووَهِمَ الدِّمياطيّ فضَبَطَ «يزيد» في حاشية نُسختَه بالموحَّدة والرّاء مُصغَّر، فكأنَّه لمَّا رأى التَّعليق الأوَّل من رواية أبي بُـرْدة بن أبي موسى، ظنَّ أنَّ التَّعليق الثّاني من رواية حفيده بُـرَيد بن عبد الله بن أبي بُـرْدة.

وزَعَمَ الكِرْمانيُّ ـ وتَبِعَه بعض مَن لَقِيناه ـ: أنَّ يزيد هذا: هو ابن رُومَان، قال: وجَرِير: هو ابن حازم، وليس كما قال، والفَيصَلُ في ذلك رواية إبراهيم الحَرْبيّ، وقد أخرج ابن ماجَهْ (٣٦٠١) أصل هذا الحديث من طريق عليّ بن مُسهِر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سُهَيل عن ابن عمر قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المُفدَّم، قال يزيد: قلت للحسنِ بن سُهَيل: ما المُفدَّم؟ قال: المشبَع بالعُصفُرِ، هذا القَدْر الذي ذكر ابن ماجَهْ منه، وبَقيَّته هو هذا الموقوف على الحسن بن سُهَيل[1]، وهو المراد بقولِ البخاريّ: «قال جَرِير عن يزيد في حديثه» يريد أنَّه ليس من قول يزيد، بل من روايته عن غيره، والله أعلم.

قوله: «والمِيثَرة: جلودُ السِّباع» قال النَّوويّ: هو تفسيرٌ باطل مخالف لما أطبَقَ عليه أهل الحديث. قلت: وليس هو بباطلٍ، بل يُمكِن توجيهه، وهو ما إذا كانت المِيثَرة وِطاءً صُنِعَت/ من جلد ثمَّ حُشِيَت، والنَّهي حينئذٍ عنها إمّا لأنَّها من زِيّ الكفَّار، وإمّا لأنَّها لا تَعمَل فيها الذَّكاةُ، أو لأنَّها لا تُذكَّى غالباً، فيكون فيه حُجّة لمن مَنَعَ لُبسَ ذلك ولو دُبِغ، لكنِ الجمهور على خِلَافه، وأنَّ الجلد يَطهُر بالدِّباغ. ٢٩٤/١٠

وقد اختُلِفَ أيضاً في الشَّعر: هل يَطهُر بالدِّباغ؟ لكنِ الغالب على المياثِر أن لا يكون فيها شعر، وقد ثَبَتَ النَّهي عن الرُّكوب على جُلود النُّمور، أخرجه النَّسائيُّ (٤٢٥٤) من حديث المِقدام بن مَعْدي كَرِبَ، وهو ممَّا يُؤيِّد التَّفسير المذكور، ولأبي داود (٤١٣٠): «لا

---

(١) وأخرجه بتمامه من حديث يزيد بن أبي زياد: أحمد في «المسند» (٥٧٥١) من طريق يزيد بن عطاء اليشكري عنه، وسنده ضعيف. وانظر تمام الكلام عليه فيه.

تَصحَبُ الملائكة رُفقةً فيها جِلد نَمِر»[١].

قوله: «قال أبو عبد الله: عاصمٌ أكثرُ وأصحُّ في المِيثَرة» يعني: رواية عاصم في تفسير المِيثَرة أكثر طرقاً وأصحّ من رواية يزيد، وهذا الكلام لم يقع في رواية أبي ذرٍّ ولا النَّسَفيّ، وأطلقَ في حديث عليٍّ المياثِرَ وقيَّدَها في حديث البراء بالحُمْر، وسيأتي الكلام على ذلك في «باب الثَّوب الأحمر»[٢] إن شاء الله تعالى.

٥٨٣٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا سفيانُ، عن أشعَثَ بنِ أبي الشَّعْثاءِ، حدَّثنا معاويةُ بنُ سُوَيدِ بنِ مُقرِّنٍ، عن البراءِ بنِ عازِبٍ، قال: نَهانا النبيُّ ﷺ عن المَياثِرِ الحُمْرِ والقَسِّيِّ.

قوله في الحديث الثاني: «أخبرنا عبد الله» هو ابن المبارَك، وسفيان: هو الثَّوريّ.

وقوله: «نَهانا» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: نَهَى.

وقوله: «عن المياثِرِ الحُمْر، وعن القَسِّيّ» هو طَرَف من حديث أوَّله: أمَرَنا بسبعٍ ونَهانا عن سبع، وسيأتي بتمامه في «باب المياثِر الحُمْر» (٥٨٤٨) بعد أبوابٍ.

واستُدِلَّ بالنَّهي عن لُبْس القَسِّيّ على منع لُبس ما خالَطَه الحريرُ من الثِّياب، لتفسير القَسِّيّ بأنَّه ما خالَطَ غيرَ الحرير فيه الحريرُ، ويُؤيِّده عطفُ الحرير على القَسِّيّ في حديث البراء، ووَقَعَ كذلك في حديث عليّ عند أبي داود، والنَّسائيِّ وأحمد[٣] بسندٍ صحيح على شرط الشَّيخَين من طريق عَبيدة بن عَمْرو عن عليّ قال: نَهاني النبيّ ﷺ عن القَسِّيّ والحرير. ويحتمل أن تكون المغايَرة باعتبار النَّوع، فيكون الكلّ من الحرير، كما وَقَعَ عطف الدِّيباج على الحرير في حديث حُذَيفة الماضي قريباً (٥٨٣٧)، ولكنَّ الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير

---

(١) لكن إسناده ضعيف لاضطرابه على ما هو مبيَّن في التعليق عليه في «سنن أبي داود»، وأما حديث المقدام عند النسائي فإسناده ضعيف أيضاً لكن له شاهد بإسناد صحيح عن معاوية عند أحمد (١٦٨٤٠)، وأبي داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦).

(٢) باب رقم (٣٥).

(٣) اللفظ المذكور هو للنسائي (٥١٨٣)، ورواية أبي داود (٤٠٥٠) وأحمد (٩٨١) مختصرة.

القَسِّيّ: أنَّه الذي يخالطه الحرير لا أنَّه الحرير الصِّرْف، فعلى هذا يَحرُم لُبْس الثَّوب الذي خالَطَه الحرير. وهو قول بعض الصحابة كابنِ عمر، والتابعينَ كابنِ سِيرِين، وذهب الجمهور إلى جواز لُبْس ما خالَطَه الحرير إذا كان غيرُ الحرير الأغلَبَ، وعُمدَتهم في ذلك ما تقدَّم في تفسير الحُلَّة السِّيَراء (٥٣٦٦)[1]، وما انضافَ إلى ذلك من الرُّخصة في العَلَم في الثَّوب إذا كان من حرير، كما تقدَّم تقريره في حديث عمر (٥٨٢٨).

قال ابن دَقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل، لكن لا يَلزَم من جواز ذلك جوازُ كلّ مُختَلِط، وإنَّما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قَدرَ أربع أصابع لو كانت مُنفَرِدة بالنِّسبة لجميع الثَّوب، فيكون المنع من لُبس الحرير شاملاً للخالصِ والمختَلِط، وبعد الاستثناء يُقتَصَر على القَدْر المستَثنَى وهو أربع أصابع إذا كانت مُنفَرِدة، ويَلتَحِق بها في المعنى ما إذا كانت مُختَلِطة، قال: وقد تَوسَّعَ الشافعيَّة في ذلك، ولهم طريقان: أحدهما ـ وهو الرَّاجحَ ـ: اعتبار الوزن، فإن كان الحرير أقلَّ وزناً، لم يَحرُم، أو أكثر حَرُمَ، وإن استَوَيا فوجهان اختَلَفَ التَّرجيحُ فيهما عندهم، والطَّريق الثَّاني: أنَّ الاعتبار بالقِلّة والكَثْرة بالظُّهور، وهذا اختيار القَفّال ومَن تَبِعَه.

وعند المالكيَّة في المختَلِط أقوال: ثالثها: الكراهةُ، ومنهم مَن فرَّق بين الخَزّ وبين المختَلِط بقُطنٍ ونحوه، فأجازَ الخَزّ ومَنَعَ الآخر، وهذا مَبنيّ على تفسير الخَزّ، وقد تقدَّم في بعض تَفاسير القَسِّيّ أنَّه الخَزّ، فمَن قال: إنَّه رَديء الحرير، فهو الذي يتنزَّل عليه القول المذكور، ومَن قال: إنَّه ما كان من وَبَر فخُلِطَ بحريرٍ، لم يَتَّجِه التَّفصيل المذكور، واحتَجَّ أيضاً مَن أجازَ لُبسَ المختَلِط بحديثِ ابن عبَّاس: إنَّما نَهَى رسول الله ﷺ عن الثَّوب المُصمَت من الحرير، فأمَّا العَلَم من الحرير وسَدَى الثَّوب فلا بأس به، أخرجه الطبرانيُّ (١٢٢٣٢) بسندٍ حسن هكذا، وأصله عند أبي داود[2]، وأخرجه الحاكم (٤/ ١٩٢) بسندٍ صحيح بلفظ: إنَّما نَهَى عن المُصمَت إذا كان حريراً، وللطَّبَرانيّ (١٠٨٨٨) من طريق ثالث: نَهَى عن مُصمَت

---

(١) سلف عند الحديث (٥٣٦٦) شيء من تفسيرها، وأكثر منه سيأتي عند شرح الحديث (٥٨٤٠).

(٢) بل هو عنده (٤٠٥٥) بحروفه، وأما رواية الطبراني فليس فيها ذكر العَلَم.

الحرير، فأمَّا ما كان سَدَاه من قُطن أو كتّان فلا بأس به.

١٠/٢٩٥ واستَدَلَّ ابن العربيّ للجوازِ أيضاً: بأنَّ النَّهي عن الحرير حقيقةٌ في الخالص، والإذن في القُطن ونحوه صريح، فإذا خُلِطا بحيثُ لا يُسَمَّى حريراً بحيثُ لا يتناوله الاسم، ولا تَشمَلُه عِلّة التَّحريم، خَرَجَ عن الممنوع فجازَ، وقد ثَبَتَ لُبْس الخَزّ عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قال أبو داود: لَبِسَه عِشرونَ نفساً من الصحابة وأكثر، وأورَدَه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣٣٩-٣٤٥) عن جمعٍ منهم، وعن طائفة من التابعينَ بأسانيد جِيَاد، وأعلى ما وَرَدَ في ذلك ما أخرجه أبو داود (٤٠٣٨) والنَّسائيُّ (ك٩٥٦٠) من طريق عبد الله بن سعد الدَّشتَكيّ عن أبيه قال: رأيتُ رجلاً على بغلة وعليه عِمامة خَزّ سوداء، وهو يقول: كَسَانيها رسول الله ﷺ، وأخرج ابن أبي شَيْبة من طريق عمّار بن أبي عمّار قال: أتت مروانَ ابن الحَكَم مَطارِفُ خَزّ، فكَسَاها أصحابَ رسول الله ﷺ.

والأصحُّ في تفسير الخَزّ: أنَّه ثيابٌ سَدَاها من حرير ولُحمَتها من غيره، وقيل: تُنسَج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه، وقيل: أصله اسم دابّة يقال لها: الخُزَز[1]، فسُمِّيَ الثَّوب المتَّخَذ من وَبَره خزّاً لنُعومَتِه، ثمَّ أُطلِقَ على ما يُخلَط بالحرير لنُعومة الحرير، وعلى هذا فلا يَصِحّ الاستدلال بلُبسِه على جواز لُبس ما يُخالِطه الحرير، ما لم يُتَحقَّق أنَّ الخَزّ الذي لَبِسَه السَّلَف كان من المخلوط بالحرير، والله أعلم. وأجازَ الحنفيَّة والحنابِلة لُبسَ الخَزّ ما لم يكن فيه شُهْرة، وعن مالكٍ الكراهة، وهذا كلّه في الخَزّ.

وأمَّا القَزّ ـ بالقاف بَدَل الخاء المعجَمة ـ «فقال الرَّافعيّ: عَدَّ الأئمَّةُ القَزَّ من الحرير، وحَرَّموه على الرِّجال ولو كان كَمِدَ اللَّون، ونَقَلَ الإمام الاتِّفاقَ عليه، لكن حكى المتولّي في «التَّتِمّة» وجهاً: أنَّه لا يَحرُم، لأنَّه ليس من ثياب الزِّينة. قال ابن دَقيق العيد: إن كان مُراده بالقَزّ ما نُطلِقه نحنُ الآن عليه، فليس يَخرُج عن اسم الحرير، فيَحرُم، ولا اعتبار بكُمودة اللَّون ولا بكَونِه ليس من ثياب الزّينة، فإنَّ كلًّا منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد انطلاق الاسم

(١) في (س): الخز، وهو خطأ، والخُزَز: قيل: هو ذَكَر الأرانب، وقيل: نوع أكبر من الأرنب وله آذان أصغر.

عليه. انتهى كلامه، ولم يَتعرَّض لمقابِلِ التَّقسيم، وهو وإن كان المراد به شيئاً آخر، فيَتَّجِه كلامه، والذي يظهر أنَّ مُراده به رديء الحرير، وهو نحو ما تقدَّم في الخَزِّ، ولأجلِ ذلك وَصَفَه بكُمودة اللَّون، والله أعلم.

٢٩- باب ما يُرخَّص للرِّجال من الحرير للحِكَّة

٥٨٣٩- حدَّثني محمَّدٌ، أخبرنا وَكِيعٌ، أخبرنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، قال: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ للزُّبَيرِ وعبدِ الرَّحمنِ في لُبْسِ الحريرِ لِحِكَّةٍ بهما.

قوله: «باب ما يُرخَّص للرِّجال من الحرير للحِكَّةِ» بكسر المهمَلة وتشديد الكاف: نوع من الـجَرَب، أعاذَنا الله تعالى منه، وذكر الحِكَّة مِثالاً لا قَيداً، وقد تَرجَمَ له في الجهاد (٢٩١٩): «الحرير للجَرَبِ»، وتقدَّم أنَّ الرَّاجح أنَّه بالمهمَلة وسكون الرَّاء.

قوله: «حدَّثني محمَّد» كذا للأكثر غير منسوب، ووَقَعَ في رواية أبي عليّ بن السَّكَن: حدَّثنا محمَّد بن سَلَام، وبه جَزَمَ المِزِّيّ في «الأطراف».

قوله: «عن أنس» وَقَعَ في رواية يحيى القَطَّان عن شُعْبة عن قَتادة: سمعتُ أنساً، وقد تقدَّمَت في الجهاد (٢٩٢١).

قوله: «للزُّبَيرِ وعبدِ الرَّحمن في لُبْس الحرير لِحِكَّةٍ بهما» أي: لأجلِ الحِكَّة، وفي رواية سعيد عن قَتادة: من حِكَّة كانت بهما، وفي رواية همَّام عن قَتادة: أنَّهما شَكَيا إلى النبيّ ﷺ القَمْل، وقد تقدَّمَتا في الجهاد (٢٩١٩ و٢٩٢٠)، وكأنَّ الحِكَّة نَشأت من أثر القَمل، وتقدَّمَت مباحثه في كتاب الجهاد، قال الطَّبَريُّ: فيه دلالة على أنَّ النَّهي عن لُبس الحرير لا يَدخُل فيه مَن كانت به عِلَّة يُخفِّفها لبسُ الحرير. انتهى، ويَلتَحِق بذلك ما يَقي من الحرّ أو البرد حيثُ لا يُوجَد غيره، وقد تقدَّم في الجهاد: أنَّ بعض الشافعيَّة خَصَّ الجواز بالسَّفَر دونَ الحَضَر، واختارَه ابن الصَّلاح،/ وخَصَّه النَّوويّ في «الرَّوضة» مع ذلك بالحِكَّة، ونَقَلَه الرَّافعيّ في القمل أيضاً. ١٠/٢٩٦

تنبيه: وَقَعَ في «الوسيط» للغَزاليّ: أنَّ الذي رُخِّصَ له في لُبْس الحرير حمزة بن عبد المطَّلب،

وغَلَّطوه. وفي وجهٍ للشّافعيَّة: أنَّ الرُّخصة خاصّة بالزُّبَير وعبد الرَّحمن، وقد تقدَّم في الجهاد عن عمر ما يوافقه.

٣٠- باب الحرير للنّساء

٥٨٤٠- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبة (ح) وحدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الملِكِ بنِ مَيسَرةَ، عن زيدِ بنِ وَهْب، عن عليٍّ ﷺ، قال: كَسَاني النبيُّ ﷺ حُلّةَ سِيَراءَ فخَرَجْتُ فيها، فرأيتُ الغضبَ في وجهِه، فشَقَّقْتُها بينَ نِسائي.

قوله: «باب الحرير للنِّساءِ» كأنَّه لم يَثبُت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النَّهي بالرِّجال صريحاً، فاكتَفَى بما يدلّ على ذلك، وقد أخرج أحمد (٧٥٠) وأصحاب «السُّنَن»[١]، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٤٣٤) والحاكم من حديث عليّ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَ حريراً وذهباً فقال: «هذانِ حَرامانِ على ذُكور أمَّتي، حِلٌّ لإناثِهم»، وأخرج أبو داود[٢] والنَّسائيُّ (٥١٤٨)، وصَحَّحَه التِّرمِذيّ (١٧٢٠) والحاكم من حديث أبي موسى، وأعَلَّه ابن حِبّان[٣] وغيره بالانقطاع، وأنَّ راويه سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى، وأخرج أحمد (١٧٤٣١) والطَّحاويّ وصَحَّحَه[٤] من حديث مَسلَمةَ بن مَخلَد: أنَّه قال لعُقْبةَ بن عامر: قم فحَدِّث بما سمعتَ من رسول الله ﷺ، فقال: سمعته يقول: «الذَّهَب والحرير حرام على ذُكور أمَّتي، حِلٌّ لإناثِهم».

قال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة: إن قلنا: إنَّ تخصيص النَّهي للرِّجال لِحكمةٍ، فالذي يظهر أنَّه سبحانه وتعالى عَلِمَ قِلّة صَبرهنَّ عن التَّزيُّن، فلَطَفَ بهِنَّ في إباحته، ولأنَّ تَزيينهنَّ

---

(١) أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي (٥١٤٤)، وفي عزوه للحاكم ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فإنه لم يخرجه في «مستدركه» ولم يعزه له الحافظ نفسه في كتابه «إتحاف المهرة» (١٤٤٩٥).

(٢) لم نقف عليه في «سنن أبي داود» ولا «مستدرك الحاكم»، وفي عزوه لهما هنا ذهولٌ من الحافظ، وقد خرَّجه في كتابه «التلخيص الحبير» ١/ ٥٢ فلم يذكرهما على الصواب.

(٣) أعله بإثر حديث علي من «صحيحه» (٥٤٣٤).

(٤) في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٢١).

غالباً إنَّما هو للأزواج، وقد وَرَدَ: أنَّ حُسن التَّبَعُّل من الإيمان[1]، قال: ويُستَنبَط من هذا أنَّ الفَحْل لا يَصلُح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات، لكَونِ ذلك من صفات الإناث.

وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: «عن عبد المَلِك بن مَيْسَرة» بفتح الميم وتحتانيَّة ساكنة ثمَّ مُهمَلة: هو الهلاليّ أبو زيد الزَّرّاد، بزايٍ ثمَّ راءٍ ثقيلة، وقد تقدَّم في النَّفَقات (٥٣٦٦) من وجه آخر عن شُعْبة: أخبرني عبد المَلِك، ولشُعْبةَ فيه إسناد آخر أخرجه مسلم (٢٠٧١/ ١٧) من رواية معاذ عنه عن أبي عَوْن الثَّقفيّ عن أبي صالح الحنفيّ عن عليّ.

قوله: «عن زيد بن وَهْب» كذا للأكثر، وتقدَّم كذلك في الهِبة (٢٦١٤) والنَّفَقات، وكذا عند مسلم، ووَقَعَ في رواية أبي عليّ بن السَّكَن هنا وحده: «عن النَّزّال بن سَبْرة» بَدَل زيد ابن وهب، وهو وهمٌ، كأنَّه انتَقَلَ من حديث إلى حديث، لأنَّ رواية عبد المَلِك عن النزَّال عن عليّ إنَّما/ هي في الشُّرب قائماً كما تقدَّم في الأشربة (٥٦١٥)، وقد وافَقَ الجماعةَ في ٢٩٧/١٠ الموضعين الآخرَين، وزيد بن وهب: هو الجُهَنيّ الثِّقة المشهور من كِبار التابعين، وما له في البخاريّ عن عليٍّ سوى هذا الحديث، وتقدَّم في الهِبة بلفظ: سمعت زيدَ بن وهب.

قوله: «أَهدَى» بفتح أوَّله.

قوله: «إليَّ» بتشديد الياء[2]، ووَقَعَ في رواية أبي صالح المذكورة: أُهدِيَت لرسولِ الله ﷺ حُلّة فبعَثَ بها إليَّ، ولمسلمٍ أيضاً (٢٠٧١/ ١٨) من وجه آخر عن أبي صالح عن عليّ: «أنَّ أُكَيدِرَ دُومة أهدَى إلى النبيّ ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليّاً، وفي رواية للطَّحاويّ[3]: أهدَى أميرُ أذرَبِيجان إلى النبيّ ﷺ حُلّة مُسيَّرة بحريرٍ، وسنده ضعيف.

---

(١) إن عَنَى بالورود أنه مرفوع إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ، فلم نقف عليه كذلك، وقد ورد بلفظ: «جهاد المرأة حسنُ التبعُّل لزوجها»، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٩٧) من حديث علي مرفوعاً: وضعَّفه بمرَّة.

(٢) الرواية هنا بلفظ: «كساني النبي ...»، واللفظ المذكور في الرواية السالفة برقم (٢٦١٤).

(٣) في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٣-٢٥٤.

قوله: «حُلَّةَ سِيَرَاءَ» قال أبو عُبيد: الحُلَل: بُرود اليمن، والحُلَّة: إزار ورِداء، ونَقَلَه ابن الأثير، وزاد: إذا كانا من جِنس واحد، وقال ابن سِيدَه في «المحكَم»: الحُلَّة بُرْد أو غيره، وحكى عِيَاض: أنَّ أصل تسمية الثَّوبينِ حُلَّةً: أنَّهما يكونان جديدَينِ كما حَلَّ طَيُّهما، وقيل: لا يكون الثَّوبان حُلَّة حتَّى يُلبَس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حَلَّ عليه، والأوَّل أشهرُ.

والسِّيَراء: بكسر المهمَلة وفتح التَّحتانيَّة والرَّاء مع المدّ، قال الخليل: ليس في الكلام فِعَلاء: بكسر أوَّله مع المدّ سوى سِيَراء، وحِوَلاء: وهو الماء الذي يَخرُج على رأس الولد، وعِنَباء لغةٌ في العِنَب، قال مالك: هو الوَشْي من الحرير، كذا قال، والوَشْي بفتح الواو وسكون المعجَمة بعدها تحتانيَّة، وقال الأصمَعيّ: ثياب فيها خُطوط من حرير أو قَزّ، وإنَّما قيل لها: سِيَراء، لتَسيير الخُطوط فيها، وقال الخليل: ثوب مُضَلَّع بالحرير، وقيل: مُختَلِف الألوان فيه خُطوط مُمتَدّة كأنَّها السُّيور. ووَقَعَ عند أبي داود (٤٠٥٨) في حديث أنس: أنَّه رأى على أمّ كُلثوم حُلَّة سِيَراء، والسِّيَراء: المضَلَّع بالقَزّ؛ وقد جَزَمَ ابن بَطّال كما سيأتي في ثالث أحاديث الباب: أنَّه من تفسير الزُّهْريّ، وقال ابن سِيدَه: هو ضربٌ من البُرود، وقيل: ثوب مُسَيَّر فيه خطوط يُعمَل من القَزّ، وقيل: ثياب من اليمن، وقال الجَوْهريّ: بُرْد فيه خطوط صُفْر، ونَقَلَ عِيَاض عن سيبويه قال: لم يأتِ فِعَلاءُ صِفَة لكنِ اسماً، وهو الحرير الصّافي.

واختُلِفَ في قوله: «حُلّة سِيَراء» هل هو بالإضافة أو لا؟ فوَقَعَ عند الأكثر بتنوينِ «حُلّة» على أنَّ «سِيَراء» عطف بيانٍ أو نَعْت، وجَزَمَ القُرطُبيّ: بأنَّه الرِّواية، وقال الخطَّابيُّ: قالوا: حُلَّةٌ سيَراءُ، كما قالوا: ناقةٌ عُشَراءُ، ونَقَلَ عِيَاض عن أبي مروان بن السَّرّاج: أنَّه بالإضافة، قال عِيَاض: وكذا ضبطناه عن مُتقِني شيوخنا، وقال النَّوويّ: إنَّه قول المحَقِّقينَ ومُتقِني العربيَّة، وإنَّه من إضافة الشَّيء لصِفَتِه، كما قالوا: ثوبُ خَزٍّ.

قوله: «فخَرَجْت فيها» في رواية أبي صالح عن عليّ: فلَبِستُها.

قوله: «فرأيتُ الغضب في وجهه» زاد مسلم (١٨/٢٠٧١) في رواية أبي صالح: فقال: «إنِّي لم أبعَثْ بها إليك لتَلبَسها، إنَّما بَعَثتُ بها إليك لتُشَقِّقَها خُمُراً بين النِّساء»، وله في أُخرَى: «شَقِّقها خُمُراً بين الفَوَاطم».

قوله: «فشَقَقْتها بين نسائي» أي: قَطَعتها ففرَّقتها عليهنَّ خُمُراً، والخُمُر بضمِّ المعجَمة والميم: جمع خِمار، بكسر أوَّله والتَّخفيف: ما تُغَطِّي به المرأة رأسَها، والمراد بقولِه: «نسائي» ما فَسَّرَه في رواية أبي صالح حيثُ قال: «بين الفواطم»، ووَقَعَ في رواية النَّسائيِّ (ك٩٤٩٥) حيثُ قال: فرجعتُ إلى فاطمة فشَقَقتُها، فقالت: ماذا جئتَ به؟ قلت: نَهاني رسول الله ﷺ عن لُبسها، فالبَسِيها واكسِي نساءَك، وفي هذه الرِّواية أنَّ علياً إنَّما شَقَّقَها بإذنِ النبيِّ ﷺ.

قال أبو محمَّد بن قُتَيبة: المراد بالفواطمِ: فاطمة بنت النبيِّ ﷺ، وفاطمة بنت أسَد بن هاشم والدة عليٍّ، ولا أعرِف الثَّالثة. وذكر أبو منصور الأزهَريّ: أنَّها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطَّلِب.

وقد أخرج الطَّحاويُّ (٤/ ٢٥٣-٢٥٤)، وابن أبي الدُّنيا في كتاب «الهدايا»، وعبد الغني ابن سعيد في «المبهَمات»، وابن عبد البَرِّ (١٤/ ٢٥٠-٢٥١)، كلّهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هُبَيرة بن يَريم[1] ـ/ بتحتانيَّةٍ أوَّله ثمَّ راءٍ وزن عَظيم ـ عن عليٍّ في نحو هذه القصَّة قال: فشَقَقتُ منها أربعة أخمِرة؛ فذكر الثلاث المذكورات، قال: ونَسِيَ يزيد الرَّابِعة. وفي رواية الطَّحاويِّ: خِماراً لفاطمة بنت أسَد بن هاشم أمّ عليٍّ، وخِماراً لفاطمة بنت النبيِّ ﷺ، وخِماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطَّلِب، وخِماراً لفاطمة أُخرى قد نَسِيتها، فقال عِياض: لعلَّها فاطمة امرأة عَقِيل بن أبي طالب وهي بنت شَيْبة بن رَبيعة، وقيل: بنت عُتبَةَ بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عُتبةَ. وامرأة عَقيل هذه هي التي لمَّا تَخاصَمَت مع عَقيلٍ بَعَثَ عثمانُ معاوية وابن عبَّاس حَكمَينِ بينهما، ذكره مالك في «المدَوَّنة» وغيره.

٢٩٨/١٠

---

(١) كذا وقع للحافظ: عن هبيرة بن يريم، وهو وهمٌ منه، والذي في الإسناد مكانه ـ كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وابن عبد البر في «التمهيد» ـ: جعدة بن هبيرة، وعلى كلٍّ فإنَّ الإسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو الكوفي مولى الهاشميين.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخِطاب، لأنَّ النبيَّ ﷺ أرسَلَ الحُلّة إلى عليّ، فبَنَى عليٌّ على ظاهر الإرسال، فانتَفَعَ بها في أشهَرِ ما صُنِعَت له وهو اللُّبس، فبيَّن له النبيّ ﷺ أنَّه لم يُبِح له لُبسَها، وإنَّما بَعَثَ بها إليه ليكسوَها غيره ممَّن تُباح له، وهذا كلّه إن كانت القصَّة وَقعَت بعد النَّهي عن لُبس الرِّجال الحرير، وسيأتي مزيدٌ لهذا في الحديث الذي بعده.

الحديث الثاني:

٥٨٤١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثني جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله: أنَّ عمرَ ﷺ رَأَى حُلّةَ سِيَرَاءَ تُباعُ، فقال: يا رسولَ الله، لو ابتَعْتَها فلَبِستَها للوَفْدِ إذا أتَوْكَ، وللجُمعةِ؟ قال: «إنَّما يَلبَسُ هذه مَن لا خَلَاقَ له»، وأنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ بعدَ ذلك إلى عمرَ حُلّةَ سِيَرَاءَ كَسَاها إيّاه، فقال عمرُ: كَسَوتَنِيها وقد سمعتُكَ تقولُ فيها ما قلتَ! فقال: «إنَّما بَعَثْتُ إليكَ لتَبيعَها أو تَكْسُوَها».

قوله: «**جُوَيرِيَة**» بالجيم والرَّاء مُصغَّر وبعد الرَّاء تحتانيَّـة مفتوحة.

قوله: «**عن عبد الله**» هو ابن عمر.

قوله: «**أنَّ عمر رَأى حُلّةَ سيَراءَ**» هكذا رواه أكثر أصحاب نافع، وأخرجه النَّسائيُّ (٥٢٩٥) من رواية عُبيد الله بن عمر العُمَريّ عن نافع عن ابن عمر عن عمر: أنَّه رأى حُلّة؛ فجعله من مُسنَد عمر، قال الدَّارَقُطنيُّ: المحفوظ أنَّه من مُسنَد ابن عمر. و«سِيَراء» تقدَّم ضبطها وتفسيرها في الحديث الذي قبله، ووَقَعَ في رواية مالك عن نافع كما تقدَّم في كتاب الجمعة (٨٨٦): أنَّ ذلك كان على باب المسجد، وفي رواية ابن إسحاق عن نافع عند النَّسائيِّ (ك٩٤٩٦): أنَّ عمر كان مع النبيّ ﷺ في السّوق، فرأى الحُلّة؛ ولا تَخالُفَ بين الرِّوايتَين، لأنَّ طَرَف السّوق كان يَصِلُ إلى قُرْب باب المسجد.

قوله: «**تُباع**» في رواية جَرِير بن حازم عن نافع عند مسلم (٢٠٦٨/ ٧): رأى عمرُ عُطارِداً التَّميميّ يُقِيم حُلّة بالسّوق، وكان رجلاً يَغشَى الملوك ويُصيب منهم، وأخرج الطبرانيُّ

(٢٣/ ٣٩٥) من طريق أبي مِجْلَز عن حفصة بنت عمر: أنَّ عُطارد بن حاجب جاء بثوبٍ من ديباج كَسَاه إيّاه كِسرَى، فقال عمر: ألا أشتَريه لك يا رسول الله؟ ومن طريق عبد الرَّحمن ابن عَمْرو بن معاذ عن عُطارد نفسه (١٨/ ٢٢): أنَّه أهدَى إلى النبيِّ ﷺ ثوب ديباج كَسَاه إيّاه كِسرَى، والجمع بينهما: أنَّ عُطارداً لمَّا أقامَه في السّوق ليُباعَ لم يَتَّفِق له بيعُه، فأهداه للنبيِّ ﷺ.

وعُطارِد هذا: هو ابن حاجب بن زُرارةَ بن عُدُس ـ بمُهمَلاتٍ ـ الدَّارِميُّ، يُكْنى أبا عِكرِشة بشينٍ مُعجَمة، كان من جُملة وفد بني تَميم أصحاب الحُجُرات، وقد أسلَمَ وحَسُنَ إسلامه واستعمله النبيّ ﷺ على صَدَقات قومه، وكان أبوه من رُؤَساء بني تميم في الجاهليَّة، وقِصَّته مع كِسرَى في رَهْنه قوسَه عِوَضاً عن جمع كثير من العرب عند كِسرَى مشهورة، حتَّى ضُرِبَ المَثَل بقَوسِ حاجبٍ.

قوله: «لو ابتَعتَها فلَبِستَها» في رواية سالم عن ابن عمر كما تقدَّم في العيدَينِ (٩٤٨): «ابتَعْ هذه فتَجَمَّلْ بها» وكأن عمر أشارَ بشِرائها وتَمنّاه.

قوله: «لِلوَفْدِ إذا أتَوْك» في رواية جَرير بن حازم: «لِوفودِ العرب» وكأنَّه خَصَّه بالعربِ لأنَّهم كانوا إذ ذاكَ الوفود في الغالب، لأنَّ مكَّة لمَّا فُتِحَت بادَرَ العربُ بإسلامهم، فكانت كلّ قبيلة تُرسِل كُبراءَها ليُسلِموا ويَتَعلَّموا، ويَرجِعوا إلى قومهم فيَدْعوهم إلى الإسلام ويُعلِّموهم.

قوله: «وللجُمعةِ» في رواية سالم: «العيد» بَدَل: الجمعة، وجَمَعَ ابن إسحاق عن نافع ما تَضَمَّنَته الرِّوايتان، أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٤٩٦) بلفظ: فتَجمَّلتَ بها لوفودِ العرب إذا أتوك، وإذا خَطَبتَ الناس في يوم عيد وغيره.

قوله: «إنَّما يَلبَس هذه» في رواية جَرير بن حازم: «إنَّما يَلبَس الحريرَ».

قوله: «مَن لا خَلَاقَ له» زاد مالك في روايته: «في الآخرة». والخَلَاق: النَّصيب، وقيل: الحظّ، وهو المراد هنا، ويُطلَق أيضاً على الحُرْمة وعلى الدِّين، ويحتمل أن يُراد مَن لا نَصِيبَ له في

الآخرة، أي: مِن لُبس الحرير، قاله الطِّيبي، وقد تقدَّم في حديث أبي عثمان عن عمر في أوَّل حديثٍ من «باب/ لُبس الحرير» (٥٨٣١) ما يُؤيِّده، ولفظه: «لا يَلبَسُ الحرير إلّا مَن ليس له في الآخرة منه شيء». ٢٩٩/١٠

قوله: «**وأنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ بعد ذلك إلى عمر حُلّةَ سيَراءَ**» زاد الإسماعيليّ من هذا الوجه: «بحُلّةٍ سِيَراء من حرير»، و«مِن» بيانيَّة، وهو يقتضي أنَّ السّيَراء قد تكون من غير حرير[١].

قوله: «**كَسَاها إيّاه**» كذا أطلقَ، وهي باعتبار ما فَهِمَ عمرُ من ذلك، وإلّا فقد ظَهَرَ من بَقيَّة الحديث أنَّه لم يَبعَث إليه بها ليَلبَسها، أو المراد بقولِه: كَسَاه: أعطاه ما يَصلُح أن يكون كِسوة، وفي رواية مالك الماضية في الجمعة (٨٨٦): ثمَّ جاءت رسولَ الله ﷺ منها حُلَل، فأعطَى عمرَ حُلّة، وفي رواية جَرِير بن حازم[٢]: فلمَّا كان بعد ذلك أُتِيَ رسول الله ﷺ بحُلَلٍ سِيَراء، فبَعَثَ إلى عمر بحُلّةٍ، وبَعَثَ إلى أُسامة بن زيد بحُلّةٍ، وأعطَى عليّ بن أبي طالب حُلّة؛ وعُرِفَ بهذا جهة الحُلّة المذكورة في حديث عليّ المذكور أوّلاً.

قوله: «**فقال عمر: كَسَوْتنيها وقد سمعتُك تقول فيها ما قلتَ!**» في رواية جَرِير بن حازم: فجاء عمر بحُلَّتِه يحمِلها، فقال: بَعَثتَ إليَّ بهذه، وقد قلتَ بالأمسِ في حُلّة عُطارد ما قلتَ! والمراد بالأمسِ هنا: يحتمل اللَّيلة الماضية أو ما قبلها، بحَسَبِ ما اتَّفَقَ من وصول الحُلَل إلى النبيّ ﷺ بعد قصَّة حُلّة عُطارد، وفي رواية محمَّد بن إسحاق: فخَرَجتُ فَزِعاً فقلت: يا رسول الله، تُرسِل بها إليَّ وقد قلت فيها ما قلت!

قوله: «**إنَّما بَعَثْتُ بها إليك لتَبيعَها أو تَكْسوَها**» في رواية جَرِير: «لِتُصيبَ بها»، وفي رواية الزُّهْريِّ عن سالم كما مضى في العيدَينِ (٩٤٨): «تبيعها وتُصيب بها حاجتَك»، وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق عن سالم كما سيأتي في الأدب (٦٠٨١): «لِتُصيبَ بها مالاً»، وزاد مالك في آخر الحديث: فكَسَاها عمرُ أخاً له بمكَّة مُشرِكاً، زاد في رواية عُبيد الله بن عمر العُمَريّ عند

---

(١) يُفهَم من شرح الحافظ هنا أنه لم يقع في نسخته من «الصحيح» في هذا الحديث لفظ الحرير، والذي في النسخة اليونينية أنَّ رواية أبي ذر الهروي هنا: «حلة سيراءَ حريراً»!

(٢) أي: عند مسلم (٢٠٦٨) (٧).

النَّسائيِّ (٥٢٩٥): أخاً له من أمّه، وتقدَّم في البيوع (٢٦١٩) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر: فأرسَلَ بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكَّة قبل أن يُسلِم؛ قال النَّوويّ: هذا يُشعِر بأنَّه أسلَمَ بعد ذلك.

قلت: ولم أقِفْ على تسمية هذا الأخ إلّا فيما ذكره ابن بَشكُوَال في «المبهَمات» نَقلاً عن ابن الحَذّاء في رجال «الموطَّأ» فقال: اسمه عثمان بن حَكيم، قال الدِّمياطيّ: هو السُّلَميّ أخو خولة بنت حَكيم بن أُميَّة بن حارثة بن الأوقَص، قال: وهو أخو زيد بن الخطَّاب لأُمِّه، فمَن أطلقَ عليه أنَّه أخو عمر لأُمِّه، لم يُصِب. قلت: بل له وجه بطريق المجاز، ويحتمل أن يكون عمر ارتَضَعَ من أمّ أخيه زيد، فيكون عثمان أخا عمر لأُمِّه من الرَّضاع وأخا زيد لأُمِّه من النَّسَب.

وأفادَ ابن سعد أنَّ والدة سعيد بن المسيّب: هي أمّ سعيد بنت عثمان بن حكيم[1]، ولم أقِفْ على ذِكْره في الصحابة، فإن كان أسلَمَ فقد فاتَهم، فليُستَدرَك، وإن كان ماتَ كافراً وكان قوله: «قبل أن يُسلِم» لا مفهوم له، بل المراد أنَّ البعث إليه كان في حال كفره مع قطع النَّظَر عمّا وراء ذلك، فلتُعَدَّ بنتُه في الصحابة. وفي حديث جابر الذي أوَّله: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في قَبَاء حرير ثمَّ نَزَعَه، فقال: «نَهاني عنه جِبْريل» كما تقدَّم التَّنبيه عليه في أوائل كتاب الصلاة[2] زيادة عند النَّسائيِّ (٥٣٠٣) وهي: فأعطاه لعمر، فقال: «لم أُعطِكَه لتَلبَسَه بل لتَبيعَه» فباعَه عمر، وسنده قويّ، وأصله في مسلم (٢٠٧٠)، فإن كان محفوظاً أمكَنَ أن يكون عمر باعَه بإذنِ أخيه بعد أن أهداه له، والله أعلم.

تنبيه: وجه إدخال هذا الحديث في «باب الحرير للنِّساءِ»، يُؤخَذ من قوله لعمر: «لِتَبيعَها أو تَكسُوَها» لأنَّ الحرير إذا كان لُبسه مُحرَّماً على الرِّجال، فلا فرقَ بين عمر وغيره من الرِّجال في ذلك، فيَنحَصِر الإذن في النِّساء، وأمّا كَونُ عمر كَساها أخاه فلا يُشكِلُ على ذلك عند مَن يرى أنَّ الكافر مُخاطَب بالفُروع، ويكون أهدَى عمرُ الحُلَّةَ لأخيه ليبيعَها أو يكسَوها امرأةً،

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: الحكم.

(٢) عند شرح الحديث (٣٧٥).

ويُمكِن مَن يرى أنَّ الكافر غير مُخاطَب أن يَنفَصِل عن هذا الإشكال بالتَّمَسُّكِ بدخولِ النِّساء في عُموم قوله: «أو تكسوها»، أي: إمّا للمرأة أو للكافرِ، بقَرِينة قوله: «إنَّما يَلبَسُ هذا مَن لا خَلَاقَ له» أي: من الرِّجال.

١٠/٣٠٠ ثمَّ ظَهَرَ لي وجه آخر: وهو أنَّه أشارَ إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث المذكورة، فقد/ أخرج الحديث المذكور الطَّحاويُّ (٤/ ٢٥٣) من رواية أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: أبصَرَ رسول الله ﷺ على عُطاردٍ حُلّة فكرِهَها له، ثمَّ إنَّه كَسَا عمر مِثلَه... الحديث، وفيه: «إنِّي لم أكسُكها لتَلبَسها، إنَّما أعطَيتُكها لتُلبِسَها النِّساء».

واستُدِلَّ به على جواز لُبسِ المرأة الحريرَ الصِّرْف، بناء على أنَّ الحُلّة السِّيَراء هي التي تكون من حرير صِرْف، قال ابن عبد البَرِّ: هذا قول أهل العلم، وأمَّا أهل اللُّغة فيقولون: هي التي يُخالطها الحرير، قال: والأوَّل هو المعتمَد. ثمَّ ساقَ (١٤/ ٢٤١) من طريق محمَّد ابن سِيرِين عن ابن عمر نحوَ حديث الباب، وفيه: «حُلّة من حرير»، وقال ابن بَطّال: دلَّت طرق الحديث على أنَّ الحُلّة المذكورة كانت من حرير مَحْض، ثمَّ ذكَرَ من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنَّ عمر قال: يا رسول الله، إنِّي مَرَرت بعُطاردٍ يَعرِض حُلّة حرير للبيعِ... الحديث، أخرجه أبو عَوَانة (٨٤٩٣) والطَّبَريّ بهذا اللَّفظ.

قلت: وتقدَّم في البيوع (٢١٠٤) من طريق أبي بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: حُلّة حرير أو سِيَراء، وفي العيدَينِ (٩٤٨) من طريق الزُّهْريِّ عن سالم: جُبَّةً من إستَبرَق، وقد فُسِّرَ الإستَبرَق في طريق أُخرى بأنَّه ما غَلُظَ من الدِّيباج، أخرجه المصنِّف في الأدب (٦٠٨١) من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال: سألَني سالم عن الإستَبرَق، فقلت: ما غَلُظَ من الدِّيباج، فقال: سمعت عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، ووَقَعَ عند مسلم (٢٤٦٩) من حديث أنس في نحو هذه القصَّة: حُلّة من سُندُس.

قال النَّوويّ: هذه الألفاظ تُبيِّن أنَّ الحُلّة كانت حريراً محضاً. قلت: الذي يَتبَيَّن أنَّ السِّيَراء قد تكون حريراً صِرْفاً وقد تكون غير محض، فالتي في قصَّة عمر جاء التَّصريح بأنَّها كانت من

حرير مَحض، ولهذا وَقَعَ في حديثه: «إنَّما يَلبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له»، والتي في قصَّة عليٍّ لم تكن حريراً صِرفاً، لما روى ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣٤٧) من طريق أبي فاختة عن هُبَيرة بن يَرِيم عن عليّ قال: أُهديَ لرسولِ الله ﷺ حُلّة مُسَيَّرة بحريرٍ، إمّا سَدَاها أو لُحْمَتها، فأرسَلَ بها إليَّ فقلت: ما أصنعُ بها، ألبَسُها؟ قال: «لا أرضَى لك إلّا ما أرضَى لنفسي، ولكنِ اجعَلها خُمُراً بين الفواطم»، وقد أخرجه أحمد (١١٥٤) وابن ماجَه[1] من طريق أبي إسحاق عن هُبَيرة، فقال فيه: «حُلّة من حرير»، وهو محمول على رواية أبي فاختة، وهو بفاءٍ ومُعجَمة ثمَّ مُثنّاة، اسمه سعيد بن عِلَاقة، بكسر المهمَلة وتخفيف اللّام ثمَّ قاف، ثقة، ولم يقع في قصَّة عليّ وعيدٌ على لُبسها كما وَقَعَ في قصَّة عمر، بل فيه: «لا أرضَى لك إلّا ما أرضَى لنفسي»، ولا رَيبَ أنَّ ترك لُبس ما خالَطَه الحرير أَولى من لُبسه عند مَن يقول بجوازه، والله أعلم.

٥٨٤٢- حدَّثنا أبو اليَمان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبَرَني أنسُ بنُ مالكٍ: أنَّه رَأى على أمِّ كُلْثومٍ عليها السَّلام بنتِ رسولِ الله ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيَراءَ.

الحديث الثالث: حديث أنس: «أنَّه رأى على أمّ كُلثوم بنت رسول الله ﷺ بُردَ حريرٍ سِيَراء» هكذا وَقَعَ في رواية شُعَيب عن الزُّهْريِّ، ووافَقَه الزُّبَيديّ كما تقدَّمَتِ الإشارة إليه في «باب مَسّ الحرير من غير لُبس»[2]، وأخرجه النَّسائيُّ (ك٩٥٠٦) من رواية ابن جُرَيج عن الزُّهْريِّ كالأوَّل، ومن طريق مَعمَر عن الزُّهْريِّ نحوه (ك٩٥٠٣)، لكن قال: «زينب» بَدَل أمّ كُلثوم، والمحفوظ ما قال الأكثر.

وقد غَفَلَ الطَّحَاويُّ فقال: إن كان أنس رأى ذلك في زمن النبيّ ﷺ فيعارض حديث عُقْبة ـ يعني الذي أخرجه النَّسائيُّ (٥١٣٦)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٤٨٦): أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمنَع أهلَه الحريرَ والحِلْية ـ وإن كان بعد النبيّ ﷺ كان دليلاً على نَسْخ حديث عُقْبة، كذا قال، وخَفِيَ عليه أنَّ أمّ كُلثوم ماتت في حياة النبيّ ﷺ وكذلك زينب، فبطَلَ التردُّد، وأمّا

---

(١) رواية ابن ماجه (٣٥٩٦) من طريق أبي فاختة عن هبيرة، ولم يخرجه من طريق أبي إسحاق عن هبيرة.

(٢) باب رقم (٢٦).

دَعوَى المعارَضة فمردودة، وكذا النَّسخ، والجمع بينهما واضح بحملِ النَّهي في حديث عُقْبة على التَّنزيه، وإقرار أمّ كُلثوم على ذلك إمّا لبيان الجواز، وإمّا لكَونِها كانت إذ ذاكَ صغيرة، وعلى هذا التَّقدير فلا إشكال في رواية أنس لها، وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة فيُحمَل على أنَّ ذلك كان قبل الحِجاب أو بعده، لكن لا يَلزَمُ من رُؤية الثَّوب على اللّابِس رُؤيةُ اللّابِس، فلعلَّه رأى ذيلَ القميص مثلاً، ويحتمل أيضاً أنَّ السِّيَراء/ التي كانت على أمّ كُلثوم كانت من غير الحرير الصِّرف كما تقدَّم في حُلّة عليّ، والله أعلم.

١٠/٣٠١

واستُدِلَّ بأحاديث الباب على جواز لُبس الحرير للنِّساءِ سواء كان الثَّوب حريراً كلّه أو بعضه، وفي الأوَّل عرضُ المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه مما يُظَنّ أنَّه لم يَطَّلِعْ عليه، وفيه إباحةُ الطَّعن لمن يَستَحِقّه، وفيه جواز البيع والشِّراء على باب المسجد، وفيه مُباشَرة الصالحينَ والفُضَلاء البيع والشِّراء.

وقال ابن بَطّال: فيه تركُ النبيّ ﷺ لباسَ الحرير زهداً في الدُّنيا، وإرادة تأخير الطيِّبات إلى الآخرة التي لا انقضاء لها، إذ تعجيل الطيِّبات في الدُّنيا ليس من الحزْم، فزَهِدَ في الدُّنيا للآخرة وأمَرَ بذلك، ونَهَى عن كلّ سَرَف وحَرَّمَه. وتَعقَّبَه ابن المنيِّر: بأنَّ تركه ﷺ لُبسَ الحرير إنَّما هو لاجتنابِ المعصية، وأمَّا الزُّهد فإنَّما هو في خالص الحلال وما لا عُقوبةَ فيه، فالتَّقلُّل منه وتركه مع الإمكان هو الذي تَتَفاضَل فيه درجات الزُّهّاد. قلت: ولعلَّ مُرادَ ابن بَطّال بيان سبب التَّحريم فيستقيم ما قاله.

وفيه جواز بيع الرِّجال الثِّيابَ الحرير وتَصَرُّفهم فيها بالهِبَة والهديَّة لا اللُّبس. وفيه جواز صِلَة القريب الكافر والإحسان إليه بالهديَّة. وقال ابن عبد البَرِّ: فيه جواز الهديَّة للكافرِ ولو كان حَربيّاً. وتُعقِّبَ: بأنَّ عُطارداً إنَّما وَفَدَ سنة تِسع ولم يَبقَ بمكَّة بعد الفتح مُشرِك، وأُجيبَ: بأنَّه لا يَلزَم من كَون وِفادة عطارد سنة تسع أن تكون قصَّة الحُلّة كانت حينئذٍ، بل جازَ أن تكون قبل ذلك، وما زالَ المشرِكونَ يَقدَمونَ المدينة ويعاملونَ المسلمين بالبيع وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنةَ الوفود، فيحتمل أن يكون في المدّة التي كانت بين الفتح وحَجّ أبي بكر، فإنَّ منع المشرِكينَ من مكَّة إنَّما كان من حَجّة أبي بكر سنة تسع، ففيها وَقَعَ

النَّهي أن لا يَحُجّ بعد العام مُشرِك ولا يَطُوف بالبيت عُريان[١].

واستُدِلَّ به على أنَّ الكافر ليس مُخاطَباً بالفُروع، لأنَّ عمر لمَّا مُنعَ من لُبس الحُلّة أهداها لأخيه المشرِك ولم يُنكَر عليه، وتُعقِّبَ: بأنَّه لم يأمر أخاه بلُبسِها، فيحتمل أن يكون وَقَعَ الحُكم في حَقّه كما وَقَعَ في حقّ عمر، فيَنتَفِع بها بالبيع أو كِسوة النِّساء ولا يَلبَسُ هو. وأُجيبَ: بأنَّ المسلم عنده من الوازع الشَّرعيّ ما يَحمِله بعد العِلْم بالنَّهي عن الكَفّ، بخِلَاف الكافر فإنَّ كفره يَحمِله على عَدَم الكَفّ عن تعاطي المحرَّم، فلولا أنَّه مُباحٌ له لُبسه لمَا أهدَى له، لما في تمكينه منه من الإعانة على المعصية، ومن ثَمَّ يَحرُم بيع العَصير ممَّن جَرَت عادتُه أن يَتَّخِذه خمراً وإن احتَمَلَ أنَّه قد يشربه عَصيراً، وكذا بيع الغلام الجميل ممَّن يَشتَهِر بالمعصية، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان على أصل الإباحة، وتكون مشروعيَّة خِطاب الكافر بالفُروع تَراخَت عن هذه الواقعة، والله أعلم.

٣١- باب ما كان النبيُّ ﷺ يتجوّز من اللِّباس والبُسْط

٥٨٤٣- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عُبيدِ بنِ حُنَينٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لَبِثْتُ سَنةً وأنا أُرِيدُ أن أسألَ عمرَ عن المرأتينِ اللَّتَينِ تَظاهَرَتا على النبيِّ ﷺ، فجَعَلْتُ أهابُه فنزلَ يوماً مَنْزِلاً فدَخَلَ الأَراكَ، فلمَّا خَرَجَ سألتُه، فقال: عائشةُ وحفصةُ، ثمَّ قال: كنَّا في الجاهليَّةِ لا نَعُدُّ النِّساءَ شيئاً، فلمَّا جاء الإسلامُ وذَكَرَهُنَّ الله رأَينا لهنَّ بذلك علينا حَقّاً، من غيرِ أن نُدْخِلَهُنَّ في شيءٍ من أُمورِنا، وكان بيني وبينَ امرأتي كلامٌ فأغلَظَت لي، فقلتُ لها: وإنَّكِ لَهُناكِ! قالت: تقولُ هذا لي وابنتُكَ تُؤْذي النبيَّ ﷺ؟ فأتيتُ حفصةَ، فقلتُ لها: إنّي أُحَذِّرُكِ أن تَعصِي اللهَ ورسولَه، وتقدَّمْتُ إليها في أذاهُ، فأتيتُ أمَّ سَلَمةَ، فقلتُ لها، فقالت: أعجَبُ منكَ يا عمر، قد دَخَلْتَ في أُمورِنا، فلم يَبْقَ إلّا أن تَدخُلَ بينَ رسولِ الله ﷺ وأزْواجِه، فرَدَّدَتْ.

وكان رجلٌ منَ الأنصار إذا غابَ عن رسولِ الله ﷺ وشَهِدْتُه، أتيتُه بما يكونُ، وإذا غِبتُ

(١) سلف هذا من حديث أبي هريرة برقم (٣٦٩).

عن رسولِ الله ﷺ وشَهِدَ، أتاني بما يكونُ من رسولِ الله ﷺ، وكان مَن حَوْلَ رسولِ الله ﷺ قد استقَامَ له، فلم يَبْقَ إلّا مَلِكُ غسَّانَ بالشَّامِ، كنَّا نَخافُ أن يأتِيَنا، فما شَعَرتُ بالأنصاريِّ وهو يقول: إنَّه قد حَدَثَ أمرٌ، قلتُ له: وما هو؟ أجاء الغسَّانيُّ؟ قال: أعظَمُ من ذاكَ! طَلَّق رسولُ الله ﷺ نساءَه، فجِئتُ فإذا البُكاءُ من حُجَرِها كلِّها، وإذا النبيُّ ﷺ قد صَعِدَ في مَشْرُبةٍ له وعلى باب المَشْرُبةِ وَصِيفٌ، فأتيتُه فقلتُ: استأذِنْ لي، فدَخَلْتُ، فإذا النبيُّ ﷺ على حَصِيرٍ قد أثَّرَ في جَنْبِه، وتحتَ رأسِه مِرْفقةٌ من أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ، وإذا أُهُبٌ مُعلَّقةٌ وقَرَظٌ، فذَكَرتُ الذي قلتُ لحفصةَ وأُمِّ سَلَمةَ، والَّذي رَدَّت عليَّ أمُّ سَلَمةَ، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، فلَبِثَ تسعاً وعشرِينَ ليلةً، ثمَّ نزلَ.

٥٨٤٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامٌ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، أخبرَتْني هِنْدٌ بنتُ الحارثِ، عن أمِّ سَلَمةَ قالت: استيقَظَ النبيُّ ﷺ منَ اللَّيلِ وهو يقول: «لا إلهَ إلّا اللهُ، ماذا أُنزِلَ اللَّيلةَ منَ الفِتْنةِ؟ ماذا أُنزِلَ منَ الخزائنِ؟ مَن يُوقِظُ صَوَاحبَ الحُجُرات؟ كم من كاسِيَةٍ في الدُّنْيا عاريةٍ يومَ القيامةِ».

قال الزُّهْريُّ: وكانت هِنْدٌ لها أَزْرارٌ في كُمَّيها بينَ أصابعِها.

١٠/٣٠٢ قوله: «باب ما كان النبيّ ﷺ يَتجوَّز من اللِّباس والبُسْط» معنى قوله: «يَتجوَّز»: يَتوسَّع فلا يُضَيِّق بالاقتصار على صِنْف بعَينِه، أو لا يُضَيِّق بطلبِ النَّفيس والغالي، بل يَستعمِل ما تيسَّر، ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «يَتَجَزَّى» بجيمٍ وزاي أيضاً لكنَّها ثقيلة مفتوحة بعدها ألِف، وهي أوضَحُ، والبَسْط بفتح الموحَّدة[1]: ما يُبسَط ويُجلَس عليه.

وذكر فيه حديثَين:

أحدهما: حديث ابن عبَّاس في قصَّة المرأتينِ اللَّتَينِ تَظاهَرَتا، وقد تقدَّم شرحه في الطَّلاق (٥١٩١) مُستوفًى، والغرض منه: نَومُه ﷺ على حَصِير وتحت رأسه مِرفَقة حَشْوُها ليف.

---

(١) كذا قال الشارح رحمه الله، وقال الكِرماني: البُسط جمع البِساط، قال العيني في «عمدة القاري» ٢٢/ ١٩: فحينئذٍ لا تكون الباء إلّا مضمومة، وما أظنُّ الصحيح إلّا هذا.

وقوله في هذه الرِّواية: «مِرفَقة» بكسر أوَّله وسكون الرَّاء وفتح الفاء بعدها قاف: ما يُرتَفق به، وقد تقدَّم (٢٤٦٨) في الرِّواية الأُخرى بلفظ: وِسَادة.

وقوله: «فما شَعَرتُ بالأنصاريِّ وهو يقول: قد حَدَث أمرٌ» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: فما شَعَرتُ إلّا بالأنصاريِّ وهو يقول، وفي نُسخة عنه: فما شَعَرتُ بالأنصاريِّ إلّا وهو يقول، قال الكِرْمانيُّ: سَقَطَ حرفُ الاستثناء من جُلّ النُّسَخ بل من كلّها، وهو مُقدَّر والقَرِينة تَدُلّ عليه، أو «ما» زائدة، والتَّقدير: فشَعَرتُ بالأنصاريِّ وهو يقول، أو «ما» مصدَريَّة وتكون هي المبتَدَأ و«بالأنصاريِّ» الخبر، أي: شُعوري مُتَلبِّس بالأنصاريِّ قائلاً.

قلت: ويحتمل أن تكون «ما» نافية على حالها بغير احتياج لحرفِ الاستثناء، والمراد المبالَغة في نفي شُعوره بكلام الأنصاريّ من شِدّة ما دَهَمَه من الخبر الذي أُخبر به، ويكون قد استَثبَتَه فيه مرَّة أُخرى، ولذلك نَقَلَه عنه، لكن رواية الكُشْمِيهنيِّ تُرَجِّح الاحتمال الأوَّل، وتُوضح أنَّ قول الكِرْمانيِّ:/ بل كلّها، ليس كذلك. ٣٠٣/١٠

وقوله: «وعلى باب المشرُبة وَصِيف» بمُهمَلةٍ وفاء وزن عَظيم: هو الغلام دونَ البلوغ، وقد يُطلَق على مَن بَلَغَ الخِدمة، يقال: وَصُفَ الغلامُ ـ بالضَّمِّ ـ وَصَافةً.

وقول عمر: «فتقدَّمتُ إليها في أذاه» أي: أنذَرتُها من أذَى رسول الله ﷺ وما يقع من العقوبة بسببِ أذاه.

الحديث الثاني: قوله: «كَم من كاسيةٍ في الدُّنيا عارية يوم القيامة» قال ابن بَطّال: قَرَنَ النبيُّ ﷺ نزول الخزائن بالفتنة، إشارة إلى أنّها تَسَبَّبُ عنها، وإلى أنَّ القصد في الأمر خير من الإكثار، وأسلمُ من الفتنة، ومُطابقة حديث أمّ سَلَمة هذا للتَّرجمة من جهة أنَّه ﷺ حَذَّرَ من لباس الرَّقيق من الثّياب الواصفة لأجسامِهنَّ لئلّا يَعْرَينَ في الآخرة، وفيما حكاه الزُّهريُّ عن هند ما يُؤيِّد ذلك، قال: وفيه إشارة إلى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يَلبَس الثّياب الشَّفّافة، لأنَّه إذا حَذَّرَ من لُبسِها من ظُهور العَوْرة، كان أَولى بصِفَة الكمال من غيره. انتهى، وهو مَبنيّ على أحد الأقوال في تفسير المراد بقولِه: «كاسية عارية» كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن (٧٠٦٩).

ويحتمل أن يكون الحديثان دالَّينِ على التَّرجمة بالتَّوزيعِ، فحديث عمر مُطابِق للبُسطِ، وحديث أمّ سَلَمة مُطابِق للِّباس، والمراد بقولِه «يتجزَّى»، أي: فيما يَتَعلَّق بنفسِه وبأهلِه.

قوله: «**قال الزُّهْريُّ: وكانت هِنْد لها أزْرارٌ في كُمَّيها بين أصابعِها**» هو موصول بالإسناد المذكور إلى الزُّهْريّ، وقوله: «أزرار» وَقَعَ للأكثر، وفي رواية أبي أحمد الجُرْجانيِّ: «إزار» براءٍ واحدة وهو غلطٌ، والمعنى: أنَّها كانت تَخْشَى أن يَبدُوَ من جسدها شيء بسببِ سَعَة كُمَّيها، فكانت تُزرِّر ذلك لئلَّا يَبدُوَ منه شيء، فتَدخُل في قوله ﷺ: «كاسية عارية»، والله أعلمُ.

٣٢- باب ما يُدعَى لمن لبس ثوباً جديداً

٥٨٤٥- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ سعيدِ بنِ عَمْرِو بنِ سعيدِ بنِ العاصِ، قال: حدَّثني أَبي، قال: حدَّثتْني أمُّ خالدٍ بنتُ خالدٍ، قالت: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بثِيابٍ فيها خَمِيصةٌ سوداءُ، قال: «مَن تَرَوْنَ نَكسُوها هذه الخَمِيصةَ؟» فأُسْكِتَ القومُ، قال: «ائْتُوني بأُمِّ خالدٍ»، فأُتِيَ بيَ النبيُّ ﷺ، فألبَسَها بيَدِه، وقال: «أَبْلِي وأَخْلِقي» مرَّتَينِ، فجَعَلَ يَنظُرُ إلى عَلَمِ الخَمِيصةِ ويُشِيرُ بيَدِه إليَّ، ويقول: «يا أُمَّ خالدٍ هذا سَنَا».

والسَّنَا بلِسان الحَبَشيَّةِ: الحَسَنُ.

قال إسحاقُ: حدَّثتني امرأةٌ من أهلي: أنَّها رَأَتْه على أُمِّ خالدٍ.

قوله: «**باب ما يُدْعَى لمن لَبِسَ ثوباً جديداً**» كأنَّه لم يَثبُت عنده حديث ابن عمر قال: رأى النبيُّ ﷺ على عمر ثوباً، فقال: «البَسْ جديداً، وعِش حَميداً، ومُت شهيداً» أخرجه النَّسائيُّ (ك١٠٠٧٠)، وابن ماجهْ (٣٥٥٨)، وصَحَّحه ابن حِبّان (٦٨٩٧)، وأعَلَّه النَّسائيّ.

وجاء أيضاً فيما يَدعُو به من لَبِسَ الثَّوب الجديد أحاديث: منها: ما أخرجه أبو داود (٤٠٢٠) والنَّسائيُّ (ك١٠٠٦٨) والتِّرمذيّ (١٧٦٧) وصَحَّحَه من حديث أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا استَجَدَّ ثوباً، سَمّاه باسمِه: عِمامة أو قميصاً أو رِداء، ثمَّ يقول: «اللهمَّ لك الحمد أنتَ كَسَوتنيهِ، أسألك خيره وخيرَ ما صُنِعَ له، وأعوذ بك من شَرّه وشَرّ ما صُنِعَ له»،

وأخرج التِّرمذيّ (٣٥٦٠)، وابن ماجَهْ (٣٥٥٧) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ١٩٣) من حديث عمر رَفَعَه: «مَن لَبِسَ جديداً فقال: الحمد لله الذي كَسَاني ما أُواري به عورَتي، وأتجمَّل به في حياتي، ثمَّ عَمَدَ إلى الثَّوب الذي أخلَقَ فتصَدَّقَ به، كان في حِفْظ الله وفي كَنَف الله حَيّاً وميِّتاً»، وأخرج أحمد والتِّرمذيّ[1] وحَسَّنَه من حديث معاذ بن أنس رَفَعَه: «مَن لَبِسَ ثوباً فقال: الحمد لله الذي كَسَاني هذا ورَزَقَنيهِ من غير حولٍ منِّي ولا قوّة، غَفَرَ الله له ما تقدَّم من ذنبِه».

وحديث أمّ خالد بنت سعيد المذكور في هذا الباب/ تقدَّم شرحه في «باب الخَميصة السَّوداء» قريباً (٥٨٢٣)، وتقدَّم بيان الاختلاف في قوله ﷺ لها: «أَبلي وأخلِقي» هل هو بالقاف أو الفاء؟ ٣٠٤/١٠

وقوله فيه: «خَميصة سوداء» لا يُنافي ما وَقَعَ في كتاب الجهاد (٣٠٧١): أنَّه كان عليها قميص أصفَر؛ لأنَّ القميص كان عليها لمَّا جِيءَ بها، والخَميصة هي التي كُسِيَتها.

وقوله في آخره: «قال إسحاق» هو ابن سعيد، راوي الحديث عن أبيه، وهو موصول بالسَّنَد المذكور.

وقوله: «حدَّثتني امرأة من أهلي» لم أَقِفْ على اسمها.

وقوله: «إنَّها رأته على أمّ خالد» أي: الثَّوب، ويُستَفاد من ذلك أنَّه بَقِيَ زماناً طويلاً، وقد تقدَّم ما يدلُّ على ذلك صريحاً في «باب الخَميصة».

٣٣- باب النهي عن التّزعفر للرَّجل

٥٨٤٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن عبدِ العزيزِ، عن أنسٍ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يَتزَعْفَرَ الرجلُ.

قوله: «باب النَّهي عن التَّزعْفُر للرَّجل» أي: في الجسد، لأنَّه تَرجَمَ بعده: «باب الثَّوب المزَعفَر»، وقَيَّدَه بالرجلِ ليُخرِج المرأة.

---

(١) رواية أحمد (١٥٦٣٢)، والترمذي (٣٤٥٨) ليس فيها اللفظ المذكور، والحديث باللفظ المذكور أخرجه أبو داود (٤٠٢٣) وزاد فيه: «وما تأخر»، وهي زيادة منكرة.

قوله: «عن عبد العزيز» هو ابن صُهَيب.

قوله: «أن يَتَزَعْفَر الرجل» كذا رواه عبد الوارث ـ وهو ابن سعيد ـ مُقيَّداً، ووافَقَه إسماعيل ابن عُليَّة وحمَّاد بن زيد عند مسلم وأصحاب «السُّنَن»[(١)]، ووَقَعَ في رواية حمَّاد بن زيد: نَهَى عن التَّزعفُر للرِّجال، ورواه شُعْبةُ عن ابن عُليَّة عند النَّسائيِّ (٢٧٠٧) مُطلَقاً فقال: نَهَى عن التَّزعفُر وكأنَّه اختصَرَه، وإلَّا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحُفَّاظ مُقيَّداً بالرجل، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصَرَه لمَّا حدَّث به شُعْبةَ، والمطلَق محمول على المقيَّد، ورواية شُعْبة عن إسماعيل من رواية الأكابر عن الأصاغر.

واختُلِفَ في النَّهي عن التَّزعفُر: هل هو لرائحَتِه لكَونِه من طِيب النِّساء ولهذا جاء الزَّجرُ عن الخَلُوق؟ أو للونِه فيَلتَحِق به كلُّ صُفرة؟ وقد نَقَلَ البيهقيُّ عن الشافعيّ أنَّه قال: أنهَى الرجلَ الحلال بكلِّ حال أن يَتَزَعفَر، وآمرُه إذا تَزَعفَرَ أن يَغسِله. قال: وأُرَخِّص في المعَصفَر لأنَّني لم أجِدْ أحداً يُحكى عنه إلَّا ما قال عليّ: نَهاني ولا أقول: نَهاكُم[(٢)].

قال البيهقيُّ: قد وَرَدَ ذلك عن غير عليّ، وساقَ حديث عبد الله بن عَمْرو قال: رأى عليَّ النبيُّ ﷺ ثوبينِ مُعَصفَرَين، فقال: «إنَّ هذه من ثياب الكفَّار فلا تَلبَسْها» أخرجه مسلم (٢٠٧٧)، وفي لفظ له: «فقلتُ: أغسِلها؟ قال: «لا، بل أحرِقها»»، قال البيهقيُّ: فلو بَلَغَ ذلك الشافعيَّ لَقال به اتِّباعاً للسُّنّة كعادتِه، وقد كَرِهَ المعَصفَر جماعةٌ من السَّلَف ورَخَّصَ فيه جماعةٌ، وممَّن قال بكَراهَتِه من أصحابنا الحَليميّ[(٣)]، واتِّباع السُّنّة هو الأَولى، انتهى.

وقال النَّوويّ في «شرح مسلم»: أتقَنَ البيهقيُّ المسألةَ والله أعلم، ورَخَّصَ مالك في المعَصفَر والمزَعفَر في البيوت وكَرِهَه في المحافل.

---

(١) مسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي (٢٧٠٧). و(٢٧٠٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٠٩٨)، وابن ماجه (٣٦٠٢)، والنسائي (١٠٤٢)، وأصله في مسلم (٤٨٠).

(٣) كذا قال الحافظُ، وهو خطأ منه، فإنَّ الحليمي قال بجوازه لا بكراهته، وانظر معنى قول البيهقي هذا في كتابه «معرفة السنن والآثار» الفقرات (٣٤٣٤-٣٤٣٦) و(٣٤٤٦).

وسيأتي قريباً (٥٨٥١) حديثُ ابن عمر في الصُّفرة، وتقدَّم في النِّكاح (٥١٥٣) حديث أنس في قصَّة عبد الرَّحمن بن عَوْف حين تزوَّجَ وجاء إلى النبيّ ﷺ وعليه أثر صُفْرة، وتقدَّم الجواب عن ذلك بأنَّ الخَلُوق كان في ثوبه عَلِقَ به من المرأة ولم يكن في جسده، والكراهة لمن تَزَعفَرَ في بَدَنه أشدُّ من الكراهة لمن تَزَعفَرَ في ثوبه، وقد أخرج أبو داود (٤٧٨٩) والتِّرمذيّ في «الشَّمائل» (٣٣٩)، والنَّسائيُّ في «الكُبرَى» (٩٩٩٤) من طريق سَلْم العَلَويّ عن أنس: دَخَلَ رجل على النبيّ ﷺ وعليه أثر صُفرة، فكَرِهَ ذلك، وقَلَّما كان يُواجِه أحداً بشيءٍ يَكرَهه، فلمَّا قامَ قال: «لو أمَرتُم هذا أن يَترُك هذه الصُّفرة»، وسَلْم ـ بفتح المهمَلة وسكون اللّام ـ فيه لين، ولأبي داود (٤١٨٠) من حديث عمَّار رَفَعَه: «لا تَحضُر الملائكة جِنازةَ كافر ولا مُتضمِّخٍ بالزَّعفَران»، وأخرج أيضاً (٤١٧٦) من حديث عمَّار قال: قَدِمتُ على أهلي ليلاً وقد تَشقَّقَت يَدايَ، فخَلَّقوني بزَعفَرانٍ، فسَلَّمت على النبيّ ﷺ فلم يُرَحِّب بي وقال: «اذهَبْ فاغسِل عنك هذا»[1].

٣٤- باب الثّوب المزعفَر

١٠/٣٠٥

٥٨٤٧- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يَلبَسَ المحرِمُ ثوباً مصبوغاً بوَرْسٍ أو بزَعْفَرانٍ.

قوله: «باب الثَّوْب المزَعْفَر» ذكر فيه حديث ابن عمر: «نَهَى النبيّ ﷺ أن يَلبَس المحرِم ثوباً مَصبوغاً بورسٍ أو زَعفَران، كذا أورَدَه مختصراً، وقد تقدَّم مُطوَّلاً مشروحاً في كتاب الحجّ (١٥٤٢).

وقد أُخِذَ من التَّقييد بالمحرِم جوازُ لُبس الثَّوب المزَعفَر للحلال، قال ابن بَطّال: أجازَ مالك وجماعة لباسَ الثَّوب المزَعفَر للحلال، وقالوا: إنَّما وَقَعَ النَّهي عنه للمُحرِم خاصّة، وحَمَلَه الشافعيّ والكوفيّون على المحرِم وغير المحرِم، وحديث ابن عمر الآتي في «باب النِّعال السِّبْتيَّة» (٥٨٥١) يدلّ على الجواز، فإنَّ فيه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَصبَغ بالصُّفرة، وأخرج الحاكم

---

(١) وإسناد الخبرين ضعيفان لانقطاعهما.

(٤/ ١٨٩) من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزَّعفَران، وفي سنده عبد الله بن مُصعَب الزُّبَيريّ وفيه ضعف، وأخرج الطبرانيُّ (٢٣/ ٩٥٣) من حديث أمّ سَلَمة: أنَّ رسول الله ﷺ صَبَغَ إزارَه ورِداءَه بزَعفَرانٍ، وفيه راوٍ مجهول، ومن المستغرَب قول ابن العربيّ: لم يَرِدْ في الثَّوب الأصفَر حديث؛ وقد وَرَدَ فيه عِدّة أحاديث كما تَرَى، قال المهلَّب: الصُّفرة أبهَجُ الألوان إلى النَّفس، وقد أشارَ إلى ذلك ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩].

٣٥- باب الثَّوب الأحمر

٥٨٤٨- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، سمعَ البراءَ ﷺ يقول: كان النبيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، وقد رأيتُه في حُلّةٍ حمراءَ، ما رأيتُ شيئاً أحسنَ منه.

قوله: «**باب الثَّوْب الأحمَر**» ذكر فيه حديث البراء: «كان النبيّ ﷺ مربوعاً، ورأيته في حُلّة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه»، وقد تقدَّم في صِفَة النبيّ ﷺ (٣٥٥١) أتمَّ سياقاً من هذا.

قوله: «**عن أبي إسحاق**» هو السَّبيعيّ «**سمعَ البراءَ**» هو ابن عازِب، كذا قال أكثر أصحاب أبي إسحاق، وخالَفَهما أشعَثُ فقال: عن أبي إسحاق عن جابر بن سَمُرة، أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٥٦١) وأعَلَّه، والتِّرمذيّ (٢٨١١) وحَسَّنَه، ونُقِلَ عن البخاريّ أنَّه قال: حديث أبي إسحاق عن البراء وعن جابر بن سَمُرة صحيحان، وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ١٨٦)، وقد تقدَّم حديث أبي جُحَيفةَ قريباً (٥٧٨٦)، ويأتي (٥٨٥٩) وفيه: حُلّة حمراء أيضاً[1].

ولأبي داود (٤٠٧٣) من حديث هلال بن عامر عن أبيه: رأيت النبيّ ﷺ يَخطُب بمِنًى على بعير وعليه بُرد أحمر، وإسناده حسن، وللطَّبَرانيّ (٨١٧٥) بسندٍ حسن عن طارق المحارِبيِّ نحوه، لكن قال: بسوقِ ذي المَجاز. وتقدَّم في «باب التَّزعفُر»[2] ما يَتَعلَّق بالمعصفَر، فإنَّ غالب ما يُصبَغ بالعُصفُرِ يكون أحمر.

---

(١) الرواية التي فيها: حلة حمراء، من حديث أبي جحيفة هي السالفة برقم (٣٧٦).

(٢) باب رقم (٣٣).

وقد تَلَخَّصَ لنا من أقوال السَّلَف في لُبس الثَّوب الأحمر سبعة أقوال:

الأوَّل: الجواز مُطلَقاً، جاء عن عليّ وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيّب والنَّخَعيِّ والشَّعبيّ وأبي قِلابَةَ وأبي وائل وطائفة من التابعينَ.

القول الثَّاني: المنع مُطلَقاً، لما تقدَّم من حديث عبد الله بن عَمْرو، وما نَقَلَه البيهقيُّ[1]، وأخرج ابن ماجَهْ (٣٦٠١) من حديث ابن عمر[2]: نَهَى رسول الله ﷺ عن المفَدَّم؛ وهو بالفاءِ وتشديد الدَّال: وهو المشبَع بالعُصفُرِ، فَسَّرَه في الحديث، وعن عمر: أنَّه كان إذا رأى على الرجل ثوباً مُعَصفَراً ضربه[3] وقال: دَعُوا هذا للنِّساءِ،/ أخرجه الطَّبَريُّ[4]، وأخرج ابن أبي شَيْبَة[5] من مُرسَل الحسن: «الحُمْرة من زينة الشَّيطان، والشَّيطان يُحِبّ الحُمرة»، وَصَلَه أبو عليّ بن السَّكَن وأبو أحمد[6] بن عَديّ ومن طريقه البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٦٣٢٧) من رواية أبي بكر الهُذَليّ ـ وهو ضعيف ـ عن الحسن عن رافع بن يزيد الثَّقفيّ رَفَعَه: «إنَّ الشَّيطان يُحِبّ الحُمرة، فإيّاكم والحُمرةَ، وكلَّ ثوب ذي شُهْرة»، وأخرجه ابن مَندَه وأدخَلَ في رواية له بين الحسن ورافع رجلاً، فالحديث ضعيف، وبالَغَ الجُورقانيُّ فقال: إنَّه باطل، وقد وَقَفتُ على كتاب الجُورقاني المذكور وتَرجَمَه «بالأباطيلِ»، وهو بخَطِّ ابن الجَوْزيّ، وقد تَبِعَه على أكثر ما ذكر في كتابه في «الموضوعات»، لكنَّه لم يوافقه على هذا الحديث، فإنَّه ما ذكره في الموضوعات فأصاب، وعن عبد الله بن عَمْرو قال: مرَّ على النبيّ ﷺ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران، فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه النبيّ ﷺ، أخرجه أبو داود (٤٠٦٩) والتِّرمذيّ (٢٨٠٧) وحَسَّنَه، والبزَّار (٢٣٨١) وقال: لا نَعلَمُه إلّا بهذا الإسناد، وفيه أبو يحيى القَتّات

٣٠٦/١٠

---

(١) في شرح الباب (٣٣): النهي عن التزعفر للرجال.

(٢) وسنده ضعيف.

(٣) في (س) وحدها: جذبه.

(٤) وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٠)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٧٠، بإسنادين فيهما ضعفٌ.

(٥) لم نقف عليه عنده، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٥)، وعلى إرساله فيه رجل مبهم.

(٦) تحرَّف في (س) إلى: محمد. والحديث عند ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٢٥.

مُختَلَف فيه[1]، وعن رافع بن خَدِيج قال: خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فرأى على رواحلنا أكسيةً فيها خُيوط عِهْن حُمر، فقال: «ألا أرَى هذه الحُمْرة قد غَلَبَتكم» قال: فقُمنا سِراعاً فنزَعناها، حتَّى نَفَرَ بعضُ إبلنا، أخرجه أبو داود (٤٠٧٠)، وفي سنده راوٍ لم يُسَمَّ، وعن امرأة من بني أسَد قالت: كنت عند زينب أمّ المؤمنينَ ونحنُ نَصبغ ثياباً لها بمَغرةٍ، إذ طَلَعَ النبيّ ﷺ، فلمَّا رأى المغرةَ رَجَعَ، فلمَّا رأت ذلك زينب غَسَلَت ثيابها، ووارَت كلَّ حُمرة، فجاء فدَخَلَ، أخرجه أبو داود (٤٠٧١) وفي سنده ضعف.

القول الثّالث: يُكرَه لُبس الثَّوب المشبَع بالحُمرة دونَ ما كان صِبغُه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاووسٍ ومجاهد، وكأنَّ الحُجّة فيه حديث ابن عمر المذكور قريباً في المَقدَّم.

القول الرَّابع: يُكرَه لُبس الأحمر مُطلَقاً لقصدِ الزّينة والشُّهرة، ويجوز في البيوت والمِهنة، جاء ذلك عن ابن عبَّاس، وقد تقدَّم قول مالك في «باب التَّزعفُر».

القول الخامس: يجوز لُبس ما كان صُبِغَ غَزلُه ثمَّ نُسِجَ، ويُمنَع ما صُبِغَ بعد النَّسج، جَنَحَ إلى ذلك الخطَّابيُّ، واحتَجَّ بأنَّ الحُلّة الواردة في الأخبار الواردة في لُبسه ﷺ الحُلّة الحمراء إحدَى حُلَل اليمن، وكذلك البُرد الأحمر، وبُرود اليمن يُصبَغ غَزلُها ثمَّ يُنسَج.

القول السادس: اختصاص النَّهي بما يُصبَغ بالمَعصفِر لوُرودِ النَّهي عنه، ولا يُمنَع ما صُبِغَ بغيره من الأصباغ، ويُعكِّر عليه حديث المَغرةِ[2] المتقدِّم.

القول السابع: تخصيص المنع بالثَّوبِ الذي يُصبَغ كلّه، وأمَّا ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تُحمَل الأحاديث الواردة في الحُلّة الحمراء، فإنَّ الحُلَل اليَمَانيَة غالباً تكون ذات خطوط حُمرٍ وغيرها، قال ابن القَيِّم: كان بعض العلماء يَلبَس ثوباً مُشبَعاً بالحُمرة يَزعُم أنّه يَتبَع السُّنّة، وهو غَلَطٌ، فإنَّ الحُلّة الحمراء من بُرود اليمن، والبُرد لا يُصبَغ أحمر صِرْفاً. كذا قال.

---

(١) والراجح أنه ضعيف ليِّن الحديث.

(٢) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: المغيرة. والحافظ يشير هنا إلى حديث زينب الذي ذكره في آخر القول الثاني. والـمَغَرة: طين أحمر تُصبَغ به الثياب.

وقال الطَّبَرِيُّ بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جوازُ لُبْس الثّياب المصبَّغة بكلِّ لون، إلّا أنّي لا أُحِبّ لُبسَ ما كان مُشبَعاً بالحُمرة ولا لُبسَ الأحمر مُطلَقاً ظاهراً فوق الثّياب، لكَونِه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإنَّ مُراعاة زِيِّ الزّمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مُخالَفة الزِّيّ ضرب من الشُّهْرة، وهذا يُمكِن أن يُلخَّص منه قول ثامن.

والتَّحقيق في هذا المقام: أنَّ النَّهي عن لُبس الأحمر إن كان من أجل أنَّه لُبس الكفّار، فالقول فيه كالقولِ في المِيثَرة الحمراء كما سيأتي، وإن كان من أجل أنَّه زِيّ النِّساء، فهو راجعٌ إلى الزَّجر عن التشبُّه بالنِّساءِ، فيكون النَّهي عنه لا لذاتِه، وإن كان من أجل الشُّهرة أو خَرْم المروءة، فيُمنَع حيثُ يقع ذلك وإلّا فلا[1]، فيقوى ما ذهب إليه مالك من التَّفرِقة بين المحافل والبيوت[2].

٣٦- باب المِيثَرة الحمراء

٥٨٤٩- حدَّثنا قَبِيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن أشعَثَ، عن معاويةَ بنِ سُوَيدِ بنِ مُقرِّنٍ، عن البراءِ ﷺ قال: أمَرَنا النبيُّ ﷺ بسَبْعٍ: عِيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنائزِ، وتَشمِيتِ العاطِسِ، ونَهانا عن لُبْسِ الحريرِ، والدِّيباجِ، والقَسِّيِّ، والإستبرَقِ، ومَياثِرِ الحُمْرِ.

قوله: «باب المِيثَرة الحمراء» ذكر فيه حديث سفيان ـ وهو الثَّوْريّ ـ عن أشعَث ـ وهو ابن أبي الشَّعثاء ـ عن معاوية بن سُوَيد عن البراء قال: أمَرَنا النبيّ ﷺ بسبعٍ... الحديث، وفي آخره: وعن لُبس الحرير والدِّيباج والإستَبرَق والمياثِر الحُمْر، فالحرير قد سَبَقَ القول فيه، والدِّيباج والإستَبرَق صِنفان نفيسان منه، وأمَّا المياثِر فهي جمع مِيثَرة، تقدَّم ضبطها في «باب لُبس القَسِّيّ»[3]، وقد أخرج أحمد (٩٨١) والنَّسائيُّ (٥١٨٤) وأصله عند أبي داود (٤٠٥٠) بسندٍ صحيح عن عليّ قال: نُهِيَ عن المياثِر الأُرجُوان، هكذا عندهم بلفظ: «نُهي» ٣٠٧/١٠

---

(١) لفظ «فلا» سقط من (س).

(٢) فكرهه في المحافل، ورخَّص به في البيوت.

(٣) باب رقم (٢٨).

على البناء للمجهول، وهو محمول على الرَّفع، وقد أخرج أحمد (٧٢٢) وأصحاب «السُّنَن»[1]، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٤٣٨) من طريق هُبَيرة بن يَرِيم - بتحتانيَّةٍ أوَّله وزن عَظيم - عن عليّ قال: نَهاني رسول الله ﷺ عن خاتَم الذَّهَب، وعن لُبس القَسِّيّ والمِيثَرة الحمراء.

قال أبو عُبيد: المياثِر الحُمْر التي جاء النَّهيُ عنها كانت من مَراكِب العَجَم من ديباج وحرير، وقال الطَّبَريُّ: هي وِطاء يُوضَع على سَرْج الفرس أو رَحْل البعير من الأُرجوان، وحكى في «المشارق» قولاً: أنَّها سُروج من ديباج، وقولاً: أنَّها أغشية للسُّروجِ من حرير، وقولاً: أنَّها تُشبِه المِخَدّة تُحشَى بقُطنٍ أو ريش يجعلها الرَّاكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطَّبَريّ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون مُتخالِفة، بل المِيثَرة تُطلَق على كلٍّ منها، وتفسير أبي عُبيد يحتمل الثّاني والثّالث، وعلى كلّ تقدير فالمِيثَرة وإن كانت من حرير، فالنَّهيُ فيها كالنَّهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدَّم القول فيه، ولكن تقييدها بالأحمرِ أخصّ من مُطلَق الحرير فيَمتَنِع إن كانت حريراً، ويَتأكَّد المنعُ إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنَّهي فيها للزَّجرِ عن التشبُّه بالأعاجم.

قال ابن بَطّال: كلام الطَّبَريّ يقتضي التَّسويةَ في المنع من الرُّكوب عليه، سواء كانت من حرير أم من غيره، فكأن النَّهي عنها إذا لم تكن من حرير للتشبُّه أو للسَّرَفِ أو التَّزيُّن، وبحَسَبِ ذلك تفصيلُ الكراهة بين التَّحريم والتَّنزيه، وأمَّا تقييدها بالحُمْرة، فمَن يَحمِل المطلَق على المقيَّد - وهم الأكثر - يَخُصّ المنع بما كان أحمر.

والأُرجُوان المذكور في الرِّواية التي أشرت إليها: بضمِّ الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثمَّ واو خفيفة، وحكى عِيَاض ثمَّ القُرطُبيّ فتح الهمزة، وأنكرَه النَّوويّ، وصَوَّبَ أنَّ الضَّمّ هو المعروف في كتب الحديث واللُّغة والغريب.

واختَلَفوا في المراد به، فقيل: هو صِبغٌ أحمر شديد الحُمرة، وهو نَوْر شجر من أحسن

---

(١) أبو داود (٤٠٥١)، وابن ماجه (٣٦٥٤)، والترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي (٥١٦٥) و(٥١٦٧).

الألوان، وقيل: الصّوف الأحمر، وقيل: كلّ شيء أحمر فهو أُرجوان. ويقال: ثوب أُرجوان وقَطِيفة أُرجوان، وحكى السِّيرافيّ: أحمرُ أُرجوان، فكأنَّه وُصِفَ للمُبالَغة في الحُمرة، كما يقال: أبيضُ يَقَقٌ، وأصفر فاقعٌ، واختلَفوا: هل الكلمة عربيَّة أو مُعرَّبة؟ فإن قلنا باختصاص النَّهي بالأحمرِ من المياثِر، فالمعنيُّ في النَّهي عنها ما في غيرها كما تقدَّم في الباب قبله، وإن قلنا: لا يَختصّ بالأحمرِ، فالمعنيّ بالنَّهي عنها ما فيه من التَّرفُّه، وقد يَعتادُها الشَّخص فتعُوزه فيَشُقّ عليه تركها، فيكون النَّهي نهيَ إرشاد لمصلَحةٍ دُنيَويَّة، وإن قلنا: النَّهي عنها من أجل التشبُّه بالأعاجِمِ، فهو لمصلَحةٍ دينيَّة، لكن كان ذلك شِعارَهم حينئذٍ وهم كفَّار، ثمَّ لمَّا لم يَصِر الآن يختصُّ بشِعارِهم، زالَ ذلك المعنى فتزُول الكراهة، والله أعلم.

٣٧- باب النِّعال السِّبْتيَّة وغيرها

٥٨٥٠- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن سعيدٍ أبي مَسْلَمةَ قال: سألتُ أنساً: أكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعْلَيه؟ قال: نعم. ٣٠٨/١٠

٥٨٥١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن سعيدٍ المَقبُريِّ، عن عُبيدِ بنِ جُرَيجٍ، أنَّه قال لعبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: رأيتُكَ تَصنَعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابِكَ يَصنَعُها، قال: ما هي يا ابنَ جُرَيجٍ؟ قال: رأيتُكَ لا تَمَسُّ منَ الأركان إلّا اليَمانيَينِ، ورأيتُكَ تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ، ورأيتُكَ تَصبَغُ بالصُّفرةِ، ورأيتُكَ إذا كنتَ بمكَّةَ أهَلَّ الناسُ إذا رَأَوُا الهلالَ، ولم تُهِلَّ أنتَ حتَّى كان يومُ التَّروِيَةِ! فقال له عبدُ الله بنُ عمرَ: أمَّا الأركانُ، فإنِّي لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلّا اليَمانيَينِ، وأمَّا النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلبَسُ النِّعالَ التي ليس فيها شَعَرٌ ويَتَوضَّأُ فيها، فأنا أُحِبُّ أن ألبَسَها، وأمَّا الصُّفرةُ، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبَغُ بها، فأنا أُحِبُّ أن أصبُغَ بها، وأمَّا الإهْلالُ فإنِّي لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتَّى تَنبَعِثَ به راحِلتُه.

٥٨٥٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَلبَسَ المحرِمُ ثوباً مصبوغاً بزَعْفرانٍ أو وَرْسٍ، وقال: «مَن لم يَجِدْ نَعْلَينِ فلْيَلبَسْ خُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهما أسفلَ منَ الكَعْبينِ».

٥٨٥٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن لم يكن له إزارٌ فلْيَلبَسِ السَّراوِيلَ، ومَن لم يكن له نَعْلانِ فلْيَلبَسْ خُفَّينِ».

قوله: «باب النِّعال» جمع نَعْل وهي مؤنَّثة، قال ابن الأثير: هي التي تُسمَّى الآن: تاسُومَة، وقال ابن العربيّ: النَّعل لباس الأنبياء، وإنَّما اتَّخذَ الناسُ غيرها لما في أرضهم من الطِّين، وقد يُطلَق النَّعل على كلّ ما يَقِي القَدمَ. قال صاحب «المحكَم»: النَّعل والنَّعلة: ما وَقَيتَ به القَدَمَ.

قوله: «السِّبْتيَّة» بكسر المهمَلة وسكون الموحَّدة بعدها مُثنّاة: منسوبة إلى السِّبْت، قال أبو عُبيد: هي المدبوغة، ونقله عن الأصمَعيّ وعن أبي عَمْرو الشَّيْبانيّ، زاد الشيباني: بالقَرَظ، قال: وزَعَمَ بعض الناس أنَّها التي حُلِقَ عنها الشَّعر. قلت: أشارَ بذلك إلى مالك، نَقَلَه ابنُ وهب عنه ووافَقَه، وكأنَّه مأخوذ من لفظ السَّبْت، لأنَّ معناه: القَطْع، فالحَلْق بمعناه، وأيَّدَ ذلك جوابُ ابن عمر المذكور في الباب، وقد وافَقَ الأصمَعيَّ الخليلُ، وقالوا: قيل لها: سِبْتيَّة لأنَّها تَسَبَّتَت بالدِّباغ، أي: لانَتْ، قال أبو عُبيد: كانوا في الجاهليَّة لا يَلبَس النِّعال المدبوغة إلّا أهلُ السَّعَة؛ واستَشهَدَ لذلك بشِعرٍ.

وذكر في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث أنس في الصلاة في النَّعلَينِ، وقد تقدَّم شرحه في الصلاة (٣٨٦).

الثاني: حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبُريِّ عن عُبيد بن جُرَيج، وهما تابعيّان مَدَنيّان.

قوله: «رأيتُك تَصْنَعُ أربعاً» فذكرها، فأمَّا الاقتصار على مَسّ الرُّكنَينِ اليَمانيَينِ، فتقدَّم شرحه/ في كتاب الحجّ[1]، وكذلك الإهلال يوم التَّروية، وأمَّا الصَّبغ بالصُّفرة فتقدَّم في «باب التَّزعفُر»[2]، ووَقَعَ في رواية ابن إسحاق عن عُبيد بن جُرَيج[3]: يُصفِّر بالوَرْسِ. ٣٠٩/١٠

(١) بالأرقام (١٥١٤) و(١٥٥٢) و(١٦٠٩).

(٢) باب رقم (٣٣).

(٣) يعني في رواية ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج، وهذه الرواية أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٨٠ بإسناده إلى ابن إسحاق.

وأمَّا لُبس النِّعال السِّبتيَّة فهو المقصود بالذِّكرِ هنا، وقول ابن عمر: «يَلبَس النِّعال التي ليس فيها شَعر» يُؤيِّد تفسير مالك المذكور، وقال الخطَّابيُّ: السِّبْتيَّة: التي دُبِغَت بالقَرَظِ، وهي التي سُبِتَ ما عليها من شعر، أي: حُلِق، قال: وقد يَتَمسَّك بهذا مَن يَدَّعي أنَّ الشَّعر يَنجُس بالموت، وأنَّه لا يُؤَثِّر فيه الدِّباغ، ولا دلالةَ فيه لذلك.

واستُدِلَّ بحديثِ ابن عمر في لباس النبيِّ ﷺ النِّعالَ السِّبْتيَّة، ومحبَّته لذلك على جواز لُبسها على كلّ حال، وقال أحمد: يُكرَه لُبسُها في المقابر لحديثِ بشير ابن الخَصَاصِيَة قال: بينَما أنا أمشي في المقابر وعليَّ نَعلان إذا رجل ينادي من خَلْفي: «يا صاحبَ السِّبتيَّتَينِ إذا كنت في هذا الموضع فاخلَعْ نَعلَيك» أخرجه أحمد (٢٠٧٨٤) وأبو داود (٣٢٣٠)، وصَحَّحَه الحاكم (٣/ ٣٧٣)، واحتَجَّ به على ما ذُكِرَ، وتَعقَّبَه الطَّحاويُّ: بأنَّه يجوز أن يكون الأمر بخَلعِهِما لأذًى فيهما، وقد ثَبَتَ في الحديث: أنَّ الميِّت يسمع قَرْع نعالهم إذا وَلَّوا عنه مُدبِرينَ[1]، وهو دالٌّ على جواز لُبْس النِّعال في المقابر، قال: وثَبَتَ حديث أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في نَعلَيه، قال: فإذا جازَ دخولُ المسجد بالنَّعلِ فالمقبرة أَولى. قلت: ويحتمل أن يكون النَّهي لإكرام الميِّت كما وَرَدَ النَّهي عن الجلوس على القبر[2]، وليس ذِكْر السِّبتيَّتَينِ للتَّخصيصِ بل اتَّفَقَ ذلك، والنَّهي إنَّما هو للمَشْي على القُبور بالنِّعال.

الحديث الثالث والرابع: حديث ابن عمر وابن عباس فيما لا يَلبَسُ المحرِم، وفيه ذِكْر النَّعلَين، وقد تقدَّم شرحُهما في كتاب الحجّ[3].

وفي هذه الأحاديث استحباب لُبس النَّعل، وقد أخرج مسلم (٢٠٩٦) من حديث جابر رَفَعَه: «استَكثِروا من النِّعال، فإنَّ الرجل لا يزال راكِباً ما انتَعَلَ» أي: إنَّه شبيه بالرَّاكبِ في خِفَّة المشَقَّة وقِلَّة التَّعَب وسلامة الرِّجل من أذى الطَّريق، قاله النَّوويّ، وقال القُرطُبيّ:

---

(١) سلف عند البخاري برقم (١٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر، و(٩٧١) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث ابن عمر بالأرقام (١٥٤٢) و(١٨٣٨) و(١٨٤٢)، وحديث ابن عباس (١٨١٢) و(١٨٤١) و(١٨٤٣).

هذا كلامٌ بليغ ولفظٌ فصيح، بحيثُ لا يُنسَج على مِنْواله ولا يُؤتَى بمِثاله، وهو إرشاد إلى المصلَحة وتنبيه على ما يُخفِّف المَشَقّة، فإنَّ الحافي المُدِيم للمَشْي يَلقَى من الآلام والمَشَقّة بالعِثار وغيره ما يَقطَعه عن المشي، ويَمنَعه من الوصول إلى مقصوده، بخلاف المتعل فإنه لا يمنعه من إدامة المشي، فيصل إلى مقصوده[1] كالرَّاكِبِ، فلذلك شُبِّهَ به.

٣٨- بابٌ يبدأ بالنّعل اليمنى

٥٨٥٤- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهال، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرَني أشعَثُ بنُ سُلَيم، سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ التيمُّنَ في طُهورِه وتَرجُّلِه وتَنعُّلِه.

قوله: «بابٌ يَبْدَأ بالنَّعْلِ اليمنى» ذكر فيه حديث عائشة: «كان يُحِبّ التيمُّن في طُهوره وتَنَعُّله»، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الطَّهارة (١٦٨)، وهو ظاهر فيما تُرجِمَ له، والله أعلم.

٣٩- بابٌ لا يمشي في نعل واحدة

٥٨٥٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْشي أحدُكم في نَعْلٍ واحدةٍ، ليُحْفِها أو ليُنعِلْهما جميعاً».

قوله: «بابٌ لا يَمْشي في نَعْل واحدة» ذكر فيه حديث أبي هريرة من رواية الأعرَج عنه، قال الخطَّابيُّ: الحكمة في النَّهي: أنَّ النَّعل شُرِعَت لوِقاية الرِّجل عمّا يكون في الأرض من شَوْك أو نحوه، فإذا انفرَدَت إحدَى الرِّجلَينِ احتاجَ/ الماشي أن يَتَوقَّى لإحدَى رِجلَيه ما لا يَتَوقَّى للأُخرى، فيَخرُج بذلك عن سَجيَّة مَشْيه، ولا يأمَن مع ذلك من العِثَار، وقيل: لأنَّه لم يَعدِل بين جَوارِحه، ورُبَّما نُسِبَ فاعل ذلك إلى اختلال الرَّأي أو ضعفه. وقال ابن العربيّ: قيل: العِلّة فيها أنَّها مِشْية الشَّيطان[2]، وقيل: لأنَّها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهقيُّ: ١٠/٣١٠

---

(١) من قوله: «بخلاف المتعل» إلى هنا سقط من (س).

(٢) بل هذا هو الراجح ـ والله أعلم ـ فقد رُوِيَ هذا مرفوعاً من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المشي في النعل الواحدة وقال: «إنَّ الشيطان يمشي بالنعل الواحدة»، أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٥٨)، وسنده صحيح.

الكراهة فيه للشُّهْرة فتَمتَدّ الأبصارُ لمن تَرَى ذلك منه، وقد وَرَدَ النَّهي عن الشُّهرة في اللِّباس[١]، فكلّ شيء صَيَّرَ صاحبَه شُهرةً فحَقُّه أن يُجتَنب.

وأمَّا ما أخرج مسلم (٢٠٩٨) من طريق أبي رَزِين عن أبي هريرة بلفظ: «إذا انقَطَعَ شِسْعُ أحدكم فلا يَمشِ في نَعلٍ واحدة حتَّى يُصلِحها»، وله (٢٠٩٩) من حديث جابر: «حتَّى يُصلِح نَعلَه»، وله[٢] ولأحمد (٨١٥١) من طريق همَّام عن أبي هريرة: «إذا انقَطَعَ شِسعُ أحدكم أو شِراكُه، فلا يَمشِ في إحداهما بنَعلٍ والأُخرى حافية، ليُحفِهما جميعاً أو ليُنعِلهما جميعاً»، فهذا لا مفهوم له حتَّى يدلّ على الإذن في غير هذه الصّورة، وإنَّما هو تصوير خَرَجَ مَخرَجَ الغالب، ويُمكِن أن يكون من مفهوم الموافَقة وهو التَّنبيه بالأدنَى على الأعلى، لأنَّه إذا مُنِعَ مع الاحتياج فمع عَدَم الاحتياج أَولى.

وفي هذا التَّقرير استدراكٌ على مَن أجازَ ذلك حين الضَّرورة، وليس كذلك، وإنَّما المراد أنَّ هذه الصّورة قد يُظَنّ أنَّها أخَفّ لكَونها للضَّرورة المذكورة، لكنَّ العِلّة موجودة فيها أيضاً، وهو دالٌّ على ضعف ما أخرجه التِّرمذيّ (١٧٧٧) عن عائشة قالت: رُبَّما انقَطَعَ شِسعُ نَعلِ رسول الله ﷺ فمَشَى في النَّعل الواحدة حتَّى يُصلِحَها، وقد رَجَّحَ البخاريّ[٣] وغير واحد وقفَه على عائشة.

وأخرج التِّرمذيّ[٤] بسندٍ صحيح عن عائشة: أنَّها كانت تقول: لأُحنِقنَّ[٥] أبا هريرة، فتَمشِي في نَعل واحدة، وكذا أخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٤١٧) موقوفاً، وكأنَّها لم يَبلُغها النَّهي، وقولها: «لأُحنِقنَّ» معناه: لأَفعَلَنَّ فِعلاً يُخالفه. وقد اختُلِفَ في ضبطه فرُوِيَ: «لَأُخالفَنَّ»

---

(١) يشير إلى حديث: «من لبس ثوب شُهْرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلَّة يوم القيامة»، أخرجه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٨٧)، وهو حديث حسن.

(٢) في عزوه لمسلم ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فهو لم يخرجه من هذا الطريق.

(٣) وكذلك الترمذي (١٧٧٨)، فقد أخرجه موقوفاً على عائشة، وقال: هذا أصح.

(٤) لم يخرجه الترمذي، ولا عزاه صاحب «التحفة» له.

(٥) تصحف في (س) في هذا الموضع والذي يليه إلى: لأخيفن، بالخاء المعجمة والياء.

وهو أوضَحُ في المراد، ورُوِيَ: «لَأحنِثَنَّ» من الحِنْث بالمهمَلة والنُّون والمثلَّثة، واستُبعِدَ، لكن يُمكِن أن يكون بَلَغَها أنَّ أبا هريرة حَلَفَ على كراهية ذلك، فأرادتِ المبالَغة في مُخالَفته، ورُوِيَ: «لَأُخِيفَنَّ» بكسر المعجَمة بعدها تحتانيَّة ساكنة ثمَّ فاء، وهو تصحيف، وقد وُجِّهت بأنَّ مُرادَها أنَّه إذا بَلَغَه أنَّها خالَفَته، أمسَكَ عن ذلك خَوفاً منها، وهذا في غاية البُعْد، وقد كان أبو هريرة يعلم أنَّ من الناس مَن يُنكِر عليه هذا الحُكم، ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبي رَزِين: خَرَجَ إلينا أبو هريرة فضَرَبَ بيَدِه على جبهته، فقال: ألا إنَّكم تَحدَّثونَ أنِّي أكذِب لتَهتَدوا وأضِلَّ، أشهَدُ لَسمعت... فذكر الحديث، وقد وافَقَ أبا هريرة جابرٌ على رفع الحديث، فأخرج مسلم (٢٠٩٩) من طريق ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزُّبَير، أنَّه سمعَ جابراً يقول: إنَّ النبيّ ﷺ قال: «لا تَمشِ في نَعلٍ واحدة» الحديث، ومن طريق مالك عن أبي الزُّبَير عن جابر: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يأكل الرجل بشِماله، أو يَمشيَ في نَعل واحدة، ومن طريق أبي خَيْثمَةَ عن أبي الزُّبَير عن جابر رَفَعَه: «إذا انقَطَعَ شِسعُ أحدكم فلا يَمشِ في نَعلٍ واحدة حتَّى يُصلِح شِسعَه، ولا يَمشِ في خُفٍّ واحد».

قال ابن عبد البَرِّ: لم يأخُذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك، وقد وَرَدَ عن عليّ وابن عمر[1] أيضاً: أنَّهما فَعَلا ذلك، وهو إمّا أن يكون بَلَغَهما النَّهيُ فحَمَلاه على التَّنزيه، أو كان زمنُ فِعلهما يسيراً بحيثُ يُؤمَن معه المحذور، أو لم يَبلُغهما النَّهي، أشارَ إلى ذلك ابنُ عبد البَرِّ.

والشِّسْع، بكسر المعجَمة وسكون المهمَلة بعدها عين مُهمَلة: السَّير الذي يُجعَل فيه إصبَع الرِّجل من النَّعل، والشِّراك بكسر المعجَمة وتخفيف الرَّاء وآخره كاف: أحد سُيُور النَّعل التي تكون في وجهها، وكلاهما يَختَلّ المشيُ بفَقدِه.

وقال عِياض: رُوِيَ عن بعض السَّلَف في المشي في نَعلٍ واحدة أو خُفٍّ واحد أثر لم يَصِحَّ، أو له تأويل في المشي اليسير بقَدْرِ ما يُصلِح الأُخرَى، والتَّقييد بقولِه: «لا يَمشِ» قد يَتمسَّك به

(١) كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/ ٤١٧.

مَن أجازَ الوقوف بنَعلٍ واحدة، إذا عَرَضَ للنَّعلِ ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختُلِفَ في ذلك، فنقَلَ عِياض عن/ مالك أنَّه قال: يَخلَع الأُخرى، ويَقِف إذا كان في أرض حارّة أو نحوها ممَّا يَضُرّ فيه المشيُ حتَّى يُصلِحها، أو يمشي حافياً إن لم يكن ذلك. ٣١١/١٠

قال ابن عبد البَرِّ: هذا هو الصَّحيح في الفتوى وفي الأثر، وعليه العلماء، ولم يَتعرَّض لصورة الجلوس، والذي يظهر جوازُها بناءً على أنَّ العِلّة في النَّهي ما تقدَّم ذِكْره، إلّا ما ذُكِرَ من إرادة العَدْل بين الجَوَارح، فإنَّه يتناول هذه الصّورة أيضاً.

قوله: «لِيُنعِلْهما جميعاً» قال ابن عبد البَرِّ: أراد القَدَمَينِ وإن لم يَجرِ لهما ذِكْر، وهذا مشهور في لغة العرب، ووَرَدَ في القرآن أن يُؤتَى بضميرٍ لم يَتقدَّم له ذِكْر لدلالة السِّياق عليه. و«يُنعِلها» ضَبَطَه النَّوويّ بضمِّ أوَّله مِن أنعَلَ، وتَعقَّبَه شيخنا في «شرح التِّرمذيّ» بأنَّ أهل اللُّغة قالوا: نَعَلَ بفتح العين، وحُكيَ كسرها، وانتعَلَ، أي: لَبِسَ النَّعل، لكن قد قال أهل اللُّغة أيضاً: أنعَلَ رِجلَه: ألبَسَها نَعلاً، وأنعَلَ دابَّته: جعَلَ لها نَعلاً، وقال صاحب «المحكَم»: أنعَلَ الدَّابّةَ والبعير ونَعَّلَهما بالتَّشديد، وكذا ضَبَطَه عِياض في حديث عمر المتقدِّم (٥١٩١): «إنَّ غسَّان تُنعِّل الخيل» بالضَّمّ، أي: تجعل لها نِعالاً. والحاصل أنَّ الضَّمير إن كان للقَدَمَينِ جازَ الضَّمّ والفتح، وإن كان للنَّعلَينِ تَعيَّنَ الفتح.

قوله: «أو لِيُحفِهما جميعاً» كذا للأكثر، ووَقَعَ في رواية أبي مُصعَب في «الموطَّأ» (١٩١٩): «أو ليخلعهما»، وكذا في رواية لمسلمٍ (٢٠٩٧/ ٦٧)، والذي في جميع روايات «الموطَّأ» كالذي في البخاريّ، وقال النَّوويّ: وكِلا الرِّوايتَينِ صحيح، وعلى ما وَقَعَ في رواية أبي مُصعَب فالضَّمير في قوله: «أو ليخلعهما» يعود على النَّعلَينِ، لأنَّ ذِكْر النَّعل قد تقدَّم، والله أعلم.

تكملة: قد يَدخُل في هذا كلُّ لباس شُفِع كالخُفَّينِ، وإخراج اليد الواحدة من الكُمّ دونَ الأُخرى، وللتَّردّي على أحد المنكِبَينِ دونَ الآخر، قاله الخطَّابيّ، قلت: وقد أخرج ابن ماجَهْ (٣٦١٧) حديث الباب من رواية محمَّد بن عَجْلان عن سعيد المقبُريِّ عن أبي هريرة بلفظ:

«لا يَمشِ أحدُكم في نَعلٍ واحدة ولا خُفٍّ واحد»، وهو عند مسلم (٢٠٩٩/ ٧١) أيضاً من حديث جابر، وعند أحمد (١١٣٧٨) من حديث أبي سعيد، وعند الطبرانيِّ (١٢٣٥٩)[1] من حديث ابن عبَّاس، وإلحاقُ إخراج اليد الواحدة من الكُمّ وترك الأُخرى بلُبسِ النَّعل الواحدة والخُفّ الواحد بعيدٌ، إلّا إن أُخِذَ من الأمر بالعَدلِ بين الجوارح أو ترك الشُّهرة، وكذا وضعُ طَرَف الرِّداء على أحد المنكِبَين، والله أعلم.

٤٠- بابٌ يَنزِع نعلَه اليسرى

٥٨٥٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتعَلَ أحدُكم فلْيَبدَأْ باليَمِينِ، وإذا انتزَعَ فلْيَبْدَأْ بالشِّمالِ، لتكُنِ اليُمنَى أوَّلَهما تُنعَلُ، وآخِرَهما تُنزَعُ».

قوله: «باب يَنزِع نَعْله اليسرى» وَقَعَ ذِكْر هذه التَّرجمة قبل التي قبلها عند الجميع إلّا أبا ذرٍّ، ولِكلٍّ منهما وجه.

قوله: «إذا انتعَلَ» أي: لَبِسَ النَّعل.

قوله: «باليمين» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «باليُمنَى».

قوله: «وإذا انتزَعَ» في رواية مسلم (٢٠٩٧/ ٦٧): «وإذا خَلَعَ».

قوله: «لِتكُن اليُمْنَى أوَّلَهما تُنعَل، وآخرهما تُنزَع» زَعَمَ ابن وضّاح فيما حكاه ابن التِّين: أنَّ هذا القَدْر مُدرَج، وأنَّ المرفوع انتهى عند قوله: «بالشِّمال».

وضُبِطَ قوله: «أوَّلَهما» و«آخرهما» بالنَّصبِ على أنَّه خبر كان أو على الحال، والخبر «تُنعَل» و«تُنزَع»، وضُبِطا بمُثنّاتَينِ فوقانيَّتَينِ وتحتانيَّتَينِ مُذكَّرَينِ باعتبار النَّعل والخَلْع، قال ابن العربيّ: البِداءةُ باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة، لفضلِ اليمين حِسّاً في القوّة، وشَرعاً في النَّدْب إلى تقديمها.

---

(١) وعزوه لـ«مسند أحمد» أولى، فهو فيه من حديث ابن عباس برقم (٢٩٤٨).

وقال النَّوويّ: يُستَحَبّ/ البداءةُ باليمين في كلّ ما كان من باب التَّكريم أو الزّينة، ١٠/٣١٢ والبِداءة باليَسار في ضِدّ ذلك، كالدُّخولِ إلى الخَلاء، ونَزْع النَّعل والـخُفّ، والخروج من المسجد، والاستنجاء وغيره من جميع المستَقذَرات. وقد مرَّ كثير من هذا في كتاب الطَّهارة في شرح حديث عائشة (١٦٨): «كان يُعجِبه التيمُّن»، وقال الحَلِيميّ: وجه الابتداء بالشِّمال عند الخلع: أنَّ اللُّبس كرامة لأنَّه وِقاية للبَدَن، فلمَّا كانت اليُمنَى أكرَم من اليُسرَى بُدِئَ بها في اللُّبس، وأُخِّرَت في الخَلع لتكونَ الكرامةُ لها أدومَ وحَظّها منها أكثر.

قال ابن عبد البَرّ: مَن بَدَأ بالانتعال في اليُسرَى أساءَ لمخالَفة السُّنّة، ولكن لا يَحرُم عليه لُبسُ نعله، وقال غيره: ينبغي له أن يَنزِعَ النَّعل من اليُسرَى ثمَّ يَبدَأ باليُمنَى، ويُمكِن أن يكون مُراد ابن عبد البَرّ ما إذا لَبِسَهما معاً فبَدَأ باليُسرَى، فإنَّه لا يُشرَع له أن يَنزِعهما ثمَّ يَلبَسهما على التَّرتيب المأمور به، إذ قد فاتَ محلُّه. ونَقَلَ عِياض وغيره الإجماعَ على أنَّ الأمر فيه للاستحباب، والله أعلم.

٤١- بابٌ قِبالانِ في نعل، ومن رأى قِبالاً واحداً واسعاً

٥٨٥٧- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهال، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، حدَّثنا أنسٌ ﷺ: أنَّ نَعْلَ النبيِّ ﷺ كان لهما قِبّالانِ.

٥٨٥٨- حدَّثني محمَّدٌ، أخبَرنا عبدُ الله، أخبَرنا عيسى بنُ طَهْمانَ، قال: أخرَجَ إلينا أنسُ ابنُ مالكٍ نَعْلَينِ لهما قِبالانِ، فقال ثابتٌ البُنَانيُّ: هذه نَعْلُ النبيِّ ﷺ.

قوله: «باب قِبالان في نَعْل» أي: في كلّ فردة«ومَن رَأى قِبالاً واحداً واسِعاً» أي: جائزاً. القِبال بكسر القاف وتخفيف الموحَّدة وآخره لام: هو الزِّمام، وهو السَّير الذي يُعقَد فيه الشِّسْع الذي يكون بين إصبَعَي الرِّجل.

قوله: «همَّام» وَقَعَ في رواية ابن السَّكَن عن الفِرَبْريِّ: «هشام» بَدَل همَّام، والذي عند الجماعة أَولى.

قوله: «أنَّ نَعْلَي النبيّ ﷺ» وَقَعَ في روايةٍ عند الكُشْمِيهنيِّ بالإفراد، وكذا في قوله: لَهما.

قوله: «قِبالان» زاد ابن سعد (١/ ٤٧٨) عن عفَّانَ عن همَّام: من سِبْت ليس عليهما شَعر، وقد أخرجه أحمد (١٣٥٦٨) عن عفَّانَ بدون هذه الزِّيادة، وقوله: «سِبْت» بكسر المهمَلة وسكون الموحَّدة بعدها مُثنّاة، وقد فَسَّرَه في الحديث.

قوله: «حدَّثنا محمَّد» هو ابن مُقاتِل، وعبد الله: هو ابن المبارَك.

قوله: «عيسى بن طَهْمانَ قال: أخرج إلينا أنس بن مالك نعلَينِ لهما قِبالان، فقال ثابت البُنانيُّ: هذه نَعْلُ النبيّ ﷺ» هذا مُرسَل، قاله الإسماعيليّ. قلت: صورته الإرسال لأنَّ ثابتاً لم يُصرِّح بأنَّ أنساً أخبَرَه بذلك، فإن كان ثابت قاله بحَضْرة أنس وأقَرَّه أنس على ذلك، فيكون أخْذُ عيسى بن طَهْمانَ له عن أنس عَرْضاً، لكن قد تقدَّم هذا الحديث في الخُمس (٣١٠٧) من طريق أبي أحمد الزُّبَيريّ عن عيسى بن طَهْمانَ بما يَنفي هذا الاحتمال، ولفظه: أخرج إلينا أنس نَعلَينِ جَرْداوتَينِ لهما قِبالان، فحدَّثني ثابت البُنانيُّ بعدُ عن أنس: أنَّهما نَعْلا النبيّ ﷺ، فظَهَرَ بهذا أنَّ رواية عيسى عن أنس إخراجُه النَّعلَينِ فقط، وأنَّ إضافتَهما للنبيِّ ﷺ من رواية عيسى عن ثابت عن أنس، وقد أشارَ الإسماعيليّ إلى أنَّ إخراج طريق أبي أحمد أَولى، وكأنَّه لم يَستَحضِر أنَّها تقدَّمَت هناك، والبخاريّ على عادته إذا صَحَّتِ الطَّريق موصولةً، لا يَمتَنِع من إيراد ما ظاهرُه الإرسالُ اعتماداً على الموصول.

وقد أخرج التِّرمذيّ في «الشَّمائل» (٧٢) وابن ماجَهْ (٣٦١٤) بسندٍ قويّ من حديث ابن عبَّاس: كانت لنَعلِ رسول الله ﷺ قِبالان مثنيٌّ شِراكهما. قال الكِرْمانيُّ: دلالة الحديث على/ التَّرجمة من جهة أنَّ النَّعل صادقة على مجموع ما يُلبَس في الرِّجلَين، وأمَّا الرُّكن الثّاني من التَّرجمة فمن جهة أنَّ مُقابَلة الشَّيء بالشَّيءِ يفيد التَّوزيع، فلِكلِّ واحد من نعل كلّ رِجْل قِبالٌ واحد. قلت: بل أشارَ البخاريّ إلى ما وَرَدَ عن بعض السَّلَف، فقد أخرج البزَّار (١٠٠٧١) والطبرانيُّ في «الصَّغير» (٢٥٤) من حديث أبي هريرة مِثل حديث أنس هذا، وزادَ: «وكذا لأبي بكر ولِعمر، وأوَّل مَن عَقَدَ عُقدةً واحدة عثمان بن عفَّانَ، لفظ الطبرانيِّ وسياق البزَّار مختصر، ورجال سنده ثقات، وله شاهد أخرجه النَّسائيُّ (٥٣٦٨) من رواية محمَّد بن سِيرِين عن عَمْرو بن أَوس مثله، دونَ ذِكْر عثمان.

٣١٣/١٠

٤٢- باب القُبّة الحمراء من أَدَمٍ

٥٨٥٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ، قال: حدَّثني عمرُ بنُ أبي زائدةَ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيفةَ، عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في قُبّةٍ حمراءَ من أَدَمٍ، ورأيتُ بلالاً أَخَذَ وَضُوءَ النبيِّ ﷺ والناسُ يَبتَدِرونَ الوَضوءَ، فمَن أصابَ منه شيئاً تَمَسَّحَ به، ومَن لم يُصِبْ منه شيئاً أَخَذَ من بَلَلِ يدِ صاحبِه.

٥٨٦٠- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ (ح) وقال اللَّيثُ: حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبَرني أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ، قال: أرسَلَ النبيُّ ﷺ إلى الأنصار، وجَمَعَهم في قُبّةٍ من أَدَمٍ.

قوله: «باب القُبّة الحمراء من أَدَم» بفتح الهمزة والمهمَلة: هو الجِلد المدبوغ، وكأنَّه صُبِغَ بحُمرةٍ قبل أن يُجعَل قُبّة.

ذكر فيه طَرَفاً من حديث أبي جُحَيفةَ، وقد تقدَّم في أوائل الصلاة (٣٧٦) بتمامه مشروحاً، وساقَه فيه بهذا الإسناد بعينِه، والغرض منه هنا قولُه: «وهو في قُبّة حمراء من أدَم»، فهو مُطابِق لما تَرجَمَ له. وتقدَّم شرح الحُلّة الحمراء قريباً في «باب الثَّوب الأحمر»[1] ولعلَّه أراد الإشارةَ إلى تضعيف حديث رافع المقدَّم ذِكْرُه هناك.

ثم ذكر حديث أنس قال: «أرسَلَ النبيُّ ﷺ إلى الأنصار، فجَمَعَهم في قُبّة من أدَم» وهو أيضاً طرفٌ من حديث أورَدَه بتمامه في كتاب الخُمس (٣١٤٧) عن أبي اليَمَان بهذا الإسناد بعينِه، قال الكِرْمانيُّ: هذا لا يدلّ على أنَّ القُبّة حمراء، لكن يكفي أنَّه يدلّ على بعض التَّرجمة، وكثيراً ما يفعل البخاريُّ ذلك.

قلت: ويُمكِن أن يقال: لعلَّه حَمَلَ المطلَق على المقيَّد وذلك لقُربِ العهد، فإنَّ القصَّة التي ذكرها أنسٌ كانت في غزوة حُنَينٍ، والتي ذكرها أبو جُحَيفةَ كانت في حَجّة الوَداع، وبينهما نحو سنتَين، فالظّاهر أنَّها هي تلك القُبّة، لأنَّه ﷺ ما كان يَتأنَّق في مِثل ذلك حتَّى يَستَبدِل،

---

(١) باب رقم (٣٥).

وإذا وَصَفَها أبو جُحَيفةَ بأنَّها حمراء في الوقت الثَّاني، فلأَن تكون حُمرَتها موجودة في الوقت الأوَّل أَوْلى.

قوله: «وقال اللَّيث: حدَّثني يونس، عن ابن شِهاب» هو الزُّهْريُّ المذكور في السَّنَد الذي قبله، وقد اقتَطَعَ هذه الجملة من الحديث فساقَها على لفظ اللَّيث، وأوَّل حديث شُعَيب عنده في فرض الخمس (٣١٤٧): أنَّ ناساً من الأنصار قالوا حين أفاءَ اللهُ على رسوله من أموال هَوَازِنَ ما أفاءَ ـ فذكر القصَّة ـ قال: فحُدِّث رسول الله ﷺ بمَقالتِهم، فأرسَلَ إلى الأنصار، فجَمَعهم في قُبَّة من أدَم... الحديث بطولِه، وقد تقدَّم شرحه في غزوة حُنَينٍ (٤٣٣١). وقد وَصَلَ الإسماعيليّ روايةَ اللَّيث من طريق الرَّماديّ، حدَّثنا أبو صالح، حدَّثنا اللَّيث، حدَّثني يونسُ، ومن طريق حَرمَلة عن ابن وهب أخبرني يونس، وساقَه بلفظ: فحُدِّث رسول الله ﷺ، فأرسَلَ إلى الأنصار، فجَمَعهم في قُبَّة من أدَم؛ هكذا اقتَطَعَه، وقد أخرجه مسلم (١٠٥٩/ ١٣٢) عن حَرمَلة، وأوَّله عنده:/ إنَّ ناساً من الأنصار قالوا يوم حُنَينٍ حين أفاءَ اللهُ... فذكر الحديث بطولِه. ١٠/٣١٤

٤٣- باب الجلوس على الحصير ونحوه

٥٨٦١- حدَّثني محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، عن عُبيدِ الله، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَحتَجِرُ حَصِيراً باللَّيلِ فيُصَلِّي، ويَبسُطُه بالنَّهارِ فيَجْلِسُ عليه، فجَعَلَ الناسُ يَثُوبونَ إلى النبيِّ ﷺ فيُصَلّونَ بصلاتِه حتَّى كَثُروا، فأقبَلَ فقال: «يا أيُّها الناسُ، خُذُوا منَ الأعمالِ ما تُطِيقونَ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا، وإنَّ أحَبَّ الأعمالِ إلى الله ما دامَ وإنْ قَلَّ».

قوله: «باب الجلوس على الحصير ونحوه» أمَّا الحَصير فمعروف، يُتَّخَذ من السَّعَف وما أشبَهَه، وأمَّا قوله: «ونحوه» فيريد من الأشياء التي تُبسَط وليس لها قَدرٌ رَفيع.

ذكر فيه حديث عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَحتَجِر حَصيراً باللَّيلِ ويُصَلّي عليه»، ومُعتَمِر في إسناده: هو ابن سليمان التَّيميّ، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمَريّ، وسعيد: هو المقبُريُّ،

وفي السَّنَد ثلاثة من التابعينَ في نَسَقٍ أوَّلهم أبو سَلَمة، وهم مَدَنيّونَ، وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شَيْبة[1] من طريق شُرَيح بن هانئ أنَّه سألَ عائشة: أكان النبيّ ﷺ يُصَلِّي على الحَصِير، والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]؟ فقالت: لم يكن يُصَلِّي على الحصير؛ ويُمكِن الجمعُ بحملِ النَّفي على المداوَمة، لكن يَخدِش فيه ما ذكره شُرَيح من الآية، وقد تقدَّم شرح حديث عائشة في كتاب الصلاة (٧٢٩و٧٣٠)، وتَرجَمَ المصنِّف في أوائل الصلاة: «باب الصلاة على الحصير»، وأورَدَ فيه حديث أنس (٣٨٠): فقُمتُ إلى حَصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ... الحديث، وسَبَقَ ما يَتعلَّق به.

قوله في حديث عائشة: «يَحتَجِر» بحاءٍ مُهملة ثمَّ جيم ثمَّ راءٍ مُهمَلة للأكثر، أي: يَتَّخِذ حُجْرةً لنفسِه، يقال: حَجَرتُ الأرضَ واحتَجَرتُها: إذا جَعَلتَ عليها علامة تمنعها عن غيرك. ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيِّ بزاي في آخره.

قوله: «يَثُوبونَ» بِمُثلَّثةٍ ثمَّ موحَّدة، أي: يَرجِعونَ.

وقوله فيه: «فإنَّ الله لا يَمَلّ حتَّى تَمَلّوا» تقدَّم شرحه أيضاً في كتاب الإيمان (٤٣)، وأنَّ المِلَال كِناية عن القَبُول أو التَّرك، أو أطلقَ على سبيل المشاكَلة.

وقوله: «وإنَّ أحَبَّ الأعمال إلى الله ما دامَ» أي: ما استَمرَّ في حياة العامل، وليس المراد حقيقة الدَّوَام التي هي شُمُول جميع الأزمِنة، ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «ما داوَمَ» أي: ما داومَ عليه العامل.

٤٤- باب المزرَّر بالذَّهب

٥٨٦٢- وقال اللَّيثُ: حدَّثني ابنُ أبي مُلَيكَةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ: أنَّ أباه مَخرَمةَ قال له: يا بُنيَّ، إنَّه بَلَغني أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَت عليه أقبِيةٌ فهو يَقْسِمُها، فاذهَبْ بنا إليه، فذهبنا فوَجَدْنا النبيَّ ﷺ في مَنْزِلِه، فقال لي: يا بُنيَّ، ادعُ لِيَ النبيَّ ﷺ، فأعظَمْتُ ذلك، فقلتُ: أدْعُو لكَ رسولَ الله ﷺ؟!

---

(١) في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (١٧٣١)، وعنه أبو يعلى في «مسنده» (٤٤٤٨)، ولا بأس برجاله، إلاَّ أنه شاذٌّ مردود لمخالفته ما هو أصحّ منه كحديث عائشة المذكور في الباب وغيره.

فقال: يا بُنيَّ، إنَّه ليس بجَبّارٍ، فدَعَوْتُه، فخَرَجَ وعليه قَباءٌ من دِيباجٍ مُزَرَّرٌ بالذَّهَب، فقال: «يا مَخرَمةُ، هذا خَبَأْناه لكَ»، فأعطاه إيّاه.

١٠/٣١٥ قوله: «باب المزَرَّر بالذَّهَبِ» أي: من الثّياب.

قوله: «وقال اللَّيث» وَصَلَه أحمد (١٨٩٢٧) عن أبي النَّضر هاشم بن القاسم عن اللَّيث بلفظه، وللإسماعيليِّ من رواية كامل بن طلحة: «حدَّثنا اللَّيث»، وقد تقدَّم موصولاً قريباً (٥٨٠٠)، وفي الهِبة (٢٥٩٩) عن قُتَيبة عن اللَّيث لكن بغير هذا اللَّفظ.

قوله: «أنَّ أباه مَخرَمة قال: يا بُنيّ» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: قال له، وقد تقدَّم شرح الحديث قريباً (٥٨٠٠) في «باب القَباء وفَرّوج من حرير».

وقوله: «فخَرَجَ وعليه قَباءٌ من ديباج مُزَرَّر بالذَّهَب» هذا يحتمل أن يكون وَقَعَ قبل التَّحريم، فلمَّا وَقَعَ تحريم الحرير والذَّهَب على الرِّجال، لم يَبقَ هذا حُجّة لمن يُبيح شيئاً من ذلك، ويحتمل أن يكون بعد التَّحريم، فيكون أعطاه ليَنتَفِع به بأن يَكسُوَه النِّساء، أو ليبيعَه كما وَقَعَ لغيره، ويكون معنى قوله: «فخَرَجَ وعليه قَباء» أي: على يده، فيكون من إطلاق الكلّ على البعض، وقد تقدَّم أنّه أراد تطييبَ قلب مَخرَمةَ، وأنّه كان في خُلُقه شيء.

وفي قوله لولدِه في هذه الرِّواية لمَّا قال له: «أَدعُو لك النبيَّ ﷺ؟!» في مَعرِض الإنكار لقولِه: «ادعُه لي»، فأجابَه بقولِه: «يا بُنيّ إنَّه ليس بجَبّارٍ»، ما يدلّ على صِحّة إيمان مَخرَمةَ، وإن كان قد وُصِفَ بأنَّه سَيِّئ الخُلُق، وفيه تواضعُ النبيِّ ﷺ، وحسنُ تَلَطُّفه بأصحابِه.

٤٥- باب خواتيم الذّهب

٥٨٦٣- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا أشعَثُ بنُ سُلَيم، قال: سمعتُ معاويةَ بنَ سُوَيدِ ابنِ مُقرِّنٍ، قال: سمعتُ البراءَ بنَ عازِبٍ رضي الله عنهما يقول: نَهانا النبيُّ ﷺ عن سبعٍ: نَهى عن خاتَمِ الذَّهَبِ ـ أو قال: حَلْقةِ الذَّهَبِ ـ وعن الحريرِ والإستبرَقِ، والدِّيباجِ، والمِيثَرةِ الحمراءِ، والقَسِّيِّ، وآنيةِ الفِضّةِ، وأمَرَنا بسَبْعٍ: بعِيادةِ المريضِ، واتِّباع الجنائزِ، وتَشْمِيتِ العاطِسِ، ورَدِّ السَّلامِ، وإجابةِ الدَّاعي، وإبرارِ المُقسِمِ، ونَصْرِ المظلومِ.

قوله: «باب خَواتيم الذَّهَب» جمع خاتَم، ويُجمَع أيضاً على خَواتِم بلا ياء، وعلى خَيَاتيم بياءٍ بَدَل الواو، وبلا ياء أيضاً، وفي الخاتَم ثمان لُغات: فتح التاء وكسرها، وهما واضحَتان، وبتقديمِها على الألف مع كسر الخاء: خِتَام، وبفتحها وسكون التَّحتانيَّة وضمّ المثنّاة بعدها واو: خَيْتوم، وبحذفِ الياء والواو مع سكون المثنّاة: خَتْم، وبألِفٍ بعد الخاء وأُخرى بعد التاء: خاتام، وبزيادة تحتانيَّة بعد المثنّاة المكسورة: خاتِيَام، وبحذفِ الأولى وتقديم التَّحتانيَّة: خَيْتام، وقد جمعتُها في بيت وهو: / ٣١٦/١٠

خاتــامُ خــاتِمُ خَـتْمٌ خــاتَمٌ وخِتــا ... مٌ خاتِيَــامٌ وخَيْتــومٌ وخَيْتـــامُ

وقبله:

خُذْ نظمَ عَدِّ لُغات الخاتمِ انتَظَمَتْ ... ثمانيــاً مــا حَوَاهــا قبــلُ نِظــامُ

ثمَّ زِدتُ ثالثاً:

وهمــزُ مفتــوحِ تــاءٍ تاســعٌ وإذا ... ســاغَ القيــاسُ أتــمَّ العَـشْرَ خَأْتـامُ

أمَّا الأوَّل: فذكر أبو البَقَاء في «إعراب الشَّواذّ» في الكلام على مَن قرأ: «العَأْلَمِينَ» بالهمز قال: ومثله الخَأْتم بالهمز، وأمَّا الثَّاني: فهو على الاحتمال، واقتَصَرَ كثيرونَ منهم النَّوويّ على أربعة، والحقّ أنَّ الخَتْم والخِتام مُختَصّ بما يُختَم به، فتَكمُل الثَّمان فيه، وأمَّا ما يُتَزَيَّن به فليس فيه إلّا ستّة، وأنشَدوا في الخاتِيَام، وهو أغربُها:

أخــذْتَ مــن سُــعْداكَ خاتِيَامــا ... لـمَوْعِــدٍ تَكتَســِبُ الآثامــا

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث البراء قال: «نَهانا رسول الله ﷺ عن سبع: نَهانا عن خاتَم الذَّهَب، أو قال: حَلْقة الذَّهَب» كذا في هذه الطَّريق من رواية آدم عن شُعْبة عن أشعَث بن سُلَيم ـ وهو ابن أبي الشَّعثاء ـ سمعت معاوية بن سُوَيد بن مُقرِّن قال: سمعتُ البراء، فذكره بتقديم النَّواهي على الأوامر، وتقدَّم في أوائل الجنائز (١٢٣٩) عن أبي الوليد عن شُعْبة بقديمِ الأوامر

على النَّواهي، لكن سَقطَ من النَّواهي ذِكْر المياثِر، وقال فيه: «خاتَم الذَّهَب» ولم يَشُكَّ، وأورَدَه في المظالم (٢٤٤٥) عن سعيد بن الرَّبيع عن شُعْبة لكن لم يَسُقْ فيه المنهيّات جُملة، وأورَدَه في الطِّبِّ (٥٦٥٠) عن حفص بن عمر عن شُعْبة، لكن سَقطَ من النَّواهي «آنية الفِضّة»، وذكر من الأوامر ثلاثة فقط: اتِّباع الجنائز، وعيادة المريض، وإفشاء السَّلام، واختَصَرَ الباقي، وقال فيه أيضاً: «خاتَم الذَّهَب»، وأورَدَه في أواخر الأدب (٦٢٢٢) عن سليمان بن حَرْب عن شُعْبة كذلك، لكن لم يَذكُر «القَسِّيّ» ولا «آنية الفِضّة»، وقال بَدَل «الإستبرَق»: السُّندُس، وأخرجه في الأيمان والنُّذور (٦٦٥٤) من طريق غُندَر عن شُعْبة مُقتَصِراً على إبرار القَسَم حَسْب، فهذا ما عنده من تَغايُر السِّياق في رواية شُعْبة فقط.

وأمَّا من رواية غيره عن أشعَثَ عنده أيضاً، فإنَّه أخرجه في الأشربة (٥٦٣٥) فقط من رواية أبي عَوانة عن الأشعَث، فقدَّمَ الأوامر على النَّواهي وساقَه تامّاً، وقال فيه: ونَهانا عن خواتيم الذَّهَب، وهكذا أخرجه في الوليمة (٥١٧٥) من طريق أبي الأحوص عن أشعَث مِثلَه سواء، وهو المطابِق للتَّرجمة هنا، وأخرجه في أوائل الاستئذان (٦٢٣٥) من طريق جَرِير عن أشعَث كذلك، لكن قال: ونَهَى عن تَختُّم الذَّهَب، وقد تقدَّم قريباً في اللِّباس (٥٨٣٨) من رواية سفيان الثَّوريّ في آخر «باب القَسِّيّ» مختصراً جدّاً: نَهانا عن المياثِر الحُمْر وعن القَسِّيّ، وفي «باب المِيثَرة الحمراء» (٥٨٤٩) من روايته: «أمَرَنا بسبعٍ» فذكر منها العيادة واتِّباع الجنائز وتشميت العاطِس «ونَهانا عن سبع» فلم يَذكُر منها خاتَم الذَّهَب ولا آنية الفِضّة، فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده، فأمَّا المنهيّات فقد شُرِحَت في أماكنها، ومُعظَمها من هذا الكتاب كتاب اللِّباس، وتقدَّم الكلام على آنية الفِضّة في كتاب الأشربة (٥٦٣٥)، وأمَّا الأوامر فنذكر كلّ واحدة منها في بابها، ويأتي بَسطُها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

٥٨٦٤- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتَادةَ، عن النَّضرِ بنِ أنسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نَهَى عن خاتَمِ الذَّهَبِ.

وقال عَمْرٌو: أخبَرَنا شُعْبةُ، عن قَتَادَةَ، سمعَ النَّضْرَ، سمعَ بَشِيراً... مِثلَه.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة.

قوله: «عن بَشِير بن نَهِيك» بفتح الموحَّدة وكسر المعجَمة، و«نَهِيك» بالنّون وزنه سواء.

قوله: «عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نَهَى عن خاتَم الذَّهَب» في الكلام حذف تقديره: نَهَى عن لُبس خاتَم الذَّهَب.

قوله: «وقال عَمْرو» هو ابن مرزوق **«أنبَأنا شُعْبة»** ساقَ هذا الإسناد لما فيه من بيان سماع قَتَادة من النَّضر ـ وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السَّنَد الذي قبله ـ وسماع النَّضر من بشير بن نَهِيك، وقد وَصَلَه أبو عَوَانة في «صحيحه» (٨٦٠٩) عن أبي قِلابةَ الرَّقَاشيّ، وقاسم بن أصبَغ في «مصنَّفه» عن محمَّد بن غالب بن/ حَرْب، كلاهما عن عَمْرو ابن مرزوق به، ووَقَعَ التَّصريح بسماع قَتَادة من النَّضر بهذا الحديث أيضاً في رواية أبي داود الطَّيالسيِّ (٢٥٧٤) عن شُعْبة، وأخرجه الإسماعيليّ كذلك. ٣١٧/١٠

قال ابن دَقيق العيد: إخبار الصحابيِّ عن الأمر والنَّهي على ثلاث مراتب: الأولى: أن يأتي بالصِّيغة كقوله: افعَلوا أو لا تَفعَلوا، الثّانية: قوله: أمَرَنا رسول الله ﷺ بكذا ونَهانا عن كذا، وهو كالمرتَبة الأولى في العَمَل به أمراً ونَهياً، وإنَّما نزلَ عنها لاحتمال أن يكون ظَنَّ ما ليس بأمرٍ أمراً، إلّا أنَّ هذا الاحتمال مرجوح للعِلْم بعَدالَتِه ومَعرِفَته بمدلولات الألفاظ لغةً، المرتبة الثّالثة: أُمِرنا ونُهينا على البناء للمجهولِ وهي كالثّانية، وإنَّما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمِرُ غيرَ النبيِّ ﷺ، وإذا تَقرَّرَ هذا فالنَّهي عن خاتَم الذَّهَب أو التَّختُّم به مُختَصّ بالرِّجال دونَ النِّساء، فقد نُقِلَ الإجماع على إباحته للنِّساءِ.

قلت: وقد أخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٤٦٥-٤٦٦) من حديث عائشة: أنَّ النَّجاشيّ أهدَى للنبيِّ ﷺ حِليةً فيها خاتَم من ذهب، فأخذه وإنَّه لَمُعرِض عنه، ثمَّ دَعَا أُمامةَ بنت ابنته فقال: «تَحلَّي به»[1].

---

(١) قصَّر الحافظ رحمه الله في تخريج هذا الحديث، فقد أخرجه أيضاً أحمد (٢٤٨٨٠)، وأبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤)، وسنده حسن.

قال ابن دَقيق العيد: وظاهرُ النَّهي التَّحريم، وهو قول الأئمَّة واستَقرَّ الأمرُ عليه، قال عِيَاض: وما نُقِلَ عن أبي بكر بن محمَّد بن عَمْرو بن حَزْم من تَختُّمه بالذَّهَبِ فشُذوذ، والأشبَه أنَّه لم تَبلُغه السُّنّة فيه، فالناس بعده مُجمِعونَ على خِلَافه، وكذا ما روي فيه عن خَبّاب وقد قال له ابن مسعود: أمَا آنَ لهذا الخاتَم أن يُلقَى؟ فقال: إنَّك لن تَراه عليَّ بعد اليوم[١]؛ فكأنَّه ما كان بَلَغَه النَّهيُ فلمَّا بَلَغَه رَجَعَ. قال: وقد ذهب بعضهم إلى أنَّ لُبسَه للرِّجال مكروه كراهةَ تنزيه لا تحريم، كما قال ذلك في الحرير، قال ابن دَقيق العيد: هذا يقتضي إثبات الخِلَاف في التَّحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التَّحريم، ولا بُدّ من اعتبار وَصْفِ كَونِه خاتَماً.

قلت: التَّوفيق بين الكلامَينِ مُمكِن، بأن يكون القائل بكراهة التَّنزيه انقَرَض، واستَقرَّ الإجماعُ بعده على التَّحريم، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لُبسُ خاتَم الذَّهَب، من ذلك ما أخرجه ابن أبي شَيْبة من طريق محمَّد بن أبي إسماعيل: أنَّه رأى ذلك على سعد بن أبي وقَّاص وطلحة بن عُبيد الله وصُهَيب، وذكر ستّة أو سبعة[٢]، وأخرج ابن أبي شَيْبة أيضاً عن حُذَيفة، وعن جابر بن سَمُرة، وعن عبد الله بن يزيد الخَطْميّ نحوه، ومن طريق حمزة ابن أبي أُسَيد: نَـزَعنا من يَدَي أُسَيد خاتَماً من ذهب، وأغرَبُ ما وَرَدَ من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النَّهي، فأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٤٧٠) بسندٍ صحيح عن أبي السَّفَر قال: رأيتُ على البراء خاتَماً من ذهب، وعن شُعْبة عن أبي إسحاق نحوه، أخرجه البَغَويُّ في «الجَعْديّات»[٣]، وأخرج أحمد (١٨٦٠٢) من طريق محمَّد بن مالك قال: رأيت على البراء خاتَماً من ذهب، فقال: قَسَمَ رسول الله ﷺ قَسْماً فألبَسَنيه، فقال: «البَسْ ما كَسَاكَ الله ورسوله» قال الحازميّ: إسناده ليس بذاكَ[٤]، ولو صَحَّ فهو منسوخ.

---

(١) سلف في «الصحيح» برقم (٤٣٩١).

(٢) الذي في مطبوع «المصنّف» ٨/ ٤٦٩: ابن أبي نجيح، عن محمد بن إسماعيل، قال: حدثني من رأى طلحة ابن عبيد الله وسعداً وذكر ستة أو سبعة عليهم خواتيم الذهب.

(٣) لم نقف عليه فيه، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» أيضاً ٨/ ٤٦٩.

(٤) واستنكره الإمام الذهبي في «الميزان» ٢/ ٥٢٠.

قلت: لو ثَبَتَ النَّسخ عند البراء ما لَبِسَه بعد النبيّ ﷺ، وقد رُوِيَ حديث النَّهي المتَّفق على صِحَّته عنه، فالجمع بين روايته وفِعْله: إمّا بأن يكون حمَلَ النهيَ على التَّنزيه، أو فَهِمَ الخَصُوصيَّة له من قوله: «البَسْ ما كَسَاكَ الله ورسوله»، وهذا أَولى من قول الحازميّ: لعلَّ البراء لم يَبلُغه النَّهي، ويُؤيِّده الاحتمال الثّاني: أنّه وَقَعَ في رواية أحمد: كان الناس يقولون للبراءِ: لِمَ تَتَختَّم بالذَّهَبِ وقد نَهَى عنه رسول الله ﷺ؟ فيَذكُر لهم هذا الحديث، ثمَّ يقول: كيف تأمُرونَني أن أُضِيعَ ما قال رسول الله ﷺ: «البَسْ ما كَسَاكَ اللهُ ورسوله».

ومن أدلّة النَّهي أيضاً: ما رواه يونس عن الزُّهْريِّ عن أبي إدريس عن رجل له صُحْبة قال: جَلَسَ رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتَم من ذهب، فقَرَعَ رسول الله ﷺ يده بقَضيبٍ، فقال: «ألْقِ هذا»[1]، وعُموم الأحاديث المقدَّم ذِكْرها في «باب لُبس الحرير»[2] حيثُ قال في الذَّهَب والحرير: «هذانِ حَرامانِ على رجال أُمَّتي، حِلٌّ لإناثِها»[3]، وحديث عبد الله بن عَمْرو رَفَعَه: «مَن ماتَ من أُمَّتي وهو يَلبَسُ/ الذَّهَب، حَرَّمَ الله عليه ذهب الجنَّة» الحديث، أخرجه أحمد (٦٥٥٦) والطبرانيّ (١٤٥١٦). ١٠/٣١٨

وفي حديث ابن عمر ثالثِ أحاديث الباب ما يُستَدَلّ به على نَسْخ جواز لُبس الخاتَم إذا كان من ذهب، واستُدِلَّ به على تحريم الذَّهَب على الرِّجال قليله وكثيره للنَّهي عن التَّخَتُّم وهو قليل، وتَعقَّبَه ابن دَقيق العيد: بأنَّ التَّحريم يتناول ما هو في قَدْر الخاتَم وما فوقه، كالدُّملُجِ والمِعضَد وغيرهما، فأمَّا ما هو دونه فلا دلالةَ من الحديث عليه، وتناولَ النَّهيُ جميع الأحوال، فلا يجوز لُبس خاتَم الذَّهَب لمن فاجَأَه الحرب، لأنَّه لا تَعلُّقَ له بالحرب، بخِلَاف ما تقدَّم في الحرير من الرُّخصة في لُبسِه بسببِ الحرب، وبخِلَاف ما على السَّيف أو التُّرس أو المِنطَقَة من حِلْية الذَّهَب، فإنَّه لو فَجَأه الحربُ جازَ له الضَّرب بذلك السَّيف، فإذا انقَضَتِ الحرب فليُنتَقَضْ، لأنَّه كلّه من مُتعلِّقات الحرب، بخِلَاف الخاتم.

---

(١) أخرجه النسائي (٥١٩١)، وانظر «مسند أحمد» (١٧٧٤٩).

(٢) باب رقم (٢٥).

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه في باب (٣٠) الحرير للنساء.

٥٨٦٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن عبدِ الله ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ خاتَماً من ذهبٍ، وجَعَلَ فَصَّه ممَّا يَلي كَفَّه، فاتَّخذَه الناسُ، فرَمَى به، واتَّخذَ خاتَماً من وَرِقٍ أو فِضَّةٍ.

[أطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨]

الحديث الثالث: حديث ابن عمر، سيأتي شرحه في الباب الذي يليه.

وقوله فيه: «فاتَّخذَه الناسُ» أي: اتَّخذوا مِثلَه كما بيَّنه بعدُ.

وقوله: «من وَرِق أو فِضّة» شكٌّ من الراوي، وجزَمَ في الذي يليه بقولِه: من فِضّة، وفي الذي يليه بأنَّه: من وَرِق.

والوَرِق: بفتح الواو وكسر الرَّاء ويجوز إسكانها، وحكى الصَّغَانيّ...[1] وحُكيَ كسر أوَّله مع السُّكون، فتلكَ أربع لُغات، وفيها لغة خامسة: الرِّقَة، والتاء بَدَل الواو كالوَعْدِ والعِدَة، وقيل: الوَرِق يَختصّ بالمصكوكِ والرِّقَة أعَمُّ.

٤٦- باب خاتم الفضّة

٥٨٦٦- حدَّثنا يوسُفُ بنُ موسى، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ خاتَماً من ذهبٍ ـ أو فِضّةٍ ـ وجَعَلَ فَصَّه ممَّا يَلي كَفَّه، ونَقَشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله، فاتَّخذَ الناسُ مِثلَه، فلمَّا رآهم قد اتَّخذوها رَمَى به، وقال: «لا أَلبَسُه أبداً»، ثمَّ اتَّخذَ خاتَماً من فِضّةٍ، فاتَّخذَ الناسُ خواتيمَ الفِضّةِ.

قال ابنُ عمرَ: فلَبِسَ الخاتَمَ بعدَ النبيِّ ﷺ أبو بكرٍ، ثمَّ عمرُ، ثمَّ عثمانُ، حتَّى وَقَعَ من عثمانَ في بئرِ أَرِيسٍ.

٥٨٦٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَلبَسُ خاتَماً من ذهبٍ، فنَبَذَه فقال: «لا أَلبَسُه أبداً»، فنَبَذَ الناسُ خَواتيمَهم.

---

(١) هنا بياض بأصله، قال مصحح طبعة بولاق: ولعل موضعه لفظ «فتحها» أي: الراء، بدليل قوله بعدُ: فتلك أربع لغات.

/ قوله: «باب خاتَم الفِضّة» أي: جواز لُبسِه. ٣١٩/١٠

وذكر فيه حديثين:

الأول: قوله: «عُبيد الله» هو ابن عمر العُمَريّ.

قوله: «اتَّخذَ خاتَماً من ذهب» معنى اتَّخذَه: أمَرَ بصِياغَتِه فصِيغَ فلَبِسَه، أو وَجَدَه مَصُوغاً فاتَّخذَه.

وقوله: «ممَّا يَلي باطِنَ كفِّه» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: بطنَ كَفِّه، زاد في رواية جُوَيريَة عن نافع كما سيأتي قريباً (٥٨٧٦): إذا لَبِسَه.

وقوله: «ونَقَشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله» كذا فيه بالرَّفع على الحكاية، ونَقَشَ، أي: أمَرَ بنَقشِه.

قوله: «فاتَّخذَ الناسُ مِثْله» يحتمل أن يكون المراد بالمِثليَّة كَونَه من فِضّة، وكَونَه على صورة النَّقش المذكورة، ويحتمل أن يكون لمطلَقِ الاتِّخاذ.

وقوله: «فرَمَى به وقال: لا ألبَسُه أبداً» وَقَعَ في رواية جويريَة عن نافع: فرَقِيَ المِنبَر، فحَمِدَ الله وأثنَى عليه، فقال: «إنّي كنت اصطَنَعتُه، وإنّي لا ألبَسُه»، وفي رواية المغيرة بن زياد[١]: فرَمَى به، فلا نَدري ما فَعَلَ، وهذا يحتمل أن يكون كَرِهَه من أجل المشارَكة، أو لما رأى من زَهْوِهم بلُبسِه، ويحتمل أن يكون لكَونِه من ذهبٍ وصادَفَ وقتَ تحريم لُبس الذَّهَب على الرِّجال، ويُؤيِّد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر المختصرة في هذا الباب بلفظ: كان رسول الله ﷺ يَلبَس خاتَماً من ذهب، فنَبَذَه فقال: «لا ألبَسُه أبداً».

وقوله: «واتَّخذَ خاتَماً من فِضّة» في رواية المغيرة بن زياد: ثمَّ أمَرَ بخاتَمٍ من فِضّة، فأمَرَ أن يُنقَش فيه: محمَّدٌ رسولُ الله».

قوله: «فاتَّخذَ الناسُ خَواتيمَ الفِضّة» لم يَذكُر في حديث ابن عمر في اتِّخاذ الناس خَواتيمَ الفِضّة مَنعاً ولا كراهية، وسيأتي ذلك في حديث أنس (٥٨٦٨).

---

(١) عند النسائي (٥٢١٧).

قوله: «قال ابن عمر: فلَبِسَ الخاتَمَ - بعد النبيِّ ﷺ - أبو بكر ثمَّ عمر ثمَّ عثمان، حتَّى وَقَعَ من عثمان في بئْر أَرِيسَ» بفتح الهمزة وكسر الرَّاء وبالسِّين المهمَلة وزن عَظِيم: وهي في حديقة بالقُربِ من مسجد قُباء، وسيأتي في «باب نَقْش الخاتم» قريباً (٥٨٧٣) من رواية عبد الله بن نُمَير عن عُبيد الله العُمَريّ بلفظ: ثمَّ كان بعدُ في يد أبي بَكر، وذكر عمر وعثمان بمِثْلِ هذا التَّرتيب، ويأتي بعدُ في «باب هل يُجعَل نقش الخاتَم ثلاثة أسطُر؟» (٥٨٧٩) من حديث أنس نحوه، وقال فيه: فلمَّا كان عثمان جَلَسَ على بئر أَريس، وزاد ابن سعد (١/ ٤٧٦-٤٧٧) عن الأنصاريّ بسندِ المصنِّف: ثمَّ كان في يد عثمان ستّ سنين؛ ثمَّ اتَّفقا.

ووَقَعَ في حديث ابن عمر عند أبي داود (٤٢٢٠) والنَّسائيِّ (٥٢١٧) من طريق المغيرة ابن زياد عن نافع من الزِّيادة في آخره عن ابن عمر: فاتَّخذَ عثمان خاتَماً، ونَقَشَ فيه: محمَّد رسول الله، فكان يَختِم به - أو يَتَختَّم به -، وله شاهد من مُرسَل عليِّ بن الحسين عند ابن سعد في «الطَّبقات» (١/ ٤٧٧)[1]، وفي رواية أيوب بن موسى عن نافع عند مسلم (٢٠٩١/ ٥٥) نحو حديث عُبيد الله بن عمر عن نافع إلى قوله: «فجعَلَ فصَّه ممَّا يَلي كَفَّه» قال: وهو الذي سَقَطَ من مُعَيقيب في بئر أَريس، وهذا يدلُّ على أنَّ نِسبةَ سقوطه إلى عثمان نِسبة مَجازيَّة أو بالعكس، وأنَّ عثمان طلبه من مُعَيقيب فختَمَ به شيئاً، واستَمرَّ في يده وهو مُفكِّر في شيء يَعبَثُ به، فسَقَطَ في البئر، أو رَدَّه إليه فسَقَطَ منه، والأوَّل هو الموافق لحديثِ أنس، وقد أخرج النَّسائيُّ (٥٢١٧) من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديثَ وقال في آخره: وفي يد عثمان ستَّ سنين من عَمَله، فلمَّا كَثُرَت عليه، دَفَعَه إلى رجل من الأنصار فكان يَختِم به، فخَرَجَ الأنصاريّ إلى قَلِيبٍ لعثمان فسَقَطَ، فالتُمِسَ فلم يُوجَد.

الطريق الثانية لحديث عمر:

قوله: «كان رسول الله ﷺ يَلبَس خاتَماً من ذهب، فنَبَذَه» كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه سفيان الثَّوريّ عن عبد الله بن دينار أتمَّ منه، وسِياقُه نحو رواية نافع التي قبلها،

---

(١) ولفظه: فلما أخذه عثمان سقط فهلك، فنقش عليٌّ نقشَه؛ لم يذكر ذلك لعثمان.

وسيأتي في الاعتصام (٧٢٩٨)، وكذا أخرجه أحمد (٥٨٨٧) والنَّسائيُّ (٥١٦٤) من رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار.

الحديث الثاني:

٥٨٦٨- حدَّثني يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: أنَّه رَأَى في يدِ رسولِ الله ﷺ خاتَماً من وَرِقٍ يوماً واحداً، ثمَّ إنَّ الناسَ اصطَنَعوا الخَواتيمَ من وَرِقٍ ولَبِسُوها، فطَرَحَ رسولُ الله ﷺ خاتَمَه، فطَرَحَ الناسُ خَواتيمَهم.

تابَعَه إبراهيمُ بنُ سعدٍ وزيادٌ وشُعَيبٌ، عن الزُّهريِّ.

وقال ابنُ مُسَافرٍ، عن الزُّهْريِّ: أرَى خاتَماً من وَرِقٍ.

قوله: «يونس» هو ابن يزيد الأَيْلي.

قوله: «أنَّه رَأَى في يد رسول الله ﷺ خاتَماً من وَرِق يوماً واحداً، وأنَّ الناس اصطَنَعوا الخَواتيمَ من وَرِق فلَبِسُوها فطَرَحَ رسول الله ﷺ خاتَمَه، فطَرَحَ الناس خواتيمَهم» هكذا روى الحديثَ الزُّهْريُّ عن أنس، واتَّفَقَ الشَّيخان/ على تخريجه من طريقه ونُسِبَ فيه إلى الغَلَط، لأنَّ المعروف أنَّ الخاتَم الذي طَرَحَه النبيّ ﷺ بسببِ اتِّخاذ الناس مِثلَه، إنَّما هو خاتَم الذَّهَب كما صَرَّحَ به في حديث ابن عمر، قال النَّوويّ تَبَعاً لعِيَاضٍ: قال جميع أهل الحديث: هذا وهمٌ من ابن شِهاب، لأنَّ المطروح ما كان إلّا خاتمَ الذَّهَب، ومنهم مَن تأوَّلَه كما سيأتي. ١٠/٣٢٠

قلت: وحاصل الأجوبة ثلاثة:

أحدها: قاله الإسماعيليّ، فإنَّه قال بعد أن ساقَه: إن كان هذا الخبر محفوظاً، فينبغي أن يكون تأويله: أنَّه اتَّخذَ خاتَماً من وَرِق على لون من الألوان، وكَرِهَ أن يَتَّخِذ غيرُه مثلَه، فلمَّا اتَّخذوه رَمَى به حتَّى رَمَوْا به، ثمَّ اتَّخذَ بعد ذلك ما اتَّخذَه، ونَقَشَ عليه ما نُقِشَ ليَختِمَ به.

ثانيها: أشارَ إليه الإسماعيليّ أيضاً: أنَّه اتَّخذَه زينةً، فلمَّا تَبِعَه الناس فيه رَمَى به، فلمَّا احتاجَ إلى الـخَتْم اتَّخذَه ليَختِم به، وبهذا جَزَمَ المحِبّ الطَّبَريُّ بعد أن حكى قول المهلَّب، وذكر أنَّه مُتَكلَّف، قال: والظَّاهر من حالهم أنَّهم اتَّخذوها للزِّينة، فطَرَحَ خاتَمه ليَطرَحوا، ثمَّ لَبِسَه بعد ذلك للحاجة إلى الختم به واستَمرَّ ذلك، وسيأتي جواب البيهقيِّ عن ذلك في «باب اتِّخاذ الخاتَم»[1].

ثالثها: قال ابن بَطّال: خالَفَ ابنُ شِهاب رواية قَتَادة وثابت وعبد العزيز بن صُهَيب في كَونِ الخاتَم الفِضّة استَقرَّ في يد النبيّ ﷺ يَختِم به، وخَتَمَ به[2] الخلفاءُ بعده، فوَجَبَ الحكم للجماعة، وأن يُوهَّم الزُّهْريُّ فيه، لكن قال المهلَّب: قد يُمكِن أن يُتأوَّل لابنِ شِهاب ما يَنفي عنه الوهمَ، وإن كان الوهمُ أظهَر، وذلك أنَّه يحتمل أن يكون لمَّا عَزَمَ على اطِّراح خاتَم الذَّهَب اصطَنَعَ خاتَمَ الفِضّة، بدليلِ أنَّه كان لا يَستَغني عن الـخَتْم على الكتب إلى الملوك وغيرهم من أُمَراء السَّرايا والعمّال، فلمَّا لَبِسَ خاتَمَ الفِضّة أراد الناس أن يَصطَنِعوا مثله، فطَرَحَ عند ذلك خاتَمَ الذَّهَب، فطَرَحَ الناسُ خَواتيم الذَّهَب.

قلت: ولا يخفى وَهْيُ هذا الجواب، والذي قاله الإسماعيليّ أقربُ، مع أنَّه يَخدِش فيه أنَّه يَستَلزِم اتِّخاذ خاتم الوَرِق مرَّتَينِ، وقد نَقَلَ عِياض نحواً من قول ابن بَطّال قائلاً: قال بعضهم: يُمكِن الجمعُ بأنَّه لمَّا عَزَمَ على تحريم خاتم الذَّهَب اتَّخذَ خاتَم فِضّة، فلمَّا لَبِسَه أراه الناسَ في ذلك اليوم ليعلموا إباحته، ثمَّ طَرَحَ خاتم الذَّهَب وأعلمَهم تحريمه، فطَرَحَ الناس خواتيمَهم من الذَّهَب، فيكون قوله: «فطَرَحَ خاتَمه، وطَرَحوا خواتيمَهم» أي: التي من الذَّهَب.

وحاصله: أنَّه جَعَلَ الموصوف في قوله: «فطَرَحَ خاتَمه، فطَرَحوا خواتيمَهم» خاتَمَ الذَّهَب وإن لم يَجرِ له ذِكْر.

---

(١) باب رقم (٥١).

(٢) قوله: «وختم به» سقط من (س).

قال عِيَاض: وهذا يَسُوغ أن لو جاءتِ الرِّواية مُجمَلة. ثمَّ أشارَ إلى أنَّ رواية ابن شِهاب لا تحتملُ هذا التَّأويل، فأمَّا النَّوويّ فارتَضَى هذا التَّأويل وقال: هذا هو التَّأويل الصَّحيح، وليس في الحديث ما يَمنَعُه. قال: وأمَّا قوله: «فصَنَعَ الناسُ الخواتيمَ من الورِق، فلَبِسوها»، ثمَّ قال: «فطَرَحَ خاتَمَه، فطَرَحوا خواتيمَهم» فيحتمل أنَّهم لمَّا علموا أنَّه ﷺ يريد أن يَصطَنِعَ لنفسِه خاتَمَ فِضّة، اصطَنَعوا لأنفُسِهم خواتيمَ الفِضّة، وبَقِيَت معهم خواتيم الذَّهَب، كما بَقِيَ معه خاتـمُه إلى أن استَبدَلَ خاتَمَ الفِضّة وطَرَحَ خاتَمَ الذَّهَب، فاستَبدَلوا وطَرَحوا، انتهى.

وأيَّدَه الكِرْمانيُّ: بأنَّه ليس في الحديث أنَّ الخاتَم المطروح كان من وَرِق بل هو مُطلَق، فيُحمَل على خاتَم الذَّهَب، أو على ما نُقِشَ عليه نَقشُ خاتَمِه، قال: ومهما أمكَنَ الجمعُ لا يجوز توهيمُ الراوي.

قلت: ويحتمل وجهاً رابعاً ليس فيه تغيير ولا زيادة اتِّخاذ، وهو أنَّه اتَّخَذَ خاتَم الذَّهَب للزّينة، فلمَّا تَتابَعَ الناس فيه وافَقَ وقوع تحريمه، فطَرَحَه، ولذلك قال: «لا ألبَسُه أبداً»، وطَرَحَ الناس خواتيمَهم تَبَعاً له، وصَرَّحَ بالنَّهي عن لُبْس خاتَم الذَّهَب كما تقدَّم في الباب قبله، ثمَّ احتاجَ إلى الخاتَم لأجلِ الختم به فاتَّخذَه من فِضّة، ونَقَشَ فيه اسمه الكريم، فتَبِعَه الناس أيضاً في ذلك، فرَمَى به حتَّى رَمَى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه، لئلَّا تَفُوتَ مَصلَحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، فلمَّا أُعدِمَت خَواتيمهم برَمِيها رَجَعَ إلى خاتَمِه الخاصّ به، فصارَ يَختِم به، ويشير إلى ذلك قولُه في رواية عبد العزيز بن صُهَيب عن أنس كما سيأتي قريباً (٥٨٧٤) في باب/ الخاتَم في الخِنصِر: «إنّا اتَّخذنا خاتَماً، ونَقَشْنا فيه نَقشاً، فلا يَنقُش عليه أحد»، فلعلَّ بعض مَن لم يَبلُغه النَّهي، أو بعض مَن بَلَغَه ممَّن لم يَرسَخ في قلبه الإيمان من مُنافق ونحوه، اتَّخذوه ونَقَشوا، فوَقَعَ ما وَقَعَ، ويكون طَرحُه له غَضَباً ممَّن تَشَبَّهَ به في ذلك النَّقش، وقد أشارَ إلى ذلك الكِرْمانيُّ مختصراً جدّاً، والله أعلم. ٣٢١/١٠

وقول الزُّهْريِّ في روايته: أنَّه رآه في يده يوماً واحداً، لا يُنافي ذلك، ولا يعارضه قولُه في

الباب الذي بعده (٥٨٦٩) في رواية حُميدٍ: سُئلَ أنس: هل اتَّخذَ النبيّ ﷺ خاتَماً؟ قال: أخَّرَ ليلةً صلاة العِشاء، إلى أن قال: فكأنِّي أنظُر إلى وَبِيص خاتَمه، فإنَّه يُحمَل على أنَّه رآه كذلك في تلك اللَّيلة، واستَمرَّ في يده بَقيَّة يومها، ثمَّ طَرَحَه في آخر ذلك اليوم، والله أعلم.

وأمَّا ما أخرجه النَّسائيُّ (٥٢١٧) من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر: اتَّخذَ النبيُّ ﷺ خاتَماً من ذهب، فلَبِسَه ثلاثة أيام، فيُجمَع بينه وبين حديث أنس بأحدِ أمرَينِ: إن قلنا: إنَّ قول الزُّهْريِّ في حديث أنس: «خاتَم من وَرِق»، سَهوٌ وأنَّ الصَّواب: خاتَم من ذهب، فقوله: «يوماً واحداً» ظرفٌ لرُؤية أنس لا لمدّة اللُّبس، وقول ابن عمر: «ثلاثة أيام» ظرفٌ لمدّة اللُّبس، وإن قلنا: إنَّه لا وهمَ فيها وجَمَعْنا بما تقدَّم، فمُدّة لُبس خاتَم الذَّهَب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هذا، ومُدّة لُبس خاتَم الوَرِق الأوَّل كانت يوماً واحداً كما في حديث أنس، ثمَّ لمَّا رَمَى الناسُ الخواتيم التي نَقَشوها على نَقشِه، ثمَّ عادَ فلَبِسَ خاتَم الفِضّة، واستَمرَّ إلى أن ماتَ.

قوله: «تابَعَه إبراهيم بن سَعْد وزياد وشُعَيب، عن الزُّهْريِّ» أمَّا مُتابَعة إبراهيم بن سعد ـ وهو الزُّهْريُّ المدنيّ ـ فوَصَلَها مسلم (٢٠٩٣/ ٥٩) وأحمد (١٢٦٣١) وأبو داود (٤٢٢١) من طريقه بمِثلِ رواية يونس بن يزيد، لا مُخالَفة إلّا في بعض لفظٍ.

وأمَّا مُتابَعة زياد ـ وهو ابن سعد بن عبد الرَّحمن الخُراسانيّ، نزيل مكَّة ثمَّ اليمن ـ فوَصَلَها مسلم أيضاً، وأشارَ إليها أبو داود أيضاً، ولفظه عنه كذلك، لكن قال: «اصْطَرَبوا» بدل: اصطَنَعوا[1].

وأمَّا مُتابَعة شُعَيب فوَصَلَها الإسماعيليّ كذلك، وأشارَ إليها أبو داود أيضاً.

قوله: «وقال ابن مُسافِر عن الزُّهْريِّ: أرَى خاتَماً من وَرِق» هذا التَّعليق لم أرَه في أصلٍ من رواية أبي ذرٍّ، وهو ثابت للباقينَ إلّا النَّسَفيّ، وقد أشارَ إليه أبو داود أيضاً، ووَصَلَه الإسماعيليّ من طريق سعيد بن عُفَير عن اللَّيث عن ابن مُسافر ـ وهو عبد الرَّحمن بن خالد ابن مُسافر ـ عن

---

(١) في (س): اضطربوا واصطنعوا، بالواو بينهما، وهو خطأ.

ابن شِهاب عن أنس كذلك، وليس فيه لفظ: «أرَى»، فكأنَّها من البخاريّ، قال الإسماعيليّ: رواه أيضاً عن ابن شِهاب كذلك: موسى بن عُقْبة وابن أبي عَتيق، ثمَّ ساقَه من طريق سليمان ابن بلال عنهما قال: مِثل حديث إبراهيم بن سعد.

وفي حديثَي الباب مُبادَرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله ﷺ، فمهما أقَرَّ عليه استمرُّوا عليه، ومهما أنكرَه امتنَعوا منه. وفي حديث ابن عمر[1]: أنَّه ﷺ لا يُورَث، وإلّا لَدفَعَ خاتَمه للوَرَثة، كذا قال النَّوويّ، وفيه نظرٌ، لجوازِ أن يكون الخاتَمُ اتُّخذَ من مال المصالح، فانتقَلَ للإمام ليَنتَفِع به فيما صُنِعَ له. وفيه حِفظُ الخاتَم الذي يُختَم به تحت يد أمينٍ إذا نَزَعَه الكبير من إصبَعه. وفيه أنَّ يسير المال إذا ضاعَ لا يُهمَل طلبُه، ولا سيما إذا كان من أثر أهل الخير، وفيه بحثٌ سيأتي، وفيه أنَّ العَبَث اليسير بالشَّيءِ حال التفكُّر لا عيبَ فيه.

٤٧- باب فصِّ الخاتم

٥٨٦٩- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، أخبرنا حُميدٌ، قال: سُئِلَ أنسٌ: هلِ اتَّخذَ النبيُّ ﷺ خاتَماً؟ قال: أخَّرَ ليلةً صلاةَ العِشاءِ إلى شَطْرِ اللَّيلِ، ثمَّ أقبَلَ علينا بوَجْهِه - فكأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ خاتَمِهِ - قال: «إنَّ الناسَ قد صَلَّوْا وناموا، وإنَّكم لم تَزالُوا في صلاةٍ ما انتَظَرتُموها».

٥٨٧٠- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا مُعتَمِرٌ، قال: سمعتُ حُميداً يُحدِّثُ عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان خاتَمُه من فِضّةٍ، وكان فَصُّه منه.

وقال يحيى بنُ أيوبَ: حدَّثني حُميدٌ، سمعَ أنساً، عن النبيِّ ﷺ.

١٠/٣٢٢ **قوله: «باب فصّ الخاتَم»** قال الجَوْهريّ: الفَصُّ: بفتح الفاء والعامّة تَكسِرها، وأثبَتَها غيره لغةً، وزاد بعضهم الضَّمَّ، وعليه جَرَى ابن مالك في المثلَّث.

---

(١) كذا وقع في أصول «الفتح»: ابن عمر، والصواب أنَّ الحديث حديث أبيه عمر، وقد سلف عند البخاري برقم (٣٠٩٤) ضمن حديث طويل في اختصام علي والعباس فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النضير.

ثم ذكر حديث حُمَيدٍ: «سُئِلَ أنس: هل اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتَماً؟ قال: أخَّرَ ليلةً صلاة العِشاء» الحديث، وقد تقدَّم شرحه في المواقيت (٥٧٢) من كتاب الصلاة.

وقوله: «وَبِيصِ» بموحَّدة وآخره مُهمَلة: هو البَريق وزناً ومعنًى، وسيأتي من رواية عبد العزيز بن صُهَيب (٥٨٧٤) بلفظ: بَرِيقه، ومن رواية قَتَادة عن أنس (٥٨٧٥) بلفظ: بياضه، ووَقَعَ في رواية حمَّاد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس في آخره: ورَفَعَ أنس يده اليُسرَى، أخرجه مسلم (٢٠٩٥) والنَّسائيُّ (٥٢٨٥)، وله في أُخرى: وأشارَ إلى الخِنصِر من يده اليُسرَى.

قوله في الطريق الثانية: «كان خاتمُه من فِضّة» في رواية أبي داود (٤٢١٧) من طريق زُهَير ابن معاوية عن حُمَيدٍ: «من فِضّة كلّه» فهذا نَصٌّ في أنَّه كلّه من فِضّة.

وأمّا ما أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) والنَّسائيُّ (٥٢٠٥) من طريق إياس بن الحارث بن مُعَيقيب عن جَدّه قال: كان خاتمُ النبيّ ﷺ من حديد مَلويّاً عليه فِضّة، فرُبَّما كان في يدي، قال: وكان مُعَيقِيب على خاتم النبيّ ﷺ[1]، يعني كان أميناً عليه فيُحمَل على التعدُّد، وقد أخرج له ابن سعد (١/ ٤٧٣-٤٧٤) شاهداً مُرسَلاً عن مكحول: أنَّ خاتَم رسول الله ﷺ كان من حديد، مَلويّاً عليه فِضّة، غير أنَّ فَصَّه بادٍ، وآخر مُرسَلاً عن إبراهيم النَّخَعيِّ مِثلَه، دونَ ما في آخره، وثالثاً من رواية سعيد بن عَمْرو بن سعيد بن العاص: أنَّ خالد بن سعيد - يعني: ابن العاص - أتى وفي يده خاتم، فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا؟ اطرَحْه» فطَرَحَه، فإذا خاتَمٌ من حديد مَلويّ عليه فِضّة، قال: «فما نَقشُه؟» قال: محمَّد رسول الله، قال: فأخَذَه فلَبِسَه، ومن وجه آخر عن سعيد بن عَمْرو المذكور: أنَّ ذلك جَرَى لعَمرِو بن سعيد أخي خالد بن سعيدٍ، وسأذكر لفظه في «باب هل يُجعَل نَقشُ الخاتَم ثلاثة أسطُر؟»[2].

قوله: «وكان فَصُّه منه» لا يعارضُه ما أخرجه مسلم (٢٠٩٤) وأصحاب «السُّنَن»[3] من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شِهاب عن أنس: كان خاتَمُ النبيّ ﷺ من وَرِق، وكان فصّه حَبَشيّاً؛ لأنَّه إمّا أن يُحمَل على التعدُّد وحينئذٍ فمعنى قوله: «حَبَشيّ»، أي: كان حجراً

(١) في إسناده ضعف لجهالة حال إياس بن الحارث.

(٢) باب رقم (٥٤).

(٣) أبو داود (٤٢١٦)، والترمذي (١٧٣٩)، والنسائي (٥٢٧٩).

حَبَشيّاً؛ لأنَّه إمّا أن يُحمَل على التعدُّد وحينئذٍ فمعنى قوله: «حَبَشيّ»، أي: كان حجراً من بلاد الحَبَشة، أو على لون الحبَشة، أو كان جَزْعاً أو عَقيقاً، لأنَّ ذلك قد يُؤتَى به من بلاد الحَبَشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصُّه منه، ونُسِبَ إلى الحبشة لِصِفَةٍ فيه إمّا الصّياغة وإمّا النَّقش، والله أعلم.

قوله: «وقال يحيى بن أيوب...» إلى آخره، أراد بهذا التَّعليق بيانَ سماع حُميدٍ له من أنس، وقد تقدَّم في المواقيت (٥٧٢) مُعلَّقاً أيضاً، وذكرت مَن وَصَلَه ولله الحمد. وقد اعتَرَضَه الإسماعيليّ فقال: ليس هذا الحديث من الباب الذي تَرجَمَه في شيء، وأُجيبَ: بأنَّه أشارَ إلى أنَّه لا يُسَمَّى خاتَماً إلّا إذا كان له فصّ، فإن كان بلا فصّ فهو حَلْقة. قلت: لكن في الطَّريق الثّانية في الباب: أنَّ فصّ الخاتَم كان منه، فلعلَّه أراد الردَّ على مَن زَعَمَ: أنَّه لا يقال له خاتم إلّا إذا كان له فصّ من غيره، ويُؤيِّده أنَّ في رواية خالد بن قيس عن قَتَادة عن أنس عند مسلم (٢٠٩٢/ ٥٨): فصاغَ رسول الله ﷺ خاتَماً حَلْقةً من فِضّة، والذي يظهر لي أنَّه أشارَ إلى أنَّ الإجمال في الرِّواية الأولى محمول على التَّبيين في الرِّواية الثّانية[1].

٤٨- باب خاتم الحديد

٥٨٧١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، أنَّه سمعَ سَهْلاً يقول: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: جِئْتُ أَهَبُ نفسي، فقامَت طويلاً، فنَظَرَ وصَوَّبَ، فلمّا طالَ مُقامُها، فقال رجلٌ: زَوِّجْنِيها إن لم يكن لكَ بها حاجةٌ، قال: «عندَكَ شيءٌ تُصْدِقُها؟» قال: لا، قال: «انظُرْ»، فذهب ثمَّ رَجَعَ، فقال: والله إن وَجَدْتُ شيئاً، قال: «اذهبْ فالتَمِسْ ولو خاتَماً من حديدٍ»، فذهب ثمَّ رَجَعَ، قال: لا والله، ولا خاتَماً من حديدٍ، وعليه إزارٌ ما عليه رِداءٌ، فقال: أُصْدِقُها إزاري، فقال النبيُّ ﷺ: «إزارُكَ إن لَبِسَتْه لم يكن عليكَ منه شيءٌ، وإن لَبِسْتَه لم يكن عليها منه شيءٌ»، فتَنَحَّى الرجلُ فجلَسَ، فرآه النبيُّ ﷺ مُوَلِّياً، فأمَرَ به فدُعِيَ، فقال: «ما مَعَكَ منَ القرآنِ؟» قال: سورةُ كذا وكذا ـ لسوَرٍ عَدَّدَها ـ قال: «قد مَلَّكْتُكَها بما مَعَكَ منَ القرآنِ».

---

(١) هذه الفقرة بأكملها ليست في (أ) و(ع)، وأثبتناها من (س).

٣٢٣/١٠ قوله: «باب خاتَم الحديد» قد ذكرتُ ما وَرَدَ فيه في الباب الذي قبله، وكأنَّه لم يَثبُت عنده شيء من ذلك على شرطه، وفيه دلالة على جواز لُبْس ما كان على صِفَته. وأمَّا ما أخرجه أصحاب «السُّنَن»[1]، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٤٨٨) من رواية عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ وعليه خاتَمٌ من شَبَهٍ، فقال: «ما لي أجِدُ مِنك ريحَ الأصنام؟» فطَرَحَه، ثمَّ جاء وعليه خاتَم من حديد، فقال: «ما لي أرَى عليك حِليةَ أهل النار؟» فطَرَحَه، فقال: يا رسول الله، من أيّ شيء أتَّخِذُه؟ قال: «اتَّخِذْه من وَرِق، ولا تُتِمَّه مِثقالاً»، وفي سنده أبو طَيْبة ـ بفتح المهمَلة وسكون التَّحتانيَّة بعدها موحَّدة ـ اسمه عبد الله بن مسلم المروَزيّ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ: يُكتَب حديثه ولا يُحتَجّ به، وقال ابن حِبّان في «الثِّقات»: يُخطِئ ويُخالِف، فإن كان محفوظاً حُمِلَ المنعُ على ما كان حديداً صِرفاً، وقد قال التِّيفاشيّ في «كتاب الأحجار»: خاتَمُ الفُولاذ مَطرَدة للشَّيطان إذا لُوِيَ عليه فِضّة[2]، فهذا يُؤيِّد المغايَرة في الحُكم.

ثم ذكر حديث سَهْل بن سعد في قصَّة الواهبة.

وقوله فيه: «اذهَبْ فالتَمِسْ ولو خاتَماً من حديد» استُدِلَّ به على جواز لُبس خاتَم الحديد، ولا حُجّة فيه، لأنَّه لا يَلزَمُ من جواز الاتِّخاذ جواز اللُّبس، فيحتمل أنَّه أراد وجودَه لتَنتَفِع المرأة بقيمتِه.

وقوله: «ولو خاتَماً» محذوف الجواب لدلالة السِّياق عليه، فإنَّه لمَّا أمَرَه بالْتِماس مهما وَجَدَ، كأنَّه خَشِيَ أن يَتوهَّم خروج خاتَم الحديد لحقارَتِه، فأكَّدَ دخولَه بالجملة المشعِرة بدخولِ ما بعدها فيما قبلها.

وقوله في الجواب: «فقال: لا والله، ولا خاتَماً من حديد» انتَصَبَ على تقدير: لم أجِدْ، وقد صَرَّحَ به في الطَّريق الأُخرَى.

---

(١) أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥).

(٢) هذا مما لا يجوز، اعتقادُه، فلا يطرد الشيطانَ إلّا ذكر الله تعالى وما والاه.

٤٩- باب نقش الخاتم

٥٨٧٢- حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ أرادَ أن يَكتُبَ إلى رَهْطٍ - أو أُناسٍ - منَ الأعاجِمِ، فقِيلَ له: إنَّهم لا يَقبَلونَ كتاباً إلّا عليه خاتَمٌ، فاتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتَماً من فِضّةٍ، نَقْشُه: محمَّدٌ رسولُ الله، فكأنِّي بوَبِيصِ - أو ببَصِيصِ - الخاتَمِ في إصْبَعِ النبيِّ ﷺ، أو في كفِّه.

٥٨٧٣- حدَّثني محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ نُمَيرٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: اتَّخَذَ رسولُ الله ﷺ خاتَماً من وَرِقٍ، وكان في يدِه، ثمَّ كان بعدُ في يدِ أبي بكرٍ، ثمَّ كان بعدُ في يدِ عمرَ، ثمَّ كان بعدُ في يدِ عثمانَ، حتَّى وَقَعَ بعدُ في بئرِ أَرِيسٍ، نَقْشُه: محمَّدٌ رسولُ الله.

قوله: «باب نَقْش الخاتَم» ذكر فيه حديثَين: ٣٢٤/١٠

أحدهما: عن أنس.

قوله: «حدَّثنا عبد الأعْلَى» هو ابن حمَّاد، وسعيد: هو ابن أبي عَرُوبة.

قوله: «أرادَ أن يَكتُب إلى رَهْط، أو أُناس» هو شكٌّ من الراوي.

قوله: «من الأعاجِم» في رواية شُعْبة عن قَتَادة كما يأتي بعد بابٍ (٥٨٧٥): إلى الرُّوم.

قوله: «فقيلَ له» في مُرسَل طاووسٍ عند ابن سعد (١/ ٤٧٥): أنَّ قريشاً هم الذينَ قالوا ذلك للنبيِّ ﷺ.

قوله: «نَقْشُه: محمَّدٌ رسول الله» زاد ابن سعد (١/ ٤٧٤) من مُرسَل ابن سِيرِين: «بسمِ الله، محمَّد رسول الله» ولم يُتابَع على هذه الزّيادة، وقد أورَدَه من مُرسَل طاووسٍ والحسن البصريّ وإبراهيم النَّخَعيِّ وسالم بن أبي الجَعْد وغيرهم، ليس فيه الزّيادة، وكذا وَقَعَ في الباب من حديث ابن عمر، وأمَّا ما أخرجه عبد الرَّزّاق (١٩٤٦٩) عن مَعمَر عن عبد الله ابن محمَّد ابن عَقِيل: أنّه أخرج لهم خاتَماً، فزَعَمَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يَلبَسُه، فيه تمثال أَسَد، قال مَعمَر: فغَسَلَه بعض أصحابنا فشَرِبَه، ففيه مع إرساله ضعفٌ، لأنَّ ابن عَقِيل مُختَلَف في الاحتجاج به

إذا انفَرَدَ، فكيف إذا خالَفَ، وعلى تقدير ثبوته فلعلَّه لَبِسَه مرَّةً قبل النَّهي.

قوله: «**في إصْبَع النبيّ ﷺ، أو في كَفِّه**» شكٌّ من الراوي، ووَقَعَ في رواية شُعْبة: في يَده، وسيأتي من وجه آخر عن أنس في الباب الذي بعده: في خِنصِره.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر، وقد تقدَّم شرحه في «باب خاتَم الفِضّة» (٥٨٦٦).

٥٠- باب الخاتم في الخِنصِر

٥٨٧٤- حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: صَنَعَ النبيُّ ﷺ خاتَماً، قال: «إنّا اتَّخَذْنا خاتَماً، ونَقَشْنا فيه نَقْشاً، فلا يَنقُشْ عليه أحدٌ». قال: فإنّي لأَرَى بَرِيقَه في خِنْصِرِه.

قوله: «**باب الخاتَم في الخِنْصِر**» أي: دونَ غيرها من الأصابع، وكأنَّه أشارَ إلى ما أخرجه مسلم (٢٠٧٨) وأبو داود (٤٢٢٥) والتِّرمذيّ (١٧٨٦) من طريق أبي بُرْدة بن أبي موسى عن عليّ قال: نَهاني رسول الله ﷺ أن ألبَسَ خاتَمي في هذه، وفي هذه؛ يعني: السَّبّابة والوُسطَى، وسيأتي بيان أيِّ الخِنصِرَينِ: اليُمنَى أو اليُسرَى كان يَلبَس الخاتَمَ فيه بعد باب.

قوله: «**فلا يَنقُشْ عليه أحد**» في رواية الكُشْمِيهنيِّ وحده: «يَنقُشَنَّ» بالنّونِ المؤَكِّدة، وإنَّما نَهَى أن يَنقُش أحد على نَقشِه لأنَّ فيه اسمه وصِفَته، وإنَّما صَنَعَ فيه ذلك ليَختِمَ به، فيكون علامة تختصّ به وتميزُه عن غيره، فلو جازَ أن يَنقُش أحد نَظِيرَ نَقشِه، لفاتَ المقصود.

٥١- باب اتِّخاذ الخاتم ليُختَم به الشّيءُ، أو ليكتبَ به إلى أهل الكتاب وغيرهم

٥٨٧٥- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: لمَّا أرادَ النبيُّ ﷺ أن يَكتُبَ إلى الرُّومِ، قيل له: إنَّهم لن يَقرَؤوا كتابَكَ إذا لم يكن مختوماً، فاتَّخَذَ خاتَماً من فِضّةٍ، ونَقشُه: محمَّدٌ رسولُ الله، فكأنَّما أنظُرُ إلى بياضِه في يدِه.

٣٢٥/١٠ قوله: «**باب اتِّخاذ الخاتَم**» سَقَطَ لفظ «باب» من رواية أبي ذرٍّ.

قال الخطَّابيُّ: لم يكن لباس الخاتَم من عادة العرب، فلمَّا أراد النبيُّ ﷺ أن يَكتُب إلى الملوك اتَّخذَ الخاتَم، واتَّخذَه من ذهب، ثمَّ رَجَعَ عنه لما فيه من الزّينة ولما يُخشى من الفتنة، وجَعَلَ فصَّه ممَّا يَلي باطنَ كَفّه ليكونَ أبعَدَ من التَّزيُّن. قال شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ»: دَعْواه أنَّ العرب لا تَعرِف الخاتم عجيبة، فإنَّه عربيّ، وكانت العرب تَستَعمِله. انتهى، ويحتاج إلى ثُبوت لُبسِه عن العرب، وإلّا فكَونُه عربيّاً واستعمالهم له في خَتْم الكتب لا يَرُدّ على عِبارة الخطَّابيّ.

وقد قال الطَّحاويُّ (٤/ ٢٦٥) بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد (١٧٢٠٩) وأبو داود (٤٠٤٩) والنَّسائيُّ (٥٠٩١) عن أبي رَيْحانة قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن لُبْس الخاتَم إلّا لذي سُلْطان[1]: ذهب قوم إلى كراهة لُبس الخاتَم إلّا لذي سلطان، وخالَفَهم آخرونَ فأباحوه، ومن حُجَّتهم حديثُ أنس المتقدِّم (٥٨٦٨): أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا ألقى خاتَمه ألقَى الناس خواتيمهم؛ فإنَّه يدلّ على أنَّه كان يَلبَس الخاتَمَ في العهد النبويّ مَن ليس ذا سلطان، فإن قيل: هو منسوخ، قلنا: الذي نُسِخَ منه لبسُ خاتَم الذَّهَب، قلت: أو لبس الخاتم المنقوش عليه نَقشَ خاتم النبيّ ﷺ كما تقدَّم تقريره، ثمَّ أورَدَ عن جماعة من الصحابة والتابعينَ: أنَّهم كانوا يَلبَسونَ الخواتيمَ ممَّن ليس له سلطان. انتهى، ولم يجب عن حديث أبي رَيْحانة.

والذي يظهر أنَّ لُبسَه لغير ذي سلطان خِلَاف الأَوْلى، لأنَّه ضربٌ من التَّزيُّن، واللّائق بالرِّجال خِلَافه، وتكون الأدلّة الدَّالَّة على الجواز هي الصّارفة للنَّهي عن التَّحريم، ويُؤيِّده أنَّ في بعض طرقه: نهى عن الزّينة والخاتَم... الحديث، ويُمكِن أن يكون المراد بالسُّلطان مَن له سَلْطنة على شيء ما، يحتاج إلى الختم عليه لا السُّلطان الأكبر، خاصّة والمراد بالخاتَمِ ما يُختَم به، فيكون لُبسُه عَبَثاً، وأمَّا مَن لَبِسَ الخاتَم الذي لا يُختَم به، وكان من الفِضَّة للزِّينة فلا يَدخُل في النَّهي، وعلى ذلك يُحمَل حال مَن لَبِسَه، ويُؤيِّده ما وَرَدَ من صِفَة نقش خواتم

(١) في إسناده ضعفٌ، فلا يقوى حُجَّةً أمام الأحاديث الصحيحة الواردة في الجواز، وسيذكر الحافظ لاحقاً أنَّ الإمام مالكاً سُئل عن حديث أبي ريحانة هذا فضعَّفه.

بعض مَن كان يَلبَس الخاتم، ممَّا يدلّ على أنَّها لم تكن بصِفَة ما يُختَم به، وقد سُئلَ مالك عن حديث أبي رَيْحانة فضعَّفَه، وقال: سألَ صَدَقةُ بن يَسارٍ سعيدَ بن المسيّب، فقال: البَس الخاتَم، وأخبر الناسَ أنّي قد أفتيتُك، والله أعلم.

تكملة: جَزَمَ أبو الفتح اليَعمَريّ أنَّ اتِّخاذ الخاتَم كان في السَّنة السابعة، وجَزَمَ غيره بأنَّه كان في السادسة، ويُجمَع بأنَّه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة، لأنَّه إنَّما اتَّخذَه عند إرادته مُكاتَبَةَ الملوك كما تقدَّمَ، وكان إرساله إلى الملوك في مُدّة الهُدْنة، وكان في ذي القَعْدة سنة ستٍّ، ورَجَعَ إلى المدينة في ذي الحِجّة، ووجَّهَ الرُّسُل في المحرَّم من السابعة، وكان اتِّخاذه الخاتَمَ قبل إرساله الرُّسُلَ إلى الملوك، والله أعلم.

٥٢- باب من جعل فصَّ الخاتم في بطن كفِّه

٥٨٧٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ الله حدَّثه: أنَّ النبيَّ ﷺ اصطَنَعَ خاتَماً من ذهبٍ وجَعَل فَصَّه في بَطْنِ كَفِّه إذا لَبِسَه، فاصطَنَعَ الناسُ خَواتيمَ من ذهبٍ، فرَقِيَ المِنْبرَ، فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، فقال: «إنّي كنتُ اصطَنَعتُه، وإنّي لا ألبَسُه» فنَبذَه، فنَبذَ الناسُ. قال جُوَيرِيَةُ: ولا أحسَبُه إلّا قال: في يدِه اليُمنَى.

قوله: «باب مَن جَعَلَ فصّ الخاتَم في بَطْن كَفّه» سَقَطَ لفظ «باب» من رواية أبي ذرٍّ، قال ابن بَطّال: قيل لمالك: يُجعَل الفَصُّ في باطن الكَفّ؟ قال: لا. قال ابن بَطّال: ليس في كَوْن فصّ الخاتَم في بطن الكَفّ ولا ظَهرِها أمر/ ولا نهي. وقال غيره: السِّرُّ في ذلك أنَّ جَعْله في بطن الكَفّ أبعدُ من أن يُظنّ أنَّه فَعَلَه للتَّزيُّنِ به، وقد أخرج أبو داود (٤٢٢٩) من حديث ابن عبَّاس: جَعَله في ظاهر الكَفّ، كما سأذكره قريباً. ٣٢٦/١٠

قوله: «حدَّثنا جُوَيرِيَة» هو ابن أسماء، وعبد الله: هو ابن عُمَر.

قوله: «اصطَنَعَ خاتَماً من ذهب، وجَعَلَ» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي والسَّرَخْسيّ: ويجعل، وقد تقدَّم شرح الحديث في «باب خاتَم الفِضّة» (٥٨٦٦).

قوله: «قال جويريَة: ولا أحسَبه إلّا قال: في يده اليُمنَى» هو موصول بالإسناد المذكور، قال

أبو ذَرٍّ في روايته: لم يقع في البخاريّ موضعُ الخاتَم من أيّ اليدَين إلّا في هذا. وقال الدَّاوُوديُّ: لم يَجزِمْ به جويريةُ، وتَواطُؤ الرِّوايات على خِلَافه يدلّ على أنَّه لم يحفَظه، وعملُ الناس على لُبْس الخاتَم في اليسار يدلّ على أنّه المحفوظ.

قلت: وكلامه مُتعقَّب، فإنَّ الظَّنَّ فيه من موسى شيخ البخاريّ، وقد أخرجه ابن سعد (١/ ٤٧٠) عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الإسماعيليّ عن الحسن بن سفيان عن عبد الله ابن محمَّد بن أسماء، كلاهما عن جويريَة، وجَزَما بأنَّه لَبِسَه في يده اليُمنَى، وهكذا أخرج مسلم (٢٠٩٠) من طريق عُقْبة بن خالد عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصَّة اتِّخاذ الخاتَم من ذهب، وفيه: وجعله في يده اليُمنَى، وأخرجه التِّرمذيّ (١٧٤١) وابن سعد (١/ ٤٧٠) من طريق موسى بن عُقْبة عن نافع بلفظ: صَنَعَ النبيُّ ﷺ خاتَماً من ذهب، فتَختَّمَ به في يمينه، ثمَّ جَلَسَ على المِنبَر، فقال: «إنّي كنت اتَّخذتُ هذا الخاتَم في يميني»[1] ثمَّ نبَذَه... الحديث، وهذا صريح من لفظه ﷺ رافعٌ للَّبسِ، وموسى بن عُقْبة أحد الثِّقات الأثبات، وأمَّا ما أخرجه ابن عَديّ من طريق محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى[2]، وأبو داود (٤٢٢٧) من طريق عبد العزيز بن أبي رَوّادٍ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر: كان النبيّ ﷺ يَتَختَّم في يَساره، فقد قال أبو داود بعده: ورواه ابن إسحاق وأُسامة بن زيد عن نافع: «في يمينه» انتهى.

ورواية ابن إسحاق قد أخرجها أبو الشَّيخ في كتاب «أخلاق النبيّ ﷺ»[3] من طريقه، وكذا رواية أُسامة، وأخرجها محمَّد بن سعد أيضاً (١/ ٤٧٠)، فظَهَرَ أنَّ رواية اليسار في حديث نافع شاذّة، ومَن رواها أيضاً أقلُّ عَدَداً وألْيَنُ حِفظاً ممَّن روى اليمين، وقد أخرج

---

(١) هذا اللفظ للترمذي وحده، وهو عنده من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة، وهذا الحرف «في يميني» تفرد به عبد العزيز بن أبي حازم، وفي روايته كلام خفيف، ثم إنَّ الترمذي رواه في «الشمائل» أيضاً (٩٨) من هذا الطريق نفسه فلم يذكر هذا الحرف، فيغلب على ظنِّنا أنه في الحديث من قول النبي ﷺ شاذٌّ، والله تعالى أعلم.

(٢) لم نقف عليه من هذا الطريق عند ابن عدي في «الكامل»، وهو عنده فيه ١/ ٣٨٠ من طريق العُمري - وهو عبد الله - عن نافع عن ابن عمر.

(٣) «أخلاق النبي» ص١٢٦.

الطبرانيُّ في «الأوسط» (٤٥٣٩) بسندٍ حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان النبيّ ﷺ يَتَختَّم في يمينه، وأخرج أبو الشَّيخ في كتاب «أخلاق النبيّ ﷺ» من رواية خالد ابن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه، فرَجَحَت روايةُ اليمين في حديث ابن عمر أيضاً.

وقد وَرَدَ التَّختُّم في اليمين أيضاً في أحاديث أُخرَى: منها عند مسلم (٢٠٩٤) من حديث أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ خاتَماً من فِضّة في يمينه، فصُّه حَبَشيّ.

وأخرج أبو داود أيضاً (٤٢٢٩) من طريق ابن إسحاق قال: رأيتُ على الصَّلت بن عبد الله خاتَماً في خِنصِره اليُمنَى، فسألته فقال: رأيت ابن عبَّاس يَلبَس خاتَمه هكذا ـ وجَعَلَ فصَّه على ظَهرِها ـ ولا إخالُ ابنَ عبَّاس إلّا ذكره عن النبيّ ﷺ، وأورَدَه التِّرمذيّ (١٧٤٢) من هذا الوجه مختصراً: رأيت ابن عبَّاس يَتَختَّم في يمينه، ولا إخالُه إلّا قال: رأيت رسول الله ﷺ يَتَختَّم في يمينه، وللطَّبَرانيّ (١١٨١٥) من وجه آخر عن ابن عبَّاس: كان النبيّ ﷺ يَتَختَّم في يمينه، وفي سنده لين.

وأخرج التِّرمذيّ أيضاً (١٧٤٤) من طريق حمَّاد بن سَلَمة: رأيتُ ابن أبي رافع يَتَختَّم في يمينه وقال: رأيتُ عبد الله بن جعفر يتختَّم في يمينه[1]، وقال: كان النبيّ ﷺ يَتَختَّم في يمينه، ثمَّ نقلَ عن البخاريّ: أنَّه أصحّ شيء رُويَ في هذا الباب.

وأخرج أبو داود (٤٢٢٦) والنَّسائيُّ (٥٢٠٣) والتِّرمذيّ في «الشَّمائل» (٩٠) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٥٠١) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حُنَينٍ عن أبيه عن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَختَّم في يمينه.

وفي الباب عن جابر في «الشَّمائل» (٩٣) بسندٍ لَيِّن، وعائشة عند البزَّار[2] بسندٍ لَيِّن، وعند أبي الشَّيخ[3] بسندٍ حسن، وعن أبي أُمامة عند الطبرانيِّ (٧٩٥٣) بسندٍ ضعيف، وعن أبي

---

(١) قوله: «رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه» سقط من (س).

(٢) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢٩٩١).

(٣) في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٢٥، وأبو الشيخ قد روى حديث عائشة بإسنادين: الأول مثل إسناد البزار، وهو شديد الضعف، والثاني ضعيف وليس بحسنٍ كما قال الحافظ .

هريرة عند الدَّارَقُطنيِّ في «غرائب مالك» بسندٍ ساقط.

ووَرَدَ التَّخَتُّمُ في اليَسَار من حديث ابن عمر كما تقدَّمَ، ومن حديث أنس أيضاً أخرجه مسلم (٢٠٩٥)/ من طريق حمَّاد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس قال: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ في هذه، ١٠/٣٢٧ وأشارَ إلى الخِنصِر اليُسرَى، وأخرجه أبو الشَّيخ والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٦٣٧٢) من طريق قَتَادة عن أنس، ولأبي الشَّيخ من حديث أبي سعيد بلفظ: كان يَلبَس خاتمه في يساره، وفي سنده لِين، وأخرجه ابن سعد أيضاً (١/ ٤٧٧)، وأخرج البيهقيُّ في «الأدب» (٨٠٩) من طريق أبي جعفر الباقر قال: كان النبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر وعليّ والحسن والحسين يَتَختَّمونَ في اليسار، وأخرجه التِّرمِذيّ (١٧٤٣) موقوفاً على الحسن والحسين حَسْبُ.

وأمَّا دَعوَى الدَّاوُوديِّ: أنَّ العَمَل على التَّخَتُّم في اليَسَار، فكأنَّه تَوَهَّمَه من استحباب مالك للتَّخَتُّمِ في اليسار[1]، وهو يُرجِّح عملَ أهل المدينة، فظنَّ أنَّه عملُ أهل المدينة، وفيه نظرٌ، فإنَّه جاء عن أبي بكر وعمر وجَمعٍ جَمٍّ من الصحابة والتابعينَ بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التَّخَتُّم في اليُمنَى، وقال البيهقيُّ في «الأدب»: يُجمَع بين هذه الأحاديث: بأنَّ الذي لَبِسَه في يمينه، هو خاتَم الذَّهَب كما صَرَّحَ به في حديث ابن عمر، والذي لَبِسَه في يساره هو خاتَم الفِضّة، وأمَّا رواية الزُّهْريِّ عن أنس التي فيها التَّصريح بأنَّه كان فِضّة، ولَبِسَه في يمينه، فكأنَّها خطأ، فقد تقدَّم أنَّ الزُّهْريَّ وَقَعَ له وهمٌ في الخاتَم الذي طَرَحَه النبيّ ﷺ[2]، وأنَّه وَقَعَ في روايته: أنَّه الذي كان من فِضّة، وأنَّ الذي في رواية غيره: أنَّه الذي كان من ذهبٍ، فعلى هذا فالذي كان لَبِسَه في يمينه هو الذَّهَب، انتهى مُلَخَّصاً.

وجَمَعَ غيرُه: بأنَّه لَبِسَ الخاتمَ أوَّلاً في يمينه ثمَّ حَوَّلَه إلى يساره، واستَدَلَّ له بما أخرجه أبو الشَّيخ وابن عَدِيّ (٣/ ٢٦١) من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ تَختَّمَ في يمينه، ثمَّ إنَّه حَوَّلَه في يساره، فلو صَحَّ هذا لكان قاطعاً للنِّزاع، ولكن سنده ضعيف، وأخرج ابن سعد (١/ ٤٧٣) من طريق جعفر بن محمَّد عن أبيه قال: طَرَحَ رسول الله ﷺ خاتمه

---

(١) قوله: «في اليسار» سقط من (س).

(٢) هو الحديث السالف برقم (٥٨٦٨).

الذَّهَب، ثمَّ تختَّمَ خاتَماً من وَرِق، فجعله في يساره، وهذا مُرسَل أو مُعضَل، وقد جَمَعَ البَغَويُّ في «شرح السُّنّة» بذلك، وأنَّه تختَّمَ أوَّلاً في يمينه ثمَّ تختَّمَ في يساره وكان ذلك آخرَ الأمرَين، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زُرْعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يَثبُت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدَّم قولُ البخاريّ: إنَّ حديث عبد الله بن جعفر أصحُّ شيء وَرَدَ فيه، وصُرِّحَ فيه بالتَّختُّمِ في اليمين، وفي المسألة عند الشافعيَّة اختلاف، والأصحّ اليمين.

قلت: ويظهر لي أنَّ ذلك يختلف باختلاف القَصْد، فإن كان اللُّبس للتَّزيُّنِ به فاليمين أفضل، وإن كان للتَّختُّمِ به فاليسارُ أَولى، لأنَّه كالمودَع فيها، ويَحصُل تَناوُلُه منها باليمين وكذا وضعُه فيها، ويَترجَّح التَّختُّم في اليمين مُطلَقاً، لأنَّ اليسار آلة الاستنجاء، فيُصَان الخاتَمُ إذا كان في اليمين عن أن تصيبَه النَّجاسة، ويَترجَّح التَّختُّم في اليسار بما أشرت إليه من التَّناوُل. وجَنَحَت طائفةٌ إلى استواء الأمرَينِ، وجمعوا بذلك بين مُختَلَف الأحاديث، وإلى ذلك أشارَ أبو داود حيثُ تَرجَمَ: «باب التَّختُّم في اليمين واليَسَار»، ثمَّ أورَدَ الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح (٤٢٢٦-٤٢٢٩)، ونَقَلَ النَّوويّ وغيره الإجماعَ على الجواز، ثمَّ قال: ولا كراهة فيه ـ يعني عند الشافعيَّة ـ وإنَّما الاختلاف في الأفضل، وقال البَغَويُّ: كان آخر الأمرَينِ التَّختُّم في اليَسار، وتَعقَّبَه الطَّبَريُّ بأنَّ ظاهره النَّسخ، وليس ذلك مُرادَه، بل الإخبار بالواقع اتِّفاقاً، والذي يظهر أنَّ الحكمة فيه ما تقدَّمَ، والله أعلم.

٥٣- باب قول النبيّ ﷺ: لا يُنقَش على نقشِ خاتَمه

٥٨٧٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ خاتَماً من فِضَّةٍ، ونَقَشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله، وقال: «إنِّي اتَّخذْتُ خاتَماً من وَرِقٍ، ونَقَشْتُ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله، فلا يَنقُشَنَّ أحدٌ على نَقْشِهِ».

١٠/٣٢٨ قوله: «باب قول النبيّ ﷺ: لا يُنقَش» بضمِّ أوَّله «على نَقْش خاتَمه» ذكر فيه حديث أنس من

رواية عبد العزيز بن صُهَيب عنه في اتِّخاذ الخاتَم من فِضّة، وفيه: «فلا يَنقُشْ أحد على نَقشِه».

وقوله فيه: «إنّا اتَّخذنا» بصِيغَة الجمع وهي للتَّعظيم هنا[1]، والمراد: إنّي اتَّخذت.

وأخرج التِّرمذيّ (١٧٤٥) من طريق مَعمَر عن ثابت عن أنس نحوه، وقال فيه: ثمَّ قال: «لا تَنقُشوا عليه»، وأخرج الدَّارَقُطنيُّ في «الأفراد» من طريق سَلَمة بن وَهْرام عن عِكْرمة عن يَعْلى بن أُميَّة قال: أنا صَنعتُ للنبيِّ ﷺ خاتَماً لم يَشرَكْني فيه أحد، نُقِش فيه: محمَّد رسول الله؛ فيُستَفاد منه اسم الذي صاغَ خاتمَ النبيّ ﷺ ونَقَشَه.

وأمَّا نَهيُه ﷺ عن أن يَنقُش أحدٌ على نقشه، أي: مِثْل نَقشِه، فقد تقدَّمَتِ الإشارة إلى الحكمة فيه في «باب خاتَم الفِضّة»[2]، وقد أخرج ابن أبي شَيْبة في «المصنَّف» (٨/ ٤٥٨) عن ابن عمر: أنَّه نَقَشَ على خاتَمه: عبد الله بن عمر، وكذا أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر: أنَّه نَقَشَ اسمه على خاتَمه، وكذا القاسم بن محمَّد، قال ابن بَطّال: وكان مالك يقول: مِن شأن الخلفاء والقُضاة نَقشُ أسمائهم في خواتمهم.

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٤٥٦ -٤٦٠) عن حُذَيفة وأبي عُبيدة: أنَّه كان نَقشُ خاتَم كلّ واحد منهما: الحمد لله، وعن عليّ: الله المَلِك، وعن إبراهيم النَّخَعيِّ: بالله، وعن مسروق: بسمِ الله، وعن أبي جعفر الباقِر: العِزّة لله، وعن الحسن والحسين: لا بأس بنَقشِ ذِكْر الله على الخاتَم، قال النَّوويّ: وهو قول الجمهور، ونُقِلَ عن ابن سِيرِين وبعض أهل العلم كَراهَتُه، انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٤٦٠) بسندٍ صحيح عن ابن سِيرِين: أنَّه لم يكن يرى بأساً أن يَكتُب الرجل في خاتَمه: حسبي الله، ونحوها، فهذا يدلُّ على أنَّ الكراهة عنه لم تَثبُت، ويُمكِن الجمع بأنَّ الكراهة حيثُ يُخاف عليه حمْلُه للجُنُبِ والحائض والاستنجاء بالكَفِّ التي

---

(١) كذا قال الحافظ، والذي وقع في النسخ المعتمدة من «الصحيح» في اليونينية: «اتخذتُ» بالإفراد بلا خلاف، وأما صيغة الجمع فقد وقعت في رواية عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب فيما سلف عند المصنف برقم (٥٨٧٤).

(٢) باب رقم (٤٦).

هو فيها، والجواز حيثُ حَصَلَ الأمنُ من ذلك، فلا تكون الكراهةُ لذاتِها[١]، بل من جهة ما يَعرِض لذلك، والله أعلم.

٥٤- بابٌ هل يُجعَل نقشُ الخاتم ثلاثة أسطرٍ؟

٥٨٧٨- حدَّثني محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، قال: حدَّثني أَبي، عن ثُمامةَ، عن أنسٍ: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ لمَّا استُخْلِفَ كَتَبَ له، وكان نَقْشُ الخاتَمِ ثلاثةَ أسطرٍ: محمَّدٌ سَطْرٌ، ورسولُ سَطْرٌ، والله سَطْرٌ.

٥٨٧٩- قال أبو عبدِ الله: وزادَني أحمدُ: حدَّثنا الأنصاريُّ، قال: حدَّثني أَبي، عن ثُمامةَ، عن أنسٍ قال: كان خاتَمُ النبيِّ ﷺ في يدِه، وفي يدِ أبي بكرٍ بعدَه، وفي يدِ عمرَ بعدَ أبي بكرٍ، فلمَّا كان عثمانُ جَلَسَ على بئرِ أَرِيسٍ، قال: فأخرجَ الخاتَمَ فجَعَلَ يَعبَثُ به فسَقَطَ، قال: فاختَلَفْنا ثلاثةَ أيامٍ معَ عثمانَ فنَزَحَ البئرَ، فلم نَجِدْه.

قوله: «بابٌ هل يُجعَل نَقْشُ الخاتَم ثلاثةَ أسطر؟» قال ابن بَطّال: ليس كَونُ نَقشِ الخاتَم ثلاثة أسطُر أو سَطرَينِ، أفضلَ من كونه سَطراً واحداً، كذا قال، قلت: قد يظهر أثر الخِلَاف من أنَّه إذا كان سَطراً واحداً يكون الفَصُّ مُستَطيلاً لضَرُورة كَثْرة الأحرُف، فإذا تَعَدَّدَتِ الأسطُر أمكَنَ كَونُه مُربَّعاً أو مُستَديراً، وكلٌّ منهما أَولى من المستَطيل.

قوله: «حدَّثني أَبي» هو عبد الله بن المُثنَّى بن عبد الله بن أنس.

قوله: «عن ثُمامة» هو ابن عبد الله بن أنس عَمُّ عبد الله بن المثنَّى الراوي عنه، والسَّنَد كلّه بَصْريُّونَ من آل أنس.

٣٢٩/١٠ **قوله: «عن أنس»** في رواية الإسماعيليّ من طريق/ عليّ بن المَدِينيّ عن محمَّد بن عبد الله الأنصاريّ: حدَّثني أَبي، حدَّثنا ثُمامة، حدَّثني أنس.

قوله: «أنَّ أبا بكر ﷺ لمَّا استُخْلِف كَتَبَ له» لم يَذكُر المكتوبَ، وقد تقدَّمَتِ الإشارة إليه في كتاب الزكاة (١٤٤٨)، وأنَّه كَتَبَ له مقاديرَ الزكاة.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: لذلك.

قوله: «وكان نَقْشُ الخاتَم ثلاثةَ أسطُر: محمَّد سَطْرٌ، ورسولُ سَطْرٌ، والله سَطْرٌ» هذا ظاهره أنَّه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشَّيخ في «أخلاق النبيِّ ﷺ»[1] من رواية عَرعَرة بن البِرِنْد ـ بكسر الموحَّدة والرَّاء بعدها نون ساكنة ثمَّ دال ـ عن عَزْرة ـ بفتح المهمَلة وسكون الزَّاي بعدها راء ـ بن ثابت عن ثُمامة عن أنس قال: كان فَصُّ خاتَم النبيِّ ﷺ حَبَشياً مكتوبٌ عليه: لا إله إلّا الله محمَّد رسول الله، وعَرعَرةُ ضَعَّفَه ابن المَدِينيّ، وزيادتُه هذه شاذّة، وظاهره أيضاً أنَّه كان على هذا التَّرتيب، لكن لم تكن كتابته على السِّياق العادي، فإنَّ ضَرُورة الاحتياج إلى أن يَختِمَ به يقتضي أن تكون الأحرُف المنقوشة مقلوبةً ليَخرُج الخَتمُ مُستَوياً.

وأمَّا قول بعض الشُّيوخ: إنَّ كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أنَّ الجَلَالة في أعلى الأسطُر الثلاثة و«محمَّد» في أسفلها، فلم أرَ التَّصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيليّ يخالف ظاهرُها ذلك، فإنَّه قال فيها: «محمَّد» سطر، والسَّطر الثّاني «رسول»، والسَّطر الثّالث «الله»، ولك أن تقرأ «محمَّد» بالتَّنوين، والرسول بالتَّنوينِ وعَدَمه، و«الله» بالرَّفع وبالجرِّ.

قوله: «وزادَني أحمد: حدَّثنا الأنصاريّ...» إلى آخره، هذه الزّيادة موصولة، وأحمد المذكور جَزَمَ المِزِّيّ في «الأطراف»: أنَّه أحمد بن حَنبَل، لكن لم أرَ هذا الحديث في «مُسنَد أحمد» من هذا الوجه أصلاً.

قوله: «وفي يَدِ عمر بعد أبي بكر، فلمَّا كان عثمانُ جَلَسَ على بئر أَرِيسٍ» وَقَعَ في رواية ابن سعد (١/ ٤٧٦-٤٧٧) عن الأنصاريّ: ثمَّ كان في يد عثمان ستَّ سنين، فلمَّا كان في السِّتّ الباقية كنَّا معه على بئر أَرِيس.

قوله: «فجَعَلَ يَعبَث به» في رواية ابن سعد: فجَعَلَ يُحوِّله في يده.

قوله: «فسَقَطَ» في رواية ابن سعد: فوَقَعَ في البئر.

---

(١) «أخلاق النبي ﷺ» ص١٢٨.

قوله: «فاختَلَفْنا ثلاثةَ أيام مع عثمان فنَزَحَ البئْرَ، فلم نَجِدْه» أي: في الذَّهاب والرُّجوع والنُّزول إلى البئر والطُّلوع منها، ووَقَعَ في رواية ابن سعد: فطَلَبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نَقدِرْ عليه.

قال بعض العلماء: كان في خاتَمه ﷺ من السِّرّ شيءٌ ممَّا كان في خاتَم سليمان عليه السلام، لأنَّ سليمان لمَّا فُقِدَ خاتمُه ذهب مُلكُه، وعثمان لمَّا فُقِدَ خاتَم النبيّ ﷺ انتقَضَ عليه الأمرُ وخَرَجَ عليه الخارجونَ، وكان ذلك مَبدَأَ الفتنة التي أفضَتْ إلى قتله واتَّصلَت إلى آخر الزَّمان.

قال ابن بَطّال: يُؤخَذ من الحديث أنَّ يسير المال إذا ضاعَ يجب البحثُ في طلبه والاجتهاد في تفتيشه، وقد فعل النبيُّ ﷺ ذلك لمَّا ضاعَ عِقْدُ عائشة وحَبَسَ الجيشَ على طلبه حتَّى وُجِدَ. كذا قال، وفيه نظر، فأمَّا عِقدُ عائشة فقد ظَهَرَ أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نَشَأَت عنه، وهي رُخْصة التيمُّم، فكيف يُقاسُ عليه غيره؟

وأمَّا فِعلُ عثمان فلا يَنهَض الاحتجاج به أصلاً لما ذُكِرَ، لأنَّ الذي يظهر أنَّه إنَّما بالَغَ في التَّفتيش عليه لكَونِه أثرَ النبيّ ﷺ، قد لَبِسَه واستعملَه وخَتَمَ به، ومثلُ ذلك يساوي في العادة قَدراً عظيماً من المال، وإلّا لو كان غيرَ خاتَم النبيّ ﷺ لاكتُفِيَ بطَلَبِه بدون ذلك، وبالضَّرورة يُعلَم أنَّ قَدْر المؤْنة التي حَصَلَت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتَم، لكنِ اقتَضَت صِفَتُه عظيمَ قَدْره، فلا يُقاسُ عليه كلُّ ما ضاعَ من يسير المال.

قال: وفيه أنَّ من فِعْل الصالحينَ العَبَثَ بخواتيمِهم وما يكون بأيديهم، وليس ذلك بعائبٍ لهم. قلت: وإنَّما كان كذلك لأنَّ ذلك من مِثلهم إنَّما يَنشَأ عن فِكْر، وفِكرَتهم إنَّما هي في الخير.

قال الكِرْمانيُّ: معنى قوله: «يَعبَث به»: يُحرِّكه أو يُخرِجه من إصبَعه ثمَّ يُدخِله فيها، وذلك صورة العَبَث، وإنَّما يفعل الشَّخصُ ذلك عند تَفكُّره في الأُمور.

قال ابن بَطّال: وفيه أنَّ مَن طلبَ شيئاً ولم يَنجَحْ فيه بعد ثلاثة أيام، أنَّ له تَرْكَه، ولا يكون

بعد الثلاث مُضَيِّعاً، وأنَّ الثلاث حَدٌّ يقع بها العُذْر في تَعذُّر/ المطلوبات. وفيه استعمال آثار ٣٣٠/١٠
الصالحينَ ولِباس مَلابِسهم على جهة التبرُّك والتيمُّن بها[1].

٥٥- باب الخاتَم للنّساء

وكان على عائشةَ خواتيمُ الذَّهَبِ.

٥٨٨٠- حدَّثنا أبو عاصمٍ، أخبَرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبَرنا الحسنُ بنُ مسلِمٍ، عن طاوُوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: شَهِدْتُ العيدَ معَ النبيِّ ﷺ، فصَلَّى قبلَ الخُطْبةِ.

وزادَ ابنُ وَهْب، عن ابنِ جُرَيج: فأَتى النِّساءَ فأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ.

قوله: «باب الخاتَم للنِّساءِ» قال ابن بَطّال: الخاتَم للنِّساءِ من جُملة الحُلِيّ الذي أُبيحَ لهنَّ.

قوله: «وكان على عائشة خواتيمُ الذَّهَب» وَصَلَه ابن سعد (٨/ ٧٠) من طريق عَمْرو بن أبي عَمْرو مولى المطَّلِب قال: سألتُ القاسم بن محمَّد، فقال: لقد رأيتُ والله عائشةَ تَلبَس المَعَصفَر، وتَلبَس خواتيمَ الذَّهَب.

قوله: «طاووسٍ عن ابن عبَّاس: شَهِدْتُ العيدَ مع النبيِّ ﷺ، فصَلَّى قبل الخُطْبة» سَقَطَ لفظ «فصَلَّى» من رواية المُستَمْلي والسَّرَخْسيّ، وهي مُرادَة ثابتة في أصل الحديث، فإنَّه طَرَفٌ من حديث تقدَّم في صلاة العيد (٩٧٩) من طريق عبد الرَّزّاق عن ابن جُرَيج بسنِدِه هنا.

قوله: «وزادَ ابن وَهْب، عن ابن جُرَيج» يعني بهذا السَّنَد إلى ابن عبَّاس، وقد تقدَّم بالزِّيادة موصولاً في تفسير سورة المتَحنة (٤٨٩٥) من رواية هارون بن معروف عن ابن وَهْب.

---

(١) هذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ وغيره من إخوانه الأنبياء، ولا يجوز تعديتُه إلى غيرهم من المخلوقات، لما في ذلك من احتمالية الولوج إلى أبواب من الغلوّ وارتكاب أنواع المحظورات، وقد سبق التنبيه إلى هذا المطلب في غير ما موضع، والله الموفِّق.

قوله: «فأتى النِّساءَ فجعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ والخواتيمَ» الفَتَخ، بفتح الفاء ومُثنّاة فوق بعدها خاء مُعجَمة جمع فَتْخة: وهي الخواتيم التي تَلبَسها النِّساء في أصابع الرِّجلَين، قاله ابن السِّكِّيت وغيره، وقيل: الخواتم التي لا فُصوصَ لها، وقيل: الخواتم الكِبار كما تقدَّم ذلك من تفسير عبد الرَّزّاق في كتاب العيدَين (٩٧٩) مع بَسْط ذلك.

٥٦- باب القلائد والسِّخاب للنِّساء

يعني: قِلادةً من طِيبٍ وسُكٍّ.

٥٨٨١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَرْعَرةَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ في يوم عِيدٍ، فصَلَّى رَكْعَتَينِ لم يُصَلِّ قبلُ ولا بعدُ، ثمَّ أَتى النِّساءَ فأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ، فجَعَلَتِ المرأةُ تَصَدَّقُ بخُرْصِها وسِخَابِها.

قوله: «باب القَلائد والسِّخاب للنِّساءِ» السِّخاب بكسر المهمَلة وتخفيف الخاء المعجَمة وبعد الألف موحَّدة.

قوله: «يعني: قِلادةً من طِيب وسُكٍّ» بضمِّ المهمَلة وتشديد الكاف، وفي رواية الكُشْمِيهنيِّ: ومِسْك، بكسر الميم وسكون المهمَلة وكافٍ خفيفة، والسِّخاب: جمع سُخُب، بضمَّتَين، وقد تقدَّم بيان ما فَسَّرَه به غيره في «باب ما ذُكِرَ في الأسواق» من كتاب البيوع (٢١٢٢).

ثم أورد فيه حديث ابن عبَّاس من رواية سعيد بن جُبَير عنه قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ، وفيه: فجَعَلَت المرأة تُلقي سِخابَها وخُرْصَها؛ بضمِّ الخاء المعجَمة وسكون الرَّاء ثمَّ صادٌ مُهمَلة: هي الحَلْقة الصَّغيرة من ذهبٍ أو فِضّة، وقد تقدَّم تفسيره في «باب الخُطبة بعد العيد» من كتاب العيدَينِ (٩٦٤).

٥٧- باب استِعارة القَلائد

٥٨٨٢- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا عَبْدةُ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أَبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: هَلَكَت قِلادةٌ لأَسماءَ، فبَعَثَ النبيُّ ﷺ في طَلَبِها رجالاً، فحَضَرَتِ الصلاةُ

وليسُوا على وُضُوءٍ، ولم يَجِدُوا ماءً، فصَلَّوْا وهم على غيرِ وُضوءٍ، فذَكَرُوا ذلك للنبيِّ ﷺ، فأنزَلَ اللهُ آيةَ التَّيمُّمِ.

زادَ ابنُ نُمَير، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ: استعارَت من أسماءَ.

قوله: «باب استِعارة القلائد» ذكر فيه حديث عائشة في قصَّة قِلادة أسماء، وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في كتاب الطَّهارة (٣٣٤)، وفيه بيان القِلادة المذكورة مِمَّ كانت. ٣٣١/١٠

قوله: «زاد ابنُ نُمَير، عن هشام» يعني بسندِه المذكور «أنَّها استعارَت من أسماء» أي: بنت أبي بكر القِلادةَ المذكورة، وقد وَصَلَه المؤلِّف رَحِمه الله في كتاب الطَّهارة من طريقه (٣٣٦).

٥٨- باب القُرْطِ للنِّساءِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النبيُّ ﷺ بالصَّدَقةِ، فرَأيتُهنَّ يُهْوِينَ إلى آذانِهنَّ وحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنهال، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبَرني عَدِيٌّ، قال: سمعتُ سعيداً، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى يومَ العيدِ رَكْعَتَينِ، لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها، ثمَّ أَتى النِّساءَ ومعَه بلالٌ فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ، فجَعَلَتِ المرأةُ تُلْقي قُرْطَها.

قوله: «باب القُرْط للنِّساءِ» بضمِّ القاف وسكون الرَّاء بعدها طاء مُهمَلة: ما يُحَلَّى به الأُذُن ذهباً كان أو فِضّة، صِرْفاً أو مع لُؤلُؤ وغيره، ويُعلَّق غالباً على شَحْمتها.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: أَمَرَهُنَّ النبيُّ ﷺ بالصَّدَقةِ، فرأَيتُهنَّ يُهوِينَ إلى آذانِهنَّ وحُلُوقِهِنَّ» هذا طرفٌ من حديث وَصَلَه المؤلِّف رحمه الله في العيدَينِ (٩٧٧) وفي الاعتصام (٧٣٢٥) وغيرهما من طريق عبد الرَّحمن بن عابِسٍ عن ابن عبَّاس، فأمَّا في الاعتصام فقال في روايته: فجَعَلَ النِّساءُ يُشِرنَ إلى آذانهنَّ وحُلُوقهنَّ، وقال في العيدَينِ: فرأَيتُهنَّ يُهوِينَ بأيديهِنَّ يَقذِفنَه في ثوب بلال، وأخرجه قُبَيل كتاب الجمعة (٨٦٣) من هذا الوجه بلفظ: فجَعَلَتِ المرأة تُهوِي بيَدِها إلى حَلْقها تُلقي في ثوب بلال، ومعنى الإهواء: الإيماء باليَدِ إلى الشَّيء ليُؤخَذ، وقد ظَهَرَ أنَّه في الآذان إشارة إلى الحَلق، وأمَّا في الحُلُوق فالذي يظهر أنَّ المراد القلائد، فإنَّها تُوضَع في العُنُق وإن كان مَحلُّها إذا تَدلَّتِ الصَّدْرَ.

واستُدِلَّ به على جواز ثَقْب أُذُن المرأة لتجعلَ فيها القُرْطَ وغيرَه ممَّا يجوز لهنَّ التَّزيُّن به، وفيه نظرٌ، لأنَّه لم يَتعيَّن وضعُ القُرْط في ثُقْبة الأُذُن، بل يجوز أن يُشبَك في الرَّأس بسلسلةٍ لطيفة حتَّى تُحاذيَ الأُذُنَ وتَنزِلَ عنها، سَلَّمْنا لكن إنَّما يُؤخَذ من ترك إنكاره عليهنَّ، ويجوز أن تكون آذانُهنَّ ثُقِبَت قبل مجيء الشَّرع، فيُغتَفَر في الدَّوام ما لا يُغتَفَر في الابتداء، ونحوه قول أمّ زَرْعٍ: أَناسَ من حُلِيٍّ أُذُنيَّ[1]، ولا حُجَّةَ فيه لما ذَكَرنا.

وقال ابن القَيِّم: كَرِهَ الجمهور ثَقبَ أُذُن الصبيّ، ورَخَّصَ بعضهم في الأُنثَى. قلت: وجاء الجواز في الأُنثَى عن أحمد للزِّينة، والكراهة للصَّبيِّ.

قال الغَزاليّ في «الإحياء»: يَحرُم ثَقبُ أُذُن المرأة ويَحرُم الاستئجار عليه، إلّا إن ثَبَتَ فيه شيء من جهة الشارع. قلت: جاء عن ابن عبَّاس فيما أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٥٥٨): سبعة في الصبيّ من السُّنّة، فذكر السابع منها: وثَقْب أُذُنه[2]، وهو يُستدرَك على قول بعض الشّارحينَ: لا مُستَنَدَ لأصحابِنا في قولهم: إنَّه سُنّة.

١٠/٣٣٢ قوله: «أخبَرني عَدِيّ»/ هو ابن ثابت، وقد تقدَّم قبلَ بابَينِ (٥٨٨١) من طريق شُعْبة أيضاً بهذا الإسناد بلفظ: «خُرْصها» بَدَل: قُرْطها.

٥٩- باب السِّخَاب للصِّبيانِ

٥٨٨٤- حدَّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَليُّ، أخبرنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا وَرْقاءُ بنُ عمرَ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، عن نافعِ بنِ جُبَيرٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في سُوقٍ من أسواقِ المدينةِ، فانصَرَفَ فانصَرَفْتُ، فقال: «أينَ لُكَعُ؟ - ثلاثاً - ادْعُ الحسنَ بنَ عليٍّ» فقامَ الحسنُ بنُ عليٍّ يَمْشي وفي عُنُقِه السِّخَابُ، فقال النبيُّ ﷺ بيَدِه هكذا، فقال الحسنُ بيَدِه هكذا، فالتزَمَه، فقال: «اللهمَّ إنِّي أُحِبُّه فأَحِبَّه، وأَحِبَّ مَن يُحِبُّه». وقال أبو هريرةَ: فما كان أحدٌ أحَبَّ إليَّ منَ الحسنِ بنِ عليٍّ بعدَما قال رسولُ الله ﷺ ما قالَ.

---

(١) سلف حديث أم زرع برقم (٥١٨٩) من حديث أم المؤمنين عائشة.

(٢) إسناده ضعيف، وقد سبق في شرح الحديث (٥٤٦٧) تضعيفُ الحافظ له.

قوله: «باب السِّخاب للصِّبْيان» تقدَّم بيان السِّخاب.

وحديث أبي هريرة تقدَّم شرحه في «باب ما ذُكِرَ في الأسواق» من كتاب البيوع (٢١٢٢) مُستَوفًى.

وقوله فيه: «أينَ لُكَعُ؟» في روايةالمُستَمْلي والسَّرَخْسيّ: «أيْ لُكَعُ» بصيغة النِّداء.

٦٠- باب المتشبِّهين بالنِّساء والمُتشبِّهات بالرِّجال

٥٨٨٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ النبيُّ ﷺ المُتشَبِّهينَ منَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتشَبِّهاتِ منَ النِّساءِ بالرِّجالِ.

تابَعَه عَمْرٌو، أخبَرَنا شُعْبةُ.

[طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤]

قوله: «باب المتشبِّهينَ بالنِّساءِ والمتشبِّهات بالرِّجال» أي: ذَمّ الفريقَين، ويدلّ على ذلك اللَّعنُ المذكور في الخبر.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن جعفر» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: حدَّثنا غُندَر؛ وهو هو.

قوله: «لَعَنَ النبيُّ ﷺ المتشَبِّهينَ» قال الطَّبَريُّ: المعنى: لا يجوز للرِّجال التشبُّه بالنِّساءِ في اللِّباس والزِّينة التي تَختَصّ بالنِّساءِ، ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأمَّا هَيْئة اللِّباس فتختلف باختلاف عادة كلّ بَلَد، فرُبَّ قومٍ لا يَفتَرِق زيُّ نسائهم من رجالهم في اللُّبس، لكن يَمتاز النِّساءُ بالاحتجابِ والاستتار، وأمَّا ذَمُّ التشبُّه بالكلام والمشي فمُختَصّ بمَن تَعَمَّدَ ذلك، وأمَّا مَن كان ذلك من أصل خِلقَته، فإنَّما يُؤمَر بتكلُّفِ تركه والإدمان على ذلك بالتَّدريج، فإن لم يفعل وتمَادَى دَخَلَه الذَّمُّ، ولا سيَّما إن بَدَا منه ما يدلّ على الرِّضا به، وأَخْذُ هذا واضح من لفظ المتشَبِّهينَ.

وأمَّا إطلاق مَن أطلَقَ كالنَّوويِّ: وأنَّ المخَنَّث الخِلْقيّ لا يَتَّجِه عليه اللَّوم، فمحمول

على ما إذا لم يَقدِر على ترك التَّثنّي والتَّكَسُّر في المشي والكلام بعد تَعاطِيه المعالَجَة لتركِ ذلك، وإلّا متى كان تركُ ذلك مُمكِناً ولو بالتَّدريجِ فتركَه بغير عُذر، لَحِقَه اللَّوم، واستَدَلَّ لذلك الطَّبَريُّ بكَونِه ﷺ لم يَمنَع المخَنَّث من الدُّخول على النِّساء حتَّى سمعَ منه التَّدقيق في وَصْف المرأة، كما في ثالث/ أحاديث الباب الذي يليه، فمَنَعَه حينئذٍ، فدَلَّ على أن لا ذَمَّ على ما كان من أصل الخِلقة. ٣٣٣/١٠

وقال ابن التِّين: المراد باللَّعنِ في هذا الحديث مَن تَشَبَّهَ من الرِّجال بالنِّساءِ في الزِّيّ، ومَن تَشَبَّهَ من النِّساء بالرِّجال كذلك، فأمَّا مَن انتهى في التشبُّه بالنِّساءِ من الرِّجال إلى أن يُؤتَى في دُبُره، وبالرِّجال من النِّساء إلى أن تَتَعاطَى السَّحْق بغيرها من النِّساء، فإنَّ لهذَينِ الصِّنفَينِ من الذَّمّ والعقوبة أشدَّ ممَّن لم يَصِلْ إلى ذلك، قال: وإنَّما أمَرَ بإخراجِ مَن تَعاطَى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه، لئلَّا يُفضي الأمرُ بالتشبُّه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكَر.

وقال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة ـ نَفَعَ الله به ـ ما مُلخَّصه: ظاهر اللَّفظ الزَّجرُ عن التشبُّه في كلّ شيء، لكن عُرِفَ من الأدلّة الأُخرى أنَّ المراد التشبُّه في الزِّيّ وبعض الصِّفات والحَرَكات ونحوها، لا التشبُّه في أُمور الخير. وقال أيضاً: اللَّعن الصّادِر من النبيّ ﷺ على ضَربَينِ: أحدهما: يُراد به الزَّجر عن الشَّيء الذي وَقَعَ اللَّعنُ بسببِه، وهو مَخُوف، فإنَّ اللَّعن من علامات الكبائر، والآخر: يقع في حال الحَرَج، وذلك غير مَخُوف، بل هو رحمة في حقّ مَن لَعَنَه، بشرطِ أن لا يكون الذي لَعَنَه مُستَحِقّاً لذلك كما ثَبَتَ من حديث ابن عبَّاس عند مسلم[١]، قال: والحكمة في لَعْن من تَشَبَّه، إخراجُه الشَّيءَ عن الصِّفة التي وَضَعَها عليه أحكَمُ الحُكماء، وقد أشارَ إلى ذلك في لَعْن الواصلات بقولِه: «المغيِّرات خَلْقَ الله»[٢].

---

(١) كذا قال، وإنما هو عنده (٢٦٠٠-٢٦٠٢) من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة ومن حديث جابر.

(٢) سيأتي برقم (٥٩٣١) من حديث ابن مسعود.

قوله: «تابَعَه عَمْرو، قال: أخبَرنا شُعْبة» يعني بالسَّنَد المذكور، وقد وَصَلَه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق يوسف القاضي قال: حدَّثنا عَمْرو بن مرزوق به.

واستُدِلَّ به على أنَّه يَحرُم على الرجل لُبْس الثَّوب المكلَّل باللُّؤلؤ، وهو واضح لوُرودِ علامات التَّحريم وهو لَعنُ مَن فعل ذلك، وأمَّا قول الشافعيّ: ولا أكره للرجال لُبسَ اللُّؤلُؤ إلّا لأنَّه من زِيّ النِّساء، فليس مخالفاً لذلك، لأنَّ مُرادَه أنَّه لم يَرِدْ في النَّهي عنه بخُصوصِه شيء.

٦١- باب إخراج المُتشبِّهين بالنِّساء من البيوت

٥٨٨٦- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضَالةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لَعَنَ النبيُّ ﷺ المخَنَّثِينَ منَ الرِّجالِ، والمُترَجِّلاتِ منَ النِّساءِ، وقال: «أَخرِجُوهم من بيوتِكُم». قال: فأخرَجَ النبيُّ ﷺ فُلانةَ، وأخرَجَ عمرُ فُلاناً.

٥٨٨٧- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، أنَّ عُرْوةَ أخبَرَه، أنَّ زينبَ ابنةَ أبي سَلَمةَ أخبَرَتْه، أنَّ أمَّ سَلَمةَ أخبرَتْها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَها وفي البيتِ مُخنَّثٌ، فقال لعبدِ الله أخي أمِّ سَلَمةَ: يا عبدَ الله، إن فُتِحَ لكم غَداً الطّائفُ، فإنّي أدُلُّكَ على بنت غَيْلانَ، فإنَّها تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبِرُ بثمانٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُدخِلُنَّ هؤُلاءِ عليكُنَّ».

قال أبو عبد الله: تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبِرُ؛ يعني: أربعَ عُكَنِ بَطْنِها، فهي تُقبِلُ بهِنَّ.

وقولُه: وتُدبِرُ بثمانٍ، يعني: أطرافَ هذه العُكَنِ الأربعِ، لأنَّها مُحيطةٌ بالجَنْبينِ حتَّى لَحِقَت، وإنَّما قال: بثمانٍ، ولم يَقُل: بثمانيةٍ، وواحدُ الأطرافِ وهو ذَكَرٌ، لأنَّه لم يَقُل: ثمانيةَ أطرافٍ.

قوله: «باب إخراج المتشبِّهينَ بالنِّساءِ من البيوت» كذا للأكثر، وللنَّسَفيّ: «باب إخراجهم»، وكذا عند الإسماعيليّ وأبي نُعَيم.

قوله: «حدَّثنا هشام» هو الدَّستُوائيّ «عن يحيى» هو ابن أبي كثير، وأخرجه أبو داود الطَّيالسيُّ/ في «مُسنَده» (٢٨٠١) عن شُعْبة وهشام جميعاً عن قَتادة عن عِكْرمة، وكأنَّ أبا داود حَمَلَ رواية هشام على رواية شُعْبة، فإنَّ رواية شُعْبة عن قَتادة هي باللَّفظِ المذكور في الباب الذي ١٠/٣٣٤

قبله، ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللَّفظ الذي في هذا الباب، وقد أخرجه المصنِّف (٦٨٣٤) وأبو داود في «السُّنَن» (٤٩٣٠) كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه أحمد عن إسماعيل ابن عُليَّة (١٩٨٢) ويحيى القَطّان (٢٠٠٦) ويزيد بن هارون (٢١٢٣) كلُّهم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير.

قوله: «**المخَنَّثِينَ من الرِّجال**» تأتي الإشارة إلى ضبطه عَقِبَ هذا.

قوله: «**والمترَجِّلات من النِّساء**» زاد أبو داود[1] من طريق يزيد بن أبي زياد عن عِكْرمة: فقلت له: ما المترَجِّلات من النِّساء؟ قال: المتشَبِّهات بالرِّجال.

قوله: «**فأخرج النبيُّ ﷺ فُلانَةَ، وأخرج عمرُ فُلاناً**» كذا في رواية أبي ذرٍّ: «فلانة» بالتَّأنيثِ، وكذا وَقَعَ في «شرح ابن بَطّال»، وللباقِينَ: «فلاناً» بالتَّذكير، وكذا عند أحمد (١٩٨٢)، وقد أخرج الطبرانيُّ (٢٢/ ٢٠٥) وتمّام الرَّازيُّ في «فوائده» (١٢٠٩) من حديث واثِلَةَ مِثلَ حديث ابن عبَّاس هذا بتمامه، وقال فيه: وأخرج النبيُّ ﷺ أنجَشَةَ، وأخرج عمرُ فلاناً[2]، وأنجَشَة: هو العبد الأسود الذي كان يَحدُو بالنِّساء، وسيأتي خبره في ذلك في كتاب الأدب (٦١٤٩)، وقد تقدَّم ذِكْر أسامي مَن كان في العهد النبويّ من المخَنَّثِينَ[3]، ولم أقِفْ في شيء من الرِّوايات على تسمية الذي أخرجه عمر، إلى أن ظَفِرتُ بكتابٍ لأبي الحسن المدائنيّ سَمّاه «كتاب المغرَّبِينَ» بمُعجَمةٍ وراء مفتوحة ثقيلة، فوجدتُ فيه عِدّة قِصَص لمن غَرَّبَهم عمرُ عن المدينة، وسأذكر ذلك في أواخر كتاب الحدود (٦٨٣٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**حدَّثنا زُهَير**» هو ابن معاوية الجُعْفيّ.

قوله: «**وفي البيت مُخنَّث**» تقدَّم ضبطُه وتسميتُه في أواخر كتاب النِّكاح (٥٢٣٥)، وشرحُ الحديث مُستَوفًى، وبيانُ ما وَقَعَ هنا من كلام البخاريّ من شرح قوله: تُقبِل بأربعٍ وتُدبِر بثمانٍ.

---

(١) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فإنَّ هذه الزيادة من هذا الطريق عند أحمد في «مسنده» برقم (٢٢٩١).

(٢) إسناده ضعيف جداً، وقد تحرَّف اسم أنجشة في مطبوع «الطبراني» إلى: الحبشة.

(٣) عند الحديث (٥٢٣٥).

وقوله في آخر الحديث: «لا تُدخِلُنَّ» بضمِّ أوَّله وتشديد النُّون «هؤلاءِ عليكُنَّ» كذا للأكثر وهو الوجه، وفي رواية المُستَمْلي والسَّرَخْسيّ: «عليكم» بصيغة جمع المذَكَّر، ويوجَّه بأنَّه جَمَعَ مع النِّساء المخاطَبات بذلك مَن يَلُوذ بِهِنَّ من صبيٍّ ووَصِيفٍ، فجاء التَّغليب. وقد تُفتَح التَّحتانيَّة أوَّله مُخفَّفاً ومُثقَّلاً.

وفي هذه الأحاديث مشروعيَّة إخراج كلّ مَن يَحصُل به التَّأذِّي للنّاس عن مكانه، إلى أن يَرجِعَ عن ذلك أو يتوب.

٦٢- باب قَصِّ الشّارِب

وكان ابنُ عمرَ يُحْفي شارِبَه حتَّى يُنْظَرَ إلى بَياضِ الجِلْدِ، ويأخُذُ هذَينِ؛ يعني بينَ الشّاربِ واللِّحْيةِ.

٥٨٨٨- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، عن حَنْظَلَةَ، عن نافعٍ. قال أصحابُنا عن المكِّيِّ: عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مِنَ الفِطْرةِ قَصُّ الشّارِبِ».

[طرفه في: ٥٨٩٠]

قوله: «باب قَصِّ الشّارب» هذه التَّرجمة وما بعدها إلى آخر كتاب اللِّباس لها تَعلُّق باللِّباس من جهة الاشتراك في الزِّينة، فذكر:

أوَّلاً: التَّراجِمَ المتعلِّقةَ بالشُّعورِ وما شاكَلَها.

وثانياً: المتعلِّقةَ بالتطيُّب.

وثالثاً: المتعلِّقةَ بتحسينِ الصُّورة.

ورابعاً: المتعلِّقةَ بالتَّصاوير لأنَّها قد تكون في الثّياب، وخَتَمَ بما يَتَعلَّق بالارتداف، وتَعلُّقُه به خَفيٌّ وتَعلُّقه بكتاب الأدب الذي يليه ظاهر، والله أعلم. ١٠/٣٣٥

وأصلُ القَصّ: تَتبُّع الأثر، وقَيَّدَه ابن سِيدَهْ في «المحكَم» بالليل، والقَصّ أيضاً: إيراد الخبر تامّاً على مَن لم يَحضُره، ويُطلَق أيضاً على قطع شيء من شيء بآلةٍ مخصوصة، والمراد به هنا: الشَّعر النابتُ على الشَّفَة العُليا من غير استئصال، وكذا قَصّ الظُّفر: أَخْذُ أعلاه من غير استئصال.

قوله: «وكان ابنُ عمر» كذا لأبي ذرٍّ والنَّسَفيِّ وهو المعتمَد، ووَقَعَ للباقينَ: وكان عمر. قلت: وهو خطأ، فإنَّ المعروف عن عمر أنَّه كان يوفِّر شاربَه.

قوله: «يُحفِي شاربَه» بالحاءِ المهمَلة والفاء ثُلاثيّاً ورُباعيّاً: من الإحفاء أو الحَفو، والمراد الإزالةُ.

قوله: «حتَّى يرى بياض الجِلْد»[1] وَصَلَه أبو بكر الأثرَم من طريق عمر بن أبي سَلَمة عن أبيه قال: رأيت ابن عمر يُحفي شاربه حتَّى لا يَترُك منه شيئاً، وأخرج الطَّبَريُّ من طريق عبد الله بن أبي عثمان: رأيت ابن عمر يأخُذ من شاربه أعلاه وأسفله؛ وهذا يَرُدّ تأويل مَن تأوَّلَ في أثر ابن عمر أنَّ المراد به إزالةُ ما على طَرَف الشَّفَة فقط.

قوله: «ويأخُذ هذَينِ؛ يعني بينَ الشّارب واللِّحْية» كذا وَقَعَ في التَّفسير في الأصل، وقد ذكره رَزِين في «جامعه» من طريق نافع عن ابن عمر جازِماً بالتَّفسير المذكور، وأخرج البيهقيُّ نحوه.

وقوله: «بينَ» كذا للجميع، إلّا أنَّ عِيَاضاً ذكر أنَّ محمَّد بن أبي صُفْرة رواه بلفظ «مِن» التي للتَّبعيض، والأوَّل هو المعتمَد.

قوله: «حدَّثنا المكِّيّ بن إبراهيم، عن حَنْظَلَة، عن نافع. قال أصحابنا عن المكِّيّ: عن ابن عمر» كذا للجميع، والمعنى أنَّ شيخه مَكِّيَّ بن إبراهيم حدَّثه به عن حَنظَلَة ـ وهو ابن أبي سفيان الجُمَحيُّ ـ عن نافع عن النبيّ ﷺ مُرسَلاً، لم يَذكُر ابنَ عمر في السَّنَد، وحدَّث به غيرُ البخاريّ عن مَكِّيٍّ موصولاً بذِكْر ابن عمر فيه، وهو المراد بقولِ البخاريّ: «قال أصحابنا»، هذا هو المعتمَد، وبهذا جَزَمَ شيخنا ابن الملقِّن رحمه الله، لكن قال: ظَهَرَ لي أنَّه موقوف على نافع في هذه الطَّريق؛ وتَلَقَّى ذلك من الحُميديّ فإنَّه جَزَمَ بذلك في «الجمع»، وهو مُحتَمَل.

---

(١) كذا وقع للحافظ، والذي في اليونينية بلا خلاف: حتى ينظر إلى بياض الجلد. واللفظ المذكور وقع للطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣١ من رواية عاصم بن محمد العُمري عن أبيه عن ابن عمر.

وأمَّا الكِرْمانيُّ فزَعَمَ أنَّ الرِّواية الثّانية مُنقَطِعة لم يَذكُر فيها بين مَكِّيٍّ وابن عمر أحداً، فقال: المعنى أنَّ البخاريّ قال: روى أصحابنا الحديثَ مُنقَطِعاً، فقالوا: حدَّثنا مَكِّيّ عن ابن عمر، فطَرَحوا ذِكْر الراوي الذي بينهما، كذا قال، وهو وإن كان ظاهرَ ما أورَدَ البخاريُّ، لكن تَبيَّن من كلام الأئمَّة أنَّه موصول بين مَكِّيّ وابن عمر.

وقال الزَّركَشيّ: هذا الموضع ممَّا يجب أن يَعتَنيَ به الناظر، وهو ما ذا الذي أراد بقولِه عن أصحابه عن مكّيٍّ موصولاً عن ابن عمر، فيحتمل أنَّه رواه مرَّة عن شيخه مَكِّيّ عن نافع مُرسَلاً، ومرَّة عن أصحابه مرفوعاً عن ابن عمر، ويحتمل أنَّ بعضهم نَسَبَ الراوي عن ابن عمر إلى أنَّه المكِّيّ. انتهى، وهذا الثّاني هو الذي جَزَمَ به الكِرْمانيّ، وهو مردود، ثمَّ قال الزَّركَشيّ: ويَشهَد للأوَّل أنَّ البخاريّ رُبَّما روى عن المكِّيّ بالواسطة كما تقدَّم في البيوع (٢١٥١)، ووَقَعَ له في كتابه نظائرُ لذلك، منها ما سيأتي قريباً في «باب الجَعْد» (٥٩٠١) حيثُ قال: حدَّثنا مالك بن إسماعيل، فذكر حديثاً، ثمَّ قال في آخره: قال بعض أصحابي عن مالك بن إسماعيل؛ فذكر زيادةً في المتن، ونَظِيره في الاستئذان في «باب قوله: قوموا إلى سَيِّدكُم» (٦٢٦٢).

قلت: وهو قوله: «حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا شُعْبة» فذكر حديثاً، وقال في آخره: أفهَمَني بعضُ أصحابي عن أبي الوليد، فذكر كلمةً في المتن، وقريب منه ما سَبَقَ في المناقب (٣٧٣٧) في ذِكْر أُسامة بن زيد حيثُ قال: حدَّثنا سليمان بن عبد الرَّحمن، فذكر حديثاً، وقال في آخره: حدَّثني بعضُ أصحابنا عن سليمان، فذكر زيادة في المتن أيضاً. قلت: والفَرْق بين هذه المواضع وبين حديث الباب: أنَّ الاختلاف في الباب وَقَعَ في الوصل والإرسال، والاختلاف في غيره وَقَعَ بالزّيادة في المتن، لكنِ اشتَرَكَ الجميع في مُطلَق الاختلاف، والله أعلم.

وقد أورَدَ البخاريّ الحديثَ المذكور/ في الباب الذي يليه (٥٨٩٠) من طريق إسحاق ابن سليمان عن حَنظَلَة موصولاً مرفوعاً، لكنَّه نزلَ فيه درجةً، وطريق مَكِّيٍّ وَقَعَت لنا في ١٠/٣٣٦

«مُسنَد ابن عمر» لأبي أُميَّة الطَّرسوسيّ (٨٠) قال: حدَّثنا مَكِّيُّ بن إبراهيم، فذكره موصولاً مرفوعاً، وزاد فيه بعد قوله: «قَصّ الشّارب والظُّفر»: وحَلْق العانة، وكذا أخرجه البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٦٤٤١)[1] من وجه آخر عن مَكّيّ.

قلت: وهذا الحديث أغفَلَه المِزّيّ في «الأطراف»، فلم يَذكُره في ترجمة حَنظَلة عن نافع عن ابن عمر، لا من طريق مَكّيّ ولا من طريق إسحاق بن سليمان، ثمَّ بعد أن كتبتُ هذا ذكر لي مُحدِّث حَلَب الشَّيخ بُرهان الدّين الحَلَبيّ أنَّ شيخنا البُلْقِينيّ قال له: القائل «قال أصحابنا» هو البخاريّ، والمراد بالمكِّيِّ: حَنظَلة بن أبي سفيان الجُمَحيُّ فإنَّه مَكّيّ، قال: والسَّندان مُتَّصِلان، وموضع الاختلاف بيانُ أنَّ مَكِّيّ بن إبراهيم لمَّا حدَّث به البخاريَّ سُمّيَ حَنظَلة، وأمَّا أصحاب البخاريّ فلمَّا رَوَوه له عن حَنظَلة لم يُسَمّوه بل قالوا: عن المكّيّ، قال: فالسَّنَد الأوَّل: مَكّيّ عن حَنظَلة عن نافع عن ابن عمر، والثّاني: أصحابنا عن المكّيّ عن نافع عن ابن عمر، ثمَّ قال: وفي فَهْم ذلك صُعوبة؛ وكأنَّه كان يَتبَجَّح بذلك، ولقد صَدَقَ فيما ذكر من الصُّعوبة، ومُقتَضاه أن يكون عند البخاريّ جماعة لَقُوا حَنظَلةَ وليس كذلك، فإنَّ الذي سمعَ من حَنظَلة هذا الحديثَ لا يُحدِّث البخاريُّ عنه إلّا بواسطةٍ وهو إسحاق بن سليمان الرَّازيّ، وكانت وفاته قبل طلب البخاريّ الحديث، قال ابن سعد: ماتَ سنة تسع وتسعينَ ومئة، وقال ابن نافع وابن حِبّان: ماتَ سنة مئتَين.

وقد أفصَحَ أبو مسعود في «الأطراف» بالمرادِ، فقال في ترجمة حَنظَلة عن نافع عن ابن عمر: حديث «من الفِطْرة: حَلْق العانة وتقليم الأظافر وقَصّ الشّارب» خ في اللِّباس عن أحمد بن أبي رَجَاء عن إسحاق بن سليمان عن حَنظَلة عن نافع عن ابن عمر، وعن مَكِّيّ بن إبراهيم عن حَنظَلة عن نافع، قال: وقال أصحابنا: عن مَكِّيّ عن حَنظَلة عن نافع عن ابن عمر، فصَرَّحَ بأنَّ مراد البخاريّ بقولِه: «عن المكِّيّ» المكِّيُّ بن إبراهيم، وأنَّ مراده بقولِه: عن ابن عمر، بالسَّنَد المذكور: وهو عن حَنظَلة عن نافع عنه. والحاصل أنَّه كما قَدَّمتُه أنَّ مَكِّيّ ابنَ إبراهيم لمَّا

(١) وهو في «سننه» أيضاً ٤/ ٢٤٣-٢٤٤.

حدَّث به البخاريَّ أرسَلَه، ولمَّا حدَّث به غيرَ البخاريّ وَصَلَه، فحكى البخاريّ ذلك ثمَّ ساقَه (٥٨٩٠) موصولاً من طريق إسحاق بن سليمان.

٥٨٨٩- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، قال: الزُّهْريُّ حدَّثنا، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ روايةً: «الفِطْرةُ خمسٌ ـ أو خمسٌ منَ الفِطْرةِ ـ: الخِتَانُ، والاستِحْدادُ، ونَتْفُ الإبْطِ، وتَقْليمُ الأظْفارِ، وقَصُّ الشّاربِ».

[طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧]

قوله: «حدَّثنا عليّ» هو ابن المَدِينيّ، وبذلك جَزَمَ المِزِّيّ.

قوله: «الزُّهْريُّ حدَّثنا» هو من تقديم الراوي على الصِّيغة، وهو سائغ، وقد رواه الحُميديُّ (٩٣٦) عن سفيان قال: سمعتُ الزُّهْريَّ، أخرجه أبو عَوَانة (٤٧١) وأبو نُعَيم في «مُستَخرَجَيهما» من طريقه، ورواه أحمد (٧٢٦١) عن سفيان عن الزُّهْريِّ بالعَنعَنة، وكذا أخرجه مسلم (٢٥٧/ ٤٩) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وغيرِ واحد، وأبو داود (٤١٩٨) عن مُسدَّد، كلّهم عن سفيان.

قوله: «عن أبي هريرة روايةً» هي كِنايةٌ عن قول الراوي: قال رسول الله ﷺ أو نحوها، وقد وَقَعَ في رواية مُسدَّد: «يَبلُغ به النبيَّ ﷺ»، وفي رواية أبي بكر بن أبي شَيْبة: «قال رسول الله ﷺ»، وبيَّن أحمد في روايته أنَّ سفيان كان تارةً يكنّي وتارةً يُصرِّح، وقد تَقرَّرَ في علوم الحديث أنَّ قول الراوي: روايةً أو يَرويه أو يَبلُغ به، ونحو ذلك محمول على الرَّفع، وسيأتي في الباب الذي يليه (٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزُّهْريِّ بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ»، ووَقَعَ في رواية محمَّد بن أبي حفصة عن الزُّهْريِّ زيادة أبي سَلَمة مع سعيد بن المسيّب في السَّنَد أخرجه أبو الشَّيخ[1].

قوله: «الفِطْرة خمس، أو خمس من الفِطْرة» كذا وَقَعَ هنا ولمسلمٍ وأبي داود بالشكِّ، وهو من سفيان، ووَقَعَ في رواية أحمد: «خمس من الفِطْرة» ولم يَشُكّ، وكذا في رواية مَعمَر عن الزُّهْريِّ

---

(١) وأخرجها أيضاً البزار في «مسنده» (٧٦٧٧).

عند التِّرمذيّ (٢٧٥٦) والنَّسائيِّ (١٠و٥٢٢٥)، ووَقَعَ في رواية إبراهيم بن سعد بالعكس كما في الباب الذي يليه بلفظ: «الفِطْرة خمس»، وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزُّهْريِّ عند مسلم (٢٥٧/ ٥٠) والنَّسائيِّ (٩)، وهي محمولة على الأولى.

١٠/٣٣٧ قال ابن دَقيق العيد: دلالة/ «مِن» على التَّبعيض فيه أظهَرُ من دلالة هذه الرِّواية على الحَصْر، وقد ثَبَتَ في أحاديث أُخرى زيادة على ذلك، فدَلَّ على أنَّ الحصر فيها غير مُراد. واختُلِفَ في النُّكتة في الإتيان بهذه الصِّيغة، فقيل: بدفع الدّلالة وأنَّ مفهوم العَدَد ليس بحُجَّةٍ، وقيل: بل كان أعلَمَ أوّلاً بالخمسِ ثمَّ أعلمَ بالزّيادة، وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحَسَبِ المقام، فذكر في كلّ موضع اللّائق بالمخاطَبين، وقيل: أُريدَ بالحَصرِ المبالَغةُ لتأكيدِ أمرِ الخمس المذكورة، كما حُمِلَ عليه قوله: «الدِّين النَّصيحة»[1] و«الحجّ عَرَفة»[2]، ونحو ذلك.

ويدلّ على التَّأكيد ما أخرجه التِّرمذيّ (٢٧٦١) والنَّسائيُّ (١٣) من حديث زيد بن أرقَمَ مرفوعاً: «مَن لم يأخذ شاربه فليس مِنّا» وسنده قويّ، وأخرج أحمد (٢٣٤٨٠) من طريق يزيد بنِ عَمْرو المَعَافِريّ[3] نحوه، وزاد فيه حَلْقَ العانة وتقليم الأظافر، وسيأتي في الكلام على الخِتان دليل مَن قال بوجوبِه.

وذكر ابن العربيّ أنَّ خِصالَ الفِطْرة تَبلُغ ثلاثينَ خَصْلة، فإذا أراد خصوص ما وَرَدَ بلفظ الفِطْرة فليس كذلك، وإن أراد أعَمَّ من ذلك فلا تَنحَصِر في الثلاثينَ بل تزيد كثيراً، وأقلُّ ما وَرَدَ في خِصال الفِطْرة حديثُ ابن عمر المذكور قبلُ، فإنَّه لم يَذكُر فيه إلّا ثلاثاً، وسيأتي في الباب الذي يليه (٥٨٩٠) أنَّه وَرَدَ بلفظ: «الفِطْرة» وبلفظ: «من الفِطْرة»، وأخرج الإسماعيليّ في رواية له بلفظ: «ثلاث من الفِطْرة»، وأخرجه في رواية أُخرى بلفظ:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧٣)، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦) من حديث عبد الرحمن بن يَعمَر.

(٣) رواه يزيد عن رجل من بني غِفَار عن النبي ﷺ.

«من الفِطْرة» فذكر الثلاث وزاد الخِتانَ، ولمسلمٍ (٢٦١) من حديث عائشة: «عَشْرٌ من الفِطْرة» فذكر الخمسةَ التي في حديث أبي هريرة إلّا الخِتان، وزادَ إعفاءَ اللِّحية والسِّواك والمضمَضة والاستنشاق وغَسْل البَراجِم والاستنجاء، أخرجه من رواية مُصعَب بن شَيْبة عن طَلْق بن حبيب عن عبد الله بن الزُّبَير عنها، لكن قال في آخره: إنَّ الراوي نَسِيَ العاشرة إلّا أن تكونُ المضمضة، وقد أخرجه أبو عَوَانة في «مُستَخرَجه» (٤٧٢) بلفظ: «عشرة من السُّنّة» وذكر الاستنثار بَدَل الاستنشاق، وأخرج النَّسائيُّ (٥٠٤١) من طريق سليمان التَّيْميِّ قال: سمعت طلقَ بن حبيب يَذكُر عشرة من الفِطْرة، فذكر مِثله إلّا أنّه قال: وشَكَكتُ في المضمَضة، وأخرجه أيضاً (٥٠٤٢) من طريق أبي بِشْر عن طَلق قال: من السُّنّة عشر، فذكر مِثله إلّا أنَّه ذكر الخِتان بَدَل غَسْل البَراجِم، ورَجَّحَ النَّسائيُّ الرِّوايةَ المقطوعة على الموصولة المرفوعة.

والذي يظهر لي أنّها ليست بعِلّةٍ قادحة، فإنَّ راوِيَها مُصعَب بن شَيْبة وثَّقه ابن مَعِين والعِجليّ وغيرهما، وليَّنه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحُكم بصِحَّتِه من هذه الحَيثيَّة سائغ، وقول سليمان التَّيْميِّ: «سمعتُ طَلق بن حبيب يَذكُر عشراً من الفِطْرة» يحتمل أن يريد أنَّه سمعَه يَذكُرها من قِبَل نفسه على ظاهرِ ما فهمَه النَّسائيّ، ويحتمل أن يريد أنَّه سمعَه يَذكُرها وسندَها، فحَذَفَ سليمان السَّنَد[1]، وقد أخرج أحمد (١٨٣٢٧) وأبو داود (٥٤) وابن ماجَهْ (٢٩٤) من حديث عمّار ابن ياسر مرفوعاً[2] نحو حديث عائشة قال: «من الفِطْرة: المضمَضة والاستنشاق والسِّواك وغَسْل البَراجِم والانتضاح» وذَكَرَ الخمس التي في حديث أبي هريرة، ساقَه ابن ماجَهْ، وأمّا أبو داود فأحالَ به على حديث عائشة ثمَّ قال: ورُوِيَ نحوه عن ابنِ عبَّاس، وقال: خمس في الرَّأس، وذكر منها الفَرْق[3] ولم يَذكُر إعفاءَ اللِّحية.

---

(١) هذا إن سُلِّم له في رواية سليمان التيمي، فلا يُسلَّم له في رواية أبي بشر جعفر بن إياس، فإنها صريحة بكون الكلام لطلق بن حبيب من قوله، وهو الذي رجَّحه الدارقطني أيضاً في كتابه «العلل» (٣٤٤٣).

(٢) وإسناده ضعيف.

(٣) أي: فرق شعر الرأس.

قلت: كأنَّه يشير إلى ما أخرجه عبد الرَّزّاق في «تفسيره» (١/ ٥٧) والطَّبَريّ (١/ ٥٢٤) من طريقه بسندٍ صحيح عن طاووسٍ عن ابنِ عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٢٤] قال: ابتَلاه الله بالطَّهارة، خمسٌ في الرَّأس، وخمسٌ في الجسد. قلت: فذكر مِثلَ حديث عائشة كما في الرِّواية التي قَدَّمتُها عن أبي عَوَانة سواء ولم يَشُكَّ في المضمَضة، وذكر أيضاً الفَرْق بَدَل إعفاء اللِّحية، وأخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٠) من وجه آخر عن ابن عبَّاس فذكر غُسلَ الجمعة بدلَ الاستنجاء، فصارَ مجموع الخِصال التي وَرَدَت في هذه الأحاديث خمسَ عشرةَ خَصْلة، اقتَصَرَ أبو شامة في «كتاب السِّواك وما أشبَهَ ذاك» منها على اثنَي عشر، وزاد النَّوويُّ واحدة في «شرح مسلم».

١٠/ ٣٣٨ وقد رأيتُ قبل الخوض/ في شرح الخمس الواردة في الحديث المتَّفَق عليه، أن أُشيرَ إلى شرح العشر الزَّائدة عليها: فأمَّا الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسِّواك وغُسْل الجمعة، فتقدَّم شرحها في كتاب الطَّهارة، وأمَّا إعفاء اللِّحية فيأتي في الباب الذي يليه، وأمَّا الفَرْق فيأتي بعد أبواب[1].

وأمَّا غَسْل البَراجِم، فهو بالموحَّدة والجيم: جمع بُرجُمة بضمَّتَينِ: وهي عُقَد الأصابع التي في ظَهْر الكَفّ، قال الخطَّابيّ: هي المواضع التي تَتَّسِخ ويجتمع فيها الوَسَخ ولا سيَّما ممَّن لا يكونُ طريَّ البَدَن. وقال الغَزاليّ: كانت العرب لا تَغسِل اليد عَقِبَ الطَّعام، فيجتمع في تلك الغُضُون[2] وَسَخٌ، فأمَرَ بغَسلِها.

قال النَّوويّ: وهي سُنّة مُستقِلّة ليست مُختَصّة بالوضوء، يعني أنَّها يُحتاج إلى غَسْلها في الوضوء والغَسْل والتَّنظيف، وقد ألحَقَ بها إزالة ما يجتمع من الوسَخ في مَعاطف الأُذُن وقَعر الصِّماخ، فإنَّ في بقائه إضراراً بالسَّمع، وقد أخرج ابن عَديّ (١/ ٢٦١) من حديث أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بتَعاهُدِ البَراجِم عند الوضوء لأنَّ الوسَخَ إليها سريع، وللتِّرمِذيِّ الحكيم[3] من

(١) باب رقم (٦٩).

(٢) الغُضون: مكاسر الجِلْد وغيره وتجعُّداته، الواحد: غَضْنٌ وغَضَنٌ.

(٣) في «نوادر الأصول» (١٩٦).

حديث عبد الله بن بُسْر رَفَعَه: «قُصُّوا أظفارَكُم، وادفِنوا قُلاماتِكُم، ونَقُّوا براجِمَكُم»، وفي سنده راوٍ مجهول، ولأحمد (٢١٨١) من حديث ابن عبَّاس: أبطَأَ جِبْرِيلُ على النبيِّ ﷺ فقال: «ولِمَ لا يُبطِئ عنِّي وأنتم لا تَستَنُّونَ ـ أي: لا تَستاكونَ ـ ولا تَقُصُّونَ شواربَكم، ولا تُنقُّونَ رواجبَكُم»[1].

والرَّوَاجب: جمع راجِبة، بجيمٍ وموحَّدة، قال أبو عُبيد: البَراجِم والرَّواجب: مفاصل الأصابع كلّها. وقال ابن سِيدَه: البُرجُمة: المِفْصَل الباطن عند بعضهم، والرَّواجب: بواطن مفاصل أُصول الأصابع، وقيل: قَصَبُ الأصابع، وقيل: هي ظُهور السُّلَامَيَات، وقيل: ما بين البَراجِم من السُّلَامَيَات.

وقال ابن الأعرابيّ: الرَّاجِبة: البُقعة الملساء التي بين البراجم، والبَراجِم: المسبِّحات من مفاصل الأصابع، وفي كلِّ إصبَع ثلاثُ بُرجُمات إلّا الإبهام فلَها بُرجُمتان.

وقال الجَوْهريّ: الرَّواجب: مفاصل الأصابع اللّاتي تَلي الأنامل، ثمَّ البَراجِم، ثمَّ الأشاجِع اللّاتي على الكَفّ. وقال أيضاً: الرَّواجب: رُؤوس السُّلامَيَات من ظَهْر الكَفّ، إذا قَبَضَ القابِضُ كَفَّه نَشَزَت وارتَفَعَت، والأشاجع: أُصول الأصابع التي تَتَّصِل بعَصَبِ ظاهِرِ الكَفّ، واحدها أشجَع. وقيل: هي عُروق ظاهر الكَفّ.

وأمَّا الانتضاح، فقال أبو عُبيد الهَرَويّ: هو أن يأخُذ قليلاً من الماء فيَنضَح به مَذاكِيره بعد الوضوء ليَنفيَ عنه الوَسْواس.

وقال الخطَّابيُّ: انتضاح الماء: الاستنجاءُ به، وأصله من النَّضْح: وهو الماء القليل، فعلى هذا هو والاستنجاء خَصْلة واحدة، وعلى الأوَّل فهو غيره، ويشهد له ما أخرجه أصحاب «السُّنَن»[2] من رواية الحَكَم بن سفيان الثَّقفيّ أو سفيان بن الحَكَم عن أبيه: أنَّه رأى رسول الله ﷺ توضَّأ ثمَّ أخَذَ حَفْنةً من ماء فانتَضَحَ بها، وأخرج البيهقيُّ (١/ ١٦٢)

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة راويين فيه، واستنكره الذهبي في ترجمة ثعلبة بن مسلم من «ميزان الاعتدال».

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٨)، وابن ماجه (٤٦١)، والنسائي (١٣٤)، وهو حديث مضطرب الإسناد كما بيّناه في «المسند» (١٥٣٨٤).

من طريق سعيد بن جُبَير: أنَّ رجلاً أتى ابنَ عبَّاس فقال: إنّي أجِدُ بَلَلاً إذا قمتُ أُصَلّي، فقال له ابن عبَّاس: انضَحْ بماءٍ، فإذا وَجَدتَ من ذلك شيئاً فقُل: هو منه.

وأمَّا الخِصال الواردة في المعنى لكن لم يَرِد التَّصريح فيها بلفظ الفِطْرة، فكثيرة، منها ما أخرجه التِّرمِذيّ (١٠٨٠) من حديث أبي أيوب رَفَعَه: «أربعٌ من سُنَن المرسَلينَ: الحياء، والتَّعطُّر، والسِّواك، والنِّكاح»[1]، واختُلِفَ في ضبط الحياء فقيل: بفتح المهمَلة والتَّحتانيَّة الخفيفة، وقد ثَبَتَ في «الصحيحين» أنَّ «الحياء من الإيمان»[2]، وقيل: هي بكسر المهمَلة وتشديد النّون، فعلى الأوَّل هي خَصْلة مَعنَويَّة تتعلَّق بتحسينِ الخُلُق، وعلى الثّاني هي خَصْلة حِسّيَّة تتعلَّق بتحسينِ البَدَن. وأخرج البزَّار[3] والبَغَويّ في «مُعجَم الصحابة» (٥٢١) والحكيم التِّرمِذيّ في «نَوادِر الأُصول» (٩١٦) من طريق مَلِيح[4] بن عبد الله الخَطْميّ عن أبيه عن جَدِّه رَفَعَه: «خمس من سُنَن المرسَلينَ»[5] فذكر الأربعة المذكورة إلّا النِّكاح وزاد الحِلمَ والحِجامةَ، والحِلْم بكسر المهمَلة وسكون اللّام، وهو ممَّا يُقوّي الضَّبط الأوَّل في حديث أبي أيوب، وإذا تُتُبِّعَ ذلك من الأحاديث كَثُرَ/ العَدَدُ كما أشرتُ إليه، والله أعلم. ١٠/٣٣٩

ويَتَعلَّق بهذه الخِصال مصالحُ دينيَّة ودُنيَويَّة تُدرَك بالتتبُّع، منها تحسين الهَيئة، وتنظيف البَدَن جُملةً وتفصيلاً، والاحتياط للطَّهارتَين، والإحسان إلى المخالَط والمقارَن بكَفِّ ما يَتأذَّى به من رائحة كَريهة، ومُخالَفة شِعَار الكفّار من المجوس واليهود والنَّصارى وعُبّاد الأوثان، وامتثال أمر الشّارع، والمحافَظة على ما أشارَ إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر:٦٤] لما في المحافَظة على هذه الخِصال من مُناسَبة ذلك، وكأنَّه قيل: قد

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة راويه عن أبي أيوب، وانظر «مسند أحمد» (٢٣٥٨١).

(٢) البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٣) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٥٠٠).

(٤) تحرَّف في (س) إلى: فليح.

(٥) الحديث رواه أيضاً البخاري في «تاريخه الكبير» ٨/ ١٠، وإسناده ضعيف لجهالة عمر بن محمد الأسلمي ومَن فوقه.

حَسُنَت صُوَرُكم فلا تُشَوِّهوها بما يُقبِّحها، أو حافظوا على ما يَستَمِرّ به حُسْنُها، وفي المحافَظة عليها مُحافَظة على المروءة وعلى التّآلُف المطلوب، لأنَّ الإنسان إذا بَدَا في الهَيئة الجميلة، كان أدعَى لانبِساط النَّفس إليه، فيُقبَل قوله، ويُحمَد رأيه، والعكس بالعكس.

وأمّا شرح الفِطْرة، فقال الخطَّابيُّ: ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ المراد بالفِطْرة هنا السُّنّة، وكذا قاله غيره، قالوا: والمعنى: أنّها من سُنَن الأنبياء، وقالت طائفة: المعنيُّ بالفِطْرة: الدِّينُ، وبه جَزَمَ أبو نُعَيم في «المستخرَج».

وقال النَّوويّ في «شرح المهذَّب»: جَزَمَ الماوَرْديّ والشَّيخ أبو إسحاق بأنَّ المراد بالفِطْرة في هذا الحديث: الدِّين.

واستَشكَلَ ابن الصَّلاح ما ذكره الخطَّابيُّ وقال: معنى الفِطْرة بعيدٌ من معنى السُّنّة، لكن لعلَّ المراد أنّه على حذف مُضافٍ، أي: سُنّة الفِطْرة. وتَعقَّبَه النَّوويّ بأنَّ الذي نَقَلَه الخطَّابيُّ هو الصَّواب، فإنَّ في «صحيح البخاريّ» عن ابنِ عمر عن النبيّ ﷺ قال: «من السُّنّة قَصُّ الشّارب ونَتف الإبط وتقليم الأظفار» قال: وأصحّ ما فُسِّرَ الحديث بما جاء في رواية أُخرى لا سيَّما في البخاريّ، انتهى.

وقد تَبِعَه شيخنا ابن الملقِّن على هذا، ولم أرَ الذي قاله في شيء من نُسَخ البخاريّ، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ «الفِطْرة»، وكذا من حديث أبي هريرة. نعم وَقَعَ التَّعبيرُ بالسُّنّة موضعَ الفِطْرة في حديث عائشة عند أبي عَوَانة في روايةٍ (٤٧٢)، وفي أُخرى (٤٧٣) بلفظ الفِطْرة كما في رواية مسلم (٢٦١) والنَّسائيِّ (٥٠٤٢) وغيرهما.

وقال الرَّاغِب: أصل الفَطْر بفتح الفاء: الشَّقُّ طولاً، ويُطلَق على الوَهْي وعلى الاختراع وعلى الإيجاد، والفِطْرة: الإيجاد على غير مِثال.

وقال أبو شامة: أصل الفِطْرة الخِلقة المبتَدَأة، ومنه: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:١] أي: المبتَدِئ خلقَهنَّ، وقوله ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفِطْرة»[1]، أي: على ما ابتَدَأَ اللهُ خلقَه

(١) سلف برقم (١٣٨٥).

عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم:٣٠] والمعنى: أنَّ كلّ أحد لو تُرِكَ من وقت وِلادَته وما يُؤَدّيه إليه نظرُه، لَأدّاه إلى الدِّين الحقّ وهو التَّوحيد، ويُؤيِّده قوله تعالى قبلها: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ﴾، وإليه يشير في بَقيَّة الحديث حيثُ عَقَّبَه بقولِه: «فأبَواه يُهوِّدانه ويُنَصِّرانه»، والمراد بالفِطْرة في حديث الباب: أنَّ هذه الأشياء إذا فُعِلَت، اتَّصَفَ فاعلُها بالفِطْرة التي فَطَرَ الله العباد عليها وحَثَّهم عليها واستَحَبَّها لهم ليكونوا على أكمَل الصِّفات وأشرَفها صورة، انتهى.

وقد رَدَّ القاضي البَيْضاويُّ الفِطْرة في حديث الباب إلى مجموع ما وَرَدَ في معناها: وهو الاختراع والجِبِلّة والدِّين والسُّنّة، فقال: هي السُّنّة القديمة التي اختارَها الأنبياء، واتَّفَقَت عليها الشَّرائع، وكأنَّها أمر جِبِلِّيّ فُطِروا عليها، انتهى.

وسُوِّغَ الابتداء بالنَّكِرة في قوله: «خمسٌ من الفِطْرة» أنَّ قوله: «خمسٌ» صِفَة موصوفٍ محذوف والتَّقدير: خِصالٌ خمسٌ، ثمَّ فَسَّرَها، أو على الإضافة، أي: خمسُ خِصال، ويجوز أن تكون الجملة خبر مُبتَدَأ محذوف، والتَّقدير: الذي شُرِعَ لكم خمسٌ من الفِطْرة.

والتَّعبير في بعض روايات الحديث بالسُّنّة بَدَل الفِطْرة، يُراد بها الطَّريقة لا التي تُقابِل الواجب، وقد جَزَمَ بذلك الشَّيخ أبو حامد والماوَرْديّ وغيرهما وقالوا: هو كالحديث الآخر: «عليكم بسُنَّتي وسُنّة الخلفاء الرَّاشدينَ»[1].

وأغرَبَ القاضي أبو بكر بن العربيّ فقال: عندي أنَّ الخِصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلّها واجبة، فإنَّ المرء لو تَرَكَها لم تَبقَ صورتُه على صورة الآدَميّينَ، فكيف من/ جُملة المسلمينَ، كذا قال في «شرح الموطَّأ»، وتَعقَّبَه أبو شامة بأنَّ الأشياء التي مقصودها مطلوبٌ لتحسينِ الخَلْق وهي النَّظافة، لا تحتاج إلى وُرود أمرِ إيجابٍ للشّارع فيها اكتِفاءً بدَواعي الأنفُس، فمُجرَّد النَّدْب إليها كافٍ.

١٠/٣٤٠

(١) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢) والترمذي (٢٦٧٦).

ونَقَلَ ابن دَقيق العيد عن بعض العلماء أنَّه قال: دَلَّ الخبر على أنَّ الفِطْرة بمعنى الدِّين، والأصل فيما أُضيفَ إلى الشَّيء أنَّه منه أن يكونَ من أركانه لا من زَوائِدِه، حتَّى يقوم دليل على خِلَافه، وقد وَرَدَ الأمر باتِّباع إبراهيم عليه السلام، وثَبَتَ أنَّ هذه الخِصال أُمِرَ بها إبراهيم عليه السلام، وكلّ شيء أمَرَ الله باتِّباعِه فهو على الوجوب لمن أُمِرَ به. وتُعقِّبَ بأنَّ وجوب الاتِّباع لا يقتضي وجوبَ كلّ متبوع فيه بل يَتِمّ الاتِّباع بالامتثال، فإن كان واجباً على المتبوع كان واجباً على التابع، أو نَدباً فنَدْبٌ، فيَتَوقَّف ثبوتُ وجوب هذه الخِصال على الأُمّة، على ثُبوت كَوْنها كانت واجبة على الخليل عليه السلام.

قوله. «الخِتَان» بكسر المعجَمة وتخفيف المثنّاة مصدرُ خَتَنَ، أي: قَطَعَ، والخَتْن بفتح ثمَّ سكون: قَطْعُ بعضٍ مخصوصٍ من عُضو مخصوصٍ. ووَقَعَ في رواية يونس عند مسلم (٢٥٧/ ٥٠): «الاختتان»، والخِتان اسمٌ لِفِعْل الخاتن ولموضع الخِتان أيضاً كما في حديث عائشة: إذا التَقَى الخِتانان[1]، والأوَّل المراد هنا.

قال الماوَرْديّ: خِتان الذَّكَر: قطعُ الجلدة التي تُغَطِّي الحَشَفة، والمستَحَبّ أن تُستوعَب من أصلها عند أوَّل الحَشَفة، وأقلّ ما يُجزِئ أن لا يَبقَى منها ما يَتَغَشَّى به شيء من الحَشَفة. وقال إمام الحرمَينِ: المستَحقّ في الرِّجال قطع القُلْفة، وهي الجلدة التي تُغطّي الحَشَفة حتَّى لا يَبقَى من الجِلدة شيء مُتَدَلٍّ. وقال ابن الصَّبّاغ: حتَّى تَنكَشِف جميع الحَشَفة. وقال ابن كَجٍّ فيما نَقَلَه الرَّافعيّ: يَتأدَّى الواجبُ بقطع شيءٍ ممَّا فوق الحَشَفة وإن قَلَّ، بشرطِ أن يَستَوعِب القطعُ تدوير رأسها. قال النَّوويّ: وهو شاذٌّ، والأوَّل هو المعتمَد.

قال الإمام: والمستَحقّ من خِتان المرأة ما يَنطَلِق عليه الاسم. وقال الماورديّ: خِتانُها قطعُ جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مَدخَل الذَّكَر كالنَّواة أو كعُرْفِ الدِّيك، والواجب قطع الجِلدة المستعلية منه دونَ استئصاله. وقد أخرج أبو داود (٥٢٧١) من حديث أمّ عَطيَّة: أنَّ امرأة كانت تَختِنُ بالمدينة، فقال لها النبيّ ﷺ: «لا تُنهِكي، فإنَّ ذلك أحظَى للمرأة»

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٦٠٨)، وأحمد (٢٤٩١٤) وانظر تتمة تخريجه فيه.

وقال: إنَّه ليس بالقويِّ. قلت: وله شاهدان من حديث أنس[1] ومن حديث أمّ أيمَن عند أبي الشَّيخ في «كتاب العَقيقة»[2]، وآخر عن الضَّحّاك بن قيس عند البيهقيِّ (٨/ ٣٢٤)[3].

قال النَّوويّ: ويُسَمَّى خِتانُ الرجل إعذاراً بذالٍ مُعجَمة، وخِتانُ المرأة خَفْضاً بخاءٍ وضاد مُعجَمتَين. وقال أبو شامة: كلام أهل اللُّغة يقتضي تسميةَ الكلّ إعذاراً، والخفض يختصُّ بالأُنثَى. قال أبو عُبيدة: عَذَرتُ الجاريةَ والغلامَ وأعذَرتها: خَتَنتها وأختَنتها، وزناً ومعنًى. قال الجَوْهريّ: والأكثر خَفَضتُ الجارية، قال: وتَزعُم العرب أنَّ الغلام إذا وُلِدَ في القمر فُسِخَت قُلفَته، أي: اتَّسَعَت فصارَ كالمختون.

وقد استَحَبَّ العلماء من الشافعيَّة فيمَن وُلِدَ مختوناً أن يُمَرّ بالموسى على موضع الخِتان من غير قطع، قال أبو شامة: وغالبُ مَن يولد كذلك لا يكون خِتانُه تامّاً، بل يظهر طَرَفُ الحَشَفة، فإن كان كذلك وَجَبَ تكميلُه.

وأفادَ الشَّيخ أبو عبد الله بن الحاجّ في «المدخَل»: أنَّه اختُلِفَ في النِّساء هل يُخفَضنَ عُموماً، أو يُفرَّق بين نساء المشرق فيُخفَضنَ ونساء المغرب فلا يُخفَضنَ لعَدَمِ الفَضْلة المشروع قطعها منهُنَّ بخِلَاف نساء المشرق، قال: فمَن قال: إنَّ مَن وُلِدَ مختوناً استُحِبَّ إمرارُ الموسى على الموضع امتثالاً للأمرِ، قال في حقّ المرأة كذلك، ومَن لا فلا.

وقد ذهب إلى وجوب الخِتان دونَ باقي الخِصال الخمس المذكورة في الباب الشافعيُّ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٥٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٢٨، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٢٤، وفي إسناده زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) وأخرجه أيضاً في كتابه «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/ ٣٤٦، وهو من حديث أنس أيضاً وفيه تسمية الختَّانة بأمّ أيمن، وفي إسناده إسماعيل بن أبي أمية تركه الدارقطني واتهمه بالوضع.

(٣) إسناده ضعيف، وهو أحد أوجه الاضطراب الوارد في حديث أم عطيّة المخرَّج عند أبي داود. وله شاهد ثالث من حديث عليٍّ عند الخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٢/ ٢٩١، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته وانقطاعه.

ورابع من حديث ابن عمر عند البزار (٦١٧٨)، وفي إسناده مَندَل بن علي، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

قلنا: والحاصل: أنه لم يصحّ شيء في هذا الباب مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

وجمهورُ أصحابه، وقال به من القُدَماء عطاء حتَّى قال: لو أسلَمَ الكبير لم يَتِمَّ إسلامه حتَّى يُختَن، وعن أحمد وبعض المالكيَّة: يَجِبُ، وعن أبي حنيفة: واجبٌ وليس بفَرْضٍ، وعنه: سُنّة يَأثَم بتركِه، وفي وجه للشّافعيَّة: لا يجبُ في حقّ النِّساء، وهو الذي أورَدَه صاحب «المغني» عن/ أحمد، وذهب أكثرُ العلماء وبعض الشافعيَّة إلى أنَّه ليس بواجبٍ، ومن ٣٤١/١٠ حُجَّتهم حديثُ شدَّاد بن أَوس رَفَعَه: «الخِتان سُنّة للرِّجال، مَكرُمة للنِّساءِ»[1]، وهذا لا حُجّة فيه لما تَقرَّرَ أنَّ لفظ السُّنّة إذا وَرَدَ في الحديث لا يُراد به التي تُقابِل الواجبَ، لكن لمَّا وَقَعَتِ التَّفرِقة بين الرِّجال والنِّساء في ذلك، دَلَّ على أنَّ المراد افتراق الحُكم. وتُعقِّبَ بأنَّه لم يَنحَصِرْ في الوجوب، فقد يكون في حقّ الذُّكور آكَدَ منه في حقّ النِّساء، أو يكون في حقّ الرِّجال للنَّدبِ وفي حقّ النِّساء للإباحة، على أنَّ الحديث لا يَثبُت، لأنَّه من رواية حَجّاج بن أَرْطاةَ ولا يُحتَجّ به، أخرجه أحمد والبيهقيُّ[2]، لكن له شاهد أخرجه الطبرانيُّ في «مُسنَد الشّاميِّينَ» (٢٦٩٧) من طريق سعيد بن بَشِير عن قَتَادة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس[3]، وسعيد مُختَلَف فيه، وأخرجه أبو الشَّيخ والبيهقيُّ (٨/ ٣٢٤-٣٢٥) من وجه آخر عن ابن عبّاس[4]، وأخرجه البيهقيُّ أيضاً (٨/ ٣٢٥) من حديث أبي أيوب[5].

واحتَجُّوا أيضاً بأنَّ الخِصال المنتَظِمة مع الخِتان ليست واجبةً إلّا عند بعض مَن شَذَّ، فلا يكون الخِتانُ واجباً، وأُجيبَ بأنَّه لا مانع أن يُرادَ بالفِطْرة وبالسُّنّة في الحديث: القَدْر المشتَرَك الذي يجمع الوجوب والنَّدب، وهو الطَّلَب المؤكَّد، فلا يدلّ ذلك على عَدَم الوجوب ولا ثُبوتِه، فيُطلَب الدَّليل من غيره.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨، والطبراني (٧١١٢) و(٧١١٣)، وهو حديث ضعيف لاضطرابه، وانظر لزاماً كلامنا عليه في «المسند» (٢٠٧١٩).

(٢) رواية أحمد (٢٠٧١٩)، والبيهقي ٨/ ٣٢٥ ليس فيها شداد بن أوس.

(٣) موقوفاً عليه، وهو كذلك عند البيهقي ٨/ ٣٢٥ ورجَّحه على المرفوع.

(٤) وضعَّف البيهقي إسناده، وهو كما قال.

(٥) وهو أحد أوجه الاضطراب في حديث شداد بن أوس، فهو ضعيف.

وأيضاً فلا مانعَ من جمع المختلِفي الحُكم بلفظ أمر واحد، كما في قوله تعالى: «﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، فإيتاء الحقّ واجب، والأكل مُباح، هكذا تَمسَّكَ به جماعة، وتَعقَّبَه الفاكِهانيّ في «شرح العُمدة» فقال: الفرق بين الآية والحديث أنَّ الحديث تَضَمَّنَ لفظةً واحدة استُعمِلَت في الجميع، فتَعيَّنَ أن يُحمَل على أحد الأمرَينِ: الوجوب أو النَّدب، بخِلَاف الآية فإنَّ صيغة الأمر تكرَّرت فيها، والظّاهر الوجوب، فصُرِفَ في أحد الأمرَينِ بدليلٍ وبَقِيَ الآخرُ على الأصل. وهذا التعقُّب إنَّما يَتِمّ على طريقة مَن يمنع استعمالَ اللَّفظ الواحد في مَعنيَينِ، وأمَّا مَن يُجيزه كالشافعيَّة فلا يَرِدُ عليهم.

واستَدَلَّ مَن أوجَبَ الاختتان بأدلّةٍ:

الأوَّل: أنَّ القُلْفة تَحبِس النَّجاسة، فتَمنَع صِحّةَ الصلاة، كمَن أمسَكَ نجاسة بفَمِه. وتُعقِّبَ بأنَّ الفم في حُكْم الظّاهر، بدليلِ أنَّ وضع المأكول فيه لا يُفطِر به الصّائم، بخِلَاف داخل القُلْفة فإنَّه في حُكم الباطن، وقد صَرَّحَ أبو الطيِّب الطَّبَريُّ بأنَّ هذا القَدْر عندنا مُغتَفَر.

الثّاني: ما أخرجه أبو داود (٣٥٦) من حديث كُلَيب جَدّ عُثَيم بن كثير: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «ألقِ عنك شَعرَ الكُفر واختَتِن»، مع ما تَقرَّرَ أنَّ خِطابَه للواحدِ يَشمَل غيره حتَّى يقوم دليل الخَصُوصيَّة. وتُعقِّبَ بأنَّ سند الحديث ضعيف، وقد قال ابن المنذِر: لا يَثبُت فيه شيء.

الثّالث: جواز كَشْف العَوْرة من المختون، وسيأتي أنَّه إنَّما يُشرَع لمن بَلَغَ أو شارَفَ البلوغ، وجواز نظر الخاتن إليها، وكلاهما حرام، فلو لم يجب لمَا أُبيحَ ذلك، وأقدَمُ مَن نُقِلَ عنه الاحتجاج بهذا أبو العبَّاس بن سُرَيج، نَقَلَه عنه الخطَّابيُّ وغيره، وذكر النَّوويّ أنَّه رآه في «كتاب الودائع» المنسوب لابنِ سُرَيج قال: ولا أظنّه يَثبُت عنه، قاله أبو شامة، وقد عَبَّرَ عنه جماعة من المصنِّفينَ بعده بعِبارات مُختَلِفة كالشَّيخِ أبي حامد والقاضي الحسين وأبي الفَرَج السَّرْخسيّ والشَّيخ في «المهذَّب».

وتَعقَّبَه عِيَاض بأنَّ كَشف العَوْرة مُباح لمصلَحة الجسم، والنَّظَر إليها يُباح للمُداواة، وليس ذلك واجباً إجماعاً، وإذا جازَ في المصلَحة الدُّنيَوِيَّة كان في المصلَحة الدِّينيَّة أَولى. وقد استَشعَرَ القاضي حُسَين هذا فقال: فإن قيل: قد يُترَك الواجب لغير الواجبِ كتَركِ الإنصات للخُطبة بالتَّشاغُلِ بركعتَي التَّحيَّة، وكتَركِ القيام في الصلاة لسجود التِّلاوة، وككَشْف العَوْرة للمُداواة مثلاً. وأجابَ عن الأوَّلَينِ ولم يُجِب عن الثَّالث.

وأجابَ النَّوويّ بأنَّ كشف العَوْرة لا يجوز لكلِّ مُداواة، فلا يَتِمّ المراد. وقَوَّى أبو شامة الإيراد بأنَّهم جَوَّزوا لغاسل الميِّت أن يَحلِق عانةَ الميِّت، ولا يَتأتَّى ذلك للغاسلِ إلّا بالنَّظَرِ واللَّمس، وهما حَرامان، وقد أُجيزا لأمرٍ مُستَحَبّ./ ٣٤٢/١٠

الرَّابع: احتَجَّ أبو حامد وأتباعه كالماوَرْديّ بأنَّه قَطْعُ عُضو لا يُستَخلَف من الجسد تَعَبُّداً فيكون واجباً، كقطع اليد في السَّرِقة. وتُعقِّبَ بأنَّ قطع اليد إنَّما أُبيحَ في مُقابَلة جُرْم عظيم، فلم يَتِمَّ القياس.

الخامس: قال الماوَرْديّ: في الخِتان إدخالُ ألمٍ عظيم على النَّفس، وهو لا يُشرَع إلّا في إحدَى ثلاث خِصال: لمصلَحةٍ، أو عُقوبة، أو وجوب، وقد انتَفَى الأوَّلان فثَبَتَ الثَّالث. وتَعقَّبَه أبو شامةَ بأنَّ في الخِتان عِدّةَ مصالح كمَزِيدِ الطَّهارة والنَّظافة، فإنَّ القُلْفة من المستَقذَرات عند العرب، وقد كَثُرَ ذمُّهم الأقلَفَ في أشعارهم، وكان للخِتان عندهم قَدرٌ، وله وَليمة خاصّة به، وأقَرَّ الإسلام ذلك.

السادس: قال الخطَّابيُّ مُحتَجّاً بأنَّ الخِتان واجب بأنَّه من شِعار الدِّين، وبه يُعرَف المسلم من الكافر، حتَّى لو وُجِدَ مختون بين جماعة قتلَى غيرِ مختونينَ، صُلِّيَ عليه ودُفِنَ في مقابر المسلمينَ. وتَعقَّبَه أبو شامة بأنَّ شعائر الدِّين ليست كلّها واجبة، وما ادَّعاه في المقتول مردود لأنَّ اليهود وكثيراً من النَّصارَى يَختِتنونَ، فليُقيَّد ما ذكره بالقَرِينة. قلت: فقد بَطَلَ دليله.

السابع: قال البيهقيُّ: أحسنُ الحُجَج أن يُحتَجّ بحديثِ أبي هريرة الذي في «الصحيحين»[1]

---

(١) البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

مرفوعاً: «اختَتَنَ إبراهيم وهو ابن ثمانينَ سنة بالقَدُوم»، وقد قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [النحل:١٢٣]، وصَحَّ عن ابن عبَّاس: أنَّ الكلمات التي ابتُلِيَ بهِنَّ إبراهيم فأتمّهنَّ هي خِصال الفِطْرة ومنهُنَّ الخِتان[١]، والابتلاء غالباً إنَّما يقع بما يكون واجباً، وتُعقِّبَ بأنَّه لا يَلزَمُ ما ذُكِرَ إلّا إن كان إبراهيم عليه السلام فَعَلَه على سبيل الوجوب، فإنَّه من الجائز أن يكون فَعَلَه على سبيل النَّدب فيَحصُل امتثال الأمر باتِّباعِه على وَفْق ما فَعَلَ، وقد قال الله تعالى في حقّ نبيّه محمَّد ﷺ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقد تَقرَّرَ في الأُصول أنَّ أفعاله بمُجرَّدِها لا تَدُلّ على الوجوب، وأيضاً فباقي الكلمات العشر ليست واجبةً.

وقال الماوَرْديّ: إنَّ إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مِثل سنِّه إلّا عن أمر من الله. انتهى، وما قاله بحثاً قد جاء منقولاً، فأخرج أبو الشَّيخ في «العَقيقة» من طريق موسى بن عُلَيّ بن رَباح عن أبيه: أنَّ إبراهيم عليه السلام أُمِرَ أن يَختَتِن وهو حينئذٍ ابن ثمانينَ سنة، فعَجَّلَ واختَتَنَ بالقَدُومِ، فاشتَدَّ عليه الوجَعُ فدَعَا رَبَّه، فأوحَى الله إليه: إنَّك عَجَّلتَ قبل أن نأمُرك بآلَتِه، قال: يا رَبِّ كَرِهتُ أن أُوَخِّر أمرك[٢].

قال الماوَرْديّ: القَدُّوم جاء مُخفَّفاً ومُشَدَّداً: وهو الفَأْس الذي اختَتَنَ به، وذهب غيره إلى أنَّ المراد به مكان يُسمَّى القَدوم، وقال أبو عُبيد الهَرَويُّ في «الغريبين»: يقال: هو كان مَقِيلَه، وقيل: اسم قرية بالشّام، وقال أبو شامة: هو موضع بالقُربِ من القرية التي فيها قبره، وقيل: بقُربِ حَلَب، وجَزَمَ غير واحد أنَّ الآلة بالتَّخفيف، وصَرَّحَ ابن السِّكّيت بأنَّه لا يُشدَّد، وأثبَتَ بعضهم الوجهَينِ في كلٍّ منهما، وقد تقدَّم بعض هذا في شرح الحديث المذكور في ذِكْر إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦)، ووَقَعَ عند أبي الشَّيخ من طريق أُخرى: أنَّ إبراهيم لمَّا اختَتَنَ كان ابنَ مئة وعشرينَ سنة، وأنَّه عاشَ بعد ذلك إلى أن أكمَلَ مئتي سنة، والأوَّل أشهر، وهو أنَّه اختَتَنَ وهو ابن ثمانينَ وعاشَ بعدها أربعينَ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٥٧.

(٢) أخرجه أيضاً البيهقي في «السنن» ٨/ ٣٢٦، وهو مُعضَل.

والغرض أنَّ الاستدلال بذلك مُتوقِّف كما تقدَّم على أنَّه كان في حقّ إبراهيم عليه السلام واجباً، فإن ثَبَتَ ذلك استقامَ الاستدلال به، وإلّا فالنَّظَر باقٍ.

واختُلِفَ في الوقت الذي يُشرَع فيه الخِتان، قال الماوَرْديّ: له وقتان: وقتُ وجوب، ووقتُ استحباب، فوقت الوجوب: البلوغ، ووقت الاستحباب: قبلَه، والاختيار في اليوم السابع من بعد الوِلادة، وقيل: من يوم الولادة، فإن أخَّرَ ففي الأربعينَ يوماً، فإن أخَّرَ ففي السَّنة السابعة، فإن بَلَغَ وكان نِضْواً نحيفاً يُعلَم من حاله أنَّه إذا اختَتنَ تَلِفَ، سَقَطَ الوجوب. ويُستَحَبّ أن لا يُؤَخَّر عن وقت الاستحباب إلّا لعُذرٍ، وذكر القاضي حُسَين: أنَّه لا يجوز أن يختتن الصبيُّ حتَّى يصير ابنَ عشر سنين، لأنَّه حينئذٍ يومُ ضربه على ترك الصلاة، وألمُ الخِتان فوق ألَمِ الضَّرب/ فيكون أولى بالتَّأخير، وزَيَّفَه النَّوويّ في «شرح المهذَّب»، وقال إمام الحرمَينِ: لا يجب قبلَ البلوغ، لأنَّ الصبيّ ليس من أهل العبادة المتعلِّقة بالبَدَنِ فكيف مع الألَمِ، قال: ولا يَرِدُ وجوبُ العِدّة على الصبيَّة، لأنَّه لا يَتَعلَّق به تَعَبٌ بل هو مُضيّ زمانٍ محض. ١٠/٣٤٣

وقال أبو الفَرَج السَّرَخْسيّ: في خِتان الصبيّ وهو صغير مَصلَحة من جهة أنَّ الجِلد بعد التَّمييز يَغلُظ ويخشُن، فمن ثَمَّ جَوَّزَ الأئمَّة الخِتانَ قبل ذلك، ونَقَلَ ابن المنذِر عن الحسن ومالك كراهةَ الخِتان في يوم السابع لأنَّه فِعلُ اليهود، وقال مالك: يَحسُن إذا أثغَرَ، أي: إذا ألقَى ثَغرَه وهو مُقدَّم أسنانه، وذلك يكون في السَّبع سنين وما حولها، وعن اللَّيث: يُستَحَبّ ما بين سبع سنين إلى عشر سنين، وعن أحمد: لم أسمع فيه شيئاً.

وأخرج الطبرانيُّ في «الأوسط» (٥٥٨) عن ابن عبَّاس قال: سبعٌ من السُّنّة في الصبيّ: يُسَمَّى في السابع ويُختَن... الحديث، وقد قَدَّمت ذِكرَه في كتاب العَقيقة (٥٤٦٧) وأنَّه ضعيف، وأخرج أبو الشَّيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زُهَير بن محمَّد عن ابن المنكَدِر أو غيره عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ خَتَنَ حسناً وحُسَيناً لسبعة أيام، قال الوليد: فسألتُ مالكاً عنه فقال: لا أدري، ولكنَّ الخِتان طُهْرة، فكلَّما قَدَّمَها كان أحَبَّ إليَّ، وأخرج البيهقيُّ (٨/ ٣٢٤)

حديث جابر[١]، وأخرج (٨/ ٣٢٦) أيضاً من طريق موسى بن عُلَيّ عن أبيه: أنَّ إبراهيم عليه السلام خَتَنَ إسحاق وهو ابن سبعة أيام.

وقد ذكرتُ في أبواب الوليمة من كتاب النِّكاح[٢] مشروعيَّة الدَّعوة في الخِتان، وما أخرجه أحمد (١٧٩٠٨) من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أنَّه دُعيَ إلى خِتان فقال: ما كنَّا نأتي الخِتانَ على عهد رسول الله ﷺ ولا نُدعَى له[٣]، وأخرجه أبو الشَّيخ في روايةٍ أُخرى فبيَّن أنَّه كان خِتان جارية، وقد نَقَلَ الشَّيخ أبو عبد الله ابن الحاجّ في «المدخَل»: أنَّ السُّنّة إظهار خِتان الذَّكَر وإخفاء خِتان الأُنثَى، والله أعلم.

قوله: «والاستِحْداد» بالحاءِ المهمَلة استفعالٌ من الحديد، والمراد به: استعمال الموسى في حلق الشَّعر من مكان مخصوص من الجسد، قيل: وفي التَّعبير بهذه اللَّفظة مشروعيَّة الكناية عمَّا يُستَحى منه إذا حَصَلَ الإفهامُ بها وأغنى عن التَّصريح، والذي يظهر أنَّ ذلك من تَصَرُّف الرُّواة. وقد وَقَعَ في رواية النَّسائيّ (٥٠٤٣) في حديث أبي هريرة هذا التَّعبير بحَلقِ العانَة، وكذا في حديث عائشة وأنس المشار إليهما من قبلُ عند مسلم (٢٦١و٢٥٨).

قال النَّوويّ: المراد بالعانة: الشَّعر الذي فوق ذَكَر الرجل وحَوالَيهِ، وكذا الشَّعر الذي حَوالَي فرج المرأة، ونُقِلَ عن أبي العبَّاس بن سُرَيج: أنَّه الشَّعر النابت حول حَلْقة الدُّبُر، فتَحصَّل من مجموع هذا استحبابُ حَلْق جميع ما على القُبُل والدُّبر وحولهما، قال: وذكرَ الحلقَ لأنَّه هو الأغلَب، وإلّا فيجوز الإزالة بالنُّورة والنَّتف وغيرهما.

وقال أبو شامة: العانة: الشَّعر النابت على الرَّكَب ـ بفتح الرَّاء والكاف ـ وهو ما انحَدَرَ من البطن فكان تحت الثُّنَّة وفوق الفَرْج، وقيل: لكلِّ فَخِذٍ رَكَبٌ، وقيل: ظاهر الفَرْج، وقيل:

---

(١) أخرجه من طريق محمد بن المتوكل ـ وهو ابن أبي السَّري ـ عن الوليد بن مسلم به، وهذا سند ضعيف، ابن أبي السري صاحب أوهام، وزهير بن محمد – وهو التميمي العنبري ـ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذا الحديث منها، فإنّ الوليد بن مسلم دمشقي.

(٢) في الباب (٧١) منه: باب حق إجابة الوليمة والدعوة.

(٣) وإسناده ضعيف.

الفَرْج بنفسِه سواء كان من رجل أو امرأة، قال: ويُستَحَبّ إماطة الشَّعر عن القُبُل والدُّبُر، بل هو من الدُّبُر أَولى خوفاً من أن يَعلَقَ شيء من الغائط فلا يُزِيله المستنجي إلّا بالماءِ ولا يتمكّن من إزالته بالاستجمار، قال: ويقوم التَّنوُّر مكان الحلق وكذلك النَّتف والقَصّ، وقد سُئِلَ أحمد عن أخذ العانة بالمِقراض، فقال: أرجو أن يُجزِئ، قيل: فالنَّتف؟ قال: وهل يقوى على هذا أحدٌ؟

وقال ابن دَقيق العيد: قال أهل اللُّغة: العانة: الشَّعر النابت على الفَرْج، وقيل: هو مَنبَت الشَّعر، قال: وهو المراد في الخبر. وقال أبو بكر بن العربيّ: شعر العانة أَولى الشُّعور بالإزالة لأنَّه يَكثُفُ ويَتَلبَّد فيه الوسخ، بخِلَاف شعر الإبط، قال: وأمَّا حلقُ ما حول الدُّبُر فلا يُشرَع، وكذا قال الفاكهيّ في «شرح العُمدة»: أنَّه لا يجوز، كذا قال ولم يَذكُر للمنع مُستَنَداً، والذي استَنَدَ إليه أبو شامة قويّ، بل رُبَّما تُصُوِّرَ الوجوب في حقّ مَن تَعيَّنَ ذلك في حَقّه، كمَن لم يَجِدْ من الماء إلّا القليل وأمكَنَه أن لو حَلَقَ الشَّعر أن لا يَعلَقَ به شيء من الغائط يحتاج/ معه إلى غَسْله وليس معه ماء زائد على قَدْر الاستنجاء. ١٠/٣٤٤

وقال ابن دَقيق العيد: كأنَّ الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حولَ الدُّبُر، ذكره بطريق القياس، قال: والأَولى في إزالة الشَّعر هنا الحلقُ اتِّباعاً، ويجوز النَّتف، بخِلَاف الإبط فإنَّه بالعكس لأنَّه تُحتَبَسُ تحته الأبخِرةُ بخِلَاف العانة، والشَّعر من الإبط بالنَّتفِ يَضعُف وبالحلقِ يقوى، فجاء الحكم في كلٍّ من الموضعين بالمناسبِ.

وقال النَّوويّ وغيره: السُّنّة في إزالة شعر العانة الحلقُ بالموسى في حقّ الرجل والمرأة معاً، وقد ثَبَتَ الحديثُ الصَّحيح عن جابر في النَّهي عن طُروق النِّساء ليلاً حتَّى تَمتَشِط الشَّعِثةُ وتَستَحِدّ المُغِيبةُ، وقد تقدَّم شرحه في النِّكاح (٥٠٧٩)، لكن يَتأدَّى أصل السُّنّة بالإزالة بكلِّ مُزِيل.

وقال النَّوويّ أيضاً: والأَولى في حقِّ الرجل الحلقُ وفي حقّ المرأة النَّتف. واستُشكِلَ بأنَّ فيه ضَرَراً على المرأة بالألم وعلى الزَّوج باسترخاءِ المحَلّ، فإنَّ النَّتف يُرخي المحَلَّ باتِّفاق الأطِبّاء،

ومن ثَمَّ قال ابن دَقيق العيد: إنَّ بعضهم مالَ إلى ترجيح الحلق في حقّ المرأة، ولأنَّ النَّتف يُرخي المحَلّ، لكن قال ابن العربيّ: إن كانت شابّةً فالنَّتف في حَقّها أَولى، لأنَّه يَربُو مكان النَّتف، وإن كانت كَهْلة فالأَولى في حَقّها الحلق، لأنَّ النَّتف يُرخي المحَلّ، ولو قيل: الأَولى في حَقّها التنوُّر مُطلَقاً، لما كان بعيداً.

وحكى النَّوويّ في وجوب الإزالة عليها إذا طلب الزوجُ منها ذلك وجهَين: أصحُّهما: الوجوب، ويَفترِق الحُكم في نتف الإبط وحلق العانة أيضاً، بأنَّ نتف الإبط وحلقه يجوز أن يَتعاطاه الأجنبيّ، بخِلَاف حلق العانة فيَحرُم إلّا في حقّ مَن يُباح له المسُّ والنَّظَر كالزَّوجِ والزَّوجة.

وأمَّا التَّـنَوُّر فسُئلَ عنه أحمد فأجازَه، وذكر أنَّه يفعله، وفيه حديث عن أمّ سَلَمة أخرجه ابن ماجَهْ (٣٧٥٢) والبيهقيُّ (١/ ١٥٢) ورجاله ثقات، ولكنَّه أُعِلَّ بالإرسال، وأنكرَ أحمد صِحَّتَه ولفظه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اطَّلَى وَلِيَ عانتَه بيدِه، ومُقابِله حديث أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَتنَوَّر، وكان إذا كثُرَ شَعرُه حَلَقَه[1]، ولكن سنده ضعيف جدّاً.

قوله: «ونَتْفُ الإبطِ» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «الآباط» بصيغة الجمع، والإبط: بكسر الهمزة والموحَّدة وسكونها، وهو المشهور وصَوَّبه الجَوَاليقيّ، وهو يُذكَّر ويُؤنَّث، وتأبَّطَ الشَّيءَ: وَضَعَه تحت إبطه. والمستَحَبّ البِداءة فيه باليُمنَى، ويتأدَّى أصل السُّنّة بالحلقِ ولا سيَّما مَن يُؤلمه النَّتف. وقد أخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعيّ» عن يونس بن عبد الأعلى قال: دَخلتُ على الشافعيّ ورجل يَحلِق إبطَه، فقال: إنّي علمتُ أنَّ السُّنّة النَّتف، ولكن لا أَقوى على الوجع.

قال الغَزاليّ: هو في الابتداء مُوجِع ولكن يَسهُل على مَن اعتادَه، قال: والحلق كافٍ لأنَّ المقصود النَّظافة. وتُعقِّبَ بأنَّ الحكمة في نَتفِه أنَّه مَحَلٌّ للرَّائحة الكريهة، وإنَّما يَنشَأ ذلك من الوَسَخ الذي يجتمع بالعَرَقِ فيه فيَتَلبَّد ويَهيج، فشُرِعَ فيه النَّتف الذي يُضعِفه فتَخِفّ الرَّائحة

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ١٥٢.

به، بخِلَاف الحلق فإنَّه يُقوِّي الشَّعرَ ويُهيِّجه، فتَكثُر الرَّائحة لذلك.

وقال ابن دَقيق العيد: مَن نظرَ إلى اللَّفظ وَقَفَ مع النَّتف، ومَن نظرَ إلى المعنى أجازه بكلِّ مُزيل، لكن بيّن أنَّ النَّتف مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدَّمَ، قال: وهو معنى ظاهرٌ لا يُهمَل، فإنَّ مَورِد النَّصّ إذا احتَمَلَ معنًى مُناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحُكم، لا يُترَك، والذي يقوم مقامَ النَّتف في ذلك التنوُّر، لكنَّه يُرِقّ الجِلد فقد يَتأذَّى صاحبه، به ولا سيَّما إن كان جِلدُه رَقيقاً، وتُستَحَبّ البِداءة في إزالته باليدِ اليُمنَى، ويُزيل ما في اليُمنَى بأصابع اليُسرَى، وكذا اليُسرَى إن أمكَنَ وإلّا فباليُمنَى.

قوله: «وتقليمُ الأظْفار» وهو تفعيل من القَلْم: وهو القطع. ووَقَعَ في حديث ابن عمر: «قَصُّ الأظفار» كما في حديث الباب[1]، ووَقَعَ في حديثه في الباب الذي يليه (٥٨٩٠) بلفظ: «تقليم»، وفي حديث عائشة وأنس[2]: «قَصّ الأظفار»، والتَّقليم أعَمّ، والأظفار: جمع ظُفُر بضمِّ الظّاء والفاء وبسكونها، وحُكِيَ عن أبي زيد كسرُ أوّله، وأنكَرَه ابن سِيدَه، وقد قيل: إنَّها قراءة الحسن، وعن أبي السَّمّال[3]: أنَّه قرأ/ بكسر أوَّله وثانيه، والمراد: إزالة ما يزيد على ما يُلابِس رأس الإصبَع من الظُّفر، لأنَّ الوسخ يجتمع فيه فيُستَقذَر، وقد يَنتَهي إلى حَدٍّ يَمنَع من وصول الماء إلى ما يجب غَسلُه في الطَّهارة، وقد حكى أصحاب الشافعيّ فيه وجهَين: فقَطَعَ المتولّي بأنَّ الوضوء حينئذٍ لا يَصِحّ، وقَطَعَ الغزاليّ في «الإحياء» بأنَّه يُعفَى عن مِثل ذلك، واحتَجَّ بأنَّ غالب الأعراب لا يتعاهَدونَ ذلك، ومع ذلك لم يَرِدْ في شيء من الآثار أمرُهم بإعادة الصلاة، وهو ظاهر، لكن قد يَعلَق بالظُّفرِ إذا طالَ النَّجْوُ لمن استَنجَى

١٠/٣٤٥

---

(١) كذا قال الحافظ، وليس في حديث الباب إلّا قصُّ الشارب، وأما اللفظ المذكور فوقع في حديث ابن عمر عند النسائي (١٢).

(٢) حديثاهما عند مسلم (٢٦١) و(٢٥٨)، إلّا أنَّ لفظ حديث أنس عنده: «تقليم الأظفار»، أما بلفظ القص من حديثه فهو عند البغوي في «الجعديات» (٣٤١٣).

(٣) تحرَّف في (أ) إلى: أبي السماك، وفي (ع) و(س) إلى: ابن السماك، بالكاف، والصواب ما أثبتنا، وأبو السَّمّال هذا: هو قعنب بن أبي قعنب العدوي البصري، له اختيار في القراءة شاذٌّ، قاله ابن الجَزَري في «غاية النهاية في طبقات القراء» (٢٦١٤).

بالماءِ ولم يُمعِن غسلَه، فيكون إذا صَلَّى حاملاً للنَّجاسة، وقد أخرج البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٢٧٦٦) من طريق قيس بن أبي حازم قال: صَلَّى النبيّ ﷺ صلاة فأَوهَمَ فيها، فسُئلَ فقال: «ما لي لا أَوهَم ورُفْغُ أحدكم بين ظُفره وأَنمَلَتِه» رجاله ثقات مع إرساله، وقد وَصَلَه الطبرانيُّ (١٠٤٠١) من وجه آخر[١].

والرُّفغ: بضمِّ الرَّاء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين مُعجَمة، يُجمَع على أرفاغ: وهي مَغابِن الجسد، كالإبطِ وما بين الأُنثيَينِ والفَخِذَينِ، وكلّ موضع يجتمع فيه الوسخُ، فهو من تسمية الشَّيء باسم ما جاوَرَه، والتَّقدير: وسخُ رُفْغ أحدِكُم، والمعنى: أنَّكم لا تُـقلِّمونَ أظفاركم ثمَّ تَحكُّونَ بها أرفاغَكم، فيَتَعلَّق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمِعة، قال أبو عُبيد: أنكَرَ عليهم طولَ الأظفار وترك قَصِّها.

قلت: وفيه إشارة أيضاً إلى النَّدب إلى تنظيف المغابِن كلّها، ويُستَحَبّ الاستقصاء في إزالتها إلى حَدّ لا يَدخُل منه ضَرَر على الإصبع، واستَحَبَّ أحمد للمسافرِ أن يُبقيَ شيئاً لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً. ولم يَثبُت في ترتيب الأصابع عند القَصّ شيء من الأحاديث، لكن جَزَمَ النَّوويّ في «شرح مسلم» بأنَّه يُستَحَبّ البِداءةُ بمُسبِّحة اليُمنَى ثمَّ بالوُسطَى ثمَّ البِنْصِر ثمَّ الخِنصِر ثمَّ الإبهام، وفي اليُسرَى بالبداءة بخِنصِرها ثمَّ بالبِنصِر إلى الإبهام، ويَبدأ في الرِّجلَينِ بخِنصِر اليُمنَى إلى الإبهام، وفي اليُسرَى بإبهامها إلى الخِنصِر، ولم يَذكُر للاستحبابِ مُستَنَداً.

وقال في «شرح المهذَّب» بعد أن نَقَلَ ذلك عن الغَزاليّ، وأنَّ المازَرِيّ اشتَدَّ إنكارُه عليه فيه: لا بأس بما قاله الغَزاليّ إلّا في تأخير إبهام اليد اليُمنَى، فالأَولى أن تُـقَدَّم اليُمنَى بكمالها على اليُسرَى، قال: وأمَّا الحديث الذي ذكره الغَزاليّ فلا أصلَ له، انتهى.

وقال ابن دَقيق العيد: يحتاج من ادَّعَى استحباب تقديم اليد في القَصِّ على الرِّجل إلى دليل، فإنَّ الإطلاق يأبى ذلك. قلت: يُمكِن أن يُؤخَذ بالقياس على الوضوء والجامعُ التَّنظيف، وتوجيه البِداءة باليُمنَى لحديثِ عائشة الذي مرَّ في الطَّهارة (١٦٨): «كان يُعجِبه التيمُّن في

---

(١) لكنه ضعيف فيه الضحاك بن زيد الأهوازي، قال ابن حبان: يرفع المراسيل ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به.

طُهوره وتَـرَجُّله وفي شأنه كلّه»، والبِداءة بالمسبِّحة منها لكَونِها أشرَفَ الأصابع لأنَّها آلة التَّشهُّد، وأمَّا إتباعُها بالوُسطَى، فلأنَّ غالب مَن يُقلِّم أظفاره يُقلِّمها من قِبَل ظَهْر الكَفّ فتكون الوُسطَى جهةَ يمينه، فيَستَمِرّ إلى أن يَختِم بالخِنصِر ثمَّ يُكمِل اليد بقَصِّ الإبهام، وأمَّا اليُسرَى فإذا بَدَأ بالخِنصِر، لَزِمَ أن يَستَمِرّ على جهة اليمين إلى الإبهام.

قال شيخنا في «شرح التِّرمذيّ»: وكان ينبغي أن لو أَخَّرَ إبهام اليُمنَى ليَختِم بها ويكون قد استمرَّ على الانتقال إلى جهة اليُمنَى، ولعلَّ الأوَّل لَحَظَ فضل كلّ يدٍ عن الأُخرَى، وهذا التَّوجيه في اليدين يُعكِّر على ما نَقَلَه في الرِّجلَينِ إلّا أن يقال: غالب مَن يُقلِّم أظفار رِجلَيه يُقلِّمها من جهة باطن القَدَمَينِ، فيَستَمِرّ التَّوجيه.

وقد قال صاحب «الإقليد»: قضيَّـة الأخذ في ذلك بالتَّيامُنِ أن يَبدَأ بخِنصِر اليُمنَى إلى أن ينتهيَ إلى خِنصِر اليُسرَى في اليدَينِ والرِّجلَينِ معاً؛ وكأنَّه لَحَظَ أنَّ القَصّ يقع من باطن الكَفَّينِ أيضاً، وذكر الدِّمياطيّ أنَّه تَلَقَّى عن بعض المشايخ: أنَّ مَن قَصَّ أظفاره مخالفاً لم يُصِبه رَمَد، وأنَّه جَرَّبَ ذلك مُدّة طويلة. وقد نَصَّ أحمد على استحباب قَصّها مخالفاً، وبيَّن ذلك أبو عبد الله بن بَطّة من أصحابهم فقال: يَبدَأ بخِنصِر اليُمنَى ثمَّ الوُسطَى ثمَّ الإبهام ثمَّ البِنصِر ثمَّ السَّبّابة، ويَبدَأ بإبهام اليُسرَى على العكس من اليُمنَى.

وقد أنكَرَ ابن دَقيق العيد الهيْئة التي ذكرها الغَزاليّ ومَن تَبِعَه، وقال: كلُّ ذلك لا أصل له، وإحداث استحباب لا/ دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالِم، ولو تَخَيَّل مُتَخَيِّل أنَّ البِداءة بمُسبِّحة اليُمنَى من أجل شَرَفها، فبَقيَّـة الهيْئة لا يُتخيَّل فيه ذلك، نَعَم البِداءةُ بيُمنَى اليدَينِ ويُمنَى الرِّجلَينِ له أصل وهو: كان يُعجِبه التَّيامُن، انتهى. ١٠/٣٤٦

ولم يَثبُت أيضاً في استحباب قصّ الظُّفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه جعفر المستَغفِريّ بسندٍ مجهول، ورُوِّيناه في «مُسَلسَلات التَّيْميّ» من طريقه، وأقرب ما وَقَفتُ عليه في ذلك ما أخرجه البيهقيُّ (٣/ ٢٤٤) من مُرسَل أبي جعفر الباقر قال: كان رسول الله ﷺ يَستَحِبّ أن يأخُذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة[1]، وله شاهد موصول عن أبي هريرة، لكن

(١) لم يسق البيهقي إسناده، ورواه عن ابن عمر من فعله بإسناد حسن.

سنده ضعيف، أخرجه البيهقيُّ أيضاً في «الشُّعَب» (٢٧٦٣)، وسُئلَ أحمد عنه فقال: يُسَنّ في يوم الجمعة قبل الزَّوال، وعنه: يوم الخميس، وعنه: يَتخيَّر، وهذا هو المعتمَد أنَّه يُستَحَبّ كيف ما احتاجَ إليه. وأمَّا ما أخرج مسلم (٢٥٨) من حديث أنس: وُقِّتَ لنا في قصّ الشّارب، وتقليم الأظفار، ونَتْف الإبط، وحَلْق العانة، أن لا يُترَكَ أكثر من أربعينَ يوماً؛ كذا فيه «وُقِّتَ» على البناء للمجهول، وأخرجه أصحاب «السُّنَن»[1] بلفظ: «وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ». وأشارَ العُقَيليّ إلى أنَّ جعفر بن سليمان الضُّبَعيَّ تفرَّد به، وفي حِفْظه شيء، وصَرَّحَ ابن عبد البَرِّ بذلك فقال: لم يَروِه غيرُه، وليس بحُجّةٍ. وتُعقِّبَ بأنَّ أبا داود والتِّرمذيّ أخرَجاه من رواية صَدَقة بن موسى عن ثابت، وصَدَقة بن موسى وإن كان فيه مقال، لكن تَبيَّن أنَّ جعفراً لم يَنفَرِد به، وقد أخرج ابن ماجَهْ نحوه من طريق عليّ بن زيد بن جُدْعان عن أنس[2]، وفي عليّ أيضاً ضعف. وأخرجه ابن عَديّ من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عِمران - شيخ مِصريّ - عن ثابت عن أنس[3]، لكن أتى فيه بألفاظٍ مُستَغرَبة، قال: أن يَحلِق الرجل عانتَه كلّ أربعينَ يوماً، وأن يَنتِف إبطه كلَّما طَلَعَ، ولا يَدَعَ شاربَيه يَطُولان، وأن يُقلِّم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة. وعبد الله والراوي عنه مجهولان.

قال القُرطُبيّ في «المفهم»: ذِكْر الأربعينَ تحديد لأكثر المدّة، ولا يَمنَع تَفقُّد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضّابط في ذلك الاحتياجُ. وكذا قال النَّوويّ: المختار أنَّ ذلك كلّه يُضبَط

---

(١) أبو داود (٤٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٥)، والترمذي (٢٧٥٨)، والنسائي (١٤)، ورواية ابن ماجه كرواية مسلم.

(٢) لم يخرجه ابن ماجه من هذا الطريق، ولا ذكره المزيُّ في «تحفة الأشراف»، والذي وقع في «سنن ابن ماجه» رواية علي بن زيد بن جدعان بإثر حديث عمار بن ياسر (٢٩٤) في خصال الفطرة، وهو عنده قبل حديث أنس، وهي من زيادات أبي الحسن بن القطان، ورواية علي بن زيد هذه أخرجها أحمد (١٨٣٢٧) وغيره عن سلمة بن محمد بن عمار عن جدِّه عمار بن ياسر. فيغلب على ظننا أنها وقعت في نسخة الحافظ من «سنن ابن ماجه» خطأً بإثر حديث أنس، فتوهَّم أنها رواية أخرى لحديث أنس، أو أنه حصل له انتقال نظرٍ، والله تعالى أعلم.

(٣) كذا قال الحافظ، وهو وهمٌ، فالحديث عن ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٦١ من جهة عبد الله بن عمران عن ابي عمران الجَوني عن أنس.

بالحاجة. وقال في «شرح المهذَّب»: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضّابط الحاجةُ في هذا وفي جميع الخِصال المذكورة. قلت: لكن لا يَمنَعُ من التفقُّد يوم الجمعة، فإنَّ المبالَغة في التَّنظُّف فيه مشروع، والله أعلم.

وفي «سؤالات مُهَنّا» عن أحمد: قلت له: يأخُذ من شَعرِه وأظفاره، أيدفِنُه أم يُلقيه؟ قال: يَدفِنه، قلت: بَلَغَك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يَدفِنه، ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بدفنِ الشَّعر والأظفار وقال: «لا يَتَلَعَّب به سَحَرةُ بني آدَم» قلت: وهذا الحديث أخرجه البيهقيُّ من حديث وائل بن حُجرٍ نحوه[1]، وقد استَحَبَّ أصحابنا دفنَها لكَونِها أجزاءً من الآدَميّ، والله أعلم.

فَرْع: لو استَحَقَّ قصُّ أظفاره فقَصَّ بعضاً وتركَ بعضاً، أبدَى فيه ابن دَقيق العيد احتمالاً من مَنْع لُبْس إحدَى النَّعلَينِ وترك الأُخرى، كما تقدَّم في بابه قريباً[2].

قوله: «وقَصُّ الشّارب» تقدَّم القول في القَصّ أوَّل الباب، وأمَّا الشّارب: فهو الشَّعر النابتُ على الشَّفَة العُليا. واختُلِفَ في جانبَيه وهما السِّبَالان، فقيل: هما من الشّارب ويُشرَع قصُّهما معه، وقيل: هما من جُملة شعر اللِّحية، وأمَّا القَصّ فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا، وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم (٢٦١و٢٥٨)، وكذا حديث حَنظَلة عن ابن عمر في أوَّل الباب (٥٨٩٠)، ووردَ الخبر بلفظ الحلق، وهي رواية النَّسائيّ (ك٩) عن محمَّد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عُيَينةَ بسندِ هذا الباب، ورواه جُمهور أصحاب ابن عُيَينةَ بلفظ القَصّ، وكذا سائر الرِّوايات عن شيخه الزُّهْريِّ، ووَقَعَ عند النَّسائيِّ (٥٠٤٣) من طريق سعيد المقبُرِيِّ عن أبي هريرة بلفظ: «تقصير الشّارب».

نعم وَقَعَ الأمرُ بما يُشعِر بأنَّ رواية الحلق محفوظة كحديثِ العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم (٢٦٠) بلفظ: «جُزّوا الشَّوارب»،/ وحديث ابن عمر المذكور في ٣٤٧/١٠

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٣) بلفظ: كان النبي ﷺ يأمر بدفن الشعر والظفر، وقال البيهقي بإثره: إسناده ضعيف ورُوي من أوجه كلها ضعيفة.

(٢) الباب رقم (٣٩).

الباب الذي يليه (٥٨٩٢) بلفظ: «أَحفُوا الشَّوارب»، وفي الباب الذي يليه (٥٨٩٣) بلفظ: «انهَكُوا الشَّوارب»، فكلّ هذه الألفاظ تَدُلّ على أنَّ المطلوب المبالَغة في الإزالة، لأنَّ الجَزَّ ـ وهو بالجيم والزّاي الثَّقيلة ـ: قصُّ الشَّعر والصّوف إلى أن يَبلُغ الجلدَ، والإحفاء ـ بالمهمَلة والفاء ـ: الاستقصاء، ومنه: حتَّى أحفَوْه بالمسألة[1]. قال أبو عُبيد الهَرَويُّ: معناه: ألزِقوا الجَزَّ بالبشرة، وقال الخطَّابيُّ: هو بمعنى الاستقصاء. والنَّهْك، بالنّونِ والكاف: المبالَغة في الإزالة، ومنه ما تقدَّم في الكلام على الخِتان قولُه ﷺ للخافضة: «أشِمّي ولا تُنهِكي»[2] أي: لا تُبالغي في خِتان المرأة، وجَرَى على ذلك أهل اللُّغة.

وقال ابن بَطّال: النَّهْك: التَّأثير في الشَّيء وهو غير الاستئصال، قال النَّوويّ: المختار في قصّ الشّارب أنَّه يَقُصّه حتَّى يَبدُو طَرَفُ الشَّفة ولا يَحفُّه من أصله، وأمَّا رواية: «أَحفُوا» فمعناها: أزيلوا ما طالَ على الشَّفتَين، قال ابن دَقيق العيد: ما أدري هل نَقَلَه عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهبِ مالك. قلت: صَرَّحَ في «شرح المهذَّب» بأنَّ هذا مذهبنا، وقال الطَّحاويُّ: لم أرَ عن الشافعيّ في ذلك شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذينَ رأيناهم كالمُزَنيّ والرَّبيع كانوا يَحفُّونَ، وما أظنّهم أخذوا ذلك إلّا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التَّقصير.

وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشّارب عندي مُثْلة، والمراد بالحديث المبالَغة في أخذ الشّارب حتَّى يَبدُوَ حرفُ الشَّفتَينِ، وقال أشهَب: سألت مالكاً عمَّن يُحفي شاربه، فقال: أرَى أن يُوجَع ضرباً، وقال لمن يَحلِق شاربه: هذه بدعة ظَهَرَت في الناس، انتهى.

وأغرَبَ ابن العربيّ فنَقَلَ عن الشافعيّ: أنَّه يُستَحَبّ حلقُ الشّارب، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه، قال الطَّحاويُّ: الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّد، انتهى.

---

(١) سيأتي برقم (٦٣٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٥٣) والبيهقي في «السنن» ٨/ ٣٢٤ من حديث أنس، وإسناده ضعيف.

وقال الأثرَمُ: كان أحمد يُحفِي شاربه إحفاءً شديداً، ونَصَّ على أنّه أَولى من القَصّ. وقال القُرطُبيّ: وقَصُّ الشّارب أن يأخُذ ما طالَ على الشَّفة، بحيثُ لا يُؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ، قال: والجَزّ والإحفاء هو القَصّ المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك، قال: وذهب الكوفيّونَ إلى أنّه الاستئصال، وبعضُ العلماء إلى التَّخيير في ذلك. قلت: هو الطَّبَريّ، فإنَّه حكى قول مالك وقول الكوفيّينَ، ونَقَل عن أهل اللُّغة: أنَّ الإحفاء: الاستئصال، ثمَّ قال: دَلَّتِ السُّنّة على الأمرَين، ولا تَعارُض، فإنَّ القَصَّ يدلّ على أخذ البعض، والإحفاء يدلّ على أخذ الكلّ، وكلاهما ثابت فيَتخيَّر فيما شاءَ. وقال ابن عبد البَرّ: الإحفاء مُحتَمِل لأخذِ الكلّ، والقَصُّ مُفسِّر للمُراد، والمفسَّر مُقدَّم على المجمَل. انتهى، ويُرجِّح قولَ الطَّبَريّ ثبوتُ الأمرَينِ معاً في الأحاديث المرفوعة.

فأمَّا الاقتصار على القَصّ، ففي حديث المغيرة بن شُعْبة: ضِفتُ النبيَّ ﷺ وكان شاربي وَفَى، فقَصَّه على سواك، أخرجه أبو داود (١٨٨). واختُلِفَ في المراد بقولِه: «على سِواك» فالرَّاجح أنّه وَضَعَ سواكاً عند الشَّفة تحت الشَّعر وأخَذَ الشَّعر بالمِقَصّ، وقيل: المعنى: قصَّه على أثر سواك، أي: بعدَما تَسوَّكَ. ويُؤيِّد الأوَّل ما أخرجه البيهقيُّ (١/ ١٥٠-١٥١) في هذا الحديث قال فيه: فوَضَعَ السِّواك تحت الشّارب وقَصَّ عليه، وأخرج البزّار[1] من حديث عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ أبصَرَ رجلاً وشاربه طويل، فقال: «ائتوني بمِقَصٍّ وسواك» فجَعَلَ السِّواك على طَرَفه، ثمَّ أخَذَ ما جاوَزَه، وأخرج التِّرمِذيّ (٢٧٦٠) من حديث ابن عبَّاس وحَسَّنَه: كان النبيّ ﷺ يَقُصّ شاربه، وأخرج البيهقيُّ (١/ ١٥١) والطبرانيُّ (٣٢١٨) من طريق شُرَحبيل بن مسلم الخَوْلانيّ قال: رأيتُ خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يَقُصّونَ شواربهم: أبو أُمامةُ الباهليّ، والمِقدام بن مَعدِي كَرِبَ الكِنْديّ، وعُتبة بن عبدٍ[2] السُّلَميّ، والحجّاج بن عامر الثُّماليّ، وعبد الله بن بُسْر.

وأمَّا الإحفاء، ففي رواية ميمون بن مِهران عن عبد الله بن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ

---

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢٩٦٩)، وسنده ضعيف جداً.

(٢) تحرَّف في أصول «الفتح» إلى: عيينة بن عوف.

المجوس، فقال: «إنَّهم يُوفُونَ سِبالَهم، ويَحلِقونَ لحاهم فخالِفوهم». قال: فكان ابن عمر يَستعرِض[1] سَبَلَتَه فيَجُزّها كما يَجُزّ الشّاةَ/ أو البعير، أخرجه الطَّبَريُّ والبيهقيُّ (١/ ١٥١)، ١٠/٣٤٨
وأخرَجا من طريق عبيد الله بن رافع قال: رأيتُ أبا سعيد الخُدْريَّ وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خَديج وأبا أُسَيد الأنصاريّ وسَلَمة بن الأكوع وأبا رافع يُنهِكونَ شوارِبَهم كالحلقِ، لفظُ الطَّبَريِّ، وفي رواية البيهقيِّ: يَقُصّونَ شواربهم مع طَرَف الشَّفة[2]، وأخرج الطَّبَريُّ من طرق عن عُرْوة وسالم والقاسم وأبي سَلَمة: أنَّهم كانوا يَحلِقونَ شواربهم، وقد تقدَّم في أوَّل الباب أثر ابن عمر: أنَّه كان يُحفِي شاربه حتَّى يَنظُر إلى بياض الجِلد، لكن كلُّ ذلك مُحتَمل لأن يُراد استئصال جميع الشَّعر النابت على الشَّفَة العُليا، ومُحتَمِل لأن يُراد استئصال ما يلاقي حُمرةَ الشَّفة من أعلاها ولا يَستوعِب بَقيَّتها، نظراً إلى المعنى في مشروعيَّة ذلك، وهو مُخالَفة المجوس، والأَمْن من التَّشويش على الأكل وبقاءِ زُهومة المأكول فيه، وكلُّ ذلك يَحصُل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مُفتَرَق الأخبار الواردة في ذلك، وبذلك جَزَمَ الدَّاوُوديُّ في شرح أثر ابن عمر المذكور، وهو مُقتَضَى تَصَرُّف البخاريّ، لأنَّه أورَدَ أثر ابن عمر وأورَدَ بعده حديثَه وحديث أبي هريرة في قصّ الشّارب، فكأنَّه أشارَ إلى أنَّ ذلك هو المراد من الحديث.

وعن الشَّعبيّ: أنَّه كان يَقُصّ شاربَه حتَّى يُظهِر حرفَ الشَّفة العليا وما قارَبَه من أعلاه، ويأخذ ما شذَّ ممَّا فوق ذلك، ويَنزِع ما قارَبَ الشَّفةَ من جانبَي الفم ولا يزيد على ذلك، وهذا من أعدَلِ ما وقفتُ عليه من الآثار.

وقد أبدَى ابنُ العربيّ لتخفيفِ شعر الشّارب معنًى لطيفاً فقال: إنَّ الماء النازِل من الأنف يَتَلبَّد به الشَّعرُ لما فيه من اللُّزوجة ويَعسُر تنقيَتُه عند غَسلِه، وهو بإزاءِ حاسّة شريفة وهي الشَّمُّ،

---

(١) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: يستقرض، بالقاف. وقوله: «يستعرض سبلته» أي: يأتيها من جانبها عَرْضاً، والسَّبَلة هنا: ما طال من الشارب.

(٢) لفظ رواية البيهقي كلفظ الطبري، وقوله: «يقصون شواربهم مع طرف الشفة» هو تتمة حديث شرحبيل ابن مسلم الخولاني المذكور قبل أسطر.

فشُرِعَ تخفيفه ليَتِمّ الجمال والمنفعة به.

قلت: وذلك يَحصُل بتخفيفِه ولا يَستلزِم إحفافه وإن كان أبلَغَ، وقد رَجَّحَ الطَّحاويُّ الحلقَ على القَصّ بتفضيلِه ﷺ الحلق على التَّقصير في النُّسُك، ووَهَّى ابنُ التِّين الحلق بقولِه ﷺ: «ليس مِنّا مَن حَلَقَ»[1]، وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما وَرَدَ فيه ولا سيَّما الثّاني، ويُؤخَذ ممَّا أشارَ إليه ابن العربيّ مشروعيَّة تنظيف داخل الأنف وأخذ شَعرِه إذا طالَ، والله أعلم.

وقد روى مالك عن زيد بن أسلَمَ: أنَّ عمر كان إذا غَضِبَ فَتَلَ شاربه[2]، فدَلَّ على أنَّه كان يُوفِّره. وحكى ابن دَقيق العيد عن بعض الحنفيَّة أنَّه قال: لا بأس بإبقاءِ الشَّوارب في الحرب إرهاباً للعدوّ، وزَيَّفَه.

فصل: في فوائد تتعلَّق بهذا الحديث:

الأولى: قال النَّوويّ: يُستَحَبّ أن يَبدَأ في قصّ الشّارب باليمين.

الثّانية: يَتخيَّر بين أن يَقُصّ ذلك بنفسِه أو يولِّي ذلك غيره لحصولِ المقصود، من غير هَتْك مُروءة بخِلَاف الإبط، ولا ارتكاب حُرْمة بخِلَاف العانة. قلت: محلُّ ذلك حيثُ لا ضَرُورة، وأمَّا مَن لا يُحسِنُ الحلق، فقد يُباح له إن لم تكن له زوجة تُحسِن الحلقَ أن يستعين بغيره بقَدرِ الحاجة، لكن محَلّ هذا إذا لم يَجِدْ ما يَتَنوَّر به فإنَّه يُغْني عن الحلق ويَحصُل به المقصود، وكذا مَن لا يقوى على النَّتف ولا يتمكَّن من الحلق، إذا استَعانَ بغيره في الحلق لم تُهتَك المروءة من أجل الضَّرورة كما تقدَّم عن الشافعيّ، وهذا لمن لم يقوَ على التنوُّر من أجل أنَّ النُّورة تُؤذي الجلد الرَّقيق كجلدِ الإبط، وقد يقال مِثلُ ذلك في حَلْق العانة من جهة المغابن التي بين الفَخِذ والأُنثيَين، وأمَّا الأخذ من الشّارب فينبغي فيه التَّفصيلُ بين مَن يُحسِن أخذَه بنفسِه بحيثُ لا يَتَشَوَّه، وبين مَن لا يُحسِن فيستعين بغيره، ويَلتَحِق به مَن لا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٠) بهذا اللفظ من حديث أبي موسى الأشعري، وأصله في البخاري (١٢٩٦) تعليقاً، ومسلم (١٠٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٣٢٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨) من طريق معن بن عيسى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال... فذكره.

يَجِدُ مِرآة يَنظُر وجهه فيها عند أخذه.

الثّالثة: قال النَّوويّ: يَتأدَّى أصل السُّنّة بأخذِ الشّارب بالمِقَصِّ وبغيره. وتَوقَّفَ ابن دَقيق العيد في قَرْضه بالسِّنِّ، ثمَّ قال: مَن نظرَ إلى اللَّفظ مَنعَ، ومَن نظرَ إلى المعنى أجازَ.

الرَّابعة: قال ابن دَقيق العيد: لا أعلم أحداً قال بوجوبِ قصِّ الشّارب من حيثُ هو هو، واحترَزَ بذلك من وجوبه بعارضٍ حيثُ يَتَعيَّن كما/ تقدَّمَتِ الإشارة إليه من كلام ابن العربيّ؛ وكأنَّه لم يَقِف على كلام ابن حَزْم في ذلك، فإنَّه قد صَرَّحَ بالوجوب في ذلك وفي إعفاء اللِّحية. ١٠/٣٤٩

٦٣- باب تَقْليم الأَظفار

٥٨٩٠ - حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي رَجاءٍ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ، قال: سمعتُ حَنْظَلَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنَ الفِطْرةِ: حَلْقُ العانَةِ، وتَقلِيمُ الأظْفارِ، وقَصُّ الشّاربِ».

٥٨٩١- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، حدَّثنا ابنُ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الفِطْرةُ خمسٌ: الخِتانُ، والاستِحْدادُ، وقَصُّ الشّاربِ، وتَقلِيمُ الأظْفارِ، ونَتْفُ الآباطِ».

٥٨٩٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مِنهالٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا عمرُ بنُ محمَّدِ بنِ زيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «خالِفُوا المشركينَ، ووَفِّرُوا اللِّحَى، وأَحْفُوا الشَّواربَ».

وكان ابنُ عمرَ إذا حَجَّ أو اعتَمَرَ، قَبَضَ على لحيتِه، فما فَضَلَ أَخَذَه.

[طرفه في: ٥٨٩٣]

قوله: «باب تَقْليم الأظفار» تقدَّم بيان ذلك في الذي قبله، وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث، الثّالث منها لا تَعلُّقَ له بالظُّفرِ، وإنَّما هو مُختَصّ بالشّاربِ واللِّحية، فيُمكِن أن يكون مرادُه في هذه التَّرجمة والتي قبلها تقليم الأظفار وما ذُكِرَ معها، وقَصّ الشّارب وما ذُكِرَ معه، ويحتمل

أن يكون أشارَ إلى أنَّ حديث ابن عمر في الأوَّل وحديثه في الثّالث واحد، منهم مَن طَوَّلَه ومنهم مَن اختَصَرَه.

الحديث الأول: قوله: «حدَّثنا أحمد بن أبي رَجَاء» هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهَرَويّ، وإسحاق بن سليمان: هو الرَّازيّ، وحَنظَلَة: هو ابن أبي سفيان الجُمَحيّ.

قوله: «أنَّ رسول الله ﷺ قال» كذا للجميع، وزَعَمَ أبو مسعود في «الأطراف» أنَّ البخاريَّ ذكره من هذا الوجه موقوفاً، ثمَّ تَعقَّبَه بأنَّ أبا سعيد الأشَجّ رواه عن إسحاق بن سليمان مرفوعاً، وتَعقَّبَ الحُميديُّ كلامَ أبي مسعود فأجادَ.

قوله: «من الفِطْرة» كذا للجميع، وقد تقدَّم نقلُ النَّوويّ أنَّه وَقَعَ فيه بلفظ: «من السُّنّة».

قوله: «وقَصُّ الشّارب» في رواية للإسماعيليّ: «وأخذ الشّارب»، وفي أُخرى له: «وقَصّ الشَّوارب، قال: وقال مرَّةً: الشّارب». قال اللِّحياني[1]: وَقَعَ في كلامهم أنَّه لعُظْم الشَّوارب، وهو من الواحد الذي فُرِّقَ وسُمِّي كلّ جُزء منه باسمِه، فقالوا لكلِّ جانب منه: شارباً، ثمَّ جُمِع شواربَ. وحكى ابن سِيدَه عن بعضهم: مَن قال: الشّاربان أخطَأ، وإنَّما الشّاربان: ما طالَ من ناحية السَّبَلة، قال: وبعضهم يُسَمّي السَّبَلة كلّها شارباً، ويُؤيِّده أثر عمر الذي أخرجه مالك: أنَّه كان إذا غَضِبَ فَتَلَ شاربَه[2]؛ والذي يُمكِن فتلُه من شَعر الشّارب السِّبال وقد سَمّاه شارباً.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة قد تقدَّم شرحه مُستَوفًى (٥٨٨٩).

الحديث الثالث: قوله: «عمر بن محمَّد بن زيد» أي: ابن عبد الله بن عمر.

قوله: «خالِفوا المشركينَ» في حديث أبي هريرة عند مسلم: «خالِفوا المجوس» (٢٦٠) وهم المراد في حديث ابن عمر، فإنَّهم كانوا يَقُصّونَ لحاهم، ومنهم مَن كان يَحلِقها.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: الجياني. واللِّحياني: هو علي بن المبارك، وقيل: علي بن حازم، أبو الحسن اللحياني اللُّغوي، أخذ عن الكسائي وغيره، وأخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، له كتاب «النوادر».

(٢) سلف تخريجه في آخر الباب السابق.

١٠/٣٥٠ قوله: «أَحفُوا الشَّوارب»/ بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر، وحكى ابن دُرَيد: حَفَا شاربه حَفْواً: إذا استأصَلَ أخذَ شَعرِه، فعلى هذا فهي همزة وصل.

قوله: «ووَفِّروا اللِّحَى» أمَّا قوله: «وفِّروا» فهو بتشديد الفاء من التَّوفير: وهو الإبقاء، أي: اترُكوها وافرة، وفي رواية عُبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه (٥٨٩٣): «أَعفُوا» وسيأتي تحريره، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٠): «أرجِئوا» وضُبِطَت بالجيم والهمزة، أي: أخِّروها، وبالخاءِ المعجَمة بلا همز، أي: أطيلوها، وله في رواية أُخرى: «أَوفُوا» أي: اترُكوها وافية، قال النَّوويّ: وكلّ هذه الرِّوايات بمعنًى واحد، واللِّحَى بكسر اللّام ـ وحُكيَ ضَمّها ـ وبالقصرِ والمدّ، جمع لِحْية بالكسر فقط: وهي اسمٌ لما نَبَتَ على الخدَّينِ والذَّقَن.

قوله: «وكان ابن عمر إذا حَجَّ أو اعتمَرَ قَبَضَ على لِحْيتِه، فما فَضَلَ أخَذَه» هو موصول بالسَّنَد المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٣٩٦) عن نافع بلفظ: كان ابن عمر إذا حَلَقَ رأسه في حَجّ أو عُمْرة أخَذَ من لحيته وشاربه، وفي حديث الباب مِقدار المأخوذ، وقوله: «فَضَلَ» بفتح الفاء والضّاد المعجَمة، ويجوز كسر الضّاد كعَلِمَ والأشهر الفتح، قاله ابن التِّين، وقال الكِرْمانيُّ: لعلَّ ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتَّقصير في النُّسُك، فحَلَقَ رأسه كلّه وقصَّر من لحيته ليَدخُل في عُموم قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧] وخَصَّ ذلك من عُموم قوله: «وفِّروا اللِّحَى» فحَمَلَه على حالة غير حالة النُّسُك.

قلت. الذي يظهر أنَّ ابن عمر كان لا يَخُصّ هذا التَّخصيص بالنُّسُكِ، بل كان يَحمِل الأمر بالإعفاءِ على غير الحالة التي تَتَشوَّه فيها الصّورة بإفراط طول شعر اللِّحية أو عَرْضه، فقد قال الطَّبَري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكَرِهوا تَناولَ شيء من اللِّحية من طولها ومن عَرْضها، وقال قوم: إذا زاد على القَبْضة يُؤخَذ الزّائد، ثمَّ ساقَ بسندِه إلى ابن عمر: أنَّه فَعَل ذلك، وإلى عمر: أنَّه فَعَل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة: أنَّه فعَلَه، وأخرج أبو داود (٤٢٠١) من

حديث جابر بسندٍ حسن[1] قال: كنّا نُعفّي السِّبال إلّا في حَجّ أو عُمْرة، وقوله: «نُعفِّي» بضمِّ أوَّله وتشديد الفاء، أي: نَترُكه وافراً، وهذا يُؤيِّد ما نقل عن ابن عمر، فإنَّ السِّبال ـ بكسر المهمَلة وتخفيف الموحَّدة ـ جمع سَبَلة بفتحَتَين: وهي ما طالَ من شعر اللِّحية، فأشارَ جابر إلى أنّهم يُقصِّرونَ منها في النُّسُك.

ثمَّ حكى الطَّبَري اختلافاً فيما يُؤخَذ من اللِّحية: هل له حَدٌّ أو لا؟ فأسنَدَ عن جماعةٍ الاقتصارَ على أخذ الذي يزيد منها على قَدْر الكَفّ، وعن الحسن البصريّ: أنَّه يُؤخَذ من طولها وعَرْضها ما لم يَفحُش، وعن عطاء نحوه. قال: وحَمَلَ هؤلاءِ النَّهيَ على منعِ ما كانت الأعاجِمُ تَفعَله من قصّها وتخفيفها، قال: وكَرِهَ آخرونَ التَّعرُّض لها إلّا في حَجّ أو عَمْرة، وأسنَدَه عن جماعة، واختارَ قولَ عطاء، وقال: إنَّ الرجل لو تَـرَكَ لحيته لا يَتعرَّض لها حتَّى أفحَشَ طولُها وعَرضُها لَعَرَّضَ نفسه لمن يَسخَر به. واستدلَّ بحديثِ عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأخُذ من لحيته من عَرضِها وطولها، وهذا أخرجه التِّرمذيّ (٢٧٦٢)، ونَقَلَ عن البخاريّ أنَّه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثاً مُنكَراً إلّا هذا. انتهى، وقد ضعَّفَ عمرَ بن هارون مُطلَقاً جماعةٌ.

وقال عِياض: يُكرَه حَلقُ اللِّحية وقَصّها وتحذيفها، وأمَّا الأخذ من طولها وعَرضِها إذا عَظُمَت فحسن، بل تُكرَه الشُّهرة في تعظيمها كما يُكرَه في تقصيرها، كذا قال، وتَعقَّبَه النَّوويّ بأنَّه خِلَاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: والمختار تركُها على حالها وأن لا يَتعرَّض لها بتقصيرٍ ولا غيره؛ وكأنَّ مُراده بذلك في غير النُّسُك، لأنَّ الشافعيّ نَصَّ على استحبابه فيه، وذكر النَّوويّ عن الغزاليّ ـ وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكّيّ في «القُوت» ـ قال: يُكرَه في اللِّحية عشر خِصال: خَضْبُها بالسَّوادِ لغير الجهاد، وبغير السَّواد إيهاماً للصَّلاح لا لقصدِ الاتّباع، وتبييضها استعجالاً للشَّيخوخة لقصدِ التَّعاظُم على الأقران، ونَتفُها إبقاءً للمُروءة وكذا تحذيفها، ونَتفُ الشَّيب ـ/ ورَجَّحَ النَّوويّ تحريمَه لثُبوتِ الزَّجر عنه كما سيأتي قريباً ـ ١٠/٣٥١

---

(١) في إسناده أبو الزبير، وهو مدلِّس وقد عنعنه.

وتصفيفها طاقةً طاقةً تَصَنُّعاً ومَخِيلة، وكذا ترجيلها، والتعرُّض لها طولاً وعَرضاً على ما فيه من اختلاف، وتَرْكُها شَعِثةً إيهاماً للزُّهد، والنَّظَر إليها إعجاباً، وزاد النَّوويُّ: وعَقْدُها، لحديثِ رُوَيفِع رَفَعَه: «مَن عَقَدَ لحيتَه فإنَّ محمَّداً منه بَرِيء» الحديث، أخرجه أبو داود (٣٦)، قال الخطَّابيُّ: قيل: المراد عَقدُها في الحرب وهو من زيِّ الأعاجم، وقيل: المراد مُعالجَة الشَّعر لِيَنعَقِد، وذلك من فِعْل أهل التَّأنيث.

تنبيه: أنكَرَ ابنُ التِّين ظاهر ما نُقِلَ عن ابن عمر فقال: ليس المراد أنَّه كان يَقتَصِر على قدر القَبْضة من لحيته، بل كان يُمسِك عليها فيُزيل ما شَذَّ منها، فيُمسِك من أسفل ذَقنِه بأصابعِه الأربعة مُلتَصِقة، فيأخُذ ما سَفَلَ عن ذلك لِيَتَساوى طول لحيته. قال أبو شامة: وقد حَدَثَ قوم يَحلِقونَ لِحَاهم، وهو أشدّ ممَّا نُقِلَ عن المجوس أنَّهم كانوا يَقُصّونَها. وقال النَّوويّ: يُستَثنى من الأمر بإعفاءِ اللِّحَى ما لو نَبَتَت للمرأة لحية فإنَّه يُستَحَبّ لها حَلقُها، وكذا لو نَبَتَ لها شارب أو عَنفَقة. وسيأتي البحث فيه في «باب المتنمِّصات»[1].

٦٤- باب إعفاء اللِّحَى

﴿عَفَواْ﴾ [الأعراف: ٩٥]: كَثُروا وكَثُرَت أموالُهم.

٥٨٩٣- حدَّثني محمَّدٌ، أخبرنا عَبْدةُ، أخبرنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انهَكُوا الشَّوارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحَى».

قوله: «باب إعفاءِ اللِّحَى» كذا استعملَه من الرُّباعيّ، وهو بمعنى التَّرك. ثمَّ قال: «عفَوْا: كَثُروا وكَثُرَت أموالهم» وأراد تفسير قوله تعالى في الأعراف: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ﴾ [الأعراف:٩٥] فقد تقدَّم هناك بيان من فَسَّرَ قوله: ﴿عَفَواْ﴾ بكَثُروا، فإمّا أن يكون أشارَ بذلك إلى أصل المادّة، أو إلى أنَّ لفظ الحديث وهو: «أَعفُوا اللِّحَى» جاء بالمعنَيينِ، فعلى الأوَّل يكون بهمزة قطع، وعلى الثّاني بهمزة وصل، وقد حكى ذلك جماعة من الشُّرّاح منهم ابن التِّين قال: وبهمزة قطع أكثرُ. وقال ابن دَقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتَّكثير

---

(١) باب رقم (٨٣).

من إقامة السَّبَب مقام المسبِّب، لأنَّ حقيقة الإعفاء التَّرك، وتركُ التَّعرُّض للِّحية يَستلزِم تكثيرها. وأغرَبَ ابن السِّيدِ فقال: حَمَلَ بعضُهم قوله: «أعفوا اللِّحَى» على الأخذ منها بإصلاح ما شَذَّ منها طولاً وعَرضاً، واستَشهَدَ بقولِ زُهَير:

علـى آثـارِ مَـن ذهـبَ العَفَـاءُ

وذهب الأكثر إلى أنَّه بمعنى: وفِّروا أو كَثِّروا، وهو الصَّواب.

قال ابن دَقيق العيد: لا أعلمُ أحداً فَهِمَ من الأمر في قوله: «أعفوا اللِّحَى» تجويز مُعالَجتها بما يُغزِرها كما يفعله بعض الناس، قال: وكأنَّ الصّارف عن ذلك قَرِينة السِّياق في قوله في بَقيَّة الخبر: «وأَحفُوا الشَّوارب». انتهى، ويُمكِن أن يُؤخَذ من بَقيَّة طرق ألفاظ الحديث الدَّالَّة على مُجرَّد التَّرك، والله أعلم.

تنبيه: في قوله: أَعفوا وأَحفوا ثلاثة أنواع من البديع: الجِناس، والمطابقة، والموازَنة.

٦٥- باب ما يُذكَر في الشَّيب

٥٨٩٤- حدَّثنا مُعلًّى بنُ أَسَدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن أيوبَ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قال: سألتُ أنساً: أَخضَبَ النبيُّ ﷺ؟ قال: لم يَبلُغِ الشَّيبَ إلّا قليلاً.

٥٨٩٥- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ قال: سُئلَ أنسٌ عن خِضَاب النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّه لم يَبلُغْ ما يَخْضِبُ، لو شئتُ أن أعُدَّ شَمَطاتِه في لحيتِه.

قوله: «باب ما يُذكَر في الشَّيب» أي: هل يُخضَب أو يُترَك؟　　　١٠/٣٥٢

قوله: «عن ابن سِيرِينَ» هو محمَّد، بيَّنه مسلم (٢٣٤١/ ١٠٢) في روايته عن حَجّاج بن الشّاعر عن مُعلًّى شيخِ البخاريّ فيه.

قوله: «سألتُ أنساً: أَخضَبَ النبيّ ﷺ؟» يُعرَف منه أنَّه المبهَم في الرِّواية التي بعدها حيثُ قال ثابت: «سُئلَ أنس» وكذا قوله في هذه الرِّواية: «لم يَبلُغ من الشَّيب إلّا قليلاً» يُفسِّره قوله في الثّانية: «لم يَبلُغ ما يَخضِب»، وذلك أنَّ العادة أنَّ القليل من الشَّعر الأبيض إذا بَدَأ في اللِّحية لم

يُبادِر إلى خَضْبه حتَّى يَكثُر، ومَرجِع القِلّة والكَثْرة في ذلك إلى العُرف، وزاد أحمد (١٢٦٣٥) من طريق هشام بن حسَّان عن محمَّد بن سِيرِين في هذا الحديث: ولكنَّ أبا بكر وعمر بعده خَضَبَا بالحِنّاءِ والكَتَم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قُحَافة يوم فتح مكَّة يَحمِله حتَّى وَضَعَه بين يَدَي رسول الله ﷺ، فأسلَمَ ولحيته ورأسه كالثَّغَامة بياضاً، وستأتي الإشارة إليه في «باب الخِضاب»[1]، ولمسلمٍ (٢٣٤١/ ١٠٣) من طريق حمَّاد ابن سَلَمة عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سِيرِين، وزاد: ولم يَخضِبْ ولكن خَضَبَ أبو بكر وعمر.

قوله في الثانية: «لو شئتُ أن أعُدّ شَمَطاتِهِ في لحيته» المراد بالشَّمَطات: الشَّعَرات اللّاتي ظَهَرَ فيهنَّ البياض، فكأنَّ الشَّعرة البيضاء مع ما يُجاوِرها من شعرة سوداء ثوبٌ أشمَطُ، والأشمَط: الذي يُخالِطه بياض وسواد، وجواب «لو» في قوله: «لو شِئتُ» محذوف، والتَّقدير: لَعَدَدتُها، وذلك ممَّا يدلّ على قِلَّتها، وقد تقدَّم في «باب صِفَة النبيّ ﷺ» من المناقب (٣٥٥٠) بيانُ الجمع بين مُختَلَف الأحاديث في ذلك.

٥٨٩٦- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ قال: أرسَلَني أهلي إلى أمِّ سَلَمةَ بقَدَحٍ من ماءٍ - وقَبَضَ إسرائيلُ ثلاثَ أصابعَ - من قُصَّةٍ فيها شَعَرٌ من شَعَرِ النبيِّ ﷺ، وكان إذا أصابَ الإنسانَ عَينٌ أو شيءٌ بَعَثَ إليها مِخْضَبَه، فاطَّلَعْتُ في الجُلْجُلِ فرأيتُ شَعَراتٍ حُمْراً.

[طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨]

٥٨٩٧- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا سَلّامٌ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ، قال: دَخَلْتُ على أمِّ سَلَمةَ فأخرَجَت إلينا شَعَراً من شَعَرِ النبيِّ ﷺ مَخضُوباً.

٥٨٩٨- وقال أبو نُعَيم: حدَّثنا نُصَيرُ بنُ الأشعَثِ، عن ابنِ مَوْهَبٍ: أنَّ أمّ سَلَمةَ أَرَتْه شَعَرَ النبيِّ ﷺ أحمرَ.

قوله: «حدَّثنا مالك بن إسماعيل» هو أبو غسَّان النَّهْديّ، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي

(١) باب رقم (٦٦).

إسحاق، وعثمان بن عبد الله بن مَوهَب: هو التَّيْميُّ مولى آل طلحة، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخرَ سَبَقَ في الحجّ (١٨٢٤) وغيرِه[1].

قوله: «أرسَلَني أهلي إلى أمّ سَلَمة» يعني: زوج النبيّ ﷺ، ولم أقِفْ على تسمية أهله، ولكنَّهم من آل طلحة لأنَّهم مَواليه، ويحتمل أن يريد بأهلِه امرأته.

قوله: «بقَدَحٍ من ماء ـ وقَبَضَ إسرائيلُ ثلاث أصابع ـ من قُصّة فيها» وفي رواية الكُشْمِيهنيِّ: «فيه شَعرٌ من شعر النبيّ ﷺ»، اختُلِفَ في ضبط «قُصّة» هل هو بقافٍ مضمومة ثمَّ صاد مُهمَلة، أو بفاءٍ مكسورة ثمَّ ضاد مُعجَمة؟

فأمَّا قوله: «وقَبَضَ إسرائيلُ ثلاث أصابع» فإنَّ فيه إشارة إلى صِغَر القَدَح، وزَعَمَ الكِرْمانيُّ أنَّه عِبارة/ عن عَدَد إرسال عثمان إلى أمّ سَلَمة، وهو بعيد، وأمَّا قوله: «فيها» فضميرٌ لمعنى القَدَح، لأنَّ القَدَح إذا كان فيه مائع يُسَمَّى كأساً، والكأس مؤنَّثة، أو الضَّمير للقُصَّة كما سيأتي توجيهه. وأمَّا رواية الكُشْمِيهنيِّ بالتَّذكير فواضحة. ٣٥٣/١٠

وقوله: «من فِضّة» إن كان بالفاءِ والمعجَمة، فهو بيان لجِنس القَدَح، قال الكِرْمانيُّ: ويُحمَل على أنَّه كان مُمَوَّهاً بفِضّةٍ لا أنَّه كان كلّه فِضّة.

قلت: وهذا ينبني على أنَّ أمّ سَلَمة كانت لا تُجيز استعمال آنية الفِضّة في غير الأكل والشُّرب، ومن أين له ذلك وقد أجازَ جماعة من العلماء استعمال الإناء الصَّغير من الفِضّة في غير الأكل والشُّرب؟

وإن كان بالقاف والمهمَلة، فهو من صِفَة الشَّعر على ما في التَّركيب من قَلَقٍ، ولهذا قال الكِرْمانيُّ: عليك بتوجيهه. ويظهر أنَّ «مِن» سببيَّة، أي: أرسَلُوني بقَدَحٍ من ماء بسببِ قُصّة فيها شعرٌ، وهذا كلّه بناء على أنَّ هذه اللَّفظة محفوظة بالقاف والصّاد المهمَلة، وقد ذكره الحُميديُّ في «الجمع بين الصحيحين» بلفظٍ دالّ على أنَّه بالفاءِ والمعجَمة، ولفظه: أرسَلَني أهلي إلى أمّ سَلَمة

---

(١) بل له حديثان آخران: الأول جاء في فرض الخمس (٣١٣٠) وفضائل الصحابة (٣٦٩٨) والمغازي (٤٠٦٦)، والثاني جاء في الأدب برقم (٥٩٨٣).

بقَدَحٍ من ماء فجاءت بجُلجُلٍ من فِضّة فيه شَعر... إلى آخره، ولم يَذكُر قولَ إسرائيل، فكأنَّه سَقَطَ على رواة البخاريّ قوله: «فجاءت بجُلجُلٍ» وبه يَنتَظِم الكلام، ويُعرَف منه أنَّ قوله: «من فِضّة» بالفاءِ والمعجَمة أنَّه صِفَة الجُلجُل، لا صِفَة القَدَح الذي أحضَرَه عثمان ابن مَوهَب.

قال ابن دِحْية: وَقَعَ لأكثر الرُّواة بالقاف والمهمَلة، والصَّحيح عند المتقنين بالفاءِ والمعجَمة، وقد بيَّنه وكيع في «مُصنَّفه» بعدَما رواه عن إسرائيل فقال: كان جُلجُلاً من فِضّة، صِيغَ صِوَاناً[1] لشَعَراتٍ كانت عند أمّ سَلَمة من شعر النبيّ ﷺ.

قوله: «وكان» أي: الناس **«إذا أصاب الإنسانَ»** أي: منهم **«عَينٌ»** أي: أُصيبَ بعينٍ **«أو شيءٌ»** أي: من أيّ مرض كان، وهو موصولٌ من قول عثمان المذكور.

قوله: «بَعَثَ إليها مِخْضَبه» بكسر الميم وسكون المعجَمة وفتح الضّاد المعجَمة بعدها موحَّدة: هو من جُملة الآنية، وقد تقدَّم بيانه في كتاب الطَّهارة (١٩٥)، والمراد أنَّه كان مَن اشتَكَى أرسَلَ إناء إلى أمّ سَلَمة، فتجعل فيه تلك الشَّعَرات وتَغسِلها فيه وتُعيده، فيشربه صاحبُ الإناء أو يَغتَسِل به استشفاءً بها، فتَحصُل له بَرَكَتها.

قوله: «فاطَّلَعتُ في الجُلْجُل» كذا للأكثر بجيمَينِ مضمومَتَينِ بينهما لام وآخره أُخرَى: هو شِبه الجَرَس، وقد تُنزَع منه الحَصاة التي تَتَحرَّك فيُوضَع فيه ما يُحتاج إلى صيانته، والقائل: «فاطَّلَعتُ» هو عثمان، وقيل: إنَّ في بعض الرِّوايات: «الجَحْل» بفتح الجيم وسكون المهمَلة وفُسِّرَ بالسِّقاءِ الضَّخم، وما أظنّه إلّا تصحيفاً لأنَّه إذا كان صِوَاناً للشَّعَرات ـ كما جَزَمَ به وكيع أحدُ رواة الخبر ـ كان المناسبُ لهنَّ الظَّرفَ الصَّغير لا الإناء الضَّخم، ولم يُفسِّر صاحب «المشارق» ولا «النِّهاية» الجُلجُل، كأنَّهما تَركاه لشُهرَتِه، لكن حكى عِياض أنَّ في رواية ابن السَّكَن «المِخضَب» بَدَل الجُلجُل، فالله أعلم.

قوله: «فرأيتُ شَعَرات حُمْراً» في الرِّواية التي تليها: **«مخضوباً»** ويأتي البحث فيه.

---

(١) الصِّوَان، بضم الصاد وكسرها: الوعاء الذي فيه الشيء.

قوله: «سَلّام» هو بالتَّشديدِ اتِّفاقاً، وجَزَمَ أبو نصر الكَلاباذيُّ بأنَّه ابن مِسْكين، وخالَفَه الجمهور فقالوا: هو ابن أبي مُطيع، وبذلك جَزَمَ أبو عليّ بن السَّكَن وأبو عليٍّ الجيّاني، ووَقَعَ التَّصريحُ به في هذا الحديث عند ابن ماجَهْ (٣٦٢٣) من رواية يونس بن محمَّد: عن سَلّام بن أبي مُطيع، وقد أخرجه ابن أبي خَيْثمةَ عن موسى شيخ البخاريّ فيه فقال: حدَّثنا سَلّام بن أبي مُطيع.

قوله: «مخضوباً» زاد يونس: بالحِنّاءِ والكَتَم، وكذا لابنِ أبي خَيْثمةَ، وكذا لأحمد عن عفّانَ (٢٦٧٣٧) وعبد الرَّحمن بن مَهديّ (٢٦٥٣٩) كلاهما عن سَلّام، وله (٢٦٥٣٥) من طريق أبي معاوية ـ وهو شَيْبان بن عبد الرَّحمن ـ: شَعراً أحمر مخضوباً بالحِنّاءِ والكَتَم، وللإسماعيليِّ من طريق أبي إسحاق عن عثمان المذكور: كان مع أمّ سَلَمة من شعر لحية النبيّ ﷺ فيه أثرُ الحِنّاء والكَتَم، والحِنّاء معروف، والكَتَم بفتح الكاف والمثنّاة سيأتي تفسيره بعد هذا، قال الإسماعيليّ: ليس/ فيه بيان أنَّ النبيَّ ﷺ هو الذي خَضَبَ، بل يحتمل أن يكون احمرَّ بعده لما خالَطَه من طِيب فيه صُفْرة، فغَلَبَت به الصُّفرة، قال: فإن كان كذلك وإلّا فحديث أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَخضِبْ» أصحّ؛ كذا قال، والذي أبداه احتمالاً قد تقدَّم معناه موصولاً إلى أنس في «باب صِفَة النبيّ ﷺ» (٣٥٤٧) وأنَّه جَزَمَ بأنَّه إنَّما احمرَّ من الطِّيب. ١٠/٣٥٤

قلت: وكثير من الشُّعور التي تنفصل عن الجسد إذا طالَ العهدُ يؤُول سوادها إلى الحُمرة، وما جَنَحَ إليه من التَّرجيح خِلَافُ ما جَمَعَ به الطَّبَريّ، وحاصله: أنَّ مَن جزَمَ أنَّه خَضَبَ ـ كما في ظاهر حديث أمّ سَلَمة، وكما في حديث ابن عمر الماضي قريباً (٥٨٥١): أنَّه ﷺ خَضَبَ بالصُّفرة ـ حكى ما شاهَدَه، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومَن نَفَى ذلك كأنسٍ، فهو محمول على الأكثرِ الأغلب من حاله، وقد أخرج مسلم (٢٣٤٤) وأحمد (٢٠٨٠٧) والتِّرمذيّ (٣٦٤٤) والنَّسائيُّ (٥١١٤) من حديث جابر بن سَمُرة قال: ما كان في رأس النبيّ ﷺ ولحيته من الشَّيب إلّا شَعَرات كان إذا دَهَنَ واراهُنَّ الدُّهنُ، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخِضابَ شاهدوا الشَّعرَ الأبيض، ثمَّ لمَّا واراه الدُّهنُ ظنُّوا أنَّه خَضَبَه، والله أعلم.

قوله: «وقال أبو نُعَيم» كذا لأبي ذرٍّ، وصَرَّحَ غيره بوصلِه فقال: قال لنا أبو نُعَيم.

قوله: «نُصَير» بنونٍ مُصغَّر: ابن أبي الأشعَث، ويقال: الأشعَثُ اسمه، وليس لنُصَيرٍ في البخاريّ سوى هذا الموضع.

٦٦- باب الخِضَاب

٥٨٩٩- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن أبي سَلَمةَ وسليمانَ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اليهودَ والنَّصارَى لا يَصْبُغونَ، فخالِفُوهم».

قوله: «باب الخِضاب» أي: تغيير لون شيب الرَّأس واللِّحية.

قوله: «عن أبي سَلَمة وسليمان بن يَسار» كذا جَمَعَ بينهما، وتابَعَه الأوزاعيُّ عن الزُّهْريِّ أخرجه النَّسائيُّ (٥٠٧٢)، ورواه صالح بن كَيْسانَ ويونس ومَعمَر عن الزُّهْريِّ عن أبي سَلَمة وحده، وقد مضت رواية صالح في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ورواية الآخَرِينِ عند النَّسائيِّ (٥٠٦٩و٥٠٧٠) عن أبي هريرة، في رواية إسحاق بن راهويه عن سفيان بسندِه: أنَّهما سمعا أبا هريرة، أخرجه النَّسائيُّ (٥٢٤١).

قوله: «إنَّ اليهود والنَّصارَى لا يَصْبُغونَ، فخالِفوهم» هكذا أُطلِقَ، ولأحمد (٢٢٢٨٣) بسندٍ حسن عن أبي أُمامةَ قال: خَرَجَ رسول الله ﷺ على مَشيَخة من الأنصار بِيضٌ لحاهم، فقال: «يا مَعشَر الأنصار، حَمِّروا وصَفِّروا وخالِفوا أهل الكتاب»، وأخرج الطبرانيُّ في «الأوسط» (١٤٢) نحوه من حديث أنس، وفي «الكبير» (١٧/ ٣١٦) من حديث عُتبةَ بن عبدٍ: كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشَّعر مُخالَفةً للأعاجِم.

وقد تمَسَّكَ به مَن أجازَ الخِضابَ بالسَّوادِ، وقد تقدَّمَت في «باب ذِكْر بني إسرائيل» من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخَضْب بالسَّوادِ لحديثَي جابر وابن عبَّاس[1]، وأنَّ من العلماء مَن رَخَّصَ فيه في الجهاد، ومنهم مَن رَخَّصَ فيه مُطلَقاً وأنَّ الأَولى كراهتُه، وجَنَحَ النَّوويّ إلى أنَّه كراهةُ تحريم، وقد رَخَّصَ فيه طائفة من السَّلَف منهم سعد بن أبي وقّاص وعُقْبة بن عامر

(١) ذكرهما الحافظ في شرح حديث أبي هريرة السالف برقم (٣٤٦٢).

والحسن والحسين وجَرِير وغير واحد، واختارَه ابن أبي عاصم في «كتاب الخِضاب» له، وأجابَ عن حديث ابن عبَّاس رَفَعَه: «يكون قوم يَخضِبونَ بالسَّوادِ، لا يَجِدونَ ريح الجنَّة»[1] بأنَّه لا دلالةَ فيه على كراهة الخِضاب بالسَّوادِ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صِفَتُهم، وعن حديث جابر: «جَنِّبوه السَّواد» بأنَّه في/ حقّ مَن صارَ شيبُ رأسه مُستَشنَعاً ولا يُطرَد ذلك في حقِّ كلِّ أحد، انتهى. ٣٥٥/١٠

وما قاله خِلَافُ ما يَتَبادَر من سياق الحديثَينِ، نعم يشهدُ له ما أخرجه هو عن ابن شِهاب قال: كنَّا نَخضِب بالسَّوادِ إذ كان الوجه جديداً، فلمّا نَغَضَ الوجهُ والأسنان تَـرَكناه، وقد أخرج الطبرانيُّ[2] وابن أبي عاصم من حديث أبي الدَّرداء رَفَعَه: «مَن خَضَبَ بالسَّوادِ سَوَّدَ الله وجهه يوم القيامة» وسنده ليِّن، ومنهم مَن فرَّقَ في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازَه لها دونَ الرجل، واختارَه الحَلِيميّ، وأمَّا خَضْب اليدَينِ والرِّجلَينِ فلا يجوز للرِّجال إلّا في التَّداوي.

وقوله: «فخالِفوهم» في رواية مسلم: «فخالِفوا عليهم واصبُغوا»[3]، وللنَّسائيِّ (٥٠٧٣) من حديث ابن عمر رَفَعَه: «غيِّروا الشَّيب، ولا تَشَبَّهوا باليهودِ» ورجاله ثقات، لكنِ اختُلِفَ على هشام بن عُرْوة فيه كما بيَّنه النَّسائيُّ، وقال: إنَّه غير محفوظ، وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (١٢٣٠) من حديث عائشة وزاد: «والنَّصارَى»[4]، ولأصحاب «السُّنَن»[5] وصَحَّحَه التِّرمِذيّ من حديث أبي ذرٍّ رَفَعَه: «إنَّ أحسن ما غَيَّرتُم به الشَّيبَ الحِنّاءُ والكَتَم»، وهذا يحتمل أن يكون على التَّعاقُب ويحتمل الجمع، وقد أخرج مسلم (٢٣٤١/ ١٠٣) من حديث أنس قال: اختَضَبَ أبو بكر بالحِنّاءِ والكَتَم، واختَضَبَ عمر بالحِنّاءِ بَحْتاً؛ وقوله: بَحْتاً،

---

(١) وأخرجه أحمد (٢٤٧٠)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥)، وسنده صحيح.

(٢) ليس موجوداً في المطبوع منه، ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٢٢.

(٣) لفظه في «صحيح مسلم» (٢١٠٣) كالبخاري، وهذا اللفظ إنما هو للنسائي (٥٠٧١).

(٤) وهو أحد أوجه الاختلافات على هشام بن عروة، والراوي عنه فيه يحيى بن أبي زكريا الغساني، وهو ضعيف كثير المخالفة.

(٥) أبو داود (٤٢٠٥)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٧).

بموحَّدة مفتوحة ومُهمَلة ساكنة بعدها مُثنّاة، أي: صِرفاً، وهذا يُشعِر بأنَّ أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً، والكَتَم: نباتٌ باليمن يُخرِج الصِّبغ أسودَ يَمِيل إلى الحُمْرة، وصِبغ الحِنّاء أحمر، فالصِّبغ بهما معاً يَخرُج بين السَّواد والحُمرة.

واستَنبَطَ ابن أبي عاصم من قوله ﷺ: «جَنِّبوه السَّواد» أنَّ الخِضاب بالسَّوادِ كان من عادتهم، وذكر ابن الكَلْبيّ: أنَّ أوَّل مَن اختَضَبَ بالسَّوادِ من العرب عبد المطَّلِب، وأمَّا مُطلَقاً ففِرعَون.

وقد اختُلِفَ في الخَضْب وتركه، فخَضَبَ أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدَّم، وتَرَكَ الخِضابَ عليٌّ وأُبيّ بن كعب وسَلَمة بن الأكوع وأنس وجماعة، وجَمَعَ الطَّبَرِيُّ بأنَّ مَن صَبَغَ منهم كان اللّائقَ به كمَن يُستَشنَع شَيبُه، ومَن تَرَكَ كان اللّائقَ به كمَن لا يُستَشنَع شَيبُه، وعلى ذلك حُمِلَ قوله ﷺ في حديث جابر الذي أخرجه مسلم (٢١٠٢) في قصَّة أبي قُحَافة حيثُ قال ﷺ لمَّا رأى رأسه كأنَّه الثَّغامة بياضاً: «غَيِّروا هذا وجَنِّبوه السَّواد»، ومثله حديث أنس الذي تقدَّمَتِ الإشارة إليه أوَّل «باب ما يُذكَر في الشَّيب»[1]، وزاد الطَّبَرِيُّ[2] وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر: «فذهبوا به فحَمَّروه»، والثّغَامة بضمِّ المثلَّثة[3] وتخفيف المعجَمة: نبات شديد البياض زَهْره وثَمَره، قال: فمَن كان في مِثل حال أبي قُحافة استُحِبَّ له الخِضاب، لأنَّه لا يَحصُل به الغُرور لأحدٍ، ومَن كان بخِلَافه فلا يُستَحَبّ في حَقّه، ولكنَّ الخِضاب مُطلَقاً أَولى لأنَّ فيه امتثال الأمر في مُخالَفة أهل الكتاب، وفيه صِيَانة الشَّعر عن تَعلُّق الغُبار وغيره به، إلّا إن كان من عادة أهل البلد تركُ الصَّبغ، وأنَّ الذي يَنفَرِد دونهم بذلك يصير في مقام الشُّهرة، فالتَّرك في حَقّه أَولى.

ونَقَلَ الطَّبَرِيُّ بعد أن أورَدَ حديث عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه رَفَعَه (٨١٢) بلفظ:

---

(١) باب رقم (٦٥).

(٢) في «تهذيب الآثار - قسم مسند الزبير» (٩٠٣) و(٩٠٤).

(٣) كذا وقع في أصولنا، فإن كان هكذا قاله الحافظ رحمه الله، فهو ذهولٌ منه، والصواب: بفتح المثلَّثة، هكذا ضبطه أهل اللغة ولم يذكروا له وجهاً آخر.

«مَن شابَ شَيْبَة فهي له نور إلّا أن يَنتِفَها أو يَخضِبها»، وحديث ابن مسعود (٨١٣): إنَّ النبيّ ﷺ كان يَكرَه خِصالاً، فذكر منها تغيير الشَّيب[1]، أنَّ بعضهم ذهب إلى أنَّ هذه الكراهة نُسِخت[2] بحديث الباب، ثمَّ ذكر الجمع وقال: دعوى النَّسخ لا دليل عليها. قلت: وجَنَحَ إلى النَّسخ الطَّحَاويُّ وتَمسَّكَ بالحديث الآتي قريباً (٥٩١٧): أنَّه كان ﷺ يُحِبّ مُوافقة أهل الكتاب فيما لم يَنزِل عليه، ثمَّ صارَ يُخالفهم ويَحُثّ على مُخالَفتهم، كما سيأتي تقريره في «باب الفَرْق» إن شاء الله تعالى. وحديث عَمْرو بن شُعَيب المشار إليه أخرجه التِّرمِذيّ (٢٨٢١) وحَسَّنَه، ولم أرَ في شيء من طرقه الاستثناء المذكور، فالله أعلم.

قال ابن العربيّ: وإنَّما نَهَى عن النَّتف دونَ الخَضْب؛ لأنَّ فيه تغيير الخِلقة من أصلها، بخِلَاف الخضب فإنَّه لا يُغيِّر الخِلقةَ على الناظر إليه، والله أعلم. وقد نُقِلَ عن أحمد: أنَّه يَجِبُ، وعنه: يجب ولو مرَّةً، وعنه: لا أُحِبّ لأحدٍ/ تركَ الخَضب ويَتَشبَّه بأهلِ الكتاب، وفي السَّواد عنه ـ كالشافعيَّة ـ روايتان: المشهورة: يُكرَه، وقيل: يَحرُم، ويَتأكَّد المنعُ لمن دَلَّسَ به. ٣٥٦/١٠

٦٧- باب الجَعْد

٥٩٠٠- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، أنَّه سمعَه يقول: كان رسولُ الله ﷺ ليس بالطَّويلِ البائنِ ولا بالقَصِيرِ، وليس بالأبيضِ الأمهَقِ وليس بالآدَمِ، وليس بالجَعْدِ القَطَطِ ولا بالسَّبِطِ، بَعَثَه الله على رأسِ أربعينَ سَنةً، فأقامَ بمكَّةَ عَشْرَ سنينَ وبالمدينةِ عَشرَ سنينَ، وتَوفّاه اللهُ على رأسِ سِتِّينَ سَنةً، وليس في رأسِه ولحيتِه عِشْرونَ شَعَرةً بيضاءَ.

٥٩٠١- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، سمعتُ البراءَ يقول: ما رأيتُ أحداً أحسنَ في حُلّةٍ حمراءَ منَ النبيِّ ﷺ.

قال بعضُ أصحابي، عن مالكٍ: إنَّ جُمَّتَه لَتَضْرِبُ قريباً من مَنْكِبَيه.

---

(١) وأخرجه أيضاً أحمد (٣٦٠٥)، وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٥٠٨٨)، وإسناده ضعيف.

(٢) تصحفت في (أ) و(س) إلى: تستحب، والتصويب من (ع).

قال أبو إسحاقَ: سمعتُه يُحدِّثُه غيرَ مرَّةٍ، ما حدَّثَ به قَطُّ إلّا ضَحِكَ.

قال شُعْبةُ: شَعَرُه يَبلُغُ شَحْمةَ أُذُنيهِ.

٥٩٠٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُراني اللَّيلةَ عندَ الكَعْبةِ، فرأيتُ رجلاً آدمَ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من أُدْمِ الرِّجال، له لِمَّةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ منَ اللِّمَمِ قد رَجَّلَها، فهي تَقْطُرُ ماءً، مُتَّكِئاً على رَجُلَيْنِ ـ أو على عَواتِقِ رجلَيْنِ ـ يَطُوفُ بالبيتِ، فسألتُ: مَن هذا؟ فقِيلَ: المسيحُ ابنُ مريمَ، وإذا أنا برجلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أعورِ العينِ اليُمنَى، كأنَّها عِنَبةٌ طافيةٌ، فسألتُ: مَن هذا؟ فقِيلَ: المسيحُ الدَّجّالُ».

١٠/٣٥٧ قوله: «باب الجَعْد» هو صِفَة الشَّعر، يقال: شَعرٌ جَعْدٌ، بفتح الجيم وسكون المهمَلة وبكسرها.

ذكر فيه سبعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أنس في صِفَة النبيّ ﷺ، وقد تقدَّم شرحه في المناقب (٣٥٤٧)، والمقصود منه هنا: قوله: «وليس بالجَعْدِ القَطَط، ولا بالسَّبطِ» أي: أنَّ شعرَه كان بين الجُعودة والسُّبوطة، وقد تقدَّم بيانُ ذلك في المناقب، وأنَّ الشَّعر الجَعْد: هو الذي يَتَجعَّد كشُعورِ السُّودان، وأنَّ السَّبط: هو الذي يَستَرسِل فلا يَتَكسَّر منه شيء كشُعورِ الهنود، والقَطَط، بفتح الطاء : البالغ في الجُعودة بحيثُ يَتَفَلفَل.

وقوله: «وليس في لحيته عِشرونَ شَعرةً بيضاء» تقدَّم في المناقب بيانُ الاختلاف في تعيين العَدَد المذكور، ومِمَّا لم يَتقدَّم هناك أنَّ في حديث الهيثم بن دَهْر عند الطبراني: ثلاثونَ شعرة عَدَداً، وسنده ضعيف[1]، والمعتمَد ما تقدَّم: أنَّهُنَّ دونَ العشرينَ.

الحديث الثاني: حديث البراء.

قوله: «حدَّثنا مالك بن إسماعيل» هو أبو غسَّان النَّهْديّ.

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٤٣.

قوله: «قال بعض أصحابي، عن مالك» هو ابن إسماعيل المذكور.

قوله: «إنَّ جُمَّته» بضمِّ الجيم وتشديد الميم، أي: شعر رأسه إذا تدلَّى إلى قُرب المنكِبَينِ. قال الجَوْهريّ في حرف الواو: والوَفْرة: الشعر إلى شحمة الأُذُن، ثمَّ الجُمّة، ثمَّ اللِّمّة: إذا أَلَمَّت بالمنكِبَينِ. وقد خالَفَ هذا في حرف الجيم، فقال: إذا بَلَغَتِ المنكِبَينِ فهي جُمّة، واللِّمّة: إذا جاوَزَت شَحْم الأُذُن. وتقدَّم نَظيره في ترجمة عيسى من أحاديث الأنبياء في شرح حديث/ ٣٥٨/١٠ ابن عمر (٣٤٣٨)، قال شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ»: كلام الجَوْهريّ الثّاني هو الموافق لكلام أهل اللُّغة.

وجَمَعَ ابن بَطّال بين اللَّفظَينِ المختَلِفَينِ في الحديث: بأنَّ ذلك إخبار عن وقتَين، فكان إذا غَفَلَ عن تقصيره بَلَغَ قريبَ المنكِبَينِ، وإذا قصَّه لم يُجاوِز الأُذُنينِ. وجَمَعَ غيرُه: بأنَّ الثّاني كان إذا اعتَمَرَ يُقَصِّر، والأوَّل في غير تلك الحالة، وفيه بُعْد. ثمَّ هذا الجمع إنَّما يَصلُح لو اختَلَفَتِ الأحاديث، وأمَّا هنا فاللَّفظان وَرَدَا في حديث واحد مُتَّحِدِ المخرَج، وهما من رواية أبي إسحاق عن البراء، فالأَولى في الجمع بينهما الحملُ على المقارَبة، وقد وَقَعَ في حديث أنس الآتي قريباً (٥٩٠٣) كما وَقَعَ في حديث البراء.

قوله: «لَتَضْرِبُ قريباً من مَنكِبَيه» في رواية شُعْبة المعلَّقة عَقِبَ هذا: شعره يَبلُغ شَحْمة أُذُنيه، وقد تقدَّم في المناقب (٣٥٥١): أنَّ في رواية يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ما يجمع بين الرِّوايتَينِ ولفظه: له شعر يَبلُغ شحمة أُذُنيه إلى مَنكِبَيه وحاصله أنَّ الطَّويل منه يَصِل إلى المنكِبَينِ، وغيره إلى شحمة الأُذُن، والمراد ببعضِ أصحابه الذي أبهَمَه يعقوبُ بن سفيان، فإنَّه كذلك أخرجه عن مالك بن إسماعيل بهذا السَّنَد وفيه الزِّيادة.

قوله: «قال شُعْبة: شَعرُه يَبلُغ شَحْمة أُذُنيه» كذا لأبي ذرٍّ والنَّسَفيّ، ولغيرهما: تابَعَه شُعْبة: شعره... إلى آخره، وقد وَصَلَه المؤلِّف رحمه الله في «باب صِفَة النبيّ ﷺ» (٣٥٥١) من طريق شُعْبة عن أبي إسحاق عن البراء، وشَرَحَه الكِرْمانيُّ على رواية الأكثر، وأشارَ إلى أنَّ البخاريّ لم يَذكُر شيخ شُعْبة، قال: فيحتمل أنَّه أبو إسحاق لأنَّه شيخه.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في صِفَة عيسى ابن مريم، وفيه: «له لِـمّة كأحسن ما أنتَ راءٍ من اللِّمَم»، وفي صِفَة الدَّجّال: «وأنَّه جَعْد قَطَطٌ»، وقد تقدَّم شرحه في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٠).

وغَلِطَ مَن استَدَلَّ بهذا الحديث على أنَّ الدَّجّال يَدخُل المدينة أو مكّة، إذ لا يَلزَمُ من كَونِ النبيّ ﷺ رآه في المنام بمكَّة أنَّه دَخَلَها حقيقة، ولو سُلِّمَ أنَّه رآه في زمانه ﷺ بمكّة، فلا يَلزَم أن يَدخُلَها بعد ذلك إذا خَرَجَ في آخر الزَّمان، وقد استَدلَّ ابنُ صَيّاد أنَّه ما هو الدَّجّالَ بكَونِه سَكَنَ المدينة[1]، ومع ذلك فكان عمر وجابر يَحلِفان على أنَّه هو الدَّجّال، كما سيأتي في آخر الفتن[2].

٥٩٠٣- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا حَبّانُ، حدَّثنا همّامٌ، حدَّثنا قَتادةُ، حدَّثنا أنسٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَضرِبُ شَعَرُه مَنكِبَيهِ.

[طرفه في: ٥٩٠٤]

٥٩٠٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همّامٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ: كان يَضرِبُ شَعَرُ النبيِّ ﷺ مَنكِبَيه.

٥٩٠٥- حدَّثني عَمْرو بنُ عليٍّ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِير، قال: حدَّثني أَبي، عن قَتادةَ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ عن شَعَرِ رسولِ الله ﷺ، فقال: كان شَعَرُ رسولِ الله ﷺ رَجِلاً، ليس بالسَّبِطِ ولا الجَعْدِ، بينَ أُذُنيه وعاتِقِه.

[طرفه في: ٥٩٠٦]

٥٩٠٦- حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ ضَخْمَ اليدَينِ، لم أَرَ بعدَه مِثلَه، وكان شَعَرُ النبيِّ ﷺ رَجِلاً، لا جَعْدَ ولا سَبِطَ.

٥٩٠٧- حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ

---

(١) وقع هذا في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم برقم (٢٩٢٧).

(٢) ثم أحال في الفتن على كتاب الاعتصام، فهناك حديث جابر برقم (٧٣٥٥).

ضَخْمَ الرأسِ والقَدَمَينِ[1]، حسنَ الوَجْه، لم أرَ بعدَه ولا قبلَه مِثلَه، وكان بَسِطَ الكَفَّينِ.

[أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١]

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حدَّثني عَمْرو بنُ عليٍّ، حدَّثنا معاذُ بنُ هانئٍ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قَتادةُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أو عن رجل عن أبي هريرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَينِ، حسنَ الوَجْه، لم أرَ بعدَه مِثلَه.

٥٩١٠- وقال هشامٌ: عن مَعْمَرٍ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ شَثْنَ القَدَمَينِ والكَفَّينِ.

٥٩١١، ٥٩١٢- وقال أبو هلالٍ: حدَّثنا قَتادةُ، عن أنسٍ أو جابرِ بنِ عبدِ الله: كان النبيُّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّينِ والقَدَمَينِ، لم أرَ بعدَه شَبَهاً له.

الحديث الرابع: حديث أنس، أورَدَه من عِدّة طرق عن قَتادة عنه، ووَقَعَ في الرِّواية الأولى: يَضرِب شَعَرُه مَنكِبَيه، وفي الثّانية: كان شعره بين أُذُنيه وعاتقه، والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواءٌ. وقد أخرج مسلم (٢٣٣٨/٩٦) وأبو داود (٤١٨٦) من رواية إسماعيل ابن عُليّة عن حُميدٍ عن أنس: كان شَعْر النبيّ ﷺ إلى أنصاف أُذُنيه، ووَقَعَ عند أبي داود (٤١٨٧) وابن ماجَهْ (٣٦٣٥) وصَحَّحه التِّرمذيّ (١٧٥٥) من طريق ابن[2] أبي الزِّناد عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة: كان شَعَرُ النبيّ ﷺ فوق الوَفْرة ودون الجُمّة، لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجَهْ بنحوِه، ولفظ التِّرمذيّ عكسه: فوق الجُمّة ودون الوَفْرة، وجَمَعَ بينهما شيخنا في «شرح التِّرمذيّ»: بأنَّ المراد بقولِه: «فوق» و«دون» بالنِّسبة إلى المحَلّ، وتارةً بالنِّسبة إلى الكَثْرة والقِلّة، فقوله: «فوق الجمّة» أي: أرفَعُ في المحَلّ، وقوله: «دونَ الجمّة» أي: في القَدْر، وكذا بالعكس، وهو جمع جيِّد لولا أنَّ مَخرَج الحديث مُتَّحِد.

وإسحاق في السَّنَد الأوَّل: هو ابن راهويه، وحَبّان بفتح المهمَلة وتشديد الموحَّدة: هو ابن هلال.

---

(١) هكذا في رواية أبي ذر الهروي، وهي التي شرح عليها الحافظ ابن حجر، وعند غيره من رواة «الصحيح»: ضخم اليدين والقدمين.

(٢) لفظ: «ابن» سقط من (س).

قوله في رواية جرير بن حازم: «كان شَعرُ النبيّ ﷺ رَجِلاً» بفتح الرَّاء وكسر الجيم، وقد تُضَمّ وتُفتَح، أي: فيه تكسُّر يسير، يقال: رَجَّل شَعرَه: إذا مَشَطَه، فكان بين السُّبوطة والجُعودة، وقد فَسَّرَه الراوي كذلك في بَقيَّة الحديث.

ثمَّ أورده من طريق أُخرى عن جَرِير ـ وهو ابن حازم ـ أيضاً، زاد فيها: كان ضخمَ اليدَينِ، وفي ثالثة: كان ضَخمَ الرَّأس والقَدَمَينِ، ولم يَذكُر ما في الرِّوايتَينِ الأُولَيَينِ من صِفَة الشَّعر، وزاد: لم أرَ قبله ولا بعده مِثلَه، قال: وكان سَبِطَ الكَفَّينِ، ثمَّ أورَدَه من طريق معاذ ابن هانئ عن همّام بسندِ نحوه، لكن قال: «عن قَتَادة عن أنس، أو عن رجل عن أبي هريرة» وهذه الزِّيادة لا تأثير/ لها في صِحّة الحديث، لأنَّ الذينَ جَزَموا بكَونِ الحديث عن قَتَادة عن أنس، أضبَطُ وأتقَنُ من معاذ بن هانئ، وهم حَبّان بن هلال وموسى بن إسماعيل كما هنا، وكذا جَرِير بن حازم كما مضى، ومَعمَر كما سيأتي، حيثُ جَزَما به عن قَتَادة عن أنس، ويحتمل أن يكون عند قَتَادة من الوجهين. ١٠/٣٥٩

والرجل المبهَم يحتمل أن يكون هو سعيدَ بن المسيّب، فقد أخرج ابن سعد (١/ ٤١٤-٤١٥) من روايته عن أبي هريرة نحوه، وقَتَادة معروف بالرِّواية عن سعيد بن المسيّب، وجَوَّزَ الكِرْمانيُّ أن يكون الحديث من مُسنَد أبي هريرة، وإنَّما وَقَعَ التردُّدُ في الراوي: هل هو أنس أو رجل مُبهَم؟ ثمَّ رَجَّحَ كَونَ التردُّد في كَونِه من مُسنَد أنس أو من مُسنَد أبي هريرة بأنَّ أنساً خادِمُ النبيِّ ﷺ، وهو أعرَفُ بوصفِه من غيره، فبَعُدَ أن يروي عن رجل عن صحابيّ آخر هو أقلُّ مُلازَمةً له منه. انتهى، وكلامه الأخير لا يحتمله السّياق أصلاً، وإنَّما الاحتمال البعيد ما ذكر أوّلاً، والحقّ أنَّ التردُّد فيه من معاذ بن هانئ: هل حدَّثه به همّام عن قَتَادة عن أنس، أو عن قَتَادة عن رجل عن أبي هريرة؟ وبهذا جَزَمَ أبو مسعود والحُميديّ والمِزِّيُّ وغيرهم من الحُفّاظ[1].

---

(١) لكن لم ينفرد معاذ بن هانئ عن همام بالتردد، بل تابعه عبدُ الصمد بن عبد الوارث عن همام عند أحمد في «مسنده» (١٢٢٦٦)، ورواه شعبة عن قتادة عند أحمد أيضاً (١٠٠٥٣) فقال: سمعتُ رجلاً قال: سمعتُ أبا هريرة، من غير تردُّد، وعليه فيكون التردُّ إمَّا من همّام، وإمَّا من قتادة نفسه، فتنبَّه.

قوله: «وقال هشام» هو ابن يوسف «عن مَعْمَر، عن قَتَادة، عن أنس: كان النبيّ ﷺ شَثْنَ الكفَّينِ والقَدَمَينِ» هذا التَّعليق وَصَلَه الإسماعيليّ من طريق عليّ بن بَحْر عن هشام بن يوسف به سواء[1]، وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان[2] عن مَهديّ بن أبي مَهديّ عن هشام ابن يوسف.

وقوله: «شَثْن» بفتح المعجَمة وسكون المثلَّثة وبكسرها بعدها نون، أي: غَليظ الأصابع والرَّاحة، قال ابن بَطّال: كانت كَفُّه ﷺ مُمتَلِئة لحماً، غير أنَّها مع ضخامتها كانت ليِّنةً كما تقدَّم في حديث أنس؛ يعني الذي مضى في المناقب (٣٥٦١): «ما مَسِستُ حريراً ألْيَنَ من كَفِّه ﷺ»، قال: وأمَّا قول الأصمَعيّ: الشَّثن: غِلَظ الكَفّ مع خُشونَتها، فلم يُوافَق على تفسيره بالخُشونة، والذي فَسَّرَه به الخليل وأبو عُبيدة أَوْلى، ويُؤيِّده قوله في الرِّواية الأُخرى: ضَخم الكفَّينِ والقَدَمَينِ.

قال ابن بَطّال: وعلى تقدير تسليم ما فَسَّرَ الأصمَعيُّ به الشَّثن، يحتمل أن يكون أنس وَصَفَ حالتَي كَفِّ النبيّ ﷺ، فكان إذا عَمِلَ بكَفِّه في الجهاد أو في مَهْنة أهله صارَ كَفُّه خَشِناً للعارضِ المذكور، وإذا تـرَكَ ذلك رَجَعَ كَفّه إلى أصل جِبِلَّته من النُّعومة، والله أعلم. وقال عِياض: فَسَّرَ أبو عُبيد الشَّثنَ بالغِلَظِ مع القِصَر، وتُعقِّبَ بأنَّه ثَبَتَ في وصفه ﷺ: أنَّه كان سائلَ الأطراف[3]. قلت: ويُؤيِّده قوله في رواية أبي النُّعمان في الباب: «كان بَسِطَ الكفَّينِ»، ووَقَعَ هنا في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «سَبِط الكفَّينِ» بتقديم المهمَلة على الموحَّدة، وهو موافق لوصفِها باللِّينِ، قال عِياض: وفي رواية المروزيِّ: «سَبِط أو بَسِط» بالشكِّ.

والتَّحقيق في الشَّثن: أنَّه الغِلَظ من غير قيدِ قِصَر ولا خُشونة، وقد نَقَلَ ابن خالويه: أنَّ الأصمَعيّ لمَّا فَسَّرَ الشَّثن بما مضى قيل له: إنَّه وَرَدَ في صِفَة النبيّ ﷺ، فآلى على نفسه أنَّه لا يُفسِّر

---

(١) وصله أيضاً البيهقي في «الدلائل» ١/ ٢٤٣ من طريق يحيى بن معين، عن هشام بن يوسف، عن معمر، به.

(٢) ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه البيهقي أيضاً ١/ ٢٤٣.

(٣) رُوي هذا في حديث هند بن أبي هالة الطويل في وصف النبي ﷺ، أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٧) وغيره، وسنده ضعيف. وسائل الأطراف، أي: ممتدُّ الأصابع.

شيئاً في الحديث. انتهى، ومجيء «شَثن الكَفَّين» بَدَل «سَبط الكَفَّين» أو «بَسِط الكَفَّين» قال: دالّ على أنَّ المراد وصف الخِلقة، وأمَّا مَن فَسَّره ببَسطِ العطاء فإنَّه وإن كان الواقع كذلك، لكن ليس مُراداً هنا.

قوله: «وقال أبو هلال: أنبأنا قَتادة، عن أنس أو جابر: كان النبيّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّين والقَدَمَين، لم أرَ بعدَه شَبَهاً له» هذا التَّعليق وَصَلَه البيهقيُّ في «الدَّلائل» (١/ ٢٤٤)، ووَقَعَ لنا بعُلوٍّ في «فوائد العِيسويّ»، كلاهما من طريق أبي سَلَمة موسى بن إسماعيل التَّبوذَكيّ حدَّثنا أبو هلال به، وأبو هلال: اسمه محمَّد بن سُلَيم الرَّاسِبيّ، بكسر المهمَلة والموحَّدة، بصريّ صَدُوق، وقد ضُعِّفَ من قِبَلِ حِفظه فلا تأثير لشَكِّه أيضاً، وقد بيَّنت إحدى روايات جَرِير بن حازم صِحّة الحديث بتصريح قَتَادة بسماعِه له من أنس، وكأنَّ المصنِّف أراد بسياق هذه الطُّرق بيانَ الاختلاف فيه على قَتَادة، وأنَّه لا تأثير له ولا يَقدَحُ في صِحّة الحديث، وخَفِيَ مُراده على بعض الناس فقال: هذه الرِّوايات الواردة في صِفَة الكَفَّين والقدمَين لا تَعلُّقَ لها بالتَّرجمة، وجوابه: أنَّها/ كلّها حديث واحد اختَلَفَت رواتُه بالزِّيادة فيه والنَّقص، والمراد منه بالأصالة: صِفَةُ الشَّعر، وما عَدَا ذلك فهو تَبَعٌ، والله أعلم. ١٠/ ٣٦٠

وما دَلَّ عليه الحديثُ من كَوْن شعره ﷺ كان إلى قُرْب مَنكِبَيه كان غالبَ أحواله، وكان رُبَّما طالَ حتَّى يصير ذُؤابة ويتَّخِذ منه عقائصَ وضَفائرَ كما أخرج أبو داود (٤١٩١) والتِّرمذيّ (١٧٨١) بسندٍ حسن من حديث أمّ هانئ قالت: قَدِمَ رسول الله ﷺ مكّة وله أربعُ غدائر، وفي لفظ: أربع ضَفائر، وفي رواية ابنِ ماجَهْ (٣٦٣١): أربع غَدائر، يعني ضَفائر؛ والغَدائرُ بالغَينِ المعجَمة: جمع غَدِيرة بوزنِ عَظيمة، والضَّفائر بوزنه. فالغَدائر: هي الذَّوائب، والضَّفائر: هي العقائص، فحاصل الخبر أنَّ شعرَه طالَ حتَّى صارَ ذوائبَ، فضَفَّرَه أربع عقائص، وهذا محمول على الحال التي يَبعُد عَهْده بتَعَهُّدِه شَعرَه فيها، وهي حالة الشُّغل بالسَّفَر ونحوه، والله أعلم.

وقد أخرج أبو داود (٤١٩٠) والنَّسائيُّ (٥٠٥٢) وابن ماجَهْ (٣٦٣٦) وصَحَّحَه[1] من

(١) لم يقع هذا التصحيح في نسخنا من «سنن ابن ماجه»!

رواية عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن وائل بن حُجرٍ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ ولي شعر طويل، فقال: «ذُباب ذُباب»، فرجعتُ فجَزَزتُه، ثمَّ أتيت من الغَد، فقال: «إنّي لم أعنِكَ، وهذا أحسنُ».

الحديث الخامس والحديث السادس: عن أبي هريرة وعن جابر: ذُكِرا تَبَعاً لحديثِ أنس كما تقدَّم.

٥٩١٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثني ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن مجاهدٍ قال: كنَّا عندَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، فذَكَروا الدَّجّالَ، فقال: إنَّه مكتوبٌ بينَ عَينَيه: كافرٌ، وقال ابنُ عبَّاسٍ: لم أسمَعْه قال ذاكَ، ولكنَّه قال: «أمَّا إبراهيمُ فانظُروا إلى صاحبِكُم، وأمَّا موسى فرجلٌ آدَمُ جَعْدٌ، على جملٍ أحمرَ مخطومٍ بخُلْبةٍ، كأنِّي أنظُرُ إليه إذِ انحَدَرَ في الوادي يُلبِّي».

الحديث السابع: حديث ابن عبَّاس في ذِكْر إبراهيم وموسى عليهما السَّلام، وقد تقدَّم شرحه في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٥). والغرضُ منه قوله فيه: «وأمَّا موسى، فرجلٌ آدمُ ـ بالمدِّ ـ جَعْد» الحديث.

والمراد بقولِه ﷺ: «صاحبكُم»: نفسُه ﷺ.

٦٨- باب التّلبيد

٥٩١٤- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ قال: سمعتُ عمرَ ﷺ يقول: مَن ضَفَّرَ فلْيَحْلِقْ، ولا تَشَبَّهوا بالتَّلْبِيدِ.

وكان ابنُ عمرَ يقول: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُلبِّداً.

٥٩١٥- حدَّثني حِبّانُ بنُ موسى وأحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالا: أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً يقول: «لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ» لا يزيدُ على هؤُلاءِ الكلماتِ.

٥٩١٦- حدَّثني إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن حفصةَ

رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بعُمْرةٍ، ولم تَحلِلْ أنتَ من عُمْرَتِكَ؟ قال: «إنِّي لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتَّى أنحَرَ».

قوله: «باب التَّلْبيد» هو جمع الشَّعر في الرَّأس بما يُلزِق بعضَه ببعضٍ كالخِطْميّ والصَّمغ، لئلَّا يَتَشَعَّث ويَقمَل في الإحرام، وقد تقدَّم بَسطُه في الحجّ (١٥٤٠).

قوله: «سمعت عمر يقول: مَن ضَفَّرَ» بفتح المعجَمة والفاء مُخفَّفاً ومُثقَّلاً.

قوله: «فلْيَحْلِقْ ولا تَشَبَّهوا بالتَّلْبيدِ» يعني في الحجّ «وكان ابنُ عمر يقول: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ مُلبِّداً» كذا في هذه الرِّواية، وتقدَّم في أوائل الحجّ (١٥٤٠) بلفظ: «سمعت رسول الله يُهِلّ مُلبِّداً»، كما في الرِّواية التي تَلي هذه في الباب، وأمَّا قول عمر فحَمَلَه ابن بَطّال على أنَّ المراد: إن أراد الإحرامَ فضَفَّرَ شعرَه ليَمنَعه من الشَّعَث، لم يَجُز له أن يُقصِّر، لأنَّه/ فعل ما يُشبِه التَّلبيد الذي أوجَبَ الشّارعُ فيه الحلق، وكان عمر يرى أنَّ مَن لَبَّدَ رأسه في الإحرام تَعيَّنَ عليه الحلقُ في النُّسُك ولا يُجزِئه التَّقصير، فشَبَّهَ مَن ضَفَّرَ رأسه بمَن لَبَّدَه، فلذلك أمَرَ مَن ضَفَّرَ أن يَحلِق. ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمرَ بالحلقِ عند الإحرام، حتَّى لا يحتاج إلى التَّلبيد ولا إلى الضَّفْر، أي: مَن أراد أن يُضَفِّر أو يُلَبِّد فليَحلِق، فهو أَولى من أن يُضَفِّر أو يُلَبِّد، ثمَّ إذا أراد بعد ذلك التَّقصير لم يَصِلْ إلى الأخذ من سائر النَّواحي كما هي السُّنَّة.

١٠/٣٦١

وأمَّا قوله: «لا تَشَبَّهوا» فحكى ابن بَطّال أنَّه بفتح أوَّله، والأصل: لا تَتَشَبَّهوا، فحُذِفَت إحدَى التاءَين، قال: ويجوز ضَمُّ أوَّله وكسر الموحَّدة، والأوَّل أظهَر.

وأمَّا قول ابن عمر فظاهره أنَّه فَهِمَ عن أبيه: أنَّه كان يرى أنَّ ترك التَّلبيد أَولى، فأخبر هو أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يفعله. وتقدَّم شرح التَّلبيد وحكمه في كتاب الحجّ، وكذا حديث ابن عمر في التلبيد، وحديث حفصة: «إنِّي لَبَّدتُ رأسي وقَلَّدتُ هَدْيي» الحديث (١٥٦٦).

٦٩- باب الفَرْق

٥٩١٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، حدَّثنا ابنُ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله

ابن عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أهلِ الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فيه، وكان أهلُ الكتاب يَسْدِلونَ أشعارَهم، وكان المشركونَ يَفْرُقونَ رؤوسَهم، فسَدَلَ النبيُّ ﷺ ناصيتَه، ثمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

قوله: «**باب الفَرْق**» بفتح الفاء وسكون الرَّاء بعدها قاف، أي: فَرْق شعر الرَّأس، وهو قِسمتُه في المَفرِق وهوَ وَسَطُ الرَّأس، يقال: فَرَقَ شعرَه فرْقاً ـ بالسُّكون ـ وأصله من الفَرْق بين الشَّيئين، والمَفرِق: مكان انقسام الشَّعر من الجبين إلى دارَةِ وسط الرَّأس، وهو بفتح الميم وبكسرها، وكذلك الرَّاء تُكسَر وتُفتَح.

ذكر فيه حديثين:

الأول: قوله: «**عن ابن عبَّاس**» كذا وَصَلَه إبراهيم بن سعد ويونس، وقد تقدَّم في الهجرة (٣٩٤٤) وغيرها، واختُلِفَ على مَعمَر في وصله وإرساله، قال عبد الرَّزّاق في«مُصنَّفه» (٢٠٥١٨): «أخبَرنا مَعمَر عن الزُّهْريِّ عن عُبيد الله: لمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ... فذكره مُرسَلاً، وكذا أرسَلَه مالك، حيثُ أخرجه في «الموطَّأ» (٢/ ٩٤٨) عن زياد بن سعد عن الزُّهْريِّ، ولم يَذكُر مَن فوقه.

قوله: «**كان يُحِبّ مُوافَقة أهل الكتاب فيما لم يُؤْمَر فيه**» في رواية مَعمَر: وكان إذا شَكَّ في أمر لم يُؤمَر فيه بشيءٍ، صَنَعَ ما يصنع أهلُ الكتاب.

قوله: «**وكان أهلُ الكتاب يَسْدِلونَ أشعارَهم**» بسكون السِّين وكسر الدَّال المهمَلتَين، أي: يُرسِلونَها.

قوله: «**وكان المشركونَ يَفْرُقونَ**» هو بسكون الفاء وضمِّ الرَّاء وقد شَدَّدَها بعضهم، حكاه عِياض، قال: والتَّخفيف أشهر، وكذا في قوله: «ثمَّ فَرَقَ» الأشهر فيه التَّخفيف، وكأنَّ السِّرّ في ذلك أنَّ أهل الأوثان أبعَدُ عن الإيمان من أهل الكتاب، ولأنَّ أهل الكتاب يَتَمسَّكونَ بشَريعةٍ في الجملة، فكان يُحِبّ مُوافَقَتهم ليَتألَّفهم، ولو أدَّت مُوافقتهم إلى مُخالَفة أهل الأوثان، فلمَّا أسلَمَ أهل الأوثان الذينَ معه والذينَ حوله، واستَمرَّ أهل الكتاب على

١٠/٣٦٢ كفرهم،/ تمحَّضَت المخالَفة لأهلِ الكتاب.

قوله: «ثمَّ فَرَقَ بَعْدُ» في رواية مَعمَر: ثمَّ أُمِر بالفَرْقِ، ففَرَقَ، وكان الفرقُ آخر الأمرَين. وممَّا يُشبِهِ الفَرقَ والسَّدلَ: صَبغُ الشَّعر وتركه كما تقدَّمَ، ومنها صوم عاشُوراء، ثمَّ أمر بنوع مُخالَفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده، ومنها استقبال القِبْلة، ومُخالَفتهم في مُخالَطة الحائض حتَّى قال: «اصنَعوا كلَّ شيء إلّا الجِماع»، فقالوا: ما يَدَعُ من أمرنا شيئاً إلّا خالَفَنا فيه[1]، وقد تقدَّم بيانه في كتاب الحيض[2]، وهذا الذي استقَرَّ عليه الأمر.

ومنها فيما يَظهِرُ لي النَّهيُ عن صوم يوم السَّبت، وقد جاء ذلك من طرق متعدِّدة في النَّسائيِّ (ك٢٧٧٢-٢٧٨٤) وغيره، وصَرَّحَ أبو داود (٢٤٢١) بأنَّه منسوخ، وناسخُه حديث أمّ سَلَمة: أنَّه ﷺ كان يصوم يوم السَّبت والأحد يَتحرَّى ذلك، ويقول: «إنَّهما يوما عيدِ الكفَّار، وأنا أُحِبّ أن أُخالفهم»، وفي لفظ: ما ماتَ رسول الله ﷺ حتَّى كان أكثر صيامه السَّبت والأحد، أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠) والنَّسائيُّ (ك٢٧٨٩)، وأشارَ بقولِه: «يوما عيد» إلى أنَّ يوم السَّبت عيدٌ عند اليهود، والأحد عيدٌ عند النَّصارَى، وأيام العيد لا تُصام فخالَفَهم بصيامها، ويُستَفاد من هذا: أنَّ الذي قاله بعض الشافعيَّة من كراهة إفراد السَّبت وكذا الأحد ليس جيِّداً، بل الأَوْلى في المحافَظة على ذلك يوم الجمعة كما وَرَدَ الحديث الصَّحيح فيه[3]، وأمَّا السَّبت والأحد فالأَوْلى أن يُصاما معاً وفُرادَى امتثالاً لعُمومِ الأمر بمُخالَفة أهل الكتاب.

قال عِيَاض: سَدْل الشَّعر: إرسالُه، يقال: سَدَلَ شعرَه وأسدَلَه: إذا أرسَلَه ولم يَضُمَّ جوانبَه، وكذا الثَّوب، والفَرْق: تفريق الشَّعر بعضه من بعض وكَشفُه عن الجبين، قال: والفَرْق سُنّة لأنَّه الذي استقَرَّ عليه الحال، والذي يظهر أنَّ ذلك وَقَعَ بوحيٍ، لقولِ الراوي في أوَّل الحديث: إنَّه كان يُحِبّ مُوافَقةَ أهل الكتاب فيما لم يُؤمَر فيه بشيءٍ، فالظَّاهر أنَّه فَرَقَ بأمرٍ من الله حتَّى ادَّعَى

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس.

(٢) في باب (٥): مباشرة الحائض.

(٣) انظر الأحاديث (١٩٨٤-١٩٨٦) من كتاب الصوم.

بعضهم فيه النَّسخ، ومَنَعَ السَّدلَ واتِّخاذ الناصية، وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وتَعقَّبَه القُرطُبيّ: بأنَّ الظّاهر أنَّ الذي كان ﷺ يفعله إنَّما هو لأجلِ استئلافهم، فلمَّا لم يَنجَعْ فيهم أحَبَّ مُخالَفتَهم، فكانت مُستَحبّة لا واجبة عليه، وقول الراوي: «فيما لم يُؤمَر فيه بشيءٍ» أي: لم يُطلَب منه، والطَّلَب يَشمَل الوجوب والنَّدْب، وأمَّا توهُّم النَّسخ في هذا فليس بشيءٍ لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا تكون الموافَقةُ والمخالَفة حُكماً شَرعيّاً إلّا من جهة المصلَحة، قال: ولو كان السَّدل منسوخاً لَصارَ إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم: أنَّ منهم مَن كان يَفرُق، ومنهم مَن كان يَسدِل، ولم يَعِبْ بعضهم على بعض، وقد صَحَّ: أنَّه كانت له ﷺ لِمّة[1]، فإن انفرَقَت فَرَقَها وإلّا تَرَكَها، فالصَّحيح أنَّ الفَرْق مُستَحبٌّ لا واجبٌ، وهو قول مالك والجمهور.

قلت: وقد جَزَمَ الحازميّ: بأنَّ السَّدْل نُسِخَ بالفَرْق، واستَدَلَّ برواية مَعمَر التي أشرت إليها قبلُ، وهو ظاهر. وقال النَّوويّ: الصَّحيح جواز السَّدل والفرْق، قال: واختلَفوا في معنى قوله: «يُحِبّ مُوافَقةَ أهل الكتاب» فقيل: للاستئلاف كما تقدَّمَ، وقيل: المراد أنَّه كان مأموراً باتِّباع شرائعهم فيما لم يُوحَ إليه فيه بشيءٍ، وما عَلِمَ أنَّهم لم يُبدِّلوه.

واستَدَلَّ به بعضهم على أنَّ شرعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا حتَّى يَرِدَ في شرعنا ما يخالفه، وعَكَسَ بعضهم فاستَدَلَّ به على أنَّه ليس بشرعٍ لنا، لأنَّه لو كان كذلك لم يَقُل: «يُحِبّ»، بل كان يَتَحَتَّم الاتِّباع. والحقّ أن لا دليل في هذا على المسألة، لأنَّ القائل به يَقصُره على ما وَرَدَ في شرعنا أنَّه شُرِعَ لهم، لا ما يُؤخَذ عنهم هم، إذ لا وُثوقَ بنَقلِهم، والذي جَزَمَ به القُرطُبيّ: أنَّه كان يوافقهم لمصلَحة التَّأليف، مُحتَمَل، ويحتمل أيضاً ـ وهو أقربُ ـ أنَّ الحالة التي تدور بين الأمرَينِ لا ثالث لهما، إذا لم يُنزَّل على النبيّ ﷺ شيء كان يعمل فيه بمُوافَقة أهل الكتاب، لأنَّهم أصحاب شرع، بخِلَاف عَبَدة الأوثان فإنَّهم ليسوا على شريعة، فلمَّا أسلَمَ المشرِكونَ انحَصَرَتِ المخالَفةُ في أهل الكتاب فأمر بمُخالَفتِهم، وقد جمعتُ المسائل التي وَرَدَتِ الأحاديث

---

(١) تقدم برقم (٥٩٠١)، واللفظ المذكور لمسلم (٢٣٣٧) (٩٢).

١٠/٣٦٣ فيها بمُخالَفة أهل/ الكتاب فزادت على الثلاثينَ حُكماً، وقد أودَعتُها كتابي الذي سَمَّيته: «القول الثَّبت في صوم يوم السَّبت»، ويُؤخَذ من قول ابن عبَّاس في الحديث: «كان يُحِبّ مُوافَقة أهل الكتاب»، وقوله: «ثمَّ فَرَقَ بعدُ» نَسخُ حكم تلك الموافَقة كما قَرَّرتُه ولله الحمد، ويُؤخَذ منه أنَّ شرعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ ناسخ.

٥٩١٨- حدَّثنا أبو الوليدِ وعبدُ الله بنُ رَجاءٍ، قالا: حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كأنِّي أنظرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ النبيِّ ﷺ وهو مُحرِمٌ.

قال عبدُ الله: في مَفرِقِ النبيِّ ﷺ.

الحديث الثاني: حديث عائشة قالت: «كأنِّي أنظُر إلى وَبِيص الطِّيب في مَفارق رسول الله ﷺ وهو مُحرِم» وقد تقدَّم شرحه في الحجّ (١٥٣٧).

وقوله: «عبد الله» هو ابن رَجاء الذي أخرج الحديثَ عنه مقروناً بأبي الوليد ـ وهو الطَّيالسيّ ـ وأراد أنَّ أبا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال: «مَفارِق»، وعبد الله بن رَجاء رواه بلفظ الإفراد فقال: «مَفرِق»، وقد وافَقَ عبدَ الله بن رجاء آدمُ عند المصنِّف في الطَّهارة (٢٧١)، ومحمَّدُ بن كثير عند الإسماعيليّ، وكذا عند مسلم (١١٩٠/ ٤٥) من رواية الحسن ابن عُبيد الله، وعند أحمد من رواية منصور (٢٦٠٨٠) وحمَّاد (٢٤٩٣٤) وعطاء بن السائب (٢٦٢٧٢) كلّهم عن إبراهيم عنه، ووافَقَ أبا الوليد محمَّدُ بن جعفر غُندَرٌ عند مسلم (١١٩٠/ ٤٢)، والأعمَشُ عند أحمد (٢٥٤٠٢) والنَّسائيِّ (٢٦٩٨)، وعبدُ الرَّحمن بن الأسود عن أبيه عند مسلم (١١٩٠/ ٤٤)، وكأنَّ الجمع وَقَعَ باعتبار تعدُّد انقسام الشَّعر، والله أعلم.

٧٠- باب الذَّوائب

٥٩١٩- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا الفَضلُ بنُ عَنبَسةَ، أخبرنا هُشَيمٌ، أخبرنا أبو بِشْرٍ (ح) وحدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا هُشَيمٌ، عن أبي بِشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: بِتُّ ليلةً عندَ ميمونةَ بنتِ الحارثِ خالَتي، وكان رسولُ الله ﷺ عندَها في ليلتِها، قال: فقامَ

رسولُ الله ﷺ يُصلّي منَ اللَّيلِ، فقُمْتُ عن يسارِه، قال: فأَخَذَ بذُؤَابتي، فجعَلَني عن يمينِه.

حدَّثنا عَمْرُو بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا أبو بِشْرٍ... بهذا، وقال: بذُؤابَتي، أو برأسي.

قوله: «باب الذَّوائب» جمع ذُؤَابة، والأصل: ذآئِب، فأُبدِلَتِ الهمزة واواً، والذُّؤابة: ما يَتَدَلَّى من شعر الرَّأس.

ذكر فيه حديثَ ابن عبَّاس في صلاته خلفَ النبيِّ ﷺ باللَّيل، وقد مضى شرحه في الصلاة (٦٩٧-٦٩٩)، والغرض منه هنا قوله: «فأَخَذَ بذُؤابَتي» فإنَّ فيه تقريره ﷺ على اتِّخاذ الذُّؤابة، وفيه دفعٌ لرواية مَن فَسَّرَ القَزَع بالذُّؤابة كما سأذكره في الباب الذي يليه.

وأورَدَ الحديث من روايةِ الفضل بن عَنبَسةَ عن هُشَيم، ثمَّ أردَفَها بروايتِه عالياً عن قُتَيبة عن هُشَيم، وإنَّما أورَدَه نازِلاً من أجل تصريح هُشَيم فيها بالإخبار، ثمَّ أردَفَه بروايتِه عالياً أيضاً عن عَمْرو بن محمَّد الناقد عن هُشَيم مُصرِّحاً أيضاً، وكأنَّه استظهرَ بذلك، لأنَّ في الفضل بن عَنبَسةَ مقالاً لكنَّه غير قادح، وليس له في البخاريِّ إلّا هذا الموضع.

٧١- باب القَزَع

٥٩٢٠- حدَّثني محمَّدٌ، قال: أخبرني مَخلَدٌ، قال: أخبرني ابنُ جُرَيج، قال: أخبرني عُبيدُ الله ابنُ حفصٍ، أنَّ عمرَ بنَ نافعٍ أخبَرَه، عن نافعٍ مولى عبدِ الله، أنَّه سمعَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن القَزَعِ.

قال عُبيدُ الله: قلتُ: وما القَزَعُ؟ فأشارَ لنا عُبيدُ الله، قال: إذا حَلَقَ الصبيُّ، وتَرَكَ هاهُنا شَعَرَةً، وهاهُنا وهاهُنا؛ فأشارَ لنا عُبيدُ الله إلى ناصيَتِه، وجانبَي رأسِه، قيلَ لعُبيدِ الله: فالجاريةُ والغلامُ؟ قال: لا أدْري، هكذا قال: الصَّبِي.

قال عُبيدُ الله: وعاوَدْتُه، فقال: أمَّا القُصَّةُ والقَفَا للغلامِ، فلا بأسَ بهما، ولكنَّ القَزَعَ أن يُتْرَكَ بناصِيَتِه شَعَرٌ وليس في رأسِه غيرُه، وكذلك شِقُّ رأسِه هذا وهذا.

[طرفه في: ٥٩٢١]

٥٩٢١- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المثنَّى بنِ عبدِ الله بنِ أنسِ بن مالكٍ، حدَّثنا

عبدُ الله بنُ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن القَزَعِ.

١٠/٣٦٤ قوله: «باب القَزَع» بفتح القاف والزّاي ثمَّ المهمَلة: جمع قَزَعة: وهي القِطْعة من السَّحاب، وسُمّيَ شعرُ الرَّأس إذا حُلِقَ بعضُه وتُرِكَ بعضه قَزَعاً تشبيهاً بالسَّحاب المتفرِّق.

قوله: «حدَّثنا محمَّد» هو ابن سَلَام، ومَخْلَد بسكون المعجَمة: هو ابن يزيد.

قوله: «أخبَرَني عُبيد الله بن حفص» هو عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطَّاب، وهو العُمَريّ المشهور، نَسَبَه ابن جُرَيج في هذه الرِّواية إلى جَدّه، وقد أخرجه أبو قُرّة في «السُّنَن» عن ابن جُرَيج، وأبو عَوَانة من طريقه فقال: عن عُبيد الله بن عمر بن حفص، وعُبيد الله بن عمر وشيخُه هنا عمر بن نافع والراوي عنه وهو ابن جُرَيج، أقرانٌ مُتَقارِبونَ في السِّنّ واللِّقاء والوفاة، واشتَرَكَ الثلاثة في الرِّواية عن نافع، فقد نزلَ ابن جُرَيج في هذا الإسناد دَرَجتَين، وفيه دلالة على قِلّة تدليسه.

وقد وافَقَ مَخلَدَ بن يزيد على هذه الرِّواية أبو قُرّة موسى بن طارق في «السُّنَن» عن ابن جُرَيج، وأخرجه أبو عَوَانة وابن حِبّان (٥٥٠٦) في «صحيحَيهما» من طريقه، وأخرجه أبو عَوَانة أيضاً من طريق هشام بن سليمان عن ابن جُرَيج، وكذلك قال حَجّاج بن محمَّد عن ابن جُرَيج، وأخرجه النَّسائيُّ (٥٢٢٩) والإسماعيليّ وأبو عَوَانة وأبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريقه، لكن سَقَطَ ذِكرُ عمر بن نافع من رواية النَّسائيِّ ومن روايةٍ لأبي عَوَانة أيضاً، وقد صَرَّحَ الدَّارَقُطنيُّ في «العِلَل» بأنَّ حَجّاج بن محمَّد وافَقَ مَخلَدَ بن يزيد على ذِكْر عمر بن نافع[1]، وأخرجه النَّسائيُّ من رواية سفيان الثَّوريّ على الاختلاف عليه في إسقاط عمر بن نافع وإثباته[2]، وقال: إثباته أولى بالصَّواب.

(١) كذا قال الحافظ، والذي في «علل الدارقطني» (٢٩٦٧) أنَّ حجاجاً رواه بإسقاط عمر بن نافع، وهو الموافق لما عند النسائي وأبي عوانة.

(٢) في «المجتبى» (٥٠٥١)، وفي «الكبرى» (٩٢٥٦) من طريق أبي داود الحفَري عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر، وأسقط منه عمر بن نافع، ولم يقع على سفيان الثوري خلاف في ذلك، وإنما الاختلاف في إسقاط عمر بن نافع وقع على عبيد الله بن عمر.

وأخرجه التِّرمذيّ[1] من رواية حمَّاد بن زيد عن عُبيد الله بن عمر عن نافع، لم يَذكُر عمرَ ابن نافع، وهو مقلوب، وإنَّما هو عند حمَّاد بن زيد عن عبد الرَّحمن السَّرّاج عن نافع أخرجه مسلم (٢١٢٠)، وقد أخرجه مسلم (٢١٢٠) والنَّسائيُّ (٥٢٣٠-٥٢٣١) وابن ماجَهْ (٣٦٣٧)، وابن حِبّان (٥٥٠٦) وغيرهم من طرق متعدِّدة عن عُبيد الله بن عمر بإثبات عمر ابن نافع، ورواه سفيان بن عُيَينةَ ومُعتَمِر بن سليمان ومحمَّد بن عُبيد عن عُبيد الله بن عمر بإسقاطه، وكأنَّهم سَلَكوا الجادّة، لأنَّ عُبيد الله بن عمر معروف بالرِّواية عن نافع مُكثِر عنه، والعُمْدة على مَن زاد عمر بن نافع بينهما، لأنَّهم حُفّاظ، ولا سيَّما فيهم مَن سمعَ مِن نافع نفسه كابنِ جُرَيج، والله أعلم.

قوله: «سمعت رسول الله ﷺ يَنهَى عن القَزَع» في رواية مسلم: أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن القَزَع.

قوله: «قال عُبيد الله: قلت: وما القَزَعُ؟» هو موصول بالإسناد المذكور، وظاهره أنَّ المسؤول هو عمر بن نافع، لكن بيَّن مسلم أنَّ عُبيد الله إنَّما سألَ نافعاً، وذلك أنَّه أخرجه (٢١٢٠) من طريق يحيى القَطّان عن عُبيد الله بن عمر: أخبرني عمرُ بن نافع عن أبيه، فذكر الحديث قال: قلت لنافعٍ: وما القَزَع؟ فذكر الجواب.

«فأشارَ لنا عُبيد الله قال: إذا حَلَقَ الصبيّ وتَرَكَ هاهُنا شَعرة، وهاهُنا وهاهُنا، فأشارَ لنا عُبيد الله إلى ناصيَتِهِ، وجانبَي رأسه» المجيبُ/ بقولِه: «قال: إذا حَلَقَ» هو نافع، وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القَطّان المذكورة، ولفظه: «قال: يُحلَق بعض رأس الصبيّ ويُترَك بعضٌ». ١٠/٣٦٥

قوله: «قيلَ لعُبيدِ الله» لم أقِفْ على تسمية القائل، ويحتمل أن يكون هو ابن جُرَيج أبهَمَ نفسه.

قوله: «فالجاريةُ والغلامُ؟» كأنَّ السائل فَهِمَ التَّخصيص بالصبيِّ الصَّغير، فسألَ عن الجارية الأُنثَى وعن الغلام، والمراد به غالباً المراهق.

---

(١) كذا قال، والصواب أنه أخرجه النسائي (٥٢٢٨) من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله... وانظر «تحفة الأشراف» (٧٨٧٥).

قوله: «قال عُبيد الله: وعاودتُه» هو موصول بالسَّنَد المذكور، كأنَّ عُبيد الله لمَّا أجابَ السائل بقولِه: لا أدري، أعادَ سؤال شيخه عنه، وهذا يُشعِر بأنَّه حدَّث عنه به في حال حياته، وقد أخرج مسلم الحديثَ من طريق أبي أُسامة عن عُبيد الله بن عمر، قال: وجَعَلَ التَّفسير من قول عُبيد الله بن عمر. ثمَّ أخرجه من طريق عثمان الغَطَفانيّ ورَوْح بن القاسم كلاهما عن عمر ابن نافع قال: «وألحَقا التَّفسير في الحديث» يعني: أدرَجاه، ولم يَسُق مسلم لفظه، وقد أخرجه أحمد (٤٤٧٣) عن عثمان الغَطَفانيّ ولفظه: «نَهى عن القَزَع، والقَزَعُ أن يُحلَق» فذكر التَّفسير مُدرَجاً، وأخرجه أبو داود (٤١٩٣) عن أحمد.

وأمَّا رواية رَوْح بن القاسم فأخرجها مسلم، وأبو نُعَيم في «المستخرَج»، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرَّحمن السَّرّاج عن نافع ولم يَسُق لفظه، وأخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من هذا الوجه فحَذَفَ التَّفسير، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق مَعمَر عن أيوب عن نافع ولم يَسُق لفظه، وهو عند عبد الرَّزّاق في «مُصنَّفه» (١٩٥٦٤) عن مَعمَر، وأخرجه أبو داود (٤١٩٥) والنَّسائيُّ (٥٠٤٨)، وفي سياقه ما يدلّ على مُستنَد مَن رَفَعَ تفسير القَزَع، ولفظه: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى صبيّاً قد حُلِقَ بعض رأسه وتُركَ بعضه، فنَهاهم عن ذلك، فقال: «احلِقوا كلَّه أو ذَروا كلَّه». قال النَّوويّ: الأصحّ أنَّ القَزَع ما فَسَّره به نافع، وهو حَلقُ بعض رأس الصبيّ مُطلَقاً، ومنهم مَن قال: هو حَلقُ مواضع مُتَفرِّقة منه، والصَّحيح الأوَّل لأنَّه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظّاهِر فوَجَبَ العَمَلُ به. قلت: إلّا أنَّ تخصيصه بالصبيِّ ليس قَيداً.

قال النَّوويّ: أجمَعوا على كراهيَته إذا كان في مواضع مُتَفرِّقة إلّا للمُداواة أو نحوها، وهي كراهة تنزيه، ولا فرقَ بين الرجل والمرأة، وكَرِهَه مالك في الجارية والغلام، وقيل في رواية لهم: لا بأس به في القُصَّة والقَفَا للغلام والجارية، قال: ومذهبنا كراهَتُه مُطلَقاً. قلت: حُجَّته ظاهرة لأنَّه تفسير الراوي، واختُلِفَ في عِلّة النَّهي، فقيل: لكَونِه يُشَوِّه الخِلقة، وقيل: لأنَّه زِيّ الشَّيطان، وقيل: لأنَّه زِيّ اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود (٤١٩٧).

قوله: «أمَّا القُصّة والقَفَا للغلامِ فلا بأس بهما» القُصّة بضمِّ القاف ثمَّ المهمَلة، والمراد بها

هنا: شَعرُ الصُّدْغَينِ، والمراد بالقَفَا: شعر القَفا، والحاصل منه: أنَّ القَزَع مخصوص بشَعرِ الرَّأس، وليس شَعرُ الصُّدغَينِ والقَفا من الرَّأس. وأخرج ابن أبي شَيْبة من طريق إبراهيم النَّخَعيِّ قال: لا بأس بالقُصّة[1]، وسنده صحيح، وقد تُطلَق القُصّة على الشَّعر المجتَمِع الذي يُوضَع على الأُذُن من غير أن يُوصَل بشعر الرَّأس، وليس هو المرادَ هنا، وسيأتي الكلام عليه في «باب الموصولة»[2].

وأمَّا ما أخرجه أبو داود (٤١٩٤) من طَريق حمَّاد بن سَلَمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن القَزَع، وهو أن يُحلَق رأس الصبيّ ويُتَّخَذ له ذُؤابة؛ فما أعرِفُ الذي فَسَّرَ القَزَع بذلك، فقد أخرج أبو داود (٤١٩٦) عَقِبَ هذا من حديث أنس: كانت لي ذُؤابة، فقالت أمّي: لا أَجُزُّها، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يَمُدّها ويأخُذ بها، وأخرج النَّسائيُّ (٥٠٦٥) بسندٍ صحيح عن زياد بن حُصَينٍ عن أبيه: أنَّه أتى النبيّ ﷺ فوَضَعَ يده على ذُؤابَته، وسَمَّتَ عليه ودعا له، ومن حديث ابن مسعود (٥٠٦٤) وأصله في «الصحيحين»[3] قال: قرأت مِن في رسول الله ﷺ سبعينَ سورة وإنَّ زيد بن ثابت لمعَ الغِلمان له ذُؤابَتان. ويُمكِن الجمع: بأنَّ الذُّؤابة الجائز اتِّخاذها: ما يُفرَد من الشَّعر فيُرسَل، ويُجمَع ما عَداها بالضَّفْرِ وغيره، والتي تُمنَع أن يُحلَق الرَّأس كلّه ويُترَكَ ما في وَسَطه فيُتَّخذ ذُؤابة، وقد صَرَّحَ الخطَّابيُّ بأنَّ/ هذا ممَّا يَدخُل في معنى القَزَع، والله أعلم. ٣٦٦/١٠

٧٢- باب تطييب المرأةِ زوجَها بيديها

٥٩٢٢- حدَّثني أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: طيَّبتُ النبيَّ ﷺ بيَدَيَّ لِحُرْمِه، وطيَّبتُه بمِنًى قبلَ أن يُفيضَ.

---

(١) كذا نقل الحافظ عن إبراهيم النخعي، ولم نقف عليه عند ابن أبي شيبة ولا عند غيره، ويغلب على ظننا أنه واهمٌ في نقله، وأنَّ الصواب: لا بأس بالعِقْصة تُوضَع وضعاً، هكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٤٩٠ عن إبراهيم النخعي، والعِقصة والعقيصة: الضفيرة من الشعر.

(٢) باب رقم (٨٤).

(٣) البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢).

قوله: «باب تطييب المرأة زوجَها بيَدَيها» كأنَّ فقه هذه التَّرجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طِيب الرجل والمرأة، وأنَّ طِيب الرجل ما ظَهَرَ ريحُه وخَفِيَ لونُه، والمرأة بالعكس، فلو كان ذلك ثابتاً لامتَنَعَتِ المرأة من تطييب زوجها بطيبه لما يَعلَق بيَدَيها وبَدَنها منه حالةَ تطييبها له، وكان يكفيه أن يُطيِّب نفسه، فاستَدَلَّ المصنِّف بحَديثِ عائشة المطابق للتَّرجمة، وقد تقدَّم مشروحاً في الحجّ (١٥٣٩)، وهو ظاهر فيما تَرجَمَ له.

والحديث الذي أشارَ إليه أخرجه التِّرمِذيّ (٢٧٨٨) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ١٩١) من حديث عِمران بن حُصَينٍ، وله شاهد عن أبي موسى الأشعَريّ عند الطبرانيِّ في «الأوسط» (٦٩٨)، ووجه التَّفرِقة: أنَّ المرأة مأمورة بالاستتار حالة بُروزها من مَنزِلها، والطِّيب الذي له رائحة لو شُرِعَ لها كانت فيه زيادةٌ في الفتنة بها، وإذا كان الخبر ثابتاً، فالجمع بينه وبين حديث الباب: أنَّ لها مندوحةً أن تَغسِل أثرَه إذا أرادتِ الخروج، لأنَّ مَنْعها خاصّ بحالة الخروج، والله أعلم.

وألحَقَ بعض العلماء بذلك: لُبسَها النَّعلَ الصَّرّارة، وغيرَ ذلك ممَّا يَلفِت النَّظَر إليها.

وأحمد بن محمَّد شيخُ البخاريّ فيه: هو المروَزيّ، وعبد الله: هو ابن المبارَك، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاريّ.

قوله: «طيَّبتُه بيَدَيَّ لحُرْمِه، وطيَّبتُه بيَدَيَّ بمِنًى قبل أن يُفيض» سيأتي بعد أبوابٍ (٥٩٣٠) من وجه آخر عنها: أنَّها طيَّبَته بذَرِيرةٍ.

٧٣- باب الطِّيب في الرّأس واللِّحية

٥٩٢٣- حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الأسوَدِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كنتُ أُطيِّبُ النبيَّ ﷺ بأطيَبِ ما أَجِدُ، حتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ في رأسِه ولحيتِه.

قوله: «باب الطِّيب في الرَّأس واللِّحْية» إن كان «باب» بالتَّنوين، فيكون ظاهر التَّرجمة الحَصْر في ذلك، وإن كان بالإضافة، فالتَّقدير: باب حُكْم الطّيب، أو مشروعيَّة الطِّيب.

قوله: «حدَّثني إسحاق بن نَصْر» هو ابن إبراهيم بن نَصر، نَسَبه إلى جَدّه، وإسرائيل: هو ابن يونس، وأبو إسحاق: هو السَّبِيعيّ.

قوله: «بأطيَبِ ما أجِدُ» يُؤيِّد ما ذكرته في الباب الذي قبله، ولعلَّه أشارَ بالتَّرجمة إلى الحديث المذكور[1] في التَّفرِقة بين طِيب الرِّجال والنِّساء، وقال ابن بَطّال: يُؤخَذ منه أنَّ طِيب الرِّجال لا يُجعَل في الوجه بخِلَاف طيب النِّساء، لأنَّهُنَّ يُطيِّبنَ وجوههنَّ ويَتَزيَّنَّ بذلك بخِلَاف الرِّجال، فإنَّ تطييبَ الرجل في وجهه لا يُشرَع، لمنعِه من التَّشبُّه بالنِّساءِ.

٧٤- باب الامتشاط

٥٩٢٤- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ: أنَّ رجلاً اطَّلَعَ من جُحْرٍ في دارِ النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ يَحُكُّ رأسَه بالمِدْرَى، فقال: «لو عَلِمتُ أنَّكَ تَنظُرُ لَطعَنْتُ بها في عَينِكَ، إنَّما جُعِلَ الإذْنُ من قِبَلِ الأبصارِ».

[طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١]

١٠/٣٦٧ قوله: «باب الامْتِشاط» هو افتعالٌ من المَشْط بفتح الميم: وهو تسريح الشَّعر بالمُشْط، وقد أخرج النَّسائيُّ (٢٣٨) بسندٍ صحيح عن حُميدِ بن عبد الرَّحمن: لَقِيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ كما صَحِبَه أبو هريرة أربع سنين، قال: نَهانا رسول الله ﷺ أن يَمشُط أحدُنا كلّ يوم، ولأصحاب «السُّنَن»[2] وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٤٨٤) من حديث عبد الله بن مُغفَّل: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنهَى عن التَّرجُّل إلّا غِبّاً، وفي «الموطَّأ» (٢/ ٩٤٩) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسارٍ: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً ثائر الرَّأس واللِّحية، فأشارَ إليه بإصلاح رأسه ولحيته، وهو مُرسَل صحيح السَّنَد، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود (٤٠٦٢) والنَّسائيُّ (٥٢٣٦) بسندٍ حسن، وسأذكر طرقَ الجمع بين مُختَلَف هذه الأخبار في «باب التَّرجُّل»[3].

---

(١) ذكره في الباب السابق.

(٢) أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥).

(٣) باب رقم (٧٦).

قوله: «عن سَهْل بن سَعْد» في رواية اللَّيث عن ابن شِهاب: أنَّ سهل بن سعد أخبَرَه، وسيأتي في الدِّيات (٦٩٠١).

قوله: «أنَّ رجلاً» قيل: هو الحَكَم بن أبي العاص بن أُميَّة والد مروان، وقيل: سعدٌ غيرُ منسوب، وسَأوضِّحُ ذلك في كتاب الدّيات إن شاء الله تعالى.

وقوله: «اطَّلَعَ» بتشديد الطاء، والجُحْر بضمِّ الجيم وسكون المهمَلة، والمِدرَى بكسر الميم وسكون المهمَلة: عود تُدخِله المرأة في رأسها لتَضُمَّ بعض شعرها إلى بعض، وهو يُشبِه المِسَلّة، يقال: تَدَرَّتِ[1] المرأة: سَرَّحَت شعرَها، وقيل: مُشطٌ له أسنان يسيرة، وقال الأصمَعيّ وأبو عُبيد: هو المُشْط، وقال الجَوْهريّ: أصل المِدرَى: القَرْن، وكذلك المِدراة، وقيل: هو عود أو حديدة كالخِلَال لها رأس مُحدَّد، وقيل: خَشبة على شكل شيء من أسنان المُشْط ولها ساعِدٌ، جَرَت عادة الكبير أن يَحُكَّ بها ما لا تَصِلُ إليه يده من جسده، ويُسَرِّح بها الشَّعر الملبَّد مَن لا يَحضُرُه المُشْط.

وقد وَرَدَ في حديث لعائشة ما يدلّ على أنَّ المِدرَى غيرُ المُشْط، أخرجه الخطيب في «الكِفاية» عنها قالت: خمسٌ لم يكن النبيّ ﷺ يَدَعُهُنَّ في سَفَرٍ ولا حَضَر: المِرآة والمُكْحُلة والمُشْط والمِدرَى والسِّواك» وفي إسناده أبو أُميَّة بن يَعْلى، وهو ضعيف[2]، وأخرجه ابن عَديّ (١/ ٣٥٥) من وجه آخر ضعيف أيضاً. وأخرجه الطبرانيُّ في «مُسنَد الشّاميّينَ» (٢٥) من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا، لكن فيه: «قارورة دُهن» بَدَل المِدرَى، وأخرج الطبرانيُّ في «الأوسط» (٦٣٦٧) من وجه آخر عن عائشة: كان لا يُفارِق رسول الله ﷺ سواكُه ومُشطُه، وكان يَنظُر في المِرآة إذا سَرَّحَ لحيته، وفيه سليمان بن أرقَمَ وهو ضعيف، وله شاهد من مُرسَل خالد بن مَعْدانَ أخرجه ابن سعد (١/ ٤٨٤).

---

(١) تحرَّفت في (س) والأصلين إلى: مدرت، بالميم في أوله، والذي في معاجم اللغة: تَدرَّت، كما أثبتنا.

(٢) لم نقف عليه في «الكفاية»، وهو في «الجامع لأخلاق الراوي» له ١/ ٣٨٧، وأخرجه أيضاً من طريق أبي أمية بن يعلى: الطبراني في «الأوسط» (٥٢٤٢)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣١٦.

وقرأت بخَطِّ الحافظ اليَغْموري[1] عن عُلَماء الحِجاز: المِدرَى تُطلَق على نوعينِ:

أحدهما: صغير يُتَّخَذ من آبنُوس أو عاج أو حديد، يكون طولَ المِسَلّة يُتَّخَذ لفَرقِ الشَّعر فقط، وهو مُستَدير الرَّأس على هَيْئة نَصْل السَّيف بقَبضةٍ، وهذه صِفَته: ●—+—— .

ثانيهما: كبير، وهو عود مخروط من آبَنوس أو غيره، وفي رأسه قِطعة منحوتة في قَدْر الكَفّ، ولها مِثل الأصابع، أُولاهُنَّ مُعوَجّة مِثل حَلْقة الإبهام المستعمَل للتَّسريحِ، ويُحَكّ الرَّأس والجسد وهذه صِفَته: ●———⋿ ، انتهى مُلخَّصاً.

قوله: «تَنتَظِر» كذا لهم وللكُشْمِيهنيِّ: «تَنظُر»، وهي أَولى، والأُخرى بمعناها، وللإسماعيليِّ: «لو علمتُ أنَّك تَطَّلِع عليَّ».

وقوله: «من قِبَل» بكسر القاف وفتح الموحَّدة، أي: من جهة، والأبصار بفتح أوَّله: جمع بَصَرٍ، وبكسره مصدر أبصَرَ، وفي رواية الإسماعيليّ: «من أجل البَصَر»/ بفتحتَين، أي: الرُّؤية. ١٠/٣٦٨

٧٥- باب ترجيل الحائضِ زوجَها

٥٩٢٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائضٌ.

٥٩٢٥م- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ... مِثلَه.

قوله: «باب تَرْجيل الحائض زوجَها»أي: تسريحها شَعرَه.

ذكرفيه حديث مالك عن ابن شِهاب وهشام بن عُرْوة ـ فرَّقَهما ـ كلاهما عن عُرْوة عن عائشة، وقد تقدَّم في الطَّهارة (٢٩٥) عن عبد الله بن يوسف الذي أخرجه عنه هنا عن مالك عن الزُّهْريِّ فقط، والحديث في «الموطَّأ» (١/ ٦٠) هكذا مُفرَّقاً عند أكثر الرُّواة، ورواه خالد بن

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: اليعمري، والحافظ اليغموري: هو يوسف بن أحمد بن محمود اليغموري، أبو المحاسن الأسدي الدمشقي، توفي سنة ٦٧٣هـ. انظر «الوافي بالوفيات» للصفدي ٢٩/ ٤١.

مَخْلَد وابن وهب ومَعْن بن عيسى وعبد الله بن نافع وأبو حُذَافة عن مالك عن ابن شِهاب وهشام بن عُرْوة جميعاً عن عُرْوة، أخرجها الدَّارَقُطنيُّ في «الموطَّآت».

قوله: «**كنت أرجِّل رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائض**» كذا عند جميع الرُّواة عن مالك، ورواه أبو حُذافة عنه عن هشام بلفظ: أنَّها كانت تَغسِل رأس رسول الله ﷺ وهو مُجاوِرٌ في المسجد وهي حائض يُخرِجه إليها، أخرجه الدَّارَقُطنيُّ أيضاً.

٧٦- باب التَّرجيل، والتيمُّن فيه

٥٩٢٦- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أشعَثَ بنِ سُلَيم، عن أبيه، عن مسروقٍ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان يُعْجِبُه التيمُّنُ ما استَطاعَ في تَرَجُّلِه ووُضوئِه.

قوله: «**باب التَّرجيل، والتيمُّن فيه**» ذكر فيه حديث عائشة: «كان يعجبه التيمنُ في تنعله وترجله»، وقد تقدم شرحه في الطهارة (١٦٨)، والتيمُّن في التَّرجُّل: أن يَبدَأ بالجانبِ الأيمَن وأن يفعله باليُمنَى، قال ابن بَطَّال: التَّرجيل: تسريح شعر الرَّأس واللِّحية ودَهْنه، وهو من النَّظافة وقد نَدَبَ الشَّرع إليها، وقال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

وأمَّا حديث النَّهي عن التَّرجُّل إلّا غِبّاً ـ يعني: الحديث الذي أشرتُ إليه قريباً[١] ـ فالمراد به ترك المبالَغة في التَّرفُّه، وقد روى أبو أُمامةَ بن ثَعْلبة رَفَعَه: «البَذَاذة من الإيمان» انتهى. وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤١٦١)، والبَذَاذة بموحَّدةٍ ومُعجَمتَينِ: رَثَاثة الهيْئة، والمراد بها هنا: ترك التَّرفُّه والتَّنطُّع في اللِّباس والتَّواضُع فيه مع القُدرة، لا بسببِ جَحْد نِعمة الله تعالى.

وأخرج النَّسائيُّ (٥٢٣٩) من طريق عبد الله بن بُرَيدة: أنَّ رجلاً من الصحابة يقال له: عُبيد، قال: كان رسول الله ﷺ يَنهَى عن كثيرٍ من الإرفاه، قال ابن بُرَيدة: الإرفاه: التَّرجُّل. قلت: الإرفاه بكسر الهمزة وبفاءٍ وآخره هاء: التَّنعُّم والرَّاحة، ومنه: الرَّفَه بفتحتَينِ، وقيَّدَه في

(١) تقدم في باب (٧٤): الامتشاط.

الحديث بالكثير إشارةً إلى أنَّ الوسَط المعتَدِل منه لا يُذَمّ، وبذلك يُجمَع بين الأخبار، وقد أخرج أبو داود (٤١٦٣) بسندٍ حسن عن أبي هريرة رَفَعَه: «مَن كان له شَعرٌ فليُكرِمه»، وله شاهد من حديث عائشة في «الغَيلانيّات» (٧٦٦) وسنده حسن أيضاً.

٧٧- باب ما يُذكَر في المِسك

٥٩٢٧- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامٌ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ له إلّا الصومَ، فإنَّه لي وأنا أَجْزي به، ولَخُلُوفُ فمِ الصّائمِ أطيَبُ عندَ الله من رِيحِ المِسْكِ».

١٠/٣٦٩ قوله: «باب ما يُذكَر في المِسْك» قد تقدَّم التَّعريف به في كتاب الذَّبائح حيثُ تَرجَمَ له «باب المِسك»[1]، وأورد هنا حديث أبي هريرة رَفَعَه: «كلّ عَمَل ابن آدم له إلّا الصوم» الحديث، من أجل قوله: «أطيَبُ عند الله من ريح المِسك»، وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في كتاب الصيام (١٨٩٤).

وقوله هُنا: «فإنَّه لي وأنا أَجزي به» ظاهر سياقه أنَّه من كلام النبيّ ﷺ، وليس كذلك، وإنَّما هو من كلام الله عزَّ وجلَّ، وهو من رواية النبيّ ﷺ عن رَبّه عزَّ وجلَّ، كذلك أخرجه المصنِّف في التَّوحيد (٧٥٣٨) من رواية محمَّد بن زياد عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال - يَروِيه عن رَبِّكم عزَّ وجلَّ - «قال: لكلِّ عَمَلٍ كفَّارة، فالصوم لي وأنا أَجزي به» الحديث.

وأخرجه الشَّيخان[2] من رواية الأعمَش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «كلُّ عَمَل ابن آدم يُضاعَف، الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبع مئة ضِعْف، قال الله عزَّ وجلَّ: إلّا الصومَ، فإنَّه لي وأنا أَجزي به»، ولمسلمٍ (١١٥١/ ١٦٥) من طريق ضِرار بن مُرّة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: إنَّ الصوم لي، وأنا أَجزي به».

---

(١) باب رقم (٣١).

(٢) البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)، واللفظ لمسلم.

وقد تقدَّم شرح هذا الحديث مُستوفًى في كتاب الصيام مع الإشارة إلى ما بيَّنتُ هنا، وذكرتُ أقوال العلماء في معنى إضافتِه سبحانه وتعالى الصيامَ إليه بقولِه: «فإنَّه لي»، ونَقَلتُ عن أبي الخير الطالْقانيّ: أنَّه أجابَ عنه بأجوبةٍ كثيرة نحو الخمسينَ، وأنَّني لم أقِفْ عليه، وقد يَسَّرَ الله تعالى الوقوفَ على كلامه، وتَتبَّعت ما ذكره مُتأمِّلاً فلم أجِدْ فيه زيادة على الأجوبة العشرة التي حَرَّرتها هناك إلّا إشارات صوفيَّة وأشياء تكرَّرت معنًى وإن تَغايَرت لفظاً، وغالبها يُمكِن رَدُّها إلى ما ذكرته، فمن ذلك قوله: لأنَّه عبادة خالية عن السَّعي، وإنَّما هي تركٌ مَحض. وقوله: يقول: هو لي، فلا يَشغَلْك ما هو لك عمَّا هو لي. وقوله: مَن شَغَلَه ما لي عنِّي أعرَضتُ عنه، وإلّا كنت له عِوَضاً عن الكلّ. وقوله: لا يَقطَعْك ما لي عنِّي. وقوله: لا يَشغَلك المُلكُ عن المالك. وقوله: فلا تَطلُبْ غيري. وقوله: فلا تُفسِدْ ما لي عليك بك. وقوله: فاشكُرني على أن جَعَلتُك مَحلًّا للقيام بما هو لي. وقوله: فلا تجعل لنفسِك فيه حُكماً. وقوله: فمَن ضَيَّعَ حُرْمة ما لي، ضَيَّعتُ حُرْمة ما له؛ لأنَّ فيه خير الفرائض والحدود. وقوله: فمَن أدّاه بما لي، وهو نفسه، صَحَّ البيع. وقوله: فكُن حيثُ تَصلُح أن تُؤدّي ما لي. وقوله: أضافَه إلى نفسه لأنَّ به يَتذَكَّر العبدُ نِعمة الله عليه في الشِّبَع. وقوله: لأنَّ فيه تقديم رِضا الله على هوى النَّفس. وقوله: لأنَّ فيه التَّمييز بين الصّائم المطيع وبين الآكِل العاصي. وقوله: لأنَّه كان مَحَلَّ نزول القرآن. وقوله: لأنَّ ابتداءَه على المشاهَدة، وانتهاءَه على المشاهَدة، لحديثِ: «صوموا لرُؤيَتِه، وأفطِروا لرُؤيَتِه»[1]. وقوله: لأنَّ فيه رياضة النَّفس بتركِ المألوفات. وقوله: لأنَّ فيه حِفظَ الجوارح عن المخالَفات. وقوله: لأنَّ فيه قطع الشَّهوات. وقوله: لأنَّ فيه مُخالَفة النَّفس بتركِ محبوبها، وفي مُخالَفة النَّفس مُوافَقة الحقّ. وقوله: لأنَّ فيه فرحة اللِّقاء. وقوله: لأنَّ فيه مُشاهَدة الآمِر به. وقوله: لأنَّ فيه مَجمَع العبادات؛ لأنَّ مَدارَها على الصَّبر والشُّكر، وهما حاصلان فيه. وقوله: معناه: الصّائم لي، لأنَّ الصوم صِفَة الصّائم. وقوله: معنى الإضافة: الإشارة إلى الحِماية لئلّا يَطمَع الشَّيطانُ في إفساده. وقوله: لأنَّه عبادة استَوى فيها الحُرّ والعبد، والذَّكَر والأُنثَى.

---

(١) سلف برقم (١٩٠٩).

وهذا عُنوان ما ذكره مع إسهابٍ في العِبارة، ولم أستَوعِبْ ذلك لأنَّه ليس على شرطي في هذا الكتاب،/ وإنَّما كنت أجِدُ النَّفس مُتَشَوِّفة إلى الوقوف على تلك الأجوبة، وغالب مَن نَقَلَ عنه من شيوخنا لا يَسُوقها، وإنَّما يَقتَصِر على أنَّ الطالْقانيّ أجابَ عنه بنحوٍ من خمسين أو ستِّينَ جواباً، ولا يَذكُر منه شيئاً، فلا أدري أتركوه إعراضاً أو مَلَلاً، أو اكتَفَى الذي وَقَفَ عليه أوَّلاً بالإشارة ولم يَقِفْ عليه مَن جاء من بعده، والله أعلم. ٣٧٠/١٠

٧٨- باب ما يُستحَبّ من الطِّيب

٥٩٢٨- حدَّثنا موسى، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا هشامٌ، عن عُثْمانَ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أُطيِّبُ النبيَّ ﷺ عندَ إحرامِه بأطيَبِ ما أجِدُ.

قوله: «**باب ما يُسْتَحَبّ من الطِّيب**» كأنَّه يشير إلى أنَّه يُندَب استعمال أطيَبِ ما يُوجَد من الطِّيب، ولا يُعدَل إلى الأدنَى مع وجود الأعلى، ويحتمل أن يشير إلى التَّفرِقة بين الرِّجال والنِّساء في التطيُّب كما تقدَّمَتِ الإشارة إليه قريباً[١].

قوله: «**حدَّثنا موسى**» هو ابن إسماعيل، ووُهَيب: هو ابن خالد، وهشام: هو ابن عُرْوة.

قوله: «**عن عُثْمان بن عُرْوة**» هكذا أدخَلَ هشامٌ بينه وبين أبيه عُرْوةَ في هذا الحديث أخاه عثمان، وذكر الحُميديُّ (٢١٤) عن سفيان بن عُيَينةَ: أنَّ عثمان قال له: ما يَروي هشام هذا الحديثَ إلّا عنِّي. انتهى، وقد ذكر مسلم في مُقدِّمة كتابه: أنَّ اللَّيث وداود العَطّار وأبا أُسامة وافقوا وُهَيبَ بن خالد عن هشام في ذِكْر عثمان، وأنَّ أيوب وابن المبارَك وابن نُمَير وغيرهم رَوَوْه عن هشام عن أبيه بدون ذِكْر عثمان. قلت: ورواية اللَّيث عند النَّسائيِّ (٢٦٩٠) والدّارِميّ (١٨٠٢)، ورواية داود العَطّار عند أبي عَوَانة (٣٦٦١)، ورواية أبي أُسامة وَصَلَها مسلم (١١٨٩/ ٣٧)، ورواية أيوب عند النَّسائيِّ (ك٤١٤٩).

وذكر الدّارَقُطنيُّ[٢]: أنَّ إبراهيم بن طَهْمانَ وابن إسحاق وحمّاد بن سَلَمة في آخرينَ رَوَوْه

---

(١) في باب (٧٢): تطييب المرأة زوجها بيدها.

(٢) في كتاب «العلل» (٣٨٢٤).

أيضاً عن هشام بدون ذِكْر عثمان، قال: ورواه ابن عُيَينةَ عن هشام عن عثمان قال: ثمَّ لَقِيتُ عثمان فحدَّثني به، وقال لي: لم يَروِه هشام إلّا عنِّي. قال الدَّارَقُطنيُّ: لم يسمعه هشام من أبيه، وإنَّما سمعَه من أخيه عن أبيه، وأخرج الإسماعيليّ عن سفيان قال: لا أعلمُ عند عثمان إلّا هذا الحديث. انتهى، وقد أورَدَ له أحمد في «مُسنَده» (٢٥٢٧٠) حديثاً آخر في فضل الصَّفّ الأوَّل[1]، وصَحَّحَه ابن خُزَيمةَ (١٥٥٠) وابن حِبّان (٢١٦٣) والحاكم (١/ ٢١٤).

قوله: «عند إحرامه بأطيَبِ ما أجِدُ» في رواية أبي أُسامة: بأطيَب ما أقدِرُ عليه قبل أن يُحرِم، ثمَّ يُحرِمُ، وفي رواية أحمد (٢٤١٥) عن ابن عُيَينةَ: حدَّثنا عثمان أنَّه سمعَ أباه يقول: سألتُ عائشة: بأيِّ شيء طيَّبت النبيّ ﷺ؟ قالت: بأطيَب الطيِّب، وكذا أخرجه مسلم (١١٨٩/ ٣٦)، وله من طريق عَمْرة عن عائشة: لِحُرمِه حين أحرَمَ، ولحِلِّه قبل أن يُفيض بأطيَب ما وجدتُ، ومن طريق الأسود عن عائشة: كان إذا أراد أن يُحرِم يتطيّب بأطيَب ما يَجِد، وله من وجه آخر عن الأسود عنها: كأنِّي أنظُر إلى وَبِيص المِسك في مَفرِق رسول الله ﷺ وهو مُحرِم، ومن طريق القاسم عن عائشة: كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ قبل أن يُحرِم، ويومَ النَّحر قبل أن يَطُوف بطيبٍ فيه مِسك؛ وقد تقدَّم بَسطُ هذا الموضع والبحث في أحكامه في كتاب الحجّ (١٥٣٩)، والغرض منه هنا: أنَّ المراد بأطيَبِ الطِّيب: المِسك، وقد وَرَدَ ذلك صريحاً، أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رَفَعَه قال: «المِسكُ أطيَبُ الطِّيب»، وهو عند مسلم أيضاً (٢٢٥٢).

٧٩- باب من لم يردَّ الطِّيبَ

٥٩٢٩- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا عَزْرةُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ، قال: حدَّثني ثُمامةُ بنُ عبدِ الله، عن أنسٍ ﷺ: أنَّه كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ، وزَعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ.

٣٧١/١٠ قوله: «باب مَن لم يَردَّ الطِّيب» كأنَّه أشارَ إلى أنَّ النَّهي عن رَدّه ليس على التَّحريم، وقد وَرَدَ ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره.

---

(١) وله حديث ثالث عن أبيه عروة في تغيير الشيب، أخرجه أحمد أيضاً (١٤١٥)، والنسائي (٥٠٧٤).

قوله: «عَزْرة» بفتح المهمَلة وسكون الزّاي بعدها راء «بن ثابت» أي: ابن أبي زيد عَمْرو ابن أخطَبَ، لجدِّه صُحْبة.

قوله: «وزَعَمَ» هو من إطلاق الزَّعْم على القول.

قوله: «كان لا يَرُدّ الطِّيبَ» أخرجه البزّار (٦٤٥٠) من وجه آخر عن أنس بلفظ: ما عُرِضَ على النبيّ ﷺ طيبٌ قَطُّ فرَدَّه، وسنده حسن، وللإسماعيليّ من طريق وكيع عن عَزْرة بسندِ حديث الباب نحوه، وزادَ: وقال: «إذا عُرِضَ على أحدكم الطِّيبُ فلا يَرُدَّه»[١]، وهذه الزّيادة لم يُصرَّح برفعِها، وقد أخرج أبو داود (٤١٧٢) والنَّسائيُّ (٥٢٥٩)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥١٠٩) من رواية الأعرَج عن أبي هريرة رَفَعَه: «مَن عُرِضَ عليه طِيب فلا يَرُدّه، فإنَّه طيِّب الرّيح خفيف المحمَل»، وأخرجه مسلم (٢٢٥٣) من هذا الوجه، لكن وَقَعَ عنده: «رَيْحان» بَدَل: طِيب، والرَّيحان: كلّ بَقْلة لها رائحة طيِّبة، قال المنذِريُّ: ويحتمل أن يُراد بالرَّيحان: جميع أنواع الطِّيب، يعني: مُشتَقّاً من الرَّائحة.

قلت: مَخرَج الحديث واحد، والذينَ رَوَوه بلفظ الطِّيب أكثرُ عَدَداً وأحفظ، فروايتهم أَولى، وكأنَّ مَن رواه بلفظ: «رَيحان» أراد التَّعميم حتَّى لا يختصَّ بالطِّيبِ المصنوع، لكن اللَّفظ غير وافٍ بالمقصود، وللحديثِ شاهد عن ابن عبَّاس أخرجه الطبرانيُّ[٢] بلفظ: «مَن عُرِضَ عليه الطِّيب فليُصِب منه»، نعم أخرج التِّرمِذيّ (٢٧٩١) من مُرسَل أبي عثمان النَّهْديّ: «إذا أُعطِيَ أحدكم الرَّيحانَ فلا يَرُدّه، فإنَّه خَرَجَ من الجنَّة»، قال ابن العربيّ: إنَّما كان لا يَرُدّ الطِّيب لمحبَّتِه فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره، لأنَّه يُناجي مَن لا نُناجي، وأمَّا نَهيُه عن رَدّ الطِّيب فهو محمول على ما يجوز أخذه، لا على ما لا يجوز أخذُه، لأنَّه مردود بأصلِ الشَّرع.

---

(١) وأخرجه من طريق وكيع أيضاً أحمد (١٢١٧٦)، والنسائي (٥٢٥٨)، لكن بلفظ: كان النبي ﷺ إذا أُتِيَ بطيبٍ لم يردَّه.

(٢) في «الأوسط» (٨٣٤٠)، وإسناده ضعيف جداً جداً.

٨٠- باب الذَّرِيرة

٥٩٣٠- حدَّثنا عُثْمانُ بنُ الهيثم - أو محمَّدٌ عنه - عن ابنِ جُرَيج، أخبرني عمرُ بنُ عبدِ الله ابن عُرْوةَ، سمعَ عُرْوةَ والقاسمَ يُخبِران، عن عائشةَ قالت: طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ بيَدَيَّ بذَرِيرةٍ في حَجَّةِ الوَدَاع للحِلِّ والإحرام.

قوله: «باب الذَّريرة» بمُعجَمةٍ وراءَينِ بوزنِ عَظيمة: وهي نوع من الطِّيب مُركَّب، قال الدَّاوُوديُّ: تُجمَع مُفرَداته ثمَّ تُسحَق وتُنخَل، ثمَّ تُذَرّ في الشَّعر والطَّوق، فلذلك سُمّيَت ذَرِيرة، كذا قال، وعلى هذا فكلُّ طيب مُرَكَّب ذَرِيرة، لكنِ الذَّريرة نوع من الطِّيب مخصوص يَعرِفه أهل الحِجاز وغيرهم، وجَزَمَ غير واحد منهم النَّوويّ: بأنَّه فُتات قَصَبِ طِيب يُجاء به من الهند.

قوله: «حدَّثنا عُثْمان بن الهيثم، أو محمَّد عنه» أمَّا محمَّد: فهو ابن يحيى الذُّهْليّ، وأمَّا عثمان: فهو من شيوخ البخاريّ، وقد أخرج عنه عِدّة أحاديث بلا واسطة، منها في أواخر الحجّ (١٧٧٠)، وفي النِّكاح (٥١٩٨)، وأخرج عنه في الأيمان والنُّذور كما سيأتي (٦٦٦٥) حديثاً آخر بمِثلِ هذا التردُّد[1].

قوله: «أخبَرني عمر بن عبد الله بن عُرْوة» أي: ابن الزُّبَير، وهو مَدَنيّ ثقة قليل الحديث، ما له في البخاريّ إلّا هذا الحديث الواحد، وقد ذكره ابن حِبّان في أتباع التابعينَ من «الثِّقات».

قوله: «سمعَ عُرْوةَ» هو جَدُّه، والقاسم: هو ابن محمَّد بن أبي بكر.

قوله: «بذَرِيرةٍ» كأنَّ الذَّريرة كان فيها مِسكٌ بدليلِ الرِّواية الماضية.

قوله: «لِلحِلِّ والإحرام» كذا وَقَعَ مختصراً هنا، وكذا لمسلمٍ (١١٨٩/ ٣٥)، وأخرجه الإسماعيليّ/ من رواية رَوْح بن عُبادة عن ابن جُرَيج بلفظ: حين أحرَمَ، وحين رَمَى الجَمْرة يوم النَّحر قبل أن يطوفَ بالبيت[2]. ١٠/٣٧٢

---

(١) يزاد عليهم حديث في المغازي سلف برقم (٤٤٢٥)، وذكر له حديثاً آخر تعليقاً برقم (٢٣١١) قال فيه: وقال عثمان بن الهيثم... إلخ.

(٢) هو بهذا اللفظ عند مسلم (١١٨٩) (٣٢) لكن من طريق أفلح بن حميد عن القاسم وحده عن عائشة.

٨١- باب المتفلِّجات للحُسْن

٥٩٣١- حدَّثنا عُثْمانُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ الله: «لَعَنَ اللهُ الواشماتِ والمستَوْشِماتِ، والمتنمِّصاتِ، والمتفلِّجاتِ للحُسْنِ، المغيِّراتِ خلقَ الله تعالى؛ ما لي لا ألعَنُ مَن لعَن النبيُّ ﷺ؟ وهو في كتابِ الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ إلى: ﴿فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

قوله: «باب المتفَلِّجات للحُسْنِ» أي: لأجلِ الحُسن، والمتفلِّجات جمع مُتَفَلِّجة: وهي التي تَطلُب الفَلَج أو تصنعُه، والفَلَج بالفاءِ واللّام والجيم: انفِراج ما بين السنَّين[١]، والتَّفلُّج: أن يُفرَّج بين المتلاصقَين بالمِبرَدِ ونحوه، وهو مُختَصّ عادةً بالثَّنايا والرَّباعيَات، ويُستَحسَن من المرأة، فرُبَّما صَنعَته المرأة التي تكون أسنانها مُتَلاصقة لتصيرَ مُفلَجة، وقد تفعله الكبيرة تُوهِم أنَّها صغيرة، لأنَّ الصَّغيرة غالباً تكون مُفلَّجة جديدة السِّنّ، ويذهب ذلك في الكِبَر، وتحديد الأسنان يُسَمَّى الوَشْر بالرَّاء، وقد ثبَتَ النَّهي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود، ومن حديث غيره في «السُّنَن» وغيرها، وستأتي الإشارة إليه في آخر «باب الموصولة»[٢]، فورَدَ النَّهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخِلقة الأصليَّة.

قوله: «حدَّثنا عُثْمان» هو ابن أبي شَيْبة، وجَرِير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمِر، وإبراهيم: هو النَّخَعيّ، وعَلْقمة: هو ابن قيس، والإسناد كلُّه كوفيّونَ. وقال الدَّارَقُطنيُّ: تابَعَ منصوراً الأعمَشُ، ومن أصحاب الأعمَش مَن لم يَذكُر عنه عَلْقمة في السَّنَد. وقال إبراهيم بن مُهاجِر: عن إبراهيم النَّخَعيِّ عن أمّ يعقوب عن ابن مسعود[٣]، والمحفوظ قول منصور.

قوله: «لَعَنَ اللهُ الواشماتِ» جمع واشمة بالشّينِ المعجَمة: وهي التي تَشِم «والمستَوْشِمات»

---

(١) في (س): الثنيتين.

(٢) باب رقم (٨٤).

(٣) سلف الحديث عند المصنف برقم (٤٨٨٧) من طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن أم يعقوب عن ابن مسعود.

جمع مُستَوشِمة: وهي التي تَطلُب الوَشم، ونَقَلَ ابن التّين عن الدّاوُوديِّ أنّه قال: الواشمة: التي يُفعَل بها الوشم، والمستَوشِمة: التي تَفعَله، وَرَدَّ عليه ذلك. وسيأتي بعد بابَينِ (٥٩٤٣) من وجه آخر عن منصور بلفظ «المتوشّمات» وهو بكسر الشّين: التي تَفعَل ذلك، وبفتحها: التي تَطلُب ذلك، ولمسلمٍ (٢١٢٥) من طريق مُفَضَّل بن مُهَلهَل عن منصور: «والموشومات» وهي مَن يُفعَل بها الوشم.

قال أهل اللُّغة: الوَشْم بفتحٍ ثمَّ سكون: أن يُغرَز في العُضو إبرة أو نحوها حتَّى يسيل الدَّم، ثمَّ يُحشَى بنُورةٍ أو غيرها فيَخضَرّ. وقال أبو داود في «السُّنَن»: الواشمة: التي تجعل الخِيلان في وجهها بكُحلٍ أو مِداد، والمستَوشِمة: المعمول بها. انتهى، وذُكِرَ الوجه للغالبِ، وأكثر ما يكون في الشَّفة، وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه (٥٩٣٧): أنَّه يكون في اللِّثَة، فذِكْر الوجه ليس قَيداً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يُفعَل ذلك نَقشاً، وقد يُجعَل دوائرَ، وقد يُكتَب اسم المحبوب، وتَعاطِيه حرام بدلالة اللَّعن كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نَجِساً؛ لأنَّ الدَّم انحَبَسَ فيه، فتجب إزالته إن أمكَنَت ولو بالجَرحِ، إلّا إن خافَ منه تَلَفاً أو شَيْناً، أو فَوَات مَنفَعة عُضو، فيجوز إبقاؤُه، وتكفي التَّوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

قوله: «والمتنمِّصات» يأتي شرحه في باب مُفرَد يَلي البابَ الذي يليه، ووَقَعَ عند أبي داود (٤١٦٩) عن محمَّد بن عيسى عن جَرِير: «الواصلات» بَدَل «المتنمِّصات» هنا.

١٠/٣٧٣ **قوله: «والمتفَلِّجات للحُسْنِ»** يُفهَم منه: أنَّ المذمومة مَن فَعَلَت ذلك لأجلِ الحُسن، فلو/ احتاجَت إلى ذلك لمداواةٍ مِثلاً، جاز.

قوله: «المغيِّرات خلقَ الله» هي صِفَة لازِمة لمن يصنع الوشمَ والنَّمص والفَلَج، وكذا الوَصْل على إحدَى الرِّوايات.

قوله: «ما لي لا ألعَنُ» كذا هنا باختصارٍ، ويأتي بعد بابٍ (٥٩٣٩) عن إسحاق بن إبراهيم عن جَرِير بزيادةٍ، ولفظه: فقالت أمّ يعقوب: ما هذا؟ وأخرجه مسلم (٢١٢٥) عن عثمان بن أبي

شَيْبة وإسحاق بن إبراهيم شيخَي البخاريّ فيه أتمَّ سياقاً منه، فقال: بَلَغَ ذلك امرأةً من بني أسَد يقال لها: أمّ يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديثٌ بَلَغَني عنك، أنَّك لَعَنتَ الواشمات؟ إلى آخره، فقال عبد الله: وما لي لا ألعَنُ؟ وذكر مسلم أنَّ السِّياق لإسحاق.

وقد أخرجه أبو داود (٤١٦٩) عن عثمان، وسياقه موافق لسياق إسحاق إلّا في أحرُف يسيرة لا تُغيِّر المعنى، وسَبَقَ في تفسير سورة الحَشر للمصنِّف (٤٨٨٦) من طريق الثَّوريّ عن منصور بتمامه، لكن لم يَقُل فيه: «وكانت تقرأ القرآن». و«ما» في قول ابن مسعود: «ما لي لا ألعَنُ» استفهاميَّة، وجوَّزَ الكِرْمانيُّ أن تكون نافيةً، وهو بعيد.

قوله: «وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾» كذا أورَدَه مختصراً، زاد في رواية إسحاق: فقالت: والله لقد قرأتُ ما بين اللَّوحَينِ فما وجدتُه، وفي رواية مسلم عن عثمان: ما بين لَوحَي المصحَف، والمراد به: ما يُجعَل المصحَف فيه، وكانوا يَكتُبونَ المصحَف في الرَّقّ ويجعلونَ له دَفَّتَينِ من خشب، وقد يُطلَق على الكُرسيّ الذي يُوضَع عليه المصحَف اسم لَوحَينِ.

قوله: «فقالت: والله لقد قرأتُ» في رواية مسلم: «لَئِن كنتِ قرأتيه لقد وجَدتيه» كذا فيه بإثبات الياء في الموضعين وهي لغة، والأفصح حذفها في خِطاب المؤنَّث في الماضي.

قوله: «﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى: ﴿فَٱنتَهُوا۟﴾» في رواية مسلم: «قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾ إلى آخره» وزادَ: فقالت المرأة: إنّي أرَى شيئاً من هذا على امرأتك، وقد تقدَّم ذلك في تفسير الحَشْر، وقد أخرجه الطبرانيُّ (٩٤٦٨) من طريق مسروق عن عبد الله، وزاد في آخره: فقال عبد الله: ما حَفِظتُ وصيَّة شُعَيب إذاً؛ يعني: قوله تعالى حكاية عن شُعَيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

وفي إطلاق ابن مسعود نِسبةَ لَعنِ مَن فعل ذلك إلى كتاب الله، وفَهْم أمّ يعقوب منه أنَّه أراد بكتاب الله القرآن، وتقريره لها على هذا الفَهْم ومُعارَضَتها له بأنَّه ليس في القرآن، وجوابه بما أجابَ، دلالة على جواز نِسبة ما يدلّ عليه الاستنباطُ إلى كتاب الله تعالى وإلى سُنّة رسوله ﷺ

نِسبةً قوليَّة، فكما جازَ نِسبةُ لعن الواشمة إلى كَونِه في القرآن لعُمومِ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ مع ثُبوت لَعنِه ﷺ مَن فعل ذلك، يجوز نِسبةُ مَن فعل أمراً يَندَرِج في عُموم خبر نَبويّ ما يدلّ على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلاً: لَعَنَ الله من غيَّر مَنارَ الأرض في القرآن، ويَستنِد في ذلك إلى أنَّه ﷺ لَعَنَ مَن فعل ذلك.

تنبيه: أُمّ يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يُعرَف اسمها، وهي من بني أَسَد بن خُزَيمةَ، ولم أَقِفْ لها على ترجمة، ومُراجَعَتها ابنَ مسعود تَدُلّ على أنَّ لها إدراكاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب.

٨٢- باب الوَصْل في الشَّعر

٥٩٣٢- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ عَوْفٍ: أنَّه سمعَ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ عامَ حَجَّ وهو على المِنْبرِ وهو يقول ـ وتَناوَلَ قُصَّةً من شَعَرٍ كانت بيَدِ حَرَسِيٍّ ـ: أينَ عُلَماؤُكُم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن مِثْلِ هذه، ويقول: «إنَّما هَلَكَت بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخذَ هذه نِساؤُهم».

١٠/٣٧٤ **قوله: «باب الوَصْل في الشَّعر»** أي: الزِّيادة فيه من غيره.

ذكر فيه خمسة أحاديث:

الأول: حديث معاوية.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُويس.

قوله: «عن حُميدِ بن عبد الرَّحمن» في رواية مَعمَر عن الزُّهْريِّ: حدَّثني حُميدُ بن عبد الرَّحمن، أخرجه أحمد[1]، وفي رواية يونس عن الزُّهْريِّ: أخبرنا حُميدٌ، أخرجه التِّرمِذيّ (٢٧٨١)، وقد أخرج مسلم (٢١٢٧/ ١٢٢) روايتَي مَعمَر ويونس، لكن أحالَ بهما على رواية مالك، وأخرجه الطبرانيُّ (١٩/ ٧١٥) من طريق النُّعمان بن راشد[2] عن الزُّهْريِّ فقال: عن السائب بن

---

(١) الذي في نسخنا من «المسند» (١٦٨٦٥): الزهري عن حميد، بالعنعنة.

(٢) النعمان بن راشد ليّن الحديث.

يزيد، بَدَل: حُميدِ بن عبد الرَّحمن، وحُميدٌ هو المحفوظ.

قوله: «عامَ حَجَّ» تقدَّم في ذِكْر بني إسرائيل (٣٤٨٨) من طريق سعيد بن المسيّب عن معاوية تعيينُ العامِّ المذكور.

قوله: «وتَناولَ قُصّةً من شَعَر كانت بيدِ/ حَرَسيّ» القُصّة بضمِّ القاف وتشديد المهمَلة: الخُصلة من الشَّعر، وفي رواية سعيد بن المسيّب: كُبّة، ولمسلمٍ (٢١٢٧/ ١٢٤) من وجه آخر عن سعيد بن المسيّب: أنَّ معاوية قال: إنّكم أحدثتم زِيّ سوءٍ، وجاء رجل بعَصاً على رأسها خِرقة. ٣٧٥/١٠

والحَرَسيّ، بفتح الحاء والرّاء وبالسِّين المهمَلات: نِسبة إلى الحَرَس، وهم خَدَمُ الأمير الذينَ يَحرُسونَه، ويقال للواحِدِ: حَرَسيّ، لأنّه اسم جِنس، وعند الطبرانيِّ (١٩/ ٣٢٢) من طريق عُرْوة عن معاوية من الزّيادة: قال: وَجَدتُ هذه عند أهلي، وزَعَموا أنَّ النِّساء يَزِدنَه في شُعورهنَّ، وهذا يدلُّ على أنَّه لم يكن يَعرِف ذلك في النِّساء قبل ذلك، وفي رواية سعيد ابن المسيّب: ما كنت أرَى يفعل ذلك إلّا اليهود.

قوله: «أينَ عُلَماؤُكم؟» تقدَّم في ذِكْر بني إسرائيل (٣٤٦٨) أنَّ فيه إشارة إلى قِلّة العلماء يومئذٍ بالمدينة، ويحتمل أنَّه أراد بذلك إحضارَهم ليستعينَ بهم على ما أراد من إنكار ذلك، أو ليُنكِرَ عليهم سُكوتَهم عن إنكارهم هذا الفِعلَ قبل ذلك.

قوله: «إنَّما هَلَكَت بنو إسرائيل» في رواية مَعمَر عند مسلم (٢١٢٧/ ١٢٢): إنَّما عُذِّبَ بنو إسرائيل، ووَقَعَ في رواية سعيد بن المسيّب المذكورة: إنَّ رسول الله ﷺ بَلَغَه، فسَمّاه الزُّور، وفي رواية قَتادة عن سعيد عند مسلم: نَهى عن الزُّور، وفي آخره: ألا وهذا الزّور، قال قَتادة: يعني: ما تُكثِّر به النِّساء أشعارهنَّ من الخِرق.

وهذا الحديث حُجّة للجُمهورِ في مَنْع وصل الشَّعر بشيءٍ آخر، سواء كان شَعراً أم لا، ويُؤيِّده حديث جابر: زَجَرَ رسول الله ﷺ أن تَصِلَ المرأة بشَعرها شيئاً، أخرجه مسلم (٢١٢٦). وذهب اللَّيث ونَقَلَه أبو عُبيدة عن كثير من الفقهاء: أنَّ المتنِعَ من ذلك وصلُ الشَّعر بالشَّعر،

وأمَّا إذا وَصَلَت شعرها بغير الشَّعر من خِرقة وغيرها فلا يَدخُل في النَّهي، وأخرج أبو داود (٤١٧١) بسندٍ صحيح عن سعيد بن جُبَير قال: لا بأس بالقَرامل، وبه قال أحمد. والقَرامِل، جمع قَرْمَل ـ بفتح القاف وسكون الرَّاء ـ: نبات طويل الفُروع ليِّن، والمراد به هنا: خُيوط من حرير أو صوف، يُعمَل ضفائر تَصِلُ به المرأة شَعرها، وفَصَّلَ بعضهم بين ما إذا كان ما وُصِلَ به الشَّعرُ من غير الشَّعر مَستوراً بعد عَقْده مع الشَّعر بحيثُ يُظَنّ أنَّه من الشَّعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمَنَعَ قومٌ الأوَّل فقط، لما فيه من التَّدليس، وهو قويّ، ومنهم مَن أجازَ الوصل مُطلَقاً سواء كان بشعرٍ آخر أو بغير شعر، إذا كان بعِلْمِ الزَّوج وبإذنِه، وأحاديث الباب حُجّة عليه.

ويُستَفاد من الزِّيادة في رواية قَتَادة مَنعُ تكثير شعر الرَّأس بالخِرَق، كما لو كانت المرأة مثلاً قد تَمَزَّق شعرها فتَضَع عِوضَه خِرَقاً تُوهِم أنَّها شعر.

وقد أخرج مسلم (٢١٢٨) عَقِبَ حديث معاوية هذا حديث أبي هريرة، وفيه: «ونساء كاسيات عاريات رؤوسهنَّ كأسنِمة البُخْت». قال النَّوويّ: يعني يُكبِّرنَها ويُعظِّمنَها بلَفِّ عِمامة أو عِصابه أو نحوها، قال: وفي الحديث ذَمُّ ذلك. وقال القُرطُبيّ: البُخْت ـ بضمِّ الموحَّدة وسكون المعجَمة ثمَّ مُثنّاة ـ جمع بُختيَّة: وهي ضرب من الإبل عِظام الأسنِمة، والأسنِمة ـ بالنّونِ ـ جمع سَنَام: وهو أعلى ما في ظَهْر الجَمَل، شَبَّه رُؤوسهنَّ بها لما رَفعنَ من ضَفائر شُعورهنَّ على أوساط رُؤوسهنَّ تَزييناً وتَصَنُّعاً، وقد يفعلنَ ذلك بما يُكثِّرنَ به شُعورَهنَّ.

تنبيه: كما يَحرُم على المرأة الزِّيادة في شعر رأسها، يَحرُم عليها حَلقُ شعر رأسها بغير ضَرُورة، وقد أخرج الطَّبَريُّ من طريق أمّ عثمان بنت سفيان عن ابن عبَّاس قال: نَهى النبيُّ ﷺ أن تَحلِق المرأةُ رأسها، وهو عند أبي داود (١٩٨٤) من هذا الوجه بلفظ: «ليس على النِّساء حَلقٌ، إنَّما على النِّساء التَّقصير»، والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة.

٥٩٣٣- وقال ابنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا يونسُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا فُلَيحٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن

عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَعَنَ الله الواصلةَ والمستوصِلةَ، والواشمةَ والمستوشِمةَ».

قوله: «وقال ابن أبي شَيْبة» هو أبو بكر، كذا أخرجه في «مُسنَده» و«مُصنَّفه» (٨/ ٤٩٠) بهذا الإسناد، ووَصَلَه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريقه، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شَيْبة عن يونس بن محمَّد كذلك، فيحتمل أن يكون هو المرادَ، لأنَّ أبا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاريّ، ويونس: هو المؤدِّب، وفُلَيح: هو ابن سليمان.

٣٧٦/١٠ **قوله: «لَعَنَ اللهُ الواصلةَ»**/ أي: التي تَصِلُ الشَّعر، سواء كان لنفسِها أم لغيرها **«والمستَوْصِلة»** أي: التي تَطلُب فِعلَ ذلك ويُفعَل بها، وكذا القول في الواشمة والمستَوشِمة، وتقدَّم تفسيره. وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى إن كان خبراً، فيُستَغنى عن استنباط ابن مسعود، ويحتمل أن يكون دعاءً من النبيّ ﷺ على مَن فَعَلَت ذلك.

الحديث الثالث: حديث عائشة.

٥٩٣٤- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ، قال: سمعتُ الحسنَ بنَ مسلمِ بنِ يَنّاقٍ يُحدِّثُ عن صَفِيَّةَ بنت شَيْبةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ جاريةً منَ الأنصار تزوَّجَت، وأنَّها مَرِضَت فتَمَعَّطَ شَعرُها، فأرادوا أن يَصِلُوها، فسألوا النبيَّ ﷺ، فقال: «لَعَنَ اللهُ الواصلةَ والمستَوصِلةَ».

تابَعَه ابنُ إسحاقَ، عن أبانَ بنِ صالحٍ، عن الحسنِ، عن صفيَّةَ، عن عائشةَ.

قوله: «الحسن بن مسلم بن يَنّاق» بفتح التَّحتانيَّة وتشديد النُّون وآخره قاف، كأنَّه اسم عَجَميّ، ويحتمل أن يكون اسم فعَّال من الأنِيق: وهو الشَّيء الحَسَن المُعجِب، فسُهِّلَت همزته ياءً. والحسن المذكور تابعيّ صغير من أهل مكَّة، ثقة عندهم، وكان كثير الرِّواية عن طاووسٍ، وماتَ قبله.

قوله: «أنَّ جارية من الأنصار تَزوَّجَتْ» تقدَّم ما يَتعلَّق بتسميتِها وتسمية الزَّوج في كتاب النِّكاح (٥٢٠٥).

قوله: «فتَمَعَّطَ» بالعين والطاء المهمَلتَين، أي: خَرَجَ من أصله، وأصل المَعْط: المدّ، كأنَّه مُدّ إلى أن تَقطَّع، ويُطلَق أيضاً على مَن سَقَطَ شعرُه.

قوله: «فأرادوا أن يَصِلُوها» أي: يَصِلوا شعرها.

وقوله: «فسَألوا» تقدَّم هناك أنَّ السائل أمُّها، وهو في حديث أسماء بنت أبي بكر الذي يَلي هذا.

قوله: «تابَعَه ابن إسحاق، عن أبانَ بن صالح، عن الحسن» هو ابن مسلم، وهذه المتابَعة رُوِّيناها موصولة في «أمالي المحامليّ» من رواية الأصبهانيِّينَ عنه، ثمَّ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق: حدَّثني أبان بن صالح، فذكره، وصَرَّحَ بالتَّحديثِ في جميع السَّنَد، وأوَّل الحديث عنده: أنَّ امرأة سألَت عائشة ـ وهي عندها ـ عن وَصْل المرأة رأسها بالشَّعرِ، فذكر الحديث، وقال فيه: «فتمرَّق» بالرَّاءِ والقاف، وقال فيه: أفأضَعُ على رأسها شيئاً؟ والباقي مِثلُه.

وفائدة هذه المتابَعة: أن يُعلَم أنَّ الحديث عند صَفيَّة بنت شَيْبة عن عائشة وعن أسماء بنت أبي بكر جميعاً، ولأبانَ بن صالح في هذا المعنى حديث آخر، أخرجه أبو داود (٤١٧٠) من رواية أُسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عبَّاس، فذكر الحديث المرفوع دونَ القصَّة، وزاد فيه: «النامصة والمتنمِّصة»، وقال في آخره: «والمستَوشِمة من غير داءٍ» وسنده حسن، ويُستَفاد منه: أنَّ مَن صَنَعَتِ الوشمَ عن غير قصد له، بل تَداوَت مثلاً فنَشَأ عنه الوشمُ، أن لا تَدخُل في الزَّجر.

الحديث الرابع: حديث أسماء بنت أبي بكر.

٥٩٣٥- حدَّثني أحمدُ بنُ المِقْدامِ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا منصورُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثتني أمِّي، عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً جاءت إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إنِّي أنكَحتُ ابنَتي، ثمَّ أصابها شَكْوَى، فتَمزَّقَ رأسُها، وزَوْجُها يَستَحِثُّني بها، أفأصِلُ رأسَها؟ فسَبَّ رسولُ الله ﷺ الواصلةَ والمستَوْصِلةَ.

[طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١]

٥٩٣٦- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن امرأتِه فاطمةَ، عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ قالت: لَعَنَ النبيُّ ﷺ الواصلةَ والمستَوْصِلةَ.

ذكره من طريقين:

الأول: قوله: «منصور بن عبد الرَّحمن» هو الحَجَبيّ، وأُمّه: هي صَفيَّة بنت شَيْبة، وفُضَيل بن سليمان راويه عن منصور، وإن كان في حِفْظه شيء، لكن قد تابَعَه وُهَيب بن خالد عن منصور عند مسلم (٢١٢٢/ ١١٦)، وأبو مَعشَر البرَّاء عند الطبرانيِّ (٢٤/ ٣٥٧).

قوله: «فتَمَزَّق» بالزّاي، أي: تَقَطَّع، كذا للكُشْمِيهنيّ والحَمُّوِيِّ، وهي رواية مسلم (٢١٢٢)[1]، وبالرَّاءِ للباقِينَ، أي: مَرِقَ من أصله، وهو أبلَغ، ويحتمل أن يكون من المَرْق: وهو نَتفُ الصّوف، وللطَّبَرانيّ (٢٤/ ٣٤٧) من طريق محمَّد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذِر: فأصابتها الحَصْبة ـ أو الجُدَريّ ـ فسَقَطَ شعرها، وقد صَحَّت وزوجُها يَستَحِثّنا، وليس على رأسها شعر، أفنَجعَل على رأسها شيئاً نُجَمِّلها به؟ الحديث.

وقوله: «أفأَصِلُ رأسها؟» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: شعرها، وهو المراد بالرِّواية الأُخرَى.

قوله: «فسَبَّ» بالمهمَلة والموحَّدة، أي: لَعَنَ، كما صَرَّحَ به في الرِّواية الأُخرَى.

الطريق الثانية: قوله: «عن امرأته فاطمة» هي بنت المنذِر بن الزُّبَير بن العَوّام، وهي بنت عَمّ هشام بن عُرْوة الراوي عنها، وأسماء بنت أبي بكر هي جَدَّتهما معاً لأنَّها أمّ المنذِر وأُمّ عُرْوة، وهذه الطَّريق تُؤَكِّد رواية منصور بن عبد الرَّحمن عن أمّه، وأنَّ للحديثِ عن أسماء بنت أبي بكر أصلاً، ولو كان مختصراً.

قوله: «الواصلة والمستَوصِلة» هذا القَدْر الذي وجَدتُه من حديث أسماء، فكأنَّها ما سمعَتِ الزّيادة التي في حديث أبي هريرة وفي حديث ابن عمر في الواشمة والمستَوشِمة، فأخرج الطَّبَريُّ[2] بسندٍ صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: دَخلتُ مع أَبي على أبي بكر الصِّدّيق،

---

(١) كذا قال، وجمهور رواة «صحيح مسلم» رووه بالراء.

(٢) في «تهذيب الآثار - مسند عمر» ص١١٤.

فرأيتُ يد أسماء مَوشُومة، قال الطَّبَرِيُّ: كأنَّها كانت صَنَعَته قبل النَّهي، فاستَمرَّ في يدها، قال: ولا/ يُظنّ بها أنَّها فَعَلَته بعد النَّهي لثُبوتِ النَّهي عن ذلك. قلت: فيحتمل أنَّها لم تَسمعه، أو كانت بيَدِها جِراحةٌ فداوتها، فبَقِيَ الأثر مثلَ الوشم في يدها. ١٠/٣٧٧

٥٩٣٧- حدَّثني محمَّدُ بنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الواصلةَ والمستَوْصِلةَ، والواشمةَ والمستَوْشِمةَ».

وقال نافعٌ: الوَشْمُ في اللِّثَةِ.

[أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧]

٥٩٣٨- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عَمرو بنُ مُرّةَ، سمعتُ سعيدَ بنَ المسيّبِ، قال: قَدِمَ معاويةُ المدينةَ آخِرَ قَدْمةٍ قَدِمَها، فخطَبَنا، فأخرَجَ كُبّةً من شَعَرٍ، قال: ما كنتُ أُرَى أحداً يَفْعَلُ هذا غيرَ اليهودِ، إنَّ النبيَّ ﷺ سَمّاه الزُّورَ، يعني: الواصلةَ في الشَّعَرِ.

الحديث الخامس: قوله: «عبد الله» هو ابن المبارَك، وعُبيد الله بالتَّصغير: هو ابن عمر العُمَريّ.

قوله: «قال نافع: الوَشم في اللِّثَة» بكسر اللّام وتخفيف المثلَّثة: وهي ما على الأسنان من اللَّحم. وقال الدَّاوُوديُّ: هو أن يعمل على الأسنان صُفرةً أو غيرها، كذا قال، ولم يُرِدْ نافع الحصْر في كَون الوشم في اللِّثة، بل مرادُه أنَّه قد يقع فيها.

وفي هذه الأحاديث حُجّة لمن قال: يَحرُم الوصلُ في الشَّعر والوشمُ والنَّمصُ على الفاعل والمفعول به، وهي حُجّة على مَن حَمَلَ النَّهيَ فيه على التَّنزيه، لأنَّ دلالة اللَّعن على التَّحريم من أقوى الدّلالات، بل عند بعضهم أنَّه من علامات الكبيرة.

وفي حديث عائشة دلالة على بُطْلان ما رُوِيَ عنها: أنَّها رَخَّصَت في وصل الشَّعر بالشَّعرِ، وقالت: إنَّ المراد بالواصلة المرأة تَفجُر في شَبابها ثمَّ تَصِلُ ذلك بالقِيادة، وقد رَدَّ ذلك الطَّبَرِيُّ وأبطَلَه بما جاء عن عائشة في قصَّة المرأة المذكورة في الباب.

وفي حديث معاوية طهارةُ شعر الآدَميّ لعَدَمِ الاستفصال، وإيقاعُ المنع على فِعْل الوصل، لا على كَوْن الشَّعر نَجِساً، وفيه نظرٌ. وفيه جوازُ إبقاء الشَّعر وعَدَم وجوب دفنه. وفيه قيام الإمام بالنَّهي على المِنبَر، ولا سيَّما إذا رآه فاشياً فيُفشي إنكارَه تأكيداً ليُحَذَر منه. وفيه إنذار مَن عَمِلَ المعصية بوقوع الهلاك بمَن فَعَلَها قبله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود:٨٣]. وفيه جواز تَناوُل الشَّيء في الخُطبة ليراه مَن لم يكن رآه للمَصلَحة الدِّينيَّة. وفيه إباحةُ الحديث عن بني إسرائيل، وكذا غيرهم من الأُمَم، للتَّحذير ممَّا عَصَوْا فيه.

٨٣- باب المتنمِّصات

٥٩٣٩- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، قال: لَعَنَ عبدُ الله الواشماتِ، والمتنمِّصاتِ، والمتفلِّجاتِ للحُسْنِ، المغيِّراتِ خلقَ الله، فقالت أمُّ يعقوبَ: ما هذا؟ قال عبدُ الله: وما لي لا ألعنُ مَن لَعَن رسولُ الله؟ وفي كتاب الله، قالت: والله لقد قرأتُ ما بينَ اللَّوْحَينِ فما وَجَدْتُه، قال: والله لَئِن قرأتيهِ لقد وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

قوله: «باب المتنمِّصات» جمع مُتَنمِّصة، وحكى ابن الجَوْزيّ: متمنِّصة بتقديم الميم على النُّون، وهو مقلوب، والمتنمِّصة: التي تَطلُب النِّماص، والنامصة: التي تفعلُه، والنِّماص: إزالةُ شعر الوجه بالمِنقاش، ويُسَمَّى المِنقاشُ مِنماصاً لذلك، ويقال: إنَّ النِّماص يَختصّ بإزالة شعر الحاجبينِ لتَرقِينهما[1] أو تسويتهما، قال أبو داود في «السُّنَن» (٤١٧٠): النامصة: التي تَنقُش الحاجبَ حتَّى تُرِقَّه.

ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في «باب المتفلِّجات» (٥٩٣١).

قال الطَّبَريُّ: لا يجوز للمرأة تغييرُ شيء من خِلقَتها التي خَلَقَها الله عليها بزيادةٍ أو نقصٍ الْتماسَ الحُسن، لا للزَّوجِ ولا لغيره، كمَن تكون مقرونةَ الحاجبينِ فتُزيل ما بينهما تُوهِم البَلَجَ

---

(١) في (س): لترفيعهما، والمثبت من الأصلين، والترقين: التزيين بالحنّاء أو الزعفران.

أو عكسه، ومَن تكون لها سِنّ زائدة فتَقلَعها، أو طويلة فتَقطَع منها، أو لحية أو شارب أو عَنفَقة فتُزيلها بالنَّتف، ومَن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتُطوِّله، أو تُغزِره بشَعرِ غيرها، فكلّ ذلك داخل في النَّهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال: ويُستَثنَى من ذلك ما يَحصُل به الضَّرَر والأذيَّة، كمَن يكون لها سِنّ زائدة أو طويلة تُعيقها في الأكل، أو إصبَع زائدة تُؤذيها أو تُؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة،/ وقال النَّوويّ: يُستَثنَى من النِّماص: ما إذا نَبَتَ للمرأة لحية أو شارب أو عَنفَقة، فلا يَحرُمُ عليها إزالتها بل يُستَحَبّ. ٣٧٨/١٠

قلت: وإطلاقه مُقيَّد بإذنِ الزَّوج وعِلْمه، وإلّا فمَتَى خَلَا عن ذلك مُنِعَ للتَّدليسِ، وقال بعض الحنابلة: إن كان النَّمصُ أشهرَ شِعاراً للفواجِرِ امتَنَعَ، وإلّا فيُكرَه[1] تنزيهاً، وفي رواية: يجوز بإذنِ الزَّوج إلّا إن وَقَعَ به تدليس فيَحرُم، قالوا: ويجوز الحَفُّ والتَّحمير والنَّقش والتطريف إذا كان بإذنِ الزَّوج لأنَّه من الزِّينة.

وقد أخرج الطَّبَريُّ من طريق أبي إسحاق عن امرأته: أنَّها دَخلَت على عائشة وكانت شابّة يُعجِبها الجَمال، فقالت: المرأة تَحُفّ جَبينَها لزوجِها، فقالت: أَميطي عنكِ الأذَى ما استطَعتِ. وقال النَّوويّ: يجوز التَّزيُّن بما ذُكِرَ، إلّا الحَفّ، فإنَّه من جُملة النِّماص.

٨٤- باب الموصولة

٥٩٤٠- حدَّثني محمَّدٌ، حدَّثنا عَبْدةُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ النبيُّ ﷺ الواصلةَ والمستَوصِلةَ، والواشمةَ والمستَوشِمةَ.

٥٩٤١- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا هشامٌ: أنَّه سمعَ فاطمةَ بنتَ المنذِرِ تقولُ: سمعتُ أسماءَ قالت: سألَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي أصابتْها الحَصْبةُ، فامَّرَقَ شَعَرُها، وإنّي زَوَّجْتُها، أفأصِلُ فيه؟ فقال: «لَعَنَ اللهُ الواصلةَ والمَوْصولةَ».

٥٩٤٢- حدَّثني يوسُفُ بنُ موسى، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ، حدَّثنا صَخْرُ بنُ جُوَيريَةَ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، سمعتُ النبيَّ ﷺ ـ أو قال النبيُّ ﷺ ـ: «لَعَنَ اللهُ الواشمةَ

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: فيكون.

والمُوتَشِمةَ، والواصلةَ والمُستَوصِلةَ» يعني: لَعَنَ النبيُّ ﷺ.

٥٩٤٣- حدَّثني محمَّدُ بنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: لَعَنَ اللهُ الواشماتِ، والمستَوْشِماتِ، والمتنَمِّصاتِ، والمتفَلِّجاتِ للْحُسْنِ، المغيِّراتِ خلقَ الله، ما لي لا أَلعن مَن لَعَنَه رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟

قوله: «باب المَوْصولة» تقدَّمَت مباحثه قبلُ ببابٍ[1].

وذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر.

قوله: «عَبْدة» هو ابن سليمان، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمَريّ.

قوله: «المستَوْصِلة» هي التي تَطلُب وصلَ شعرها.

الثاني: حديث أسماء بنت أبي بكر.

قوله: «أصابتْها» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «أصابها» بالتَّذكير على إرادة الحَبّ، والحَصْبة بفتح الحاء المهمَلة وسكون الصّاد المهمَلة ويجوز فتحها وكسرها بعدها موحَّدة: بَثَرات حُمْر تَخرُج في الجِلد مُتفرِّقة، وهي نوع من الجُدَريّ.

قوله: «امَّرَقَ» بتشديد الميم بعدها راء، وأصله: انمَرَقَ، بنونٍ فذهبَت في الإدغام، ووَقَعَ في رواية الحَمُّويّ والكُشْمِيهنيّ بالزّاي بدلَ الرّاء كما تقدَّمَ.

قوله: «حدَّثني يوسف بن موسى، حدَّثنا الفَضْل بن دُكَين» كذا للأكثر، وهو كذلك في رواية النَّسَفيّ، وفي رواية المُستَمْلي: الفضل بن زُهَير، ولبعضِ رواة الفِرَبْريِّ أيضاً: الفضل بن زُهَير أو الفضل بن دُكَين، وجَزَمَ مرَّة أُخرى بالفضل بن زُهَير، قال أبو عليّ الغسَّانيّ: هو الفضل ابن دُكَين بن حمَّاد/ بن زُهَير، فنُسِبَ مرَّة إلى جدِّ أبيه، وهو أبو نُعَيم شيخُ البخاريّ، وقد حدَّث عنه بالكثير بغير واسطة، وحدَّث هنا وفي مواضع أُخرى قليلة بواسطةٍ. ١٠/٣٧٩

---

(١) في باب (٨٣): الوصل في الشَّعر.

قوله: «سمعتُ النبيَّ ﷺ، أو قال: قال النبيّ ﷺ» شكٌّ من الراوي، وقد أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ: قال النبيّ ﷺ.

قوله: «لَعَنَ اللهُ» ثمَّ قال في آخره: «يعني: لَعَنَ النبيُّ ﷺ» لم يَتَّجِه لي هذا التَّفسيرُ إلّا إن كان المراد: لَعَنَ الله على لسان نبيّه، أو لَعَنَ النبيّ ﷺ للعْنِ الله، وقد سَقَطَ الكلام الأخير من بعض الرِّوايات، وسَقَطَ من بعضها لفظ: «لَعَنَ اللهُ» من أوَّله، وقد أخرجه الإسماعيليّ من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ: لَعَنَ رسول الله ﷺ، وكذا في أوَّل الباب، ويأتي كذلك بعد بابٍ، وقد تقدَّم في آخر «باب وصل الشَّعر» (٥٩٣٧) بلفظ: «لَعَنَ الله»، وكلُّها من رواية عُبيد الله بن عمر عن نافع.

قوله: «والمستَوصِلة» في رواية النَّسائيِّ (ك٩٣٢٢) من طريق محمَّد بن بِشْر عن عُبيد الله ابن عمر: «المُوتَصِلة» وهي بمعناها، وكذا في حديث أسماء: «الموصولة»[1].

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود.

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارَك، وسفيان: هو الثَّوريّ. ولم يقع في هذه الرِّواية للواصلة ولا للموصولة ذِكْر، وإنَّما أشارَ به إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه، وقد تقدَّم بيانه في «باب المتفلِّجات»[2]، وأنَّه صَرَّحَ بذِكْر الواصلة فيه في التَّفسير، وعند أحمد (٣٩٤٥) والنَّسائيِّ (٥٠٩٨) من طريق الحسن العُرَني[3] عن يحيى بن الجزَّار عن مسروق: أنَّ امرأةً جاءت إلى ابن مسعود فقالت: أُنبِئتُ أنَّك تَنهَى عن الواصلة، قال: نعم... القصَّة بطولها، وفي آخره: سمعتُ رسول الله ﷺ يَنهَى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة إلّا من أذًى.

٨٥- باب الواشمة

٥٩٤٤- حدَّثني يحيى، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، عن مَعْمَرٍ، عن همَّام، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَينُ حَقٌّ» ونَهَى عن الوَشْمِ.

(١) هو ثاني أحاديث الباب.

(٢) باب رقم (٨١).

(٣) تحرَّف في (س) إلى: العوفي.

حدَّثني ابنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سفيانُ، قال: ذَكَرْتُ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عابسٍ حديثَ منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقمةَ عن عبدِ الله، فقال: سمعتُه من أمِّ يعقوبَ عن عبدِ الله، مِثلَ حديثِ منصورٍ.

٥٩٤٥- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيفةَ، قال: رأيتُ أبي، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الدَّمِ، وثَمَنِ الكلبِ، وآكِلِ الرِّبا، ومُوكِلِه، والواشمةِ، والمستَوشِمَةِ.

قوله: «باب الواشمة» تقدَّم شرحه قريباً[1].

وذكر فيه أيضاً ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة: «العينُ حَقٌّ، ونَهَى عن الوَشْم»، وقد تقدَّم شرحه في أواخر كتاب الطِّبِّ (٥٧٤٠)، ويأتي في الباب الذي يليه عن أبي هريرة بلفظٍ آخر في الوشم.

الثاني: حديث ابن مسعود، أورَدَه مختصراً من وجهَينِ، وقد تقدَّم بيانه في «باب المتفلِّجات» (٥٩٣١).

الحديث الثالث: حديث أبي جحيفة.

قوله: «رأيت أبي، فقال: إنَّ النبيّ ﷺ نَهى» كذا أورَدَه مختصَراً، وساقَه في البيوع (٢٢٣٨) تامّاً، ولفظه: رأيتُ أبي اشترَى حَجّاماً فكَسَرَ محاجِمه، فسألته عن ذلك... فذكر الحديث كالذي هنا، وزاد: «وعن كَسْب الأَمة»، وسيأتي بأتمَّ من سياقه في «باب مَن لَعَنَ المصوِّر» (٥٩٦٢).

٨٦- باب المستَوشِمة

٥٩٤٦- حدَّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عُمارةَ، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هريرةَ قال: أُتِيَ عمرُ بامرأةٍ تَشِمُ، فقامَ فقال: أنشُدُكم بالله مَن سمعَ منَ النبيِّ ﷺ في الوَشْمِ؟ فقال أبو هريرةَ: فقُمْتُ فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، أنا سمعتُ، قال: ما سمعتَ؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تَشِمْنَ ولا تَستَوشِمْنَ».

---

(١) في باب (٨١): المتفلجات للحُسْن.

٥٩٤٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله، أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ قال: لَعن النبيُّ ﷺ الواصلةَ والمستوصِلةَ، والواشمةَ والمستوشِمةَ.

٥٩٤٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ الله ﷺ: لَعَنَ اللهُ الواشماتِ، والمستَوْشِماتِ، والمتنَمِّصاتِ، والمتفلِّجاتِ للحُسْنِ المغيِّراتِ خلقَ الله، ما لي لا ألعنُ مَن لَعَنَ رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟

١٠/٣٨٠ قوله: «باب المستوشِمة» ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: «عن عُمارة» هو ابن القعقاع بن شُبْـرُمةَ، وأبو زُرْعة: هو ابن عَمْرو بن جَرِير.

قوله: «أُتيَ عمرُ بامرأةٍ تَشِمُ» قلت: لم تُسمَّ هذه المرأة.

قوله: «أنشُدُكم بالله» يحتمل أن يكون عمر سمعَ الزَّجرَ عن ذلك، فأراد أن يَستَثبِتَ فيه، أو كان نَسِيَه فأراد أن يَتَذَكَّره، أو بَلَغَه ممَّن لم يُصرِّح بسماعِه، فأراد أن يسمعه ممَّن سمعَه من النبيّ ﷺ.

قوله: «فقال أبو هريرة» هو موصول بالسَّنَد المذكور.

قوله: «لا تَشِمْنَ» بفتح أوَّله وكسر المعجَمة وسكون الميم ثمَّ نون: خِطابُ جمع المؤنَّث بالنَّهي، وكذا: «ولا تَستَوشِمنَ» أي: لا تَطلُبنَ ذلك، وهذا يُفسِّر قوله في الباب الذي قبله (٥٩٤٤): نَهى عن الوشم، وفائدة ذِكْر أبي هريرة قصَّةَ عمر إظهارُ ضبطه، وأنَّ عمر كان يَستَثبِته في الأحاديث مع تَشَدُّد عمر، ولو أنكَرَ عليه عمر ذلك لَنُقِلَ.

الحديث الثاني والحديث الثالث: عن ابن عمر وعن ابن مسعود، وقد تقدَّما (٥٩٣٧ و٥٩٣١).

قال الخطَّابيُّ: إنَّما وَرَدَ الوعيد الشَّديد في هذه الأشياء لما فيها من الغِشّ والخِداع، ولو رُخِّصَ في شيء منها لكان وسيلةً إلى استجازة غيرها من أنواع الغِشّ، ولما فيها من تغيير الخِلْقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقولِه: «المغيِّرات خلقَ الله»، والله أعلم.

٨٧- باب التّصاوير

٥٩٤٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن أبي طَلْحةَ رضي الله عنهم، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كَلبٌ ولا تصاويرُ».

وقال اللَّيثُ: حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني عُبيدُ الله، سمعَ ابنَ عبَّاسٍ، سمعتُ أبا طَلْحةَ، سمعتُ النبيَّ ﷺ.

قوله: «باب التَّصاوير» جمع تصوير بمعنى: الصّورة، والمراد بيان حُكمِها من جهة مُباشَرة صَنْعتها، ثمَّ من جهة استعمالها/ واتِّخاذها. ٣٨١/١٠

قوله: «عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبةَ» أي: ابن مسعود.

قوله: «عن أبي طَلْحة» هو زيد بن سَهْل الأنصاريّ زوج أمّ سُلَيم والدة أنس.

قوله: «وقال اللَّيث: حدَّثني يونس...» إلى آخره، وَصَلَه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق أبي صالح كاتب اللَّيث حدَّثنا اللَّيث، وفائدة هذا التَّعليق تصريح الزُّهْريِّ ابنِ شِهاب وتصريح شيخه عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ وكذا مَن فوقَهما بالتَّحديثِ في جميع الإسناد، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق عبد الله بن وهب عن يونس، وفيه التَّصريح أيضاً، ووَقَعَ في رواية الأوزاعيِّ: عن الزُّهْريِّ عن عُبيد الله عن أبي طلحة، لم يَذكُر ابنَ عبَّاس بينهما، ورَجَّحَ الدَّارَقُطنيُّ روايةَ مَن أثبتَه، وقد أخرجه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٩٦٦) عن أبي النَّضر عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ: أنَّه دَخَلَ على أبي طلحة يعوده، فذكر قصَّة، وفيها المتنُ المذكور، وزاد فيه استثناءَ الرَّقْم في الثَّوب، كما سيأتي البحث فيه، فلعلَّ عُبيد الله سمعَه من ابن عبَّاس عن أبي طلحة، ثمَّ لَقِيَ أبا طلحة لمَّا دَخَلَ يعوده فسمعَه منه، ويُؤيِّد ذلك زيادةُ القصَّة في رواية أبي النَّضر.

لكن قال ابن عبد البَرِّ: الحديث لعُبيدِ الله عن ابن عبَّاس عن أبي طلحة، فإنَّ عُبيد الله لم يُدرِكْ أبا طلحة ولا سهلَ بن حُنَيفٍ، كذا قال، وكأنَّ مُستنَده في ذلك أنَّ سهل بن حُنَيفٍ

ماتَ في خِلَافة عليٍّ وعبيدُ الله لم يُدرِك علياً، بل قال عليّ بن المَدِينيّ: إنَّه لم يُدرِك زيد بن ثابت ولا رآه، وزيد ماتَ بعد سَهل بن حُنَيفٍ بمُدّةٍ، ولكن روى الحديثَ المذكور محمَّد ابن إسحاق عن أبي النَّضر فذكر القصَّة لعثمان بن حُنَيفٍ، لا لسَهلٍ، أخرجه الطبرانيُّ (٤٧٣٢)، وعثمان تأخَّرَ بعد سهل بمُدّةٍ وكذلك أبو طلحة، فلا يَبعُد أن يكون عبيد الله أدرَكَهما.

قوله: «لا تَدخُلُ الملائكةُ» ظاهره العُموم، وقيل: يُستَثنَى من ذلك الحَفَظة، فإنَّهم لا يُفارِقونَ الشَّخص في كلّ حالة، وبذلك جَزَمَ ابن وَضّاح والخطَّابيّ وآخرونَ، لكن قال القُرطُبيّ: كذا قال بعض عُلَمائنا، والظّاهر العُموم، والمخَصِّص ـ يعني: الدَّالّ على كون الحَفَظة لا يَمتَنِعونَ من الدُّخول ـ ليس نَصّاً. قلت: ويُؤيِّده أنَّه من الجائز أن يُطلِعَهم الله تعالى على عَمَل العبد، ويُسمِعَهم قوله وهم بباب الدَّار التي هو فيها مثلاً، ويُقابل القولَ بالتَّعميمِ القولُ بتخصيصِ الملائكة بملائكة الوحي، وهو قول مَن ادَّعَى أنَّ ذلك كان من خصائص النبيّ ﷺ كما سأذكره، وهو شاذٌّ.

قوله: «بيتاً فيه كلب» المراد بالبيت: المكان الذي يَستَقِرّ فيه الشَّخص سواء كان بناءً أم خيمةً أم غير ذلك. والظّاهر العمومُ في كلّ كلب لأنَّه نَكِرة في سياق النَّفي، وذهب الخطَّابيُّ وطائفة إلى استثناء الكِلاب التي أُذِنَ في اتِّخاذها وهي كِلاب الصَّيد والماشية والزَّرع، وجَنَحَ القُرطُبيّ إلى ترجيح العُموم، وكذا قال النَّوويّ، واستُدِلَّ لذلك بقصَّة الجَرْو التي تأتي الإشارة إليها في حديث ابن عمر بعد ستّة أبواب (٥٩٦٠)، قال: فامتَنَعَ جِبْريلُ من دخول البيت الذي كان فيه مع ظُهور العُذْر فيه، قال: فلو كان العذر لا يَمنَعهم من الدُّخول، لم يَمتَنِع جِبْريل من الدُّخول، انتهى.

ويحتمل أن يقال: لا يَلزَم من التَّسوية بين ما عَلِم به أو لم يَعلَم فيما لم يُؤمَر باتِّخاذِه، أن يكون الحكمُ كذلك فيما أُذِنَ في اتِّخاذه، قال القُرطُبيّ: واختُلِفَ في المعنى الذي في الكلب حتَّى مَنَعَ الملائكةَ من دخول البيت الذي هو فيه، فقيل: لكَونها نَجِسةَ العَين، ويتأيَّد ذلك

بما وَرَدَ في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم: فأمَرَ بنَضحِ موضع الكلب[1]، وقيل: لكَونِها من الشَّياطين، وقيل: لأجلِ النَّجاسة التي تتعلَّق بها، فإنَّها تُكثِر أكل النَّجاسة وتَتَلَطَّخ بها فيَنجُس ما تَعلَّقَت به، وعلى هذا يَحمِل مَن لا يقول: إنَّ الكَلب نَجِسُ العين، نَضْحَ موضعه احتياطاً؛ لأنَّ النَّضح مشروع لتطهير المشكوك فيه.

واختُلِفَ في المراد بالملائكة، فقيل: هو على العُموم، وأيَّدَه النَّوويّ بقصَّة جِبْريل الآتي ذِكْرها، وقيل: يُستَثنَى الحَفَظة، وأجابَ الأوَّل بجوازِ أن لا يَدخُلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت، وقيل: المراد مَن نزلَ/ منهم بالرَّحمة، وقيل: مَن نزل بالوحي خاصّة ٣٨٢/١٠ كجِبْريل، وهذا نُقِلَ عن ابن وضّاح والدَّاوُوديّ وغيرهما، ويَلزَم منه اختصاصُ النَّهي بعَهْد النبيِّ ﷺ، لأنَّ الوحي انقطَعَ بعده وبانقطاعِه انقَطَعَ نزولُهم، وقيل: التَّخصيص في الصِّفة، أي: لا يَدخُله الملائكة دخولَهم بيتَ مَن لا كلبَ فيه.

قوله: «ولا تصاويرُ» في رواية مَعمَر الماضية في بَدْء الخلق (٣٢٢٥) عن الزُّهْريِّ: «ولا صورة». بالإفراد، وكذا في مُعظَم الرِّوايات، وفائدة إعادة حرف النَّفي: الاحترازُ من تَوهُّم القصر في عَدَم الدُّخول على اجتماع الصِّنفَين، فلا يَمتَنِع الدُّخولُ مع وجود أحدهما، فلمَّا أُعيدَ حرف النَّفي صارَ التَّقدير: ولا تَدخُل بيتاً فيه صورة. قال الخطَّابيُّ: والصُّورة التي لا تَدخُل الملائكة البيتَ الذي هي فيه: ما يَحرُم اقتناؤُه، وهو ما يكون من الصّور التي فيها الرُّوح ممَّا لم يُقطَع رأسه أو لم يُمتَهَن، على ما سيأتي تقريره في «باب ما وُطِئَ من التَّصاوير» بعد بابين، وتأتي الإشارة إلى تقوية ما ذهب إليه الخطَّابيُّ في «باب لا تَدخُل الملائكة بيتاً فيه صورة»[2].

وأغرَبَ ابنُ حِبّان، فادَّعَى أنَّ هذا الحُكم خاصّ بالنبيِّ ﷺ، قال: وهو نَظِير الحديث الآخر: «لا تَصحَبُ الملائكة رُفْقةً فيها جَرَس»[3] قال: فإنَّه محمول على رُفقة فيها رسول الله ﷺ،

---

(١) حديث عائشة في «صحيح مسلم» (٢١٠٤) ليس فيه قصة النضح، بل هي في حديث ميمونة عنده (٢١٠٥).

(٢) باب رقم (٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٣)، وابن حبان (٤٧٠٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

إذ مُحالٌ أن يَخرُج الحاجُّ والمعتمِر لقصدِ بيت الله عزَّ وجلَّ على رواحل لا تصحَبُها الملائكة، وهم وفدُ الله انتهى، وهو تأويل بعيد جدّاً لم أرَه لغيره، ويُزيل شُبهتَه أنَّ كونهم وفدَ الله لا يَمنَع أن يُؤاخَذوا بما يَرتَكِبونَه من خطيئة، فيجوز أن يُحرَموا بَرَكة الملائكة بعدم مُخالَطَتهم لهم إذا ارتَكَبوا النَّهي واستَصحَبوا الجرس، وكذا القول فيمَن يَقتَني الصّورة والكلب، والله أعلم.

وقد استُشكِلَ كَونُ الملائكة لا تَدخُل المكان الذي فيه التَّصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذِكْر سليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣] وقد قال مجاهد: كانت صوراً من نُحاسٍ، أخرجه الطَّبَريّ، وقال قَتَادة: كانت من خشب ومن زُجاج، أخرجه عبد الرَّزّاق. والجواب أنَّ ذلك كان جائزاً في تلك الشَّريعة وكانوا يعملونَ أشكال الأنبياء والصالحينَ منهم على هيئتهم في العبادة ليَتَعبَّدوا كعِبادَتِهم، وقد قال أبو العاليَة: لم يكن ذلك في شريعتهم حَراماً، ثمَّ جاء شرعُنا بالنَّهي عنه، ويحتمل أن يقال: إنَّ التَّماثيل كانت على صورة النُّقوش لغير ذواتِ الأرواح، وإذا كان اللَّفظُ مُحتَمَلاً، لم يَتَعيَّن الحملُ على المعنى المشكِل، وقد ثَبَتَ في «الصحيحين»[1] حديثُ عائشة في قصَّة الكنيسة التي كانت بأرضِ الحَبَشة وما فيها من التَّصاوير، وأنَّه ﷺ قال: «كانوا إذا ماتَ فيهم الرجل الصالح بَنَوْا على قبره مسجداً، وصَوَّروا فيه تلك الصّورة، أولئكَ شِرارُ الخلق عند الله»، فإنَّ ذلك يُشعِر بأنَّه لو كان ذلك جائزاً في ذلك الشَّرع، ما أَطلقَ عليه ﷺ أنَّ الذي فَعَلَه شَرُّ الخلق، فدَلَّ على أنَّ فِعلَ صور الحيوان فِعلٌ مُحدَثٌ أحدَثَه عُبّاد الصّوَر، والله أعلم.

٨٨- باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة

٥٩٥٠- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الأعمَشُ، عن مسلمٍ قال: كنَّا معَ مسروقٍ في دار يَسارِ بنِ نُمَير، فرَأى في صُفَّتِهِ تَماثِيلَ، فقال: سمعتُ عبدَ الله، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أشَدَّ الناسِ عذاباً عندَ الله المصوِّرونَ».

(١) البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

قوله: «باب عذاب المصَوِّرينَ يوم القيامة» أي: الذينَ يصنعونَ الصّورَ. ٣٨٣/١٠

ذكر فيه حديثين:

الأول: قوله: «عن مُسلم» هو ابن صُبَيح أبو الضُّحَى، وهو بكُنْيتِه أشهرُ، وجَوَّزَ الكِرْمانيُّ أن يكون مسلم بن عِمران البَطِين، ثمَّ قال: إنَّه الظّاهر، وهو مردود فقد وَقَعَ في رواية مسلم (٢١٠٩) في هذا الحديث من طريق وكيع عن الأعمَش: عن أبي الضُّحَى.

قوله: «كنَّا مع مسروق» هو ابن الأجدَع.

قوله: «في دار يَسَار بن نُمَير» هو بتحتانيَّةٍ ومُهمَلة خفيفة، وأبوه بنونٍ مُصغَّر، ويَسارٌ مَدَنيّ سَكَنَ الكوفة وكان مولى عمر وخازِنَه، وله رواية عن عمر وعن غيره، وروى عنه أبو وائل ـ وهو من أقرانه ـ وأبو بُرْدة بن أبي موسى[1] وأبو إسحاق السَّبيعيّ، وهو موثَّق، ولم أرَ له في البخاريّ إلّا هذا الموضع.

قوله: «فرَأَى في صُفَّته» بضمِّ المهمَلة وتشديد الفاء، في رواية منصور عن أبي الضُّحَى عند مسلم (٢١٠٩): كنتُ مع مسروق في بيت فيه تماثيل، فقال لي مسروق: هذه تماثيل كِسرَى، فقلت: لا هذه تماثيل مريم؛ كأنَّ مسروقاً ظنَّ أنَّ التَّصوير كان من مجوسيّ، وكانوا يُصَوِّرونَ صورة ملوكهم حتَّى في الأواني، فظَهَرَ أنَّ التَّصوير كان من نَصرانيّ، لأنَّهم يُصَوِّرونَ صورة مريم والمسيح وغيرهما ويَعبُدونَها.

قوله: «سمعتُ عبد الله» هو ابن مسعود، وفي رواية منصور: فقال: أمَا إنّي سمعت عبد الله ابن مسعود.

قوله: «إنَّ أشَدَّ الناس عذاباً عند الله المصَوِّرونَ»[2] وَقَعَ في رواية الحُميديّ في «مُسنَده» (١١٧) عن سفيان: «يومَ القيامة» بدلَ قوله: «عند الله»، وكذا هو في «مُسنَد ابن أبي عمر» عن سفيان،

---

(١) كذا قال الحافظ هنا، والذي في ترجمة يسار بن نمير من «تهذيب الكمال» وغيره من كتب الرجال: أنَّ الذي روى عنه: هو سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

(٢) كذا وقع في نسخة الحافظ من «الصحيح» التي شرح عليها، وفي عدة أصول معتمدة من «الصحيح»: «عند الله يوم القيامة المصوِّرون»، انظر «إرشاد الساري» للقسطلّاني ٨/ ٤٨١.

وأخرجه الإسماعيليّ من طريقه، فلعلَّ الحُميديَّ حدَّث به على الوجهَين بدليلِ ما وَقَعَ في التَّرجمة، أو لمَّا حدَّث به البخاريَّ حدَّث به بلفظ: «عند الله»، والتَّرجمة مُطابقة للَّفظِ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثَي الباب، والمراد بقولِه: «عند الله»: حكمُ الله.

ووَقَعَ عند مسلم (٢١٠٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمَش: «إنَّ من أشدّ الناس»، واختلفت نُسَخه، ففي بعضها: «المصَوِّرينَ» وهي للأكثر، وفي بعضها: «المصَوِّرونَ» وهي لأحمد (٤٠٥٠) عن أبي معاوية أيضاً، ووُجِّهَت بأنَّ «مِن» زائدة، واسم «إنَّ» أشدّ، ووجَّهَها ابن مالك على حذف ضمير الشَّأن، والتَّقدير: إنَّه من أشدّ الناس، إلى آخره.

وقد استُشكلَ كَونُ المصَوِّر أشدَّ الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر:٤٦]، فإنَّه يقتضي أن يكون المصَوِّر أشدّ عذاباً من آل فِرعَون، وأجابَ الطَّبَريُّ: بأنَّ المراد هنا: مَن يُصَوِّر ما يُعبَد من دون الله وهو عارفٌ بذلك قاصداً له، فإنَّه يَكفُر بذلك، فلا يَبعُد أن يُدخَل مَدخَلَ آل فِرعَون، وأمَّا مَن لا يَقصِدُ ذلك فإنَّه يكون عاصياً بتصويره فقط.

وأجابَ غيره: بأنَّ الرِّواية بإثبات «مِن» ثابتة وبحذفِها محمولة عليها، وإذا كان مَن يفعل التَّصوير من أشدّ الناس عذاباً، كان مُشتَرِكاً مع غيره، وليس في الآية ما يقتضي اختصاصَ آل فِرعَون بأشدّ العذاب، بل هم في العذاب الأشدّ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشدّ، وقوَّى الطَّحَاويُّ ذلك بما أخرجه[1] من وجه آخر عن ابن مسعود رَفَعَه: «إنَّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبيّاً، أو قتله نبيّ، وإمامُ ضلالة، ومُمَثِّل من المُمَثِّلينَ»، وكذا أخرجه أحمد (٣٨٦٨)، وقد وَقَعَ بعضُ هذه الزِّيادة في رواية ابن أبي عمر التي أشرتُ إليها، فاقتَصَرَ على المصَوِّر وعلى مَن قتله نبيّ.

وأخرج الطَّحاويُّ أيضاً (٩) من حديث عائشة مرفوعاً: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل هَجَا رجلاً، فهَجَا القبيلة بأسرها»[2]، قال الطَّحاويُّ: فكلُّ واحد/ من هؤلاءِ يَشتَرِك مع ١٠/٣٨٤

---

(١) في «شرح مشكل الآثار» (٦)، وسنده حسن.

(٢) وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٧٦١) وابن حبان (٥٧٨٥) وغيرهما لكن بلفظ: «إنَّ أعظم الناس فِرْية رجلٌ...» وهذا هو المحفوظ، ولفظه عند الطحاوي شاذٌّ، والله تعالى أعلم.

الآخر في شِدّة العذاب. وقال أبو الوليد بن رُشْد في «مختصر مُشكِل الطَّحاويِّ» ما حاصله: إنَّ الوعيد بهذه الصّيغة إن وَرَدَ في حقّ كافر فلا إشكال فيه؛ لأنَّه يكون مُشتَرِكاً في ذلك مع آل فِرعَون، ويكون فيه دلالة على عِظَم كُفر المذكور، وإن وَرَدَ في حقّ عاصٍ فيكون أشدَّ عذاباً من غيره من العُصاة، ويكون ذلك دالًّا على عِظَم المعصية المذكورة.

وأجابَ القُرطُبيّ في «المفهم»: بأنَّ الناس الذينَ أُضيفَ إليهم «أشدّ» لا يُراد بهم كلُّ الناس، بل بعضهم وهم مَن يُشارِك في المعنى المتوعَّد عليه بالعذاب، فِفرعَون أشدُّ الناس الذينَ ادَّعَوُا الإلهيَّة عذاباً، ومَن يُقتَدَى به في ضلالة كفره، أشدُّ عذاباً ممَّن يُقتَدى به في ضلالة فِسقه، ومَن صَوَّرَ صورة ذات روح للعبادة، أشدّ عذاباً ممَّن يُصَوِّرها لا للعبادة.

واستُشكِلَ ظاهر الحديث أيضاً بإبليسَ وبابنِ آدم الذي سَنَّ القتل، وأُجيبَ: بأنَّه في إبليس واضح، ويُجاب: بأنَّ المراد بالناس مَن يُنسَب إلى آدم، وأمَّا في ابن آدم فأُجيبَ: بأنَّ الثّابت في حَقّه أنَّ عليه مِثلَ أوزار مَن يَقتُل ظُلماً، ولا يَمتَنِع أن يشاركه في مِثل تعذيبه مَن ابتَدَأ الزِّنى مثلاً، فإنَّ عليه مِثلَ أوزار مَن يزني بعده لأنَّه أوَّل مَن سَنَّ ذلك، ولعلَّ عَدَدَ الزُّناة أكثر من القاتلينَ.

قال النَّوويّ قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التَّحريم، وهو من الكبائر لأنَّه مُتوعَّد عليه بهذا الوعيد الشَّديد، وسواءٌ صَنَعَه لما يُمتهَن أم لغيره، فصُنْعه حرام بكلِّ حال، وسواء كان في ثوب أو بساط، أو دِرْهم أو دينار أو فَلْس، أو إناء أو حائط أو غيرها، فأمَّا تصويرُ ما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحَرامٍ.

قلت: ويُؤَيِّد التَّعميمَ فيما له ظِلّ وفيما لا ظِلّ له ما أخرجه أحمد (٦٥٧) من حديث عليّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيّكم يَنطَلِق إلى المدينة، فلا يَدَعُ بها وَثَناً إلّا كَسَرَه ولا صورة إلّا لَطَّخَها» أي: طَمَسَها... الحديث[1]، وفيه: «مَن عادَ إلى صَنْعة شيء من هذا، فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمَّد».

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة راويه عن علي.

وقال الخطَّابيُّ: إنَّما عَظُمَت عقوبةُ المصوِّر لأنَّ الصّورَ كانت تُعبَد من دون الله، ولأنَّ النَّظَر إليها يَفتِن، وبعض النُّفوس إليها تميل، قال: والمراد بالصّورِ هنا: التَّماثيل التي لها روح. وقيل: يُفرَّق بين العذاب والعِقاب، فالعذاب يُطلَق على ما يُؤلم من قول أو فعل كالعَتَب والإنكار، والعِقاب يَختَصّ بالفِعلِ، فلا يَلزَم من كَونِ المصوِّر أشدَّ الناس عذاباً أن يكون أشدَّ الناس عُقوبة، هكذا ذكره الشَّريف المرتَضَى في «الغُرَر»، وتُعقِّبَ بالآية المشار إليها وعليها انبَنَى الإشكال، ولم يكن هو عَرَّجَ عليها، فلهذا ارتَضَى التَّفرِقة، والله أعلم.

واستَدَلَّ به أبو عليٍّ الفارسيّ في «التَّذكِرة» على تكفير المشبِّهة، فحَمَلَ الحديثَ عليهم وأنَّهم المراد بقولِه: «المصوِّرونَ»، أي: الذينَ يَعتَقِدونَ أنَّ لله صورة. وتُعقِّبَ بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ: «إنَّ الذينَ يصنعونَ هذه الصّورة يُعذَّبونَ»، وبحديثِ عائشة الآتي بعد بابينِ (٥٩٥٧) بلفظ: «إنَّ أصحاب هذه الصّور يُعذَّبونَ»، وغير ذلك، ولو سَلِمَ له استدلالُه لم يَرِدْ عليه الإشكال المقدَّم ذِكْره.

وخَصَّ بعضهم الوعيدَ الشَّديد بمَن صَوَّرَ قاصداً أن يُضاهيَ، فإنَّه يصير بذلك القصد كافراً، وسيأتي في «باب ما وُطِئَ من التَّصاوير» (٥٩٥٤) بلفظ: «أشدّ الناس عذاباً الذينَ يُضاهُونَ بخلقِ الله تعالى»، وأمَّا مَن عَدَاه فيَحرُم عليه ويأثَم، لكن إثمه دونَ إثم المضاهي. قلت: وأشدّ منه مَن يُصَوِّر ما يُعبَد من دون الله كما تقدَّمَ، وذكر القُرطُبيّ: أنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يعملونَ الأصنام من كلّ شيء، حتَّى إنَّ بعضهم عَمِلَ صنمه من عَجْوة، ثمَّ جاعَ فأكَلَه.

الحديث الثاني:

٥٩٥١- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبرَه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الَّذِينَ يَصْنَعونَ هذه الصُّوَرَ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، يقال لهم: أَحْيُوا ما خَلَقتُم».

[طرفه في: ٧٥٥٨]

قوله: «عن عُبيد الله» هو ابن عمر العُمَريّ.

قوله: «إنَّ الذينَ يَصْنَعونَ هذه الصّور يُعذَّبونَ يوم القيامة، يقال لهم: أَحيُوا ما خَلَقتُم» هو أمرُ تعجيز، ويُستَفاد منه صِفَة تعذيب المصوِّر، وهو أن يُكلَّف نفخَ الرُّوح في الصّورة التي صَوَّرَها، وهو لا يَقدِر على ذلك، فيَستَمِرّ تعذيبه، كما سيأتي تقريره في «باب مَن صَوَّرَ صورة» بعد أبواب[1].

٨٩- باب نقض الصُّوَر

٥٩٥٢- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضَالةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن عِمْرانَ بنِ حِطّانَ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حدَّثتْه: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يَترُكُ في بيتِه شيئاً فيه تَصاليبُ إلّا نَقَضَه.

قوله: «باب نَقْضِ الصُّورَ» بفتح النُّون وسكون القاف بعدها مُعجَمة، والصُّوَر بضمِّ المهمَلة وفتح الواو: جمع صورة، وحُكيَ سكون الواو في الجمع أيضاً. ١٠/٣٨٥

ذكر فيه حديثين:

الأول: قوله: «هشام» هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائيّ.

قوله: «عن يحيى» هو ابن أبي كثير، وعِمران بن حِطّان تقدَّم ذِكْره في أوائل كتاب اللِّباس (٥٨٣٥).

وفي قوله: «أنَّ عائشة حدَّثته» رَدٌّ على ابن عبد البَرِّ في قوله: إنَّ عِمران لم يسمع من عائشة، وقد أخرج أبو داود الطَّيالسيُّ في «مُسنَده» (١٦٥٠) من رواية صالح بن سَرْج عن عِمران: سمعت عائشة، فذكر حديثاً آخر، وفي «الطبراني الصَّغير» (١٣٥) بسندٍ قويّ[2] من وجه آخر عن عِمران: قالت لي عائشة، وتقدَّم في أوائل اللِّباس (٥٨٣٥) له حديث آخر فيه التَّصريحُ بسؤاله عائشة.

قوله: «لم يكن يَترُك في بيته شيئاً فيه تَصاليبُ» جمع صَليب؛ كأنَّهم سَمَّوا ما كانت فيه صورة

---

(١) باب رقم (٩٦).

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٥٥: فيه شيخه أحمد بن موسى السامي ولم أعرفه.

الصَّليب تَصليباً تسمية بالمصدَر، ووَقَعَ في رواية الإسماعيليّ: شيئاً فيه تصليب، وفي رواية الكُشْمِيهنيِّ: «تصاوير» بَدَل: تصاليب، ورواية الجماعة أثبَتُ، فقد أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٧٠٦) من وجه آخر عن هشام فقال: تصاليب، وكذا أخرجه أبو داود (٤١٥١) من رواية أبان العَطّار عن يحيى بن أبي كثير، وعلى هذا فيُحتاج إلى مطابقة الحديث للتَّرجمة، والذي يظهر أنَّه استَنبَطَ من نَقضِ الصَّليب نَقضَ الصّورة التي تَشتَرِك مع الصَّليب في المعنى، وهو عِبادتُهما من دون الله، فيكون المراد بالصّورِ في التَّرجمة خُصوصَ ما يكون من ذوات الأرواح، بل أخصّ من ذلك.

قوله: «إلّا نَقَضَه» كذا للأكثر، ووَقَعَ في رواية أبان: إلّا قَضَبَه، بتقديم القاف ثمَّ المعجَمة ثمَّ الموحَّدة، وكذا وَقَعَ في رواية عند ابن أبي شَيْبة عن يزيد بن هارون عن هشام، ورَجَّحَها بعض شُرّاح «المصابيح»، وعَكَسَه الطِّيبيُّ فقال: رواةُ البخاريّ أضبَطُ والاعتماد عليهم أَولى. قلت: ويَترجَّح من حيثُ المعنى: أنَّ النَّقض يُزيل الصّورة مع بقاء الثَّوب على حاله، والقَضْب - وهو القطع - يُزيل صورة الثَّوب، قال ابن بَطّال: في هذا الحديث دلالة على أنَّه ﷺ كان يَنقُض الصّورةَ سواء كانت ممّا له ظِلّ أم لا، وسواء كانت ممّا تُوطَأ أم لا، سواء في الثّياب وفي الحيطان وفي الفُرُش والأوراق وغيرها.

قلت: وهذا مَبنيّ على ثُبوت الرِّواية بلفظ «تصاوير»، وأمّا بلفظ «تصاليب» فلا، لأنَّ في التَّصاليب معنًى زائداً على مُطلَق الصّور، لأنَّ الصَّليب ممّا عُبِدَ من دون الله بخِلَاف الصّوَر، فليس جميعها ممّا عُبِدَ، فلا يكون فيه حُجّة على مَن فرَّقَ في الصّور بين ما له روح فمَنَعَه، وما لا روح فيه فلم يَمنَعْه كما سيأتي تفصيله. فإذا كان المراد بالنَّقضِ الإزالة، دَخَلَ طَمسُها فيما لو كانت نَقشاً في الحائط،/ أو حَكُّها، أو لَطخُها بما يُغيِّب هيئتها. ٣٨٦/١٠

الحديث الثاني:

٥٩٥٣- حدَّثنا موسى، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا عُمارةُ، حدَّثنا أبو زُرْعةَ، قال: دَخَلْتُ معَ أبي هريرةَ داراً بالمدينةِ، فرَأى أعلاها مُصوِّراً يُصَوِّرُ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ومَن أظلَمُ

مِمَّن ذهب يَخْلُقُ كخَلْقي؟! فلْيَخلُقوا حبَّةً، ولْيَخلُقوا ذرَّةً». ثُمَّ دَعَا بتَوْرٍ من ماءٍ، فغَسَلَ يَدَيه حتَّى بَلَغَ إبطَه، فقلتُ: يا أبا هريرةَ، أشيءٌ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ؟ قال: مُنتَهى الحِلْيةِ.

[طرفه في: ٧٥٥٩]

قوله: «**عبد الواحد**» هو ابن زياد، وعُمارة: هو ابن القعقاع.

قوله: «**حدَّثنا أبو زُرْعة**» هو ابن عَمْرو بن جَرِير.

قوله: «**دخلْتُ مع أبي هريرة**» جاء عن أبي زُرْعة المذكور حديث آخر بسندٍ آخر أخرجه أبو داود (٢٢٧) والنَّسائيُّ (٢٦١)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (١٢٠٥) والحاكم (١/ ١٧١) من طريق عليّ بن مُدرِك عنه[1] عن عبد الله بن نُجَيّ - بنونٍ وجيم مُصغَّر - عن أبيه عن عليٍّ رَفَعَه: «لا تَدخُل الملائكةُ بيتاً فيه كلب ولا صورة».

قوله: «**داراً بالمدينةِ**» هي لمروان بن الحَكَم، وَقَعَ ذلك في رواية محمَّد بن فُضَيلٍ عن عُمارة بن القعقاع عند مسلم (٢١١١) من هذا الوجه، وعند مسلم أيضاً والإسماعيليّ من طريق جَرِير عن عُمارة: داراً تُبنَى لسعيدٍ أو لمروان، بالشكّ، وسعيد: هو ابن العاص بن سعيد الأُمَويّ، وكان هو ومروان بن الحَكَم يَتَعاقَبان إمرةَ المدينة لمعاوية، والرِّواية الجازمة أَولى.

قوله: «**مُصوِّراً يُصَوِّر**» لم أَقِفْ على اسمه، وقوله: «يُصَوِّر» بصيغة المضارَعة للجميع، وضَبَطَه الكِرْمانيُّ بوجهَينِ: أحدهما: هذا، والآخر بكسر الموحَّدة وضمّ الصّاد المهمَلة وفتح الواو ثمَّ راء مُنوَّنة، وهو بعيد.

قوله: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: ومَن أظْلَمُ ممَّن ذهب يَخلُق كخَلْقي؟!**» هكذا في البخاريّ، وقد وَقَعَ نحو ذلك في حديث آخر لأبي هريرة تقدَّم قريباً (٥٩٢٧) في «باب ما يُذكَر في المِسك»، وفيه حذفٌ يُبيِّنه ما وَقَعَ في رواية جَرِير المذكورة: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ومَن أظلَمُ...» إلى آخره، ونحوه في رواية ابن فُضَيلٍ.

---

(١) لفظ «عنه» سقط من (أ) و(س)، وأثبتناه من (ع) على الصواب.

وقوله: «ذهبَ» أي: قَصَدَ.

وقوله: «كخَلْقي» التَّشبيه في فِعْل الصّورة وحدها، لا من كلّ الوجوه، قال ابن بَطّال: فَهِمَ أبو هريرة أنَّ التَّصوير يتناول ما له ظِلّ وما ليس له ظِلّ، فلهذا أنكَرَ ما يُنقَش في الحيطان.

قلت: هو ظاهر من عُموم اللَّفظ، ويحتمل أن يُقصَر على ما له ظِلّ من جهة قوله: «كخَلْقي»، فإنَّ خلقه الذي اختَرَعَه ليس صورةً في حائط بل هو خلق تامٌّ، لكن بَقيَّة الحديث تقتضي تعميم الزَّجر عن تصوير كلّ شيء، وهو قوله: «فليَخلُقوا حَبّة، وليَخلُقوا ذَرّة» وهي بفتح المعجَمة وتشديد الرَّاء، ويُجاب عن ذلك: بأنَّ المراد إيجاد حَبّة على الحقيقة لا تصويرها. ووَقَعَ لابنِ فُضَيلٍ من الزّيادة: «وليَخلُقوا شَعِيرةً» والمراد بالحبّة: حَبّة القمح بقَرينة ذِكْر الشَّعير، أو الحبّة أعَمُّ، والمراد بالذَّرّة: النَّملة، والغرض تعجيزهم تارةً بتكليفِهم خلقَ حيوان، وهو أشدّ، وأُخرى بتكليفِهم خلق جَمادٍ، وهو أهون، ومع ذلك لا قُدرة لهم على ذلك.

قوله: «ثمَّ دَعَا بتَوْرٍ» أي: طلبَ تَوراً، وهو بمُثنّاةٍ: إناء كالطَّسْتِ، تقدَّم بيانه في كتاب الطَّهارة (١٨٥).

قوله: «من ماء» أي: فيه ماء.

قوله: «فغَسَلَ يَدَيه حتَّى بَلَغَ إبطَه» في هذه الرِّواية اختصار، وبيانه في رواية جَرِير بلفظ: فتَوضَّأ أبو هريرة فغَسَلَ يده حتَّى بَلَغَ إبطه، وغَسَلَ رِجلَيه حتَّى بَلَغَ رُكبَتَيه، أخرجها الإسماعيليّ، وقَدَّمَ قصَّة الوضوء على قصَّة المصوِّر، ولم يَذكُر مسلم قصَّة الوضوء هنا.

قوله: «مُنتَهى الحِلْية» في رواية جَرِير: إنَّه مُنتَهى الحِلية؛ كأنَّه يشير إلى الحديث المتقدِّم في الطَّهارة (١٣٦) في فضل الغُرّة والتَّحجيل في الوضوء، ويُؤيِّده حديثه الآخر: «تَبلُغ الحِليةُ من المؤمن حيثُ يَبلُغ الوضوء»[1] وقد تقدَّم شرحه، والبحث في ذلك مُستَوفًى هناك. وليس بين

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠).

ما دَلَّ عليه الخبر من الزَّجر عن التَّصوير وبين ما ذُكِرَ من وُضوء أبي هريرة مُناسَبة، وإنَّما أخبر أبو زُرْعة بها شاهَدَ وسمعَ من ذلك.

٩٠- باب ما وُطِئَ من التّصاوير

٥٩٥٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ القاسمِ ـ وما بالمدينةِ يومَئذٍ أفضلُ منه ـ قال: سمعتُ أَبي، قال: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سَفَرٍ، وقد سَتَرتُ بقِرَامٍ لي على سَهْوةٍ لي فيها تَماثِيلُ، فلمَّا رآه رسولُ الله ﷺ هَتَكَه، وقال: «أشَدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الَّذِينَ يُضاهُونَ بخلقِ الله». قالت: فجَعَلْناه وِسادةً، أو وِسادتَينِ.

٥٩٥٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داودَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: قَدِمَ النبيُّ ﷺ من سَفَرٍ وعَلَّقْتُ دُرْنوكاً فيه تَماثيلُ، فأمَرَني أن أنزِعَه، فنَزَعْتُه.

٥٩٥٦- وكنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحِدٍ.

قوله: «باب ما وُطِئَ من التَّصاوير» أي: هل يُرَخَّص فيه؟ و«وُطِئَ» بضمِّ الواو مَبنيٌّ للمجهول، أي: صارَ يُداس عليه ويُمتَهَن. ٣٨٧/١٠

قوله: «القاسم» هو ابن محمَّد بن أبي بكر الصِّدّيق.

قوله: «من سَفَر» في رواية البيهقيِّ (١٠/ ٢١٩): أنَّها غزوة تَبُوك، وفي أُخرى لأبي داود (٤٩٣٢) والنَّسائيِّ (ك٩٦٩٥): غزوة تَبُوك أو خَيبَر، على الشكّ.

قوله: «بقِرامٍ» بكسر القاف وتخفيف الرَّاء: هو سِترٌ فيه رَقْم ونَقْش، وقيل: ثوب من صوف مُلوَّن، يُفرَش في الهَودَج أو يُغَطَّى به.

قوله: «على سَهْوة» بفتح المهمَلة وسكون الهاء: هي صُفَّة من جانب البيت، وقيل: الكُوَّة، وقيل: الرَّفّ، وقيل: أربعة أعواد أو ثلاثة يُعارَض بعضها ببعضٍ يُوضَع عليها شيء من الأمتِعة، وقيل: أن يُبنَى من حائط البيت حائط صغير ويُجعَل السَّقف على الجميع، فما كان وَسَطَ البيت فهو السَّهوة، وما كان داخله فهو المَخدَع، وقيل: دخلة في ناحية البيت، وقيل:

بيت صغير يُشبِه المَخدَع، وقيل: بيت صغير مُنحَدِر في الأرض وسُمْكه مُرتفِع من الأرض، كالخِزانة الصَّغيرة يكون فيها المتاع، ورَجَّحَ هذا الأخيرَ أبو عُبيد، ولا مُخالَفة بينه وبين الذي قبله.

قلت: وقد وَقَعَ في حديث عائشة أيضاً في ثاني حديثَي الباب: أنَّها عَلَّقَته على بابها، وكذا في رواية زيد بن خالد الجُهَنيّ عن عائشة عند مسلم (٢١٠٧)، فتَعيَّنَ أنَّ السَّهوة بيت صغير عَلَّقَتِ السِّتر على بابه.

قوله: «فيه تماثيل» بمُثنّاةٍ ثمَّ مُثلَّثة: جمع تِمثال: وهو الشَّيء المصوَّر، أعَمُّ من أن يكون شاخصاً، أو يكون نَقشاً، أو دِهاناً، أو نَسجاً في ثوب، وفي رواية بُكَير بن الأشَجّ عن عبد الرَّحمن ابن القاسم عند مسلم (٢١٠٧/ ٩٥): أنَّها نَصَبَت سِتراً فيه تصاوير.

قوله: «هَتَكَه» أي: نَـزَعَه، وقد وَقَعَ في الرِّواية التي بعدها: فأمَرَني أن أنزِعَه، فنَـزَعتُه.

قوله: «أشَدّ الناس عذاباً يومَ القيامة الذينَ يُضاهُونَ بخلقِ الله» أي: يُشَبِّهونَ ما يصنعونَه بما يصنعُه الله، ووَقَعَ في رواية الزُّهْريّ عن القاسم عند مسلم (٢١٠٧/ ٩١): «الذينَ يُشَبِّهونَ بخلقِ الله»، وقد تقدَّم الكلام على قوله: «أشدّ» قبلُ ببابٍ.

قوله: «فجَعَلْناه وِسادةً أو وِسادتَينِ» تقدَّم هذا الحديث في المظالم (٢٤٧٩) من طريق عُبيد الله العُمَريّ عن عبد الرَّحمن بن القاسم بهذا السَّنَد قالت: فاتَّخذت منه نُمرُقَتينِ، فكانتا في البيت يَجلِس عليهما، وهو عند مسلم (٢١٠٧/ ٩٦) من وجه آخر عن عُبيد الله بلفظ: فأخَذتُه فجَعَلته مِرفَقَتَين، فكان يَرتَفِق بهما في البيت؛ والنُّمرُقة يأتي ضبطها في الباب الذي يليه. ولمسلمٍ من طريق بُكَير بن الأشَجّ: فقَطَعته وِسادتَينِ، فقال رجل في المجلِس، يقال له: رَبيعة بن عطاء: أفَما سمعتَ أبا محمَّد ـ يريد القاسم بن محمَّد ـ يَذكُر أنَّ عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يَرتَفِق عليهما؟ قال ابن القاسم ـ يعني عبد الرَّحمن ـ: لا، قال: لكنّي قد سمعتُه.

قوله: «عبد الله بن داودَ» هو الخُرَيبيّ بمُعجَمةٍ وراء وموحَّدة مُصغَّر، وهشام: هو ابن عُرْوة.

قوله: «دُرْنوكاً» زاد مسلم (٢١٠٧/ ٩٠) من طريق أبي أُسامة عن هشام: على بابي، والدُّرْنُوك بضمِّ الدَّال المهمَلة وسكون الرَّاء بعدها نون مضمومة ثمَّ كاف، ويقال فيه: دُرمُوك بالميمِ بدلَ النّون، قال الخطَّابيُّ: هو ثوب غليظ له خَمْل، إذا فُرِشَ فهو بِساط، وإذا عُلِّقَ فهو/ سِتْر. ٣٨٨/١٠

قوله: «فيه تماثيلُ» زاد في رواية أبي أُسامة عند مسلم: فيه الخيلُ ذوات الأجنِحة. واستُدِلَّ بهذا الحديث على جواز اتِّخاذ الصّور إذا كانت لا ظِلّ لها، وهي مع ذلك ممَّا يُوطَأ ويُداس، أو يُمتَهَن بالاستعمال كالمخادِّ والوسائد، قال النَّوويّ: وهو قول جُمهور العلماء من الصحابة والتابعينَ، وهو قول الثَّوريّ ومالك وأبي حنيفة والشافعيّ، ولا فرق في ذلك بين ما له ظِلٌّ وما لا ظِلَّ له، فإن كان مُعلَّقاً على حائط، أو مَلبُوساً، أو عِمامة أو نحو ذلك ممَّا لا يُعَدّ مُمتَهَناً، فهو حرام.

قلت: وفيما نَقَلَه مُؤاخَذات: منها: أنَّ ابن العربيّ من المالكيَّة نَقَلَ: أنَّ الصّورة إذا كان لها ظِلّ حَرُمَ بالإجماع، سواء كانت ممَّا يُمتَهَن أم لا، وهذا الإجماع محَلّه في غير لُعَب البنات كما سأذكره في «باب مَن صَوَّرَ صورة»[1]. وحكى القُرطُبيّ في «المفهم» في الصُّور التي لا تُتَّخَذ للإبقاءِ كالفَخّار قولَينِ: أظهَرُهما المنعُ.

قلت: وهل يَلتَحِق ما يُصنَع من الحلوى بالفَخّار، أو بلُعَبِ البنات؟ محَلُّ تأمُّل، وصَحَّحَ ابن العربيّ أنَّ الصّورة التي لا ظِلَّ لها إذا بَقِيَت على هيئتها حَرُمَت، سواء كانت ممَّا يُمتَهَن أم لا، وإن قُطِعَ رأسها أو فُرِّقَت هيئتها جازَ، وهذا المذهب منقول عن الزُّهْريِّ وقَوّاه النَّوويّ، وقد يَشهَد له حديث النُّمرُقة؛ يعني: المذكور في الباب الذي بعده، وسيأتي ما فيه.

ومنها: أنَّ إمام الحرمَينِ نَقَلَ وجهاً: أنَّ الذي يُرَخَّص فيه ممَّا لا ظِلّ له ما كان على سِتر أو وِسادة، وأمَّا ما على الجدار والسَّقف فيُمنَع، والمعنى فيه أنّه بذلك يصير مُرتَفِعاً، فيَخرُج عن

---

(١) باب رقم (٩٦).

هَيْئة الامتهان بخِلَاف الثَّوب، فإنَّه بصَدَدِ أن يُمتهَن، وتُساعِده عِبارة «مختصر المُزَنيِّ»: صورة ذات روح إن كانت منصوبةً. ونَقَلَ الرَّافعيّ عن الجمهور: أنَّ الصّورة إذا قُطِعَ رأسها، ارتَفَعَ المانع. وقال المتولّي في «التَّتِمّة»: لا فرق.

ومنها: أنَّ مذهب الحنابلة جوازُ الصّورة في الثَّوب ولو كان مُعلَّقاً على ما في خبر أبي طلحة[1]، لكن إن سُتِرَ به الجِدار مُنِعَ عندهم.

قال النَّوويّ: وذهب بعض السَّلَف إلى أنَّ الممنوع ما كان له ظِلّ، وأمّا ما لا ظِلّ له فلا بأس باتّخاذِه مُطلَقاً، وهو مذهبٌ باطل، فإنَّ السِّتر الذي أنكَرَه النبيّ ﷺ كانت الصّورة فيه بلا ظِلٍّ بغير شَكّ، ومع ذلك فأمَرَ بنزعِه.

قلت: المذهب المذكور نَقَلَه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٥٠٩) عن القاسم بن محمَّد بسندٍ صحيح ولفظه: عن ابن عَوْن قال: دَخَلتُ على القاسم وهو بأعلى مكَّة في بيته، فرأيتُ في بيته حَجَلةً[2] فيها تصاوير القُنذُس والعَنقاء، ففي إطلاق كَونِه مذهباً باطلاً نظرٌ، إذ يحتمل أنَّه تَمَسَّكَ في ذلك بعُمومِ قوله: «إلّا رَقْماً في ثوب»[3]، فإنَّه أعَمّ من أن يكون مُعلَّقاً أو مَفروشاً، وكأنَّه جَعَلَ إنكار النبيّ ﷺ على عائشة تعليقَ السِّتر المذكور مُرَكَّباً من كونه مُصوَّراً، ومن كونه ساتراً للجِدار، ويُؤيِّده ما وَرَدَ في بعض طرقه عند مسلم (٢١٠٧)، فأخرج من طريق سعيد بن يَسار عن زيد بن خالد الجُهَنيّ قال: دَخَلتُ على عائشة، فذكر نحو حديث الباب لكن قال: فجَذَبَه حتَّى هَتَكَه، وقال: «إنَّ الله لم يأمرنا أن نَكسُوَ الحجارة والطّين» قالت: فقطَعْنا منه وِسادتَين... الحديث، فهذا يدلُّ على أنَّه كَرِهَ سَتْرَ الجدار بالثَّوبِ المصوَّر، فلا يُساوِيه الثَّوب المتهَن ولو كانت فيه صورة، وكذلك الثَّوب الذي لا يُستَر به الجدار. والقاسم ابن محمَّد أحدُ فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روى حديث النُّمرُقة، فلولا أنَّه فَهِمَ الرُّخصة في مِثل الحَجَلة ما استَجازَ استعمالها، لكنَّ الجمع بين الأحاديث الواردة

(١) يأتي قريباً برقم (٥٩٥٨).

(٢) الحجلة: بناء يشبه القُبَّة.

(٣) هو في الخبر الآتي برقم (٥٩٥٨).

في ذلك يدلّ على أنّه مذهب مرجوح، وأنَّ الذي رُخِّصَ فيه من ذلك ما يُمتَهَن، لا ما كان منصوباً.

وقد أخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٥٠٦) من طريق أيوب عن عِكْرمة قال: كانوا يقولون في التَّصاوير في البُسُط والوسائد التي تُوطَأ: ذلٌّ لها، ومن طريق عاصم عن عِكْرمة قال: كانوا يَكرَهونَ ما نُصِبَ من التَّماثيل نصباً، ولا يَرَونَ بأساً بها وَطِئَته الأقدام، ومن طريق ابن سِيرِين وسالم بن عبد الله وعِكْرمة بن خالد وسعيد بن جُبَير - فرَّقَهم -: أنَّهم قالوا: لا بأس بالصّورة/ إذا كانت تُوطَأ. ومن طريق عُرْوة: أنَّه كان يَتَّكِئ على المرافق فيها التَّماثيل: الطَّير والرِّجال. ١٠/٣٨٩

قوله في آخر الحديث: «وكنتُ أغتَسِل أنا والنبيّ ﷺ من إناء واحد» كذا أورَدَه عَقِبَ حديث التَّصوير، وهو حديث آخر مُستَقِلّ قد أفرَدَه في كتاب الطَّهارة (٢٥٠) من وجه آخر عن الزُّهْريِّ عن عُرْوة، وأخرجه عَقِبَ حديث عائشة في صِفَة الغُسل (٢٧٣) من طريق عبد الله بن المبارَك عن هشام بن عُرْوة به، وتقدَّم شرحه هناك، وكأنَّ البخاريّ سمعَ الحديث على هذه الصّورة فأورَدَه كما هو، واغتُفِرَ ذلك لكَونِ المتن قصيراً، مع أنَّ كَثْرة عادته التَّصرُّف في المتن بالاختصار والاقتصار. وقال الكِرْمانيُّ: يحتمل أنَّ الدُّرمُوك كان في باب المُغتَسَل، أو اقتَضَى الحال ذِكرَ الاغتسال إمّا بحَسَبِ سؤالٍ وإمّا بغيره.

٩١- باب من كره القعود على الصُّوَر

٥٩٥٧- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنهال، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها اشترَت نَمْرُقةً فيها تصاويرُ، فقامَ النبيُّ ﷺ بالباب فلم يَدخُلْ، فقلتُ: أتوبُ إلى الله، ماذا أذنَبتُ؟ قال: «ما هذه النَّمْرُقةُ؟» قلتُ: لتَجْلِسَ عليها وتَوَسَّدَها، قال: «إنَّ أصحابَ هذه الصّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، يقال لهم: أَحيُوا ما خَلَقْتُم، وإنَّ الملائكةَ لا تَدخُلُ بيتاً فيه الصُّوَرُ».

قوله: «باب مَن كَرِهَ القُعودَ على الصّور» أي: ولو كانت ممَّا تُوطَأ.

ذكر فيه حديثين:

الأول: حديث عائشة.

قوله: «جُوَيرِيَة» بالجيم والرَّاء مُصغَّر.

قوله: «عن عائشة» في رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة: أنَّها أخبَرَته، وسيأتي بعد بابينِ (٥٩٦١).

قوله: «نَمْرُقة» بفتح النُّون وسكون الميم وضمّ الرَّاء بعدها قاف، كذا ضَبَطَها القَزّاز وغيره، وضَبَطَها ابن السِّكّيت: بضمِّ النُّون أيضاً[1] ويكسرها وكسر الرَّاء، وقيل في النُّون الحَرَكات الثلاث، والرَّاء مضمومة جَزماً، والجمع: نَمارِق، وهي الوسائد التي يُصَفّ بعضها إلى بعض، وقيل: النّمرُقة: الوِسادة التي يُجلَس عليها.

قوله: «فلم يَدخُل» زاد مالك في روايته: فعَرَفتُ الكراهيةَ في وجهه.

قوله: «أتوبُ إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنَبْتُ؟» يُستَفاد منه جواز التَّوبة من الذُّنوب كلّها إجمالاً، وإن لم يَستَحضِر التائبُ خصوص الذَّنب الذي حَصَلَت به مُؤاخَذتُه.

قوله: «ما هذه النَّمْرُقة؟» في رواية مالك: «ما بالُ هذه؟».

قوله: «قلتُ: لتَجلِسَ عليها» في رواية مالك: اشتَرَيتُها لتَقعُد عليها.

قوله: «وتَوسَّدَها» بفتح أوَّله وبتشديد السِّين المهمَلة، أصله: تَتَوسَّدُها.

قوله: «إنَّ أصحاب هذه الصّور...» إلى آخره، وفيه: «إنَّ الملائكة لا تَدخُل بيتاً فيه الصّور» والجملة الثّانية هي المطابقة لامتناعِه من الدُّخول، وإنَّما قَدَّمَ الجملة الأولى عليها اهتماماً/ بالزَّجرِ عن اتِّخاذ الصّور، لأنَّ الوعيد إذا حَصَلَ لصانعِها فهو حاصل لمستَعمِلِها، لأنَّها لا تُصنَع إلّا لتُستَعمَل، فالصّانع مُتسبِّب والمستَعمِل مُباشِر، فيكون أولى بالوعيد، ويُستَفاد منه أنَّه لا فرقَ في تحريم التَّصوير بين أن تكون الصّورة لها ظِلّ أو لا، ولا بين أن تكون مَدهونةً أو منقوشة أو ١٠/٣٩٠

---

(١) والضمُّ هو المشهور كما في «تاج العروس» للزَّبيدي، والحافظ في مقدمته «هدي الساري» لم يذكر في ضبطها سوى الضمِّ في النون والراء والكسر فيهما.

منقورة أو منسوجة، خِلَافاً لمن استَثنَى النَّسيج، وادَّعَى أنَّه ليس بتصويرٍ.

وظاهر حديثَي عائشة هذا والذي قبله التعارضُ، لأنَّ الذي قبله يدلّ على أنَّه ﷺ استعملَ السِّتر الذي فيه الصّورة بعد أن قُطِعَ وعُمِلَت منه الوِسادة، وهذا يدلُّ على أنَّه لم يَستَعمِله أصلاً، وقد أشارَ المصنِّف إلى الجمع بينهما بأنَّه لا يَلزَم من جواز اتِّخاذ ما يُوطَأ من الصّور جواز القُعود على الصّورة، فيجوز أن يكون استعملَ من الوِسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التَّفرِقةَ بين القعود والاتِّكاء، وهو بعيد، ويحتمل أيضاً أن يُجمَع بين الحديثَين: بأنَّها لمَّا قَطَعَتِ السِّتر وَقَعَ القطعُ في وَسَط الصّورة مثلاً، فخَرَجَت عن هيئتها فلهذا صارَ يرتَفِق بها، ويُؤيِّد هذا الجمعَ الحديثُ الذي في الباب قبله في نَقضِ الصّور، وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرَّج في «السُّنَن»، وسأذكره في الباب بعده[1].

وسَلَكَ الدَّاوُوديُّ في الجمع مَسلكاً آخر، فادَّعَى أنَّ حديث الباب ناسخٌ لجميع الأحاديث الدَّالَّة على الرُّخصة، واحتَجَّ بأنَّه خبرٌ والخبر لا يَدخُله النَّسخ، فيكون هو الناسخ. قلت: والنَّسخ لا يَثبُت بالاحتمال، وقد أمكَنَ الجمعُ فلا يُلتفَت لدعوى النَّسخ، وأمَّا ما احتَجَّ به فرَدَّه ابن التِّين بأنَّ الخبر إذا قارَنَه الأمرُ جازَ دخولُ النَّسخ فيه.

٥٩٥٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن بُكَير، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بنِ خالدٍ، عن أبي طَلْحةَ صاحبِ رسولِ الله ﷺ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الملائكةَ لا تَدخُلُ بيتاً فيه صورةٌ».

قال بُسْرٌ: ثمَّ اشتكَى زيدٌ فعُدْناه، فإذا على بابه سِترٌ فيه صورةٌ، فقلتُ لعُبيدِ الله رَبِيبِ ميمونةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ: ألم يُخبِرْنا زيدٌ عن الصّوَرِ يومَ الأوّلِ؟ فقال عُبيدُ الله: ألم تَسْمَعْه حينَ قال: «إلّا رَقْماً في ثوبٍ».

وقال ابنُ وَهْب: أخبَرَني عَمْرٌو ـ هو ابنُ الحارثِ ـ حدَّثه بُكَيرٌ، حدَّثه بُسْرٌ، حدَّثه زيدٌ، حدَّثه أبو طَلْحةَ، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) في باب (٩٣): لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة.

قوله: «عن بُكَير» بالموحَّدة مُصغَّر، في رواية النَّسائيِّ (٥٣٥٠) عن عيسى بن حمَّاد عن اللَّيث: «حدَّثني بُكَير بن عبد الله بن الأشَجّ، وكذا عند أحمد (١٦٣٤٥) عن حَجّاج بن محمَّد وهاشم بن القاسم عن اللَّيث.

قوله: «عن بُسْر» بضمِّ الموحَّدة وسكون المهمَلة، في رواية عَمْرو بن الحارث عن بُكَير: «أنَّ بُسر بن سعيد حدَّثه، وقد مَضَت في بَدْء الخلق (٣٢٢٦).

قوله: «عن زيد بن خالد» هو الجُهَنيّ الصحابيّ، في رواية عَمْرو أيضاً: أنَّ زيد بن خالد الجُهَنيّ حدَّثه ومع بُسر بن سعيد عُبيد الله الخَولانيُّ الذي كان في حِجر ميمونة.

قوله: «أبي طَلْحة» هو زيد بن سَهْل الأنصاريّ الصحابيّ المشهور، وفي الإسناد تابعيّان في نَسَقٍ، وصحابيّان في نَسَق، وعلى رواية بُسْر عن عبيد الله الخَولانيِّ للزِّيادة الآتي ذِكْرها يكون فيه ثلاثة من التابعينَ في نَسَق، وكلّهم مَدَنيّونَ. ووَقَعَ في رواية عَمْرو بن الحارث: أنَّ أبا طلحة حدَّثه.

قوله: «فيه صورة» كذا لكَرِيمة وغيرها، وفي رواية أبي ذرٍّ عن مشايخه إلّا المُستَمْلي: «صُوَر» بصيغة الجمع، وكذا في قوله: فإذا على بابه سِتر فيه صورة، ووَقَعَ في رواية عَمْرو ابن الحارث: فإذا نحنُ في بيته بسِترٍ فيه تصاوير، وهي تُقوِّي رواية أبي ذرٍّ.

قوله: «فقلت لعُبيدِ الله الخَوْلانيِّ» أي: الذي كان معه كما بيَّنته رواية عَمْرو بن الحارث، وعبيد الله: هو ابن الأسود، ويقال: ابن أسَد، ويقال له: رَبيب ميمونة، لأنَّها كانت رَبَّته وكان من مَوَاليها، ولم يكن ابنَ زوجها، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخَرَ تقدَّم في الصلاة (٤٥٠) من روايته عن عثمان.

قوله: «يومَ الأوَّل» في رواية الكُشْمِيهنيّ: يومَ أوَّلَ.

قوله: «فقال عُبيد الله: ألم تَسمَعْه حين قال: إلّا رَقْماً في ثوب» في رواية عَمْرو بن الحارث: فقال: إنَّه قال: «إلّا رَقماً في ثوب» ألا سمعته؟ قلت: لا، قال: بلى قد ذكره.

قوله: «وقال ابن وَهْب: أخبَرني عَمْرو ـ هو ابن الحارث ـ» تقدَّم أنَّه وَصَلَه في بَدْء

الخلق (٣٢٢٧)، وقد بيَّنتُ ما في روايته من فائدة زائدة، ووَقَعَ عند النَّسائيِّ (ك٩٦٧٧) من وجه آخر عن بُسْر بن سعيد عن عُبيدة بن سفيان قال: دَخلتُ أنا وأبو سَلَمة بن عبد الرَّحمن على زيد ابن خالد نَعُوده، فوجدنا عنده نُمرُقتَينِ فيهما تصاوير، وقال أبو سَلَمة: أليس حَدَّثتَنا... فذكر الحديث، فقال زيد: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إلّا رَقْماً في ثوب».

قال النَّوويّ: يُجمَع بين الأحاديث بأنَّ المراد باستثناءِ الرَّقم في الثَّوب: ما كانت الصّورة/ فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشَّجَر ونحوها. انتهى، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النَّهي كما يدلّ عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب «السُّنَن»، وسأذكره في الباب الذي يليه، وقال ابن العربيّ: حاصل ما في اتِّخاذ الصّور أنَّها إن كانت ذاتَ أجسام حَرُمَ بالإجماع، وإن كانت رَقْماً فأربعة أقوال: ٣٩١/١٠

الأوَّل: يجوز مُطلَقاً على ظاهر قوله في حديث الباب: «إلّا رَقْماً في ثوب».

الثّاني: المنع مُطلَقاً حتَّى الرَّقْم.

الثّالث: إن كانت الصّورة باقيةَ الهيْئة قائمةَ الشَّكل حَرُمَ، وإن قُطِعَتِ الرَّأس أو تَفرَّقَتِ الأجزاء جازَ، قال: وهذا هو الأصحّ.

الرَّابع: إن كان ممَّا يُمتَهَن جازَ، وإن كان مُعلَّقاً لم يَجُز.

٩٢- باب كراهية الصَّلاة في التّصاوير

٥٩٥٩- حدَّثنا عِمْرانُ بنُ مَيسَرةَ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ، عن أنسٍ ﷺ قال: كان قِرَامٌ لعائشةَ سَتَرَت به جانبَ بيتِها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أَمِيطي عنّي، فإنَّه لا تَزالُ تصاويرُه تَعْرِضُ لي في صلاتي».

قوله: «باب كراهية الصلاة في التَّصاوير» أي: في الثّياب المصوَّرة.

قوله: «عبد الوارث» هو ابن سعيد، والإسناد كلُّه بصريّونَ.

قوله: «كان قِرامٌ لعائشة سَتَرَت به جانبَ بيتها» تقدَّم ضبط القِرام قريباً (٥٩٥٤).

قوله: «أَمِيطي» أي: أزيلي، وزنَه ومعناه.

قوله: «تَعْرِض» بفتح أوّله وكسر الرّاء، أي: أنظُر إليها فتشغَلني، ووَقَعَ في حديث عائشة عند مسلم (٢١٠٧/ ٩٣): أنّها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودٌ إلى سَهْوة، وكان النبيّ ﷺ يُصَلّي إليه، فقال: «أخِّريه عنِّي». ووجه انتزاع التَّرجمة من الحديث: أنَّ الصّور إذا كانت تُلهي المصلّي وهي مُقابِله، فكذا تُلهيه وهو لابسُها، بل حالة اللُّبس أشدّ، ويحتمل أن تكون «في» بمعنى «إلى» فتَحصُل المطابقة وهو اللّائق بمُرادِه، فإنَّ في المسألة خِلافاً، فنُقِلَ عن الحنفيَّة: أنّه لا تُكرَه الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرَّأس.

وقد استُشكلَ الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضاً في النُّمرُقة (٥٩٥٧)، لأنّه يدلّ على أنّه ﷺ لم يَدخُل البيت الذي كان فيه السِّتر المصوَّر أصلاً حتّى نَزَعَه، وهذا يدلُّ على أنّه أقَرَّه وصَلَّى وهو منصوب، إلى أن أمَرَ بنزعِه من أجل ما ذُكِرَ من رُؤيته الصّورةَ حالةَ الصلاة، ولم يَتعرَّض لخُصوصِ كونها صورةً. ويُمكِن الجمعُ بأنَّ الأوّل كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان، كما تقدَّم تقريره في حديث زيد ابن خالد (٥٩٥٨).

٩٣- بابٌ لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه صورةٌ

٥٩٦٠- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، قال: حدَّثني عمرُ بنُ محمَّدٍ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: وَعَدَ جِبْرِيلُ النبيَّ ﷺ فَراثَ عليه، حتّى اشتَدَّ على النبيِّ ﷺ، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ فلَقِيَه، فشَكَا إليه ما وَجَدَ، فقال له: إنّا لا نَدْخُلُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ.

قوله: «**بابٌ لا تَدخُل الملائكة بيتاً فيه صورة**» تقدَّم البحث في المراد بالصّورة في «باب التَّصاوير»[1]، وقال القُرطُبيّ في «المفهِم»: إنّما لم تَدخُل الملائكة البيت الذي فيه الصّورة، لأنَّ مُتَّخِذَها قد تَشَبَّهَ بالكفَّار، لأنّهم يَتَّخِذونَ الصّور/ في بيوتهم ويُعظِّمونَها، فكَرِهَتِ الملائكة ذلك فلم تَدخُل بيته هَجْراً له لذلك. ٣٩٢/١٠

قوله: «**عمر بن محمَّد**» أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر، وسالم شيخه: هو عَمُّ أبيه، وهو ابن عبد الله بن عمر.

---

(١) باب رقم (٨٧).

قوله: «**وَعَدَ جِبْرِيلُ النبيَّ ﷺ**» زادَت عائشة: في ساعة يأتيه فيها، أخرجه مسلم (٢١٠٤).

قوله: «**فَرَاثَ عليه**» بالمثلَّثة، أي: أبطَأَ، وفي حديث عائشة: فجاءت تلك الساعةُ، ولم يأتِه.

قوله: «**حتَّى اشتَدَّ على النبيّ ﷺ**» في حديث عائشة: وفي يده عَصاً، فألقاها من يده، وقال: «ما يُخلِف اللهُ وعدَه، ولا رُسُلُه»، وفي حديث ميمونة عند مسلم (٢١٠٥) نحو حديث عائشة، وفيه: أنَّه أصبَحَ واجِماً؛ بالجيم، أي: مُنقَبِضاً.

قوله: «**فخَرَجَ النبيّ ﷺ فلَقِيَه، فشَكَا إليه ما وَجَدَ**» أي: من إبطائِه «**فقال له: إنّا لا نَدخُلُ بيتاً فيه صورة ولا كلب**» في هذا الحديث اختصار، وحديث عائشة أتمّ، ففيه: ثمَّ التَفَتَ فإذا جِرْو كلبٍ تحت سريره، فقال: «يا عائشة، متى دَخَلَ هذا الكلبُ؟» فقالت: والله[1] ما دَريتُ، ثمَّ أمَرَ به فأُخرِجَ، فجاء جِبْريل، فقال: «واعَدتَني فجلستُ لك، فلم تأتِ، فقال: مَنَعَني الكلبُ الذي كان في بيتك»، وفي حديث ميمونة: فظَلَّ يومَه على ذلك، ثمَّ وَقَعَ في نفسه جِروُ كلب، فأمَرَ به فأُخرِجَ، ثمَّ أخَذَ بيدِه ماءً فنَضَحَ مكانه، فلمَّا أمسى لَقِيَه جِبْريل، وزاد فيه الأمرَ بقتل الكِلاب.

وحديث أبي هريرة في «السُّنَن»[2] وصَحَّحَه التِّرمِذيّ وابن حِبّان (٥٨٥٤) أتمُّ سياقاً منه، ولفظه: «أتاني جِبْريل، فقال: أتيتُك البارحةَ، فلم يَمنَعني أن أكون دَخَلتُ إلّا أنَّه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرَامُ سِترٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأسِ التِّمثال الذي على باب البيت يُقطَع، فيصير كهَيْئة الشَّجَرة، ومُرْ بالسِّترِ فليُقطَع، فليُجعَل منه وِسادتَانِ منبوذتان تُوطَآن، ومُرْ بالكلبِ فليُخرَج، ففَعَلَ رسول الله ﷺ»، وفي رواية النَّسائيِّ: «إمّا أن تُقطَع رُؤوسها أو تُجعَل بِساطاً يُوطَأ»، وفي هذا الحديث ترجيح قول مَن ذهب إلى أنَّ الصّورة التي تَمتَنِع الملائكةُ من دخول المكان التي تكون فيه، باقيةٌ على هيئتها مُرتفِعة غير مُمتَهَنة، فأمّا لو كانت مُمتَهَنة أو غير مُمتَهَنة لكنَّها غُيِّرَت من هيئتها، إمّا بقطعِها من نصفها أو بقطع رأسها، فلا امتناع.

---

(١) في (س): وايم الله، والمثبت من (أ) و(ع) وهو الموافق للرواية عند مسلم (٢١٠٤).

(٢) أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٥٣٦٥).

وقال القُرطُبيّ: ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة ـ الماضي قبلُ (٥٩٥٨) ـ أنَّ الملائكة لا تَمتنِعُ من دخول البيت الذي فيه صورة إن كانت رَقْماً في الثَّوب، وظاهر حديث عائشة المنعُ، ويُجمَع بينهما: بأن يُحمَل حديث عائشة على الكراهة، وحديث أبي طلحة على مُطلَق الجواز، وهو لا يُنافي الكراهة. قلت: وهو جمعٌ حسن، لكنَّ الجمع الذي دَلَّ عليه حديث أبي هريرة أَولى منه، والله تعالى أعلم.

٩٤- باب من لم يدخل بيتاً فيه صورةٌ

٥٩٦١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها أخبَرَتْه: أنَّها اشتَرَت نُمْرُقةً فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على الباب فلم يَدخُلْ، فعَرَفَت في وجهِه الكراهيةَ، قالت: يا رسولَ الله، أتوبُ إلى الله وإلى رسولِه، ماذا أذنَبْتُ؟ قال: «ما بالُ هذه النُّمرُقةِ؟» فقالت: اشتَرَيتُها لتَقعُدَ عليها وتَوَسَّدَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويقال لهم: أَحيُوا ما خَلَقتُم»، وقال: «إنَّ البيتَ الذي فيه الصّوَرُ لا تَدخُلُه الملائكةُ».

قوله: «باب مَن لم يَدخُل بيتاً فيه صورة» ذكر فيه حديث عائشة في النُّمرُقة، وقد تقدَّم بيانه في «باب مَن كَرِهَ القُعود/ على التَّصاوير»[1]. ٣٩٣/١٠

قال الرَّافعيّ: وفي دخول البيت الذي فيه الصّورة وجهان: قال الأكثر: يُكرَه، وقال أبو محمَّد: يَحرُم، فلو كانت الصّورة في مَمَرّ الدَّار لا داخلَ الدَّار، كما في ظاهر الحمّام، أو دِهليزها، لا يَمتَنِعُ الدُّخول، قال: وكأن السَّبَب فيه أنَّ الصّورة في الممَرّ مُمتَهَنة، وفي المجلِس مُكرَمة. قلت: وقضيَّة إطلاق نَصّ «المختصر» وكلام الماوَرْديّ وابن الصَّبّاغ وغيرهما: لا فرقَ.

٩٥- باب مَن لَعَنَ المصوِّر

٥٩٦٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثني غُندَرٌ، حدَّثنا شُعبةُ، عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ، عن أبيه: أنَّه اشتَرَى غلاماً حَجّاماً، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الدَّمِ، وثَمَنِ الكلبِ، وكَسْبِ البَغِيِّ،

---

(١) باب رقم (٩١).

ولَعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه، والواشمةَ والمستَوشِمةَ، والمصوِّرَ.

قوله: «باب مَن لَعَنَ المصوِّر» ذكر فيه حديث أبي جُحَيفةَ، وقد تقدَّم بيانه في «باب الواشمة» (٥٩٤٥).

٩٦- بابٌ من صوَّر صورةً كُلِّفَ يوم القيامة أن ينفخ فيها الرُّوح، وليس بنافخٍ

٥٩٦٣- حدَّثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ، قال: سمعتُ النَّضْرَ ابنَ أنسِ بنِ مالكٍ يُحدِّثُ قَتَادةَ، قال: كنتُ عندَ ابنِ عبَّاسٍ وهم يَسْألونَه، ولا يَذكُرُ النبيَّ ﷺ، حتَّى سُئلَ فقال: سمعتُ محمَّداً ﷺ يقول: «مَن صَوَّرَ صورةً في الدُّنْيا، كُلِّفَ يومَ القيامةِ أن يَنفُخَ فيها الرّوحَ، وليس بنافخٍ».

قوله: «بابٌ مَن صَوَّرَ صورة...» إلى آخره، كذا تَرجَمَ بلفظ الحديث، ووَقَعَ عند النَّسَفيِّ: «باب» بغير ترجمة، وثَبَتَتِ التَّرجمة عند الأكثر، وسَقَطَ الباب والتَّرجمة من رواية الإسماعيليّ، وعلى ذلك جَرَى ابن بَطّال، ونُقِلَ عن المهلَّب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله، فقال: اللَّعن في اللُّغة: الإبعاد من رحمة الله تعالى، ومَن كُلِّفَ أن يَنفُخ الرّوح وليس بنافخٍ، فقد أُبعِدَ من الرَّحمة.

قوله: «حدَّثنا عيَّاش» هو بالتَّحتانيَّة وبالشّينِ المعجَمة، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، وسعيد: هو ابن أبي عَرُوبة، والسَّنَد كلّه بصريّونَ.

قوله: «سمعتُ النَّضر بن أنس بن مالك يُحدِّث قَتَادةَ» كان سعيد بن أبي عَرُوبة كثيرَ الملازَمة لقَتَادة، فاتَّفَقَ أنَّ قَتَادة والنَّضر بن أنس اجتمَعا، فحدَّث النَّضرُ قَتَادةَ فسمعَه سعيد وهو معه، ووَقَعَ في رواية المُستَمْلي وغيره: «يُحدِّثه قَتَادة» والضَّمير للحديث، وقَتَادة بالنَّصبِ على المفعوليَّة، والفاعل النَّضر، وضَبَطَه بعضهم بالرَّفع على أنَّ الضَّمير للنَّضرِ وفاعل «يُحدِّث» قَتَادة، وهو خطأ لأنَّه لا يُلائم قوله: «سمعتُ النَّضر» ولأنَّ قَتَادة لم يسمع من ابن عبَّاس ولا حَضَرَ عنده، وقد تقدَّم (٢٢٢٥) تصريح البخاريّ بأنَّ سعيداً سمعَ من النَّضر هذا الحديث

الواحد، ووَقَعَ في رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قَتَادة عن النَّضر بن أنس، أخرجها الإسماعيليّ، وقوله: «عن قَتَادة» من المَزِيد في مُتَّصِل الأسانيد، فإن كان خالد حَفِظَه احتَمَلَ أن يكون سعيد كان سمعَه من قَتَادة عن النَّضر، ثمَّ لَقِيَ النَّضرَ فسمعَه منه، فكان يُحدِّث به على الوجهَين، وقد حدَّث به قَتَادةُ عن النَّضر من غير طريق سعيد، أخرجها الإسماعيليّ من رواية هشام الدَّستُوائيّ عن قَتَادة.

قوله: «**وهم يَسْألونَه ولا يَذكُر النبيَّ ﷺ**» أي: يُجيبهم عمَّا يسألونَه بالفتوى من غير أن يَذكُر الدَّليل من السُّنّة، وقد وَقَعَ بيانُ ذلك عند الإسماعيليّ من رواية ابن/ أبي عَديّ عن سعيد، ١٤/١٠ ولفظه: فجَعَلوا يَستَفتُونَه ويُفتِيهم، ولم يَذكُر فيما يُفتيهم النبيَّ ﷺ.

قوله: «**حتَّى سُئِلَ فقال: سمعتُ**» كذا أبهَمَ المسألة، وبيَّنَها ابنُ أبي عَديّ عن سعيد، ففي روايته: حتَّى أتاه رجل من أهل العراق ـ أُراه نَجّاراً ـ فقال: إنّي أُصوِّر هذه التَّصاوير، فما تأمرُني؟ فقال: إذاً سمعتُ، وتقدَّم في البيوع (٢٢٢٥) من رواية سعيد بن أبي الحسن قال: كنتُ عند ابن عبَّاس إذ أتاه رجل، فقال: يا أبا عبَّاس، إنّي إنسان إنَّما مَعِيشَتي من صَنْعة يدي.

قوله: «**مَن صَوَّرَ صورة في الدُّنيا**» كذا أطلَقَ، وظاهره التَّعميم فيتناول صورةَ ما لا روح فيه، لكن الذي فَهِمَ ابن عبَّاس من بَقيَّة الحديث التَّخصيصُ بصورة ذوات الأرواح من قوله: «كُلِّفَ أن يَنفُخ فيها الرّوح» فاستَثنَى ما لا روح فيه كالشَّجَر.

قوله: «**كُلِّفَ يومَ القيامة أن يَنفُخ فيها الرُّوحَ، وليس بنافخٍ**» في رواية سعيد بن أبي الحسن: «فإنَّ الله يُعذِّبه حتَّى يَنفُخ فيها الرّوح، وليس بنافخٍ فيها أبداً»، واستعمال «حتَّى» هنا نَظير استعمالها في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[الأعراف:٤٠]، وكذا قولهم: لا أفعَلُ كذا حتَّى يَشِيب الغُراب.

قال الكِرْمانيُّ: ظاهره أنَّه من تكليف ما لا يُطاق، وليس كذلك، وإنَّما القصدُ طولُ تعذيبه وإظهار عَجْزه عمَّا كان تَعاطاه، ومُبالَغة في توبيخه وبيان قُبْح فِعله.

وقوله: «ليس بنافخٍ» أي: لا يُمكِنه ذلك فيكون مُعذَّباً دائماً، وقد تقدَّم في «باب عذاب المصوِّرينَ» (٥٩٥١) من حديث ابن عمر: أنَّه يقال للمُصوِّرينَ: أَحيُوا ما خَلَقتُم، وأنَّه أمر تعجيز، وقد استُشكلَ هذا الوعيد في حقّ المسلم، فإنَّ وعيد القاتل عمداً يَنقَطِع عند أهل السُّنّة مع وُرود تخليده بحملِ التَّخليد على مُدّة مَدِيدة، وهذا الوعيد أشدّ منه لأنَّه مُغَيّاً بما لا يُمكِن وهو نفخُ الرّوح، فلا يَصِحُّ أن يُحمَل على أنَّ المراد أنَّه يُعذَّب زماناً طويلاً، ثمَّ يَتخلَّص.
والجواب: أنَّه يَتعيَّن تأويلُ الحديث على أنَّ المراد به الزَّجر الشَّديد بالوعيدِ بعِقاب الكافر، ليكونَ أبلَغَ في الارتداع، وظاهره غير مُراد، وهذا في حقّ العاصي بذلك، وأمَّا مَن فَعَلَه مُستَحِلًّا فلا إشكال فيه.

واستُدِلَّ به على أنَّ أفعال العباد مخلوقةٌ لله تعالى للُحوقِ الوعيد بمَن تَشَبَّه بالخالق، فدَلَّ على أنَّ غير الله ليس بخالقٍ حقيقةً. وقد أجابَ بعضهم بأنَّ الوعيد وَقَعَ على خلق الجواهر، ورُدَّ بأنَّ الوعيد لاحقٌ باعتبار الشَّكل والهيْئة، وليس ذلك بجوهرٍ، وأمَّا استثناء غير ذي الرُّوح، فوَرَدَ مَورِدَ الرُّخصة كما قَرَّرتُه.

وفي قوله: «كُلِّفَ يوم القيامة» رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ الآخرة ليست بدار تكليف. وأُجيبَ: بأنَّ المراد بالنَّفي أنَّها ليست بدار تكليف بعَمَلٍ يَتَرتَّب عليه ثواب أو عِقاب، وأمَّا مِثلُ هذا التَّكليف فليس بمُمتنِعٍ لأنَّه نفسه عذاب، وهو نَظِير الحديث الآخر: «مَن قتل نفسَه بحديدةٍ، فحديدتُه في يده يَجَأ بها نفسه يوم القيامة»، وسيأتي في موضعه[1].

وأيضاً فالتَّكليف بالعَمَلِ في الدُّنيا حسنٌ على مُصطَلَح أهل علم الكلام، بخِلَاف هذا التَّكليف الذي هو عذاب. واستُدِلَّ به على جواز التَّكليف بما لا يُطاق، والجواب ما تقدَّمَ.

وأيضاً فنَفخُ الرّوح في الجماد قد وَرَدَ مُعجِزةً للنبيِّ ﷺ فهو يُمكِن، وإن كان في وقوعه خَرْق عادةٍ، والحقّ أنَّه خطابُ تعجيز لا تكليف كما تقدَّمَ، والله أعلم. وقد تقدَّم في «باب بيع

---

(١) سلف هذا الحديث مرتين برقم (١٣٦٣) وبرقم (٥٧٧٨)، وشرح في الموضع الأول، وليس له موضع آتٍ كما ذكر الحافظ.

التَّصاوير» في أواخر البيوع (٢٢٢٥) زيادة سعيد بن أبي الحسن في روايته: أنَّ ابن عبَّاس قال للرجلِ: وَيحَك، إن أبيتَ إلّا أن تَصنَع فعليك بهذا الشَّجَر... الحديث، مع ضبط لفظه وإعرابه.

واستُدِلَّ به على جواز تصوير ما لا روح له من شَجَر أو شَمس أو قمر، ونَقَلَ الشَّيخ أبو محمَّد الجُوينيّ وجهاً بالمنع؛ لأنَّ من الكفَّار مَن عَبَدَها. قلت: ولا يَلزَمُ من تعذيب مَن يُصَوِّر ما فيه روح بما ذُكِرَ تجويزُ تصوير ما لا روح فيه، فإنَّ عمومَ قوله: «الذينَ يُضاهُونَ بخلقِ الله»، وقوله: «ومَن أظلمُ ممَّن ذهب يَخلُق كخلقي»[1] يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه، فإن خُصَّ ما فيه روح بالمعنى من جهة أنَّه ممَّا لم تَجرِ عادة الآدَميِّينَ بصَنعَتِه، وجَرَت / عادتُهم بغَرسِ الأشجار مثلاً، امتَنَعَ ذلك في مِثل تصوير الشمس والقمر، ويَتأكَّد المنعُ بما عُبِدَ من دون الله، فإنَّه يُضاهِي صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التَّصوير، وقد قَيَّدَ مجاهد صاحب ابن عبَّاس جواز تصوير الشَّجَر بما لا يُثمِر، وأمَّا ما يُثمِر فألحَقَه بما له روح. ٣٩٥/١٠

قال عِياض: لم يَقُله أحد غير مجاهد، ورَدَّه الطَّحَاويُّ: بأنَّ الصّورة لمَّا أُبيحَت بعد قطع رأسها التي لو قُطِعَت من ذي الرّوح لمَا عاشَ، دَلَّ ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً. قلت: وقضيَّته أنَّ تجويز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلّا الرَّأس فيه نظرٌ لا يَخفَى، وأظنُّ مجاهداً سمعَ حديث أبي هريرة الماضي (٥٩٥٣) ففيه: «فليَخلُقوا ذَرّة، وليَخلُقوا شَعِيرة»، فإنَّ في ذِكْر الذَّرّة إشارة إلى ما له روح، وفي ذِكْر الشَّعيرة إشارة إلى ما يَنبُت ممَّا يُؤكَل، وأمَّا ما لا روحَ فيه ولا يُثمِر فلا تقع الإشارة إليه.

ويُقابل هذا التَّشديد ما حكاه أبو محمَّد الجُوينيّ: أنَّ نَسج الصّورة في الثّوب لا يَمتَنِع، لأنَّه قد يُلبَس، وطَرَدَه المتولّي في التَّصوير على الأرض ونحوها، وصَحّح النَّوويّ تحريمَ جميع ذلك، قال النَّوويّ: ويُستَثنَى من جواز تصوير ما له ظِلّ ومن اتّخاذه لُعَبُ البنات، لما وَرَدَ من الرُّخصة في ذلك. قلت: وسأذكر ذلك في كتاب الأدب (٦١٣٠) واضحاً إن شاء الله تعالى.

---

(١) سلف الأول برقم (٥٩٥٤)، والثاني برقم (٥٩٥٣).

٩٧- باب الارتداف على الدَّابّة

٥٩٦٤- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا أبو صَفْوانَ، عن يونُسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ على حمارٍ على إكَافٍ عليه قَطِيفةٌ فَدَكِيَّةٌ، وأَردَفَ أُسامةَ وراءَه.

قوله: «**باب الارتِداف على الدَّابّة**» أي: إركابُ راكب الدَّابّة خلفَه غيرَه، وقد كنتُ استَشكَلتُ إدخال هذه التَّراجِم في كتاب اللِّباس، ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّ وجهه: أنَّ الذي يَرتَدِف لا يأمَن من السُّقوط فيَنكَشِف، فأشارَ إلى أنَّ احتمال السُّقوط لا يَمنَعُ من الارتداف، إذ الأصل عَدمُه، فيَتَحفَّظ المرتَدِفُ إذا ارتَدَفَ من السُّقوط، وإذا سَقَطَ فليُبادِر إلى السَّتر، وتَلقَّيتُ فَهْمَ ذلك من حديث أنس في قصَّة صَفيَّة الآتي في «باب إرداف المرأة خَلف الرجل» (٥٩٦٨). وقال الكِرماني: الغرض الجلوسُ على لباس الدَّابّة وإن تَعَدَّدَ أشخاصُ الرَّاكِبين عليها، والتَّصريح بلفظ القَطِيفة في الحديث الثّامن مُشعِر بذلك.

قوله: «**أبو صَفْوان**» هو عبد الله بن سعيد بن عبد المَلِك بن مروان الأُمَويّ.

قوله: «**رَكِبَ على حمار**» هو طَرَفٌ من حديث طويل تقدَّم أصله في العلم، ويأتي بهذا السَّنَد في الاستئذان ثمَّ في الرِّقاق[1]، وهو ظاهر في مشروعيَّة الارتداف.

٩٨- باب الثَّلاثة على الدَّابّة

٥٩٦٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ استَقبَلَه أُغَيلِمةُ بني عبدِ المطَّلِبِ، فحَمَلَ واحداً بينَ يَدَيه والآخَرَ خَلْفَه.

قوله: «**باب الثَّلاثة على الدَّابّة**» كأنَّه يشير إلى الزِّيادة التي في حديث الباب الذي بعده،

---

(١) لم يعزه المزي في «التحفة» (١٠٥) للعلم ولا للاستئذان، ولا للرقاق، لكن هو في الاستئذان (٦٢٥٤) من طريق معمر عن الزهري عن عروة، وليس بإسناد حديث الباب، وقد سلف بهذا الإسناد ذاته في الجهاد برقم (٢٩٨٧).

والأصل في ذلك ما أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٧٥١٢) عن جابر: نَهَى رسول الله ﷺ أن يَركَب ثلاثةٌ على دابّة، وسنده ضعيف، وأخرج الطبري/عن أبي سعيد رَفَعَه: «لا يَركَب الدَّابّةَ فوق اثنَينِ» وفي سنده لِين[1]. ١٠/٣٩٦

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٩/ ٣٦) من مُرسَل زاذانَ: أنَّه رأى ثلاثةً على بغل، فقال: ليَنزِلْ أحدُكم، فإنَّ رسول الله ﷺ لَعَنَ الثّالث، ومن طريق أبي بُرْدة عن أبيه نحوه، ولم يُصرِّح برفعِه، ومن طريق الشَّعْبيّ قولَه مِثله، ومن حديث المهاجِر بن قُنفُذ: أنَّه لَعَنَ فاعل ذلك، وقال: إنّا قد نُهينا أن يركب الثلاثة على الدَّابّة، وسنده ضعيف، وأخرج الطَّبَرِيُّ عن عليّ قال: إذا رأيتُم ثلاثة على دابّة فارجُموهم حتَّى يَنزِل أحدهم. وعكسُه ما أخرجه الطَّبَرِيُّ أيضاً بسندٍ جيِّد عن ابن مسعود قال: كانوا يومَ بدر ثلاثةً على بعير[2] وأخرج الطبرانيُّ وابن أبي شَيْبة (٩/ ٣٤) أيضاً من طريق الشَّعْبيّ عن ابن عمر قال: ما أُبالي أن أكون عاشرَ عَشَرة على دابّة إذا أطاقَت حملَ ذلك؛ وبهذا يُجمَع بين مُختَلِف الحديث في ذلك، فيُحمَل ما وَرَدَ في الزَّجْر عن ذلك على ما إذا كانت الدَّابّة غير مُطيقةٍ كالحمار مثلاً، وعكسُه على عكسِه كالناقة والبغلة.

قال النَّوويّ: مذهبنا ومذاهب العلماء كافّة: جوازُ رُكوب ثلاثة على الدَّابّة إذا كانت مُطِيقة، وحكى القاضي عِيَاض منعَه عن بعضهم مُطلَقاً، وهو فاسد. قلت: لم يُصرِّح أحد بالجوازِ مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلَق في المنع والجواز محمولٌ على المقيَّد.

قوله: «خالد» هو ابن مِهْران الحَذّاء.

قوله: «لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكّة» يعني: في الفتح.

قوله: «استَقبلَه» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «استَقبلَته». و«أُغَيلِمة» تصغير غِلْمة، وهو جمع غُلام على غير قياس، والقياس: غُلَيْمة، وقال ابن التِّين: كأنَّهم صَغَّروا أغلِمة على القياس وإن كانوا لم يَنطِقوا بأَغلِمة، قال: ونظيره: أُصَيبِيةٌ، وإضافتُهم إلى عبد المطَّلِب لكَونِهم من ذُرِّيَّته.

---

(١) وهو في «الأوسط» أيضاً (٤٨٥٢).

(٢) وأخرجه أيضاً أحمد (٣٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٥٦)، والعزو لهما أولى.

قوله: «فحَمَلَ واحداً بين يَدَيه، وآخَرَ خَلْفَه» قد فَسَّرهما في الرِّواية التي بعد هذه، ووَقَعَ عند الطبرانيِّ في رواية ابن أبي مُلَيكة عن ابن عبَّاس: أنَّه ﷺ كان حينئذٍ راكِباً على ناقَتِه، ووَقَعَ له ذلك في قصَّة أُخرى أخرجها مسلم (٢٤٢٨/ ٦٧) وأبو داود (٢٥٦٦) والنَّسائيُّ (ك٤٢٣٢) من طريق مُوَرِّق العِجليّ حدَّثني عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ من سَفَر تُلُقّيَ بنا، فتُلُقّيَ بي وبالحسن أو بالحسين، فحَمَلَ أحدَنا بين يَدَيه والآخرَ خلفه، حتَّى دَخَلْنا المدينة. وتقدَّم حديث آخر لعبد الله بن جعفر في المعنى في أواخر الجهاد (٣٠٨٢).

ووَقَعَ في قصَّة أُخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ كان راكِباً على بَغلَته الشَّهباء عند قُدومه المدينة، أخرجه مسلم أيضاً (٢٤٢٣) من حديث سَلَمة بن الأكوع قال: لقد قُدْتُ بنبيِّ الله ﷺ والحسن والحسين بغلتَه الشَّهباء حتَّى أدخلتُهم حُجْرة النبيّ ﷺ، هذا قُدّامَه وهذا خلفَه، ووَقَعَ في حديث بُرَيدة الذي سأذكره في الباب بعده: أنَّه رَكِبَ على حمار وأردَفَ واحداً خلفه، وهو يُقوِّي الجمع الذي أشرتُ إليه في الباب.

٩٩- باب حمل صاحب الدَّابّة غيرَه بين يديه

وقال بعضُهم: صاحبُ الدَّابّةِ أحقُّ بصَدْرِ الدَّابّةِ إلّا أن يَأْذَنَ له.

٥٩٦٦- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ: ذُكِرَ شَرُّ الثَّلاثةِ عندَ عِكْرمةَ، فقال: قال ابنُ عبَّاسٍ: أَتى رسولُ الله ﷺ وقد حَمَلَ قُثَمَ بينَ يَدَيهِ والفَضْلَ خَلْفَه، أو قُثَمَ خَلْفَه والفَضْلَ بينَ يَدَيه، فأيُّهم أشَرُّ، أو أيُّهم أخيَرُ؟

قوله: «**باب حمل صاحب الدَّابّة غيرَه بين يَدَيه، وقال بعضهم: صاحب الدَّابّة أحقّ بصَدْرِ الدَّابّة إلّا أن يَأْذَنَ له**» ثَبَتَ هذا التَّعليق عند النَّسَفيّ، وهو لأبي ذرٍّ عن المُستَمْلي وحده، والبعض المبهَم: هو الشَّعْبيّ، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٩/ ٣٥)/ عنه، وقد جاء ذلك مرفوعاً ٣٩٧/١٠ أخرجه أبو داود (٢٥٧٢) والتِّرمذيّ (٢٧٧٣) وأحمد (٢٢٩٩٢)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٤٧٣٥) والحاكم (٢/ ٦٤) من طريق حُسَين بن واقد عن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه قال: «بينَما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله، اركَبْ، وتأخَّرَ

الرجلُ، فقال: «لا، أنت أحقّ بصَدْرِ دابَّتك إلّا أن تجعلَه لي» قال: قد جَعَلتُه لك، فرَكِبَ، وهذا الرجل هو معاذ بن جبل، بيَّنه حبيب بن الشَّهيد في روايته عن عبد الله بن بُرَيدة لكنَّه أرسَلَه، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٥٦١) من طريقه.

قال ابن بَطّال: كأنَّ البخاريّ لم يَرتَضِ إسناده ـ يعني: حديث بُرَيدة ـ فأدخَلَ حديث ابن عبَّاس ليدلَّ على معناه. قلت: ليس هو على شرطِه، فلذلك اقتصَرَ على الإشارة إليه، وقد وجدتُ له شاهداً من حديث النُّعمان بن بشير أخرجه الطبرانيُّ (٢٢/ ١٠٢٥) وفيه زيادة الاستثناء[1]، وأخرجه أحمد (١٥٤٧٨) من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزّيادة.

وفي الباب عِدّة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك، قال ابن العربيّ: إنَّما كان الرجل أحقَّ بصَدْرِ دابَّته، لأنَّه شَرَفٌ والشَّرَف حقّ المالك، ولأنَّه يُصرِّفها في المشي حيثُ شاءَ، وعلى أيّ وجه أراد من إسراع أو بُطْء، ومن طول أو قِصَر، بخِلَاف غير المالك.

وقوله في حديث بُرَيدة: «إلّا أن تجعلَه لي»: يريد الرُّكوبَ على مُقدَّم الدَّابّة، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الرجل قد تأخَّرَ وقال له: يا رسول الله اركَبْ، أي: في المقدَّم، فدَلَّ على أنَّه جعله له، ويُمكِن أن يُجاب: بأنَّ المراد أنَّه طلبَ منه أن يجعلَه له صريحاً، أو الضَّمير للتَّصرُّفِ في الدَّابّة بعد الرُّكوب كيف أراد كما أشارَ إليه ابنُ العربيّ في حقّ صاحب الدَّابّة، فكأنَّه قال: اجعَلْ حَقَّك لي كلَّه من الرُّكوب على مُقدَّم الدَّابّة وما يَتَرتَّب على ذلك.

قوله: «ذُكِرَ شَرُّ الثَّلاثة عند عِكْرمة» كذا للمُستَمْلي، وفي رواية الكُشْمِيهنيِّ: «أشَرّ» بزيادة ألف أوَّلَه، وفي رواية الحَمُّويّ: «الأشَرّ»، فأمَّا أشَرّ بزيادة ألِف فهي لغة تقدَّم تقريرها في شرح حديث عبد الله بن سَلَام[2]، ففيه: «قالوا: أخيَرُنا وابن أخيَرِنا»، وجاء في المَثَل: صُغراها أشَرُّها، وقالوا أيضاً: نعوذ بالله من نفس حَرَّى، وعَيْن شُرَّى؛ أي: مَلأى من الشرّ، وهو مثل: أصغَر وصُغرَى.

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٠٨: فيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو متروك. وله طريق أخرى أوردها الهيثمي بإثرها ولم نقف عليها في مطبوع الطبراني، وقال عنها: وفيه من لم أعرفهم.

(٢) سلف بهذا اللفظ برقم (٣٣٢٩) ولم يتكلَّم عليه هناك، وأشار إليها في شرحه للحديث (٣٩١١).

وأمَّا الرِّواية بزيادة اللّام، فهو مِثْلُ قولهم: الحسنُ الوجهِ، والواهبُ المئةِ، والمراد بلفظ «الأشَرّ» الشرّ، لأنَّ أفعَلَ التَّفضيل لا يُستَعمَل على هذه الصّور إلّا نادِراً.

قوله: «أَتى رسولُ الله ﷺ» بفتح الهمزة من أَتى ورسولُ الله بالرَّفع، أي: جاء، وقد حَمَلَ قُثَمَ بين يديه والفضلَ خلفَه، وهما ولدا العبَّاس بن عبد المطَّلِب وأخوَا عبد الله بن عبَّاس راوي الحديث.

قوله: «أو قُثَمَ خَلْفَه» شكٌّ من الراوي، وقُثَم بقافٍ ومُثلَّثة وزن عُمَر، ليس له في البخاريّ رواية، وهو صحابيّ، وذكره الحافظ عبد الغني مع غير الصحابة فوَهِمَ.

قوله: «فأيّهم أشرُّ، أو أيّهم أخيرُ؟» هذا كلام عِكْرمة يَرُدّ به على مَن ذكر له شَرَّ الثلاثة، وقال الدَّاوُوديُّ: إن ثَبَتَ الخبرُ في ذلك قُدِّمَ على هذا، ويكون ناسخاً له، لأنَّ الفِعل يَدخُله النَّسخُ والخبر لا يَدخُله النَّسخ، كذا قال، ودعوى النَّسخ هنا في غاية البُعد، والجمع الذي أشارَ إليه الطَّبَرِيُّ أوّلاً أَوْلى.

١٠٠- باب إرداف الرجل خلفَ الرجل

٥٩٦٧- حدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قَتادةُ، حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ، عن معاذِ ابنِ جَبَلٍ ﷺ، قال: بَيْنا أنا رَدِيفُ النبيِّ ﷺ، ليس بيني وبينَه إلّا آخِرةُ الرَّحْلِ، فقال: «يا معاذُ» قلتُ: لَبَّيكَ رسولَ الله وسَعْدَيكَ، ثمَّ سارَ ساعةً، ثمَّ قال: «يا معاذُ» قلتُ: لَبَّيكَ رسولَ الله وسَعْدَيكَ، ثمَّ سارَ ساعةً، ثمَّ قال: «يا معاذ» قلتُ: لَبَّيكَ رسولَ الله وسَعْدَيكَ، قال: «هل تَدْري ما حَقُّ الله على عِبادِه؟» قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «حَقُّ الله على عِبادِه أن يَعْبُدوه ولا يُشْرِكوا به شيئاً» ثمَّ سارَ ساعةً، ثمَّ قال: «يا معاذُ بنَ جبلٍ» قلتُ: لَبَّيكَ رسولَ الله وسَعْدَيكَ، فقال: «هل تَدْري ما حَقُّ العبادِ على الله إذا فَعَلُوه؟» قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «حَقُّ العبادِ على الله أن لا يُعذِّبَهم».

قوله: «باب إرْداف الرجل خَلْفَ الرجل» ذكر فيه حديث معاذ بن جبل، وقد تقدَّم في الجهاد (٢٨٥٦)، وأُحيلَ بشرحِه على هذا المكان، واللّائق به كتاب الرِّقاق (٦٥٠٠) فقد ذكره فيه بهذا السَّنَد والمتن تاماً فليُشرَح هناك، والمقصود منه هنا من الإرداف واضح. ٣٩٨/١٠

ووَقَعَ في «شرح ابن بَطّال»: «بابٌ» بلا ترجمة، وقال: كان ينبغي له أن يُورِدَه مع حديث أُسامة في «باب الارتداف» (٥٩٦٤)، وقد عُرِفَ جوابه.

وقوله: «كنتُ رِدفَ النبيّ ﷺ» الرِّدْف والرَّديف: الرَّاكِب خلفَ الرَّاكب بإذنِه، ورِدفُ كلِّ شيء: هو مُؤَخَّره، وأصله من الرُّكوب على الرِّدْف: وهو العَجُز، ولهذا قيل للرَّاكِب الأصليّ: رَكِبَ صَدرَ الدَّابّة، ورَدِفتَ الرجلَ: إذا رَكِبتَ وراءَه، وأردَفته: إذا أركَبتَه وراءَك. وقد أفرَدَ ابن مَندَهْ أسماء مَن أردَفَه النبيّ ﷺ خلفَه، فبَلَغوا ثلاثينَ نفساً.

١٠١- باب إرداف المرأة خلفَ الرّجل ذا مَحرَم

٥٩٦٨- حدَّثنا الحسنُ بنُ محمَّدِ بنِ صَبّاحٍ، حدَّثنا يحيى بنُ عَبّادٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، أخبرني يحيى بنُ أبي إسحاقَ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ قال: أقبَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ من خَيبرَ، وإنّي لَرَدِيفُ أبي طَلْحةَ وهو يَسِيرُ، وبعضُ نساءِ رسولِ الله ﷺ رَدِيفُ رسولِ الله ﷺ، إذ عَثَرَتِ الناقةُ، فقلتُ: المرأةَ! فنزلْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها أُمُّكم» فشَدَدْتُ الرَّحْلَ، ورَكِبَ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا دَنَا ـ أو رَأى ـ المدينةَ، قال: «آيِبُونَ تائبونَ عابدونَ، لرَبِّنا حامِدونَ».

قوله: «**باب إرداف المرأة خلفَ الرجل ذا مَحرَم**» كذا للأكثر، والنَّصب على الحال، ولبعضِهم: «ذي مَحرَم» على الصِّفة، واقتصَرَ النَّسَفيُّ على: «خَلْف الرجل» فلم يَذكُر ما بعده.

قوله: «**أقبَلْنا مع رسول الله ﷺ من خَيبَر، وإنّي لَرَديفُ أبي طَلْحة وهو يسير، وبعضُ نساء رسول الله ﷺ رَديفُ رسول الله ﷺ، إذ عَثَرَتِ الناقةُ، فقلتُ: المرأةَ! فنزلتُ، فقال رسول الله ﷺ: إنَّها أمّكُم، فشَدَدْتُ الرَّحْل**» كذا في هذه الرِّواية، وظاهره أنَّ الذي قال ذلك وفَعَلَه هو أنس، وقد تقدَّم في أواخر الجهاد (٣٠٨٦) من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق وفيه: أنَّ الذي فعل ذلك أبو طلحة، وأنَّ الذي قال: «المرأة» رسولُ الله ﷺ، ولفظه: أنَّه أقبَلَ هو وأبو طلحة، ومع النبيّ ﷺ صَفيَّة يُردِفها على راحلته، فلمّا كان ببعضِ الطَّريق عَثَرَتِ الدَّابّة، فصُرِعَ النبيّ ﷺ والمرأة، وأنَّ أبا طلحة ـ أحسَبه قال: ـ اقتَحَمَ عن بعيره، فقال: يا نبيّ الله، هل أصابك من شيء؟ قال: «لا، ولكن عليك المرأة» فألقَى أبو طلحة ثوبه على وجهه،

فقَصَدَ قصدها، فألقَى ثوبه عليها، فقامَتِ المرأة، فشَدَّ لهما على راحلتهما فرَكِبا... الحديث، وفي أُخرى (٣٠٨٥) عن يحيى بن أبي إسحاق أيضاً: ورسول الله ﷺ على راحلَتِه وقد أردَفَ صَفيَّة بنت حُيَيّ، فعَثَرَت ناقته... فساقَه نحوه.

فيُستَفاد من هاتَينِ الطَّريقين تسمية المرأة، وأنَّ الذي تَولَّى شَدَّ الرَّحل وغير ذلك ممَّا ذُكِرَ هو أبو طلحة لا أنس، والاختلاف فيه على يحيى بن أبي/ إسحاق راويه عن أنس، فقال شُعْبة عنه ما في هذا الباب، وقال عبد الوارث وبشر بن المفضَّل كلاهما عنه ما أشرتُ إليه في الجهاد، وهو المعتمَد؛ فإنَّ القصَّة واحدة ومَخرَج الحديث واحد، واتِّفاق اثنَينِ أَولى من انفِراد واحد، ولا سيَّما أنَّ أنساً كان إذ ذاكَ يَصغُر عن تعاطي ذلك الأمر، وإن كان لا يَمتَنِع أن يُساعِد عَمَّه أبا طلحة على شيء من ذلك، والله أعلم، فقد يَرتَفِع الإشكال بهذا. ٣٩٩/١٠

وفي الحديث أنَّه لا بأس للرجلِ أن يَتَدارَكَ المرأةَ الأجنبيَّة إذا سَقَطَت، أو كادَت تَسقُط، فيُعينها على التَّخلُّص ممَّا يُخشَى عليها.

١٠٢- باب الاستلقاء، ووَضع الرِّجل على الأخرى

٥٩٦٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، حدَّثنا ابنُ شِهابٍ، عن عَبّادِ بنِ تَميمٍ، عن عَمِّه: أنَّه أبصَرَ النبيَّ ﷺ يَضطَجِعُ في المسجدِ رافعاً إحدَى رِجلَيه على الأُخرَى.

قوله: «باب الاستِلْقاء، ووَضْع الرِّجْل على الأُخرَى» وجه دخول هذه التَّرجمة في كتاب اللِّباس: من جهة أنَّ الذي يفعل ذلك لا يَأمَن من الانكشاف، ولا سيَّما والاستلقاءُ يستدعي النَّوم، والنائم لا يَتحفَّظ، فكأنَّه أشارَ إلى أنَّ مَن فعل ذلك ينبغي له أن يَتحفَّظ لئلَّا يَنكَشِف.

وذكر فيه حديث عَبّاد بن تَميم عن عمّه، وهو عبد الله بن زيد، وفيه ثُبوتُ ذلك من فِعْل النبيّ ﷺ، وزاد عند الإسماعيليّ في روايته في آخر الحديث: وأنَّ أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان، وكأنَّه لم يَثبُت عنده النَّهيُ عن ذلك، وهو فيما أخرجه مسلم (٢٠٩٩/ ٧٤) من حديث جابر رَفَعَه: «لا يَستَلقيَنَّ أحدكم، ثمَّ يَضَعُ إحدَى رِجلَيه على الأُخرَى»، أو ثَبَتَ لكنَّه رآه منسوخاً، وسيأتي شرحه مُستَوفًى في كتاب الاستئذان (٦٢٨٧) إن شاء الله تعالى.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب اللِّباس من الأحاديث المرفوعة على مئتي حديث واثنَينِ وعشرينَ حديثاً، المعلَّق منها وما أشبَهَه: ستّة وأربعونَ حديثاً، والبَقيَّة موصولة، المكَرَّر منها فيه وفيما مضى: مئة واثنان وثمانونَ حديثاً، والخالص أربعونَ، وافَقَه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة: «ما أسفلَ من الكعبين من الإزار في النار»، وحديث ابن الزُّبَير في لُبس الحرير، وحديث أمّ سَلَمة في شعر النبيّ ﷺ، وحديث أنس: «كان لا يَرُدّ الطِّيب»، وحديث أبي هريرة في لَعْن الواصلة، وحديثه: «لا تَشِمْنَ»، وحديث عائشة في نَقضِ الصّور، وحديث ابن عمر في وعد جِبْريل، وفيه: «لا تَدخُل الملائكة بيتاً فيه صورة»، وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة، وحديث: «صاحب الدَّابّة أحقّ بصَدْرها» على أنَّه لم يُصرِّح برفعِه، وهو مرفوع على ما بيَّنته.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمَن بعدهم تسعة عشر أثراً، والله أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الأدب

١ - باب البِرّ والصِّلة، وقولِ الله سبحانه وتعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:٨]

٥٩٧٠- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ قال: الوليدُ بنُ عَيْزارٍ أخبرني، قال: سمعتُ أبا عَمرٍو الشَّيبانيَّ، يقول: أخبرنا صاحبُ هذه الدَّار ـ وأَوْمأَ بيدِه إلى دار عبدِ الله ـ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاةُ على وَقْتِها» قال: ثمَّ أيّ؟ قال: «ثمَّ بِرُّ الوالدَينِ» قال: ثمَّ أيّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله»، قال: حدَّثني بهِنَّ، ولو استَزَدْتُه لَزادَني.

١٠/٤٠٠ قوله: «بسمِ الله الرَّحمن الرحيم. كتاب الأدب، باب البِرّ والصِّلة، وقولِ الله سُبْحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾» كذا للأكثر، وحَذَفَ بعضُهم لفظ «البِرّ والصِّلة» وبعضُهم البسملةَ، واقتَصَرَ النَّسَفيُّ على قوله: «كتاب البِرّ والصِّلة..» إلى آخره. ووَقعَ في أوَّل «الأدب المفرد» للبخاري: «باب ما جاءَ في قولِ الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾»، وكتاب «الأدب المفرد» يَشتمِلُ على أحاديث زائدة على ما في «الصّحيح»، وفيه قليلٌ من الآثار الموقوفة، وهو كثيرُ الفائدة.

والأَدَب: استِعمالُ ما يُحمَدُ قولاً وفِعْلاً. وعبَّر بعضُهم عنه: بأنَّه الأَخْذُ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوفُ مع الـمُسْتَحسَنات، وقيل: هو تَعظيمُ مَن فَوقَك والرِّفقُ بمن دُونَك، ويقال: إنَّه مأخوذٌ من المأدُبة: وهي الدَّعوةُ إلى الطَّعام، سُمِّي بذلك لأنَّه يُدْعَى إليه.

وهذه الآية وَقَعَت بهذا اللَّفظ في العنكبوت، وفي الأحقاف[1] لكنِ المراد هنا التي في العنكبوت، وقال ابن بَطّال: ذَكَر أهل التَّفسير أنَّ هذه الآية التي في لُقْمانَ نزلت في سعد بن أبي

(١) آية رقم (١٤)، لكن ليس فيها لفظ «حسناً».

وقّاص، كذا قال: إنّها التي في لُقمان، وليس كذلك، وقد أخرج مسلم (١٧٨٤) من طريق مُصعَب بن سعد عن أبيه قال: حلَفَت أمّ سعد: لا تُكلِّمه أبداً حتَّى يَكفُر بدينِه. قالت: زَعمتَ أنَّ الله أوصاك بوالدَيك، فأنا أمّك، وأنا آمُرك بهذا، فنزلت: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾. ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ كذا وَقَعَ عنده، وفيه انتقال من آية إلى آية، فإنَّ في آية العنكبوت [٨]: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ الآية، والمذكور عنده بعد قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ﴾ إلى آخره، إنَّما هو في لُقمان [١٥]. وقد وَقَعَ عند التِّرمذيّ (٣١٨٩) إلى قوله: «﴿حُسْنًا﴾ الآية»، فقط، ومثله عند أحمد (١٦١٤) لكن لم يَقُل: «الآية»، ووَقَعَ في أُخرى لأحمد (١٥٦٧): ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ ـ وقرأ حتَّى بَلَغَ ـ ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان:١٤، ١٥]، وهذا القَدْر الأخير إنَّما هو في آية العنكبوت[1] وأوَّله من آية لُقمان، ويظهر لي أنَّ الآيتَينِ معاً كانتا في الأصل ثابتَتَينِ، فسَقَطَ بعضهما على بعض الرُّواة، والله أعلم.

واسم أمّ سعد بن أبي وقّاص: حَمْنة ـ بفتح المهمَلة وسكون الميم بعدها نون ـ بنت سفيان بن أُميَّة، وهي ابنة عَمّ أبي سفيان بن حَرْب بن أُميَّة، ولم أرَ في شيء من الأخبار/ أنَّها أسلَمَت. ١٠/٤٠١

واقتَضَتِ الآية الوصيَّة بالوالدَينِ والأمر بطاعَتِهما ولو كانا كافرَين، إلّا إذا أمَرا بالشِّركِ فتجب معصيتُهما في ذلك، ففيها بيان ما أُجمِلَ في غيرها، وكذا في حديث الباب، من الأمر ببِرِّهما.

قوله: «قال: الوليد بن عَيْزار أخبَرَني» هو من تقديم اسم الراوي على الصِّيغة، وهو جائز، وكان شُعْبة يَستَعمِله كثيراً، ووَقَعَ لبعضِهم: «العَيْزار» بزيادة ألِف ولام في أوَّله، وكذا تقدَّم في أوائل الصلاة (٥٢٧) مع كثير من فوائد الحديث، ولله الحمد.

---

(١) الآيتان من قوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ...﴾ إلى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ هما من سورة لقمان: ١٥-١٤، وليس كما قال الحافظ رحمه الله.

وقال ابنُ التِّين: تقديم البِرّ على الجهاد يحتمل وجهَين: أحدهما: التَّعدية إلى نَفْع الغير. والثّاني: أنَّ الذي يفعلُه يرى أنَّه مُكافَأة على فِعْلهما، فكأنَّه يرى أنَّ غيره أفضل منه، فنبَّهَه على إثبات الفضيلة فيه. قلت: والأوَّل ليس بواضحٍ، ويحتمل أنَّه قُدِّمَ لتوقُّفِ الجهاد عليه، إذ من بِرّ الوالدَينِ استئذانُهما في الجهاد، لثُبوتِ النَّهي عن الجهاد بغير إذنهما، كما يأتي قريباً[1].

٢- بابٌ مَن أحقّ الناس بحُسْن الصّحبة؟

٥٩٧١- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقاع بنِ شُبْرُمةَ، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، مَن أحقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحابَتي؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثمَّ مَن؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثمَّ مَن؟ قال: «ثُمَّ أُمُّكَ» قال: ثمَّ مَن؟ قال: «ثمَّ أبوكَ».

وقال ابنُ شُبْرُمةَ ويحيى بنُ أيوبَ: حدَّثنا أبو زُرْعةَ، مِثلَه.

قوله: «باب مَن أحقّ الناس بحُسْنِ الصُّحْبة؟» الصُّحبة والصحابة مصدَران بمعنًى، وهو المصاحَبة أيضاً.

قوله: «حدَّثنا جَرِير» هو ابن عبد الحَمِيد.

قوله: «عُمارَة بن القَعْقاع بن شُبْرُمةَ» بضمِّ المعجَمة والرَّاء بينهما موحَّدة، كذا للأكثر، ووَقَعَ عند النَّسَفيِّ وكذا لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويّ والمُستَمْلي: «عن عُمارَة بن القعقاع وابن شُبْرُمةَ» بزيادة واو، والصَّواب حذفها، فإنَّ رواية ابن شُبْرُمةَ قد علَّقَها المصنِّف عَقِب رواية عُمارَة، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق زُهَير بن حَرْب عن جَرِير عن عُمارَة حَسْب.

قوله: «جاء رجل» يحتمل أنَّه معاوية بن حَيْدة بفتح المهمَلة وسكون التَّحتانيَّة، وهو جَدُّ بَهْز ابن حَكيم، فقد أخرج المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٣) من حديثه قال: قلتُ: يا رسول الله مَن أبِرّ؟ قال: «أمّك»... الحديث. وأخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والتِّرمِذيّ (١٨٩٧).

---

(١) في باب (٣): لا يجاهد إلا بإذن الأبوين.

قوله: «فقال: يا رسول الله، مَن أحقُّ الناس بحُسْنِ صحابَتي؟» في رواية محمَّد بن فُضَيلٍ عن عُمارَة عند مسلم (٢٥٤٨/ ٢): «بحُسنِ الصُّحبة»، وعنده (٢٥٤٨/ ٣) في رواية شَرِيك عن عُمارَة وابن شُبْرُمةَ جميعاً عن أبي زُرْعة قال، مِثل رواية جَرِير، وزاد: «فقال: نعم وأبيك لَتُنبَّأنَّ». وقد أخرجه ابن ماجَه (٢٧٠٦) من هذا الوجه مُطوَّلاً، وزاد فيه حديث: «أفضلُ الصَّدَقة أن تَصدَّقَ وأنتَ صحيح شَحِيح»، وأخرجه أحمد (٩٠٨٢) من طريق شَرِيك فقال في أوَّله: فقال: يا رسول الله، نَبِّئني بأحقّ الناس منِّي صُحْبة، ووجَدته في النُّسخة بلفظ: «فقال: نعم والله» بَدَل: «وأبيك»، فلعلَّها تَصَحَّفَت، وقوله: «وأبيك» لم يَقصِد به القَسَم، وإنَّما هي كلمة تجري لإرادة تَثبِيت الكلام، ويحتمل أن يكون ذلك وَقَعَ قبل النَّهي عن الحَلِف بالآباءِ.

قوله: «قال: أمّك. قال: ثمَّ مَن؟ قال: ثمَّ أمّك. قال: ثمَّ مَن؟ قال: ثمَّ أمّك. قال: ثمَّ مَن؟ قال: ثُمَّ أبوك» كذا للجميع بالرَّفع، ووَقَعَ عند مسلم[1] من هذا الوجه، وعند المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٥) من وجه آخر بالنَّصب، وفي آخره: «ثمَّ أباك»، والأوَّل ظاهر، ومَخرَج النَّصب[2] على إضمار/ فِعل، ووَقَعَ صريحاً عند المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٦) كما سأُنبِّه عليه، وهكذا وَقَعَ تَكرَار الأُمّ ثلاثاً وذِكرُ الأب في الرَّابعة، وصَرَّحَ بذلك في رواية يحيى بن أيوب[3]، ولفظه: «ثمَّ عادَ الرَّابعة فقال: برَّ أباك»، وكذا وَقَعَ في رواية بَهْز بن حَكِيم وزاد في آخره: «ثمَّ الأقرب فالأقرب»، وله شاهد من حديث خِدَاش أبي سَلَامة رَفَعَه: «أوصي امرَأً بأُمِّه، أوصي امرَأً بأُمِّه، أوصي امرَأً بأُمِّه، أوصي امرَأً بأبيه، أوصي امرَأً بمولاه الذي يليه، وإن كان عليه فيه أذًى يؤذيه» أخرجه ابن ماجَهْ (٣٦٥٧)، والحاكم (٤/ ١٥٠). قال ابن بَطّال: مُقتَضاه أن يكون للأُمِّ ثلاثة أمثال ما للأبِ من البِرّ، قال: وكان ذلك لصُعُوبة الحمل ثمَّ الوضع ثمَّ الرَّضاع، فهذه تَنفَرِد بها الأُمّ وتَشقَى بها، ثمَّ تُشارِك الأب في التَّربية.

١٠/٤٠٢

---

(١) في رواية مسلم (٢٥٤٨) (١) المطبوعة: «ثم أبوك» بالرفع.

(٢) هكذا في (ع)، وفي (أ) بإسقاط لفظ «النصب»، وهو خطأ، وفي (س): ويخرج الثاني.

(٣) أخرجها البخاري في «الأدب المفرد» (٦)، وأحمد (٩٢١٨).

وقد وَقَعَت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فسوَّى بينهما في الوِصاية، وخَصَّ الأُمَّ بالأُمورِ الثلاثة. قال القُرطُبيّ: المراد أنَّ الأُمّ تَستَحِقّ على الولد الحَظّ الأوفَر من البِرّ، وتُقَدَّمُ في ذلك على حقّ الأب عند المزاحَمة. وقال عِياض: ذَهَبَ الجمهور إلى أنَّ الأُمّ تُفضَّل في البِرّ على الأب، وقيل: يكون برُّهما سواء، ونَقَلَه بعضهم عن مالك، والصَّواب الأوَّل. قلت: إلى الثّاني ذهب بعض الشافعيَّة، لكن نَقَلَ الحارث المحاسِبيّ الإجماع على تفضيل الأُمّ في البِرّ، وفيه نظر، والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك، فقد ذكره ابن بَطّال، قال: سُئلَ مالك: طَلَبَني أبي فمَنَعَتني أمّي، قال: أطِع أباك، ولا تَعصِ أمّك. قال ابن بَطّال: هذا يدلُّ على أنَّه يرى برّهما سواء. كذا قال، وليستِ الدّلالة على ذلك بواضحةٍ، قال: وسُئلَ اللَّيث ـ يعني: عن المسألة بعينِها ـ فقال: أطِع أمّك، فإنَّ لها ثُلُثَي البِرّ، وهذا يشير إلى الطَّريق التي لم يَتَكرَّر ذِكْر الأُمّ فيه إلّا مرَّتَين.

وقد وقع كذلك في رواية محمَّد بن فُضَيلٍ [عن أبيه][1] عن عُمارة بن القعقاع عند مسلم في حديث[2] الباب، ووَقَعَ كذلك في حديث المِقدام بن مَعْدي كَرِب فيما أخرجه المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٦٠) وأحمد (١٧١٨٧) وابن ماجهْ (٣٦٦١) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ١٥١) ولفظه: «إنَّ الله يُوصِيكم بأُمَّهاتكُم، ثمَّ يُوصِيكم بأُمَّهاتكم، ثمَّ يُوصِيكم بأُمَّهاتكُم، ثمَّ يُوصِيكم بآبائكُم، ثمَّ يُوصِيكم بالأقربِ فالأقرب»، وكذا وَقَعَ في حديث بَهْز بن حَكِيم كما تقدَّمَ، وكذا في آخر رواية محمَّد بن فُضَيلٍ المذكورة عند مسلم بلفظ: «ثمَّ أدناك فأدناك»، وفي حديث أبي رِمْثة ـ بكسر الرَّاء وسكون الميم بعدها مُثلَّثة ـ: انتَهَيتُ إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «أمّك وأباك، ثمَّ أُختك وأخاك، ثمَّ أدناك أدناك» أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٠-١٥١) هكذا، وأصله عند أصحاب «السُّنَن» الثلاثة وأحمد (٧١٠٨) وابن حِبّان (٥٩٩٥)، والمراد بالدُّنوِّ: القُرْب إلى البارّ.

---

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصلين و(س)، وهذه الرواية أخرجها مسلم برقم (٢٥٤٨) (٢)، لكن تكرر فيها ذكر الأم ثلاث مرات.

(٢) لفظة «حديث» سقط من (س).

قال عِياض: تَرَدَّدَ بعض العلماء في الجدّ والأخ، والأكثر على تقديم الجدّ. قلت: وبه جَزَمَ الشافعيَّة، قالوا: يُقدَّم الجدّ ثمَّ الأخ، ثمَّ يُقدَّم مَن أدلَى بأبوينِ[١] على مَن أدلَى بواحدٍ، ثمَّ تُقدَّم القَرابة من ذَوي الرَّحِم، ويُقدَّم منهم المحارم على مَن ليس بمَحرَمٍ، ثمَّ سائر العَصَبات، ثمَّ المصاهَرة، ثمَّ الولاء، ثمَّ الجار. وسيأتي الكلام على حُكْمه بعد.

وأشارَ ابن بَطّال إلى أنَّ التَّرتيب حيثُ لا يُمكِن إيصال البِرّ دفعة واحدة، وهو واضح، وجاء ما يدلّ على تقديم الأُمّ في البِرّ مُطلَقاً، وهو ما أخرجه أحمد[٢]، والنَّسائيُّ (ك٩١٠٣)، وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ١٥٠) من حديث عائشة: سألتُ النبيّ ﷺ: أيُّ الناس أعظَم حَقّاً على المرأة؟ قال: «زوجها» قلت: فعلى الرجل؟ قال: «أمّه» ويؤيِّد تقديم الأُمّ حديث عَمْرو ابن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بَطْني له وِعاء، وثَدْيي له سِقاء، وحَجْري له حِواء، وإنَّ أباه طَلَّقَني وأراد أن يَنتزِعَه منِّي، فقال: «أنتِ أحقّ به ما لم تَنكِحي» كذا أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)[٣]، فتوصَّلَت لاختِصاصِها به باختِصاصِه بها في الأمور الثلاثة.

قوله: «وقال ابن شُبْرُمَةَ ويحيى بن أيوب: حدَّثنا أبو زُرْعة، مِثْله» أمَّا ابن شُبْرُمَةَ فهو عبد الله الفقيه المشهور الكوفيّ،/ وهو ابن عمّ عُمارةَ بن القَعْقاع المذكور قبل، وطريقه هذه وصَلَها المؤلِّف في «الأدب المفرَد» (٥) قال: حدَّثنا سليمان بن حَرْب حدَّثنا وُهَيب بن خالد عن ابن شُبْرُمَةَ سمعت أبا زُرْعة، فذكره بلفظ: قيل: يا رسول الله مَن أَبَرُّ؟ والباقي مِثل رواية جَرِير سواء، لكن على سياق مسلم، وأمَّا يحيى بن أيوب فهو حَفيد أبي زُرْعة بن عَمْرو بن جَرِير شيخه في هذا الحديث، ولهذا يقال له: الجَريريّ، وطريقه هذه وَصَلَها المؤلِّف أيضاً في «الأدب المفرَد» (٦)،

١٠/ ٤٠٣

---

(١) في الأصلين: «بأمرين»، والمثبت من (س).

(٢) لم نقع عليه عند أحمد فيما بين أيدينا من نسخ «المسند»، ولا عزاه الحافظ نفسه لأحمد في «إتحاف المهرة» ١٧/ ٦٥٥، ولا في «أطراف المسند».

(٣) عبارة «كذا أخرجه الحاكم وأبوداود» ليست في الأصلين، وبُيِّض مكانها فيهما، وأثبتناها من (س)، ووقع في هامش (ع) ما نصه: «في بلوغ المرام: أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم».

وأحمد (٩٢١٨) كلاهما من طريق عبد الله ـ هو ابن المبارَك ـ: أنبَأنا يحيى بن أيوب حدَّثنا أبو زُرْعة، فذكره بلفظ: أتى رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: ما تأمُرني؟ فقال: «بِرَّ أمّك» ثمَّ عادَ.. الحديث، وكذا هو في كتاب «البِرّ والصِّلة» لابنِ المبارَك، ونَقَلَ المحاسبيّ الإجماع على أنَّ الأُمّ مُقدَّمة في البِرّ على الأب.

٣- بابٌ لا يُجاهِدُ إلّا بإذن الأبوين

٥٩٧٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ وشُعْبةَ، قالا: حدَّثنا حَبِيب (ح) قال: وحدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، أخبرنا سفيانُ، عن حَبِيبٍ، عن أبي العبَّاسِ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: أُجاهِدُ ؟قال: «لكَ أبوانِ؟» قال: نعم، قال: «فَفِيهما فجاهِدْ».

قوله: «باب لا يُجاهِد إلّا بإذْنِ الأبَوينِ» ذكر فيه حديث عبد الله بن عَمْرو، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الجهاد (٣٠٠٤).

و«حبيب» المذكور في السَّنَد: هو حبيب بن أبي ثابت، و«سفيان» في الطَّريقَينِ: هو الثَّوريّ.

وتَرجَمَ له هناك: «الجهاد بإذنِ الأبَوين»، ووَقَعَ عند أحمد (١١٧٢١) من حديث أبي سعيد: هاجَرَ رجل، فقال له النبيّ ﷺ: «هل باليمن أبَواك؟» قال: نعم، قال: «أذِنا لك؟» قال: لا، قال: «ارجِع فاستأذِنهما، فإن أذِنا لك، وإلّا فبِرَّهما»[1].

وقوله: «ففيهما فجاهد» أي: إن كان لك أبَوان فابلُغ جُهدك في بِرّهما والإحسان إليهما، فإنَّ ذلك يقوم لك مقام قتال العدوّ.

٤- بابٌ لا يَسُبُّ الرجلُ والديهِ

٥٩٧٣- حدثنا أحمدُ بن يونسَ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن سَعْد، عن أبيه، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن أكبرَ

---

(١) وهو من رواية ابن لهيعة، عن دراج أبي السَّمح، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولضعف رواية دراج عن أبي الهيثم. انظر تعليقنا على «المسند».

الكَبائرِ أن يَلعَنَ الرجلُ والدَيهِ» قيل: يا رسولَ الله، وكيف يَلعنُ الرجلُ والدَيهِ؟ قال: «يسبُّ الرجلُ أبا الرجل، فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمَّه، فيسبُّ أمَّه».

قوله: «بابٌ لا يَسُبّ الرجل والدَيه» أي: ولا أحدَهما، ولا يَتَسبَّبُ إلى ذلك.

قوله: «إنَّ مِن أكبَر الكَبائر أن يَلْعَن الرجلُ والدَيه» سيأتي بعدَ بابٍ عَدُّ العُقوق في أكبر الكبائر، والمذكور هنا فردٌ من أفراد العُقوق، وإن كان التَّسَبُّب إلى لَعْن الوالد من أكبر الكبائر، فالتَّصريح بلَعنِه أشدّ، وتَرجَمَ بلفظ السَّبّ وساقَه بلفظ اللَّعن إشارةً إلى ما وَقَعَ في بَقيَّة الحديث، وقد وَقَعَ أيضاً في بعض طرقه، وهو في «الأدب المفرَد» (٢٨) من طريق عُرْوة بن عِيَاض أنه سمعَ عبدَ الله بن عَمْرو يقول: من الكَبائر عندَ الله أن يَسُبّ الرجل والده. وقد أخرجه المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٢٧) من طريق سفيان الثَّوريّ، ومسلم (٩٠) من طريق يزيد بن الهادِ، كلاهما عن سعد بن إبراهيم بلفظ: «من الكبائر شَتْمُ الرجل»، وفي رواية المصنِّف: «أن يَشتُم الرجل والدَيه».

قوله: «قيل: يا رسول الله، وكيف يَلْعَن الرجل والدَيه؟» هو استبعاد من السائل، لأنَّ الطَّبع المستَقيم يأبى ذلك، فبيَّن في الجواب أنَّه وإن لم يَتعاطَ السَّبّ بنفسِه في الأغلَب الأكثر،/ لكن قد يقع منه التَّسَبُّب فيه، وهو ممَّا يُمكِن وقوعه كثيراً.

١٠/٤٠٤

قال ابن بَطّال: هذا الحديث أصل في سَدّ الذَّرائع، ويُؤخَذ منه أنَّ مَن آلَ فِعلُه إلى مُحرَّم، يَحرُم عليه ذلك الفِعل، وإن لم يَقصِد إلى ما يَحرُم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟﴾ [الأنعام: ١٠٨] الآية. واستَنبَطَ منه الماوَرْديّ مَنْع بيع الثَّوب الحرير ممَّن يَتَحقَّق أنَّه يَلبَسه، والغلامِ الأمرَدِ ممَّن يَتَحقَّق أنَّه يَفعَل به الفاحشة، والعَصِير ممَّن يَتَحقَّق أنَّه يَتَّخِذه خَمراً.

وقال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة: فيه دليل على عِظَم حقّ الأبَوينِ. وفيه العَمَل بالغالبِ، لأنَّ الذي يَسُبّ أبا الرجل يجوز أن يَسُبّ الآخَرُ أباه، ويجوز أن لا يفعل، لكنَّ الغالب أن يُجيبَه بنحوِ قوله. وفيه مُراجَعة الطالب لشيخِه فيما يقوله ممَّا يُشكِل عليه، وفيه

إثبات الكبائر، وسيأتي البحث فيه قريباً[1]، وفيه أنَّ الأصل يَفضُل الفرعَ بأصلِ الوضع، ولو فضَلَه الفَرعُ ببعضِ الصِّفات.

٥- باب إجابة دعاء من بَرَّ والديه

٥٩٧٤- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ قال: «بينَما ثلاثةُ نَفَرٍ يتَماشَونَ، أخَذَهمُ المطرُ، فمالوا إلى غارٍ في الجبلِ، فانحَطَّت على فمِ غارهم صَخرةٌ منَ الجبلِ فأطبَقَت عليهم، فقال بعضُهم لبعضٍ: انظُروا أعمالاً عَمِلْتُموها لله صالحةً، فادْعوا اللهَ بها لعلَّه يَفرُجُها، فقال أحدُهم: اللهمَّ إنَّه كان لي والِدانِ شَيْخان كبيران، ولي صِبيَةٌ صِغارٌ كنتُ أرعَى عليهم، فإذا رُحتُ عليهم فحَلَبتُ، بَدَأتُ بوالدَيَّ أسقِيهما قبلَ وَلَدي، وإنَّه نَأى بيَ الشَّجَرُ، فما أتيتُ حتَّى أمسَيتُ، فوَجَدْتُهما قد ناما، فحَلَبتُ كما كنتُ أحلُبُ، فجِئتُ بالحِلَاب، فقُمْتُ عندَ رؤوسِهما أكرَه أن أوقِظَهما من نَوْمِهما، وأكرَه أن أبدَأ بالصِّبْيَةِ قبلَهما، والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عندَ قَدَميَّ، فلم يَزَل ذلك دَأبي ودَأبَهم حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فإن كنتَ تعلمُ أنِّي فعَلْتُ ذلك ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُج لنا فُرْجةً نَرَى منها السماءَ، ففَرَجَ الله لهم فُرْجةً يَرَوْنَ منها السماءَ، وقال الثَّاني: اللهمَّ إنَّه كانت لي ابنةُ عَمٍّ أُحِبُّها كأشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّساءَ، فطَلَبتُ إليها نفسَها، فأبَت حتَّى آتِيَها بمئةِ دِينارٍ، فسَعَيتُ حتَّى جَمَعْتُ مئةَ دِينارٍ فلَقِيتُها بها، فلمَّا قَعَدْتُ بينَ رِجْلَيها قالت: يا عبدَ الله، اتَّقِ الله، ولا تَفْتَحِ الخاتَمَ، فقُمْتُ عنها، اللهمَّ فإن كنتَ تعلمُ أنِّي قد فعَلْتُ ذلك ابتِغاءَ وجهِكَ، فافرُج لنا منها، ففَرَجَ لهم فُرْجةً، وقال الآخَرُ: اللهمَّ إنِّي كنتُ استأجَرْتُ أجِيراً بفَرَقِ أرُزٍّ، فلمَّا قَضَى عَمَلَه قال: أعطِني حَقِّي، فعَرَضْتُ عليه حَقَّه فتَرَكَه ورَغِبَ عنه، فلم أزَل أزْرَعُه حتَّى جَمَعْتُ منه بَقَراً وراعِيَها، فجاءني فقال: اتَّقِ اللهَ، ولا تَظلِمْني وأعطِني حَقِّي. فقلتُ: اذهب إلى تلك البقرِ وراعِيها، فقال: اتَّقِ اللهَ، ولا تَهزَأ بي، فقلتُ: إنِّي لا أهزأُ بكَ، فخُذ تلك البقرَ وراعيَها، فأخَذَه فانطَلَقَ بها، فإن كنتَ تعلمُ أنِّي فعَلْتُ ذلك ابتِغاءَ وجهِكَ، فافرُج ما بَقِيَ. ففَرَجَ الله عنهم».

---

(١) في باب (٦): عقوق الوالدين من الكبائر.

١٠/٤٠٥ قوله: «باب إجابة دعاء مَن بَرَّ والدَيه» ذكر فيه قصَّة الثلاثة الذينَ انطَبَقَ عليهم فَمُ الغار، حتَّى ذَكَروا أعمالهم الصالحة ففُرِجَ عنهم، وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في كتاب الإجارة (٢٢٧٢).

وقوله في هذه الرِّواية: «على فم غارهم» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «باب» بَدَل «فم».

وقوله: «فأَطبقَت» تقدَّم توجيهه في أواخر أحاديث الأنبياء (٣٤٦٥)، ووَقَعَ هنا في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «فتَطابقَت».

وقوله: «نأَى» أي: بَعُدَ، و«الشَّجَر» بمُعجَمةٍ وجيم للأكثر، وفي رواية الكُشْمِيهنيِّ: بالمهمَلتَين، والأوَّل أولى، فإنَّ في الخبر أنَّه رَجَعَ بعد أن ناما، فأقام يَنتَظِر استيقاظهما إلى الصَّباح، حتَّى انتبَها من قِبَل أنفسِهما، وإنَّما قال: بَعُدَ بِيَ الشَّجَر، أي: لطلبِ المرعَى.

وقوله: «فُرجة يَرَونَ منها السماء» في رواية: «حتَّى رأوا» ووَقَعَ هنا للحَمُّويّ: «وقَصَّ الحديث بطولِه»، وساقَه الباقونَ.

وقوله: «يُحِبّ الرِّجال النِّساء»، في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «الرجل» بالإفرادِ.

وقوله: «تلكَ البقر» في رواية الكُشْمِيهنيِّ[1]: «ذلك البقر» في الموضعين، والإشارة فيه إلى الجِنس.

٦- بابٌ عقوقُ الوالدَين من الكبائر

قاله ابن عُمَر، عن النبيِّ ﷺ.

قوله: «بابٌ» بالتَّنوين.

قوله: «عُقوقُ الوالدَينِ من الكبائر، قاله ابنُ عُمَر، عن النبيّ ﷺ» كذا في رواية أبي ذرّ: «عُمَر» بضمِّ العين، وللأَصِيليّ: «عَمْرو» بفتحها، وكذا هو في بعض النُّسَخ عن أبي ذرٍّ وهو المحفوظ، وسيأتي في كتاب الأيمان والنُّذور (٦٦٧٥) موصولاً من رواية الشَّعْبيّ عن

(١) في الأصلين: المستملي، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «القسطلاني» والطبعة السلطانية.

عبد الله بن عَمْرو بن العاص عن النبيّ ﷺ قال: «الكَبائِر: الإشْراكُ بالله، وعُقُوق الوالدَين، وقتل النَّفس، واليمَين الغَمُوس»، ولابنِ عُمَر حديث في العاقّ أخرجه النَّسائيُّ (٢٥٦٢) والبزَّار (١٨٧٥)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٧٣٤٠) والحاكم (٤/ ١٤٦-١٤٧) بلفظ: «ثلاثة لا يَنظُر الله إليهم يومَ القيامة: العاقُّ لوالدَيه، ومُدمِن الخمر، والمنّان»، وأخرج أحمد والنَّسائيُّ وصَحَّحَه الحاكم من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص[1] أيضاً نحو حديث ابن عمر هذا، لكن قال:/ «الدَّيّوث» بَدَل «المنّان». ١٠/ ٤٠٦

والدَّيّوث بمُهمَلةٍ ثمَّ تحتانيَّة وآخره مُثلَّثة بوزنِ فرّوج، وَقَعَ تفسيره في نفس الخبر: أنَّه الذي يُقِرّ الخُبْث في أهله، والعُقُوق بضمٍّ العين المهمَلة، مُشتَقّ من العَقّ: وهو القطع، والمراد به: صُدُور ما يَتأذَّى به الوالد من ولده من قول أو فِعل، إلّا في شِركٍ أو معصية ما لم يَتَعَنَّت الوالد، وضَبَطَه ابن عَطيَّة بوجوبِ طاعَتِهما في المباحات فِعلاً وتركاً، واستحبابها في المندوبات، وفُرُوض الكِفاية كذلك، ومنه تقديمهما عند تَعارُض الأمرَينِ، وهو كمَن دَعَته أمّه ليُمَرِّضها مثلاً بحيثُ يَفوت عليه فِعل واجب إن استمرَّ عندها، ويَفوت ما قَصَدَته من تأنيسه لها وغير ذلك أن لو تَرَكَها وفعَلَه وكان ممّا يُمكِن تَدارُكه مع فوات الفضيلة، كالصلاة أوَّل الوقت أو في الجماعة.

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب ثلاثة أحاديث أيضاً، أوَّلها: حديث المغيرة بن شُعْبة.

٥٩٧٥- حدَّثنا سَعْدُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا شَيْبانُ، عن منصورٍ، عن المسيّبِ، عن ورّادٍ، عن المغيرةِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكم عُقوقَ الأُمَّهات، ومَنْعاً وهات، ووأْدَ البنات، وكَرِهَ لكم قيل وقال، وكَثْرَةَ السُّؤال، وإضاعةَ المال».

قوله: «عن منصور» هو ابن المعتمِر، و«المسيّب»: هو ابن رافع، و«ورّاد» هو كاتب المغيرة ابن شُعْبة، والسَّنَد كلّه كوفيّونَ. ووَقَعَ التَّصريح بسماع منصور له من المسيّب في الدَّعَوات

---

(١) كذا قال، وإنما هو من حديث ابن عمر أيضاً أخرجه أحمد (٦١٨٠)، والنسائي (٢٥٦٢)، والحاكم ١/ ٧٢. وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

(٦٣٣٠)، وقد تقدَّم في الاستقراض (٢٤٠٨) من رواية عثمان بن أبي شَيْبة عن جَرِير عن منصور كالذي هُنا[1]، وذكر المِزِّيّ في «الأطراف»: أنَّ في رواية منصور عن المسيّب عند البخاريّ ذِكْر عُقُوق الأُمَّهات فقط، وليس كما قال، بل هو بتمامه في الموضعين، لكنَّه في الأصل طَرَف من حديث مُطوَّل سيأتي في القَدَر من طريق عبد المَلِك بن عُمَير[2]. وفي الرِّقاق (٦٤٧٣) من طريق الشَّعْبيّ كلاهما عن ورّاد: أنَّ معاوية كَتَبَ إلى المغيرة: أن اكتُبْ إليَّ بحديثٍ سمعتَه، فذكر الحديث في التَّهليل عَقِب الصلاة، قال: وكان يَنهَى، فذكر ما هنا، وسيأتي في الدَّعَوات (٦٣٣٠) أوَّله فقط من رواية قُتَيبة عن جَرِير دونَ ما في آخره. والحاصل أنَّه فرَّقَه من حديث جَرِير عن منصور في موضعين، ويحتمل أنَّه كان عند شيخه هكذا، وتقدَّم في الزكاة (١٤٧٧) من طريق أُخرى عن الشَّعْبيّ مُقتَصِراً على الذي هنا أيضاً.

قوله: «**إنَّ الله حَرَّمَ عليكم عُقوق الأُمَّهات**» تقدَّم في الاستقراض (٢٤٠٨) الإشارة إلى حِكْمة اختصاص الأُمّ بالذِّكر، وهو من تخصيص الشَّيء بالذِّكرِ إظهاراً لعِظَمِ مَوقِعه. و«الأُمَّهات» جمع أمَّهة وهي لمن يَعقِل، بخِلَاف لفظ الأُمّ فإنَّه أعَمّ.

قوله: «**ومَنْعاً وهات**» وَقَعَ[3] في رواية غير أبي ذرٍّ وفي الاستقراض: «ومَنْعَ» بغير تنوين، وهي في الموضعين بسكون النُّون مصدَر مَنَعَ يَمنَع، وسيأتي ما يَتَعلَّق به في الكلام على «قيلَ وقال»[4]. وأمَّا «هاتِ» فبكسر المثنّاة: فِعلُ أمر من الإيتاء، قال الخليل: أصل هاتِ: آتِ، فقُلِبَتِ الألف هاء.

والحاصل من النَّهي مَنْع ما أُمِرَ بإعطائه وطلبُ ما لا يَستَحِقّ أخذه، ويحتمل أن يكون

---

(١) الرواية هناك: منصور عن الشعبي، عن وراد.

(٢) طريق عبد الملك بن عمير عن وراد ستأتي برقم (٦٨٤٦) في كتاب المحاربين، وأما التي في القَدَر (٦٦١٥) فهي من طريق عبدة عن وراد.

(٣) كذا وقع، والمثبت من (أ) و(س)، وهو الصواب، فقد أشير في هامش الطبعة السلطانية أنَّ رواية أبي ذر «منعاً» بالتنوين.

(٤) باب رقم (٢١) من كتاب الرقاق، بين يدي الحديث رقم (٦٤٧٣).

النَّهي عن السُّؤال مُطلَقاً، كما سيأتي بَسْط القول فيه قريباً، ويكون ذَكَره هنا مع ضِدّه ثمَّ أُعيدَ تأكيداً للنَّهي عنه، ثمَّ هو مُحتَمَل أن يَدخُل في النَّهي ما يكون خِطاباً لاثنَين، كأن[1] يُنهَى الطالب عن طلب ما لا يَستَحِقّه، ويُنهَى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يَستَحِقّه الطالب، لئلَّا يُعينَه على الإثم.

قوله: «ووَأْدَ البنات» بسكون الهمزة: هو دفنُ البنات بالحياة، وكان أهل الجاهليَّة يفعلونَ ذلك كَراهةً فيهنَّ، ويقال: إنَّ أوَّل مَن فعل ذلك قيس بن عاصم التَّميميّ، وكان بعض أعدائه أغارَ عليه فأسَرَ بنته، فاتَّخذَها لنفسِه، ثمَّ حَصَلَ بينهم صُلْح فخَيَّرَ ابنتَه فاختارَت زوجها، فآلَى قيسٌ على نفسه أن لا تولد له بنت إلّا دَفَنَها حَيَّة، فتَبِعَه العرب على ذلك، وكان من العرب فريق ثانٍ يَقتُلونَ أولادهم مُطلَقاً، إمّا نَفاسةً منه على ما يَنقُصه من ماله، وإمّا من عَدَم ما يُنفقُه عليه، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عِدّة آيات.

وكان صَعصَعة بن ناجية التَّميميّ أيضاً ـ وهو جَدّ الفَرَزدَق همَّامِ بن غالب بن صَعصَعة ـ أوَّلَ مَن فَدَى الموءودة، وذلك أنَّه كان يَعمِد إلى مَن يريد أن يفعل ذلك فيَفدِي الولد منه بمالٍ يَتَّفِقان عليه، وإلى ذلك أشارَ الفَرَزدقُ بقوله:

وجَدِّي الَّذي مَنَعَ الوائِدا تِ وأحيا الوَئِيدَ فلم يُوأَدِ[2]

وهذا محمول على الفريق الثّاني، وقد بَقِيَ كلٌّ من قيس وصَعصَعة إلى أن أدرَكا الإسلام، ١٠/٤٠٧ ولهما صُحْبة، وإنَّما خَصَّ البنات بالذِّكرِ لأنَّه كان الغالبَ من فِعلِهم، لأنَّ الذُّكور مَظِنّة القُدْرة على الاكتِساب.

وكانوا في صِفَة الوأد على طريقَين، أحدهما: أن يأمرَ امرأته إذا قَرُبَ وَضْعُها أن تُطلَق بجانبِ حَفِيرة، فإذا وضَعَت ذَكَراً أبقَته، وإذا وضَعَت أُنثَى طَرَحَتها في الحَفيرة، وهذا أليَق بالفريق الأوَّل. ومنهم مَن كان إذا صارت البنتُ سُداسيَّة قال لأُمّها: طيِّبيها وزَيِّنيها لأزورَ بها

(١) تحرَّفت في (س) إلى: كما.

(٢) البيت من المتقارب، وهو في «ديوانه» ١/ ١٧٣.

أقاربها، ثمَّ يُبعِد بها في الصَّحراء حتَّى يأتي البئر، فيقول لها: انظُري فيها، ويَدفَعُها من خَلفها، ويَطُمّها، وهذا اللّائق بالفريق الثّاني، والله أعلم.

قوله: «وكَرِهَ لكم قيل وقال» في رواية الشَّعْبيّ (٦٤٧٣): وكان يَنهَى عن قيل وقال، كذا للأكثر في جميع المواضع بغير تنوين، ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيِّ هنا: «قيلاً وقالاً» والأوَّل أشهر، وفيه تَعقُّب على مَن زَعَمَ أنَّه جائز ولم تقع به الرِّواية، قال الجَوْهريّ: «قيل وقال» اسمان، يقال: كثير القيل والقال. كذا جَزَمَ بأنَّهما اسمان، وأشارَ إلى الدَّليل على ذلك بدخولِ الألف واللّام عليهما. وقال ابن دَقِيق العيد: لو كانا اسمَينِ بمعنًى واحد كالقولِ، لم يكن لعطفِ أحدهما على الآخر فائدة، فأشارَ إلى ترجيح الأوَّل. وقال المحِبّ الطَّبَرِيُّ: في «قيل وقال» ثلاثة أوجُه:

أحدها: أنَّهما مصدَران للقول، تقول: قلت قولاً وقيلاً وقالاً، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كَثْرة الكلام لأنَّها تُؤوِّل إلى الخطأ، قال: وإنَّما كَرَّره للمُبالَغة في الزَّجر عنه.

ثانيها: إرادةُ حكاية أقاويل الناس، والبَحث عنها ليُخبِر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنَّهي عنه إمّا للزَّجرِ عن الاستكثار منه، وإمّا لشيءٍ مخصوص منه، وهو ما يَكرَهه المحكيُّ عنه.

ثالثها: أنَّ ذلك في حكاية الاختلاف في أُمور الدِّين، كقوله: قال فلان كذا وقال فلان كذا، ومحلُّ كراهة ذلك أن يُكثِر من ذلك بحيثُ لا يُؤمَن مع الإكثار من الزَّلَل، أو مخصوص بمَن يَنقُل ذلك من غير تَثبُّت، ولكن يُقلِّد مَن سمعَه ولا يَحتاط له.

قلت: ويُؤيِّد ذلك الحديثُ الصَّحيح: «كَفَى بالمرءِ إثماً أن يُحدِّث بكلِّ ما سمعَ» أخرجه مسلم (٥)، وفي «شرح المِشكاة»: قوله: «قيل وقال» من قولهم: قيل كذا وقال كذا، وبناؤُهما على كَونهما فِعلَينِ محكيَّينِ مُتَضمِّنَينِ للضَّمير، والإعراب على إجرائهما مَجرَى الأسماء خِلْوَينِ من الضَّمير، ومنه قوله: «إنَّما الدُّنيا قيل وقال»، وإدخال حرف التَّعريف عليهما في قوله: «ما يعرف القال من[1] القيل» لذلك.

(١) لفظة «من» سقطت من (س).

قوله: «وكَثْرة السُّؤال» تقدَّم في كتاب الزكاة (١٤٧٧) بيانُ الاختلاف في المراد منه، وهل هو سؤال المال، أو السُّؤال عن المشكِلات والمعضِلات، أو أعَمّ من ذلك؟ وأنَّ الأولى حمْلُه على العُمُوم. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ المراد به كَثْرة السُّؤال عن أخبار الناس وأحداث الزَّمان، أو كَثْرة سؤال إنسانٍ بعَينِه عن تفاصيل حاله، فإنَّ ذلك ممَّا يَكرَهُه المسؤول غالباً. وقد ثَبَتَ النَّهي عن الأُغلوطات، أخرجه أبو داود (٣٦٥٦) من حديث معاوية[١]، وثَبَتَ عن جمع من السَّلَف كراهة تكلُّف المسائل التي يَستَحيل وقوعها عادةً أو يَندُر جدّاً، وإنَّما كَرِهوا ذلك لما فيه من التَّنطُّع والقول بالظَّنّ، إذ لا يَخلو صاحبه من الخطأ، وأمَّا ما تقدَّم في اللِّعان (٥٣٠٨): «فكَرِهَ النبيُّ ﷺ المسائل وعابَها»، وكذا في التَّفسير (٤٦٢١و٤٦٢٢) في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فذلك خاصٌّ بزمان نزول الوحي، ويُشيرُ إليه حديث: «أعظَمُ الناس جُرْماً عند الله مَن سأَلَ عن شيء لم يُحرَّم، فحُرِّمَ من أجل مسأَلَته»[٢]. وثَبَتَ أيضاً ذَمّ السُّؤال للمال، ومَدْح مَن لا يُلحِف فيه، كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، وتقدَّم في الزكاة (١٤٧٤) حديث: «لا تَزال المسألة بالعبد حتَّى يأتي يوم القيامة وليس في وَجْهه مُزْعة لحم»، وفي «صحيح مسلم» (١٠٤٤): «إنَّ المسألة لا تَحِلّ إلّا لثلاثةٍ: لذي فقر/ مُدقِع، أو غُرْم مُفظِع، أو جائحة»، وفي «السُّنَن»[٣] قوله ﷺ لابنِ عبَّاس: «إذا سألتَ فاسألِ الله»، وفي «سُنَن أبي داود» (١٦٤٦): «إن كنت لا بدَّ سائلاً فاسأل الصَّالحينَ»[٤]. ١٠/٤٠٨

وقد اختلَفَ العلماء في ذلك، والمعروف عند الشافعيَّة: أنَّه جائز، لأنَّه طلب مُباح فأشبَهَ العاريَّة، وحَمَلوا الأحاديث الواردة على مَن سأَلَ من الزكاة الواجبة ممَّن ليس من أهلها، لكن قال النَّوويّ في «شرح مسلم»: اتَّفقَ العلماء على النَّهي عن السُّؤال من غير ضَرُورة. قال:

---

(١) وفي إسناده عبد الله بن سعد بن فَروة البَجَلي وهو ضعيف.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وانظر تتمة تخريجه في «المسند» (٢٦٦٩).

(٤) وإسناده ضعيف، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن الفِرَاسي، وهو من طريق مسلم بن مخشي عنه، وكلاهما مجهول.

واختَلَفَ أصحابنا في سؤال القادِر على الكَسْب على وجهَينِ: أصحّهما: التَّحريم لظاهِرِ الأحاديث، والثّاني: يجوز مع الكراهة[1] بشُروطٍ ثلاثة: أن لا يُلِحّ، ولا يُذِلّ نفسه زيادةً على ذُلّ نفس السُّؤال، ولا يُؤذي المسؤول. فإن فُقِدَ شرط من ذلك حَرُمَ. وقال الفاكهانيّ: يُتَعَجَّب ممَّن قال بكراهة السُّؤال مُطلَقاً مع وجود السُّؤال في عَصْر النبيّ ﷺ، ثمَّ السَّلَف الصالح من غير نَكِير، فالشّارع لا يُقِرّ على مَكْروه. قلت: لعلَّ مَن كَرِهَ مُطلَقاً أراد أنّه خِلَاف الأَوْلى، ولا يَلزَم من وقوعه أن تَتَغيَّر صِفَتُه ولا من تقريره أيضاً، وينبغي حمل حال أولئكَ على السَّداد، وأنَّ السائل منهم غالباً ما كان يُسأل إلّا عند الحاجة الشَّديدة، وفي قوله: «من غير نَكير» نظر، ففي الأحاديث الكثيرة الواردة في ذَمّ السُّؤال كِفاية في إنكار ذلك.

تنبيه: جميع ما تقدَّم فيما إذا سألَ لنفسِه، وأمَّا إذا سألَ لغيره فالذي يظهر أيضاً أنَّه يختلف باختلاف الأحوال.

قوله: «وإضاعة المال» تقدَّم في الاستقراض (٢٤٠٨) أنَّ الأكثر حَملوه على الإسراف في الإنفاق، وقَيَّدَه بعضُهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنّه ما أُنفِقَ في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينيَّة أو دُنيَويَّة، فمَنَعَ منه لأنَّ الله تعالى جَعَلَ المال قياماً لمصالح العباد، وفي تَبذيرها تَفويت تلك المصالح، إمّا في حقّ مُضَيِّعها وإمّا في حقّ غيره، ويُستَثنَى من ذلك كَثْرة إنفاقه في وجوه البِرّ لتحصيلِ ثواب الآخرة، ما لم يُفوِّت حَقّاً أُخرَويّاً أهمّ منه.

والحاصل في كَثْرة الإنفاق ثلاثة أوجُه:

الأوَّل: إنفاقُه في الوجوه المذمومة شرعاً، فلا شكّ في مَنعِه.

والثّاني: إنفاقُه في الوجوه المحمودة شرعاً، فلا شكّ في كَونِه مطلوباً بالشَّرطِ المذكور.

والثّالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كَمَلاذِّ النَّفس، فهذا يَنقَسِم إلى قسمَينِ:

أحدهما: أن يكون على وجه يَلِيق بحال المنفِق وبقَدرِ ماله، فهذا ليس بإسرافٍ.

والثّاني: ما لا يَلِيق به عُرفاً، وهو يَنقَسِم أيضاً إلى قسمَينِ:

---

(١) في الأصلين: «يجوز مع ذلك»، والمثبت من (س) و«شرح النووي».

أحدهما: ما يكون لدفع مَفسَدة إمّا ناجِزة أو مُتَوقَّعة، فهذا ليس بإسرافٍ.

والثّاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور على أنَّه إسراف، وذهب بعض الشافعيَّة إلى أنَّه ليس بإسرافٍ، قال: لأنَّه تقوم به مَصلَحة البَدَن وهو غَرَض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مُباح له. قال ابن دَقيق العيد: وظاهر القرآن يَمنَع ما قال، انتهى.

وقد صَرَّحَ بالمنع القاضي حُسَين، فقال في كتاب قَسْم الصَّدَقات: هو حَرَام، وتَبِعَه الغَزاليّ، وجَزَمَ به الرَّافعيّ في الكلام على المغارم، وصَحَّحَ في باب الحَجْر من «الشَّرح» وفي «المحرَّر»: أنَّه ليس بتَبذيرٍ، وتَبِعَه النَّوويّ، والذي يَترجَّح أنَّه ليس مذموماً لذاته، لكنَّه يُفضي غالباً إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس، وما أدَّى إلى المحذور فهو محذور.

وقد تقدَّم في كتاب الزكاة[1] البحث في جواز التَّصَدُّق بجميع المال، وأنَّ ذلك يجوز لمن عَرَفَ من نفسه الصَّبر على الضائقة[2]، وجَزَمَ الباجيّ من المالكيَّة بمَنْع استيعاب جميع المال بالصَّدَقة، قال: ويُكرَه كَثْرة إنفاقه في مصالح الدُّنيا، ولا بأس به إذا وَقَعَ نادِراً لحادثٍ يَحدُث كضَيفٍ أو عيد أو وليمة. وممَّا لا خِلَاف في كَراهَته مُجاوزةُ الحدّ في الإنفاق على البناء زيادةً على قَدْر الحاجة، ولا سيَّما إن أضافَ إلى ذلك المبالَغة في الزَّخرفة. ومنه احتمال الغَبْن الفاحش في البِيَاعات بغير سبب.

وأمَّا إضاعة المال في المعصية، فلا يَختَصّ بارتكاب الفواحش، بل يَدخُل فيها سوء القيام على الرَّقيق والبَهائم حتَّى يَهلِكوا، ودَفعُ مالِ مَن لم يُؤنَس منه الرُّشد إليه، وقَسْمُه ما لا يُنتَفَع/ ٤٠٩/١٠ بجُزئِه كالجوهرة النَّفيسة. وقال السُّبكيّ الكبير في «الحَلَبيّات»: الضّابط في إضاعة المال أن لا يكون لغَرَضٍ دينيّ ولا دُنيَويّ، فإن انتَفَيا حَرُمَ قطعاً، وإن وُجِدَ أحدهما وجوداً له بال، وكان الإنفاق لائقاً بالحال ولا معصيةَ فيه جازَ قطعاً، وبين الرُّتبَتَينِ وسائط كثيرة لا تَدخُل تحت

---

(١) في باب (١٨): لا صدقه إلا عن ظهر غني.

(٢) تحرَّفت في (س) إلى: المضايقة.

ضابط، فعلى المفتي أن يرى فيما انتشر[1] منها رأيَه، وأمَّا ما لا ينتشر[2] فقد يعرض له، فالإنفاق في المعصية حَرام كلّه، ولا نظر إلى ما يَحصُل في مَطاوِيه[3] من قضاء شَهوة ولَذّة حسِّيّة[4].

وأمَّا إنفاقه في الملاذّ المباحة فهو موضع الاختلاف، فظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]: أنَّ الزّائد الذي لا يَليق بحال المنفِق إسراف. ثمَّ قال: ومَن بَذَلَ مالاً كثيراً في غَرَض يسير تافه عَدَّه العُقَلاء مُضَيِّعاً، بخِلَاف عكسه، والله أعلم.

قال الطِّيبيُّ: هذا الحديث أصلٌ في مَعرِفة حُسْن الخُلُق، وهو تَتَبُّع جميع الأخلاق الحميدة والخِلال الجميلة.

الحديث الثاني:

٥٩٧٦- حدَّثني إسحاقُ، حدَّثنا خالدٌ الواسِطيُّ، عن الجُرَيريِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرةَ، عن أبيه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُنبِّئكم بأكبرِ الكبائرِ؟» ـ ثلاثاً ـ قُلْنا: بلى يا رسولَ الله قال: «الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدَينِ» وكان مُتَّكِئاً فجَلَسَ، فقال: «ألا وقولُ الزُّورِ وشهادةُ الزُّورِ، ألا وقولُ الزُّورِ وشهادةُ الزُّورِ» فما زالَ يقولها حتَّى قلتُ: لا يَسْكُتُ.

قوله: «حدَّثني إسحاق» هو ابن شاهين الواسطيّ، وخالد: هو ابن عبد الله الطَّحّان، والجُرَيريّ بضمِّ الجيم: هو سعيد بن إياس، وهو ممَّن اختَلَطَ، ولم أرَ مَن صَرَّحَ بأنَّ سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده، لكن تقدَّم في الشَّهادات (٢٦٥٤) من طريق بشر بن المفضَّل ويأتي في استتابة المرتدِّينَ (٦٩١٩) من رواية إسماعيل ابن عُليَّة، كلاهما عن الجُرَيريّ ، وإسماعيل ممَّن سمعَ من الجُرَيريّ قبل اختلاطه، وبيَّن في الشَّهادات تصريح الجُرَيريّ في رواية إسماعيل عنه بتحديثِ عبد الرَّحمن بن أبي بَكْرة له به.

---

(١) في (س): تيسر.

(٢) في (س): يتيسر.

(٣) تصحفت في (س) إلى: مطلوبه.

(٤) تصحفت في (س) إلى: حسنة.

قوله: «ألا أُنبِّئُكُمْ» في رواية بشر بن المفضَّل عن الجُرَيريّ في الاستئذان (٦٢٧٣): «ألا أُخبِرُكُم».

قوله: «بأكبر الكبائر ـ ثلاثاً» أي: قالها ثلاث مرَّات على عادته في تكرير الشَّيء ثلاث مرَّات تأكيداً، ليُنبِّه السامع على إحضار قلبه وفَهْمه للخبرِ الذي يَذكُره، وفَهِمَ بعضهم منه أنَّ المراد بقولِه: «ثلاثاً»: عَدَد الكبائر، وهو بعيد، ويُؤيِّد الأوَّل أنَّ أوَّل رواية إسماعيل ابن عُليَّة في استتابة المرتدِّينَ: «أكبر الكبائر: الإشراك، وعُقوق الوالدَين، وشَهادةُ الزُّور ـ ثلاثاً ـ».

وقد اختَلَفَ السَّلَف، فذهب الجمهور إلى أنَّ من الذُّنوب كبائر، ومنها صَغَائر، وشَذَّت طائفة، منهم الأُستاذ أبو إسحاق الإسفَراييني فقال: ليس في الذُّنوب صغيرة، بل كلّ ما نَهَى الله عنه كبيرة، ونُقِلَ ذلك عن ابن عبَّاس، وحكاه القاضي عِيَاض عن المحقِّقينَ، واحتَجّوا بأنَّ كلّ مُخالَفة لله فهي بالنِّسبة إلى جلاله كبيرة. انتهى، ونَسَبَه ابن بَطّال إلى الأشعَريَّة فقال: انقسام الذُّنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامّة الفقهاء، وخالَفَهم من الأشعَريَّة أبو بكر بن الطيِّب وأصحابه، فقالوا: المعاصي كلّها كبائر، وإنّما يقال لبعضِها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: القُبْلة المحرَّمة صغيرة بإضافَتِها إلى الزِّنى، وكلّها كبائر، قالوا: ولا ذَنْب عندنا يُغفَر واجباً باجتناب ذنْب آخر، بل كلّ ذلك كبيرة، ومُرتَكِبه في المشيئة، غيرَ الكفر، لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وأجابوا عن الآية التي احتجَّ أهلُ القول الأوَّل بها، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ [النساء: ٣١] أنَّ المراد الشِّرك، وقد قال الفَرّاء: مَن قرأ ﴿كَبَآئِرَ﴾ فالمراد بها كبير، وكبير الإثم هو الشِّرك، وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد، كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ولم يُرسَل إليهم غيرُ نوح، قالوا: وجواز العِقاب على الصَّغيرة كجوازِه على الكبيرة، انتهى.

قال النَّوويّ: قد تَظاهَرَتِ الأدلّة من الكتاب والسُّنّة إلى القول الأوَّل. وقال الغَزاليّ في

«البَسيط»: إنكار الفَرْق بين الصَّغيرة والكبيرة لا يَلِيق بالفقيه. قلت: قد حَقَّقَ إمام الحرمَينِ المنقولَ عن الأشاعرة، واختارَه، وبيَّن أنَّه لا يُخالف ما قاله الجمهور، فقال في «الإرشاد»: المَرْضيُّ عندنا أنَّ كلّ ذنْب يُعصَى الله به كبيرة، فرُبَّ شيء يُعَدّ صغيرة بالإضافة إلى الأقران[1]، ولو كان في حقّ المَلِك لكان كبيرة، والرَّبّ أعظَم مَن عُصِيَ، فكلّ ذنْب بالإضافة/ إلى مُخالَفته عظيم، ولكنَّ الذُّنوب وإن عَظُمَت فهي مُتَفاوِته في رُتَبها، وظنَّ بعض الناس أنَّ الخِلَاف لفظيّ، فقال: التَّحقيق أنَّ للكبيرة اعتبارَينِ: فبالنِّسبة إلى مُقايَسة بعضها لبعضٍ فهي تختلف قطعاً، وبالنِّسبة إلى الآمِر الناهي فكلّها كبائر. انتهى، والتَّحقيق أنَّ الخِلَاف مَعنَويّ، وإنَّما جَرَى إليه الأخذ بظاهرِ الآية، والحديث الدَّالّ على أنَّ الصَّغائر تُكَفَّر باجتناب الكبائر كما تقدَّمَ، والله أعلم. ٤١٠/١٠

وقال القُرطُبيّ: ما أظنّه يَصِحّ عن ابن عبَّاس: أنَّ كلّ ما نَهَى الله عزَّ وجلَّ عنه كبيرة، لأنَّه مخالف لظاهرِ القرآن في الفَرْق بين الصَّغائر والكبائر في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢]، وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فجَعَلَ في المنهيّات صَغائرَ وكبائر، وفرَّقَ بينهما في الحُكم، إذ جَعَلَ تكفير السَّيِّئات في الآية مشروطاً باجتناب الكبائر، واستَثنَى اللَّمَم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى ذلك على حَبْر القرآن؟ قلت: ويُؤيِّده ما سيأتي عن ابن عبَّاس في تفسير اللَّمَم، لكنَّ النَّقل المذكور عنه أخرجه إسماعيل القاضي والطَّبَريّ بسندٍ صحيح على شرط الشَّيخَينِ إلى ابن عبَّاس، فالأَولى أن يكون المراد بقولِه: «نَهَى الله عنه» محمولاً على نَهْي خاصّ، وهو الذي قُرِنَ به وعيد كما قَيَّدَ في الرِّواية الأُخرى عن ابن عبَّاس، فيُحمَل مُطلَقه على مُقيَّده جمعاً بين كلامَيه.

وقال الطِّيبيُّ: الصَّغيرة والكبيرة أمران نِسبيّان، فلا بُدَّ من أمرٍ يُضافان إليه، وهو أحد ثلاثة أشياء: الطاعة أو المعصية أو الثَّواب، فأمَّا الطاعة فكلّ ما تُكَفِّره الصلاة مثلاً هو من الصَّغائر،

---

(١) في (ع): الإفراد.

وكلّ ما يُكَفِّره الإسلام أو الهجرة فهو من الكبائر، وأمّا المعصية فكلّ معصية يَستَحِقّ فاعلها بسببها وعيداً أو عِقاباً أزيَدَ من الوعيد، أو العِقاب المستَحقّ بسببِ معصية أُخرى فهي كبيرة، وأمّا الثّواب ففاعل المعصية إذا كان من المقرَّبين فالصَّغيرة بالنِّسبة إليه كبيرة، فقد وَقَعَتِ المعاتَبة في حقّ بعض الأنبياء على أُمور لم تُعَدّ من غيرهم معصية. انتهى، وكلامه فيما يَتَعلَّق بالوعيدِ والعِقاب يُخصِّص عُمُوم مَن أطلقَ أنَّ علامة الكبيرة وُرودُ الوعيد أو العِقاب في حقّ فاعلها، لكن يَلزَم منه أنَّ مُطلَق قتل النَّفس مثلاً ليس كبيرة، لأنه وإن وَرَدَ الوعيد فيه أو العِقاب، لكن وَرَدَ الوعيد والعِقاب في حقّ قاتلِ ولده أشدّ، فالصَّواب ما قاله الجمهور، وأنَّ المِثال المذكور وما أشبَهَه يَنقَسِم إلى كبيرة وأكبر، والله أعلم.

قال النَّوويّ: واختَلَفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً مُنتَشِراً، فرويَ عن ابن عبَّاس: أنَّها كلّ ذنْب خَتَمَه الله بنارٍ أو غَضَب أو لَعْنة أو عذاب، قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصريّ، وقال آخرونَ: هي ما أوعَدَ الله عليه بنارٍ في الآخرة، أو أوجَبَ فيه حَدّاً في الدُّنيا. قلت: وممَّن نَصَّ على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نَقَلَه القاضي أبو يَعْلى، ومن الشافعيَّة الماوَرْديّ، ولفظه: الكبيرة ما وَجَبَت فيه الحدود، أو تَوجَّهَ إليها الوعيد. والمنقول عن ابن عبَّاس أخرجه ابنُ أبي حاتم بسندٍ لا بأس به، إلّا أنَّ فيه انقطاعاً. وأخرَجَ من وجه آخر مُتَّصِل لا بأس برجاله أيضاً عن ابن عبَّاس قال: كلّ ما تَوعَّدَ الله عليه بالنار كبيرة. وقد ضَبَطَ كثير من الشافعيَّة الكبائر بضَوابط أُخَرَى، منها: قول إمام الحرمَين: كلّ جَريمَة تُؤذِن بقِلّة اكتِراث مُرتَكِبها بالدّينِ ورِقّة الدّيانة. وقول الحَلِيميّ: كلّ مُحرَّم لِعَينه مَنهيّ عنه لمعنًى في نفسه. وقال الرَّافعيّ: هي ما أوجَبَ الحدّ. وقيل: ما يَلحَق الوعيد بصاحبِه بنَصّ كتاب أو سُنّة. هذا أكثر ما يُوجَد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأوّل أميَل، لكنَّ الثّاني أوفَق لما ذَكَروه عند تفصيل الكبائر، انتهى كلامه. وقد استُشكلَ بأنَّ كثيراً ممَّا ورَدَتِ النُّصوص بكَونِه كبيرة لا حَدّ فيه كالعُقوق، وأجابَ بعض الأئمَّة: بأنَّ مُرادَ قائله ضبطُ ما لم يَرِد فيه نَصّ بكَونِه كبيرة. وقال ابن عبد السَّلام في «القواعد»: لم أقِفْ لأحدٍ من العلماء على ضابطٍ للكبيرة لا يَسلَم

١١/١٠ ٤ من الاعتراض،/ والأَوْلى ضبطها بما يُشعِر بتَهاوُنِ مُرتَكِبها بدينِه إشعاراً دونَ الكبائر المنصوص عليها. قلت: وهو ضابط جيِّد. وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: الرَّاجح أنَّ كلّ ذنب نُصَّ على أنه كبيرة أو عظيمة، أو تُوُعِّدَ عليه بالعِقاب، أو عُلِّقَ عليه حَدّ، أو شُدِّدَ النَّكير عليه فهو كبيرة. وكلام ابن الصَّلاح يوافق ما نُقِلَ أوَّلاً عن ابن عبَّاس، وزاد إيجاب الحدّ، وعلى هذا يَكثُر عَدَد الكبائر.

فأمَّا ما وَرَدَ النَّصّ الصَّريح بكَونِه كبيرة فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث أبي هريرة: «اجتَنِبوا السَّبع الموبِقات» في كتاب استتابة المرتدِّينَ[1]، ونذكر هناك ما وَرَدَ في الأحاديث زيادة على السَّبع المذكورات ممَّا نُصَّ على كَونها كبيرة أو موبِقة. وقد ذهب آخرونَ إلى أنَّ الذُّنوب التي لم يُنَصّ على كَونها كبيرة مع كَونها كبيرة لا ضابط لها، فقال الواحديّ: ما لم يَنُصّ الشّارع على كونه كبيرة فالحكمة في إخفائه أن يَمتَنِع العَبد من الوقوع فيه خَشْية أن يكون كبيرة، كإخفاءِ ليلة القَدْر وساعة الجمعة والاسم الأعظَم، والله أعلم.

فصل: قوله: «أكبر الكبائر» ليس على ظاهره من الحَصْر، بل «مِن» فيه مُقدَّرة، فقد ثَبَتَ في أشياء أُخَر أنَّها من أكبر الكبائر، منها: حديث أنس في قتل النَّفس، وسيأتي بيَانُه في الذي بعده (٥٩٧٧)، وحديث ابن مسعود: أي: الذَّنب أعظَم؟ فذكر فيه الزِّنى بحَلِيلَة الجار، وسيأتي بعد أبواب (٦٠٠١)، وحديث عبد الله بن أُنيس الجُهَنيّ مرفوعاً قال: «من أكبر الكبائر ـ فذكر منها ـ اليمين الغَمُوس» أخرجه التِّرمِذيّ (٣٠٢٠) بسندٍ حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص عند أحمد[2]، وحديث أبي هريرة رَفَعَه: «إنَّ من أكبر الكبائر استِطالةَ المرء في عِرْض رجل مسلم» أخرجه ابن أبي حاتم بسندٍ حسن[3]، وحديث بُرَيدة رَفَعَه: «من أكبر الكبائر ـ فذكر منها ـ مَنْع فضل الماء، ومَنْع الفَحل» أخرجه البزَّار (١٠٧) بسندٍ ضعيف، وحديث ابن عمر رَفَعَه: «أكبر الكبائر سوء الظَّنّ بالله» أخرجه ابن مَرْدويه بسندٍ

(١) في كتاب المحاربين برقم (٦٨٥٧).

(٢) نعم رواه أحمد (٦٨٨٤)، لكن عزوه للبخاري أولى فهو فيه برقم (٦٨٧٠).

(٣) في «التفسير» ٢/ ٩٣٢، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٨٧٧).

ضعيف، ويَقرُب منه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ومَن أظلم ممَّن ذهب يَخلُق كَخَلْقي» الحديث، وقد تقدَّم قريباً في كتاب اللِّباس (٥٩٥٣)، وحديث عائشة: «أبغَضُ الرِّجال إلى الله الألَدّ الخَصِم» أخرجه الشَّيخان[1]، وتقدَّم قريباً (٥٩٧٣) حديث عبد الله بن عَمْرو: «من أكبر الكبائر أن يَسُبَّ الرجل أباه»، ولكنَّه من جُملَة العُقوق.

قال ابن دَقيق العيد: يُستَفاد من قوله: «أكبر الكبائر» انقسام الذُّنوب إلى كبير وأكبر. ويُستَنبَط منه أنَّ في الذُّنوب صَغَائر، لكن فيه نظر، لأنَّ مَن قال: كلّ ذَنْب كبيرة، فالكبائر والذُّنوب عنده مُتَوارِدَان على شيء واحد، فكأنَّه قيل: ألا أُنبِّئكم بأكبر الذُّنوب؟ قال: ولا يَلزَم من كَون الذي ذُكِرَ أنَّه أكبر الكبائر استواؤُها، فإنَّ الشِّرك بالله أعظَم من جميع ما ذُكِرَ معه.

قوله: «الإشْراك بالله» قال ابن دَقِيق العيد: يحتمل أن يُرادَ به مُطلَق الكفر، ويكون تخصيصُه بالذِّكرِ لغَلَبَتِه في الوجود، لا سيَّما في بلاد العرب، فذُكِر تنبيهاً على غيره من أصناف الكفر. ويحتمل أن يُراد به خُصوصُه، إلّا أنَّه يَرِد على هذا الاحتمال أنَّه قد يظهر أنَّ بعض الكفر أعظَم من الشِّرك، وهو التَّعطيل، فيَترجَّح الاحتمال الأوَّل على هذا.

قوله: «وعُقوقُ الوالدَينِ» تقدَّم الكلام عليه قريباً، وذُكِر قبله في حديث أنس الآتي بعده قتلُ النَّفس، والمراد قتلها بغير حَقّ.

قوله: «وكان مُتَّكِئاً، فجَلَسَ» في رواية بشر بن المفضَّل عن الجُرَيريّ في الشَّهادات (٢٦٥٤): «وجَلَسَ وكان مُتَّكِئاً»، وأمَّا في الاستئذان فكالأوَّلِ.

قوله: «فقال: ألا وقول الزُّور وشهادة الزُّور، ألا وقول الزُّور وشهادة الزُّور، فما زالَ يقولها حتَّى قلت: لا يَسْكُت» هكذا في هذه الطَّريق، ووَقَعَ في رواية بشر بن المفضَّل: «فقال: ألا وقول الزّور، فما زالَ يُكرِّرها حتَّى قلنا: لَيتَه سَكَت» أي: تمَنَّينا أنه يَسكُت إشفاقاً عليه لما رأوا من انزِعاجه في ذلك. وقال ابن دَقيق العيد: اهتمامه ﷺ بشهادة الزُّور يحتمل أن يكون لأنَّها أسهَل وقوعاً على

---

(١) البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

٤١٢/١٠ الناس، والتَّهاوُن بها/ أكثر، ومَفسَدَتها أيسَر وقوعاً، لأنَّ الشِّرك يَنْبو عنه المسلم، والعُقوق يَنْبو عنه الطَّبع، وأمَّا قول الزُّور فإنَّ الحَوامل عليه كثيرة، فحَسُن الاهتمام بها، وليس ذلك لعِظَمِها بالنِّسبة إلى ما ذُكِرَ معها. قال: وأمَّا عطف الشَّهادة على القول فينبغي أن يكون تأكيداً للشَّهادة، لأنّا لو حَمَلناه على الإطلاق لَزِمَ أن تكون الكِذْبة الواحدة مُطلَقاً كبيرة، وليس كذلك، وإذا كان بعض الكَذِب منصوصاً على عِظَمه، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء:١١٢]، وفي الجملة فمراتب الكَذِب مُتَفاوِتة بحَسَبِ تَفاوُت مَفاسِده، قال: وقد نَصَّ الحديث الصَّحيح على أنَّ الغِيبَة والنَّميمة كبيرة[١]، والغِيبةُ تختلف بحَسَبِ القول المغتاب به، فالغِيبةُ بالقَذفِ كبيرة، ولا تُساوِيها الغِيبَة بقُبحِ الخِلْقة أو الهيئة مثلاً، والله أعلم. وقال غيره: يجوز أن يكون من عطف الخاصّ على العامّ، لأنَّ كلّ شهادة زور قولُ زور بغير عكس، ويُحمَل قول الزّور على نوع خاصّ منه. قلت: والأَوْلى ما قاله الشَّيخ، ويُؤيِّده وقوع الشكّ في ذلك في حديث أنس الذي بعده، فدَلَّ على أنَّ المراد شيء واحد.

وقال القُرطُبيّ: شهادة الزّور هي الشَّهادة بالكَذِبِ ليُتوصَّل بها إلى الباطل، من إتلاف نفس أو أخذ مالٍ أو تَحليل حَرامٍ أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظَم ضَرَراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشِّرك بالله. وزَعَمَ بعضهم: أنَّ المراد بشهادة الزّور في هذا الحديث الكفر، فإنَّ الكافر شاهد بالزّورِ، وهو ضعيف. وقيل: المراد مَن يَستَحِلّ شهادة الزُّور، وهو بعيد، والله أعلم.

الحديث الثالث:

٥٩٧٧- حدَّثني محمَّدُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: حدَّثني عُبيدُ الله بنُ أبي بكرٍ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الكبائرَ ـ أو سُئلَ عن الكبائرِ ـ فقال: «الشِّركُ بالله، وقَتْلُ النَّفسِ، وعُقوقُ الوالدَينِ» فقال: «ألا أُنبِّئكم بأكبرِ الكبائرِ؟» قال: «قولُ الزُّورِ» أو قال: «شهادةُ الزُّورِ».

---

(١) سيأتي برقم (٦٠٥٥).

قال شُعْبَةُ: وأكثرُ ظنّي أنّه قال: «شهادةُ الزُّورِ».

قوله: «عُبيد الله بن أبي بكر» أي: ابن أنس بن مالك، ووَقَعَ كذلك في الشَّهادات (٢٦٥٣) من رواية وهب بن جَرِير وعبد المِلِك بن إبراهيم عن شُعْبَة.

قوله: «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ـ أو سُئلَ عن الكبائر ـ» كذا في هذه الرِّواية بالشكّ، وجَزَمَ في الرِّواية التي في الشَّهادات بالثّاني، قال: سُئلَ... إلى آخره، ووَقَعَ في الدِّيات (٦٨٧١) عن عمرو ـ وهو ابن مرزوق ـ عن شُعْبة عن ابن أبي بكر، سمعَ أنساً عن النبيّ ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله» الحديث، وكذا رُوِّيناه في كتاب «الإيمان» لابنِ مَندَه (٤٧٣)، وفي كتاب «القُضاة» للنَّقّاش من طريق أبي عامر العَقَديّ عن شُعْبة، وقد عَلَّقَ البخاريّ في الشَّهادات (٢٦٥٣) طريق أبي عامر ولم يَسُق لفظه، وهذا موافق لحديثِ أبي بَكْرة في أنَّ المذكورات من أكبر الكبائر، لا من الكبائر المطلَقة.

قوله: «فقال: ألا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزّور...» إلى آخره، هذا ظاهره أنَّه خَصَّ أكبر الكبائر بقولِ الزّور، ولكنَّ الرِّواية التي أشرتُ إليها قبل تُؤذِن بأنَّ الأربعة المذكورات مُشترِكات في ذلك.

قوله: «أو قال: شهادة الزّور، قال شُعْبة: وأكثر ظنّي: أنَّه قال: شهادة الزّور» قلت: ووَقَعَ الجزم بذلك في رواية وهب بن جَرِير وعبد المِلِك بن إبراهيم في الشَّهادات، قال قُتَيبة: «وشهادة الزّور» ولم يَشُكّ، ولمسلمٍ (٨٨) من رواية خالد بن الحارث عن شُعْبة: «وقول الزّور» ولم يَشُكّ أيضاً.

وفي هذا الحديث والذي قبلَه استِحبابُ إعادة الموعِظة ثلاثاً لتُفهَم، وانزِعاجُ الواعِظ في وعظه ليكونَ أبلَغ في الوعي عنه، والزَّجْرِ عن فِعل ما يَنهَى عنه، وفيه غِلَظ أمر شهادة الزّور لما يَتَرتَّب عليها من المفاسد، وإن كانت مراتبها مُتَفاوِتة، وقد تقدَّم بيان شيء من أحكامها في كتاب الشَّهادات (٢٦٥٣).

وضابط الزّور: وصفُ الشَّيء على خِلاف ما هو به، وقد يُضاف إلى القول فيَشمَل الكذِب

والباطل، وقد يُضاف إلى الشَّهادة فيَختَصّ بها، وقد يُضاف إلى الفِعل، ومنه: «لابِس ثُوبَي زور»[1]، ومنه تسمية الشَّعر الموصول زوراً كما تقدَّم في اللِّباس (٥٩٣٨)، وتقدَّم بيانُ الاختِلاف في المراد بقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢]، وأنَّ الرَّاجح أنَّ المراد به في الآية: الباطل، والمراد: لا يَحضُرونَه، وفيه التَّحريض على مُجانَبة كبائر الذُّنوب ليَحصُل تكْفير الصَّغائر بذلك كما وعَدَ الله عزَّ وجلَّ، وفيه إشفاق التِّلميذ على شيخه إذا رآه مُنزَعِجاً، وتَمنّي عَدَم غَضَبه لما يَترَتَّب/ على الغضب من تَغيُّر مِزاجِه، والله أعلم. ٤١٣/١٠

٧- باب صِلَة الوالِد المشرك

٥٩٧٨- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، أخبرني أبي، أخبَرَتْني أسماءُ ابنةُ أبي بكرٍ رضي الله عنهما، قالت: أتَتْني أمّي راغِبةً في عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فسألْتُ النبيَّ ﷺ: آصِلُها؟ قال: «نعم».

قال ابنُ عُيَينةَ: فأنزَلَ الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة:٨].

قوله: «باب صِلَة الوالِد المشرك» ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر: «أتَتْني أمّي وهي راغِبة» وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في كتاب الهِبة (٢٦٢٠). وتقدَّم بيان الاختلاف في قوله: «راغِبة» هَل هو بالميمِ أو الموحَّدة؟ قال الطِّيبيُّ: الذي تَحرَّرَ أنَّ قولها: «راغِبة» إن كان بلا قَيْد فالمراد راغِبة في الإسلام لا غير، وإذا قُرِنَت بقولِه: مُشرِكة أو في عهد قريش، فالمراد راغِبة في صِلَتي، وإن كانت الرِّواية: «راغِمة» بالميمِ فمعناه كارهة للإسلام. قلت: أمَّا التي بالموحَّدة فيَتَعيَّن حمل المطلَق فيه على المقيَّد، فإنَّه حديث واحد في قصَّة واحدة، ويَتَعيَّن المقيَّد من جهة أُخرَى، وهي أنَّها لو جاءت راغِبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تَستأذِن في صِلَتها، لشُيوع التَّألُّف على الإسلام من فِعل النبيّ ﷺ وأمره، فلا يُحتاج إلى استئذانه في ذلك.

---

(١) تقدم برقم (٥٢١٩).

٨- باب صِلَة المرأة أمّها ولها زوجٌ

٥٩٧٩- وقال اللَّيثُ: حدَّثني هشامٌ، عن عُرْوةَ، عن أسماءَ، قالت: قَدِمَت أمّي وهي مُشْرِكةٌ ـ في عَهْدِ قُرَيشٍ ومُدَّتِهِم إذ عاهَدوا النبيَّ ﷺ ـ معَ أبِيها، فاستَفْتَيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: إنَّ أمّي قَدِمَت وهي راغِبةٌ، قال: «نعم، صِلي أمَّكِ».

٥٩٨٠- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، أنَّ عبد الله بنَ عبَّاسٍ أخبَرَه، أنَّ أبا سفيانَ أخبَرَه: أنَّ هِرَقْلَ أرسَلَ إليه فقال، يعني: النبيَّ ﷺ يأمُرُنا بالصلاةِ والصَّدَقةِ والعفاف والصِّلةِ.

قوله: «باب صِلَة المرأة أمّها ولها زَوْج» ذكر فيه حديثَين: أحدهما: حديث أبي سفيان في قصَّة هِرَقل، أورَدَ منها طَرَفاً، وهو قول أبي سفيان: «يأمرنا ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ بالصلاة والصَّدَقة والعفاف والصِّلة» وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في أوَّل الصَّحيح (٧)، وذكرتُ كثيراً من فوائده أيضاً في تفسير آل عِمران (٤٥٥٣)، والمراد منه هنا ذِكْر الصِّلة، فيُؤخَذ حُكْم التَّرجمة من عُمُومها.

الثاني: حديث أسماء بنت أبي بكر المشارُ إليه في الباب قبلَه، أورَدَه مُعلَّقاً فقال: «وقال اللَّيث: حدَّثني هشام» وهو ابن عُرْوة، وقد وَقَعَ لنا موصولاً في «مُستَخرَج أبي نُعَيم» إلى اللَّيث، ووَقَعَ لنا بعُلوٍّ في «جُزء أبي الجَهم العلاء بن موسى» عن اللَّيث. قال ابن بَطّال: فقه التَّرجمة من حديث أسماء: أنَّ النبيَّ ﷺ أباحَ لأسماء أن تَصِل أمّها، ولم يَشتَرِط في ذلك مُشاورَة زوجها، قال: وفيه حُجّة لمن أجازَ للمرأة أن تَتَصَرَّف في مالها بدون إذن زوجها،/ ١٠/٤١٤ كذا قال، ولا يخفى أنَّ القول بالاشتراط إن ثَبَتَ فيه دليل خاصّ يُقدَّم على ما دَلَّ عليه عَدَم التَّقييد في حديث أسماء.

٩- باب صِلَة الأخ المشرك

٥٩٨١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دِينارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، يقول: رَأى عمرُ حُلّةَ سِيَراءَ تُباعُ، فقال: يا رسولَ الله،

ابتَع هذه والبَسْها يومَ الجمُعةِ وإذا جاءكَ الوفودُ، قال: «إنَّما يَلبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له»، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ منها بحُلَلٍ، فأرسَلَ إلى عمرَ بحُلّةٍ، فقال: كيفَ ألبَسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: «إنّي لم أُعْطِكَها لتَلْبَسَها، ولكن تَبيعُها، أو تَكْسوها». فأرسَلَ بها عمرُ إلى أخٍ له من أهلِ مكّةَ قبلَ أن يُسلمَ.

قوله: «باب صِلة الأخ المشرك» ذكر فيه حديث ابن عمر: «رأى عمر حُلّةَ سيَراءَ تُباع» الحديث، وقد تقدَّم شرحه في كتاب اللِّباس (٥٨٤١).

وقوله فيه: «ولكن تَبيعُها» وَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «لِتَبيعَها».

١٠- باب فضل صِلَة الرَّحم

٥٩٨٢- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرَني ابنُ عُثْمانَ، قال: سمعتُ موسى بنَ طَلْحةَ، عن أبي أيوبَ، قال: قيل: يا رسولَ الله، أخبِرْني بعَمَلٍ يُدخِلُني الجنَّة؟

٥٩٨٣- حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ، حدَّثنا بَهزٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا ابنُ عُثْمانَ بنِ عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ وأبوه عُثْمانُ بنُ عبدِ الله، أنَّهما سَمِعا موسى بنَ طَلْحة، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﷺ: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، أخبِرْني بعَمَلٍ يُدخِلُني الجنَّةَ؟ فقال القومُ: ما لَهُ ما لَهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرَبٌ ما له» فقال النبيُّ ﷺ: «تَعبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ به شيئاً، وتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتي الزكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْها». قال: كأنَّه كان على راحلَتِه.

قوله: «باب فضل صِلة الرَّحِم» بفتح الرَّاء وكسر الحاء المهمَلة، يُطلَق على الأقارب وهم مَن بينه وبين الآخر نَسَب، سواء كان يَرِثه أم لا، سواء كان ذا مَحْرَم أم لا. وقيل: هم المحارم فقط، والأوَّل هو المرجَّح؛ لأنَّ الثّاني يَستَلزِم خروج أولاد الأعمام وأولادِ الأخوال من ذَوي الأرحام وليس كذلك.

وذكر فيه حديث أبي أيوب الأنصاريّ قال: «قيل: يا رسول الله، أخبِرني بعَمَلٍ يُدخِلني الجنَّة» أورَدَه من وجهَين، وفيه قوله ﷺ: «أَرَبٌ ما له»، وفيه: «تُقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتَصِل الرَّحِم» وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في كتاب الزكاة (١٣٩٦).

١١- باب إثم القاطع

٥٩٨٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ محمَّدَ بنَ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، قال: إنَّ جُبَيرَ بنَ مُطْعِمٍ أخبَرَه، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَدخُلُ الجنَّةَ قاطِع».

٤١٥/١٠

قوله: **«باب إثْم القاطع»** أي: قاطع الرَّحِم.

قوله: **«لا يَدخُل الجنَّة قاطع»** كذا أورَدَه من طريق عُقَيل، وكذا عند مسلم (٢٥٥٥/ ١٩) من رواية مالك ومَعمَر، كلّهم عن الزُّهْريّ، وقد أخرجه المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٦٤) عن عبد الله بن صالح عن اللَّيث، وقال فيه: «قاطع رَحِم» وأخرجه مسلم (٢٥٥٥/ ١٨) والتِّرمذيّ (١٩٠٩) من رواية سفيان بن عُيَينةَ عن الزُّهْريِّ كرواية مالك، قال سفيان: يعني: قاطع رَحِم. وذكر ابن بَطّال أنَّ بعض أصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فأدرَجَ التَّفسير.

وقد وَرَدَ بهذا اللَّفظ من طريق الأعمَش عن عَطيَّة عن أبي سعيد، أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام»[1]، ومن طريق أبي حريز ـ بحاء مهملة وراء ثمَّ زاي بوزنِ عظيم، واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سِجِستان ـ عن أبي بُرْدة عن أبي موسى رَفَعَه: «لا يَدخُل الجنَّة مُدمِن خَمر، ولا مُصَدِّقٌ بسِحْرٍ، ولا قاطع رَحِم» أخرجه ابن حِبّان (٦١٣٧) والحاكم (٤/ ١٤٦)، ولأبي داود (٤٩٠٢) من حديث أبي بَكرة رَفَعَه: «ما من ذنْب أجدَرُ أن يُعَجِّل الله لصاحبِه العقوبةَ في الدُّنيا، مع ما يَدَّخِر له في الآخرة من البَغي وقَطيعَة الرَّحِم»، وللمصنِّف في «الأدب المفرَد» (٦١) من حديث أبي هريرة رَفَعَه: «إنَّ أعمال بني آدم تُعرَض كلَّ عَشيَّة خَميس ليلةَ الجمعة، فلا يُقبَل عَمَل قاطع رَحِم»، وللطَّبَرانيّ (٨٧٩٣) من حديث ابن مسعود: إنَّ أبواب السماء مُغلَقة دونَ قاطع الرَّحِم. وللمصنِّف في «الأدب المفرَد» (٦٣) من حديث ابن أبي أوفَى رَفَعَه: «إنَّ الرَّحمة لا تَنزِل على قوم فيهم قاطع رِحِم»، وذكر الطِّيبيُّ أنَّه يحتمل أن يُراد

---

(١) عزوه لأحمد أولى، فهو في «مسنده» برقم (١١١٠٧).

بالقومِ: الذينَ يُساعِدونَه على قَطيعَة الرَّحِم ولا يُنكِرونَ عليه، ويحتمل أن يُراد بالرَّحمة: المطر وأنَّه يُحبَس عن الناس عُموماً بشُؤمِ التَّقاطُع.

١٢- باب من بُسِط له في الرِّزق لصِلَةِ الرَّحِم

٥٩٨٥- حدَّثني إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعْنٍ، قال: حدَّثني أبي، عن سَعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ ﵁، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سَرَّه أن يُبْسَطَ له في رِزْقِه، وأن يُنْسَأ له في أثَرِه، فلْيَصِل رحمه».

٥٩٨٦- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أحَبَّ أن يُبْسَطَ له في رِزْقِه، ويُنْسَأ له في أثَرِه، فلْيَصِل رحمه».

قوله: **«بابٌ مَن بُسِطَ له في الرِّزْق لصِلةِ الرَّحِم»** أي: لأجلِ صِلة رَحِمه.

قوله: **«محمَّد بن مَعْن»** أي: ابن محمَّد بن مَعْن بن نَضْلة ـ بنونٍ مفتوحة ومُعجَمة ساكنة ـ ابن عَمْرو، ولِنَضلة جَدّه الأعلى صُحْبة، وهو قليل الحديث موثَّق ليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وكذا أبوه، لكن له موضع آخر أو موضعان[1]، وهو مُوثَّق.

قوله: **«سعيد بن أبي سعيد»** هو المقبُريّ.

قوله: **«مَن سَرَّه أن يُبْسَط له في رِزْقه»** في حديث أنس: «مَن أحَبَّ»، وللتِّرمذيِّ (١٩٧٩) وحَسَّنَه[2] من وجه آخر عن أبي هريرة: «إنَّ صِلة الرَّحِم محبَّة في الأهل، مَثْراة في المال، مَنسَأة في الأثر»، وعند أحمد (٢٥٢٥٩) بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعاً: «صِلَة الرَّحِم وحُسْن الجِوار وحُسْن الخُلُق يُعَمِّران الدّيار، ويزيدان في الأعمار»، وأخرج عبد الله/ ابن أحمد في «زوائد المسنَد» (١٢١٣) والبزَّار (٦٩٣) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ١٦٠) من حديث عليّ نحو حديثَي الباب قال: «ويُدفَع عنه مِيتة السُوء». ولأبي يَعْلى (٤١٠٤) من حديث أنس رَفَعَه: «إنَّ الصَّدَقة وصِلة الرَّحِم يزيد الله بهما في العُمُر، ويَدفَع بهما مِيتةَ السُّوء» فجَمَعَ الأمرَين، ١٠/٤١٦

(١) أحدهما سلف برقم (٣٩)، والآخر يأتي برقم (٦٤١٩).

(٢) في المطبوع: غريب.

لكن سنده ضعيف، وأخرج المؤلِّف في «الأدب المفرَد» (٥٨) من حديث ابن عمر بلفظ: مَن اتَّقى رَبَّه ووصَلَ رَحِمه نُسِئَ له في عُمُره، وثَرَى ماله، وأحَبَّه أهلُه.

قوله: «ويُنْسَأ» بضمِّ أوَّله وسكون النُّون بعدها مُهمَلة ثمَّ همزة، أي: يُؤَخَّر.

قوله: «في أثَره» أي: في أجَله، وسُمِّيَ الأجَل أثراً لأنَّه يَتبَع العُمُر، قال زُهَير[1]:

والـمَرْءُ مـا عـاشَ ممـدودٌ لـه أمـلٌ		لا ينقـضي العُمْرُ حتَّى يَنتهـي الأثَـرُ

وأصله من أثَر مَشْيُه في الأرض، فإنَّ مَن ماتَ لا يَبقَى له حركة فلا يَبقَى لقَدَمِه في الأرض أثر، قال ابن التِّين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤]، والجمع بينهما من وجهَين:

أحدهما: أنَّ هذه الزِّيادة كِناية عن البَرَكة في العُمُر بسببِ التَّوفيق إلى الطاعة، وعِمارَة وقْتِه بما يَنفَعه في الآخرة، وصيانَتِه عن تضييعه في غير ذلك، ومثل هذا ما جاء أنَّ النبيَّ ﷺ تقاصَرَ أعمارَ أمَّته بالنِّسبة لأعمار مَن مضى من الأُمَم، فأعطاه الله ليلة القَدْر. وحاصله أنَّ صِلة الرَّحِم تكون سبباً للتَّوفيق للطّاعة والصّيانة عن المعصية، فيَبقَى بعده الذِّكر الجميل، فكأنَّه لم يَمُت. ومن جُملة ما يَحصُل له من التَّوفيق: العلمُ الذي يَنتَفِع به مَن بعده، والصَّدَقةُ الجارية عليه، والخَلَف الصالح. وسيأتي مزيدٌ لذلك في كتاب القَدَر إن شاء الله تعالى.

ثانيهما: أنَّ الزّيادة على حقيقَتها، وذلك بالنِّسبة إلى عِلْم المَلَك الموكَّل بالعُمُر، وأمَّا الأوَّل الذي دَلَّت عليه الآية فبالنِّسبة إلى عِلْم الله تعالى، كأن يقال للمَلَكِ مثلاً: إنَّ عُمُر فلان مِئةٌ مثلاً إن وَصَلَ رَحِمَه، وستّونَ إن قَطَعَها. وقد سَبَقَ في عِلم الله أنَّه يَصِل أو يَقطَع، فالذي في عِلم الله لا يَتقدَّم ولا يَتأخَّر، والذي في عِلم المَلَك هو الذي يُمكِن فيه الزّيادة والنَّقص، وإليه الإشارة بقولِه تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩]، فالمحو والإثبات بالنِّسبة لما في عِلْم المَلَك، وما في أمّ الكتاب هو الذي في عِلْم الله تعالى، فلا مَحوَ فيه البَتّة، ويقال له: القضاء المبرَم، ويقال للأوَّل: القضاء المعلَّق.

---

(١) بل هو لابنه كعب، انظر «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ١/ ١٥٢، و«الخزانة» للبغدادي ٩/ ١٥٣-١٥٤.

والوجه الأوَّل أليَق بلفظ حديث الباب، فإنَّ الأثر: ما يَتبَع الشَّيء، فإذا أُخِّر حَسُنَ أن يُحمَل على الذِّكر الحسن بعد فَقْد المذكور. وقال الطِّيبيُّ: الوجه الأوَّل أظهَر، وإليه يُشيرُ كلام صاحب «الفائق» قال: ويجوز أن يكون المعنى: أنَّ الله يُبقِي أثر واصل الرَّحِم في الدُّنيا طويلاً، فلا يَضمَحِلُّ سريعاً كما يَضمَحِلّ أثر قاطع الرَّحِم. ولما أنشَدَ أبو تمّام قوله في بعض المراثي:

تُوُفِّيَــتِ الآمــالُ بعــدَ محمَّــدٍ وأصبَحَ في شُغْلٍ عن السَّفَر السَّفْرُ

قال له أبو دُلَف: لم يَمُت مَن قيل فيه هذا الشِّعر. ومن هذه المادّة قول الخليل عليه السلام: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ [الشعراء:٨٤].

وقد وَرَدَ في تفسيره وجه ثالث: فأخرج الطبرانيُّ في «الصَّغير»[1] بسندٍ ضعيف عن أبي الدَّرداء قال: «ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ مَن وَصَلَ رَحِمه أُنسِئَ له في أجَله، فقال: إنَّه ليس زيادة في عُمُره، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف:٣٤] الآية، ولكنَّ الرجل تكون له الذُّرِّيَّة الصالحة يَدعونَ له من بعده». وله في «الكبير» من حديث أبي مُشَجِّعة الجُهَنيّ رَفَعَه: «إنَّ الله لا يُؤَخِّر نفساً إذا جاء أجَلها، وإنَّما زيادة العُمُر ذُرِّيَّة صالحة» الحديث[2]. وجَزَمَ ابن فورَك بأنَّ المراد بزيادة العُمُر: نفيُ الآفات عن صاحب البِرّ في فَهمِه وعقلِه. وقال غيره: في أعَمّ من ذلك، وفي وجود البَرَكة في رِزقه وعِلمه، ونحو ذلك.

١٣- بابٌ مَن وصَلَ وصَلَه الله

٥٩٨٧- حدَّثني بِشرُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا معاويةُ بنُ أبي مُزَرِّدٍ، قال: سمعتُ عَمّي سعيدَ بنَ يَسارٍ، يُحدِّثُ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ خَلَقَ الخلقَ، حتَّى إذا فَرَغَ من خَلْقِه، قالت الرَّحِمُ: هذا مقامُ العائذِ بكَ منَ القَطِيعةِ، قال: نعم، أمَا تَرْضَينَ أن أَصِلَ

(١) لم نقف عليه في «الصغير»، وهو في «الأوسط» (٣٤) و(٣٣٤٩)، وإسناده ضعيف بمرَّة.

(٢) ليس هو في الكبير، بل هو نفس الحديث المشار إليه قبل قليل في «الأوسط»، فهو من حديث أبي مشجعة الجهني، عن أبي الدرداء.

مَن وَصَلَكِ، وأقطعَ مَن قَطَعَكِ؟ قالت: بلى يا رَبِّ، قال: فهو لكِ» قال رسولُ الله ﷺ: «فاقرَؤُوا إن شئتُم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢]».

قوله: «بابٌ مَن وَصَلَ وَصَلَه الله» أي: مَن وَصَلَ رَحِمَه.　٤١٧/١٠

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارَك، ومعاوية بن أبي مُزَرِّد: بضمِّ الميم وفتح الزّاي وتشديد الرَّاء بعدها مُهمَلة، تقدَّم ضبطه وتسميته في أوَّل الزكاة (١٤٤٢)، ولمعاويةَ بن أبي مُزَرِّد في هذا الباب حديث آخر، وهو ثالث أحاديث الباب من طريق عائشة.

قوله: «إنَّ الله خَلَقَ الخلْق، حتَّى إذا فرَغَ» تقدَّم تأويل «فَرَغَ» في تفسير القتال[1] (٤٨٣٠) أي: قضاه وأتمَّه[2]، قال ابن أبي جَمْرة: يحتمل أن يكون المراد بالخلق: جميع المخلوقات، ويحتمل أن يكون المراد به: المكلَّفين. وهذا القول يحتمل أن يكون بعد خَلْق السَّماوات والأرض وإبرازِها في الوجود، ويحتمل أن يكون بعد خَلْقها كَتْباً في اللَّوح المحفوظ، ولم يَبرُز بعد إلّا اللَّوح والقَلَم، ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خَلْق أرواح بني آدم عند قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] لمَّا أخرجهم من صُلْب آدم عليه السلام مِثل الذَّرّ.

قوله: «قامَتِ الرَّحِم فقالت»[3] قال ابن أبي جَمْرة: يحتمل أن يكون بلسان الحال، ويحتمل أن يكون بلسان المقال، قولان مشهوران، والثّاني أرجَح. وعلى الثّاني فهل تَتَكلَّم كما هي أو بخَلْقِ الله لها عند كلامها حياةً وعقلاً؟ قولان أيضاً مشهوران، والأوَّل أرجَح لصلاحيَّة القُدْرة العامّة لذلك، ولما في الأوَّلَينِ من تخصيص عُمُوم لفظ القرآن والحديث بغير دليل، ولما يَلزَم منه من حَصر قُدْرة القادِر التي لا يَحصُرها شيء.

---

(١) يعني: سورة القتال، وهي سورة محمد ﷺ.

(٢) قوله: «أي: قضاه وأتمه» سقط من (أ) و(س).

(٣) هذا اللفظ الذي ذكره الحافظ ليس في هذه الرواية، بل هو: «قالت الرحم: هذا مقام...» إلى آخره، هكذا هو في نسخ اليونينية و«شرح القسطلاني» دون الإشارة إلى اختلاف في الروايات. أما ما ذكره الحافظ وهو قوله: «قامت الرحم» فقد ورد عند البخاري (٤٨٣٠) و(٧٥٠٢)، ومسلم (٢٥٥٤).

قلت: وقد تقدَّم في تفسير القتال حمل عِيَاض له على المجاز، وأنَّه من باب ضرب المثَل، وقوله أيضاً: يجوز أن يكون الذي نُسِبَ إليه القول مَلَكٌ يتكلَّم على لسان الرَّحِم، وتقدَّم أيضاً ما يَتَعلَّق بزيادةٍ في هذا الحديث من وجهٍ آخر عن معاوية بن أبي مُزَرِّد، وهي قوله: «فأخَذَتْ بحَقوِ الرَّحمن»، ووَقَعَ في حديث ابن عبَّاس عند الطبرانيِّ (١٠٨٠٧): «إنَّ الرَّحِم آخِذةٌ بحُجْزَة الرَّحمن»، وحكى شيخنا/ في «شرح التِّرمذيّ»: أنَّ المراد بالحُجْزة هنا: قائمة العَرش، وأيَّدَ ذلك بما أخرجه مسلم[1] من حديث عائشة: «إنَّ الرَّحِم آخِذةٌ بقائمةٍ من قوائم العَرش»، وتقدَّم أيضاً ما يَتَعلَّق بقولِه: «هذا مقامُ العائذ بك من القَطيعة» في تفسير القتال، ووَقَعَ في رواية حِبّان بن موسى عن ابن المبارَك بلفظ: «هذا مكان» بدلَ «مقام» وهو تفسير المراد، أخرجه النَّسائيُّ (ك١١٤٣٣). ٤١٨/١٠

قوله: «أَصِل مَن وصَلَك، وأقطَع مَن قَطَعَك» في ثاني أحاديث الباب من وجه آخر عن أبي هريرة: «مَن وصَلَك وصَلتُه، ومَن قَطَعَك قَطَعتُه». قال ابن أبي جَمْرة: الوصْل من الله كِناية عن عظيم إحسانه، وإنَّما خاطَبَ الناس بما يفهمونَ، ولمَّا كان أعظَم ما يُعطِيه المحبوب لمُحِبِّه الوِصال وهو القُربُ منه، وإسعافُه بما يريد، ومُساعَدَته على ما يُرضِيه، وكانت حقيقة ذلك مُستَحيلة في حَقِّ الله تعالى، عُرِفَ أنَّ ذلك كِناية عن عظيم إحسانه لعبده. قال: وكذا القول في القطع، هو كِناية عن حِرْمان الإحسان.

وقال القُرطُبيّ: وسواء قلنا: إنَّه ـ يعني القولَ المنسوبَ إلى الرَّحِم ـ على سَبيلِ المجاز أو الحقيقة، أو إنَّه على جهة التَّقدير والتَّمثيل كأن يكون المعنى: لو كانت الرَّحِم ممَّن يَعقِل ويتكلَّم لقالت كذا، ومثله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا﴾ الآية، وفي آخرها: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ [الحشر: ٢١] فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكُّدِ أمر صِلَة الرَّحِم، وأنَّه تعالى أنزَلَها مَنزِلة مَن استَجارَ به فأجارَه، فأدخلَه في حِمايتِه، وإذا كان كذلك فجارُ الله عزَّ وجلّ غير مخذول، وقد قال ﷺ: «مَن صَلَّى الصُّبح فهو في ذِمَّة الله، وإنَّ مَن يَطلُبه الله بشيءٍ من ذِمَّته

---

(١) لم نقف عليه في «صحيحه» بهذا اللفظ، والذي فيه (٢٥٥٥) من حديثها بلفظ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

يُدرِكه، ثمَّ يَكُبّه على وجهه في النار» أخرجه مسلم (٦٥٧).

الحديث الثاني:

٥٩٨٨- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا سُليمانُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دِينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ منَ الرَّحمنِ، فقال الله: مَن وصَلَكِ وصَلْتُه، ومَن قَطَعَكِ قَطعْتُه».

قوله: «حدَّثنا خالد بن مَخلَدٍ، حدَّثنا سُليمانُ بن بلال، حدَّثنا عبد الله بن دينار» لسليمان في هذا المعنى ثلاثة أحاديث: أحدها: هذا، والآخر: الحديث الذي قبله، وقد سَبَقَ من طريقه في تفسير القتال (٤٨٣٠)، ويأتي في التَّوحيد (٧٥٠٢)، والثالث: حديثه عن معاوية بن أبي مُزَرِّد أيضاً عن يزيد بن رُومان، وهو ثالث أحاديث الباب.

قوله: «الرَّحِم شِجْنة» بكسر المعجَمة وسكون الجيم بعدها نون، وجاء بضمِّ أوَّله وفتحه رواية ولغة. وأصل الشِّجنة: عُروق الشَّجَر المشتبِكة، والشَّجَن بالتَّحريكِ: واحد الشُّجون وهي طرق الأودية، ومنه قولهم: «الحديث ذو شُجون» أي: يَدخُل بعضُه في بعض.

وقوله: «من الرَّحمن» أي: أُخِذَ اسمها من هذا الاسم، كما في حديث عبد الرَّحمن بن عَوْف في «السُّنَن» مرفوعاً: «أنا الرَّحمن، خَلَقت الرَّحِم، وشَقَقت لها اسماً من اسمي»[1]، والمعنى: أنَّها أثر من آثار الرَّحمة مُشتبِكة بها، فالقاطع لها مُنقَطِع من رحمة الله.

وقال الإسماعيليّ: معنى الحديث: أنَّ الرَّحِم اشتُقَّ اسمها من اسم الرَّحمن فلَها به عُلْقة، وليس معناه أنَّها من ذات الله، تعالى الله عن ذلك. قال القُرطُبيّ: الرَّحِم التي تُوصَل عامّة وخاصّة، فالعامّة: رَحِم الدِّين، وتجب مواصَلَتها بالتَّوادِّ والتَّناصُح والعَدل والإنصاف، والقيام بالحقوقِ الواجبة والمستَحَبّة، وأمّا الرَّحِم الخاصّة فتَزيد[2] النفقة على القريب، وتَفَقُّد أحوالهم والتَّغافُل عن زَلّاتهم. وتَتَفاوت مراتب استِحقاقِهم في ذلك كما جاء في الحديث الأوّل من كتاب

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٧)، وصححه ابن حبان (٤٤٣).

(٢) أي: تجب لهم الحقوق العامة، وتزيد عليها: النفقة... إلى آخره.

الأدب: «الأقرب فالأقرب»[1]. وقال ابن أبي جَمْرة: تكون صِلة الرَّحِم بالمال، وبالعَونِ على الحاجة، وبدفع الضَّرَر، وبطلاقة الوجه، وبالدُّعاءِ. والمعنى الجامع إيصال ما أمكَنَ من الخير، ودفع ما أمكَن من الشرّ بحَسَبِ الطاقة، وهذا إنَّما يَستَمِرُّ إذا كان أهل الرَّحِم أهل استقامة، فإن كانوا كفَّاراً أو فُجّاراً فمُقاطَعَتهم في الله هي صِلَتهم، بشرطِ بَذل الجَهد في وعظهم، ثمَّ إعلامهم إذا أصَرّوا أنَّ ذلك بسببِ تخلُّفهم عن الحقّ، ولا تَسقُط مع ذلك صِلَتهم بالدُّعاءِ لهم بظَهرِ الغيب أن يعودوا إلى الطَّريق المثلَى.

قوله: «فقال الله» زاد الإسماعيليّ في روايته: «لَهَا»، وهذه الفاء عاطفة على شيء محذوف، وأحسن ما يُقدَّر له ما في الحديث الذي قبله: «فقالت: هذا مقامُ العائذ بكَ من القَطيعَة، فقال الله..» إلى آخره.

١٠/٤١٩ **الحديث الثالث:** حديث عائشة، وهو بلفظ/ حديث أبي هريرة الذي قبله، إلّا أنَّه بلفظ الغَيْبة.

٥٩٨٩- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ، قال: أخبرني معاويةُ بنُ أبي مُزَرِّدٍ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الرَّحِمُ شِجْنةٌ، فمَن وَصَلَها وصَلتُه، ومَن قَطَعَها قَطَعْتُه».

وفي الأحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرَّحِم، وأنَّ صِلَتها مندوب مُرَغَّب فيه، وأنَّ قطعها من الكبائر؛ لوُرودِ الوعيد الشَّديد فيه.

واستُدِلَّ به على أنَّ الأسماء توقيفيَّة، وعلى رُجْحان القول الصّائر إلى أنَّ المراد بقوله: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]: أسماء جميع الأشياء، سواء كانت من الذَّوات أو من الصِّفات، والله أعلم.

١٤- بابٌ تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلالها

٥٩٩٠- حدَّثني عَمرو بنُ عبَّاسٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، أنَّ عَمْرو بنَ العاص قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ جِهاراً غيرَ سِرٍّ يقول:

---

(١) في شرح الحديث (٥٩٧١).

«إنَّ آلَ أبي ـ قال عَمْرٌو: في كتاب محمَّدِ بنِ جعفرٍ بياضٌ ـ ليسوا بأوْلِيائي، إنَّما وليِّيَ الله وصالحُ المؤمنينَ».

زادَ عَنْبَسةُ بنُ عبدِ الواحدِ، عن بَيانٍ، عن قيسٍ، عن عَمْرِو بنِ العاص، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ: «وَلكن لهم رَحِمٌ أبُلُّها ببَلالها». يعني: أصِلُها بصِلَتِها.

قوله: «بابٌ» هو بالتَّنوين **«تُبَلّ الرَّحِم بِبَلالها»** بضمِّ أوَّله بالمثنّاة، ويجوز بفتح أوَّله بالتَّحتانيَّة، والمراد: المكلَّف.

قوله: «حدَّثني» لغير أبي ذرٍّ: حدَّثنا، وعَمْرو بن عبَّاس بالموحَّدة والمهمَلة: هو أبو عثمان الباهليّ البصريّ، ويقال له: الأهوازيّ، أصله من إحداهما وسَكَنَ الأُخرَى، وهو من الطَّبقة الوُسطَى من شيوخ البخاريّ، وانفَرَدَ به عن السِّتّة. وحديث الباب قد حدَّث به أحمد ويحيى ابن مَعِين وغيرهما من شيوخ البخاريّ عن ابن مَهديّ، لكن ناسَبَ تخريجَه عنه كَونُ صحابيّه سَميَّه، وهو عَمْرو بن العاص، ومحمَّد بن جعفر شيخه: هو غُندَر، وهو بصريّ، ولم أرَ الحديث المذكور عند أحمد من أصحاب شُعْبة إلّا عنده، إلّا ما أخرجه الإسماعيليّ من رواية وَهْب بن حَفْص عن عبد الملِك بن إبراهيم الجُدِّي عن شُعْبة، ووهبُ بن حفص كذَّبوه.

قوله: «أنَّ عَمْرو بن العاص قال» عند مسلم (٢١٥) عن أحمد، وعند الإسماعيليّ عن يحيى ابن مَعِين، كلاهما عن غُندَر بلفظ: عن عَمْرو بن العاص، ووَقَعَ في رواية بيان بن بشر عن قيس: سمعت عَمْرو بن العاص، وسيأتي الإشارة إليها في الكلام على الطَّريق المعلَّقة، وليس لقيسِ ابن أبي حازم في «الصحيحين» عن عَمْرو بن العاص غير هذا الحديث. ولِعَمرو بن العاص في«الصحيحين» حديثان آخران؛ حديث: «أيّ الرِّجال أحَبُّ إليك» وقد مضى في المناقب (٣٦٦٢)، وحديث: «إذا اجتَهَدَ الحاكم» وسيأتي في الاعتصام (٧٣٥٢)، وله آخر مُعلَّق عند البخاريّ مضى في المبعَث النبويّ (٣٨٥٦)، وآخر مضى في التيمُّم[1]، وعند مسلم (١٠٩٦) حديثٌ آخر في السُّحور، وهذا جميع ما له عندهما من الأحاديث المرفوعة.

---

(١) في باب (٧): إذا خاف الجنب على نفسه المرض.

قوله: «سمعت النبيّ ﷺ جِهاراً» يحتمل أن يَتعلَّق بالمفعول، أي: كان المسْمُوع في حالة الجهر، ويحتمل أن يَتعلَّق بالفاعل، أي: أقول ذلك جِهاراً.

وقوله: «غير سِرٍّ» تأكيدٌ لذلك، لدفع تَوهُّم أنَّه جَهَرَ به مرَّة وأخفاه أُخرَى، والمراد أنَّه لم يَقُل ذلك خُفْيَةً بل جَهَرَ به وأشاعَه.

قوله: «إنَّ آل أبي» كذا للأكثر بحذفِ ما يُضاف إلى أداة الكُنية، وأثبتَه المُستَمْلي في روايته، لكن كَنَّى عنه فقال: «آل أبي فلان»، وكذا هو في روايتَي مسلم والإسماعيليّ، وذكر القُرطُبيّ: أنَّه وَقَعَ في أصل مسلم موضع: «فلان» بياض، ثمَّ كَتَبَ بعض الناس فيه: «فلان» على سبيل الإصلاح، و«فلان» كِناية عن اسم عَلَم، ولهذا وَقَعَ لبعضِ رواته: «إنَّ آل أَبي ـ يعني ـ فلان»، ولبعضهم: «إنَّ/ آل أبي فلان» بالجزم. ١٠/٤٢٠

قوله: «قال عَمْرو» هو ابن عبَّاس شيخ البخاريّ فيه.

قوله: «في كتاب محمَّد بن جعفر» أي: غُندَر شيخ عَمْرو فيه.

قوله: «بياض» قال عبد الحقّ في كتاب «الجمع بين الصحيحين»: إنَّ الصَّواب في ضبط هذه الكلمة بالرَّفع، أي: وَقَعَ في كتاب محمَّد بن جعفر موضعٌ أبيضُ، يعني: بغير كتابة، وفَهِمَ منه بعضهم أنَّه الاسم المكَنَّى عنه في الرِّواية، فقرأه بالجرِّ على أنَّه في كتاب محمَّد بن جعفر: إنَّ آل أبي بَياضٍ، وهو فهم سَيِّئ ممَّن فهمَه، لأنَّه لا يُعرَف في العرب قبيلة يقال لها: آل أبي بَياضٍ، فضلاً عن قريش، وسياق الحديث مُشعِر بأنَّهم من قبيلة النبيّ ﷺ وهي قريش، بل فيه إشعار بأنَّهم أخصّ من ذلك لقولِه: «إنَّ لهم رَحِماً»، وأبعدَ مَن حَمَلَه على بني بَيَاضةَ ـ وهم بطن من الأنصار ـ لما فيه من التَّغيير، أو التَّرخيم على رأي، ولا يناسب السّياق أيضاً. وقال ابن التِّين: حُذِفَتِ التَّسمية لئلَّا يَتأذَّى بذلك المسلمونَ من أبنائهم. وقال النَّوويّ: هذه الكناية من بعض الرُّواة، خَشيَ أن يُصرِّح بالاسم، فيَتَرتَّب عليه مَفسَدةٌ إمّا في حَقِّ نفسه، وإمّا في حَقِّ غيره، وإمّا معاً.

وقال عِيَاض: إنَّ المكنيّ عنه هنا: هو الحَكَم بن أبي العاص. وقال ابن دَقيق العيد: كذا

وَقَعَ مُبهَماً في السّياق، وحَمَلَه بعضهم على بني أُميَّة، ولا يَستَقيم مع قوله: آل أبي، فلو كان آل بني لَأمكَنَ، ولا يَصِحّ تقدير آل أبي العاص؛ لأنَّهم أخصُّ من بني أُميَّة، والعامّ لا يُفَسَّر بالخاصّ. قلت: لعلَّ مُراد القائل: أنّه أطلقَ العامّ وأراد الخاصّ، وقد وَقَعَ في رواية وهب ابن حَفْص التي أشرتُ إليها: «إنَّ آل بني»، لكن وَهْب لا يُعتَمَد عليه، وجَزَمَ الدِّمياطيّ في «حَواشيه» بأنّه آل أبي العاص بن أُميَّة، ثمَّ قال ابن دَقيق العيد: إنَّه رأى في كلام ابن العربيّ في هذا شيئاً يُراجَع منه. قلت: قال أبو بكر بن العربيّ في «سِراج المريدينَ»: كان في أصل حديث عَمْرو بن العاص: «إنَّ آل أبي طالب»، فغُيِّرَ «آل أبي فلان» كذا جَزَمَ به، وتَعقَّبَه بعض الناس وبالَغَ في التَّشنيع عليه، ونَسَبَه إلى التَّحامُل على آل أبي طالب، ولم يُصِب هذا المنكِر، فإنَّ هذه الرِّواية التي أشارَ إليها ابن العربيّ موجودة في «مُستَخرَج أبي نُعَيم» من طريق الفضل بن الموفَّق عن عَنبَسَةَ بن عبد الواحد بسندِ البخاريّ عن بيان بن بِشْر عن قيس بن أبي حازم عن عَمْرو بن العاص رَفَعَه: «إنَّ لِبَني أبي طالب رَحِماً أَبُلّها ببَلالها»، وقد أخرجه الإسماعيليّ من هذا الوجه أيضاً لكن أبهَمَ لفظ «طالب»، وكأنَّ الحامل لمن أبهَمَ هذا الموضع ظنُّهم أنَّ ذلك يقتضي نقصاً في آل أبي طالب، وليس كما تَوَهَّموه كما سَأُوضِّحُه إن شاء الله تعالى.

قوله: «ليسوا بأَوْليائي» كذا للأكثر، وفي نُسخَة من رواية أبي ذرٍّ: «بأولياءٍ» فنَقَلَ ابنُ التِّين عن الدّاوُوديِّ: أنَّ المراد بهذا النَّفي مَن لم يُسْلِم منهم، أي: فهو من إطلاق الكلّ وإرادة البعض، والمنفيُّ على هذا: المجموع لا الجميع. وقال الخطّابيُّ: الوِلاية المنفيَّة وِلاية القُرْب والاختصاص لا وِلاية الدّين، ورَجَّحَ ابن التِّين الأوّل وهو الرّاجح، فإنَّ من جُملة آل أبي طالب عليّاً وجعفراً، وهما من أخصِّ الناس بالنبيِّ ﷺ؛ لما لهما من السابقة والقَدَم في الإسلام ونَصْر الدّين، وقد استَشكَلَ بعض الناس صِحّة هذا الحديث، لما نُسِبَ إلى بعض رواته من النَّصب: وهو الانحِراف عن عليّ وآل بيته. قلت: أمّا قيس بن أبي حازم فقال يعقوب ابن شَيْبة: تَكلَّمَ أصحابنا في قيس، فمنهم مَن رَفَعَ قَدْره وعَظَّمَه وجَعَلَ الحديث عنه من أصحّ الأسانيد، حتّى قال ابن مَعِين: هو أوثَق من الزُّهْريّ، ومنهم مَن حَمَلَ عليه وقال: له أحاديث

مَناكِير، وأجابَ مَن أطراه: بأنَّها غرائب وأفرادٌ لا تَقدَح فيه. ومنهم مَن حَمَلَ عليه في مذهبه وقال: كان يَحمِل على عليّ، ولذلك تَجنَّبَ الرِّواية عنه كثيرٌ من قُدَماء الكوفيّينَ، وأجابَ مَن أطراه بأنَّه كان يُقدِّم عثمان على عليٍّ فقط. قلت: والمعتمَد عليه أنَّه ثقة ثَبْت مقبول الرِّواية، وهو من كِبار التابعينَ،/ سمعَ من أبي بكر الصِّدّيق فمَن دونه، وقد روى عنه حديث الباب إسماعيلُ بن أبي خالد وبيانُ بن بِشْر وهما كوفيّان، ولم يُنسَبا إلى النَّصب، لكنَّ الراوي عن بيان ـ وهو عَنبَسةُ بن عبد الواحد ـ أُمَويّ قد نُسِبَ إلى شيء من النَّصب، وأمَّا عَمْرو بن العاص وإن كان بينه وبين عليّ ما كان، فحاشاه أن يُتَّهَم.

١٠/٤٢١

وللحديثِ مَحمَلٌ صحيح لا يَستَلزِم نقصاً في مُؤمِني آلِ أبي طالب، وهو أنَّ المراد بالنَّفي: المجموع، كما تقدَّمَ، ويحتمل أن يكون المراد بآلِ أبي طالب: أبا طالب نفسه، وهو إطلاقٌ سائغ، كقوله في أبي موسى: «إنَّه أوتيَ مِزماراً من مَزامِير آلِ داود»[1]، وقوله: «صَلِّ على آل أبي أوفَى»[2]، وخَصَّه بالذِّكرِ مُبالَغة في الانتفاء ممَّن لم يُسلِم، لكَونِه عَمّه وشَقِيق أبيه، وكان القَيِّمَ بأمره ونَصْرِه وحِمايته، ومع ذلك فلمَّا لم يُتابِعه على دينه، انتَفَى من موالاته.

قوله: «إنَّما وَليِّيَ الله، وصالحُ المؤمنينَ» كذا للأكثر بالإفرادِ وإرادة الجملة، وهو اسم جِنس، ووَقَعَ في رواية البَرْقانيّ: «وصالحو المؤمنينَ» بصيغة الجمع، وقد أجازَ بعض المفسِّرينَ أنَّ الآية التي في التَّحريم[3] كانت في الأصل: «فإنَّ الله هو مولاه وجِبْريل وصالحو المؤمنينَ» لكن حُذِفَتِ الواو من الخَطّ على وَفْق النُّطق، وهو مِثل قوله: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر: ٦]، وقوله: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤].

وقال النَّوويّ: معنى الحديث: إنَّ وليِّيَ مَن كان صالحاً وإن بَعُدَ منِّي نَسَبُه، وليس وليِّي مَن كان غيرَ صالح وإن قَرُبَ منِّي نَسَبه. وقال القُرطُبيّ: فائدة الحديث: انقطاع الوِلاية في الدِّين بين المسلم والكافر ولو كان قريباً حَميماً. وقال ابن بَطّال: أوجَبَ في هذا الحديث الوِلاية بالدِّينِ،

---

(١) تقدم برقم (٥٠٤٨).

(٢) تقدم برقم (١٤٩٧).

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤].

ونَفاها عن أهل رَحِمه إن لم يكونوا من أهل دِينه، فدَلَّ ذلك على أنَّ النَّسَب يحتاج إلى الوِلاية التي يقعُ بها الموارَثة بين المتناسبينَ، وأنَّ الأقارب إذا لم يكونوا على دِينٍ واحد لم يكن بينَهم تَوارُث ولا وِلاية، قال: ويُستَفاد من هذا: أنَّ الرَّحِم المأمور بصِلَتِها والمتوعَّد على قطعها هي التي شُرِعَ لها ذلك، فأمَّا مَن أُمِرَ بقطعِه من أجل الدِّين فيُستَثنَى من ذلك، ولا يَلحَق الوَعيدُ مَن قَطَعَه، لأنَّه قَطَعَ مَن أمَرَ الله بقَطعِه، لكن لو وُصِلوا بما يُباح من أمر الدُّنيا لكان فضْلاً، كما دَعَا ﷺ لقريشٍ بعد أن كانوا كذَّبوه، فدَعَا عليهم بالقَحطِ، ثمَّ استَشفَعوا به فرَقَّ لهم لمَّا سألوه برَحِمِهم، فرَحِمَهم ودَعا لهم[1]. قلت: ويُتَعقَّب كلامه في موضعين:

أحدهما: يُشارِكُه فيه كلامُ غيره، وهو قَصْرُه النَّفي على مَن ليس على الدِّين، وظاهر الحديث أنَّ مَن كان غيرَ صالح في أعمال الدِّين دَخَلَ في النَّفي أيضاً، لتقييدِه الوِلاية بقولِه: «وصالح المؤمنينَ».

والثَّاني: أنَّ صِلَةَ الرَّحِم الكافر ينبغي تقييدُها بما إذا أَيِسَ منه رُجُوعاً عن الكفر، أو رَجَا أن يَخرُج من صُلْبه مسلم، كما في الصّورة التي استَدَلَّ بها، وهي دعاء النبيِّ ﷺ لقريشٍ بالخِصبِ وعُلِّلَ بنحوِ ذلك، فيحتاج مَن يَترَخَّص في صِلة رَحِمه الكافر أن يَقصِد إلى شيء من ذلك، وَأمَّا مَن كان على الدِّين ولكنَّه مُقصِّر في الأعمال مثلاً، فلا يُشاركُ الكافر في ذلك.

وقد وَقَعَ في «شرح المِشكاة»: المعنى أنّي لا أُوالي أحداً بالقَرابة، وإنَّما أُحِبُّ الله تعالى لما لَهُ من الحقّ الواجب على العباد، وأُحِبُّ صالح المؤمنينَ لوجه الله تعالى، وأُوالي مَن أُوالي بالإيمان والصَّلاح، سواء كان من ذَوي رَحِم أو لا، ولكن أرعَى لذَوِي الرَّحِم حَقَّهم لصِلة الرَّحِم. انتهى، وهو كلام مُنَقَّح.

وقد اختَلَفَ أهل التَّأويل في المراد بقولِه تعالى: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم:٤] على أقوال:

---

(١) سلف هذا الحديث في البخاري (١٠٢٠) من حديث ابن مسعود.

أحدها: الأنبياء، أخرجه الطَّبَرِيُّ وابنُ أبي حاتم عن قَتَادة، وأخرجه الطَّبَرِيّ وذكره ابن أبي حاتم عن سفيان الثَّورِيّ، وأخرجه النَّقَّاش عن العلاء بن زياد.

الثَّاني: الصحابة، أخرجه ابن أبي حاتم عن السُّدِّيّ، ونحوه في «تفسير الكَلْبيّ» قال: هم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وأشباههم ممَّن ليس بمُنافقٍ.

الثَّالث: خيار المؤمنينَ، أخرجه ابنُ أبي حاتم عن الضَّحّاك.

الرَّابع: أبو بكر وعمر وعثمان، أخرجه ابنُ أبي حاتم عن الحسن البَصْريّ.

الخامس: أبو بكر وعمر، أخرجه/ الطَّبَرِيُّ[1] وابن مَرْدويه عن ابن مسعود مرفوعاً، وسنده ضعيف، وأخرجه الطَّبَرِيُّ (٢٨/ ١٦٢) وابن أبي حاتم عن الضَّحّاك أيضاً، وكذا هو في «تفسير عبد الغني بن سعيد الثَّقفيّ» أحد الضُّعَفاء بسنِدِه عن ابن عبَّاس موقوفاً، وأخرجه ابن مَرْدويه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك، قال ابنُ أبي حاتم: ورويَ عن عِكْرمة وسعيد ابن جُبَير وعبد الله بن بُرَيدة ومُقاتل بن حَيّان كذلك. ٤٢٢/١٠

السادس: أبو بكر خاصّة، ذكره القُرطُبيّ عن المسيّب بن شَرِيك.

السابع: عمر خاصّة، أخرجه ابن أبي حاتم بسندٍ صحيح عن سعيد بن جُبَير، وأخرجه الطَّبَرِيُّ بسندٍ ضعيف عن مُجاهِد[2]، وأخرجه ابن مَرْدويه بسندٍ واهٍ جدّاً عن ابن عبَّاس.

الثَّامن: عليّ، أخرجه ابن أبي حاتم بسندٍ مُنقَطِع عن عليّ نفسه مرفوعاً، وأخرجه الطَّبَرِيُّ بسندٍ ضعيف عن مجاهد قال: هو عليّ، وأخرجه ابن مَرْدويه بسندَينِ ضعيفَينِ من حديث أسماء بنت عُمَيسٍ مرفوعاً قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «صالحُ المؤمنينَ عليُّ بن أبي طالب»، ومن طريق أبي مالك عن ابن عبَّاس مِثله موقوفاً، وفي سنده راوٍ ضعيف، وذكره النَّقَّاش عن ابن عبَّاس ومحمَّد بن عليّ الباقر وابنه جعفر بن محمَّد الصّادِق. قلت: فإن ثَبَتَ هذا

---

(١) لم نقف عليه في« تفسير الطبري»، وهو عند الطبراني (١٠٤٧٧).

(٢) الذي في طبعة دار الفكر من «تفسير الطبري» ٢٨/ ١٦٢ من طريق مجاهد قال: أبو بكر وعمر، وجاءت على الصواب في طبعة دار هجر ٢٣/ ٩٧.

ففيه دفع تَوهُّم مَن تَوهَّم أنَّ في الحديث المرفوع نقصاً من قَدْر عليّ رضي الله عنه، ويكون المنفيّ أبا طالب ومَن ماتَ من آلِه كافراً، والمثبَت مَن كان منهم مُؤمِناً، وخُصَّ عليّ بالذِّكرِ لكَونِه رأسَهم، وأُشيرَ بلفظ الحديث إلى لفظ الآية المذكورة، ونُصَّ فيها على عليٍّ تنويهاً بقَدْره، ودفعاً لظنِّ مَن يُتوهَّم عليه في الحديث المذكور غَضَاضة، ولو تَفَطَّنَ مَن كَنَّى عن أبي طالب لذلك لاستَغنَى عمَّا صَنَعَ، والله أعلم.

قوله: «وزادَ عَنبَسةُ بن عبد الواحد»أي: ابن أُميَّة بن عبد الله بن سَعِيد بن العاص بن أبي أُحَيْحةَ ـ بمُهملَتَينِ مُصغَّراً ـ وهو سعيد بن العاص بن أُميَّة، وهو مُوثَّق عندهم، وما له في البخاريّ سوى هذا الموضع المعلَّق، وقد وَصَلَه البخاريّ في كتاب البِرّ والصِّلة فقال: حدَّثنا محمَّد بنُ عبد الواحد بن عَنبَسةَ، حدَّثنا جَدِّي.. فذكره، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية فهد[1] بن سُلَيمان عن محمَّد بن عبد الواحد المذكور، وساقَه بلفظ: سمعتُ عَمْرو بن العاص يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ ينادي جَهْراً غير سِرٍّ: «إنَّ بني أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنَّما وليِّيَ الله والذينَ آمنوا، ولكن لهم رَحِم» الحديث، وقد قَدَّمت لفظ رواية الفضل بن الموفَّق عن عَنبَسةَ من عند أبي نُعَيم، وأنَّها أخصَرُ من هذا.

قوله: «ولكن لها[2] رَحِمٌ أَبُلّها ببِلاها، يعني: أَصِلُها بصِلَتِها» كذا لهم، لكن سَقَطَ التَّفسير من رواية النَّسَفيّ، ووَقَعَ عند أبي ذرٍّ وحده: «أَبُلّها ببَلَاها»، وبعده في الأصل: كذا وَقَعَ، وببَلَاها أجودُ وأصحّ، وببَلَاها لا أعرِفُ له وجهاً. انتهى، وأظنّه من قوله: «كذا وَقَعَ...» إلى آخره، من كلام أبي ذرٍّ، وقد وَجَّهَ الدَّاوُوديُّ ـ فيما نَقَلَه ابن التِّين ـ هذه الرِّواية على تقدير ثُبوتها بأنَّ المراد ما أوصَلَه إليها من الأذَى على تركهم الإسلام، وتَعقَّبَه ابن التِّين: بأنَّه لا يقال في الأذَى: أَبُلّه، ووَجَّهَها بعضُهم بأنَّ البَلاء ـ بالمدِّ ـ يَجيء بمعنى المعروف والإنعام، ولمَّا كانت الرَّحِم ممَّا يَستَحِقّ المعروف أُضيفَ إليها ذلك، فكأنَّه قال: أَصِلُها بالمعروف اللّائق بها، والتَّحقيق أنَّ الرِّواية إنَّما هي: «ببَلَاها» مُشتَقّ من أَبُلّها.

---

(١) تحرَّفت في (س) إلى: نهد.

(٢) كذا في الأصلين و(س) «لها»، وفي نسخ اليونينية ونسخة القسطلاني: «لهم» دون خلاف بين النسخ.

قال النَّوويّ: ضَبطنا قوله: «ببَلالها» بفتح الموحَّدة وبكسرها وهما وجهان مَشْهوران. وقال عِيَاض: رُوِّيناه بالكسر، ورأيته للخَطَّابيِّ بالفتح. وقال ابن التِّين: هو بالفتح للأكثر ولبعضِهم بالكسر. قلت: بالكسر أوجَه، فإنَّه من البِلال جمع بَلَل، مِثل جَمَل وجِمال، ومَن قاله بالفتح بناه على الكسر، مِثل: قَطام وحَذام.

والبَلَال: بمعنى البَلَل وهو النَّداوة، وأُطلِقَ ذلك على الصِّلة كما أُطلِقَ اليَبْس على القَطِيعة، لأنَّ النَّداوة من شأنها تَجميعُ ما يَحصُل فيها وتأليفه، بخِلَاف اليَبْس فمن شأنه التَّفريق. وقال الخطَّابيُّ وغيره: بَلَلت الرَّحِم بَلًّا وبَلَلاً وبلالاً، أي: نَدَّيتها بالصِّلة، وقد أطلقوا على الإعطاء: النَّدَى، وقالوا في البخيل: ما تَنْدى كَفّه بخيرٍ،/ فشُبِّهَت قَطيعةُ الرَّحِم بالحرارة، ووصْلُها بالماءِ الذي يُطفِئ ببَردِه الحرارة، ومنه الحديث: «بُلّوا أرحامكم ولو بالسَّلام»[1]. وقال الطِّيبيُّ وغيره: شَبَّهَ الرَّحِم بالأرضِ التي إذا وَقَعَ عليها الماء وسَقاها حقَّ سقيِها، أزْهَتْ[2] ورُئيَت فيها النَّضارة، فأثمَرَتِ المحبّة والصَّفاء، وإذا تُرِكَت بغير سَقْي يَبِسَت وبَطَلَت مَنفَعَتها، فلا تُثمِر إلّا البَغضاء والجَفاء، ومنه قولهم: سَنَةٌ جَماد، أي: لا مَطَر فيها، وناقة جَماد، أي: لا لَبَن فيها.

١٠/٤٢٣

وجَوَّزَ الخطَّابيُّ أن يكون معنى قوله: «أبُلّها ببَلالها» في الآخرة، أي: أشفَع لها يوم القيامة، وتَعقَّبَه الدَّاوُوديُّ بأنَّ سياق الحديث يُؤذِن بأنَّ المراد: ما يَصِلُهم به في الدُّنيا، ويُؤيِّده ما أخرجه مسلم (٢٠٤) من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: لمَّا نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، دَعَا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتَمَعوا، فعَمَّ وخَصَّ.. إلى أن قال: «يا فاطمةُ، أنقِذي نفسك من النار، فإنّي لا أملِك لكم من الله شيئاً، غير أنَّ لكم رَحِماً سَأَبُلُّها ببَلالها» وأصله عند البخاريّ (٢٧٥٣) بدون هذه الزّيادة.

---

(١) أخرجه البزار (١٨٧٧ - كشف الأستار) من حديث ابن عباس، وهناد في «الزهد» (١٠١١)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٠٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب»، (٦٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٧٢) من حديث سويد بن عامر، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٧٣) من حديث أنس، وطرقه ضعيفة.

(٢) في (أ) و(س): أزهرت، والمثبت من (ع).

وقال الطِّيبيُّ: في قوله: «ببَلالها» مُبالَغة بَديعة، وهي مِثل قوله: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] أي: زِلزالها الشَّديد الذي لا شيء فوقه، فالمعنى: أَبُلُّها بما اشتَهرَ وشاعَ بحيثُ لا أترُك منه شيئاً.

١٥- بابٌ ليس الواصل بالمكافئ

٥٩٩١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، أخبرنا سُفيانُ، عن الأعمَشِ والحسنِ بنِ عَمرٍو وفِطْرٍ، عن مجاهِدٍ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو ـ قال سفيانُ: لم يرفعْه الأعمَشُ إلى النبيِّ ﷺ، ورَفَعَه حسنٌ وفِطْرٌ ـ عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليس الواصلُ بالمكافئِ، ولكنَّ الواصِلَ الذي إذا قَطَعَت رَحِمُه وصَلَها».

قوله: «باب ليس الواصلُ بالمكافِئِ» التَّعريف فيه للجِنسِ.

قوله: «سُفْيان» هو الثَّوريّ، والحسن بن عَمْرو: هو الفُقَيميّ، بفاءٍ وقاف مُصغَّر، وفِطر: بكسر الفاء وسكون المهمَلة ثمَّ راء: هو ابن خليفة.

قوله: «عن مجاهد»أي: الثلاثة عن مجاهد، وعبد الله بن عَمْرو: هو ابن العاص.

وقوله: «قال سُفيان» هو الراوي، وهو موصول بهذا الإسناد.

وقوله: «لم يَرفَعه الأعمَش، ورَفَعَه حسنٌ وفِطْر» هذا هو المحفوظ عن الثَّوريّ، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية محمَّد بن يوسف الفِرْيابيّ عن سفيان الثَّوريّ عن الحسن بن عَمْرو وحده مرفوعاً، ومن رواية مُؤمَّل بن إسماعيل عن الثَّوريّ عن الحسن بن عَمْرو موقوفاً، وعن الأعمَش مرفوعاً، وتابَعَه أبو قُرَّة موسى بن طارق عن الثَّوريّ على رفع رواية الأعمَش، وخالَفَه[1] عبد الرَّزّاق عن الثَّوريّ، فرَفَعَ رواية الحسن بن عَمْرو، وهو المعتمَد، ولم يختلفوا في أنَّ رواية فِطْر بن خليفة مرفوعة. وقد أخرجه التِّرمذيّ (١٩٠٨) من طريق سفيان بن عُيَينَةَ عن فِطْر وبَشِير أبي[2] إسماعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعاً، وأخرجه أحمد (٦٥٢٤و٦٨١٧) عن جماعة من شيوخه عن فِطْر مرفوعاً، وزاد في أوَّل الحديث: «إنَّ

---

(١) أي: خالف مؤمّلاً، ورواية عبد الرزاق هذه عند أحمد (٦٧٨٥).

(٢) تحرَّفت في (س) إلى: «بن».

الرَّحِم مُعلَّقة بالعَرش، وليس الواصل بالمكافِئ» الحديث.

قوله: «ليس الواصل بالمكافِئ» أي: الذي يُعطي لغيره نَظيرَ ما أعطاه ذلك الغير، وقد أخرج عبد الرَّزّاق (١٩٦٢٩) عن عمر موقوفاً: ليس الوصل أن تَصِل مَن وصَلَك، ذلك القِصاص، ولكنَّ الوصل أن تَصِل مَن قَطَعَك.

قوله: «ولكنَّ» قال الطِّيبيّ: الرِّواية فيه بالتَّشديدِ، ويجوز التَّخفيف.

قوله: «الواصل الذي إذا قَطعَت رَحِمه وصَلَها» أي: الذي إذا مُنِعَ أعطَى، و«قطعَتْ» ضُبِطَت في بعض الرِّوايات: بضمِّ أوَّله وكسر ثانيه على البناء للمجهول، وفي أكثرها: بفتحَتَين، قال الطِّيبيُّ: المعنى ليست حقيقة الواصل ومَن يُعتَدّ بصِلَتِه مَن يُكافئ صاحبه بمِثلِ فِعله، ولكنَّه مَن يَتَفَضَّل على صاحبه. وقال شيخنا في «شرح التِّرمذيّ»: المراد بالواصلِ/ في هذا الحديث: الكامل، فإنَّ في المكافَأة نوع صِلة، بخِلَاف مَن إذا وَصَلَه قريبه لم يُكافِئه، فإنَّ فيه قَطْعاً بإعراضه عن ذلك، وهو من قبيل: «ليس الشَّديد بالصُّرَعة»[1]، و«ليس الغِنَى عن كَثْرة العَرَض»[2] انتهى. ١٠/٤٢٤

وأقول: لا يَلزَم من نفي الوَصْل ثُبوتَ القطع، فهم ثلاث دَرَجات: مُواصِل ومُكافئ وقاطع، فالواصل مَن يَتَفَضَّل ولا يُتَفَضَّل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخُذ، والقاطع الذي يُتَفَضَّل عليه ولا يَتَفَضَّل. وكما تقع المكافَأة بالصِّلة من الجانبينِ، كذلك تقع بالمقاطَعة من الجانبين، فمَن بَدَأ حينئذٍ فهو الواصل، فإن جُوزيَ سُمّيَ مَن جازاه مُكافِئاً، والله أعلم.

١٦- باب مَن وَصَل رَحِمه في الشِّرك، ثمّ أسلم

٥٩٩٢- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ، أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ أخبَره أنَّه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ أُموراً كنتُ أتحَنَّثُ بها في الجاهليّةِ؛ من صِلةٍ وعَتاقةٍ وصَدَقةٍ، هل كان لي فيها من أجْرٍ؟ قال حَكِيمٌ: قال رسولُ الله ﷺ: «أسلَمْتَ على ما سَلَفَ من خير».

---

(١) سيأتي برقم (٦١١٤).

(٢) سيأتي برقم (٦٤٤٦).

ويقالُ أيضاً عن أبي اليَمَان: أتحَنَّتُ. وقال مَعْمَرٌ وصالحٌ وابنُ المسافرِ: أتحَنَّثُ، وقال ابنُ إسحاقَ: التَّحَنُّثُ: التبرُّر.

وتابَعَه هِشامُ بن عُرْوة، عن أبيه.

قوله: «**بابُ مَن وصَلَ رَحِمَه في الشِّرْك، ثمَّ أسلَمَ**» أي: هل يكون له في ذلك ثواب؟ وإنَّما لم يَجزِم بالحُكمِ لوجودِ الاختلاف في ذلك. وقد تقدَّمَتِ الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الزكاة (١٤٣٦)، وتقدَّم البحث في ذلك في كتاب الإيمان (٤١) في الكلام على حديث أبي سعيد الخُدْريِّ: «إذا أسلَمَ العَبد فحَسُنَ إسلامه».

قوله: «**هل كان لي فيها من أجْر؟**» وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم (١٢٣/ ١٩٤): «هل لي فيها من شيء؟» ووَقَعَ في رواية صالح بن كَيْسانَ: «أفيها أجر؟»، وفي رواية ابن مُسافر: «هل لي فيها من أجر؟»[1].

قوله: «**ويقال أيضاً عن أبي اليَمَان: أتحَنَّت**» كذا لأبي ذرٍّ، ووَقَعَ في رواية غيره: «وقال أيضاً»، وعلى هذا فهو من كلام البخاريّ، وفاعل «قال»: هو البخاريّ.

قوله: «**عن أبي اليَمَان: أتحَنَّتُ**» يعني: بالمثنّاة بدلَ المثلَّثة، يشير إلى ما أورَدَه هو في «باب شِراء المملوك من الحَرْبيّ» في كتاب البيوع (٢٢٢٠) عن أبي اليَمَان بلفظ: «كنت أتحَنَّتُ أو أتحَنَّث» بالشكّ، وكأنَّه سمِعَه منه بالوجهَين، وتقدَّم في كتاب الزكاة (١٤٣٦) ما صَوَّبَه عِيَاض من ذلك، وقال ابن التِّين: «أتحَنَّت» بالمثنّاة لا أعلم له وجهاً. انتهى، ووَقَعَ عند الإسماعيليّ: «أتجَنَّب» بجيمٍ وآخره موحَّدة، فقال: قال البخاريّ: «يقال: أتجَنَّب» قال الإسماعيليّ: والتَّجَنُّب تصحيف، وإنَّما هو التَّحَنُّث، مأخوذ من الحِنْث وهو الإثم، فكأنَّه قال: أتوقَّى ما يُؤثِم.

قلت: وبهذا التَّأويل تَقوى رواية: «أتجَنَّب» بالجيم والموحَّدة، ويكون التردُّد في اللَّفظتَين، وهما: «أتحَنَّث» بمُهمَلةٍ ومُثلَّثة، و«أتجَنَّب» بجيمٍ وموحَّدة والمعنى واحد، وهو: تَوقِّي ما يوقِع في الإثم، لكن ليس المراد تَوقِّي الإثم فقط، بل أعلى منه وهو تحصيل البِرّ.

---

(١) يأتي تخريجها قريباً.

قوله: «وقال مَعْمَر وصالح وابن المسافر: أَتَحَنَّث» يعني: بالمثلَّثة، أمَّا رواية مَعمَر فوصَلَها المؤلِّف في الزكاة (١٤٣٦)، وهي في «باب من تَصَدَّقَ في الشِّرك ثمَّ أسلَمَ»، وعزاها المِزّيُّ في «الأطراف» للصلاة، ولم أرَها فيها، وأمَّا رواية صالح ـ وهو ابن كَيْسانَ ـ فأخرجها مسلم (١٢٣/ ١٩٥)، وأمَّا رواية ابن المسافر فكذا وَقَعَ هنا بالألفِ واللّام، والمشهور فيه بحَذْفِهما، وهو عبد الرَّحمن بن خالد بن مُسافِر الفَهميّ/ المِصريّ أمير مِصر، فوصَلَها الطبرانيُّ في «الأوسط»[1] من طريق اللَّيث بن سعد عنه.

١٠/٤٢٥

قوله: «وقال ابن إسحاق: التَّحَنُّث: التبرُّر» هذا ذكره ابن إسحاق في«السِّيرة النبويَّة» فقال: حدَّثني وَهْب بن كَيْسانَ قال: سمعت عبد الله بن الزُّبَير يقول لعُبيدِ بن عُمَير: حَدِّثنا كيف كان بَدْء النُّبوّة؟ قال: فقال عُبيد وأنا حاضر: كان رسول الله ﷺ يُجاوِر في حِراء من كلِّ سنة شهراً، وكان ذلك ممَّا تَتَحَنَّث به قريش في الجاهليَّة، والتَّحَنُّث: التبرُّر. وقد تقدَّم التَّنبيه على ذلك في بَدْء الوحي في حديث عائشة (٣) في هذا المعنى: فكان يَتَحَنَّث، وهو التعبُّد. ومَضَى التَّنبيه على ذلك في أوَّل الكتاب.

قوله: «وتابَعَه هشام بن عُرْوة، عن أبيه» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «وتابَعَهم» بصيغة الجمع، والأوَّل أرجَح؛ فإنَّ المراد بهذه المتابَعة خُصُوص تفسير التَّحَنُّث بالتبرُّر، ورواية هشام وَصَلَها المؤلِّف في العِتق (٢٥٣٨) من طريق أبي أُسامة عنه، ولفظه: أنَّ حَكيم بن حِزَام قال، فذكر الحديث، وفيه: «كنت أَتَحَنَّث بها، يعني: أتبَرَّر».

١٧- باب مَن تَرَك صَبيَّة غيره حتَّى تلعَبَ به، أو قبَّلَها أو مازَحَها

٥٩٩٣- حدَّثنا حِبّانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن خالدِ بنِ سعيدٍ، عن أبيه، عن أمِّ خالدٍ بنت خالدِ بنِ سعيدٍ، قالت: أتيتُ رسولَ الله ﷺ معَ أبي وعليَّ قَمِيصٌ أصفَرُ، قال رسولُ الله ﷺ: «سَنَه سَنَه» ـ قال عبدُ الله: وهي بالحَبَشِيَّةِ: حسنةٌ ـ قالت: فذهبتُ ألعَبُ بخاتَمِ النُّبوّةِ، فزَبَرَني

(١) لم نقف عليه في «الأوسط» وهو في «الكبير» (٣٠٨٨).

أبي، قال رسولُ الله ﷺ: «دَعْها»، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «أَبْلي وأخلِقي، ثمَّ أَبْلي وأخلِقي». قال عبدُ الله: فبَقِيَ حتَّى ذَكَر، يعني من بقائها.

قوله: «باب مَن تَرَكَ صَبيَّة غيره حتَّى تَلْعَب به» أي: ببعضِ جسده.

قوله: «أو قَبَّلَها أو مازَحَها» قال ابن التِّين: ليس في الخبر المذكور في الباب للتَّقبيلِ ذِكْر، فيحتمل أن يكون لمَّا لم يَنهَها عن مَسّ جسده صارَ كالتَّقبيل، وإلى ذلك أشارَ ابن بَطَّال، والذي يظهر لي أنَّ ذِكْر المزح بعد التَّقبيل من العامّ بعد الخاصّ، وأنَّ المازَحة بالقولِ والفِعل مع الصَّغيرة إنَّما يُقصَد به التَّأنيس، والتَّقبيلُ من جُملَة ذلك.

وحديث الباب عن أمّ خالد بنت خالد بن سعيد تقدَّم شرحه في «باب الخَميصة السَّوداء» (٥٨٢٣) من كتاب اللِّباس، و«عبد الله» في هذا السَّنَد: هو ابن المبارَك، و«خالد ابن سعيد» المذكور في السَّنَد تقدَّم بيان نَسَبه في كتاب الجهاد (٣٠٧١).

قوله: «فذهبْتُ ألعَبُ بخاتَمِ النُّبوّة، فزَبَرَني أبي» أي: نَهَرَني، والزَّبْر ـ بزايٍ وموحَّدة ساكنة ـ: هو الزَّجر والمنع وزنه ومعناه.

قوله: «أبلي وأخلِقي» تقدَّم ضبطه والاختلاف فيه.

قوله: «ثمَّ أبلي وأخلِقي» قال الدَّاوُوديُّ: يُستَفاد منه مَجيء «ثمَّ» للمُقارَنة، وأَبى ذلك بعضُ النُّحاة فقالوا: لا تأتي إلّا للتَّراخي. كذا قال، وتَعقَّبَه ابن التِّين بأنَّ قال: ما علمت أنَّ أحداً قال: إنَّ «ثمَّ» للمُقارَنة، وإنَّما هي للتَّرتيبِ بالمهلة، وقال: وليس في الحديث ما ادَّعاه من المقارَنة، لأنَّ الإبلاء يقع بعد الخَلَق أو الخَلْف. قلت: لعلَّ الدَّاوُوديَّ أراد بالمقارَنة: المعاقَبة، فيَتَّجِه كلامه بعض اتِّجاه.

قوله: «قال عبد الله» هو ابن المبارَك، وهو مُتَّصِل بالإسناد المذكور.

قوله: «فبَقِيَ» أي: الثَّوب المذكور، كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذرٍّ: «فبَقِيَت»، والمراد أمّ خالد.

قوله: «حتَّى ذَكَر» كذا للأكثر بذالٍ مُعجَمة ثمَّ كافٍ خفيفة مفتوحَتَينِ ثمَّ راء، وفيه اكتِفاء،

والتَّقدير ذَكَر الراوي زَمَناً طويلاً. وقال الكِرْمانيُّ: المعنى: حتى صارَ شيئاً مذكوراً عند الناس بخروجِ بقائه عن العادة. قلت: وكأنَّه قرأه: «ذُكِرَ» بضمِّ أوَّله، لكن/ لم يقع عندنا في الرِّواية إلّا بالفتح، ووَقَعَ في رواية أبي عليّ بن السَّكَن: «حتَّى ذَكَر دَهراً» وهو يُؤيِّد ما قَدَّمته، وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيّ: «حتَّى دَكِنَ» بدالٍ مُهمَلة وكافٍ مكسورة ثمَّ نون، أي: صارَ أدكَن، أي: أسود، قال أهل اللُّغة: الدَّكَن: لون يَضرِب إلى السَّواد، وقد دَكِنَ الثَّوب بالكسر يَدكَن بفتح الكاف، وبضمِّها مع الفتح[1]، وقد جَزَمَ جماعة بأنَّ رواية الكُشْمِيهنيّ تصحيف. ١٠/٤٢٦

قوله: «يعني من بقائها» كذا للأَصِيليِّ، والضَّمير للخَمِيصة، أو لأُمِّ خالد، بحَسَبِ التَّوجيهَينِ المتقدِّمَين.

١٨ - باب رحمة الوَلَد وقُبْلتِه ومعانقتِه

وقال ثابتٌ، عن أنسٍ: أَخَذَ النبيُّ ﷺ إبراهيمَ فقَبَّلَه وشَمَّه.

٥٩٩٤ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا مَهْدِيٌّ، حدَّثنا ابنُ أبي يعقوبَ، عن ابنِ أبي نُعْمٍ، قال: كنتُ شاهداً لابنِ عمرَ، وسأَلَه رجلٌ عن دَمِ البَعُوضِ، فقال: ممَّن أنتَ؟ فقال: من أهلِ العراق، قال: انظُروا إلى هذا يَسْأَلُني عن دَمِ البَعوضِ، وقد قَتَلوا ابنَ النبيِّ ﷺ! وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «هما رَيحانَتايَ منَ الدُّنيا».

قوله: «باب رحمة الولَدِ وقُبْلَتِه ومُعانَقَتِه» قال ابن بَطّال: يجوز تقبيل الولد الصَّغير في كلِّ عُضْو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء، ما لم يكن عَوْرة، وتقدَّم في مناقب فاطمة عليها السَّلام: أنَّه ﷺ كان يُقبِّلها[2]، وكذا كان أبو بكر يُقبِّل ابنتَه عائشة. ١٠/٤٢٧

قوله: «وقال ثابت، عن أنس: أَخَذَ النبيُّ ﷺ إبراهيمَ، فقَبَّلَه وشَمَّه» سَقَطَ هذا التَّعليق لأبي ذرٍّ عن غير الكُشْمِيهنيّ، وقد وَصَلَه المؤلِّف في الجنائز (١٣٠٣) من طريق قريش بن

---

(١) أي دَكَنَ يَدْكُن، من باب نَصَر، ولم تذكر كتب اللغة هذا التصريف بمعنى اللون، وإنما بمعنى التنضيد، يقال: دَكَنَ المتاعَ يَدْكُنُه: نَضَّدَ بعضَه على بعض. وانظر «القاموس المحيط» مادة (دكن).

(٢) بل في المغازي في شرح الحديث (٤٤٣٣).

حَيَّان عن ثابت في حديث طويل. وإبراهيم: هو ابن النبيّ ﷺ من مارية القِبطيَّة.

ثم ذكر المصنِّف في الباب ستَّة أحاديث:

الحديث الأول: حديث ابن عمر.

قوله: «مَهْديّ» هو ابن ميمون، وثَبَتَ ذلك في رواية أبي ذرٍّ.

قوله: «ابن أبي يعقوب» هو محمَّد بن عبد الله الضَّبّيُّ البصريّ، و«ابن أبي نُعْم» بضمِّ النُّون وسكون المهمَلة: هو عبد الرَّحمن، واسم أبيه لا يُعرَف، والسَّنَد كلّه إلى عبد الرَّحمن هذا بصْريُّونَ، وهو كوفيّ عابد اتَّفقوا على توثيقه، وشَذَّ ابنُ أبي خَيْثمةَ فحكى عن ابن مَعِين أنّه ضَعَّفَه.

قوله: «كنت شاهداً لابنِ عمر» أي: حاضراً عنده.

قوله: «وسألَه رجل» الجملة حاليَّة، واسم الرجل السائل ما عَرَفته.

قوله: «عن دَم البَعوض» تقدَّم في المناقب (٣٧٥٣) بلفظ: «الذُّباب» بضمِّ المعجَمة وموحَّدتَين، قال الكِرْمانيُّ: لعلَّه سأَلَ عنهما معاً. قلت: أو أطلَقَ الراوي الذُّباب على البَعوض لقُربِ شَبَهه منه، وإن كان في البَعوض معنًى زائد، قال الجاحظ: العرب تُطلِق على النَّحْل والدَّبْر وما أشبه ذلك ذُباباً.

قوله: «وقد قَتَلوا ابن النبيّ ﷺ» يعني: الحسين بن عليّ.

قوله: «وسمعتُ النبيّ ﷺ يقول» هي جُملة حاليَّة.

قوله: «رَيحانَتاي» كذا للأكثر، ولأبي ذرٍّ عن المُستَمْلي والحَمُّويّ: «رَيحانِي» بكسر النُّون والتَّخفيف على الإفراد، وكذا عند النَّسَفيّ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيّ: «رَيحانَتي» بزيادة تاء التَّأنيث، قال ابن التِّين: وهو وهم، والصَّواب: «رَيحانَتاي». قلت: كأنَّه قرأه: بفتح المثنّاة وتشديد الياء الأخيرة على التَّثنية فجعله وهماً، ويجوز أن يكون: بكسر المثنّاة والتَّخفيف فلا يكون وهماً، والمراد بالرَّيحان هنا: الرِّزق، قاله ابن التِّين، وقال صاحب «الفائق»: أي: هما من رِزْق الله الذي رَزَقَنيه، يقال: سبحان الله ورَيحانَه، أي: أُسبِّح الله وأستَرزِقه، ويجوز أن يُراد بالرَّيحان: المشمومَ،

يقال: حَباني بطاقة رَيْحان، والمعنى: أنَّهما ممَّا أكرَمَني الله وحَباني به، لأنَّ الأولاد يُشمّونَ ويُقبَّلونَ، فكأنَّهم من جُملة الرَّياحين.

وقوله: «من الدُّنيا» أي: نَصِيبي من الرَّيحان الدُّنيَويّ.

وقال ابن بَطّال: يُؤخَذ من الحديث أنَّه يجب تقديم ما هو أوكَد على المرء من أمر دِينِه، لإنكار ابن عمر على مَن سألَه عن دَم البَعوض مع تَرْكِه الاستغفارَ من الكبيرة التي ارتَكَبَها بالإعانة على قتل الحسين، فوبَّخَه بذلك، وإنَّما خَصَّه بالذِّكرِ لعِظَمِ قَدْر الحسين ومكانه من النبيِّ ﷺ. انتهى، والذي يظهر أنَّ ابن عمر لم يَقصِد ذلك الرجل بعينِه، بل أراد التَّنبيه على جَفاء أهل العراق، وغَلَبة الجهل عليهم بالنِّسبة لأهلِ الحِجاز، ولا مانع أن يكون بعد ذلك أفتَى السائل عن خُصُوص ما سألَ عنه؛ لأنَّه لا يَحِلّ له كِتمان العِلم، إلّا إن حُمِلَ على أنَّ السائل كان مُتَعَنِّتاً، ويُؤيِّد ما قلتُه أنَّه ليس في القصَّة ما يدلّ على أنَّ السائل المذكور كان ممَّن أعانَ على قتل الحسين، فإن ثَبَتَ ذلك فالقول ما قال ابن بَطّال، والله أعلم.

الحديث الثاني:

٥٩٩٥- حدَّثنا أبو اليَمان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ، أنَّ عُرْوةَ بنَ الزُّبَيرِ أخبَره، أنَّ عائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ حدَّثته، قالت: جاءتْني امرأةٌ ومعها ابنَتان تسألُني، فلم تَجِدْ عندي غيرَ تَمْرةٍ واحدةٍ فأعطيتُها، فقَسَمَتْها بينَ ابنَتَيها، ثمَّ قامَت فخرَجَت، فدَخَلَ النبيُّ ﷺ فحدَّثْتُه، فقال: «مَن يَلي من هذه البَناتِ شيئاً، فأحسَنَ إليهنَّ، كُنَّ له سِتْراً منَ النار».

قوله: «عبد الله بن أبي بكر» أي: ابن محمَّد بن عَمْرو بن حَزْم، ومَضَى في الزكاة (١٤١٨) من رواية ابن المبارَك عن مَعمَر: «عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم» فنَسَبَ أباه لجَدِّ أبيه، وإدخال الزُّهْريّ بينه وبين عُرْوة رجلاً ممَّا يُؤذِن بأنَّه قليل التَّدليس، وقد أخرجه التِّرمذيّ (١٩١٣) مختصراً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد عن مَعمَر بإسقاط «عبد الله بن أبي بكر» من السَّنَد،

فإن كان محفوظاً احتَمَلَ أن يكون الزُّهْريّ سمعَه من عُرْوة مختصراً، وسمعَه/ عنه مُطوَّلاً، وإلّا ١٠/٤٢٨ فالقول ما قال ابن المبارَك.

قوله: «جاءتْني امرأة ومعها ابنَتان» لم أقِفْ على أسمائِهنّ، وسَقَطَت الواو لغير أبي ذرٍّ من قوله: «ومعها»، وكذا هو في رواية ابن المبارَك.

قوله: «فلم تَجِدْ عندي غير تَمْرة واحدة، فأَعْطَيتُها، فقَسَمَتْها بين ابنَتَيها» زاد مَعمَر: «ولم تأكُل منها شيئاً».

قوله: «ثمَّ قامَت فخَرَجَت، فدَخَلَ النبيّ ﷺ فحَدَّثْتُه» هكذا في رواية عُرْوة. ووَقَعَ في رواية عِراك بن مالك عن عائشة: جاءتني مِسْكينة تَحمِل ابنَتَينِ لها، فأطعَمتُها ثلاث تَمَرات، فأعطَت كلّ واحدة منهُنَّ تمرةً، ورَفَعَت تمرةً إلى فيها لتأكُلها، فاستَطعَمَتها ابنَتاها، فشَقَّت التَّمرةَ التي كانت تريد أن تأكُلها، فأعجَبني شأنها.. الحديث، أخرجه مسلم (٢٦٣٠). وللطَّبَرانيِّ (٢٧١٥) من حديث الحسن بن عليٍّ نحوه، ويُمكِن الجمع: بأنَّ مُرادَها بقولها في حديث عُرْوة: «فلم تَجِد عندي غير تمرة واحدة» أي: أَخُصّها بها، ويحتمل أنَّها لم يكن عندها في أوَّل الحال سوى واحدة فأعطَتها، ثمَّ وجَدَت ثِنتَين، ويحتمل تعدُّد القصَّة.

قوله: «مَن يَلي من هذه البنات شيئاً» كذا للأكثر بتحتانيَّةٍ مفتوحة أوَّله، من الوِلاية، وللكُشْمِيهنيّ: بموحَّدةٍ مضمومة، من البلاء، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ أيضاً: «بشيءٍ»، وقوّاه عِياض، وأيَّده برواية شُعَيب[1] بلفظ: «مَن ابتُلِيَ»، وكذا وَقَعَ في رواية مَعمَر عند التِّرمذيّ (١٩١٣)، واختُلِفَ في المراد بالابتلاءِ: هل هو نفس وجودهنَّ، أو ابتُلِيَ بما يَصدُر منهُنَّ؟ وكذلك هل هو على العُمُوم في البنات، أو المراد مَن اتَّصفَ منهُنَّ بالحاجة إلى ما يُفعَل به؟

قوله: «فأحسَنَ إليهنَّ» هذا يُشعِر بأنَّ المراد بقولِه في أوَّل الحديث: «مِن هذه» أكثر من واحدة، وقد وَقَعَ في حديث أنس عند مسلم (٢٦٣١): «مَن عالَ جاريَتَينِ»، ولأحمد (٢٦٥١٦)

---

(١) رواية شعيب التي بهذا اللفظ أخرجها أحمد (٢٤٥٧٢)، وهي عند مسلم لكن لم يسق لفظها، ولفظ التي هنا بيَّن الحافظ الاختلاف فيها.

من حديث أمّ سَلَمة: «مَن أنفَقَ على ابنَتَينِ، أو أُختَينِ، أو ذواتي قَرابَة يَحتَسِب عليهما»، والذي يقع في أكثر الرِّوايات بلفظ: الإحسان، وفي رواية عبد المجيد: «فصَبَرَ عليهنَّ»، ومثله في حديث عُقْبَةَ بن عامر في «الأدب المفرَد» (٧٦)، وكذا وَقَعَ في ابن ماجَهْ (٣٦٦٩)، وزاد: «وأطعَمَهُنَّ وسَقاهُنَّ وكَساهُنَّ»، وفي حديث ابن عبَّاس عند الطبرانيِّ (١١٥٤٢): «فأنفَقَ عليهنَّ وزَوَّجَهُنَّ وأحسنَ أدَبهنَّ»[1]، وفي حديث جابر عند أحمد (١٤٢٤٧)، وفي «الأدب المفرَد» (٧٨): «يُؤويهِنَّ ويرحمُهُنَّ ويَكفُلُهُنَّ»، زاد الطبرانيُّ[2] فيه: «ويُزَوِّجهُنَّ»، وله نحوه من حديث أبي هريرة في «الأوسط» (٦١٩٩)[3]، وللتِّرمذيِّ (١٩١)، وفي «الأدب المفرَد» (٧٩) من حديث أبي سعيد: «فأحسنَ صُحبَتهنَّ، واتَّقَى الله فيهنَّ»، وهذه الأوصاف يجمعها لفظ: «الإحسان» الذي اقتصَرَ عليه في حديث الباب.

وقد اختُلِفَ في المراد بالإحسان: هل يُقتَصر به على قَدْر الواجب، أو بما زاد عليه؟ والظّاهر الثّاني، فإنَّ عائشة أعطَتِ المرأة التَّمرة فآثَرَت بها ابنَتَيها، فوَصَفَها النبيّ ﷺ بالإحسان بما أشارَ إليه من الحُكم المذكور، فدَلَّ على أنَّ مَن فعل معروفاً لم يكن واجباً عليه، أو زاد على قَدْر الواجب عليه عُدَّ مُحسِناً، والذي يَقتَصِر على الواجب وإن كان يوصَف بكَونِه مُحسِناً، لكنِ المراد من الوصف المذكور قَدْرٌ زائد، وشرط الإحسان أن يوافق الشَّرع، لا ما خالَفَه. والظّاهر أنَّ الثَّواب المذكور إنَّما يَحصُل لفاعلِه إذا استَمرَّ إلى أن يَحصُل استغناؤُهُنَّ عنه بزوجٍ أو غيره، كما أُشيرَ إليه في بعض ألفاظ الحديث، والإحسانُ إلى كلّ أحد بحَسَبِ حاله، وقد جاء أنَّ الثَّواب المذكور يَحصُل لمن أحسن لواحدةٍ فقط، ففي حديث ابن عبَّاس المتقدِّم: فقال رجل من الأعراب: أو اثنتَينِ؟ فقال: «أو اثنتَينِ»، وفي حديث عوف بن مالك عند الطبرانيِّ (١٨/ ١٠٢): فقالت امرأة، وفي حديث جابر: وقيل، وفي حديث أبي هريرة: قلنا، وهذا يدلُّ على تعدُّد السائلينَ، وزاد في حديث جابر: فرأى بعضُ القَوم أن لو قال: وواحدة، لَقالَ: وواحدة، وفي

---

(١) لفظة «وزوَّجهنّ» لم ترد فيه، والحديث إسناده ضعيف بمرة.

(٢) في «الأوسط» (٤٧٦٠)، وتحرَّفت «الطبراني» في (س) إلى: «الطبري».

(٣) كذا عزاه الحافظ للطبراني في «الأوسط»، وهو أيضاً في «مسند أحمد» (٨٤٢٥)، وانظر تخريجه فيه.

حديث أبي هريرة: قلنا: وثِنتَينِ؟ قال: «وثِنتَينِ» قلنا: وواحدة؟ قال: «وواحدة»، وشاهده حديث ابن مسعود رَفَعَه: «مَن كانت له ابنةٌ، فأدَّبَها وأحسنَ أدبَها، وعَلَّمَها فأحسنَ تَعليمَها، وأوسَعَ عليها من نِعمَة الله التي أوسَعَ عليه» أخرجه الطبرانيُّ (١٠٤٤٧) بسندٍ واهٍ.

قوله: «كُنَّ/ له سِتْراً من النار» كذا في أكثر الأحاديث التي أشرتُ إليها، ووَقَعَ في رواية ٤٢٩/١٠ عبد المَجيد: «حِجاباً»، وهو بمعناه.

وفي الحديث تأكُّد حَقِّ البنات، لما فيهنَّ من الضَّعف غالباً عن القيام بمَصَالح أنفُسهنَّ، بخِلَاف الذُّكور لما فيهم من قوّة البَدَن وجَزالة الرَّأي، وإمكان التَّصَرُّف في الأُمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

قال ابن بَطّال: وفيه جواز سؤال المحتاج، وسَخاء عائشة، لكَونِها لم تَجِد إلّا تمرةً فآثَرَت بها، وأنَّ القليل لا يَمتَنِع التَّصدُّق به لحَقارَته، بل ينبغي للمتصدِّقِ أن يَتَصَدَّق بما تيسَّر له قَلَّ أو كَثُرَ. وفيه جواز ذِكْر المعروف إن لم يكن على وجه الفَخْر ولا المِنّة[1].

وقال النَّوويّ تَبَعاً لابنِ بَطّال: إنَّما سَمّاه ابتلاء لأنَّ الناس يَكرَهونَ البنات، فجاء الشَّرع بزَجْرهم عن ذلك، ورَغَّبَ في إبقائهِنَّ وترك قتلهنَّ بما ذَكَر من الثَّواب الموعود به مَن أحسنَ إليهنَّ، وجاهَدَ نفسه في الصَّبر عليهنَّ.

وقال شيخنا في «شرح التِّرمذيّ»: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا: الاختبار، أي: مَن اختُبِرَ بشيءٍ من البنات ليُنظَر ما يفعل أيُحسِنُ إليهنَّ أو يُسِيء؟ ولهذا قَيَّدَه في حديث أبي سعيد بالتَّقوى، فإنَّ مَن لا يَتَّقي الله لا يأمَن أن يَتَضَجَّر بمَن وكَلَه الله إليه، أو يُقَصِّر عمّا أُمِرَ بفِعلِه، أو لا يَقصِد بفِعلِه امتثالَ أمر الله وتحصيلَ ثوابه، والله أعلم.

الحديث الثالث:

٥٩٩٦- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا اللَّيثُ، حدَّثنا سعيدٌ المَقبُريُّ، حدَّثنا عَمرو بنُ سُلَيم، حدَّثنا أبو قَتادَةَ، قال: خَرَجَ علينا النبيُّ ﷺ وأُمامةُ بنتُ أبي العاص على عاتقِه، فصَلَّى،

(١) في (أ): «المانّة» وفي (ع): «المنانة»، والمثبت من (س).

فإذا رَكَعَ وضَعَ، وإذا رَفَعَ رَفَعَها.

قوله: «**وأُمامة بنت أبي العاص**» أي: ابن الرَّبيع، وهي ابنَة زينَبَ بنت النبيِّ ﷺ.

قوله: «**فإذا رَكَعَ وضَعَ**» كذا للأكثر بحذفِ المفعول، وللكُشمِيهنيّ: «وضَعَها»، وقد تقدَّم شرح الحديث مُستوفًى في أوائل الصلاة في أبواب سُتْرة المصَلّي (٥١٦)، ووَقَعَ هنا بلفظ: «رَكَعَ» وهناك بلفظ: «سَجَدَ»، ولا مُنافاة بينهما، بل يُحمَل على أنّه كان يفعل ذلك في حال الرُّكوع والسُّجود، وبهذا تظهر مُناسَبة الحديث للتَّرجمة، وهو رحمةُ الولد، ووَلَدُ الولدِ ولدٌ. ومن شَفَقَته ﷺ ورحمته لأُمامةَ أنّه كان إذا رَكَعَ أو سَجَدَ يَخشَى عليها أن تَسقُط، فيَضَعُها بالأرضِ، وكأنّها كانت لتَعلُّقِها به لا تَصبِرُ في الأرض، فتجزَع من مُفارَقَته، فيحتاج أن يَحمِلها إذا قامَ.

واستَنبَطَ منه بعضُهم عِظَم قَدْر رحمة الولد، لأنّه تعارَضَ حينئذٍ المحافَظة على المبالَغة في الخُشوع والمحافَظة على مُراعاةِ خاطِر الولد، فقَدَّمَ الثّاني، ويحتمل أن يكون ﷺ إنّما فعل ذلك لِبَيان الجواز.

الحديث الرابع:

٥٩٩٧- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، حدَّثنا أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ الحسنَ بنَ عليٍّ وعندَه الأقرَعُ بنُ حابسٍ التَّميميُّ جالساً، فقال الأقرَعُ: إنَّ لي عَشَرةً منَ الولدِ ما قَبَّلْتُ منهم أحداً! فنَظَرَ إليه رسولُ الله ﷺ ثمَّ قال: «مَن لا يَرْحمُ لا يُرْحَمْ».

قوله: «**أنَّ أبا هريرة قال**» كذا في رواية شُعَيب، ووَقَعَ عند مسلم (٢٣١٨/ ٦٥) من رواية سفيان بن عُيَينةَ ومَعمَر ـ فرَّقَهما ـ كلاهما عن الزُّهْريّ عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة.

قوله: «**وعندَه الأقرَع بن حابِس**» الجملة حاليَّة، وقد تقدَّم نَسَبُ الأقرَع في تفسير سورة الحُجُرات (٤٨٤٥)، وهو من المؤلَّفة، وممَّن حَسُنَ إسلامُه.

قوله: «**إنَّ لي عَشَرةً من الولد ما قَبَّلْتُ منهم أحداً**» زاد الإسماعيليّ في روايته: ما قَبَّلتُ إنساناً قطّ.

قوله: «مَن لا يَرحَمُ لا يُرْحَم» هو بالرَّفع فيهما على الخبر، وقال عِيَاض: هو للأكثر، وقال أبو البَقَاء: «مَن» موصولة، ويجوز أن تكون شرطيَّة فيُقرأ بالجزمِ فيهما، قال السُّهَيليُّ: حَمْلُه على الخبر أشبَه بسياق الكلام، لأنَّه سِيقَ للرَّدِّ على مَن قال: «إنَّ لي عشرة من الولد...» إلى آخره، أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يُرحَم، ولو كانت شرطيَّة لكان في الكلام بعضُ انقطاع؛ لأنَّ الشَّرط وجوابه كلام مُستأنَف. قلت: وهو أولى من جهة أُخرى لأنه يصير من نوع ضرب المثل، ورَجَّحَ بعضهم كَونَها موصولة لكَونِ الشَّرط إذا أعقَبَه نفيٌ يُنفَى غالباً بلَم، وهذا لا يقتضي ترجيحاً إذا كان المقام لائقاً بكَونِها شرطيَّة، وأجازَ بعض شُرَّاح «المشارق» الرَّفع في الجزءَينِ، والجزمَ فيهما، والرَّفعَ في الأول والجزمَ في الثَّاني، وبالعكس، فيَحصُل أربعة أوجُه، واستُبعِدَ الثَّالث، ووُجِّهَ بأنَّه يكون في الثَّاني بمعنى النَّهي، أي: لا تَرحَموا مَن لا يَرحَم الناس، وأمَّا الرَّابع فظاهر، وتقديره: مَن لا يكن من أهل الرَّحمة فإنَّه لا يُرحَم، ومثله قول الشَّاعر:

فقلتُ له احمِلْ فوقَ طَوقِك إنَّها　　مُطوَّقةٌ مَن يأتِها لا يَضِيرُها[1]

/ وفي جواب النبيِّ ﷺ للأقرَع إشارة إلى أنَّ تقبيل الولد وغَيرِه من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنَّما يكون للشَّفَقة والرَّحمة، لا للَّذة والشَّهوة، وكذا الضَّمّ والشَّمّ والمعانَقة. ١٠/٤٣٠

الحديث الخامس:

٥٩٩٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: تُقبِّلونَ الصِّبْيانَ؟ فما نُقبِّلُهم، فقال النبيُّ ﷺ: «أوَأملِكُ لكَ أن نَزَعَ الله من قَلْبِكَ الرَّحْمةَ؟».

---

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، وهو من شواهد سيبويه من بحر الطويل، وهو في «الكتاب» له ٣/ ٧٠، ولكن في بعض ألفاظه هنا اختلاف، فلفظه هناك:

فقلتُ تحمَّل فوق طوقك إنها　　مُطبَّعة من يأتها لا يضيرها

وانظر «المقتضب» ٢/ ٧٢، و«خزانة الأدب» ٣/ ٦٤٧.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن يوسُف» هو الفِرْيابيّ، وسفيان: هو الثَّوريّ.

قوله: «عن هشام» هو ابن عُرْوة، ووَقَعَ في رواية الإسماعيليّ: عن هشام بن عُرْوة عن أبيه.

قوله: «جاء أعْرابيّ» يحتمل أن يكون هو الأقرَعَ المذكورَ في الذي قبله، ويحتمل أن يكون قَيسَ بن عاصم التَّميميّ ثمَّ السَّعديّ، فقد أخرج أبو الفَرَج الأصبَهانيُّ في «الأغاني» ما يُشعِر بذلك، ولفظه: عن أبي هريرة: أنَّ قيسَ بن عاصم دَخَلَ على النبيّ ﷺ.. فذكر قصَّة فيها: «فهَل إلّا أن تُنزَع الرَّحمةُ مِنك» فهذا أشبَه بلفظ حديث عائشة. ووَقَعَ نحو ذلك لعُيَينَةَ بن حِصن بن حُذَيفة الفَزاريّ، أخرجه أبو يَعْلى في «مُسنَده» (٥٩٨٣) بسندٍ رجاله ثقات إلى أبي هريرة قال: دَخَلَ عُيَينة بن حِصْن على رسول الله ﷺ، فرآه يُقبِّل الحسن والحسين، فقال: أتُقَبِّلُهما يا رسول الله؟ إنَّ لي عَشَرَةً فما قَبَّلت أحداً منهم. ويحتمل أن يكون وَقَعَ ذلك لجميعِهم، فقد وَقَعَ في رواية مسلم (٢٣١٧): قَدِمَ ناسٌ من الأعراب، فقالوا.

قوله: «تُقبِّلونَ الصِّبيان؟» كذا للأكثر بحذفِ أداة الاستفهام، وثَبَتَت في رواية الكُشْمِيهنيّ.

قوله: «فما نُقبِّلهم» وفي رواية الإسماعيليّ: «فوالله ما نُقَبِّلهم»، وعند مسلم: فقال: نعم، قالوا: لكنّا والله ما نُقَبِّل.

قوله: «أوَأملِكُ» هو بفتح الواو، والهمزة الأولى للاستفهام الإنكاريّ، ومعناه النَّفي، أي: لا أملِك، أي: لا أقدِر أن أجعَل الرَّحمة في قلبك بعد أن نَزَعَها الله منه. ووَقَعَ عند مسلم بحذفِ همزة الاستفهام وهي مُرادَة، وعند الإسماعيليّ: «وما أملِك»، وله في أُخرى: «ما ذنْبي إن كان...» إلى آخره.

قوله: «أن نَزَعَ» بفتح الهمزة في الرِّوايات كلِّها، مفعول «أملِك»، وحكى بعض شُرّاح «المصابيح» كسْرَ الهمزة على أنَّها شرط، والجزاء محذوف، وهو من جِنس ما تقدَّم، أي: إن نَزَعَ الله الرَّحمة من قلبك لا أملِك لك رَدَّها إليه. ووَقَعَ في قصَّة عُيَينَةَ: فقال النبيُّ ﷺ: «مَن لا يرحم لا يُرحَم».

الحديث السادس:

٥٩٩٩- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غسَّانَ، قال: حدَّثني زيدُ بنُ أسلَمَ، عن أبيه، عن عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ: قَدِمَ على النبيِّ ﷺ سَبْيٌ، فإذا امرأةٌ منَ السَّبْيِ تَحْلُب ثَدْيَها تَسْقي، إذا وَجَدَتْ صَبِيّاً في السَّبْيِ أخَذَتْه فألصَقَتْه ببَطْنِها وأرضَعَتْه، فقال النبيُّ ﷺ: «أتُرَوْنَ هذه طارحةً وَلَدَها في النار؟» قُلْنا: لا، وهي تَقْدِرُ على أن لا تَطْرَحَه، فقال: «لَلّٰهُ أرحَمُ بعِبادِهِ من هذه بوَلَدِها».

قوله: «حدَّثنا ابن أبي مريم» هو سعيد، ومَدار هذا الحديث في «الصحيحين» عليه، وأبو غسَّان: هو محمَّد بن مُطَرِّف، والإسناد منه فصاعِداً مَدَنيّونَ.

قوله: «قَدِمَ على النبيّ ﷺ سَبْيٌ» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «بسَبْيٍ» وبضمِّ قاف «قُدِمَ»، وهذا السَّبي هو سَبْي هَوازِن.

قوله: «فإذا امرأة من السَّبي تَحْلُب ثَدْيها تَسقي» كذا للمُستَمْلي والسَّرَخْسيّ: بسكون المهمَلة من «تَحْلُب» وضمّ اللّام، و«ثَدْيَها» بالنَّصبِ، و«تَسقِي» بفتح المثنّاة وبقافٍ مكسورة، وللباقينَ: «قد تَحلَّبَ» بفتح الحاء وتشديد اللّام، أي: تَهيَّأَ لأن يَحلُب، و«ثَدْيُها» بالرَّفع، ففي رواية الكُشْمِيهنيّ بالإفرادِ، وللباقين: «ثَدياها» بالتَّثنية، وللكُشميهنيّ: «بسَقْيٍ» بكسر الموحَّدة وفتح المهمَلة وسكون القاف وتنوين التَّحتانيَّة، وللباقينَ: «تَسعَى» بفتح العين المهمَلة من السَّعي، وهو المشي بسُرعةٍ، وفي رواية مسلم (٢٧٥٤) عن الحُلْوانيّ وابن عسكر كلاهما عن ابن أبي مريم: «تَبتَغي» بموحَّدةٍ ساكنة ثمَّ مُثنّاة مفتوحة ثمَّ غَين مُعجَمة، من الابتغاء: وهو الطَّلَب، قال عِياض: وهو وهم، والصَّواب ما في رواية البخاريّ. وتَعقَّبَه النَّوويّ بأنَّ كلًّا من الرِّوايتَينِ صواب، فهي ساعية وطالبة لولدِها. وقال القُرطُبيّ: لا خَفاء بحُسنِ رواية «تَسعَى» ووُضُوحِها، ولكن لرواية «تَبتَغي» وجهاً، وهو: تَطلُب ولدَها، وحَذفَ المفعول للعِلمِ به، فلا يُغَلَّط الراوي مع هذا التَّوجيه.

قوله: «إذا وَجَدَت صبياً في السَّبي أخَذَتْه، فألصَقَتْه ببطْنِها» كذا للجميع ولمسلمٍ، وحُذِفَ منه

شيء بيَّنته رواية الإسماعيليّ، ولفظه: إذا وجَدَت صبياً أخَذَته فأرضَعَته، فوجَدَت صبياً فأخَذَته، فألزَمَته بطنها، وعُرِفَ من سياقه أنَّها كانت فقَدَت صبيّها، وتَضَرَّرَت باجتماع اللَّبَن في ثَدْيها، فكانت إذا وجَدَت صبياً أرضَعَته ليَخِفَّ عنها، فلمّا وجَدَت صبيّها بعَينِه أخَذَته فالتَزَمَته. ولم أقِفْ على اسم هذا الصبيّ، ولا على اسم أمّه.

١٠/٤٣١ قوله: «أتُرَوْنَ؟» بضمّ/ المثنّاة، أي: أتظُنّونَ؟

قوله: «قُلْنا: لا، وهي تَقْدِر على أن لا تَطْرَحَه» أي: لا تَطرَحُه طائعةً أبداً. وفي رواية الإسماعيليّ: فقلنا: لا والله... إلى آخره.

قوله: «لَلّهُ» بفتح أوّله لام تأكيد، وصَرَّحَ بالقَسَمِ في رواية الإسماعيليّ فقال: «والله لَلّهُ أرحَم...» إلى آخره.

قوله: «بعِبادِه» كأنَّ المراد بالعبادِ هنا: مَن ماتَ على الإسلام، ويُؤيِّده ما أخرجه أحمد (١٢٠٦٨)، والحاكم (١/ ٥٨) من حديث أنس قال: مرَّ النبيُّ ﷺ في نَفَر من أصحابه وصبيٌّ على الطَّريق، فلمّا رأت أمّه القوم خَشيَت على ولدها أن يوطَأ، فأقبلَت تَسعَى وتقول: ابني ابني، وسَعَت فأخَذَته، فقال القوم: يا رسولَ الله، ما كانت هذه لتُلقِي ابنها في النار، فقال: «ولا اللهُ بطارحٍ حَبِيبَه في النار» فالتَّعبير بحَبيبِه يُخرِج الكافر، وكذا مَن شاءَ إدخاله ممَّن لم يَتُب من مُرتَكِبي الكبائر. وقال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة: لفظ العباد عام ومعناه خاصّ بالمؤمنينَ، وهو كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فهي عامّة من جهة الصَّلاحيَّة، وخاصّة بمَن كُتِبَت له، قال: ويحتمل أن يكون المراد: أنَّ رحمة الله لا يُشبِهها شيء لمن سَبَقَ له منها نَصِيب، من أيّ العباد كان حتَّى الحيوانات. وفيه إشارة إلى أنَّه ينبغي للمَرءِ أن يجعل تَعلُّقه في جميع أُموره بالله وحده، وأنَّ كلَّ مَن فُرِضَ أنَّ فيه رحمة ما، حتَّى يُقصَد لأجلِها، فالله سبحانه وتعالى أرحَمُ منه، فليَقصِدِ العاقل لحاجته مَن هو أشدُّ له رحمة.

قال: وفي الحديث جواز نظرِ النِّساء المسبيّات، لأنَّه ﷺ لم يَنهَ عن النَّظَر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنَه في النَّظَر إليها. وفيه ضَربُ المَثَل بما يُدرَك بالحَواسِّ لما لا يُدرَك

بها، لتحصيلِ مَعرِفة الشَّيء على وجهه، وإن كان الذي ضُربَ به المثَل لا يُحاط بحقيقَتِه؛ لأنَّ رحمة الله لا تُدرَك بالعقل، ومع ذلك فقرَّبَها النبيّ ﷺ للسَّامعينَ بحال المرأة المذكورة. وفيه جواز ارتكاب أخَفِّ الضَّرَرَين، لأنَّه ﷺ لم يَنهَ المرأة عن إرضاع الأطفال الذينَ أرضَعَتهم مع احتمال أن يَكبَر بعضهم فيَتزوَّج بعضَ مَن أرضَعَته المرأة معه، لكن لمَّا كانت حالة الإرضاع ناجِزةً، وما يُخشَى من المحرَميَّة مُتوهَّم، اغتُفِرَ. قلت: ولفظ الصبيّ بالتَّذكير في الخبر يُنازِع في ذلك. قال: وفيه أنَّ الكفَّار مُخاطَبونَ بفُروع الشَّريعة، وقد يُستَدَلّ به على عكس ذلك، فأمَّا الأوَّل فمِن جهة أنَّ الأطفال لولا أنَّهم كان بهم ضَرُورة إلى الإرضاع في تلك الحالة ما تَرَكَها النبيّ ﷺ تُرضِع أحداً منهم، وأمَّا الثَّاني ـ وهو أقوى ـ فلأنَّه أقَرَّها على إرضاعهم من قبلِ أن تَتبيَّن الضَّرورة. انتهى مُلخَّصاً، ولا يخفى ما فيه.

١٩- بابٌ جَعَلَ اللهُ الرّحمةَ في مئةِ جزءٍ

٦٠٠٠- حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ البَهْرانيُّ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، أخبرنا سعيدُ بنُ المسيّبِ، أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «جَعَلَ الله الرَّحْمةَ في مئةِ جُزْءٍ، فأمسَكَ عندَه تسعةً وتسعينَ جُزْءاً، وأنزَلَ في الأرضِ جُزْءاً واحداً، فمِن ذلك الجُزْءِ يَتَراحَمُ الخلقُ، حتَّى تَرْفَعَ الفرسُ حافرَها عن ولدِها خَشْيةَ أن تُصِيبَه».

[طرفه في: ٦٤٦٩]

قوله: «بابٌ» بالتَّنوين «جَعَلَ الله الرَّحْمة في مئة جُزْء» هكذا تَرجَمَ ببعضِ الحديث، وفي رواية النَّسَفيّ: «باب من الرَّحمة»، وللإسماعيليِّ: «باب» بغير ترجمة.

قوله: «البَهْرانيّ» بفتح الموحَّدة وسكون الهاء: نِسبة إلى قبيلة من قُضَاعة، يَنتَهي/ نَسَبهم إلى بَهْر بن عَمْرو بن الحاف بن قُضَاعة، نزلَ أكثرُهم حِمْصَ في الإسلام. ٤٣٢/١٠

قوله: «جَعَلَ الله الرَّحْمة في مئةِ جُزْء» قال الكِرْمانيُّ: كأن المعنى يَتِمّ بدون الظَّرف، فلعلَّ «في» زائدة أو مُتعلِّقة بمحذوفٍ، وفيه نوع مُبالَغة، إذ جعلها مَظْروفاً لها معنًى بحيثُ لا يَفوتُ منها شيء.

وقال ابن أبي جَمْرة: يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لمَّا مَنَّ على خَلْقه بالرَّحمة جعلها في مئة وِعاء، فأهبَطَ منها واحداً للأرضِ. قلت: خَلَت أكثر الطُّرق عن الظَّرف كرواية سعيد المقبُريِّ عن أبي هريرة الآتية في الرِّقاق (٦٤٦٩): «إنَّ الله خَلَقَ الرَّحمة يوم خَلَقَها مئةَ رحمة»، ولمسلمٍ (١٩/٢٧٥٢) من رواية عطاء عن أبي هريرة: «إنَّ لله مِئةَ رحمة»، وله (٢٧٥٣/ ٢١) من حديث سلمان: «إنَّ الله خَلَقَ مِئةَ رحمة يوم خَلَقَ السَّماوات والأرض، كلُّ رحمةٍ طِباقَ ما بين السماء والأرض».

وقال القُرطُبيّ: يجوز أن يكون معنى «خَلَقَ»: اختَرَعَ وأوجَدَ، ويجوز أن يكون بمعنى: قَدَّرَ، وقد وَرَدَ خَلَقَ بمعنى قَدَّرَ في لغة العرب، فيكون المعنى: أنَّ الله أظهَرَ تقديره لذلك يومَ أظهَرَ تقدير السَّماوات والأرض، وقوله: «كلّ رحمة تَسَعُ طِباقَ الأرض» المراد بها التَّعظيم والتَّكثير، وقد وَرَدَ التَّعظيم بهذا اللَّفظ في اللُّغة والشَّرع كثيراً.

قوله: «فأمسَكَ عندَه تسعةً وتسعينَ جُزْءاً» في رواية عطاء: «وأخَّرَ عنده تِسعة وتسعينَ رحمة»، وفي رواية العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم (٢٧٥٢/ ١٨): «وخَبَّأ عنده مِئةً إلّا واحدة».

قوله: «وأنزَلَ في الأرض جُزْءاً واحداً» في رواية المقبُريِّ: «وأرسَلَ في خَلقِه كلِّهم رحمة»، وفي رواية عطاء: «أنزَلَ منها رحمةً واحدةً بين الجِنّ والإنس والبَهائم»، وفي حديث سلمان: «فجَعَلَ منها في الأرض واحدة». قال القُرطُبيّ: هذا نَصٌّ في أنَّ الرَّحمة يُرادُ بها مُتعلَّق الإرادة لا نفس الإرادة، وأنَّها راجِعةٌ إلى المنافع والنِّعَم.

قوله: «فمن ذلك الجُزْء يَتَراحَم الخلقُ، حتَّى تَرْفَع الفَرَس حافرَها عن ولدها خَشْية أن تُصِيبَه» في رواية عطاء: «فبها يَتعاطَفونَ، وبها يَتَراحَمونَ، وبها تَعطِف الوحشُ على ولدها»، وفي حديث سلمان: «فبها تَعطِف الوالِدةُ على ولدها، والوحشُ والطَّيرُ بعضُها على بعض». قال ابن أبي جَمْرة: خُصَّ الفرس بالذِّكرِ لأنَّها أشدّ الحيوان المألوف الذي يُعايِن المخاطَبونَ حَرَكَته مع ولده، ولما في الفرس من الخِفّة والسُّرعة في التَّنقُّل، ومع ذلك تَتَجنَّب أن يَصِل

الضَّرَر منها إلى ولدها. ووَقَعَ في حديث سلمان عند مسلم في آخره من الزِّيادة: «فإذا كان يومُ القيامة أكمَلَها بهذه الرَّحمة مئة»، وفيه إشارة إلى أنَّ الرَّحمة التي في الدُّنيا بين الخَلْق تكون فيهم يومَ القيامة يَتَراحَمونَ بها أيضاً، وصَرَّحَ بذلك المهلَّب فقال: الرَّحمة التي خَلَقَها الله لعِبادِه وجعلها في نُفوسِهم في الدُّنيا، هي التي يَتَغافَرونَ بها يوم القيامة التَّبِعات بينهم، قال: ويجوز أن يَستَعمِل الله تلك الرَّحمة فيهم، فيرحَمَهم بها سوى رحمته التي وسِعَت كلّ شيء، وهي التي من صِفَة ذاته ولم يزل موصوفاً بها، فهي التي يَرحَمُهم بها زائداً على الرَّحمة التي خَلَقَها لهم. قال: ويجوز أن تكون الرَّحمة التي أمسَكَها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستَغفِرينَ لمن في الأرض، لأنَّ استِغفارَهم لهم دالٌّ على أنَّ في نفوسهم الرَّحمةَ لأهلِ الأرض.

قلت: وحاصل كلامه أنَّ الرَّحمة رحمتان: رحمة من صِفَة الذّات وهي لا تَتَعَدَّد، ورحمة من صِفَة الفِعْل وهي المشار إليها هنا، ولكن ليس في شيء من طرق الحديث أنَّ التي عند الله رحمة واحدة، بل اتَّفقَت جميع الطُّرق على أنَّ عنده تِسعةً وتسعينَ رحمة، وزاد في حديث سلمان: أنَّه يُكمِلُها يوم القيامة مئةً بالرَّحمة التي في الدُّنيا، فتعدُّدُ الرَّحمة بالنِّسبة للخلقِ.

وقال القُرطُبيّ: مُقتَضَى هذا الحديث أنَّ الله عَلِم أنَّ أنواع النِّعَم التي يُنعِم بها على خَلْقه مِئةُ نوع، فأنعَمَ عليهم في هذه الدُّنيا بنوعٍ واحد انتَظَمَت به مصالحُهم، وحَصَلَت به مَرافِقهم، فإذا كان يوم القيامة كَمَّلَ لعبادِه المؤمنينَ ما بَقِيَ، فبَلَغَت مئةً، وكلُّها للمؤمنينَ، وإليه الإشارة بقولِه تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣]، فإنَّ: «رحيماً» من/ ١٠/٤٣٣ أبنية المبالَغة التي لا شيء فوقها، ويُفهَم من هذا أنَّ الكفَّار لا يَبقَى لهم حَظٌّ من الرَّحمة لا من جِنس رَحَمات الدُّنيا ولا من غيرها إذا كَمُلَ كلّ ما كان في عِلْم الله من الرَّحَمات للمؤمنينَ، وإليه الإشارة بقولِه تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ الآية [الأعراف:١٥٦].

وقال الكِرْمانيُّ: الرَّحمة هنا عِبارَة عن القُدْرة المتعلِّقة بإيصال الخير، والقُدْرة في نفسها غير مُتَناهية، والتَّعلُّق غير مُتَناهٍ، لكن حَصْره في مئةٍ على سبيل التَّمثيل تسهيلاً للفَهمِ، وتقليلاً لما عند الخلق، وتكثيراً لما عند الله سبحانه وتعالى، وأمَّا مُناسَبة هذا العَدَد الخاصّ، فحكى القُرطُبيّ عن

بعض الشُّرّاح: أنَّ هذا العَدَد الخاصّ أُطلِقَ لإرادة التَّكثير والمبالَغة فيه، وتَعقَّبه بأنَّه لم تَجرِ عادة العرب بذلك في المِئة، وإنَّما جَرَى في السَّبعينَ. كذا قال.

وقال ابن أبي جَمْرة: ثَبَتَ أنَّ نار الآخرة تَفضُل نار الدُّنيا بتِسعٍ وستِّينَ جُزءاً، فإذا قوبِلَ كلّ جُزْء برحمةٍ، زادتِ الرَّحمات ثلاثينَ جُزءاً، فيُؤخَذ منه أنَّ الرَّحمة في الآخرة أكثر من النِّقمة فيها. ويُؤيِّده قوله: «غَلَبَت رَحمَتي غَضَبي»[1]. قلت: لكن تَبقَى مُناسَبة خُصُوص هذا العَدَد، فيحتمل أن تكون مُناسَبة هذا العَدَد الخاصّ لكَونِه مِثل عَدَد دَرَج الجنَّة، والجنَّة هي مَحَلّ الرَّحمة، فكان كلُّ رحمة بإزاءِ درجة، وقد ثَبَتَ أنَّه لا يَدخُل أحد الجنَّة إلّا برحمة الله تعالَى[2]، فمَن نالَته منها رحمةٌ واحدة كان أدنَى أهلِ الجنَّة مَنزِلة، وأعلاهم مَنزِلة مَن حَصَلَت له جميع الأنواع من الرَّحمة.

وقال ابن أبي جَمْرة: في الحديث إدخال السُّرور على المؤمنينَ، لأنَّ العادة أنَّ النَّفس يَكمُل فرَحُها بما وُهِبَ لها إذا كان معلوماً ممَّا يكون مَوعُوداً. وفيه الحَثّ على الإيمان، واتِّساع الرَّجاء في رَحَمات الله تعالى المدَّخَرة. قلت: وقد وَقَعَ في آخر حديث سعيد المقبُريِّ في الرِّقاق (٦٤٦٩): «فلو يعلم الكافرُ بكلِّ ما عند الله من الرَّحمة لم يَيأس من الجنَّة»، وأفرَدَه مسلم (٢٧٥٢/ ١٨) من طريق العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ويأتي شرْحُه هناك إن شاء الله تعالى.

٢٠- باب قتلِ الولد خشيةَ أن يأكل معه

٦٠٠١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثِير، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عن عبدِ الله، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنْبِ أعظَم؟ قال: «أن تَجعَلَ لله نِدّاً وهو خَلَقَكَ» قلتُ: ثمَّ أيّ؟ قال: «أن تَقتُلَ ولدَكَ خَشيةَ أن يأكلَ مَعَكَ» قال: ثمَّ أيّ؟ قال: «أن تُزانيَ حَلِيلةَ جارِكَ». وأنزَلَ الله تَصْدِيقَ قولِ النبيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

---

(١) تقدم برقم (٣١٩٤).

(٢) تقدم برقم (٥٦٧٣).

قوله: «باب قَتْل الولد خَشْيَةَ أن يأكل معه» تقدير الكلام: قتلُ المرءِ ولَدَه... إلى آخره، فالضَّمير يعود للمُقدَّرِ في قوله: «قتل الولد». ووَقَعَ لأبي ذرٍّ عن المستملي والكُشْمِيهنيّ: «بابٌ أيُّ الذَّنب أعظَم؟»، وعند النَّسَفيّ: «بابٌ من الرَّحمة».

وذكر فيه حديث ابن مسعود: أيّ الذَّنب أعظَم؟ الحديث، وسيأتي شرحه مُستَوفًى في كتاب التَّوحيد (٧٥٢٠و٧٥٣٢) إن شاء الله تعالى.

٢١- باب وَضْع الصَّبيِّ في الحِجْر

٦٠٠٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن هشامٍ، قال: أخبرني أبي، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ وضَع صَبِيّاً في حِجْرِه يُحَنِّكُه، فبالَ عليه، فدَعَا بماءٍ فأَتْبَعَه.

قوله: «باب وَضْع الصبيّ في الحِجْر» ذكر فيه حديث عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ وَضَعَ صبياً في حِجْره، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الطَّهارة (٢٢٢)، وتقدَّم أيضاً قريباً في العَقيقَة (٥٤٦٨)، ويُستَفاد منه الرِّفق بالأطفال والصَّبرُ على ما يَحدُث منهم، وعَدَم مُؤاخَذَتهم لعَدَمِ تكليفهم. ١٠/٤٣٤

٢٢- باب وَضْع الصبيِّ على الفخِذ

٦٠٠٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عارمٌ، حدَّثنا المعتَمِرُ بنُ سليمانَ، يُحدِّثُ عن أبيه، قال: سمعتُ أبا تَمِيمةَ، يُحدِّثُ عن أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ، يُحدِّثُه أبو عثمانَ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما: كان رسولُ الله ﷺ يأخُذُني، فيُقْعِدُني على فخِذِه، ويُقْعِدُ الحسنَ بن عليٍّ على فخِذِه الأُخرَى، ثمَّ يَضُمُّهما، ثمَّ يقول: «اللهمَّ ارحَمْهما، فإنِّي أرحَمُهما».

وعن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى، حدَّثنا سليمانُ، عن أبي عثمانَ. قال التَّيْميُّ: فوَقَعَ في قَلْبي منه شيءٌ، قلتُ: حَدَّثْتُ به كذا وكذا، فلم أسمَعْه من أبي عثمانَ، فنَظَرْتُ فوَجَدْتُه عندي مكتوباً فيما سمعت.

قوله: «باب وضْع الصبيِّ على الفَخِذ» هذه التَّرجمة أخصُّ من التي قبلها، وذكر فيه حديث أُسامة بن زيد.

قوله: «عن أبيه» هو سليمان بن طَرْخانَ التَّيْميّ، وأبو تَـمِيمَة: هو طَرِيف ـ بمهملةٍ بوزنِ عظيم ـ ابن مُجالِد بالجيم الهُجَيميّ، بالجيم مُصغَّر.

قوله: «فيُقْعِدني على فَخِذه، ويُقْعِد الحسن بن عليٍّ على فَخِذه الأخرى»[(١)] استَشكَلَه الدَّاوُوديُّ فيما نَقَلَه ابن التِّين فقال: لا أرى ذلك وَقَعَ في وقت واحد؛ لأنَّ أُسامة أكبر من الحسن، ثمَّ أخَذَ يَستَدِلّ على ذلك، والأمر فيه أوضَحُ من أن يحتاج إلى دليل، فإنَّ أكثر ما قيل في عُمُر الحسن عند وفاة النبيّ ﷺ ثمان سنين، وأمَّا أُسامة فكان في حياة النبيّ ﷺ رجلاً، وقد أمَّرَه على الجيش الذي اشتَمَلَ على عَدَد كثير من كِبار المسلمينَ كَعُمر، كما تقدَّم بيانه في ترجمته في المناقب، وصَرَّحَ جماعة بأنَّه كان عند موت النبيّ ﷺ ابن عشرينَ سنة، وذكر الواقديُّ في «المغازي» عن محمَّد بن الحسن بن أُسامة عن أهله قالوا: تُوُفِّي رسول الله ﷺ وأُسامة ابن تِسعَ عشرةَ سنة، فيحتمل أن يكون ذلك وَقَعَ من النبيّ ﷺ وأُسامة مُراهِق والحسن ابن سنتَينِ مثلاً، ويكون إقعادُه أُسامةَ في حِجْره لسببٍ اقتَضَى ذلك، كَمرضٍ مثلاً أصاب أُسامة، فكان النبيّ ﷺ لـمَحبَّتِه فيه ومَعَزَّته عنده يُمَرِّضه بنفسِه، فيحتمل أن يكون أقعَدَه في تلك الحالة، وجاء الحسن ابن ابنَتِه فأقعَدَه على الفَخِذ الأُخرى، وقال مُعتَذِراً عن ذلك: «إنِّي أُحِبّهما»، والله أعلم.

قوله: «وعن عليّ قال: حدَّثنا يحيى، حدَّثنا سليمان» أمَّا عليّ: فهو عليّ بن عبد الله المدينيّ، وأمَّا يحيى: فهو ابن سعيد القَطّان، وأمَّا سليمان: فهو التَّيْميُّ المذكور قبل، ثمَّ هو معطوف على السَّنَد الذي قبله، وهو قوله: حدَّثنا عبد الله بن محمَّد، فيكون من رواية البخاريّ عن عليّ، ولكنَّه عَبَّرَ عنه بصيغة «عن» فقال: حدَّثنا عبد الله بن محمَّد... إلى آخره، وعن عليّ... إلى آخره، ويحتمل أن يكون معطوفاً على قوله: «حدَّثنا عارم»، فيكون من رواية البخاريّ عن شيخه بواسطة قَرِينه عبد الله بن محمَّد، ولا يُستَغرَب ذلك من رواية الأقران ولا من البخاريّ، فقد حدَّث بالكثير عن كثير من شيوخه، ويُدخِل أحياناً بينهم الواسطة، وقد حدَّث عن عارم

(١) في (ع) و(س): «الآخر»، والمثبت من (أ).

بالكثير بغير واسطة، منها ما سيأتي قريباً (٦١٢٧) في «باب قول النبيّ ﷺ:/ يَسِّروا ولا ١٠/٤٣٥ تُعَسِّروا»، وأدخَلَ هنا بينَه وبينَه عبدَ الله بنَ محمَّد الجُعْفيّ، ووَقَعَ في بعض النُّسَخ في آخر هذا الحديث: قيلَ لأبي عبد الله: مَن يقول: عن عليّ؟ فقال: حدَّثنا عبد الله ابن محمَّد. انتهى، فإن كان محفوظاً صَحَّ الاحتمال الأخير، وبالله التَّوفيق.

قوله: «قال التَّيميُّ» هو موصول بالسَّنَد المذكور.

قوله: «فوَقَعَ في قَلْبي منه شيء» يعني: شَكَّ هل سَمِعَه من أبي تَميمة عن أبي عثمان، أو سمِعَه من أبي عثمان بغير واسطة؟ وفي السَّنَد على الأوَّل ثلاثةٌ بصريّونَ من التابعينَ في نَسَقٍ من سليمان التَّيْميِّ فصاعِداً، وليس لأبي تَـمِيمَة في البخاريّ إلّا هذا الحديث، وآخر سيأتي في كتاب الأحكام (٧١٥٢) من روايته عن جُندُب البَجليّ.

قوله: «فوَجَدْته عندي مكتوباً فيما سَمِعت» أي: من أبي عثمان، فكأنَّه سمعَه من أبي تَـمِيمة عن أبي عثمان، ثمَّ لَقِيَ أبا عثمان فسمعَه منه، أو كان سمعَه من أبي عثمان فثَبَّتَه فيه أبو تَـمِيمة، وانتَزَعَ منه بعضهم جواز الاعتماد في تحديثهم على خَطِّه، ولو لم يَتَذَكَّر السَّماع، ولا حُجّة فيه لاحتمال التَّذَكُّر في هذه الحالة، وقد ذكر ابن الصَّلاح المسألة ونَقَلَ الخِلَاف فيها، والرَّاجح في الرِّواية الاعتماد.

٢٣- بابُ حُسْنُ العَهدِ من الإيمان

٦٠٠٤- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ما غِرْتُ على امرأةٍ ما غِرْتُ على خَدِيجةَ ـ ولقد هَلَكَت قبلَ أن يَتزوَّجَني بثلاثِ سنينَ ـ لِمَا كنتُ أسمَعُه يَذكُرُها، ولقد أمَرَه رَبُّه أن يُبشِّرَها ببيتٍ في الجنَّةِ من قَصَبٍ، وإن كان لَيَذْبَحُ الشّاةَ ثمَّ يُهدي في خُلَّتِها مِنها.

قوله: «بابٌ حُسْنُ العَهْد من الإيمان» قال أبو عُبيد: العهد هنا: رعاية الحُرْمة. وقال عِيَاض: هو الاحتفاظ بالشَّيءِ والملازَمة له. وقال الرَّاغِب: حِفْظ الشَّيء ومُراعاتُه حالاً بعد حال. وعهْدُ الله تارةً يكون بما رَكَزَه في العقل، وتارةً بما جاءت به الرُّسُل، وتارةً بما

يَلتَزِمه المكلَّف ابتداءً كالنَّذر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة:٧٥]، وأمَّا لفظ: «العهد» فيُطلَق بالاشتراكِ بإزاءِ مَعانٍ أُخرَى، منها: الزَّمان والمكان، واليمين، والذِّمّة، والصُّحْبة[١]، والميثاق، والإيمان، والنَّصيحة، والوصيَّة، والمطر، ويقال له: العِهاد أيضاً.

قوله: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غِرْت على امرأة ما غِرْت على خديجة» قد تقدَّم شرحه في ترجمة خديجة من كتاب المناقب (٣٨١٦-٣٨١٨).

وقوله: «على خديجة» يريد: من خديجة، فأقامَ «على»، مقام «من» وحروف الجرّ تتناوب في رأي، أو «على» سببيَّة، أي: بسَببِ خديجة.

وقوله فيه: «ولقد أمَرَه رَبُّه...» إلى آخره، تقدَّم شرحه هناك أيضاً، ولكن أورَدَه هناك من حديث عبد الله بن أبي أوفَى.

وقوله فيه: «وإن كان لَيَذبَح الشّاة ثمَّ يُهْدي[٢] في خُلَّتها منها» أي: من الشّاة المذبوحة، وزاد في رواية اللَّيث عن هشام في فضل خديجة (٣٨١٦): ما يَسَعهُنَّ، وقد تقدَّم هناك بيان الاختلاف في ضبط هذه اللَّفظة، و«إنْ» مُخفَّفة من الثَّقيلة، و«خُلَّتها» بضمِّ المعجَمة، أي: خَلائلها. وقال الخطَّابيُّ: الخُلّة مصدَر يَستَوي فيه المذَكَّر والمؤنَّث والواحد والجماعة، تقول: رجل خُلّة وامرأة خُلّة وقوم خُلّة، ويحتمل أن يكون فيه محذوفٌ تقديره: إلى أهل خُلَّتها، أي: أهل صَداقَتها، والخُلّة: الصَّداقة، والخليل: الصَّديق. قلت: وَقَعَ في رواية مسلم (٢٤٣٥/ ٧٤) من هذا الوجه بلفظ: ثمَّ يُهديها إلى خَلائِلها، وسَبَقَ في المناقب من وجه آخر (٣٨١٨) عن هشام بن عُرْوة: وإلى أصدِقائِها، وللبخاريِّ في «الأدب المفرَد» (٢٣٢) من حديث أنس: كان النبيُّ ﷺ إذا أُتِيَ بالشَّيءِ،/ يقول: «اذهَبوا به إلى بيت فلانة فإنَّها كانت تحبُّ خديجة»[٣]. ١٠/٤٣٦

---

(١) تحرَّفت في (س) إلى: الصحة.

(٢) في (س): ليهدي، والمثبت من الأصلين.

(٣) في (س): كانت صديقة لخديجة، والمثبت من الأصلين.

تنبيه: جَرَى البخاريّ على عادته في الاكتِفاء بالإشارة دونَ التَّصريح، فإنَّ لفظ التَّرجمة قد وَرَدَ في حديث يَتَعلَّق بخديجة رضي الله عنها، أخرجه الحاكم (١/ ١٥-١٦) والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٩١٢٢) من طريق صالح بن رُستُم عن ابن أبي مُلَيكة عن عائشة قالت: جاءت عَجُوز إلى النبيّ ﷺ، فقال: «كيف أنتُم، كيف حالُكُم، كيف كنتُم بعدنا؟» قالت: بخيرٍ، بأبي أنتَ وأُمّي يا رسول الله، فلمَّا خَرَجَتْ قلت: يا رسول الله، تُقبِل على هذه العَجُوز هذا الإقبال؟! فقال: «يا عائشة إنَّها كانت تأتينا زمانَ خديجة، وإنَّ حُسْنَ العهد من الإيمان»، وأخرجه البيهقيُّ أيضاً (٩١٢٣) من طريق سَلْم[1] بن جُنَادة عن حفص بن غِياث عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة مِثلَه بمعنى القصَّة، وقال: غريب، ومن طريق أبي سَلَمة عن عائشة (٩١٢١) نحوه، وسندُه ضعيف[2].

٢٤- باب فضل من يَعُول يتيماً

٦٠٠٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، قال: حدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: سمعتُ سَهْلَ بنَ سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أنا وكافلُ اليَتِيمِ في الجنَّةِ هكذا» وقال بإصْبَعَيه السَّبابةِ والوُسْطَى.

قوله: «**باب فضل مَن يَعُول يتيماً**» أي: يُرَبِّيهِ ويُنفِق عليه.

قوله: «**عبد العزيز بن أبي حازم**» أي: سَلَمة بن دينار.

قوله: «**أنا وكافلُ اليتيم**»، أي: القَيِّم بأمره ومصالحه، زاد مالك[3] من مُرسَل صفوان ابن سُلَيم: «كافل اليتيمِ له أو لغيره»، ووَصَلَه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٣٣)، والطبرانيُّ

---

(١) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: مسلم، والصواب ما أثبتنا، وهو سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر ابن سمرة.

(٢) وله إسناد آخر عن عائشة أورده المصنف في «تاريخه الكبير» ١/ ٣١٩ وفيه إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ١٠، وأورد الذهبي في «السير» ٢/ ١٦٥: معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، فذكرت القصة. والحديث على كل حال أقل أحواله أنه حسنٌ.

(٣) في «الموطأ» (٢/ ٩٤٨).

(٢٠/ ٧٥٩) من رواية أمّ سعيد بنت مُرّة الفِهريَّة عن أبيها، ومعنى قوله: «له»: بأن يكون جَدّاً أو عمّاً أو أخاً أو نحو ذلك من الأقارب، أو يكون أبو المولود قد ماتَ فتقوم أمّه مَقامَه، أو ماتت أمّه فقامَ أبوه في التَّربية مقامها. وأخرج البزّار (١٩٠٩) من حديث أبي هريرة موصولاً: «مَن كَفَلَ يتيماً ذا قَرابةٍ أو لا قَرابةَ له» وهذه الرِّواية تُفَسِّر المراد بالرِّواية التي قبلها.

قوله: «وأشارَ بإصْبَعَيه السَّبّابة» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «السَّبّاحة» بمُهمَلةٍ بدلَ الموحَّدة الثّانية، والسَّبّاحة: هي الأُصبُع التي تَلي الإبهام، سُمّيَت بذلك لأنّها يُسبَّح بها في الصلاة فيُشار بها في التَّشهُّد لذلك، وهي السَّبّابة أيضاً لأنّها يُسَبُّ بها الشَّيطان حينئذٍ.

قال ابن بَطّال: حَقٌّ على مَن سمعَ هذا الحديث أن يعمل به ليكونَ رَفيقَ النبيّ ﷺ في الجنَّة، ولا مَنزِلةَ في الآخرة أفضل من ذلك. قلت: قد تقدَّم الحديث في كتاب اللِّعان (٥٣٠٤) وفيه: «وفَرَّجَ بينهما» أي: بين السَّبّابة والوُسطَى، وفيه إشارة إلى أنَّ بين درجة النبيّ ﷺ وكافل اليتيمِ قَدْرَ تَفاوُتِ ما بين السَّبّابة والوُسطَى، وهو نَظِير الحديث الآخَر: «بُعِثتُ أنا والساعة كَهاتَينِ» الحديث[1]، وزَعَمَ بعضهم أنَّه ﷺ لمَّا قال ذلك استَوتْ إصبَعاه في تلك الساعة ثمَّ عادتا إلى حالهما الطَّبيعيَّة الأصليَّة تأكيداً لأمرِ كفالة اليَتيمِ. قلت: ومثل هذا لا يَثبُت بالاحتمال، ويكفي في إثبات قُرْب المنزِلة من المنزِلة أنَّه ليس بين الوُسطَى والسَّبّابة إصبَع أُخرَى، وقد وَقَعَ في روايةٍ لأُمّ سعيد المذكورة عند الطبرانيِّ: «معي في الجنَّة كَهاتَينِ» يعني: المسبِّحة والوُسطَى «إذا اتَّقَى». ويحتمل أن يكون المراد قُرب المنزِلة حالة دخول الجنَّة، لِمَا أخرجه أبو يَعْلى (٦٦٥١) من حديث أبي هريرة رَفَعَه: «أنا أوّل مَن يَفتَح باب الجنَّة، فإذا امرأة تُبادِرني، فأقول: مَن أنتِ؟ فتقول: أنا امرأة تأيَّمْتُ على أيتام لي» ورواته لا بأس بهم، وقوله: «تُبادِرني» أي: لتَدخُل معي أو تَدخُل في أثري. ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرَينِ؛ سُرْعة الدُّخول، وعُلوَّ المنزِلة. وقد أخرج أبو داود (٥١٤٩)

(١) تقدم برقم (٤٩٣٦).

من حديث عوف بن مالك رَفَعَه: «أنا وامرأة سَفْعاء الخَدَّينِ كَهاتَين يوم القيامة؛ امرأةٌ ذات مَنصِب وجَمال حَبَسَت نفسها على يَتاماها حتَّى ماتوا أو بانوا» فهذا فيه/ قَيدٌ زائد، وتقييدُه في الرِّواية التي أشرتُ إليها بقولِه: «اتَّقى الله» أي: فيما يَتعلَّق باليتيمِ المذكور. وقد أخرج الطبرانيُّ في «المعجَم الصَّغير» (٢٤٤) من حديث جابر: قلتُ: يا رسول الله، مِمَّا أضرِب منه يتيمي؟ قال: «مِمَّ كنتَ ضارباً منه ولدَكَ غيرَ واقٍ مالَك بماله» وقد زاد في رواية مالك المذكورة: «حتَّى يَستَغني عنه»[1]، فيُستَفاد منه أنَّ للكَفالة المذكورة أمَداً. ١٠/٤٣٧

قال شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ»: لعلَّ الحكمة في كَون كافل اليتيم شُبِّه في دخول الجنَّة، أو شُبِّهَت مَنزِلَته في الجنَّة بالقُربِ من النبيِّ ﷺ أو من مَنزِلة النبيِّ ﷺ لكَونِ النبيِّ ﷺ من شأنِه أن يُبعَث إلى قوم لا يَعقِلونَ أمرَ دينهم، فيكون كافلاً لهم ومُعلِّماً ومُرشِداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكَفالة مَن لا يَعقِل أمرَ دِينِه بل ولا دُنياه، ويُرشِده ويُعلِّمه ويُحسِن أدَبه، فظَهَرَت مُناسَبة ذلك. انتهى مُلخَّصاً.

٢٥- باب السَّاعي على الأرْمَلة

٦٠٠٦- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن صَفْوانَ بنِ سُلَيم، يرفعُه إلى النبيِّ ﷺ، قال: «الساعي على الأرمَلةِ والمِسْكينِ كالمجاهدِ في سبيلِ الله، أو كالَّذي يصومُ النَّهارَ ويقومُ اللَّيلَ».

٦٠٠٦م- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ثَوْرِ بنِ زيدِ الدِّيليِّ، عن أَبي الغَيثِ مولى ابنِ مُطِيعٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ... مِثلَه.

قوله: «باب الساعي على الأرمَلة»، أي: في مصالحها. ذكَر فيه حديثَ أبي هريرة موصولاً، وحديث صَفْوان بن سُلَيم مُرسَلاً، كلاهما من رواية مالك، وقد تقدَّم شرحه في كتاب النَّفَقات (٥٣٥٣).

---

(١) هذا الحرف ليس في رواية مالك ٢/ ٩٤٨ المذكورة، وإنما هي في حديث مالك بن الحارث كما عند أحمد (٢٠٣٣٠)، وأبي يعلى (٩٢٦)، والطبراني (١٩/ ٦٦٨).

٢٦- باب السَّاعي على المِسْكين

٦٠٠٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن ثَوْرِ بنِ زيدٍ، عن أبي الغَيثِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الساعي على الأرمَلةِ والمِسْكينِ كالمجاهدِ في سبيلِ الله» وأحسِبُه قال ـ يَشُكُّ القَعْنبيُّ ـ: «كالقائمِ لا يَفْتُر، وكالصّائمِ لا يُفطِر».

قوله: «باب الساعي على المِسْكين» ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله مُقتَصِراً عليه دونَ المرسَل، ووَقَعَ في هذه الرِّواية: «كالمجاهدِ في سبيل الله» وأحسِبه قال ـ يَشُكّ القَعْنبيّ، وهو راويهِ عن مالك ـ: «كالقائمِ لا يَفتُر»، ولفظ الرِّواية التي قبلها لإسماعيل بن أبي أُويس عن مالك: «كالمجاهدِ أو كالذي يصوم» الحديث، وقد تقدَّم بيان ذلك واضحاً في كتاب النَّفَقات (٥٣٥٣).

٢٧- باب رَحْمة الناسِ والبَهائم

٦٠٠٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي سليمانَ مالكِ ابنِ الحوَيرِثِ، قال: أتينا النبيَّ ﷺ ونحنُ شَبَبةٌ مُتقاربونَ، فأقَمْنا عندَه عِشْرينَ ليلةً، فظنَّ أنّا اشتَقْنا أهلَنا، وسألَنا عمَّن تَركْنا في أهلِنا فأخبَرْناه، وكان رَقيقاً رَحيماً، فقال: «ارجِعُوا إلى أهلِيكُم، فعلِّمُوهم ومُرُوهم وصَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي، وإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكُم، ثمَّ ليَؤُمَّكم أكبرُكُم».

٦٠٠٩- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينَما رجلٌ يَمْشي بطريقٍ اشتَدَّ عليه العَطَشُ، فوَجَدَ بئْراً فنزلَ فيها فشَرِبَ، ثمَّ خَرَجَ فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يأكلُ الثَّرَى منَ العَطَشِ، فقال الرجلُ: لقد بَلَغَ هذا الكَلْبَ منَ العَطَشِ مِثلُ الذي كان بَلَغَ بي، فنزلَ البِئْرَ فمَلأَ خُفَّه ثمَّ أمسكَه بِفيهِ فسَقَى الكَلْبَ، فشَكَرَ اللهُ له فغفَرَ له» قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ لنا في البَهائمِ أجْراً؟ فقال: «في كلِّ ذات كَبِدٍ رَطْبةٍ أجْرٌ».

٦٠١٠- حدَّثنا أبو اليَمان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرَني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ قال: قامَ رسولُ الله ﷺ في صلاةٍ وقُمْنا معه، فقال أعرابيٌّ وهو في الصلاةِ:

اللهمَّ ارحَمْني ومحمَّداً ولا تَرْحَم مَعَنا أحداً، فلمَّا سَلَّمَ النبيُّ ﷺ قال للأعرابيِّ: «لقد حَجَّرْتَ واسِعاً» يريدُ: رحمةَ الله.

٦٠١١- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا زكريَّا، عن عامرٍ، قال: سمعتُه يقول: سمعتُ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «تَرَى المؤمنينَ في تَراحُمِهم وتَوادِّهِم وتَعاطُفِهم كمَثَلِ الجَسَدِ، إذا اشتكَى عُضْوٌ تَداعَى له سائرُ جَسَدِه بالسَّهَرِ والحُمَّى».

٦٠١٢- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من مُسلمٍ غَرَسَ غَرْساً فأكَلَ منه إنسانٌ أو دابّةٌ إلا كان له صَدَقةٌ».

٦٠١٣- حدَّثنا عُمرُ بنُ حَفْصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني زيدُ بنُ وَهْب، قال: سمعتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن لا يَرحمُ لا يُرْحَم».

[طرفه في: ٧٣٧٦]

١٠/٤٣٨ قوله: «باب رَحمة الناس والبَهائم»، أي: صُدُور الرَّحمة من الشَّخص لغيره، وكأنَّه أشارَ إلى حديث ابن مسعود رَفَعَه قال: «لن تُؤمِنوا حتَّى تَراحَموا»، قالوا: كلّنا رحيمٌ يا رسول الله، قال: «إنَّه ليس برَحمةِ أحدِكم صاحبَه، ولكنَّها رحمةُ الناس، رحمة العامّة» أخرجه الطبرانيُّ ورجاله ثقات(١).

وقد ذَكَر فيه أحاديث:

الأوَّل: حديث مالك بن الحُوَيرِث وفيه: «وصَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي» وقد سَبَقَ شرحُه في كتاب الصلاة (٦٢٨و٦٨٥)، والغرض منه هنا قوله: «وكان رَقيقاً رحيماً» وهو للأكثر بقافَينِ، من الرِّقّة، وللقابِسيِّ والأَصِيليّ والكُشْمِيهنيّ: بفاءٍ ثمَّ قاف، من الرِّفق.

وقوله: «شَبَبَة» بفتح المعجَمة والموحَّدة جمع شابّ مِثل: بارّ وبَرَرة.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي ٨/ ١٨٦-١٨٧، ولكنه من حديث أبي موسى الأشعري، وليس كما قال الحافظ من حديث ابن مسعود، وأخرجه بنحوه أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري: النسائي في «الكبرى» (٥٩٢٨)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٦٧-١٦٨.

وقوله: «فقال: ارجِعوا إلى أهليكم فعَلِّموهم» وفي الرِّواية الأُخرى (٨١٩): «لو رجَعتُم/ إلى أهليكم فعَلَّمتُموهُم» استَدَلَّ به ابن التِّين على أنَّ الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الأعيان بل على البعض، وفيه نظرٌ، ومن أين له أنَّ وفود مالك ومَن معه كان قبل الفتح؟ ١٠/٤٣٩

وقوله: «وصَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلّي» حَكَى ابن التِّين عن الدَّاوُوديِّ: أنَّ فيه دلالة على إمامَة الصِّبيان، وزَيَّفَه فأجادَ.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «في كلّ ذات كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجر» وفيه قصَّة الرجل الذي سَقَى الكلب، وقد تقدَّم شرحه في أواخر كتاب الشُّرب (٢٣٦٣) قُبَيل كتاب الاستقراض، والرُّطوبة هنا كِناية عن الحياة، وقيل: إنَّ الكَبِد إذا ظَمِئَت تَرَطَّبَت، بدليلِ أنَّها إذا أُلقيَت في النار ظَهَرَ منها الرَّشح، والسَّبَب في ذلك أنَّ النار تُخرِج منها رُطوبَتها إلى خارج، وقد تقدَّم في بَدْء الخَلق (٣٣٢١) أنَّ القصَّة المذكورة وَقَعَ نحوُها لامرأةٍ، وحُمِلَ على التعدُّد.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة أيضاً في قصَّة الأعرابيّ الذي قال: اللهمَّ ارحَمْني ومحمَّداً، وقد تقدَّمَتِ الإشارة إليه في كتاب الوضوء (٢٢٠)، وأنَّه الذي بالَ في المسجد، وأنَّه ذو الخُوَيصِرة اليَمَانيّ، وقيل: الأقرَع بن حابس. وأخرج ابن ماجَهْ (٥٢٩) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٩٨٥) من وجه آخر عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: دَخَلَ الأعرابيُّ المسجد فقال: اللهمَّ اغفِر لي ولمحمَّدٍ ولا تَغفِر لأحدٍ مَعَنا، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد احتَظَرتَ واسعاً» ثمَّ تَنَحَّى الأعرابيّ فبالَ في ناحية المسجد.. الحديث

قوله: «لقد حَجَّرْت واسِعاً، يريد: رحمة الله» حَجَّرت بمُهمَلةٍ ثمَّ جيم ثقيلة ثمَّ راءٍ، أي: ضَيَّقت، وزناً ومعنًى، ورحمة الله واسعة كما قال تعالى، واتَّفَقَتِ الرِّوايات على أنَّ «حَجَّرت» بالرَّاءِ، لكن نَقَلَ ابن التِّين أنَّها في رواية أبي ذرٍّ بالزّاي، قال: وهما بمعنًى، والقائل: «يريد رحمة الله» بعضُ رواته، وكأنَّه أبو هريرة، قال ابن بَطّال: أنكرَ ﷺ على الأعرابيّ لكونِه بَخِلَ برحمة الله على خَلْقه، وقد أثنَى الله تعالى على مَن فعل خِلَاف ذلك حيثُ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو

مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [الحشر: ١٠]. وقوله في الرِّواية الأُخرى: «احتظَرت» بحاءٍ مُهمَلة وظاء مُشالة بمعنى: امتَنَعت، مأخوذ من الحِظار بكسر أوَّله: وهو الذي يَمنَع ما وراءَه.

الحديث الرابع: قوله: «زكريّا» هو ابن أبي زائدة، و«عامر»: هو الشَّعْبيّ.

قوله: «تَرَى المؤمنينَ في تَراحُمِهم» قال ابن أبي جَمْرة: المراد مَن يكون إيمانُه كاملاً.

قوله: «وتَوادِّهم» بتشديد الدَّالّ، والأصل التَّوادُد فأُدغِمَ، والتَّوادُد تَفاعُل من المودّة، والوُدّ والوِداد بمعنًى، وهو: تَقرُّب شَخْص من آخر بما يُحِبّ.

قوله: «وتَعاطُفهم» قال ابن أبي جَمْرة: الذي يظهر أنَّ التَّراحُم والتَّوادُد والتَّعاطُف وإن كانت مُتَقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأمَّا التَّراحُم فالمراد به: أن يَرْحم بعضُهم بعضاً بأُخوّة الإيمان لا بسببِ شيء آخر، وأمَّا التَّوادُد فالمراد به: التَّواصُل الجالب المحبّة كالتَّزاوُرِ والتَّهادي، وأمَّا التَّعاطُف فالمراد به: إعانةُ بعضِهم بعضاً كما يَعطِف طرف[1] الثَّوب عليه ليُقوِّيَه. انتهى مُلخَّصاً.

ووَقَعَ في رواية الأعمَش عن الشَّعْبيّ وخَيْثمة ـ فرَّقهما ـ عن النُّعمان عند مسلم (٢٥٨٦/ ٦٧): «المؤمنونَ كرجُلٍ واحد؛ إذا اشتَكَى رأسُه تَداعَى له سائر الجسد بالحُمَّى والسَّهَر»، وفي رواية خَيْثمةَ [إن اشتَكَى عينُه][2] اشتكى كلُّه، وإن اشتَكَى رأسُه اشتكى كلُّه.

قوله: «كمَثَلِ الجَسَد» أي: بالنِّسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التَّشبيه فيه التَّوافُق في التَّعَب والرَّاحة.

قوله: «تَداعَى»، أي: دَعَا بعضُه بعضاً إلى المشارَكة في الألَم، ومنه قولهم: تَداعَتِ الحيطان، أي: تَساقَطَت أو كادَت.

---

(١) لفظة «طرف» سقطت من (س).

(٢) ما بين معقوفين لم يرد في الأصول، وأثبتناه من «صحيح مسلم» ليستقيم الكلام.

قوله: «بالسَّهَرِ والحُمَّى» أمَّا السَّهَر فلأنَّ الألم يَمنَع النَّوم، وأمَّا الحُمَّى فلأنَّ فقدَ النَّوم يُثيرُها. وقد عَرَّفَ أهل الحِذْق الحُمَّى بأنَّها حَرارةٌ غريزيَّة تَشتَعِل في القلب فتَشِبّ منه في جميع البَدَن، فتَشتَعِل اشتِعالاً يَضُرّ بالأفعال الطَّبيعيَّة. قال القاضي عِيَاض: فتَشبيهُه المؤمنينَ بالجَسَدِ الواحد تمثيل صحيح، وفيه تقريبٌ للفَهمِ وإظهارٌ للمعاني في الصّور المرئيَّة، وفيه تَعظِيم حقوق المسلمينَ والحَضّ على تَعاوُنهم ومُلاطَفَة بعضهم بعضاً. وقال ابن أبي جَمْرة: شَبَّه النبيُّ ﷺ الإيمان بالجسدِ،/ وأهلَه بالأعضاء، لأنَّ الإيمان أصل وفُروعُه التَّكاليف، فإذا أخَلَّ المرء بشيءٍ من التَّكاليف شانَ ذلك الإخلالُ الأصلَ، وكذلك الجسد أصلٌ كالشَّجَرة، وأعضاؤُه كالأغصان، فإذا اشتَكَى عُضْو من الأعضاء اشتَكَتِ الأعضاء كلُّها، كالشَّجَرة إذا ضُرِبَ غُصْن من أغصانها اهتَزَّتِ الأغصان كلُّها بالتَّحَرُّكِ والاضطِراب. ١٠/٤٤٠

الحديث الخامس: حديث أنس: «ما من مسلم غَرَسَ غَرْساً» تقدَّم شرحه في المزارَعة (٢٣٢٠).

وقوله: «أو دابّة» إن كان مأخوذاً من: دَبَّ على الأرض فهو من عَطْف العامّ على الخاصّ، وإن كان المراد الدَّابّة في العُرْف فهو من عَطْف جِنس على جِنس، وهو الظّاهر هنا. قال ابن أبي جَمْرة: يَدخُل الغارس في عُمُوم قوله: «إنسان» فإنَّ فَضْل الله واسع، وفيه التَّنويه بقَدرِ المؤمن وأنَّه يَحصُل له الأجر وإن لم يَقصِد إليه عيناً.

وفيه التَّرغيب في التَّصَرُّف على لسان المعلِّم، والحضُّ على التِزام طريق المصلِحينَ، والإرشادُ إلى ترك المقاصد الفاسدة، والتَّرغيبُ في المقاصد الصالحة الدَّاعية إلى تكثير الثَّواب، وأنَّ تعاطي الأسباب التي اقتَضَتها الحكمة الرَّبّانيَّة من عِمارة هذه الدَّار لا يُنافي العِبادَة ولا طريق الزُّهد ولا التَّوكُّل.

وفيه التَّحريض على تَعلُّم السُّنّة ليعلم المرء ما لَهُ من الخير فيَرغَب فيه، لأنَّ مِثل هذا الفضل المذكور في الغَرْس لا يُدرَك إلّا من طريق السُّنّة.

وفيه إشارة إلى أنَّ المرء قد يَصِل إليه من الشرّ ما لم يعمل به ولا قَصدَ إليه، فيَحذَر من ذلك،

لأنَّه لمَّا جازَ حصول هذا الخير بهذا الطَّريق جازَ حصول مُقابلِه. انتهى مُلخَّصاً.

الحديث السادس: حديث جَرِير.

قوله: «عُمَر بن حفص» أي: ابن غِيَاث، والسَّنَد كلّه كوفيّونَ.

قوله: «مَن لا يَرحَم لا يُرْحَم» تقدَّم هذا المتن في أثناء حديث أبي هريرة (٥٩٩٧) في «باب رحمة الولد»، ووَقَعَ في حديث جَرِير في رواية لمسلمٍ (٢٣١٩): «مَن لا يَرحم الناس لا يَرحَمه الله»، وهو عند الطبرانيِّ (٢٤٩٧) بلفظ: «مَن لا يرحم مَن في الأرض لا يَرحَمه مَن في السماء»، وله (١٠٢٧٧) من حديث ابن مسعود رَفَعَه: «ارحَم مَن في الأرض يَرحمك مَن في السماء» ورواته ثقات، وهو في حديث عبد الله بن عَمْرو عند أبي داود (٤٩٤١) والتِّرمذيّ (١٩٢٤) والحاكم (٤/ ١٥٩) بلفظ: «ارحَموا مَن في الأرض يَرحمكم مَن في السماء» وهذا الحديث قد اشتُهِرَ بالمَسَلسَلِ بالأوَّليَّة، وفي حديث الأشعَث بن قيس عند الطبرانيّ في «الأوسط» (٦١٨٨): «مَن لم يَرحم المسلمينَ لن يَرحَمَه الله».

قال ابن بَطَّال: فيه الحَضّ على استعمال الرَّحمة لجميع الخلق، فيَدخُل المؤمن والكافر والبَهائم المملوك منها وغيرُ المملوك، ويَدخُل في الرَّحمة التَّعاهُد بالإطعام والسَّقي والتَّخفيف في الحمل وترك التعدّي بالضَّربِ.

وقال ابن أبي جَمْرة: يحتمل أن يكون المعنى: مَن لا يرحم غيره بأيِّ نوع من الإحسان لا يَحصُل له الثَّواب، كما قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، ويحتمل أن يكون المراد: مَن لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدُّنيا لا يُرحَم في الآخرة، أو مَن لا يَرحَم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نَواهِيه لا يرحمه الله، لأنَّه ليس له عنده عهد، فتكون الرَّحمة الأولى بمعنى الأعمال والثّانية بمعنى الجزاء، أي: لا يُثاب إلّا مَن عَمِلَ صالحاً، ويحتمل أن تكون الأولى الصَّدَقة والثّانية البلاء، أي: لا يَسلَم من البلاء إلّا مَن تَصَدَّقَ، أو مَن لا يرحم الرَّحمة التي ليس فيها شائبةُ أذًى لا يُرحَم مُطلَقاً، أو لا يَنظُر الله بعينِ الرَّحمة إلّا لمن جَعَلَ في قلبه الرَّحمة ولو كان عَمَلُه صالحاً. انتهى مُلخَّصاً، قال: وينبغي للمَرءِ أن يَتَفَقَّد نفسه في هذه الأوجُه كلّها، فما قصَّرَ فيه لجَأَ إلى الله تعالى في الإعانة عليه.

٢٨- باب الوَصَاءَة بالجار

وقولِه تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ الآية [النساء: ٣٦].

٦٠١٤- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أخبرني أبو بكرِ بنُ محمَّدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما زالَ جِبْرِيلُ يُوصِيني بالجارِ حتَّى ظَنَنتُ أنَّه سيُوَرِّثُه».

٦٠١٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مِنهالٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا عمرُ بنُ محمَّدٍ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما زالَ جِبْرِيلُ يُوصِيني بالجارِ حتَّى ظَنَنتُ أنَّه سيُوَرِّثُه».

١٠/٤٤١ قوله: «باب الوَصَاءة بالجار» بفتح الواو وتخفيف الصّاد المهمَلة مع المدّ: لغةٌ في الوصيَّة، وكذا الوَصَاية بإبدال الهمزة ياءً، وهما بمعنًى، لكنَّ الأوَّل من: أوصَيْت، والثّاني: من وصَّيْت.

تنبيه: وَقَعَ في شرح شيخنا ابن الملقِّن هنا بسملة، وبعدها: كتاب البِرّ والصِّلة، ولم أرَ ذلك في شيء من الرِّوايات التي اتَّصلَت لنا، ويُؤيِّد ما عندنا أنَّ أحاديث صِلَة الرَّحِم تقدَّمَت، وأحاديث برّ الوالدِين قبلها، والوصيَّة بالجار وما يَتعلَّق بها ذُكِرَت هنا، وتَلاها باقي أبواب الأدب، وقوله هنا بعد الباب: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ يُؤيِّد ذلك؛ لأنَّه بَوَّبَ على ترتيب ما في هذه الآية، فبَدَأ ببِرِّ الوالدِين وثَنَّى بذي القُربَى وثَلَّثَ بالجار ورَبَّعَ بالصّاحِب. ولم يقع ذلك أيضاً في مُستَخرَج الإسماعيليّ ولا أبي نُعَيم.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ الآية» كذا لأبي ذرٍّ، وللباقينَ بعد قوله ﴿إِحۡسَٰنٗا﴾: «إلى قوله: ﴿مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾»، وللنَّسَفيّ: «وقوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ الآية»، والمراد من هذه الآية هنا قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وثَبَتَ للنَّسَفيّ البسملة قبل الباب، وكأنَّه للانتقال إلى نوع غير الذي قبله، ورأيت في شرح شيخنا سِرَاج الدِّين بن الملقِّن: كتاب البِرّ والصِّلة، ولم أرَه لغيره.

والجارُ القريب: مَن بينهما قَرابة، والجار الجُنُب بخِلَافه، وهذا قول الأكثر، وأخرجه الطَّبَرِيُّ (٥/ ٧٨) بسندٍ حسن[1] عن ابن عبَّاس، وقيل: الجار القريب: المسلمُ، والجار الجُنُب غيره، وأخرجه أيضاً الطَّبَرِيُّ (٥/ ٧٩) عن نَوف البِكاليّ أحد التابعينَ، وقيل: الجار القريب: المرأة، والجُنُب: الرَّفيق في السَّفَر.

ثم ذكر فيه حديثين:

الأول: حديث عائشة.

قوله: «أبو بكر بن محمَّد» أي: ابن عَمْرو بن حَزْم، وعَمْرة: هي أمّه، والسَّنَد كلّه مدنيُّون، وفيه ثلاثة من التابعينَ في نَسَقٍ، وقد سمعَ يحيى بن سعيد وهو الأنصاريّ من عَمْرة كثيراً، ورُبَّما أدخَلَ بينهما واسطة مِثل هذا، وروايته عن أبي بكر المذكور من الأقران.

قوله: «ما زالَ جِبْريل يُوصِيني بالجار حتَّى ظَنَنتُ أنَّه سيورِّثُه» أي: يأمرني عن الله بتَوريثِ الجار من جاره. واختُلِفَ في المراد بهذا التَّوريث، فقيل: يجعل له مُشارَكة في المال بفَرضِ سهم يُعطاه مع الأقارب، وقيل: المراد أن يُنزَّل مَنزِلة مَن يَرِث بالبِرِّ والصِّلة، والأوَّل أظهَر فإنَّ الثّاني استَمرَّ، والخبر مُشعِر بأنَّ التَّوريث لم يقع، ويُؤيِّده ما أخرجه البخاريّ[2] من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ: «حتَّى ظَنَنت أنَّه يجعل له ميراثاً».

وقال ابن أبي جَمْرة: الميراث على قسمَينِ: حِسّيّ ومَعنَويّ، فالحِسّيّ هو المراد هنا، والمعنَويّ ميراث العلم، ويُمكِن أن يُلحَظ هنا أيضاً، فإنَّ من حقّ الجار على الجار أن يُعلِّمه ما يحتاج إليه، والله أعلم.

واسم الجار يَشمَل المسلمَ والكافرَ، والعابدَ والفاسِقَ، والصَّديقَ والعَدوّ، والغَريبَ والبَلَديّ، والنافعَ والضَّارّ، والقريبَ والأجنبيّ، والأقرَبَ داراً والأبعَد، وله مراتب بعضُها أعلى من بعض، فأعلاها مَن اجتمَعَت فيه الصِّفات الأُول كلّها، ثمَّ أكثرُها وهَلُمَّ جَرّاً إلى

(١) سنده منقطع، والآخر ضعيف.

(٢) في «الأدب المفرد» (١٢٦)، وأخرجه عبد بن حميد (١١٢٩)، وإسناده ضعيف، ولفظه عند الثاني: «حتى رأيت أنه سيورثه»، كرواية جمهور الرواة.

١٠/٤٤٢ الواحد، وعكسه مَن/ اجتمَعَت فيه الصِّفات الأُخرى كذلك، فيُعطَى كلٌّ حَقَّه بحَسَبِ حاله، وقد تَتَعارَض صِفَتان فأكثر فيُرجِّح أو يُساوي. وقد حَمَلَه عبد الله بن عَمْرو أحدُ من روى الحديث على العُمُوم، فأمَرَ لمَّا ذُبِحَت له شاة أن يُهدَى منها لجاره اليهوديّ، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٢٨) والتِّرمذيّ (١٩٤٣) وحَسَّنَه، وقد ورَدَتِ الإشارة إلى ما ذكرتُه في حديث مرفوع أخرجه الطبرانيُّ[١] من حديث جابر رَفَعَه: «الجيران ثلاثة: جار له حقّ: وهو المشرِك، له حقّ الجِوار، وجار له حَقّان: وهو المسلم، له حقّ الجِوار وحَقّ الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق: مسلم له رَحِم، له حقّ الجِوار والإسلام والرَّحِم».

قال القُرطُبيّ: الجار يُطلَق ويُرادُ به الدَّاخل في الجِوار، ويُطلَق ويُرادُ به المجاوِر في الدَّار وهو الأغلَب. والذي يظهر أنَّه المراد به في الحديث الثّاني، لأنَّ الأوَّل كان يَرِث ويُورَث، فإن كان هذا الخبر صَدَرَ قبل نَسخ التَّوارث بين المتعاقدَينِ فقد كان ثابتاً فكيف يُرجَى وقوعه؟ وإن كان بعد النَّسخ فكيف يُظنّ عَوْدُه بعد رَفْعه؟ فتَعيَّنَ أنَّ المراد به المجاوِر في الدَّار. وقال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة: حِفْظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهلُ الجاهليَّة يُحافظونَ عليه، ويَحصُل امتثال الوصيَّة بإيصال ضُرُوب الإحسان إليه بحَسَبِ الطاقة، كالهديَّة والسَّلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتَفَقُّد حاله ومُعاونَته فيما يحتاج إليه، إلى غير ذلك، وكَفّ أسباب[٢] الأذَى عنه على اختلاف أنواعه حِسِّيَّة كانت أو مَعنَويَّة. وقد نَفَى ﷺ الإيمان عمَّن لم يأمَن جارُه بَوائقَه كما في الحديث الذي يليه، وهي مُبالَغة تُنبِئ عن تعظيم حقّ الجار وأنَّ إضرَارَه من الكبائر. قال: ويَفتَرِق الحال في ذلك بالنِّسبة للجار الصّالح وغير الصّالح، والذي يَشمَل الجميع: إرادة الخير له، ومَوعِظَته بالحُسنَى، والدُّعاء له بالهداية، وتركُ الإضرار له إلّا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقولِ والفِعل، والذي يَخُصّ الصالح: هو جميع ما تقدَّمَ، وغيرَ الصالح: كَفّه عن الذي يَرتَكِبه بالحُسنَى على حَسَب مراتب الأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر، ويَعِظ الكافرَ بعَرْضِ الإسلام عليه ويُبيِّن مَحاسِنَه والتَّرغيب فيه

(١) في «مسند الشاميين» (٢٤٥٨)، وأخرجه البزار (كشف الأستار - ١٨٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠٧.

(٢) لفظة «أسباب» لم ترد في الأصلين، وأثبتناها من (س).

برفقٍ، ويَعِظ الفاسق بما يناسبُه بالرِّفقِ أيضاً، ويَستُرُ عليه زَلَـلَهُ عن غيره، ويَنهاه برِفقٍ، فإن أفادَ فيه وإلّا فيَهجُره قاصداً تأديبَه على ذلك مع إعلامه بالسَّبَبِ ليَكُفَّ، وسيأتي القول في حَدِّ الجار في «باب حقّ الجِوار»[1] قريباً. انتهى مُلخَّصاً.

الحديث الثاني: قوله: «عمر بن محمَّد» أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، وذكر لفظه مِثل لفظ حديث عائشة، وقد روى هذا المتن أيضاً أبو هريرة وهو في صحيح ابن حِبّان (٥١٢)، وعبد الله بنُ عَمْرو بن العاص وهو عند أبي داود (٥١٥٢) والتِّرمذيّ (١٩٤٣)، وأبو أُمامةَ وهو عند الطبرانيِّ (٧٦٣٠)، ووَقَعَ عنده (٧٥٢٣) في حديث عبد الله ابن عَمْرو[2] أنَّ ذلك كان في حَجّة الوداع، وله (١٣٧٣٩)[3] في لفظ: سمعتُ رسول الله ﷺ يُوصِي بالجار حتَّى ظَنَنت أنَّه سيورِّثُه. فأفادَ أنَّه وَقَعَ لعبد الله بن عَمْرو مع رسول الله ﷺ نَظير ما وَقَعَ لرسولِ الله ﷺ مع جِبْريل، ولأحمد (٢٠٣٥٠) من حديث رجل من الأنصار: خَرَجتُ أُريدَ النبيّ ﷺ فإذا به قائم ورجل مُقبِل عليه، فجلستُ حتَّى جَعَلت أرثي له من طول القيام، فذكرتُ له ذلك فقال: «أتدري من هذا؟» قلت: لا، قال: «هذا جِبْريل» فذكر مِثل حديث ابن عمر سواء. وأخرج عبد بن حُميدٍ (١١٢٩) نحوه من حديث جابر فأفادَ سبب الحديث، ولم أرَ في شيء من طرقه بيان لفظ وصيَّة جِبْريل، إلّا أنَّ الحديث يُشعِر بأنَّه بالَغَ في تأكيد حقّ الجار.

وقال ابن أبي جَمْرة: يُستَفاد من الحديث أنَّ مَن أكثر من شيء من أعمال البِرّ يُرجَى له الانتقال إلى ما هو أعلى منه، وأنَّ الظَّنّ إذا كان في طريق الخير جازَ ولو لم يقع المظنون، بخِلَافه ما إذا كان في طريق الشرّ.

---

(١) باب رقم (٣٢).

(٢) ليس هو من حديث ابن عمرو، بل من حديث أبي أمامة!

(٣) أي: لعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني، ولكن أورد الطبراني هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقد أخرج الحديث بالقصة ذاتها من حديث ابن عمرو بن العاص: ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٦٤)، وغيرهم.

وفيه جواز الطَّمَع في الفضل إذا تَوالَتِ النِّعَم.

وفيه جواز التحدُّث بما يقع في النَّفس من أُمور الخير، والله أعلم.

٢٩- باب إثم مَن لا يأْمَنُ جارُه بَوائِقَه

﴿ يُوبِقْهُنَّ ﴾ [الشورى: ٣٤]: يُهلِكهُنَّ، ﴿مَّوْبِقًا ﴾ [الكهف: ٥٢]: مَهْلِكاً.

٦٠١٦- حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن سعيدٍ، عن أبي شُرَيحٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «والله لا يُؤمِنُ، والله لا يُؤمِنُ، والله لا يُؤمِنُ»، قيل: يا رسولَ الله، ومَن؟ قال: «الَّذي لا يأمَنُ جارُه بَوائقَه».

تابعَه شَبَابةُ وأَسَدُ بنُ موسى.

وقال حُميدُ بنُ الأسوَدِ وعُثْمانُ بنُ عُمرَ وأبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ وشُعَيبُ بنُ إسحاقَ: عن ابنِ أبي ذِئبٍ، عن المَقبُريِّ، عن أبي هريرةَ.

١٠/٤٤٣ **قوله: «باب إثْم مَن لا يأمَنُ جارُه بَوائقَه»** البَوائق بالموحَّدة والقاف جمع بائقة: وهي الدَّاهية والشَّيء المهلِك والأمر الشَّديد الذي يوافي بَغْتة.

قوله: ﴿ يُوبِقْهُنَّ ﴾ يُهلِكهُنَّ، ﴿مَّوْبِقًا ﴾ مَهلِكاً» هما أثران، قال أبو عُبيدةَ في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا ﴾ قال: يُهلِكهُنَّ. وقال في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴾، أي: مَوعِداً. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴾، أي: مَهلِكاً.

قوله: «عن سعيد» هو المقبُريّ، ووَقَعَ منسوباً غير مُسَمًّى عند الإسماعيليّ عن محمَّد بن يحيى بن سُلَيمان عن عاصم بن عليٍّ شيخ البخاريّ فيه، وأخرجه أبو نُعَيم من طريق عمر ابن حفص، ومن طريق إبراهيم الحَرْبيّ، كلاهما عن عاصم بن عليّ مُسَمًّى منسوباً قال: عن سعيد المقبُريّ.

قوله: «عن أبي شُرَيح» هو الخُزاعيّ، ووَقَعَ كذلك عند أبي نُعَيم، واسمُه على المشهور: خويلِد، وقيل: عَمرو، وقيل: هانِئ، وقيل: كعب.

قوله: «والله لا يُؤْمِن» وَقَعَ تكريرها ثلاثاً صريحاً، ووَقَعَ عند أحمد (١٦٣٧٢): «والله لا يُؤمِن ثلاثاً»[١] وكأنَّه اختصار من الراوي، ولأبي يَعْلى (٤٢٥٢) من حديث أنس: «ما هو بمُؤمِنٍ»، وللطَّبَرانيّ (١٩/ ١٤٣) من حديث كعب بن مالك: «لا يَدخُل الجنَّة»، ولأحمد (١٢٥٦١) نحوه عن أنس بسندٍ صحيح.

قوله: «قيل: يا رسول الله، ومَن؟» هذه الواو يحتمل أن تكون زائدة أو استئنافيَّة أو عاطفة على شيء مُقدَّر، أي: عَرَفنا ما المراد مثلاً ومَن المحدَّث عنه؟ ووَقَعَ لأحمد من حديث ابن مسعود أنَّه السائل عن ذلك، وذكره المنذِريُّ في «ترغيبه» بلفظ: قالوا: يا رسول الله لقد خابَ وخَسِرَ، مَن هو؟ وعزاه للبخاريِّ وحده، وما رأيته فيه بهذه الزّيادة ولا ذكرها الحُميديُّ في «الجَمْع».

قوله: «قال: الذي لا يأمَن جارُه بَوائقَه» في حديث أنس: «مَن لم يأمَن»، وفي حديث كعب: «مَن خافَ»، زاد أحمد (١٦٣٧٢) والإسماعيليّ: قالوا: وما بَوائِقُه؟ قال: «شَرّه» وَعَزا المنذِريُّ هذه الزّيادة أيضاً للبخاريِّ ولم أرَها فيه.

تنبيه: في المتن جِناس بليغ وهو من جِناس التَّحريف، وهو قوله: «لا يُؤمِن مَن لا يأمَن»، فالأوَّل من الإيمان والثّاني من الأمان.

قوله: «تابَعَه شَبَابَةُ وأسَد بن موسى» يعني: عن ابن أبي ذِئْب في ذِكْر أبي شُرَيحٍ، فأمَّا رواية شَبَابة وهو ابن سَوَّار المدائنيّ فأخرجها الإسماعيليّ، وأمَّا رواية أسَد بن موسى وهو الأُمَويّ المعروف بأسَدِ السُّنّة فأخرجها الطبرانيُّ في «مكارم الأخلاق» (٢٢٦)[٢].

قوله: «وقال حُميدُ بن الأسود وعُثْمان بن عمر وأبو بكر بن عيَّاش وشُعَيب بن إسحاق: عن ابن أبي ذِئْب، عن المَقْبُريِّ، عن أبي هريرة» يعني: اختَلَفَ أصحاب ابن أبي ذِئب عليه في صحابيِّ هذا الحديث؛ فالثلاثة الأول قالوا فيه: عن أبي شُرَيحٍ، والأربعة قالوا: عن أبي هريرة.

---

(١) الذي في «المسند» ذكرها صريحاً ثلاثاً، ثم قال: قالها ثلاث مرات.

(٢) ولفظه عنده: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره».

وقد نَقَلَ أبو مَعِين الرَّازيُّ عن أحمد أنَّ مَن سمعَ من ابن أبي ذِئْب بالمدينة فإنَّه يقول: عن أبي هريرة، ومَن سمعَ منه ببغداد فإنَّه يقول: عن أبي شُرَيحٍ. قلت: ومِصداق ذلك أنَّ ابن وهب وعبد العزيز الدَّراوَرْديَّ وأبا عامرٍ[1] العَقَديّ وإسماعيل بن أبي أُوَيس وابن أبي/ فُدَيك ومَعْن بن عيسى إنَّما سَمِعوا من ابن أبي ذِئْب بالمدينة، وقد قالوا كلّهم فيه: عن أبي هريرة، وقد أخرجه الحاكم (١/ ١٠) من رواية ابن وَهْب ومِن رواية إسماعيل ومِن رواية الدَّراوَرْديّ، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية مَعْن والعَقَديّ وابن أبي فُدَيك، وأمَّا حُميدُ بن الأسْوَد وأبو بكر بن عيَّاش اللَّذان عَلَّقَه البخاريّ من طريقهما فهما كوفيّان، وسماعُهُما من ابن أبي ذِئْب أيضاً بالمدينة لمَّا حَجّا، وأمَّا عثمان بن عمر فهو بصريّ، وقد أخرج أحمد (٨٤٣٢) الحديث عنه كذلك، وأمَّا رواية شُعَيب بن إسحاق، فهو شاميّ وسماعه من ابن أبي ذِئْب أيضاً بالمدينة، وقد أخرجه أحمد (٧٨٧٨) أيضاً عن إسماعيل بن عمر فقال: «عن أبي هريرة» وإسماعيل واسطيّ.

١٠/٤٤٤

وممَّن سمعَه ببغداد من ابن أبي ذِئْب يزيدُ بنُ هارون وأبو داود الطَّيالسيُّ وحَجّاج بن محمَّد ورَوْح بن عُبَادة وآدم بن أبي إياس، وقد قالوا كلّهم: عن أبي شُرَيحٍ، وهو في «مُسنَد الطَّيالسيِّ» (١٣٤٠) كذلك، وعند الإسماعيليّ من رواية يزيد، وعند الطبرانيِّ (٢٢/ ٤٨٧) من رواية آدَم، وعند أحمد (١٦٣٧٢) من رواية حَجّاج ورَوْح بن عُبَادة، ويَزيد واسطيٌّ سَكَنَ بغداد، وأبو داود ورَوحٌ بصريّان، وحَجّاج بن محمَّد مِصّيصيٌّ، وآدم عَسقَلانيٌّ، وكانوا كلّهم يَقدَمُونَ بغداد ويَطلُبونَ بها الحديث، وإذا تَقرَّرَ ذلك فالأكثر قالوا فيه: «عن أبي هريرة» فكان ينبغي ترجيحهم.

ويُؤيِّده أنَّ الراوي إذا حدَّث في بَلَده كان أتقنَ لما يُحدِّثُ به في حال سَفَره، ولكن عارض ذلك أنَّ سعيداً المَقبُريَّ مشهور بالرِّواية عن أبي هريرة، فمَن قال عنه: «عن أبي هريرة» سَلَكَ الجادّة، فكانت مع مَن قال عنه: «عن أبي شُرَيحٍ» زيادة عِلْم ليست عند الآخرينَ، وأيضاً فقد

(١) تحرَّفت في (س) إلى: عَمْرو.

وجِدَ معنى الحديث من رواية اللَّيث عن سعيد المقبُريِّ عن أبي شُرَيحٍ كما سيأتي بعد باب (٦٠١٩)، فكانت فيه تَقويةٌ لمن رواه عن ابن أبي ذِئْب فقال فيه: «عن أبي شُرَيحٍ»، ومع ذلك فصنيع البخاريّ يقتضي تصحيح الوجهَين، وإن كانت الرِّواية عنده عن أبي شُرَيحٍ أصحّ.

وقد أخرجه الحاكم في «مُستَدرَكه» (١/ ١٠) من حديث أبي هريرة، ذاهلاً عن الذي أورَدَه البخاريّ، بل وعن تخريج مسلم له (٤٦) من وجه آخر عن أبي هريرة، فقال بعد تخريجه: صحيح على شرط الشَّيخَين، ولم يُخرِّجاه بهذا اللَّفظ، وإنَّما أخرَجاه من حديث أبي الزِّناد عن الأعرَج عن أبي هريرة بلفظ: «لا يَدخُل الجنَّة مَن لا يأمَن جارُه بَوائقَه»، وتَعقَّبَه شيخنا في «أماليه» بأنَّهما لم يُخرِّجا طريق أبي الزِّناد هذه، ولا واحد منهما. وإنَّما أخرج مسلم (٤٦) طريق العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة باللَّفظِ الذي ذكره الحاكم. قلت: وعلى الحاكم تَعقُّبٌ آخر وهو أنَّ مِثل هذا لا يُستَدرَك؛ لقُربِ اللَّفظَينِ في المعنى.

قال ابن بَطّال: في هذا الحديث تأكيد حَقِّ الجار؛ لقَسَمِه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرَّات، وفيه نفي الإيمان عمَّن يُؤذي جاره بالقولِ أو الفِعل، ومُرادُه الإيمان الكامل، ولا شَكَّ أنَّ العاصي غير كامل الإيمان. وقال النَّوويّ عن نفي الإيمان في مِثل هذا جوابان: أحدهما: أنَّه في حقّ المستَحِلّ، والثّاني: أنَّ معناه ليس مُؤمِناً كاملاً، انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد أنَّه لا يُجازَى مُجازاة المؤمن بدخولِ الجنَّة من أوَّل وَهْلة مثلاً، أو أنَّ هذا خَرَجَ مَخرَج الزَّجْر والتَّغليظ، وظاهره غير مُراد، والله أعلم.

وقال ابن أبي جَمْرة: إذا أُكِّدَ حَقُّ الجار مع الحائل بين الشَّخص وبينه، وأُمِرَ بحِفظِه وإيصال الخير إليه وكَفّ أسباب الضَّرَر عنه، فينبغي له أن يُراعي حقَّ الحافِظَين اللَّذَينِ ليس بينه وبينهما جِدار ولا حائل، فلا يُؤذِيهما بإيقاع المخالَفات في مُرور الساعات، فقد جاء أنَّهما يُسَرّان بوقوع الحسنات ويَحزَنان بوقوع السَّيِّئات، فينبغي مُراعاةُ جانبهما وحِفْظ خواطرهما بالتَّكثير من عَمَل الطاعات والمواظَبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برِعايةِ الحقّ من كثير من الجيران، انتهى مُلخَّصاً.

٣٠- بابٌ لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها

٦٠١٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، حدَّثنا سعيدٌ، هو المَقبُريُّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: «يا نساءَ المسلماتِ، لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ».

١٠/٤٤٥ **قوله: «باب لا تَحقِرَنَّ جارة لجارَتِها»** كذا حَذَفَ المفعول اكتِفاءً بشُهْرة الحديث، وأورَدَ فيه حديث أبي هريرة في ذلك، واتَّفَقَ أنَّ هذا الحديث وَرَدَ من طريق سعيد المقبُريِّ عن أبيه عن أبي هريرة، والحديث قبله من طريق سعيد المقبُريِّ عن أبي هريرة ليس بينهما واسطة، وكلٌّ من الطَّريقَينِ صحيح، لأنَّ سعيداً أدرَكَ أبا هريرة وسمعَ منه أحاديث وسمعَ من أبيه عن أبي هريرة ما فاتَهُ، وعنده أيضاً عن أبيه عن أبي هريرة[1] أشياء كان يُحدِّث بها تارة عن أبي هريرة بلا واسطة، وقد ذكر البخاريّ بعضَها وبيَّن الاختلاف على سعيد فيها، وهي محمولة على أنّه سمِعَها من أبي هريرة واستَثبَتَ أباه فيها، فكان يُحدِّث بها تارة عن أبيه عن أبي هريرة وتارة عنه بلا واسطة، ولم يكن مُدَلِّساً، وإلّا لَحَدَّث بالجميع عن أبي هريرة، والله أعلم.

وبَقيَّة المتن: **«ولو فِرْسِن شاة»** بكسر الفاء وسكون الرَّاء وكسر المهمَلة ثمَّ نون: حافر الشّاة. وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في «كتاب الهِبة» (٢٥٦٦) والكلام على إعراب: «يا نساء المسلمات» وحاصله أنَّ فيه اختصاراً، لأنَّ المخاطَبين يَعرِفونَ المراد منه، أي: لا تَحقِرَنَّ أن تُهدِي إلى جارَتها شيئاً ولو أنَّها تُهدِي لها ما لا يُنتَفَع به في الغالب، ويحتمل أن يكون من باب: النَّهيُ عن الشَّيء أمرٌ بضِدِّه، وهو كِناية عن التَّحابِّ والتَّوادُد، فكأنَّه قال: لِتُوادِدِ الجارة جارَتَها بهَديَّةٍ ولو حَقُرَت، فيَتَساوى في ذلك الغني والفقير، وخُصَّ النَّهي بالنِّساءِ لأنَّهُنَّ مَوادُّ المودّة والبَغضاء، ولأنَّهُنَّ أسرَع انفِعالاً في كلّ منهما.

وقال الكِرْمانيُّ: يحتمل أن يكون النَّهي للمُعطِية، ويحتمل أن يكون للمُهدَى إليها. قلت: ولا يَتِمّ حمله على المهدَى إليها إلّا بجَعلِ اللّام في قوله: «لجارَتِها» بمعنى «مِن» ولا يَمتَنِع حمله على المعنَيينِ.

---

(١) من قوله: «ما فاته» إلى هنا سقط من (س).

٣١- بابٌ مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخِر فلا يُؤذِ جارَه

٦٠١٨- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو الأحوَصِ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلا يُؤْذِ جارَه، ومَن كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيُكْرِم ضَيفَه، ومَن كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيَقُل خيراً أو لِيَصْمُت».

٦٠١٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثني سعيدٌ المَقبُريُّ، عن أبي شُرَيحٍ العَدَويِّ، قال: سَمِعَتْ أُذُناي وأَبصَرَت عَيْناي حينَ تكلَّمَ النبيُّ ﷺ، فقال: «مَن كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيُكْرِم جارَه، ومَن كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيُكْرِم ضَيفَه جائزَتَه» قال: وما جائزَتُه يا رسولَ الله؟ قال: «يومٌ وليلةٌ، والضِّيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما كان وَراءَ ذلك فهو صَدَقةٌ عليه، ومَن كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيَقُل خيراً أو لِيَصْمُت».

[طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦]

قوله: «بابٌ مَن كان يُؤمِن بالله واليوم الآخِر فلا يُؤذِ جاره» ذكر فيه حديثاً لأبي هريرة في ذلك وآخر لأبي شُرَيحٍ.

قوله: «أبو الأحْوَص» هو سَلّام ـ بالتَّشديدِ ـ ابن سُلَيم، وأبو حَصِين بفتح أوَّله: هو عثمان بن عاصم، وأبو صالح:/ هو ذَكْوان. ٤٤٦/١٠

قوله: «مَن كان يُؤمِن بالله واليوم الآخِر» المراد بقولِه: «يُؤمِن» الإيمان الكامل، وخَصَّه بالله واليوم الآخِر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي: مَن آمَنَ بالله الذي خَلَقَه وآمَنَ بأنَّه سَيُجازِيه بعَمَلِه، فليفعل الخِصَال المذكورات.

قوله: «فلا يُؤذِ جاره» في حديث أبي شُرَيحٍ: «فليُكرِم جارَه»، وقد أخرج مسلم (٤٧/ ٧٦) حديث أبي هريرة من طريق الأعمَش عن أبي صالح بلفظ: «فليُحسِن إلى جاره». وقد وَرَدَ تفسير الإكرام والإحسانِ للجار وتَرْكِ أذاه في عِدّة أحاديث، أخرجها الطبرانيُّ (١٩/ ١٠١٤) من حديث بَهْز بن حَكِيم عن أبيه عن جَدّه، والخَرائطيّ في «مكارم الأخلاق» (٢٤٧) من

حديث عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه، وأبو الشَّيخ في «كتاب التَّوبيخ» (٢٥) من حديث معاذ بن جبل: قالوا: يا رسول الله ما حَقُّ الجار على الجار؟ قال: «إن استقرَضَك أقرَضتَه، وإن استعانَك أعَنتَه، وإن مَرِضَ عُدتَه، وإن احتاجَ أعطَيتَه، وإن افتقَرَ عُدتَ عليه، وإن أصابه خير هَنَّيتَه، وإن أصابته مُصيبة عَزَّيتَه، وإذا ماتَ اتَّبَعتَ جِنازَته، ولا تَستَطيلُ عليه بالبناءِ فتَحجُبُ عنه الرّيح إلّا بإذنِه، ولا تُؤذيه بريحِ قِدْرِك إلّا أن تَغرِف له، وإن اشتَرَيت فاكهةً فأهدِ له، وإن لم تَفعَل فأدخِلها سِرّاً ولا تُخرِج بها ولدك ليَغيظَ بها ولده» وألفاظهم مُتَقاربة، والسّياق أكثره لعَمرِو بن شُعَيب، وفي حديث بَهْز بن حَكِيم: «وإن أعوزَ سَتَرته»، وأسانيدهم واهية، لكنِ اختلاف مَخارِجِها يُشعِر بأنَّ للحديث أصلاً.

ثمَّ الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فَرْضَ عَين، وقد يكون فرضَ كِفاية وقد يكون مُستَحَبّاً، ويَجمَع الجميع أنَّه من مكارم الأخلاق.

قوله: «ومَن كان يُؤمِن بالله واليوم الآخِر فلْيُكْرِم ضَيفَه» زاد في حديث أبي شُرَيحٍ: «جائزَته» قال: وما جائزَتُه يا رسول الله؟ قال: «يومٌ وليلة، والضِّيافةُ ثلاثة أيام» الحديث، وسيأتي شرحه بعد نَيِّف وخمسين باباً في «باب إكرام الضَّيف» (٦١٣٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: «ومَن كان يُؤمِن بالله واليوم الآخِر فليَقُل خيراً أو ليَصمُت» بضمِّ الميم ويجوز كسرها، وهذا من جوامع الكَلِم، لأنَّ القول كلّه إمّا خيرٌ وإمّا شَرٌّ وإمّا آيِل إلى أحدهما، فدَخَلَ في الخير كلُّ مطلوب من الأقوال[1] فَرْضِها ونَدْبِها، فأذِنَ فيه على اختلاف أنواعه، ودَخَلَ فيه ما يَؤُول إليه، وما عَدا ذلك ممّا هو شَرّ أو يَؤُول إلى الشرّ فأُمِرَ عند إرادة الخَوض فيه بالصَّمتِ. وقد أخرج الطبرانيُّ (٧٧٠٦) والبيهقيُّ في «الزُّهد» (٢٣٢) من حديث أبي أُمامةَ نحو حديث الباب بلفظ: «فليَقُل خيراً ليَغنَم، أو ليَسكُت عن شَرّ ليَسلَم».

واشتَمَلَ حديث الباب من الطَّريقَينِ على أُمور ثلاثة تَجمَع مكارم الأخلاق الفِعليَّة والقوليَّة، أمَّا الأوّلان فمن الفِعليَّة، وأوّلها يَرجِع إلى الأمر بالتَّخَلّي عن الرَّذيلة، والثّاني يَرجِع

---

(١) لفظة «الأقوال» ليست في الأصلين، وأثبتناها من (س).

إلى الأمر بالتَّحَلِّي بالفضيلة، وحاصله مَن كان حاملَ الإيمان فهو مُتَّصِف بالشَّفَقة على خلق الله قولاً بالخير وسُكوتاً عن الشرّ، وفِعلاً لما يَنفَع أو تركاً لما يَضُرّ.

وفي معنى الأمر بالصَّمتِ عِدّة أحاديث: منها حديث أبي موسى وعبد الله بن عَمْرو ابن العاص: «المسلمُ من سَلِمَ المسلمونَ من يده ولسانه» وقد تقدَّما في كتاب الإيمان (١٠و١١)، وللطَّبَرانيِّ (٩٨٠٢) عن ابن مسعود: قلت: يا رسول الله، أيّ الأعمال أفضل؟ فذكر فيها: «أن يَسلَم المسلمونَ من لسانك»، ولأحمد (١٨٦٤٧) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٣٧٤) من حديث البراء رَفَعَه في ذِكْر أنواع من البِرّ: قال: «فإن لم تُطِق ذلك فكُفَّ لسانك إلّا من خير»، وللتِّرمِذيِّ (٢٥٠١) من حديث ابن عمر[1]: «مَن صَمَتَ نَجَا»، وله (٢٤١١) من حديثه: «كَثْرة الكلام بغير ذِكْر الله تُقَسّي القلب»، وله (٢٤١٠) من حديث سفيان الثَّقفيّ: قلتُ: يا رسول الله ما أكثر ما تَخاف عليَّ؟ قال: «هذا» وأشارَ إلى لسانه، وللطَّبَرانيِّ (٣٣٤٨و٣٣٤٩) مِثله من حديث الحارث بن هشام، وفي حديث معاذ عند أحمد (٢٢٠١٦) والتِّرمِذيّ (٢٦١٦) والنَّسائيِّ (ك١١٣٣٠): أخبِرني بعَمَلٍ يُدخِلني الجنَّة.. فذكر الوصيَّة بطولِها وفي آخرها: «ألا أُخبِرك بمَلاكِ ذلك كلّه؟ كُفَّ عليك هذا» وأشارَ إلى لسانه.. الحديث، وللتِّرمِذيِّ (٢٤٠٦) من حديث عُقْبَةَ بن عامر: قلت: يا رسول الله،/ ما النَّجاة؟ قال: «أمسِك عليك لسانك». ١٠/٤٤٧

٣٢- باب حقِّ الجِوار في قُرْب الأبواب

٦٠٢٠- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني أبو عِمْرانَ، قال: سمعتُ طَلْحةَ، عن عائشةَ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي جارَينِ، فإلى أيِّهما أُهْدِي؟ قال: «إلى أقربِهما مِنْكِ باباً».

قوله: «باب حقّ الجِوار في قُرْب الأبواب» ذكر فيه حديث عائشة: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ لي جارَينِ فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربِهما مِنك باباً» وقد تقدَّم الكلام على سنده مُستَوفًى في كتاب الشُّفعة (٢٢٥٩).

---

(١) كذا وقع للحافظ ابن حجر: «ابن عُمَر» بدليل ما بعده، وهو ذهولٌ منه رحمه الله، والصواب أنه من حديث ابن عَمْرو بن العاص، كما في الترمذي وغيره.

وقوله: «أقربهما» أي: أشدّهما قُرباً. قيل: الحكمة فيه أنَّ الأقرب يرى ما يَدخُل بيت جاره من هَديَّة وغيرها، فيَتَشوَّف لها، بخِلَاف الأبعَد، وأنَّ الأقرب أسرَع إجابةً لما يقع لجاره من المهمّات ولا سيَّما في أوقات الغَفْلة. وقال ابن أبي جَمْرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب، لأنَّ الهديَّة في الأصل ليست واجبة فلا يكون التَّرتيب فيها واجباً.

ويُؤخَذ من الحديث أنَّ الأخذ في العَمَل بما هو أعلى أَولى، وفيه تقديم العِلم على العَمَل.

واختُلِفَ في حَدّ الجِوار، فجاء عن عليّ رضي الله عنه: مَن سمعَ النِّداء فهو جار، وقيل: مَن صَلَّى مَعَك صلاةَ الصُّبح في المسجد فهو جار، وعن عائشة: حَدُّ الجِوار أربعونَ داراً من كلِّ جانب، وعن الأوزاعيِّ مِثله، وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٠٩) مِثله عن الحسن، وللطَّبَرانيِّ (١٩/ ١٤٣) بسندٍ ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً: «ألَا إنَّ أربعينَ داراً جار»، وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شِهاب: أربعونَ داراً عن يَمينِه وعن يساره، ومِن خَلْفه ومن بين يَدَيه. وهذا يحتمل أن يُريدَ به كالأول، ويحتمل أن يريد التَّوزيعَ، فيكون من كلّ جانب عشرة.

٣٣- بابٌ كلُّ معروفٍ صدقةٌ

٦٠٢١- حدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاشٍ، حدَّثنا أبو غسَّانَ، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كلُّ مَعْروفٍ صَدَقةٌ».

٦٠٢٢- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي بُرْدةَ بنِ أبي موسى الأشعَرِيِّ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «على كلِّ مسلمٍ صَدَقةٌ» قالوا: فإن لم يَجِدْ؟ قال: «فيَعْمَلُ بيَدَيه، فيَنْفَعُ نفسَه ويَتَصدَّق» قالوا: فإن لم يَستطِعْ، أو لم يَفْعَلْ؟ قال: «فيُعِينُ ذا الحاجةِ المَلْهوفَ» قالوا: فإن لم يَفعَلْ؟ قال: «فليَأمُرْ بالخيرِ ـ أو قال ـ: بالمعْروفِ» قال: فإن لم يَفْعَلْ؟ قال: «فلْيُمْسِكْ عن الشرِّ، فإنَّه له صَدَقةٌ».

قوله: «بابٌ كلُّ معروف صَدَقة» أورَدَ فيه حديث جابر بهذا اللَّفظ، وقد أخرجه مسلم (١٠٠٥) من حديث حُذَيفة، وقد أخرجه الدَّارَقُطنيُّ (٢٨٩٥) والحاكم (٢/ ٥٠) من طريق

عبد الحميد بن الحسن الهِلاليّ عن ابن المنكَدِر مِثله، وزاد في آخره: «وما أنفَقَ الرجلُ على أهله كُتِبَ له به صَدَقة، وما وقَى به المرءُ عِرضَه فهو صَدَقة»، وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٣٠٤) من طريق المنكدر بن[1] محمَّد بن المنكَدِر عن أبيه كالأوَّل، وزادَ: «ومِن المعروف أن تَلقَى أخاكَ بوجهٍ طَلْقٍ، وأن تُلقِي من دَلْوك في/ إناء أخيك». ٤٤٨/١٠

قال ابن بَطّال: دَلَّ هذا الحديث على أنَّ كلّ شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يُكتَب له به صَدَقة، وقد فُسِّرَ ذلك في حديث أبي موسى المذكور في الباب بعد حديث جابر، وزاد عليه: «إنَّ الإمساك عن الشرّ صَدَقة».

وقال الرَّاغِب: المعروف: اسم كلّ فِعل يُعرَف حُسْنه بالشَّرع والعقل معاً، ويُطلَق على الاقتصاد، لثُبوتِ النَّهي عن السَّرَف.

وقال ابن أبي جَمْرة: يُطلَق اسم المعروف على ما عُرِفَ بأدلّة الشَّرع أنّه من أعمال البرّ، سواء جَرَت به العادة أم لا، قال: والمراد بالصَّدَقة: الثَّواب، فإن قارَنَته النِّيَّة أُجِرَ صاحبه جَزْماً، وإلّا ففيه احتمال. قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أنَّ الصَّدَقة لم تَنحَصِر في الأمر المحسوس منه، فلا تَختَصّ بأهلِ اليَسَار مثلاً، بل كلّ أحد قادِر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مَشَقّة.

وقوله: «على كلّ مسلم صَدَقة» أي: في مكارم الأخلاق، وليس ذلك بفَرضٍ إجماعاً. قال ابن بَطّال: وأصل الصَّدَقة ما يُخرِجه المرء من ماله مُتطَوِّعاً به، وقد يُطلَق على الواجب لتَحرّي صاحبه الصِّدق في فعله، ويقال لكلِّ ما يُحابي به المرء من حَقّه: صَدَقة، لأنّه تَصَدَّقَ بذلك على نفسه.

قوله: «فإن لم يَجِد؟» أي: ما يَتَصَدَّق بِهِ. **«قال: فيَعْمَل بيَدَيه»** قال ابن بَطّال: فيه التَّنبيه على العَمَل والتَّكسُّب، ليَجِد المرء ما يُنفِق على نفسه ويَتَصَدَّق به ويُغنيه عن ذُلّ السُّؤال. وفيه الحَثّ على فِعل الخير مهما أمكَنَ، وأنَّ مَن قَصَدَ شيئاً منها فتَعَسَّرَ عليه فليَنتَقِل إلى غيره.

---

(١) «المنكدر بن» سقطت من (س).

قوله: «فإن لم يستطِع، أو لم يَفْعَل» هو شكٌّ من الراوي.

قوله: «فيُعين ذا الحاجة المَلْهوف» أي: بالفِعلِ أو بالقولِ أو بهما.

قوله: «فإن لم يَفْعَل؟» أي: عَجْزاً أو كَسَلاً.

قوله: «فلْيأمر بالخيرِ، أو قال: بالمعْروفِ» هو شَكٌّ من الراوي أيضاً.

قوله: «فإن لم يَفْعَل؟ قال: فلْيُمْسِك عن الشرّ..» إلى آخره. قال ابن بَطّال: فيه حُجّة لمن جَعَلَ التَّرك عَمَلاً وكَسْباً للعبد، خِلافاً لمن قال من المتكلِّمينَ: إنَّ التَّرك ليس بعَمَلٍ، ونُقِلَ عن المهلَّب أنَّه مِثلُ الحديث الآخر: «مَن هَمَّ بسَيِّئةٍ فلم يعملها كُتِبَت له حَسَنة». قلت: وسيأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الرِّقاق (٦٤٩١): أنَّ الحسنة إنَّما تُكتَب لمن هَمَّ بالسَّيِّئة فلم يعملها إذا قَصَدَ بتركِها الله تعالى، وحينئذٍ فيَرجِع إلى العَمَل وهو فِعل القلب، وقد مضى هذا مع شرح الحديث مُستوفًى في كتاب الزكاة (١٤٤٥).

واستَدلَّ بظاهرِ الحديث الكعبيُّ لقولِه: ليس في الشَّرع شيء يُباح، بل إمّا أجر وإمّا وِزر، فمَن اشتَغَلَ بشيءٍ عن المعصية فهو مأجور عليه. قال ابن التِّين: والجماعة على خِلافِه، وقد ألزَموه أن يجعل الزّاني مأجوراً لأنَّه يَشتَغِل به عن غيره من المعصية. قلت: ولا يَرِدُ هذا عليه، لأنَّه إنَّما أراد الاشتغال بغير المعصية. نعم يُمكِن أن يَرِد عليه ما لو اشتَغَلَ بعَمَلٍ صغيرة عن كبيرة كالقُبْلة والمعانَقة عن الزِّنى، وقد لا يَرِد عليه أيضاً لأنَّ الذي يظهر أنَّه يريد الاشتغال بشيءٍ ممّا لم يَرِد النَّصُّ بتحريمه.

٣٤- باب طِيْب الكَلام

وقال أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «الكَلمةُ الطيِّبةُ صَدَقةٌ».

٦٠٢٣- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عَمْرٌو، عن خَيْثمةَ، عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ، قال: ذَكَر النبيُّ ﷺ النارَ فتَعَوَّذَ منها وأشاحَ بوَجْهِه، ثمَّ ذَكَر النارَ فتَعَوَّذَ منها وأشاحَ بوَجْهِه، قال شُعْبةُ: أمّا مرَّتَينِ فلا أشُكُّ، ثمَّ قال: «اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تَمْرةٍ، فإن لم تَجِدْ[1] فبِكَلمةٍ طيِّبةٍ».

(١) في (ع) و(س): تجدوا، والمثبت من (أ)، وهو كذلك في الطبعة السلطانية، ولم يُشَر عليها بفروق نسخ أو روايات.

قوله: «باب طِيْب الكلام» أصل الطِّيْب ما تَستَلِذُّه الحَواسّ، ويختلف باختلاف مُتعلَّقه، قال ابن بَطّال: طِيْب الكلام من جليل عَمَل البرّ، لقولِه تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ الآية [المؤمنون: ٩٦]، والدَّفع قد يكون بالقولِ كما يكون بالفِعلِ.

١٠/٤٤٩ قوله: «وقال أبو هريرة، عن النبيّ ﷺ: الكلمة الطيِّبة صَدَقة» هو طَرَف من حديث أورَدَه المصنِّف موصولاً في كتاب الصُّلح (٢٧٠٧) وفي كتاب الجهاد (٢٨٩١و٢٩٨٩)، وقد تقدَّم الكلام عليه هناك (٢٩٨٩) في «باب مَن أَخَذَ بالرِّكاب».

قال ابن بَطّال: وجه كَونِ الكلمة الطيِّبة صَدَقة أنَّ إعطاء المال يَفرَح به قلب الذي يُعطاهُ ويذهب ما في قلبه، وكذلك الكلام الطيِّب فاشتَبَها من هذه الحَيثيَّة.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث عَديّ بن حاتم، وفيه: «اتَّقوا النار ولو بشِقِّ تمرة، فإن لم تَجِدوا فبِكلمةٍ طيِّبة».

وقوله: «أخبرني عَمْرو» كذا لهم، وهو ابن مُرّة، وقد تقدَّم الحديث من طريق شُعْبة عنه في كتاب الزكاة (١٤١٣و١٤١٧) مع شرحه. وخَيْثمة شيخ عَمرو: هو ابن عبد الرَّحمن.

وتقدَّم الحديث مبسوطاً في علامات النُّبوّة (٣٥٩٥).

٣٥- باب الرِّفق في الأمر كلِّه

٦٠٢٤- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالت: دَخَلَ رَهْطٌ منَ اليهودِ على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: السامُ عليكم، قالت عائشةُ: ففَهِمْتُها فقلتُ: وعليكمُ السامُ واللَّعْنةُ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْلاً يا عائشةُ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كلِّه»، فقلتُ: يا رسولَ الله ولم تَسْمَع ما قالوا؟ قال رسولُ الله ﷺ: «قد قلتُ: وعليكم».

٦٠٢٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ أعرابيّاً بالَ في المسجدِ، فقاموا إليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوه» ثمَّ دَعَا بدَلْوٍ من ماءٍ فصُبَّ عليه.

«باب الرِّفْق في الأمر كلّه» الرِّفْق بكسر الرَّاء وسكون الفاء بعدها قاف: هو لِيْنُ الجانب بالقولِ والفِعل، والأخذُ بالأسهَل، وهو ضِدّ العُنف.

وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث عائشة في قصَّة اليهود لـمّا قالوا: السام عليكم، وسيأتي شرحه مُستوفًى في كتاب الاستئذان (٦٢٥٦).

وقوله: «إنَّ الله يُحِبّ الرِّفق في الأمر كلّه» في حديث عَمْرةَ عن عائشة عند مسلم (٢٥٩٣): «إنَّ الله رَفيقٌ يُحِبّ الرِّفق، ويُعطِي على الرِّفق ما لا يُعطِي على العُنْف» والمعنى أنَّه يَتأتّى معه من الأُمور ما لا يَتأتّى مع ضِدّه، وقيل: المراد يُثيبُ عليه ما لا يُثيبُ على غيره، والأوَّل أوجَه. وله (٢٥٩٤/ ٧٨) في حديث شُرَيحِ بن هانئ عنها: «إنَّ الرِّفْق لا يكون في شيء إلّا زانَه، ولا يُنزَع من شيء إلّا شانَه»، وفي حديث أبي الدَّرداء: «مَن أُعطيَ حَظّه من الرِّفق فقد أُعطيَ حَظّه من الخير» الحديث، أخرجه التِّرمذيّ (٢٠١٣) وصَحَّحه وابن خُزَيمةَ، وفي حديث جَرِير عند مسلم (٢٥٩٢): «مَن يُحرَم الرِّفق يُحرَم الخيرَ كلَّه».

وقوله فيه: «عن صالح» هو ابن كَيْسانَ.

ثانيهما: حديث أنس في قصَّة الذي بالَ في المسجد، وقد تقدَّم مشروحاً في كتاب الطَّهارة (٢١٩و٢٢١).

وقوله: «لا تُزرِمُوهُ» بضمِّ أوَّله وسكون الزّاي وكسر الرَّاء، من الإزْرام، أي: لا تَقطَعوا عليه بَولَه، يقال: زَرِمَ البَول: إذا انقطَعَ، وأزرَمتُه: قَطَعته، وكذلك يقال في الدَّمع.

٣٦- باب تَعاوُن المؤمنين بعضِهم بعضاً

٦٠٢٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي بُرْدةَ بُرَيدِ بنِ أبي بُرْدةَ، قال: أخبَرَني جَدّي أبو بُرْدةَ، عن أبيه أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المؤمنُ للمُؤْمِنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بعضُه بعضاً» ثمَّ شَبَّكَ بينَ أصابعِه.

٦٠٢٧- وكان النبيُّ ﷺ جالساً، إذا جاء رجلٌ يَسْأَلُ، أو طالبُ حاجةٍ، أقبَلَ بوَجْهِه فقال: «اشفَعُوا فلْتُؤْجَرُوا، ولْيَقْضِ الله على لسان نبيِّه ما شاءَ».

١٠/٤٥٠ **قوله: «باب تَعاوُن المؤمنينَ بعضِهم بعضاً»** بِجَرِّ «بعضهم» على البَدَل، ويجوز الضَّمّ.

قوله: «سفيان» هو الثوري، وبُرَيد بن أبي بُرْدَة بموحدة وراء، مصغر: هو ابن عبد الله ابن أبي بُرْدة بن أبي موسى نسب لجده، وكنية بُريد: أبو بردة أيضاً. وقد أخرجه النسائي[(١)] من طريق يحيى القطان: حدَّثنا سفيان حدَّثني أبو بُرْدة بن عبد الله بن أبي بُرْدة، فذكره.

قوله: «المؤمن للمؤمن كالبُنْيان يَشُدّ بعضه بعضاً» اللّام فيه للجِنسِ، والمراد بعض المؤمنينَ للبعض، وقوله: «يَشُدّ بعضه بعضاً» بيان لوجه التَّشبيه، وقال الكِرْمانيُّ: نُصِبَ «بعضاً» بنزع الخافض، وقال غيره: بل هو مفعول: يَشُدّ، قلت: ولِكلٍّ وجهٌ.

قال ابن بَطّال: والمعاوَنة في أُمور الآخرة، وكذا في الأُمور المباحة من الدُّنيا مندوب إليها، وقد ثَبَتَ حديث أبي هريرة: «واللهُ في عَوْن العَبد ما دامَ العَبد في عَوْن أخيه»[(٢)].

قوله: «ثمّ شَبَّكَ بين أصابعه» هو بيان لوجه التَّشبيه أيضاً، أي: يَشُدّ بعضهم بعضاً مِثلَ هذا الشَّدّ، ويُستَفاد منه أنَّ الذي يريد المبالَغة في بيان أقواله يُمَثِّلها بحَرَكاته ليكونَ أوقَع في نَفْس السامع.

قوله: «وكان النبيّ ﷺ جالساً، إذا[(٣)] جاء رجل يَسْأل، أو طالب حاجة، أقبَلَ بوَجْهِه فقال: اشفَعوا» هكذا وَقَعَ في النُّسَخ من رواية محمَّد بن يوسف الفِرْيابيّ عن سفيان الثَّوريّ، وفي تركيبه قَلَق، ولعلَّه كان في الأصل: كان إذا كان جالساً إذا جاء رجل... إلى آخره، فحذفَ اختصاراً أو سَقَطَ على الراوي لفظ: «إذا كان»، على أنَّني تَتبَّعت ألفاظ الحديث من الطُّرق فلم

---

(١) رواية النسائي في «المجتبى» (٢٥٦٠)، وفي «الكبرى» (٢٣٥٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وليس من طريق يحيى القطان، ورواية يحيى القطان أخرجها أحمد (١٩٦٦٧)، ولكن أخرج النسائي شطره الثاني من طريق يحيى القطان (٢٥٥٦) كما سيشير إليه الشارح بعد قليل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) «في (ع) و(س): «إذ»، والمثبت من (أ).

أَرَه في شيء منها بلفظ جالساً، وقد أخرجه أبو نُعَيم من رواية إسحاق بن زُرَيق عن الفِرْيابيّ بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طالب الحاجة أقبَلَ علينا بوجهه.. الحديث، وهذا السّياق لا إشكال فيه[١]، وأخرجه النَّسائيُّ (٢٥٥٦) من طريق يحيى القَطّان عن سفيان مختصراً اقتَصَرَ على قوله: «اشفَعوا تُؤجَروا...» إلى آخره، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية عمر بن عليّ المقدَّميّ عن سفيان الثَّوريّ، لكنَّه جعله كلَّه من قول النبيّ ﷺ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّي أوتَى فأُسأل أو تُطلَب إليَّ الحاجة وأنتُم عندي، فاشفَعُوا» الحديث. وقد أخرجه المصنِّف في الباب الذي يليه (٦٠٢٨) من رواية أبي أُسامة عن بُرَيدٍ، ولفظه: عن النبيّ ﷺ أنَّه كان إذا أتاه السائلُ أو صاحبُ الحاجة.. ومن هذا الوجه أخرجه مسلم[٢]، وتقدَّم في الزكاة (١٤٣٢) من رواية عبد الواحد بن زياد عن بُرَيدٍ بلفظ: كان إذا جاءه السائل أو طُلِبَتْ إليه الحاجة، وكذا أخرجه مسلم (٢٦٢٧) من رواية عليّ بن مُسهِر وحفص بن غِيَاث كلاهما عن بُرَيدٍ بلفظ: كان إذا أتاه طالبُ حاجة أقبَلَ على جُلَسائه فقال.. فذكره.

قوله: «فلْتُؤْجَروا» كذا للأكثر، وفي رواية كَرِيمة: «تُؤجَروا»، وقال القُرطُبيّ: وَقَعَ في أصل مسلم: «اشفَعوا تُؤجَروا» بالجزمِ على جواب الأمر المضَمَّن معنى الشَّرط، وهو واضح، وجاء بلفظ: «فلتُؤجَروا» وينبغي أن تكون هذه اللّام مكسورة لأنَّها لام كَي، وتكون الفاء زائدة كما زيدَت في حديث: «قوموا فِلأُصَلِّيَ لكم»[٣] ويكون معنى الحديث: اشفَعوا كَي تُؤجَروا، ويحتمل أن تكون لام الأمر، والمأمور به التَّعَرُّض للأجرِ بالشَّفاعة[٤]، فكأنَّه قال:

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري» ٢٢/ ١١٥ متعقباً للحافظ ابن حجر على هذا الكلام: لا قلق في التركيب أصلاً، وآفة هذا الكلام ممن ظن أنَّ «جالساً» خبر كان، وليس كذلك، وإنما خبر كان هو قوله: «أقبل علينا»، و«جالساً» نصب على الحال من «النبي».

(٢) لم يخرجه مسلم من هذا الوجه، إنما أخرجه البخاري نفسه من هذا الوجه (٧٤٧٦) في كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، أما مسلم فقد أخرجه من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث وسيشير إليها الشارح بعد قليل.

(٣) تقدم برقم (٨٦٠).

(٤) وعليه جاءت الرواية (٣٨٠) بلفظ: «قوموا فلأصلِّ لكم».

اشفَعوا فتعرَّضوا بذلك للأجر، وتُكسَر هذه اللّام على أصل لام الأمر، ويجوز تسكينها تخفيفاً لأجلِ الحركة التي قبلها./ قلت: ووَقَعَ في رواية أبي داود (٥١٣١): «اشفَعوا لتُؤجَروا» ١٠/٤٥١ وهو يُقوِّي أنَّ اللّام للتَّعليل، وجوَّزَ الكِرْمانيُّ أن تكون الفاء سببيَّة واللّام بالكسر وهي لام كَي، وقال: جازَ اجتماعهما لأنَّهما لأمرٍ واحد، ويحتمل أن تكون جَزائيَّة جواباً للأمر، ويحتمل أن تكون زائدة على رأي، أو عاطفة على «اشفَعوا» واللّام لام الأمر، أو على مُقدَّر، أي: اشفَعوا لتُؤجَروا فلتُؤجَروا، ولفظ: اشفَعوا تُؤجَروا في تقدير: إن تَشفَعوا تُؤجَروا، والشَّرط يَتَضَمَّن السَّببيَّة، فإذا أتى باللّام وَقَعَ التَّصريح بذلك.

وقال الطِّيبيُّ: الفاء واللّام زائدَتان للتَّأكيدِ، لأنَّه لو قيل: اشفَعوا تُؤجَروا صَحَّ، أي: إذا عَرَضَ المحتاج حاجته عليَّ فاشفَعُوا له إليَّ، فإنَّكم إن شَفَعتُم حَصَلَ لكم الأجر، سواء قَبِلتُ شَفاعَتكم أم لا، ويُجري الله على لسان نبيّه ما شاءَ، أي: من موجِبات قضاء الحاجة أو عَدَمها، أي: إن قَضَيتُها أو لم أقضِها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه.

تنبيه: وَقَعَ في حديثٍ عن ابن عبَّاس سنده ضعيف رَفَعَه: «مَن سَعَى لأخيه المسلم في حاجةٍ قُضيَت له أو لم تُقضَ غُفِرَ له»[1].

قوله: «ولْيَقْضِ الله على لسان نبيّه ما شاءَ» كذا ثَبَتَ في هذه الرِّواية: «وليَقضِ» باللّام، وكذا في رواية أبي أُسامة التي بعدها للكُشْمِيهنيّ فقط، وللباقينَ: «ويقضي» بغير لام، وفي رواية مسلم من طريق عليّ بن مُسهِر وحفص بن غياث: «فليَقضِ» أيضاً. قال القُرطُبيّ: لا يَصِحّ أن تكون هذه اللّام لام الأمر، لأنَّ الله لا يُؤمَر، ولا لام كَي لأنَّه ثَبَتَ في الرِّواية: «وليَقضِ» بغير ياء، ثمَّ قال: يحتمل أن تكون بمعنى الدُّعاء، أي: اللهمَّ اقض، أو الأمر هنا بمعنى الخبر.

وفي الحديث الحَضّ على الخير بالفِعلِ وبالتَّسبُّبِ إليه بكلِّ وجه، والشَّفاعةُ إلى الكبير في كَشف كُرْبة ومَعُونة ضعيف، إذ ليس كلّ أحد يَقدِر على الوصول إلى الرَّئيس ولا التَّمكُّن منه

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ١/ ١٤١ في ترجمة أحمد بن بكر البالسي، وقال: حديث موضوع بسند صحيح، وعزاه للمنذري في جزء «غفران الذنوب». قلنا: وأورده السيوطي أيضاً في «تنوير الحوالك» ١/ ٨٥ وعزاه لأبي أحمد الناصح في «فوائده».

ليَلِج عليه أو يوضِّح له مُراده ليَعرِف حاله على وجهه، وإلّا فقد كان ﷺ لا يَحتجب.

قال عِياض: ولا يُستَثنَى من الوجوه التي تُستَحَبّ الشَّفاعة فيها إلّا الحدود، وإلّا فما لا حَدَّ[1] فيه تجوز الشَّفاعة فيه، ولا سيَّما ممَّن وَقَعَت منه الهَفْوة أو كان من أهل السِّتر والعفاف، قال: وأمَّا المصِرُّونَ على فسادهم المشتَهِرونَ في باطلهم فلا يُشفَع فيهم، ليُزجَروا عن ذلك.

٣٧- باب قول الله تعالى:

﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء:٨٥]

قال أبو موسى: ﴿ كِفْلَيْنِ ﴾: أجْرَين بالحَبَشِيَّةِ.

﴿كِفْلٌ ﴾: نَصِيبٌ.

٦٠٢٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدٍ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان إذا أتاهُ السائلُ أو صاحبُ الحاجةِ قال: «اشفَعُوا فلتؤْجَرُوا، ولْيَقْضِ الله على لسان رسولِه ما شاءَ».

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وساقَ غيره إلى قوله: ﴿مُّقِيتًا ﴾، وقد عقَّبَ المصنِّف الحديث المذكور قبله بهذه التَّرجمة إشارة إلى أنَّ الأجر على الشَّفاعة ليس على العُموم، بل مخصوص بما تجوز فيه الشَّفاعة وهي الشَّفاعة الحسنة، وضابِطُها ما أَذِنَ فيه الشَّرع دونَ ما لم يأذَن فيه، كما دَلَّت عليه الآية، وقد أخرج الطَّبَريُّ بسندٍ صحيح عن مجاهد قال: هي في شَفاعَة الناس بعضِهم لبعضٍ، وحاصله أنَّ مَن شَفَعَ/ لأحدٍ في الخير كان له نَصيبٌ من الأجر، ومَن شَفَعَ له في الباطل كان له نَصيبٌ من الوِزْر، وقيل: الشَّفاعة الحسنة: الدُّعاء للمؤمنِ، والسَّيِّئة: الدُّعاء عليه. ١٠/٤٥٢

قوله: «قال أبو موسى: كِفْلَينِ: أجْرَينِ بالحَبَشيَّةِ» وَصَلَه ابن أبي حاتم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبي موسى الأشعَريّ في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨] قال: ضِعفَينِ بالحَبَشيَّة أجرَينِ.

---

(١) تحرَّفت في (س) إلى: لأحد.

قوله: «كِفْل: نَصِيب» هو تفسير أبي عُبيدَة، وقال الحسن وقَتادةُ: الكِفل: الوِزْر والإثم. وأراد المصنِّف أنَّ الكِفل يُطلَق ويُراد به النَّصيب، ويُطلَق ويُراد به الأجر، وأنَّه في آية النِّساء بمعنى الجزاء، وفي آية الحديد[1] بمعنى الأجر.

ثم ذَكَر حديث أبي موسى، وقد أشرتُ إلى ما فيه في الذي قبله. ووَقَعَ فيه: «إذا أتاه صاحب الحاجة» وعند الكُشْمِيهنيّ: «صاحب حاجة».

٣٨- بابٌ لم يَكُن النبيّ ﷺ فاحشاً ولا مُتَفاحِشاً

٦٠٢٩- حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سليمانَ، سمعتُ أبا وائلٍ، سمعتُ مَسْروقاً، قال: قال عبدُ الله بنُ عَمرٍو (ح)

حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن شَقِيقِ بنِ سَلَمةَ، عن مَسْروقٍ، قال: دَخَلْنا على عبدِ الله بنِ عَمرٍو حينَ قَدِمَ معَ معاويةَ إلى الكوفةِ، فذَكَر رسولَ الله ﷺ، فقال: لم يكن فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً. وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من خَيرِكُم أحسَنَكُم خُلُقاً».

٦٠٣٠- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا عبدُ الوهَّاب، عن أيوبَ، عن عبدِ الله بنِ أبي مُلَيكَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ يهودَ أتَوُا النبيَّ ﷺ فقالوا: السَّامُ عليكم، فقالت عائشةُ: عليكم ولَعَنكُمُ الله وغَضِبَ الله عليكم، قال: «مَهْلاً يا عائشةُ، عليكِ بالرِّفْقِ، وإيّاكِ والعُنْفَ والفُحْشَ» قالت: أوَلم تَسْمَع ما قالوا؟ قال: «أوَلم تَسْمعي ما قلتُ؟ رَدَدْتُ عليهم، فيُسْتَجابُ لي فِيهم، ولا يُسْتَجابُ لهم فِيَّ».

٦٠٣١- حدَّثنا أصبَغُ، قال: أخبرَني ابنُ وَهْب، أخبرنا أبو يحيى، هو فُلَيحُ بنُ سُليمانَ، عن هلال بنِ أُسامةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: لم يكنِ النبيُّ ﷺ سَبّاباً ولا فَحّاشاً ولا لَعّاناً، كان يقول لأحدِنا عندَ المَعْتِبةِ: «ما لَه تَرِبَ جَبِينُه».

[طرفه في:٦٠٤٦]

٦٠٣٢- حدَّثنا عَمْرو بنُ عيسى، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سَواءٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ، عن مُحمَّدِ بنِ

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ ﴾ [الحديد:٢٨].

المنكَدِرِ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ: أنَّ رجلاً استأذَنَ على النبيِّ ﷺ، فلمَّا رآه قال: «بِئْسَ أخو العَشِيرةِ، وبِئْسَ ابنُ العَشِيرة» فلمَّا جَلَسَ تَطلَّقَ النبيُّ ﷺ في وَجْهِه وانبَسَطَ إليه، فلمَّا انطَلَقَ الرجلُ قالت له عائشةُ: يا رسولَ الله، حينَ رأيتَ الرجلَ قلتَ له كذا وكذا، ثمَّ تَطَلَّقْتَ في وَجْهِه وانبَسَطْتَ إليه! فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ، متى عَهِدْتِني فاحِشاً؟ إنَّ شَرَّ الناسِ عندَ الله مَنْزِلةً يومَ القيامةِ مَن تَرَكَه الناسُ اتِّقاءَ شَرِّه».

[طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١]

١٠/٤٥٣ قوله: «بابٌ لم يكن النبيُّ ﷺ فاحِشاً ولا مُتَفاحِشاً» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهنيّ: «ولا مُتَفَحِّشاً» بالتَّشديدِ، كما في لفظ حديث عبد الله بن عَمْرو في الباب، ووَقَعَ في بعضها بلفظ: «مُتَفاحشاً». والفُحْش: كلّ ما خَرَجَ عن مِقْداره حتَّى يُستَقبَح، ويَدخُل في القول والفِعل والصِّفة، يقال: طويلٌ فاحشُ الطّول: إذا أفرَطَ في طوله، لكنِ استعماله في القول أكثر. والمتفَحِّش ـ بالتَّشديدِ ـ: الذي يَتَعَمَّد ذلك ويُكثِر منه ويتكلَّفه. وأغرَبَ الدَّاوُوديُّ فقال: الفاحش: الذي يقول الفُحْش، والمتفَحِّش: الذي يَستَعمِل الفُحْش ليُضحِك الناس.

وذكر فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عَمْرو، أورَدَه من طريق شُعْبة عن سليمان ـ وهو الأعمَش ـ سمعتُ أبا وائل، ومن طريق جَرِير عن الأعمَش عن شَقِيق بن سَلَمة ـ وهو أبو وائل المذكور ـ، وقد تقدَّم المتن بتمامه في صِفَة النبيّ ﷺ (٣٥٥٩) وما جاء في معناه، وفيه أيضاً قوله: «إنَّ من خيركم أحسنكم أخلاقاً»، ووَقَعَ هنا للكُشْمِيهنيّ: «إنَّ خيرَكُم»، وتَبيَّن بالرِّواية الأُخرى أنَّ «مِن» مُرادة فيه. ووَقَعَ للأكثر: «أخيَرَكُم» بوزنِ أفضلكم ومعناه، وهي على الأصل، والرِّواية الأُخرى بمعناها، يقال: فلان خيرٌ من فلان، أي: أفضل منه، وقد أخرج أحمد (٢١٧٦٤) والطبرانيُّ (٤٠٤) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٦٩٤) من حديث أُسامة رَفَعَه: «إنَّ الله لا يُحِبّ كلّ فاحِشٍ مُتَفَحِّش».

الحديث الثاني: حديث عائشة في قصَّة اليهود، وقد تقدَّم قريباً (٦٠٢٤) في «باب الرِّفق» وأنَّ شرحه يأتي في الاستئذان (٦٢٥٦)، ووَقَعَ هنا: «يا عائشة عليك بالرِّفق، وإيّاكِ والعُنفَ والفُحْش» وقد حكى عِيَاض عن بعض شيوخه أنَّ عين العُنف مُثلَّثة والمشهور ضَمُّها.

الحديث الثالث: حديث أنس.

قوله: «**سَبّاباً**» بالمهمَلة وموحَّدتَينِ الأولى ثقيلة.

قوله: «**كان يقول لأحدِنا عندَ المَعْتِبة**» بفتح الميم وسكون المهمَلة وكسر المثنّاة الفَوقيَّة ـ ويجوز فتحها ـ بعدها موحَّدة، وهي مصدَر عَتَبَ عليه يَعتِب عَتَباً وعِتاباً ومَعتَبة ومُعاتَبة، قال الخليل: العِتاب: مُخاطَبة الإدلال، ومُذاكَرة الموجَدة.

قوله: «**ما لَه تَرِبَ جَبِينُه**» قال الخطَّابيُّ: يحتمل أن يكون المعنى: خَرَّ لوجهه فأصاب التُّرابَ جَبينُه، ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يُصَلّي فيَترَب جبينُه، والأوَّل أشبَه لأنَّ الجَبين لا يُصَلَّى عليه، قال ثَعلَب: الجَبِينان يَكتَنِفان الجَبهة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣] أي: ألقاه على جَبِينه. قلت: وأيضاً فالثّاني بعيد جدّاً، لأنَّ هذه الكلمة استعملَها العرب قبل أن يَعرِفوا وضع الجَبهة بالأرضِ في الصلاة. وقال الدَّاوُوديُّ: قوله: «تَرِبَ جَبِينُه» كلمة تقولها العرب جَرَت على ألسِنَتهم، وهي من التُّراب، أي: سَقَطَ جَبِينُه للأرض، وهو كقولهم: رَغِمَ أنفُه، ولكن لا يُرادُ معنى قوله: «تَرِبَ جَبينه»، بل هو نَظير ما تقدَّم في قوله: «تَرِبَت يَمينُك»[1]، أي: أنَّها كلمة تجري على اللِّسان ولا يُراد حقيقَتُها.

الحديث الرابع: حديث عائشة.

قوله: «**حدَّثنا عَمْرو بن عيسى**» هو أبو عثمان الضُّبَعيُّ البصريّ، ثقة مُستَقيم الحديث قاله ابن حِبّان، وما له في البخاريّ سوى هذا الحديث وآخر في كتاب الصلاة (١٢٠٢). وشيخه محمَّد بن سواء: هو أبو الخطَّاب السَّدُوسيُّ البصريّ، ثقة أيضاً، له عند البخاريّ هذا الحديث وآخر في المناقب (٣٦٨٦). وشيخه رَوْح بن القاسم مشهورٌ كثيرُ الحديث،

---

(١) انظر شرح الحديث (٥٠٩٠).

وقد تابَعَه عن محمَّد بن المنكَدِر سفيانُ بن عُيَينة كما سيأتي في «باب اغتياب أهل الفساد» (٦٠٥٤) وفي «باب المداراة» (٦١٣١)، ومَعمَرٌ عند مسلم (٢٥٩١)، وسياق رَوْح أتمّ.

قوله: «عن عُرْوة، عن عائشة» في رواية ابن عُيَينة: سمعتُ عُرْوة أنَّ عائشة أخبَرَته.

قوله: «أنَّ رجلاً» قال ابن بَطّال: هو عُيَينة بن حِصْن بن حُذَيفة بن بَدْر الفَزَاريّ، وكان يقال له: الأحمَق المطاع، ورَجَا النبيُّ ﷺ بإقباله عليه تألُّفَه ليُسلِم قومُه لأنَّه كان رئيسهم، وكذا فَسَّرَه به عِيَاض ثمَّ القُرطُبيّ والنَّوويّ جازِمينَ بذلك، ونَقَلَه ابن التِّين عن الدَّاوُوديّ لكنِ احتمالاً لا جَزْماً، وقد أخرجه عبد الغَنِي بن سعيد في «المبهَمات» من طريق عبد الله/ ١٠/٤٥٤ ابن عبد الحَكَم عن مالك أنَّه بَلَغَه عن عائشة: استأذَنَ عُيَينة بن حِصْن على النبيّ ﷺ فقال: «بئسَ ابنُ العَشيرة» الحديث، وأخرجه ابن بَشْكُوال في «المبهَمات» (١/ ٣٣٠) من طريق الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير أنَّ عُيَينةَ استأذَنَ، فذكره مُرسَلاً. وأخرج عبد الغني أيضاً من طريق أبي عامر الخَزَّاز عن أبي يزيد المدنيّ عن عائشة قالت: جاء مَخرَمةُ بن نَوفَل يَستأذِن، فلمَّا سمِعَ النبيُّ ﷺ صوته قال: «بئسَ أخو العَشِيرة» الحديث، وهكذا وَقَعَ لنا في أواخر الجزء الأوَّل من «فوائد أبي إسحاق الهاشميّ»، وأخرجه الخطيب[1]، فيُحمَل على التعدُّد. وقد حكى المنذري في «مختصره» القولَين فقال: هو عُيَينة، وقيل: مَخرَمة. وأمَّا شيخنا ابن الملقِّن فاقتصَرَ على أنَّه مَخرَمةُ، وذكر أنَّه نَقَلَه من حاشية بخطِّ الدِّمياطيّ فقَصَّرَ، لكنَّه حكى بعد ذلك عن ابن التِّين أنَّه جَوَّزَ أنَّه عُيَينة، قال: وصَرَّحَ به ابن بَطّال.

قوله: «بِئْسَ أخو العَشِيرة وبِئْسَ ابن العَشِيرة» في رواية مَعمَر: «بِئْسَ أخو القوم وابن القوم[2]» وهي بالمعنى، قال عِيَاض: المراد بالعَشيرة: الجماعة أو القَبِيلة، وقال غيره: العَشِيرة: الأدنَى إلى الرجل من أهله، وهم ولد أبيه وجَدّه.

قوله: «فلما جَلَسَ تَطَلَّق» بفتح الطاء المهمَلة وتشديد اللّام، أي: أبدَى له طلاقة وجهه، يقال: وجهه طَلْق وطَلِيق، أي: مُستَرسِل مُنبَسِط غير عَبُوس، ووَقَعَ في رواية ابن عامر: بَشَّ في

---

(١) في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٢١٣ من حديث عائشة، لكن لم يُسَمَّ فيه الرجل.

(٢) في رواية معمر عند مسلم (٢٥٩١): وابن العشيرة.

وجهه، ولأحمد (٢٤٥٠٥) من وجه آخر عن عائشة: واستأذَنَ آخَرُ فقال: «نِعمَ أخو العَشيرة» فلمَّا دَخَلَ لم يَهَشّ له ولم يَنبَسِط كما فعل بالآخر، فسألته.. فذكر الحديث.

قال الخطَّابيُّ جَمَعَ هذا الحديث عِلماً وأدَباً، وليس في قول النبيّ ﷺ في أمَّته بالأُمورِ التي يُسَمّيهم بها ويُضيفُها إليهم من المكروه غِيْبة، وإنَّما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يُبيِّن ذلك ويُفصِح به ويُعرِّف الناسَ أمرَه، فإنَّ ذلك من باب النَّصيحة والشَّفقة على الأُمّة، ولكنَّه لما جُبِلَ عليه من الكَرَم وأُعطيه من حُسْن الخُلُق أظهَرَ له البَشاشة ولم يُجِبْه بالمكروه؛ لتَقتَدي به أُمَّته في اتِّقاء شَرِّ مَن هذا سبيله، وفي مُداراتِه ليَسلَموا من شَرّه وغائلَته. قلت: وظاهر كلامه أن يكون هذا من جُملةِ الخصائص، وليس كذلك، بل كلُّ مَن اطَّلَعَ من حال شخص على شيء وخَشيَ أنَّ غيره يَغتَرّ بجميلِ ظاهره فيقع في مَحذورٍ ما، فعليه أن يُطلِعه على ما يَحذَر من ذلك قاصداً نَصيحَته، وإنَّما الذي يُمكِن أن يَختَصّ به النبيّ ﷺ أن يُكشَف له عن حال مَن يَغتَرّ بشَخصٍ من غير أن يُطلِعه المغتَرّ على حاله، فيَذُمّ الشَّخص بحَضرَتِه ليَتَجنَّبه المغتَرّ ليكونَ نَصيحة، بخِلَاف غير النبيّ ﷺ فإنَّ جواز ذَمّه للشَّخصِ يَتَوقَّف على تَحقُّق الأمر بالقولِ أو الفِعل ممَّن يريد نُصْحه.

وقال القُرطُبيّ: في الحديث جواز غِيْبة المعلِن بالفِسقِ أو الفُحْش ونحو ذلك؛ من الجَور في الحُكم والدُّعاء إلى البِدعة، مع جواز مُداراتِهم اتِّقاءَ شَرّهم ما لم يُؤَدِّ ذلك إلى المداهَنة في دِين الله تعالى. ثمَّ قال ـ تَبَعاً لعِيَاضٍ ـ: والفَرق بين المداراة والمداهَنة: أنَّ المداراة بَذلُ الدُّنيا لصلاح الدُّنيا أو الدِّين أو هما معاً، وهي مُباحَة، ورُبَّما استُحِبَّت، والمداهَنة تَرْكُ الدِّين لصلاح الدُّنيا، والنبيّ ﷺ إنَّما بَذَلَ له من دُنياه حُسْن عِشرَته والرِّفق في مُكالَمته، ومع ذلك فلم يَمدَحْه بقولٍ، فلم يُناقِض قولُه فيه فِعلَه، فإنَّ قوله فيه قول حَقٍّ، وفِعله معه حُسْن عشرة، فيَزول مع هذا التَّقرير الإشكال بحَمدِ الله تعالى.

وقال عِيَاض: لم يكن عُيَينة ـ والله أعلمُ ـ حينئذٍ أسلَمَ، فلم يكن القول فيه غِيْبة، أو كان أسلَمَ ولم يكن إسلامه ناصحاً، فأراد النبيّ ﷺ أن يُبيِّن ذلك لئلَّا يَغتَرّ به مَن لم يَعرِف باطنه،

وقد كانت منه في حياة النبيّ ﷺ وبعده أُمورٌ تَدُلّ على ضعف إيمانه، فيكون ما وَصَفَه به النبيُّ ﷺ من جُملة علامات النُّبوّة، وأمّا إلانَةُ القول له بعد أن دَخَلَ فعلى سبيل التَّألُّف له. ثمَّ ذكر نحو ما تقدَّمَ.

وهذا الحديث أصل في المداراة، وفي جواز غِيْبة أهل الكفر والفِسْق ونحوهم، والله أعلم.

قوله: «مَتَى عَهِدْتني فاحشاً» في رواية الكُشْمِيهنيّ: **«فحّاشاً»** بصيغة المبالَغة.

١٠/٤٥٥ **قوله: «مَن تَرَكَه الناس»**/ في رواية ابن[1] عُيَينة (٦٠٥٤): «مَن تَـرَكَه أو ودَعَه الناس». قال المازِريُّ: ذكر بعض النُّحاة أنَّ العرب أماتوا مصدَر «يَدَع» وماضيه، والنبيُّ ﷺ أفصَحُ العرب، وقد نَطَقَ بالمصدَرِ في قوله: «لَيَنتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمُعات»[2] وبماضيه في هذا الحديث. وأجابَ عِيَاض بأنَّ المراد بقولهم: أماتوه، أي: تَـرَكوا استعماله إلّا نادِراً، قال: ولفظ «أماتوه» يدلّ عليه، ويُؤيِّد ذلك أنَّه لم يُنقَل في الحديث إلّا في هذَينِ الحديثَينِ مع شَكِّ الراوي في حديث الباب مع كَثْرة استعمال ترك، ولم يَقُل أحد من النُّحاة: إنَّه لا يجوز.

قوله: «اتِّقاءَ شَرِّه» أي: قُبْح كلامه، لأنَّ المذكور كان من جُفاة العرب.

وقال القُرطُبيّ: في هذا الحديث إشارة إلى أنَّ عُيَينةَ المذكور خُتِمَ له بسوءٍ، لأنَّ النبيَّ ﷺ اتَّقَى فُحشَه وشَرّه، أخبر أنَّ مَن يكون كذلك يكون شَرَّ الناس مَنزِلة عند الله يوم القيامة. قلت: ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال، فإنَّ الحديث وَرَدَ بلفظ العُمُوم، فمَن اتَّصَفَ بالصِّفة المذكورة فهو الذي يَتَوجَّه عليه الوعيد، وشَرطُ ذلك أن يموت على ذلك، ومن أين له أنَّ عُيَينةَ ماتَ على ذلك؟ واللَّفظ المذكور يحتمل لأن يُقيَّد بتلكَ الحالة التي قيل فيها ذلك، وما المانع أن يكون تابَ وأنابَ؟ وقد كان عُيَينة ارتَدَّ في زمن أبي بكر

---

(١) لفظة «ابن» سقطت من (س).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

وحارَبَ، ثمَّ رَجَعَ وأسلَمَ وحَضَرَ بعض الفُتُوح في عهد عمر، وله مع عمر قصَّة ذُكِرَت في تفسير الأعراف (٤٦٤٢)، ويأتي شرحُها في كتاب الاعتصام (٧٢٨٦) إن شاء الله تعالى، وفيها ما يدلّ على جَفائه.

والحديث الذي فيه أنَّه «أحمَقُ مُطاعٌ» أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمَش عن إبراهيم النَّخَعيِّ قال: جاء عُيَينة بن حِصْن إلى النبيِّ ﷺ وعنده عائشة، فقال: مَن هذه؟ قال: «أمّ المؤمنينَ» قال: ألا أنزِلُ لك عن أجمَل منها؟ فغَضِبَت عائشة وقالت: مَن هذا؟ قال: «هذا أحمَقٌ مُطاع»، ووَصَلَه الطبرانيُّ (٢٢٦٩) من حديث جَرِير وزاد فيه: «اخرُج فاستأذِن» قال: إنَّها يمينٌ عليَّ أن لا أستأذِن على مُضَريّ. وعلى تقدير أن يَسلَم له ذلك وللقاضي قبله في عُيَينة لا يَسلَم له ذلك في مَخرَمةَ بن نَوفَل، وسيأتي في «باب المداراة» (٦١٣١) ما يدلّ على أنَّ تفسير المبهَم هنا بمَخرَمةَ هو الرَّاجح.

٣٩- باب حُسْن الخُلُق والسَّخاءِ وما يُكرَه من البُخل

وقال ابنُ عبَّاسٍ: كان النبيُّ ﷺ أجْوَدَ الناسِ، وأجْوَدُ ما يكونُ في رمضانَ.

وقال أبو ذَرٍّ لما بَلَغَه مَبعَثُ النبيِّ ﷺ قال لأخِيه: اركَب إلى هذا الوادي، فاسْمَع من قولِه، فرَجَعَ فقال: رأيتُه يأمرُ بمَكارِمِ الأخلاق.

قوله: «باب حُسْن الخُلُق والسَّخاءِ وما يُكرَه من البُخْل» جَمَعَ في هذه التَّرجمة بين هذه الأُمور الثلاثة، لأنَّ السَّخاء من جُملة محَاسِن الأخلاق، بل هو من أعظَمِها، والبُخلُ ضِدُّه. ١٠/٤٥٦

فأمَّا الحُسْن فقال الرَّاغِب: هو عبارة عن كلّ مَرغوبٍ فيه، إمّا من جهة العقل، وإمّا من جهة الغَرَض[1]، وإمّا من جهة الحِسّ[2]، وأكثر ما يقال في عُرْف العامّة فيما يُدرَك بالبَصَر، وأكثر ما جاء في الشَّرع فيما يُدرَكُ بالبصيرة. انتهى مُلخَّصاً.

وأمَّا الخُلُق فهو بضمِّ الخاء واللّام ويجوز سكونها، قال الرَّاغِب: الخَلْق والخُلُق - يعني

---

(١) تصحفت في (س) إلى: العرض، والمثبت من الأصلين، وفي «مفردات الراغب»: الهوى.

(٢) تصحفت في (س) إلى: الحسن.

بالفتح وبالضَّمِّ - في الأصل بمعنًى واحد، كالشَّرِبِ والشُّرب، لكن خُصَّ الخَلق الذي بالفتح بالهَيئات والصُّوَر المدرَكة بالبَصَر، وخُصَّ الخُلُق الذي بالضَّمِّ بالقوى والسَّجايا المدرَكة بالبصيرة. انتهى، وقد كان النبيّ ﷺ يقول: «اللهمَّ كما حَسَّنتَ خَلْقي فحَسِّن خُلُقي» أخرجه أحمد (٣٨٢٣) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٩٥٩)، وفي حديث عليٍّ الطَّويل في دعاء الافتتاح عند مسلم (٧٧١): «واهْدِني لأحسَنِ الأخلاق، لا يَهدِي لأحسَنِها إلّا أنت». وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: الأخلاق أوصافُ الإنسان التي يُعامِل بها غيره، وهي مَحمُودة ومذمُومة، فالمحمُودة على الإجمال: أن تكون معَ غيرك على نفسك، فتُنصِف منها ولا تُنصِف لها، وعلى التَّفصِيل: العفو والحِلْم والجُود والصَّبر وتَحمُّل الأذَى والرَّحمةُ والشَّفَقة وقضاء الحوائج والتَّوادُد ولِينُ الجانب ونحو ذلك، والمذموم منها ضِدُّ ذلك.

١٠/٤٥٧ / وأمَّا السَّخاء فهو بمعنى الجُود، وهو بَذْل ما يُقتَنَى بغير عِوَض، وعطْفُه على حُسْن الخُلُق من عطْف الخاصّ على العامّ، وإنَّما أُفرِدَ للتَّنويه به.

وأمَّا البُخْل: فهو مَنْع ما يُطلَب ممَّا يُقتَنَى، وشَرُّه ما كان طالبه مُستَحِقّاً، ولا سيَّما إن كان من غير مال المسؤول. وأشارَ بقولِه: «وما يُكرَه من البُخل» إلى أنَّ بعض ما يجوز إطلاق اسم البُخْل عليه قد لا يكون مَذمُوماً.

ثم ذكر المصنف في الباب ثمانية أحاديث، الأوّلان معلّقان:

الحديث الأول: قوله: «وقال ابن عبَّاس: كان النبيُّ ﷺ أجْوَد الناس» تقدَّم موصولاً في كتاب الإيمان (٦)، وتقدَّم شرحه في كتاب الصيام (١٩٠٢)، وفيه بيان السَّبَب في أكثريَّة جُودِه ﷺ في رمضان.

الحديث الثاني: قوله: «وقال أبو ذَرٍّ لمَّا بَلَغَه مَبْعَث النبيّ ﷺ قال لأخيه..» إلى آخره، كذا للأكثر بتكرير قال، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «وكان أبو ذَرٍّ...» إلى آخره، وهي أَولى، وهذا طَرَف من قصَّة إسلام أبي ذرٍّ، وقد تقدَّمَت موصولة مُطوَّلة في المبعَث النَّبويّ (٣٨٦١) مشروحة. والغرض منه هنا قوله: «يأمر بمَكارِمِ الأخلاق» والمكارم جمع مَكرُمة بضمِّ الرَّاء وهي من الكَرَم.

قال الرَّاغِب: وهو اسمٌ للأخلاق، وكذلك للأفعال المحمودة، قال: ولا يقال للرجل: كريم حتَّى يظهر ذلك منه، ولمَّا كان أكرَم الأفعال ما يُقصَد به أشرَف الوجوه، وأشرَفها ما يُقصَد به وجه الله تعالى، وإنَّما يَحصُل ذلك من المتَّقي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وكلُّ فائق في بابه يقال له: كريم.

٦٠٣٣- حدَّثنا عَمرو بنُ عَوْنٍ، حدَّثنا حَمَّادٌ، هو ابنُ زَيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناسِ وأجْوَدَ الناسِ وأشجَعَ الناسِ، ولقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ ذاتَ ليلةٍ، فانطلَقَ الناسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فاستَقبَلَهمُ النبيُّ ﷺ قد سَبَقَ الناسَ إلى الصَّوْتِ، وهو يقول: «لَمْ تُراعُوا، لَمْ تُراعُوا» وهو على فَرَسٍ لأبي طَلْحةَ عُرْيٍ، ما عليه سَرْجٌ، في عُنُقِه سَيفٌ، فقال: «لقد وجَدْتُه بَحْراً، أو إنَّه لَبَحْرٌ».

الحديث الثالث: حديث أنس قال: «كان النبيّ ﷺ أحسن الناس» أي: أحسنهم خَلْقاً وخُلُقاً **«وأجود الناس»** أي: أكثرهم بَذلاً لما يَقدِر عليه **«وأشجَع الناس»** أي: أكثرهم إقداماً مع عَدَم الفِرار، وقد تقدَّم شرح الحديث المذكور في كتاب الهِبة (٢٦٢٧)، واقتصار أنس على هذه الأوصاف الثلاث من جَوامع الكَلم لأنَّها أمَّهات الأخلاق، فإنَّ في كلّ إنسان ثلاث قوًى:

أحدها: الغضبيَّة وكمالها الشَّجاعة.

ثانيها: الشَّهوانيَّة وكمالها الجود.

ثالثها: العقليَّة وكمالها النُّطق بالحكمة.

وقد أشارَ أنس إلى ذلك بقولِه: «أحسن الناس» لأنَّ الحُسن يَشمَل القول والفِعل، ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حُسن الخِلقة، وهو تابع لاعتدال المِزاج الذي يَتبَع صَفاء النَّفس الذي منه جَودة القَريحة التي تَنشَأ عنها الحكمة، قاله الكِرْمانيّ.

وقوله: **«فزِعَ أهل المدينة»** أي: سمعوا صوتاً في اللَّيل فخافوا أن يَهجُم عليهم عدوّ.

وقوله: **«فاستَقبَلهم النبيّ ﷺ، قد سَبَقَ الناس إلى الصَّوت»** أي: أنَّه سَبَقَ فاستكشَفَ الخبر، فلم يَجِد ما يُخاف منه فرَجَعَ يُسَكِّنهم.

وقوله: «لم تُراعُوا» هي كلمة تُقال عند تسكين الرَّوع تأنيساً، وإظهاراً للرِّفقِ بالمخاطَبِ.

الحديث الرابع: حديث جابر.

٦٠٣٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، أخبرنا سُفيانُ، عن ابنِ المنكَدِرِ، قال: سمعتُ جابراً ﷺ يقول: ما سُئلَ النبيُّ ﷺ عن شيءٍ قَطُّ فقال: لا.

قوله: «**سُفْيان**» هو الثَّوريّ.

قوله: «**عن ابن المنكَدِر**» في رواية الإسماعيليّ من طريق أبي الوليد الطَّيالسيِّ، ومن طريق عبد الله ـ وهو ابن المبارَك ـ كلاهما عن سفيان: «سمعت محمَّد بن المنكَدِر».

قوله: «**ما سُئلَ النبيّ ﷺ عن شيء قَطُّ فقال: لا**» كذا للجميع، وكذا في «الأدب المفرَد» (٢٩٨) من طريق ابن عُيَينةَ سمعت ابن المنكَدِر، ووَقَعَ في رواية الإسماعيليّ من الطَّريقَينِ المذكورَين، وكذا عند مسلم (٢٣١١) من طريق سفيان بن عُيَينةَ عن ابن المنكَدِر بلفظ: «ما سُئلَ شيئاً قَطُّ فقال: لا»، قال الكِرْمانيُّ: معناه: ما طُلِبَ منه شيء من أمر الدُّنيا فمَنَعَه، قال الفَرَزدَق:

ما قال لا قَطُّ إلّا في تَشَهُّدِه[1]

قلت: وليس المراد أنَّه يُعطي ما يُطلَب منه جَزماً، بل المراد أنَّه لا يَنطِق بالردّ، بل إن كان عنده أعطاه إن كان الإعطاء سائغاً وإلّا سَكَتَ. وقد وَرَدَ بيان ذلك في حديثٍ مُرسَل لابنِ الحنفيَّة أخرجه ابن سعد (١/ ٣٦٨) ولفظه: إذا سُئلَ فأراد أن يفعل قال: «نعم» وإذا لم يُرِد أن يفعل سَكَتَ، وهو قريب من حديث أبي هريرة الماضي في الأطعمة (٣٥٦٣): ما عابَ طعاماً قَطّ، إن اشتهاه أكَلَه وإلّا تَرَكَه. وقال الشَّيخ عِزُّ الدّين بن عبد السَّلام: معناه لم يَقُل: «لا» مَنعاً للعطاء، ولا يَلزَم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ

(١) البيت من البسيط، وعجزه:

لولا التشهُّدُ كانت لاءَه نعمُ

انظر: «ديوانه» ٢/ ١٧٩.

مَآ / أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة:٩٢] ولا يخفى الفَرق بين قول: لا أجِد ما أحمِلكم، وبين: لا ١٠/٤٥٨ أحمِلكم. قلت: وهو نَظير ما تقدَّم (٣١٣٣) في حديث أبي موسى الأشعَريّ لمَّا سأل الأشعَريّونَ الحِملان، فقال النبيّ ﷺ: «ما عندي ما أحمِلكم» لكن يُشكِل على ما تقدَّم أنَّ في حديث الأشعَريّ المذكور أنَّه ﷺ حَلَفَ لا يَحمِلهم فقال: «والله لا أحمِلكم» فيُمكِن أن يُخصّ من عُمُوم حديث جابر بما إذا سُئلَ ما ليس عنده والسائل يَتحقَّق أنَّه ليس عنده ذلك، أو حيثُ كان المقام لا يقتضي الاقتصار على السُّكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل، كأن يكون لم يَعرِف العادة، فلو اقتَصَرَ في جوابه على السُّكوت مع حاجة السائل لَتَمادَى على السُّؤال مثلاً، ويكون القَسَم على ذلك تأكيداً لقطع طَمَع السائل، والسِّرّ في الجمع بين قوله: «لا أجِد ما أحمِلكم» وقوله: «والله لا أحمِلكم» أنَّ الأوَّل: لبيان أنَّ الذي سألَه لم يكن موجوداً عنده، والثّاني: أنَّه لا يتكلَّف الإجابة إلى ما سُئلَ بالقَرضِ مثلاً أو بالاستيهاب؛ إذ لا اضطِرار حينئذٍ إلى ذلك، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الأيمان والنُّذور (٦٦٧٨و٦٧٢١).

وفَهِمَ بعضهم من لازمِ عَدَم قول: «لا» إثبات «نعم»، ورَتَّبَ عليه أنَّه يَلزَم منه تحريم البُخل، لأنَّه من القواعد أنَّه ﷺ إذا واظَبَ على شيء كان ذلك علامة وجوبه، والتَّرجمة تقتضي أنَّ البُخل مَكروه. وأُجيبَ بأنَّه إذا تَـمَّ هذا البحث حُمِلَتِ الكراهة على التَّحريم، لكنَّه لا يَتِمّ لأنَّ الذي يَحرُم من البُخل ما يَمنَع الواجب، سَلَّمنا أنَّه يدلّ على الوجوب لكن على مَن هو في مقام النُّبوّة، إذ مُقابلُه نقصٌ مُنزَّه عنه الأنبياء، فيَختَصّ الوجوب بالنبيِّ ﷺ، والتَّرجمة تَتَضَمَّن أنَّ من البُخل ما يُكرَه، ومُقابله أنَّ منه ما يَحرُم كما أنَّ فيه ما يُباح بل ويُستَحَبّ بل ويَجِب، فلذلك اقتَصَرَ المصنِّف على قوله: يُكرَه.

٦٠٣٥- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني شَقِيقٌ، عن مسروقٍ، قال: كنَّا جُلوساً معَ عبدِ الله بنِ عَمرٍو يُحدِّثُنا، إذ قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ فاحشاً ولا مُتَفَحِّشاً، وإنَّه كان يقول: «إنَّ خِيارَكم أحاسِنُكُم أخلاقاً».

الحديث الخامس: حديث مسروق: «كنَّا جُلوساً عند عبد الله بن عَمْرو بن العاص» ورجاله إلى الصحابيِّ كوفيّونَ، وقد دَخَلَها كما تقدَّم صريحاً في هذا الحديث في «باب صِفَة النبيّ ﷺ»[1].

قوله: «لم يكن فاحشاً» تقدَّم شرحه في الباب المذكور وهو الحديث السادس عشرَ منه.

وقوله فيه: «إنَّ خياركم أحاسِنُكم أخلاقاً» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «أحسَنُكُم» ووَقَعَ في الرِّواية الماضية: «إنَّ من خياركُم» وهي مُرادَة هنا. وقد أخرج أبو يَعْلى (٤٢٤٠) من حديث أنس رَفَعَه: «أكمَلُ المؤمنينَ إيماناً أحسنهم خُلُقاً»، وللتِّرمِذيِّ (١١٦٢) وحَسَّنَه والحاكم (١/ ٣) وصَحَّحَه من حديث أبي هريرة رَفَعَه: «إنَّ من أكمَل المؤمنينَ [إيماناً][2] أحسنهم خُلُقاً»، ولأحمد (٢٠٨٣١) بسندٍ رجاله ثقات[3] من حديث جابر بن سَمُرة نحوه بلفظ: «أحسن الناس إسلاماً»، وللتِّرمِذيِّ (٢٠١٨) من حديث جابر رَفَعَه: «إنَّ من أُحِبّكم إليَّ وأقربكم منِّي مَجلِساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً»، وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٢٧٢) من حديث عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه، ولأحمد (١٧٧٣٢) والطبرانيِّ (٢٢/ ٥٨٨) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٤٨٢) من حديث أبي ثَعْلبة نحوه وقال: «أحاسنكم أخلاقاً» وسياقه أتـمّ، وللبخاريِّ في الأدب المفرَد (٢٩١) وابن حِبّان (٤٨٦) والحاكم (١/ ١٢١) والطبرانيِّ (٤٧١) من حديث أُسامة بن شَرِيك: قالوا: يا رسول الله مَن أحَبُّ عِباد الله إلى الله؟ قال: «أحسنهم خُلُقاً»، وفي رواية عنه: ما خير ما أُعطِيَ الإنسان؟ قال: «خُلُق حسن».

ومن الأحاديث الصَّحيحة في حُسن الخُلُق حديث النَّوّاس بن سَمعان رَفَعَه: «البِرّ حُسْن الخُلُق» أخرجه مسلم (٢٥٥٣) والبخاريّ في «الأدب المفرَد» (٢٩٥)، وحديث أبي الدَّرداء رَفَعَه: «ما شيء أثقَل في الميزان من حُسْن الخُلُق» أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٢٧٠)

(١) تقدم ذلك صريحاً في رواية مسلم (٢٣٢١) والتي ذكرها الحافظ عند شرح الحديث (٣٥٥٩).
(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصلين و(س)، وأثبتناه من الترمذي والحاكم.
(٣) قوله: رجاله ثقات، فيه نظر، راجع تفصيله في «المسند».

وأبو داود (٤٧٩٩) والتِّرمذيّ (٢٠٠٣) وصَحَّحَه هو وابن حِبّان (٤٨١)، وزاد التِّرمذيّ فيه ـ وهو عند البزّار (٤٠٩٨) ـ: «وإنَّ صاحب حُسْن الخُلُق لَيَبلُغ درجة صاحب الصوم والصلاة»، وأخرجه أبو داود (٤٧٩٨) وابن حِبّان (٤٨٠) أيضاً والحاكم (١/ ٦٠) من حديث عائشة نحوه، وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٣٩٧٠و٦٢٨٣) والحاكم (١/ ٦٠) من حديث أبي هريرة[1]، وأخرجه الطبرانيُّ (٧٥٤) من حديث أنس نحوه، وأحمد (٧٠٥٢) والطبرانيُّ (١٣/ ١٤٢)[2] من حديث عبد الله بن عَمْرو، وأخرج التِّرمذيّ (٢٠٠٤) وابن حِبّان (٤٧٦) وصَحَّحاه، وهو عند البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٢٨٩) من حديث/ أبي هريرة: سُئِلَ النبيّ ﷺ عن أكثر ما يُدخِل الناس الجنَّة، فقال: «تقوى الله وحُسْن الخُلُق»، وللبزّار (٥٨٤٤) بسندٍ حسن من حديث أبي هريرة رَفَعَه: «إنّكم لن تَسَعُوا الناس بأموالكم، ولكن يَسَعهم منكم بَسْط الوجه وحُسْن الخُلُق»، والأحاديث في ذلك كثيرة. ٤٥٩/١٠

وحكى ابن بَطّال تَبعاً للطَّبَريِّ خِلَافاً: هل حُسن الخُلُق غريزة، أو مُكتَسَب؟ وتَمسَّكَ مَن قال بأنّه غريزة بحديثِ ابن مسعود: «إنَّ الله قَسَمَ أخلاقكم كما قَسَمَ أرزاقكُم» الحديث، وهو عند البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٢٧٥)، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً في كتاب القَدَر.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: الخُلُق جِبِلّة في نوع الإنسان، وهم في ذلك مُتَفاوِتونَ، فمَن غَلَبَ عليه شيء منها إن كان محمُوداً وإلّا فهو مأمور بالمجاهَدة فيه حتَّى يصير محمُوداً، وكذا إن كان ضعيفاً فيَرتاضُ صاحبه حتَّى يقوى.

قلت: وقد وَقَعَ في حديث الأشَجّ العَصَريّ عند أحمد (١٧٨٢٨) والنَّسائيِّ (ك٧٦٩٩) والبخاريّ في «الأدب المفرَد» (٥٨٤) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٧٢٠٣) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ فيكَ لخَصلَتَينِ يُحِبّهما الله: الحِلم، والأناة» قال: يا رسولَ الله، قديماً كانا فيَّ أو حديثاً؟ قال: «قديماً» قال: الحمدُ الله الذي جبَلَني على خُلُقَينِ يُحِبّهما. فترديده السُّؤال وتقريره عليه يُشعِر بأنَّ في الخُلُق ما هو جِبِلِّيٌّ، وما هو مُكتَسَب.

---

(١) وهو في «الأدب المفرد» للمصنف برقم (٢٨٤).

(٢) وفي «الأوسط» (٣١٢٦).

٦٠٣٦- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غسَّانَ، قال: حدَّثني أبو حازمٍ، عن سَهْلِ ابنِ سعدٍ، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ببُرْدةٍ ـ فقال سَهْلٌ للْقومِ: أتدْرونَ ما البُرْدة؟ فقال القومُ: هي الشَّمْلةُ، فقال سَهْلٌ: هي شَمْلةٌ منسوجةٌ فيها حاشيَتُها ـ فقالت: يا رسولَ الله، أكْسُوكَ هذه؟ فأخَذَها النبيُّ ﷺ مُحْتاجاً إليها فلَبِسَها، فرآها عليه رجلٌ منَ الصَّحابةِ، فقال: يا رسولَ الله، ما أحسنَ هذه! فاكْسُنِيها. فقال: «نعم»، فلمَّا قامَ النبيُّ ﷺ لامَهُ أصحابُه، قالوا: ما أحسنْتَ حينَ رأيتَ النبيَّ ﷺ أخَذَها مُحْتاجاً إليها، ثمَّ سألْتَه إيّاها وقد عَرَفْتَ أنّه لا يُسْأَلُ شيئاً فيَمْنَعَه. فقال: رَجَوْتُ بَرَكَتَها حينَ لَبِسَها النبيُّ ﷺ، لَعَلِّي أُكَفَّنُ فيها.

٦٠٣٧- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبَرَني حُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَتَقارَبُ الزَّمانُ ويَنقُصُ العَمَلُ، ويُلْقَى الشُّحُّ، ويَكثُرُ الهَرْجُ» قالوا: وما الهَرْجُ؟ قال: «القَتلُ القَتلُ».

الحديث السادس: حديث سَهْل بن سعد في قصَّة البُرْدة التي سأَلَ الصحابيّ لتكونَ كَفَنه، والغرض منه قولهم للّذي طلبَها: «سألتَه إيّاها وقد عَرَفتَ أنّه لا يُسأل شيئاً فيمنَعَه»، وقد تقدَّم شرح الحديث مُستوفًى في أوائل الجنائز (١٢٧٧).

وفي قولهم: «سألته إيّاها» استعمال ثاني الضَّميرَينِ مُنفَصِلاً، وهو المتعيّن هنا فِراراً من الاستثقال، إذ لو قاله مُتَّصِلاً فإنَّه يصير هكذا: سألتُموها، قال ابن مالك: والأصل أن لا يُستعمَل المنفَصِل إلّا عند تَعذُّر المتَّصِل، لأنَّ الاتِّصال أخصَر وأبيَن، لكن إذا اختَلَفَ الضَّميران وتَقارَبا فالأحسن الانفِصال نحو هذا، فإن اختَلَفا في الرُّتبة جازَ الاتِّصال والانفِصال، مِثل: أعطَيتُكَه وأعطَيتُك إيّاه.

الحديث السابع: حديث أبي هريرة: «يَتَقارَب الزَّمان» وسيأتي شرحه في كتاب الفتن (٧٠٦١).

وقوله فيه: «ويَنقُص العَمَل» وَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «ويَنقُص العلم» وهو المعروف في هذا الحديث، وللآخَرِ وجه.

وقوله فيه: «ويُلْقَى الشُّحّ» وهو مقصود الباب، وهو أخصُّ من البُخل، فإنَّه بُخْل مع حِرص. واختُلِفَ في ضبط «يلقى» فالأكثر على أنَّه بسكون اللّام، أي: يوضَع في القلوب فيَكثُر، وهو على هذا بالرَّفع، وقيل: بفتح اللّام وتشديد القاف، أي: تُعطَى القلوبُ الشُّحّ، وهو على هذا بالنَّصبِ، حكاه صاحب «المطالع». وقال الحُميديُّ: لم تَضبِط الرُّواة هذا الحرف، ويحتمل أن يكون «يُلَقَّى» بالتَّشديد، أي: يُتَلَقَّى ويُتَواصَى به ويُدعَى إليه، من قوله: ﴿وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص:٨٠]، أي: ما يَعلَمها ويُنبَّه عليها، قال: ولو قيل: يُلقَى مُخفَّفة لكان بعيداً؛ لأنَّه لو أُلقِيَ لَتُرِكَ وكان مَدحاً، والحديث مُساق للذَّمّ، ولو كان بالفاءِ بمعنى يُوجَد لم يَستَقِم، لأنَّه لم يزل موجوداً. انتهى، وقد ذكرت توجيه القاف.

٦٠٣٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، سمعَ سلّامَ بنَ مِسْكينٍ، قال: سمعتُ ثابتاً يقول: حدَّثنا أنسٌ ﷺ، قال: خَدَمْتُ النبيَّ ﷺ عَشْرَ سِنينَ، فما قال لي: أُفٍّ، ولا: لِمَ صَنَعْتَ كذا؟ ولا: ألّا صَنَعْتَ؟

الحديث الثامن: حديث أنس.

قوله: «خَدَمْت النبيّ ﷺ عَشْر سِنينَ» تقدَّم نَظيره في الوليمة (٥١٦٦) من وجه آخر عن أنس، ومثله عند أحمد (١٣٠٢١) وغيره عن ثابت عن أنس، وكذا هو في مُعظَم الرِّوايات، ووَقَعَ عند مسلم (٢٣٠٩/ ٥٤) من طريق إسحاق بن أبي طلحة[1] عن أنس: والله لقد خَدَمته تِسع سنين. ولا مُغايرة بينهما، لأنَّ ابتداء خِدمَته له كان بعد قُدومِه ﷺ المدينة وبعد تَزويج أمّه أمّ سُلَيم بأبي طلحة، فقد مضى في الوصايا (٢٧٦٨) من طريق عبد العزيز بن صُهَيبٍ عن أنس قال: قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة وليس له خادِم، فأَخَذَ أبو طلحة بيَدِي... الحديث، وفيه: إنَّ أنساً غلام كَيِّس فليَخدُمك، قال: فخَدَمته في السَّفَر والحَضَر. وأشارَ بالسَّفَرِ إلى ما وَقَعَ في المغازي[2] وغيرها من طريق عَمْرو بن أبي عَمْرو عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ طلبَ من أبي طلحة لمَّا

---

(١) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبوه عبد الله هو أخو أنس بن مالك ﷺ عنه لأمه، وقد نُسب هنا إلى جده.

(٢) في الجهاد والسير برقم (٢٨٩٣).

١٠/٤٦٠ أراد الخروج إلى خَيبَرَ مَن يَخدُمه، فأحضَرَ له أنساً. فأُشكِلَ هذا على الحديث الأوَّل لأنَّ بين/ قُدومِه المدينة وبين خروجه إلى خَيبَرَ ستَّ سنين وأشهُراً. وأُجيبَ بأنَّه طلبَ من أبي طلحة مَن يكون أسَنَّ من أنس وأقوى على الخِدمة في السَّفَر، فعَرَفَ أبو طلحة من أنس القوّة على ذلك فأحضَرَه، فلهذا قال أنس في هذه الرِّواية: «خَدَمته في الحَضَر والسَّفَر»، وإنَّما تزوَّجَت أمّ سُلَيم بأبي طلحة بعد قُدوم النبيّ ﷺ بعِدّة أشهُر، لأنَّها بادَرَت إلى الإسلام ووالدُ أنس حَيٌّ فعَرَفَ بذلك فلم يُسلِم، وخَرَجَ في حاجة له فقتَلَه عدوّ له، وكان أبو طلحة قد تأخَّرَ إسلامه، فاتَّفَقَ أنَّه خَطَبَها فاشتَرَطَت عليه أن يُسلِم، فأسلَمَ، أخرجه ابن سعد (٨/ ٤٢٥-٤٢٦) بسندٍ حسن، فعلى هذا تكون مُدّة خِدمة أنس تِسع سنين وأشهُراً، فألغَى الكسر مرَّة وجَبَرَه أُخرَى.

وقوله في هذا الحديث: **«والله ما قال: لي: أُفّ، قَطُّ»** قال الرَّاغِب: أصل الأُفّ: كلّ مُستَقذَر من وسَخ، كَقُلامة الظُّفر وما يَجري مَجراها، ويقال ذلك لكلِّ مُستَخَفّ به، ويقال أيضاً عند تَكَرُّه الشَّيء وعند التَّضَجُّر من الشَّيء، واستعملوا منها الفِعل كأففتُ بفلانٍ. وفي «أُفّ» عِدّة لُغات: الحَرَكات الثلاث بغير تنوين وبالتَّنوين، ووَقَعَ في رواية مسلم (٢٣٠٩/ ٥١) هنا: «أُفّاً» بالنَّصبِ والتَّنوين، وهي موافقة لبعضِ القراءات الشّاذّة كما سيأتي، وهذا كلّه مع ضَمِّ الهمزة والتَّشديد، وعلى ذلك اقتصَرَ أكثر الشُّرّاح، وذكر أبو الحسن الرُّمّانيّ فيها لُغاتٍ كثيرة فبَلَّغَها تِسعاً وثلاثينَ، ونَقَلَها ابن عَطيَّة وزاد واحدة أكمَلَها أربعينَ، وقد سَرَدَها أبو حَيّان في «البحر» واعتَمَدَ على ضبط القَلَم، ولخَّصَ ضبطها صاحبه الشِّهاب السَّمين، ولخَّصتُه منه، وهي السِّتّة المتقدمة، وبالتَّخفيفِ كذلك ستّة أُخرَى، وبالسُّكونِ مُشَدَّداً ومُخَفَّفاً، وبزيادة هاء ساكنة في آخره مُشَدَّداً[1]، وأُفَى بالإمالة، وبينَ بينَ، وبلا إمالة، الثلاثة بلا تنوين، وأُفُّو بضمٍّ ثمَّ سكون، وأُفِّي بكسر ثمَّ سكون، فذلك ثِنتان وعِشرونَ.

---

(١) زاد هنا في (س): «ومخففاً»، وهو خطأ، ولم ترد هذه اللفظة في الأصلين، على الصواب. وقوله: «بزيادة هاء ساكنة في آخره مشدداً» يعني: بالحركات الثلاثة: أُفُّهْ، أُفَّهْ، أُفِّهْ. انظر «الدر المصون» ٧/ ٣٤١.

وهذا كلّه مع ضَمِّ الهمزة، ويجوز كسرها وفتحها، فأمَّا بكسرها ففي إحدَى عشرة: كسر الفاء وضمّها ومُشَدَّداً مع التَّنوين وعَدمه أربعة، ومُخَفَّفاً بالحَرَكات الثلاث مع التَّنوين وعَدمه ستّة، وإِفّي بالإمالة والتَّشديد.

وأمّا[1] بفتح الهمزة ففي ستّ: بفتح الفاء وكسرها مع التَّنوين وعَدمه أربعة، وبالسُّكونِ، وبألِفٍ مع التَّشديد. والتي زادَها ابن عَطيَّة: أُفاه بضمِّ أوّله وزيادة ألِف وهاء ساكنة.

وقُرِئَ من هذه اللُّغات ستٌّ كلّها بضمِّ الهمزة، فأكثر السَّبعة بكسر الفاء مُشَدَّداً بغير تنوين، ونافع وحفص كذلك لكن بالتَّنوين، وابن كثير وابن عامر بالفتح والتَّشديد بلا تنوين، وقرأ أبو السَّمَّال[2] كذلك لكن بضمِّ الفاء، وزيد بن عليّ بالنَّصبِ والتَّنوين، وعن ابن عبَّاس بسكون الفاء.

قلت: وبَقِيَ من الممكِن في ذلك أُفَّي كما مضى، لكن بفتح الفاء وسكون الياء، وأُفَّيه كذلك، لكن بزيادة هاء، وإذا ضَمَمت هاتَينِ إلى التي زادَها ابن عَطيَّة وأضَفتها إلى ما بُدِئَ به صارت العِدّة خمساً وعشرينَ كلّها بضمِّ الهمزة، فإذا استعملت القياس في اللُّغة كان الذي بفتح الهمزة كذلك وبكسرها كذلك، فتَكمُل خمساً وسبعينَ.

قوله: «ولا: لِمَ صَنَعْت كذا ولا: ألّا صَنَعْت» ألّا بفتح الهمزة والتَّشديد بمعنى: هَلّا، وفي رواية مسلم (٢٣٠٩/ ٥١) من هذا الوجه: لشيءٍ ممَّا يصنعه الخادِم، وفي رواية إسحاق ابن أبي طلحة: ما علمته قال لشيءٍ صَنَعتُه: لـمَ فعَلت كذا وكذا؟ ولشيءٍ تَركته: هَلّا فعَلت كذا وكذا، وفي رواية عبد العزيز بن صُهَيبٍ: ما قال لشيءٍ صَنَعتُه: لـمَ صَنَعت هذا كذا؟ ولا لشيءٍ لم أصنَعه: لـمَ لم تَصنَع هذا كذا؟ ويُستَفاد من هذا ترك العِتاب على ما فاتَ، لأنَّ هناك مندوحةً عنه باستئناف الأمر به إذا احتيجَ إليه، وفائدة تنزيه اللِّسان عن الزَّجر والذَّمّ، واستئلاف خاطر

---

(١) تحرَّفت في (س) إلى: وأفا.

(٢) تحرَّفت في (ع) و(س) إلى: «السماك»، والمثبت من (أ) على الصواب، وهو بفتح السين وتشديد الميم وباللام، واسمه: قعنب بن أبي قعنب أبو السَّمَّال العدوي البصري، ذكره ابن الجزري في «غاية النهاية في طبقات القراء» ٢/ ٢٧ وقال: له اختيار في القراءة شاذ عن العامة. وانظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ٥/ ١٥٩.

الخادِمِ بتركِ مُعاتبَته، وكلّ ذلك في الأُمور التي تتعلَّق بحَظِّ الإنسان، وأمَّا الأُمور اللّازِمة شرعاً فلا يُتَسامَح فيها، لأنَّها من باب الأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر.

٤٠- بابٌ كيف يكون الرَّجل في أهله

٦٠٣٩- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، قال: سألتُ عائشةَ: ما كان النبيُّ ﷺ يَصْنَعُ في أهلِه؟ قالت: كان في مِهْنةِ أهلِه، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ قامَ إلى الصلاةِ.

١٠/٤٦١ **قوله: «باب»** بالتَّنوين**«كيف يكون الرجل في أهله؟»** ذكر فيه حديث عائشة: كان في مِهنة أهله، وقد تقدَّم شرحه في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة (٦٧٦).

قوله: «في مِهنة أهله» المِهنة بكسر الميم ويفتحها، وأنكَرَ الأصمَعيّ الكسر، وفَسَّرَها هناك بخِدمة أهله، وبيَّنتُ أنَّ التَّفسير من قول الراوي عن شُعْبة، وأنَّ جماعة رَووه عن شُعْبة بدونِها، وكذا أخرجه ابن سعد في التَّرجمة النبويَّة (١/ ٣٦٥) عن وهب بن جَرير وعَفّانَ وأبي قَطَن، كلّهم عن شُعْبة بدونِها، لكن وَقَعَ عنده (١/ ٣٦٦) عن أبي النَّضر عن شُعْبة في آخره: يعني بالمِهنة في خِدمة أهله، وقد وَقَعَ في حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد (٢٤٩٠٣) وابن سعد (١/ ٣٦٦) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٦٧٧) من رواية هشام بن عُرْوة عن أبيه: قلت لعائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: يَخيط ثوبه، ويَخصِف نَعله، ويعمل ما يعمل الرِّجال في بيوتهم، وفي رواية لابنِ حِبّان (٦٤٤٠): ما يعمل أحدكم في بيته، وله (٥٦٧٦)، ولأحمد (٢٥٣٤١) من رواية الزُّهْريّ عن عُرْوة عن عائشة: يَخصِف نَعله، ويَخيط ثوبه، ويُرقِّع دَلوه، وله[1] (٥٦٧٥) من طريق مُعاويةَ بن صالح عن يَحيى بن سَعيد عن عَمْرة عن عائشة بلفظ: ما كان إلّا بَشَراً من البَشَر، كان يَفْلي ثوبه، ويَحلُب شاته، ويَخدُم نفسه. وأخرجه التِّرمِذيّ في «الشَّمائل» (٣٣٥) والبزّار وقال: ورُويَ عن يحيى عن القاسم عن عائشة، ورُويَ عن يحيى عن حُميدٍ المكّيّ عن مجاهد عن عائشة، وفي رواية حارثة بن أبي الرِّجال عن عَمْرة عن

---

(١) يعني لابن حبان.

عائشة عند ابن سعد (١/ ٣٦٥): كان ألْيَن الناس، وأكرَم الناس، وكان رجلاً من رجالكم إلّا أنّه كان بَسّاماً.

قال ابن بَطّال: من أخلاق الأنبياء: التَّواضُع، والبُعد عن التَّنعُّم، وامتهانُ النَّفس ليُستَنّ بهم ولِئَلّا يَخلُدوا إلى الرَّفاهية المذمومة، وقد أُشيرَ إلى ذَمّها بقولِه تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُوْلِي ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١١].

٤١- باب المِقَةِ منَ الله تعالى

٦٠٤٠- حدَّثنا عَمْرو بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيج، قال: أخبرني موسى بنُ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أحَبَّ الله العَبْدَ نادَى جِبْريلَ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ فلاناً فأَحِبَّه، فيُحِبُّه جِبْريلُ، فيُنادي جِبْريلُ في أهلِ السماءِ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ فلاناً فأَحِبُّوه، فيُحِبُّه أهلُ السماءِ، ثمَّ يُوضَعُ له القَبُولُ في أهلِ الأرضِ».

قوله: «باب المِقَة من الله»، أي: ابتداؤُها من الله. المِقة بكسر الميم وتخفيف القاف: هي المحبّة، وقد وَمِقَ يَمِقُ، والأصل الوَمْق، والهاء فيه عِوض عن الواو، كَعِدَةٍ ووَعْد، وزِنَة ووَزْن. وهذه التَّرجمة لفظ زيادة وَقَعَت في نحو حديث الباب في بعض طرقه، لكنَّها على غير شرط البخاريّ، فأشارَ إليها في التَّرجمة كَعادتِه، أخرجه أحمد (٢٢٢٧٠) والطبرانيُّ (٧٥٥١) وابن أبي شَيْبة[1] من طريق محمَّد بن سعد الأنصاريّ عن أبي ظَبْية - بمُعجَمةٍ - عن أبي أُمامةَ مرفوعاً قال: «المِقة من الله، والصِّيت من السماء، فإذا أحَبَّ الله عبداً...» الحديث، وللبزّار (٩٢٠٢) من طريق أبي وكيع الجرَّاح بن مَلِيح عن الأعمَش عن أبي صالح عن أبي هريرة رَفَعَه: «ما من عبد إلّا وله صِيتٌ في السماء، فإن كان حسناً وُضِعَ في الأرض وإن كان سَيِّئاً وُضِعَ/ في الأرض» والصِّيت بكسر الصّاد المهمَلة وسكون التَّحتانيَّة بعدها مُثنّاة: أصله الصَّوت، كالرّيحِ من الرَّوح، والمراد به: الذِّكر الجميل، ورُبَّما قيل لضِدِّه لكن بقَيدٍ. ١٠/٤٦٢

(١) لم نجده في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة»، لكن أخرجه من طريقه أحمد (٢٢٢٧١)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٥١)، و«الأوسط» (٣٦١٤) و(٦٥٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٦/ ٣٥٣.

قوله: «أبو عاصم» هو النبيل، وهو من كِبار شيوخ البخاريّ، ورُبَّما روى عنه بواسطةٍ مِثل هذا، فقد عَلَّقَه في بَدْء الخلق (٣٢٠٩) لأبي عاصم، وقد نَبَّهت عليه ثَمَّ.

قوله: «عن نافع» هو مولى ابن عمر، قال البزَّار بعد أن أخرجه عن عَمْرو بن عليّ الفَلّاس شيخ البخاريّ فيه: لم يَروِه عن نافع إلّا موسى بن عُقْبَةَ، ولا عن موسى إلّا ابن جُرَيج. قلت: وقد رواه عن النبيّ ﷺ ثوبانُ عند أحمد (٢٢٤٠١) والطبرانيّ في «الأوسط» (١٢٤٠) وأبو أُمامَةَ عند أحمد (٢٢٢٧٠)، ورواه عن أبي هريرة أبو صالح عند المصنِّف في التَّوحيد (٧٤٨٥) وأخرجه مسلم (٢٦٣٧) والبزّار (٨٩٨١).

قوله: «إذا أَحَبَّ الله العبد» وَقَعَ في بعض طرقه بيانُ سبب هذه المحبّة والمراد بها، ففي حديث ثوبانَ: «إنَّ العَبد ليَلتَمِس مَرضاةَ الله تعالى، فلا يزال كذلك حتَّى يقول: يا جِبْريل، إنَّ عبدي فلاناً يَلتَمِس أن يُرضِيَني، ألا وإنَّ رحمتي غَلَبَت عليه...» الحديث، أخرجه أحمد والطبرانيُّ في «الأوسط»، ويَشهَد له حديث أبي هريرة الآتي في الرِّقاق (٦٥٠٢) ففيه: «ولا يزال عبدي يَتَقرَّب إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أُحِبّه...» الحديث.

قوله: «إنَّ الله يُحِبّ فلاناً فأحِبَّه» بفتح الموحَّدة المشدَّدة ويجوز الضَّمّ، ووَقَعَ في حديث ثوبانَ: «فيقول جِبْريل: رحمةُ الله على فلان، وتقوله حَمَلة العَرش».

قوله: «فينادي جِبْريل في أهل السماء...» إلى آخره، في حديث ثوبانَ: «أهل السَّماوات السَّبع».

قوله: «ثمَّ يُوضَع له القَبُول في أهل الأرض» زاد الطبرانيُّ[1] في حديث ثوبانَ: «ثمَّ يَهبِط إلى الأرض، ثمَّ قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم:٩٦]» وثَبَتَت هذه الزّيادة في آخر هذا الحديث عند التِّرمذيّ (٣١٦١) وابن أبي حاتم من طريق سُهَيل عن أبيه، وقد أخرج مسلم (٢٦٣٧) إسنادها ولم يَسُق اللَّفظ، وزاد مسلم فيه: «وإذا أبغَضَ عبداً دَعَا جِبْريل» فساقَه على مِنوال الحُبّ، وقال في آخره: «ثمّ

---

(١) في «الأوسط» كما أشار إليه الحافظ قبل قليل. وقد تحرَّف الطبراني في الأصلين إلى: الطبري، وأثبتناه من (س) ونسخة على هامش (ع).

يوضَع له البَغضاء في الأرض»، ونحوه في حديث أبي أُمامةَ عند أحمد، وفي حديث ثوبانَ عند الطبرانيِّ: «وإنَّ العَبد يعمل بسَخَطِ الله فيقول الله: يا جِبْريل، إنَّ فلاناً يَستَسخِطُني» فذكر الحديث على مِنوال الحُبّ أيضاً، وفيه: «فيقول جِبْريل: سَخْطة الله على فلان» وفي آخره مِثل ما في الحُبّ: «حتَّى يقوله أهل السَّماوات السَّبع، ثمَّ يَهبِط إلى الأرض».

وقوله: «يُوضَع له القَبُول» هو من قوله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧]، أي: رَضيَها، قال المطرِّزيُّ: القَبُول مصدَر لم أسمع غيره بالفتح. وقد جاء مُفسَّراً في رواية القَعْنبيّ: «فيُوضَع له المحبّة»، والقَبُول: الرِّضا بالشَّيءِ ومَيْل النَّفس إليه، وقال ابن القَطّاع: قَبِلَ الله منك قَبُولاً، والشَّيءَ والهديَّةَ: أخذتها، والخبرَ: صدّقته. وفي «التَّهذيب»: عليه قَبُول: إذا كانت العين تَقبَله، والقَبُول من الرّيح: الصَّبا، لأنَّها تَستَقبِل الدَّبور، والقَبُول: أن يقبل العفو والعافية وغير ذلك، وهو اسم للمصدَرِ أُميتَ الفِعل منه. وقال أبو عَمْرو بن العلاء: القَبُول بفتح القاف لم أسمَع غيره، يقال: فلان عليه قَبُول: إذا قَبِلَته النَّفس، وتَقَبَّلت الشَّيء قَبُولاً. ونحوه لابنِ الأعرابيّ وزادَ: قَبِلته قَبُولاً بالفتح والضَّمّ، وكذا قَبِلت هَديَّته عن اللِّحيانيّ.

قال ابن بَطّال: في هذه الزّيادة رَدٌّ على ما يقوله القَدَريَّة: إنَّ الشرّ من فِعْل العَبد وليس من خلق الله، انتهى.

والمراد بالقَبُولِ في حديث الباب: قَبُول القلوب له بالمحبّة والميل إليه والرِّضا عنه، ويُؤخَذ منه أنَّ محبّة قلوب الناس علامة محبّة الله، ويُؤيِّده ما تقدَّم في الجنائز (١٣٦٧): «أنتم شُهَداء الله في الأرض».

والمراد بمَحبّة الله: إرادة الخير للعبد وحصول الثَّواب له، وبمَحبّة الملائكة: استغفارُهم له وإرادَتهم خير الدّارَينِ له، ومَيل قلوبهم إليه لكَونِه مُطيعاً لله مُحِبّاً له، ومحبّة العباد له: اعتقادُهم فيه الخير، وإرادَتهم دفع الشرّ عنه ما أمكَنَ، وقد تُطلَق محبّة الله تعالى للشَّيءِ على إرادة إيجاده وعلى إرادة تكميله، والمحبّة التي في هذا الباب من القَبِيل الثّاني.

١٠/٤٦٣ وحقيقة المحبّة عند/ أهل المعرِفة: من المعلومات التي لا تُحَدّ، وإنَّما يَعرِفها مَن قامَت به وِجداناً لا يُمكِن التَّعبير عنه، والحُبّ على ثلاثة أقسام: إلهيّ ورُوحانيّ وطَبيعيّ، وحديث الباب يَشتَمِل على هذه الأقسام الثلاثة، فحُبّ الله العَبد حُبٌّ إلهيّ، وحُبّ جِبْريل والملائكة له حُبٌّ رُوحانيّ، وحُبّ العباد له حُبٌّ طَبيعيّ، والله أعلم.

٤٢- باب الحبِّ في الله

٦٠٤١- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَجِدُ أحدٌ حَلاوةَ الإيمانِ حتَّى يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّه إلا لله، وحتَّى أن يُقْذَفَ في النار أَحَبُّ إليه من أن يَرجِعَ إلى الكُفْرِ بعدَ إذ أنقَذَه الله، وحتَّى يكونَ اللهُ ورسولُه أَحَبَّ إليه ممَّا سواهما».

قوله: «**باب الحُبّ في الله**» ذكر فيه حديث أنس: «**لا يَجِد أحدٌ حَلاوة الإيمان حتَّى يُحِبّ المرءَ لا يُحِبّه إلّا لله**» الحديث، وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في أوائل كتاب الإيمان (١٦و٢١)، وبيان أنَّ هذه التَّرجمة أوَّل حديث أخرجه أبو داود (٤٦٨١) وغيره من حديث أبي أُمامةَ ولفظه: «الحُبّ في الله والبُغض في الله من الإيمان»، وأنَّ له طرقاً أُخرَى[1].

وقوله: «**أن يكون الله ورسوله أَحَبَّ إليه ممَّا سواهما**» معناه: أنَّ مَن استَكمَلَ الإيمان علم أنَّ حقّ الله ورسوله آكَدُ عليه من حقّ أبيه وأُمّه وولده وزوجه وجميع الناس، لأنَّ الهُدَى من الضَّلال والخَلاص من النار إنَّما كان بالله على لسان رسوله. ومن علامات مَحبَّته: نَصرُ دِينه بالقولِ والفِعل، والذَّبُّ عن شريعته، والتَّخَلُّق بأخلاقه، والله أعلم.

٤٣- باب قول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ الآية [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ زَمْعةَ، قال: نَهى النبيُّ ﷺ أن يَضحَكَ الرجلُ ممَّا يَخرُجُ منَ الأنفُسِ، وقال: «بمَ يَضرِبُ أحدُكُم امرأته ضَرْبَ الفَحْلِ، أو العبدِ، ثمَّ لعلَّه يُعانقُها!».

---

(١) سلف بيانها في شرحه على أول باب من كتاب الإيمان.

وقال الثَّوْريُّ ووُهَيبُ بن خالدٍ وأبو مُعاوِيةَ، عن هشامٍ: «جَلْدَ العبدِ».

٦٠٤٣- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا عاصمُ بنُ محمَّدِ بنِ زيدٍ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ بمِنًى: «أتدرونَ أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ، قال: «فإنَّ هذا يومٌ حَرامٌ، أفتَدْرونَ أيُّ بَلَدٍ هذا؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ، قال: «بَلَدٌ حَرامٌ، أتدرونَ أيُّ شهرٍ هذا؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ، قال: «شَهْرٌ حَرامٌ» قال: «فإنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكم دِماءَكم وأموالَكم وأعراضَكُم، كَحُرْمةِ يومِكم هذا في شَهْرِكم هذا في بَلَدِكم هذا».

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ الآية» كذا لأبي ذرٍّ والنَّسَفيّ، وسَقَطَتِ الآية لغيرهما، وزاد: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث/ عبد الله بن زَمْعةَ: «نَهى النبيّ ﷺ أن يَضحَك الرجل ممَّا يَخرُج من الأنفُس»، وقد تقدَّم (٤٩٤٢) في تفسير: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١] من وجه آخر عن هشام بن عُرْوة راويه هنا بلفظ: ثمَّ وعظَهم في الضَّرْطة، فقال: «لـمَ يَضحَك أحدهم ممَّا يَخرُج منه؟». ١٠/٤٦٤

وقوله تعالى: «لا يَسخَر» نَهي عن السُّخرية وهي فِعلُ الساخر، وهو الذي يَهزَأ منه، والسُّخرية تَسخيرٌ خاصّ، والسُّخرية: سياقة الشَّيء إلى الغرض المختَصّ به قَهراً، فورَدَ النَّهي عن استهزاء المرء بالآخرِ تنقيصاً له مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيراً منه، وقد أخرج مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة رَفَعَه في أثناء حديث: «بحَسْبِ امرِئٍ من الشرّ أن يَحقِرَ أخاه المسلم».

قوله: «وقال الثَّوريّ ووُهَيب بن خالد وأبو معاوية عن هشام: جَلْدَ العبد» يريد أنَّ هؤلاءِ الثلاثة رَوَوه عن هشام بن عُرْوة بهذا الإسناد في قصَّة النَّهي عن ضرب المرأة، وأنَّ هؤلاءِ جزَموا بقولهم: «جَلدَ العَبد» موضع شَكِّ ابن عُيَينةَ هل قال: جَلدَ الفَحل، أو جَلدَ العَبد، والتَّعاليق

الثلاثة تقدَّم بيان كَونها موصولة، أمَّا رواية الثَّوريّ فوَصَلَها المؤلِّف في النِّكاح (٥٢٠٤) وساقَها كذلك، وأمَّا رواية وُهَيب فوصَلَها المؤلِّف في التَّفسير (٤٩٤٢) كذلك، وأمَّا رواية أبي معاوية فوصَلَها أحمد (١٦٢٢٢) وإسحاق كذلك، وتقدَّم التَّنبيه عليها في التَّفسير أيضاً.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر في خُطْبَة النبيّ ﷺ بمِنًى، والغرض منه: بيان تحريم العِرْض، وهو موضع المدح والذَّمّ من الشَّخص، أعَمُّ من أن يكون في نفسه أو نَسَبه أو حَسَبه. وقال ابن قُتَيبة: عِرض الرجل بَدَنه ونفسه لا غير، ومنه: استَبرأ لدينِه وعِرضِه. قلت: ولا حُجّة فيه لما ادَّعاه من الحَصر، ويدلّ للأوَّل قول حسَّان:

فإنَّ أبي ووالِدَه وعِرْضي لعِرض محمَّدٍ منكم وِقاءُ

يُخاطِب بذلك مَن كان يَهجو النبيّ ﷺ، وأكثر ما يقع تَهاجِيهم في مَدْح الآباء وذَمّهم، وقد تقدَّم شرح الحديث مُستَوفًى في كتاب الحجّ (١٧٤٢)، وعند مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة: «كلُّ المسلم على المسلم حَرَام دمُه وعِرضُه ومالُه».

٤٤- باب ما يُنهى من السِّباب واللّعن

٦٠٤٤- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن منصورٍ، قال: سمعتُ أبا وائلٍ يُحدِّثُ، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سِباب المسلمِ فُسوقٌ وقتالُه كُفرٌ».

تابَعَه محمد بن جعفر، عن شُعْبة.

٦٠٤٥- حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن الحسينِ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيدةَ، حدَّثني يحيى بنُ يَعْمَرَ: أنَّ أبا الأسوَدِ الدِّيليَّ حدَّثه، عن أبي ذرٍّ ﷺ، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَرْمي رجلٌ رجلاً بالفُسوقِ، ولا يَرْمِيه بالكُفرِ، إلّا ارتَدَّت عليه إن لم يكن صاحبُه كذلك».

١٠/٤٦٥ قوله: «باب ما يُنْهَى من السِّباب واللَّعْن» في رواية غير أبي ذرٍّ والنَّسَفيّ: «عن» بَدَل «من» وهي أَوْلى، وفي الأوَّل حذف تقديره: ما يُنهَى عنه.

والسِّباب بكسر المهمَلة وتخفيف الموحَّدة، تقدَّم بيانه مع شرح الحديث الأوَّل في كتاب الإيمان (٤٨)، وهو مُحتَمِل لأن يكون على ظاهر لفظه من التَّفاعُل، ويحتمل أن يكون بمعنى

السَّبّ، وهو الشَّتم: وهو نِسبةُ الإنسان إلى عَيْبٍ ما، وعلى الأوَّل فحُكم مَن بَدَأ منهما أنَّ الوِزر عليه حتَّى يَعتَدي الثّاني، كما ثَبَتَ عند مسلم (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة، وصحَّحه ابن حِبّان (٥٧٢٦) من حديث العِرباض بن سارية قال: «المستَبّان شيطانان يَتَهاتَران ويَتَكاذَبان».

وقوله في آخر الحديث الأول: «تابَعَه محمَّد بن جعفر، عن شُعْبة» وَصَلَه أحمد بن حَنبَل (٤١٧٨) عن محمَّد بن جعفر ـ وهو غُندَر ـ بهذا الإسناد، لكن قال فيه: «عن شُعْبة عن زُبَيد ومنصور»، زاد فيه: زُبَيداً، وهو بالزّاي والموحَّدة مُصغَّر، ومعنى اللَّعن: الدُّعاء بالإبعادِ من رحمة الله تعالى.

الحديث الثاني: قوله: «عن الحسين» هو ابن ذَكْوانَ المعلِّم، والإسناد إلى أبي ذرٍّ/ بصريّونَ، ١٠/٤٦٦ وقد دَخَلَها هو أيضاً، وفي رواية مسلم (٦١) من طريق عبد الصَّمَد بن عبد الوارث: «حدَّثنا أبي حدَّثنا الحسين المعلِّم».

قوله: «عن أبي ذرٍّ» في رواية الإسماعيليّ من وجهَينِ عن أبي مَعمَر شيخ البخاريّ فيه بالسَّنَد إلى أبي الأسود: أنَّ أبا ذرٍّ حدَّثه.

قوله: «لا يَرْمي رجل رجلاً بالفُسوقِ، ولا يَرْميه بالكُفْرِ إلّا ارتَدَّت عليه إن لم يكن صاحبه كما قال» وفي رواية أخرى للإسماعيليِّ: «إلّا حارَ عليه»، وفي أُخرى: «إلّا ارتَدَّت عليه» يعني: رَجَعَت عليه، و«حارَ» بمُهمَلتَين، أي: رَجَعَ، وهذا يقتضي أنَّ مَن قال لآخَر: أنتَ فاسق، أو قال له: أنتَ كافر، فإن كان ليس كما قال كان هو المستَحِقّ للوصفِ المذكور، وأنَّه إذا كان كما قال لم يَرجِع عليه شيء، لكَونِه صَدَقَ فيما قال، ولكن لا يَلزَم من كَونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثِماً في صورة قوله له: أنتَ فاسق، بل في هذه الصّورة تفصيل: إن قَصَدَ نُصحَه، أو نُصحَ غيره ببيان حاله جازَ، وإن قَصَدَ تعييره وشُهرَته بذلك ومَحضَ أذاه لم يَجُز، لأنَّه مأمور بالسَّترِ عليه، وتَعليمِه وعِظَته بالحُسنَى، فمهما أمكَنَه ذلك بالرِّفقِ لا يجوز له أن يفعله بالعُنفِ، لأنَّه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفِعل، كما في طَبْع كثير من الناس من الأَنَفة، ولا سيَّما إن كان الآمِرُ دونَ المأمور في المنزِلة.

ووَقَعَ في رواية مسلم (٦١) بهذا اللفظ: «ومَن دَعَا رجلاً بالكفرِ، أو قال: عدوّ الله، وليس كذلك إلّا حارَ عليه» ذكره في أثناء حديثٍ في ذَمّ مَن ادَّعَى إلى غير أبيه، وقد تقدَّم صَدْره في مناقب قريش (٣٥٠٨) بالإسناد المذكور هنا، فهو حديث واحد فرَّقَه البخاريّ حديثَين، وسيأتي هذا المتن في «باب مَن أكفَرَ أخاه بغير تأويل» من حديث أبي هريرة (٦١٠٣)، ومن حديث ابن عمر (٦١٠٤) بلفظ: «فقد باءَ بها أحدهما» وهو بمعنى رَجَعَ أيضاً.

قال النَّوويّ: اختُلِفَ في تأويل هذا الرُّجوع، فقيل: رَجَعَ عليه الكفر إن كان مُستَحِلًّا، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج، لأنَّهم يُكَفِّرونَ المؤمنينَ، هكذا نَقَلَه عِياض عن مالك، وهو ضعيف، لأنَّ الصَّحيح عند الأكثرينَ: أنَّ الخوارج لا يُكفَّرونَ ببِدعَتِهم. قلت: ولما قاله مالك وجه، وهو أنَّ منهم مَن يُكَفِّر كثيراً من الصحابة ممَّن شَهِدَ له رسول الله ﷺ بالجنَّة وبالإيمان، فيكون تكفيرُهم من حيثُ تكذيبهم للشَّهادة المذكورة، لا من مُجرَّد صُدُور التَّكفير منهم بتأويلٍ، كما سيأتي إيضاحه في «باب مَن أكفَرَ أخاه بغير تأويل»، والتَّحقيق أنَّ الحديث سِيقَ لزَجرِ المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فِرْقة الخوارج وغيرهم. وقيل: معناه رَجَعَت عليه نَقيصَته لأخيه، ومَعصيةُ تكفيره، وهذا لا بأس به. وقيل: يُخشَى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل: المعاصي بَريدُ الكفر، فيُخافُ على مَن أدامَها وأصَرَّ عليها سوء الخاتمة.

وأرجَح من الجميع أنَّ مَن قال ذلك لمن يَعرِف منه الإسلام، ولم يَقُم له شُبهةٌ في زَعمِه أنَّه كافر، فإنَّه يَكفُر بذلك، كما سيأتي تقريره، فمعنى الحديث: فقد رَجَعَ عليه تكفيره، فالرَّاجِع التَّكفير لا الكفر، فكأنَّه كَفَّرَ نفسه لكَونِه كَفَّرَ مَن هو مِثله ومَن لا يُكَفِّره إلّا كافر يَعتَقِد بُطْلان دين الإسلام، ويُؤيِّده أنَّ في بعض طرقه: «وجَبَ الكفر على أحدهما».

وقال القُرطُبيّ: حيثُ جاء الكفر في لسان الشَّرع فهو جَحْد المعلوم من دين الإسلام بالضَّرورة الشَّرعيَّة، وقد وَرَدَ الكفر في الشَّرع بمعنى جَحْد النِّعَم، وتَرْك شُكرِ المنعِم والقيام بحَقِّه، كما تقدَّم تقريره في كتاب الإيمان في «باب كفر دونَ كفر»[1]، وفي حديث أبي

(١) باب رقم (٢١).

سعيد: «يَكفُرنَ الإحسان، ويَكفُرنَ العَشير» (٣٠٤)، قال: وقوله: «باءَ بها أحدهما»، أي: رَجَعَ بإثمِها ولازَمَ ذلك، وأصل البَوء: اللُّزوم، ومنه: «أبوء بِنِعمَتِك» أي: أُلزِمها نفسي وأُقِرّ بها، قال: والهاء في قوله: «بها» راجِع إلى التَّكفيرة الواحدة التي هي أقلُّ ما يدلّ عليها لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة. والحاصل: أنَّ المقُولَ له إن كان كافراً كفراً شرعيّاً، فقد صَدَقَ القائلُ وذهب بها المقُول له، وإن لم يكن رَجَعَت للقائلِ/ مَعَرَّةُ ذلك القول وإثمُه. كذا اقتصَرَ على هذا التَّأويل في رَجَعَ، وهو من أعدَل الأجوبة، وقد أخرج أبو داود (٤٩٠٥) عن أبي الدَّرداء بسندٍ جيِّد رَفَعَه: «إنَّ العَبد إذا لَعَنَ شيئاً صَعِدَتِ اللَّعنة إلى السماء، فتُغلَق أبواب السماء دونها، ثمَّ تَهبِط إلى الأرض، فتأخُذ يَمْنةً ويَسْرةً، فإن لم تَجِد مَساغاً رَجَعَت إلى الذي لَعَنَ، فإن كان أهلاً، وإلّا رَجَعَت إلى قائلها»، وله شاهد عند أحمد (٣٨٧٦) من حديث ابن مسعود بسندٍ حسن، وآخر عند أبي داود (٤٩٠٨)، والتِّرمذيّ (١٩٧٨) عن ابن عبَّاس ورواته ثقات، ولكنَّه أُعِلّ بالإرسال. ٤٦٧/١٠

٦٠٤٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا هلالُ بنُ عليٍّ، عن أنسٍ، قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ فاحشاً ولا لَعّاناً ولا سَبّاباً، كان يقول عندَ المَعْتَبةِ: «ما له تَرِبَ جَبِينُه».

٦٠٤٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ عمرَ، حدَّثنا عليُّ بنُ المبارَكِ، عن يحيى بنِ أبي كَثير، عن أبي قِلابةَ: أنَّ ثابتَ بنَ الضَّحّاكِ ـ وكان من أصحاب الشَّجَرةِ ـ حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على مِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ فهو كما قال، وليس على ابنِ آدَمَ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ، ومَن قَتَلَ نفسَه بشيءٍ في الدُّنْيا عُذِّبَ به يومَ القيامةِ، ومَن لَعن مُؤْمِناً فهو كَقَتْلِه، ومَن قَذَفَ مُؤْمِناً بكُفرٍ فهو كَقَتْلِهِ».

٦٠٤٨- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني عَدِيُّ بنُ ثابتٍ، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ صُرَدٍ، رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: استَبَّ رجلان عندَ النبيِّ ﷺ، فغَضِبَ أحدُهما، فاشتَدَّ غَضَبُه حتَّى انتَفَخَ وجهُه وتَغيَّرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأَعلَمُ كلمةً لو قالها لَذهَبَ عنه الذي يَجِد» فانطَلَقَ إليه الرجلُ، فأخبَره بقولِ النبيِّ ﷺ، وقال: تَعوَّذْ بالله منَ الشَّيطان. فقال: أتُرى بي بَأسٌ؟ أمَجنونٌ أنا؟ اذهبْ.

الحديث الثالث: حديث أنس، تقدَّم شرحه في «باب حُسن الخُلُق»[1].

الحديث الرابع: حديث ثابِت بن الضَّحّاك، وقد اشتَمَلَ على خمسة أحكام، وسيأتي (٦١٠٥) في «باب مَن أكفَرَ أخاه بغير تأويل» بتمامه إلّا خَصْلة واحدة منها، ويأتي كذلك في الأيمان والنُّذور (٦٦٥٢)، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى، ويُؤخَذ حُكم ما يَتَعلَّق بتكفير مَن كَفَّرَ المسلم من الذي قبله.

وقوله: «لَعْنُ المسلم كَقتْلِه» أي: لأنَّه إذا لَعَنَه فكأنَّه دَعَا عليه بالهلاكِ.

الحديث الخامس: حديث سليمان بن صُرَد ـ بضمِّ الصّاد وفتح الرَّاء بعدها دال مُهمَلات ـ وهو ابن الجَون بن أبي الجَون الخُزاعيّ، صحابيٌّ شهير، يقال: كان اسمه يَساراً بتحتانيَّةٍ ومُهمَلة، فغيَّره النبيّ ﷺ، ويُكنَى أبا المطرِّف، وقُتِلَ في سنة خمس وستِّينَ وله ثلاث وتِسعونَ سنة.

قوله: «استَبَّ رجلان» لم أعرِف أسماءَهما، ووَقَعَ في صِفَة إبليس (٣٢٨٢) من وجه آخر عن الأعمَش بهذا السَّنَد: كنت جالساً مع النبيّ ﷺ ورجلان يَستبّان.

قوله: «حتَّى انتَفَخَ وَجْهه» في الرِّواية المذكورة: «فاحمرَّ وجهه وانتَفَخَت أوداجُه» وفي رواية مسلم (٢٦١٠): «تَحمَرُّ عيناه وتَنتَفِخ أوداجُه» وقد تقدَّم تفسير الودَج في صِفَة إبليس، وفي حديث معاذ بن جبل عند أحمد (٢٢٠٨٦) وأصحاب «السُّنَن»[2]: حتَّى إنَّه لَيُخيَّل إليَّ أنَّ أنفه ليَتَمَزَّع من الغضب.

قوله: «إنّي لَأعْلم كلمة لو قالها لَذهب عنه الذي يَجِد» في الرِّواية المذكورة: «لو قال: أعوذ بالله من الشَّيطان»، وفي رواية مسلم: «الرَّجيم»، ومثله في حديث معاذ ولفظه: «إنّي لَأعلم كلمةً لو يَقولُها هذا الغَضبان، لَذهَب عنه الغَضَب: اللهمَّ إنّي أعوذ بك من الشَّيطان الرَّجيم».

---

(١) بل في باب (٣٨) «لم يكن النبي ﷺ فاحشاً» برقم (٦٠٣١).

(٢) أبو داود (٤٧٨٠)، والترمذي (٣٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤٩)، وقال الترمذي: حديث مرسل؛ أي: منقطع.

قوله: «فانطَلَقَ إليه الرجل» في رواية مسلم: فقامَ إلى الرجل رجلٌ ممَّن سمعَ النبيّ ﷺ، وفي الرِّواية المتقدِّمة: فقالوا له، فدَلَّت هذه الرِّواية على أنَّ الذي خاطَبَه منهم واحد وهو معاذ بن جبل، كما بيَّنته روايةُ أبي داود، ولفظه: قال: فجَعَلَ معاذ يأمره، فأبَى وضَحِكَ، وجَعَلَ يزداد غَضَباً.

قوله: «وقال: تَعَوَّذ بالله» في الرِّواية المذكورة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَعَوَّذ بالله» وهو بالمعنى، فإنَّه ﷺ أرشَدَه إلى ذلك، وليس في الخبر أنَّه أمَرَهم أن يأمروه بذلك، لكنِ استَفادوا ذلك من طريق عُمُوم الأمر بالنَّصيحة للمسلمينَ.

قوله: «أتُرَى بي بَأس» بضمِّ التاء، أي: أتظُنّ، ووَقَعَ «بَأس» هنا بالرَّفع للأكثر، وفي بعضها: «بأساً» بالنَّصبِ، وهو أوجَه.

قوله: «أَمَجْنون أنا» في الرِّواية المذكورة: «وهل بي من جُنُون؟».

قوله: «اذهبْ» هو خِطاب من الرجل للرجلِ الذي أمَرَه بالتَّعَوُّذ، أي: امضِ في شُغلك. وأَخلِقْ بهذا المأمور أن يكون كافراً أو مُنافقاً، أو كان غَلَبَ عليه الغضب حتَّى أخرجه عن الاعتدال، بحيثُ زَجَرَ الناصح الذي دَلَّه على ما يُزيلُ عنه ما كان به من وَهَج الغضب بهذا الجواب السَّيِّئ، وقيل: إنَّه كان من جُفاة الأعراب، وظنَّ أنَّه لا يستعيذ من الشَّيطان إلّا مَن به جنون، ولم يعلم أنَّ الغضب نوع من مَسِّ الشَّيطان[1]، ولهذا يَخرُج به عن صورته ويُزيِّن إفساد ماله، كتقطيع ثوبه وكسر آنِيَته، أو الإقدام على مَن أغضَبَه ونحو ذلك ممَّا يَتَعاطاه مَن يَخرُج عن الاعتدال، وقد أخرج أبو داود (٤٧٨٤) من حديث عَطيَّة السَّعديّ رَفَعَه: «إنَّ الغضب من الشَّيطان» الحديث.

٦٠٤٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ، عن حُمَيدٍ، قال: قال أنسٌ: حدَّثني عُبَادةُ ابنُ الصّامِتِ، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ ليُخبِرَ الناسَ بليلةِ القَدْرِ، فتَلاحَى رجلان منَ المسلمينَ، قال النبيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخبِرَكم، فتَلاحَى فلانٌ وفلانٌ، وإنَّها رُفِعَت، وعَسَى أن يكونَ خيراً لكم،

---

(١) في (س): شر الشيطان، والمثبت من الأصلين.

فالتَمِسوها في التاسِعةِ والسابعةِ والخامسةِ».

٦٠٥٠- حدَّثني عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، عن المَعْرورِ، عن أبي ذرٍّ، قال: رأيتُ عليه بُرْداً وعلى غلامِه بُرْداً، فقلتُ: لو أخَذْتَ هذا فلَبِسْتَه كانت حُلَّةً، وأعطيتَه ثوباً آخَرَ؟ فقال: كان بيني وبينَ رجلٍ كلامٌ، وكانت أمُّه أعجَمِيَّةً، فنِلْتُ منها، فذَكَرني إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي: «أسابَبْتَ فلاناً؟» قلتُ: نعم، قال: «أفَنِلْتَ من أمِّه؟» قلتُ: نعم، قال: «إنَّكَ امرُؤٌ فيكَ جاهليَّةٌ» قلتُ: على ساعَتِي هذه من كِبَرِ السِّنِّ؟ قال: «نعم، هم إخْوانُكم، جَعَلهمُ الله تحتَ أيدِيكُم، فمَن جَعَلَ الله أخاه تحتَ يدِه فلْيُطْعِمْه ممَّا يأكلُ، ولْيُلْبِسْه ممَّا يَلْبَسُ، ولا يُكلِّفْه منَ العَمَلِ ما يَغْلِبُه، فإن كَلَّفَه ما يَغْلِبُه فلْيُعِنْه عليه».

الحديث السادس: حديث عُبادة بن الصّامت في ذِكْر ليلة القَدْر، وقد تقدَّم في أواخر الصيام (٢٠٢٣) مشروحاً، وأورَدَه هنا لقولِه فيه: «فتَلاحَى» أي: تَنازَعَ، والتَّلاحي بالمهمَلة، أي: التَّجادُل والتَّنازُع، وهو يُفضي في الغالب إلى الـمُسابَّة، وتقدَّم/ أنَّ الرجلينِ هما كعب ابن مالك وعبد الله بن أبي حَدْرَد. ١٠/٤٦٨

الحديث السابع: حديث أبي ذرٍّ: «سابَبت رجلاً»، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الإيمان (٣٠)، وأنَّ الرجل المذكور هو بلال المؤذِّن، وكان اسم أمِّه: حَمامَة، بفتح المهمَلة وتخفيف الميم.

وقوله: «إنَّك امرُؤٌ فيك جاهليَّة» التَّنوين فيه للتَّقليل، والجاهليَّة: ما كان قبل الإسلام، ويحتمل أن يُرادَ بها هنا الجهل، أي: إنَّ فيك جهلاً.

وقوله: «قلت: على ساعَتي هذه من كِبَرَ السِّنّ؟» أي: هل فيَّ جاهليَّة أو جهل وأنا شيخ كبير؟

وقوله: «هم إخوانكُم» أي: العَبيد أو الخَدَم، حتَّى يَدخُل مَن ليس في الرِّقّ منهم، وقَرِينة قوله: «تحت أيديكُم» تُرشِد إليه، ويُؤخَذ منه المبالَغة في ذَمّ السَّبّ واللَّعن؛ لما فيه من احتقار المسلم، وقد جاء الشَّرع بالتَّسوية بين المسلمينَ في مُعظَم الأحكام، وأنَّ التَّفاضُل الحقيقيَّ بينهم إنَّما هو بالتَّقوى، فلا يفيد الشَّريف النَّسَبِ[1] نَسَبُه إذا لم يكن من أهل التَّقوى، ويَنتَفِع الوَضيعُ

(١) في الأصلين: «النسيب»، والمثبت من (س) ونسخة على هامش (ع).

النَّسَبِ بالتَّقوى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات:١٣].

٤٥- باب ما يجوز من ذِكرِ الناس نحوَ قولهم: الطَّويل والقصير وقال النبيُّ ﷺ: «ما يقول ذو اليَدَينِ؟»، وما لا يُرادُ به شَينُ الرجلِ

٦٠٥١- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا محمَّدٌ، عن أبي هريرةَ: صَلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ قامَ إلى خَشَبةٍ في مُقَدَّمِ المسجدِ ووَضَعَ يدَه عليها، وفي القومِ يومَئذٍ أبو بكرٍ وعمرُ، فهابا أن يُكلِّماه، وخَرَجَ سَرَعانُ الناسِ، فقالوا: قَصُرَتِ الصلاةُ، وفي القومِ رجلٌ كان النبيُّ ﷺ يَدْعوه: ذا اليَدَينِ، فقال: يا نبيَّ الله، أنسِيتَ أم قَصُرَت؟ فقال: «لم أنسَ، ولم تَقصُرْ»، قالوا: بل نَسِيتَ يا رسولَ الله، قال: «صَدَقَ ذو اليَدَينِ» فقامَ فصلَّى رَكْعَتَينِ ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ كَبَّرَ، فسَجَدَ مِثلَ سُجودِهِ أو أطْوَلَ، ثمَّ رَفَعَ رأسَه وكَبَّرَ، ثمَّ وضَعَ مِثلَ سُجودِهِ أو أطْوَلَ، ثمَّ رَفَعَ رأسَه وكَبَّرَ.

قوله: «**باب ما يجوز من ذِكْر الناس**» أي: بأوصافهم «**نحوَ قولهم: الطَّويل والقصير. وقال النبيّ ﷺ: ما يقول ذو اليَدَينِ؟ وما لا يُرادُ به شَيْن الرجل**» هذه التَّرجمة معقودة لبيان حُكْم الألقاب، وما لا يُعجِب الرجلَ أن يوصَف به ممَّا هو فيه. وحاصله: أنَّ اللَّقَب إن كان ممَّا يُعجِب الملَقَّب ولا إطراء فيه ممَّا يَدخُل في نَهي الشَّرع فهو جائز أو مُستحَبّ، وإن كان ممَّا لا يُعجِبه فهو حَرَام أو مَكرُوه، إلّا إن تَعيَّنَ طريقاً إلى التَّعريف به حيثُ يَشتَهِر به، ولا يَتَميَّز عن غيره إلّا بذِكْره، ومن ثَمَّ أكثَرَ الرُّواة من ذِكْر الأعمَش والأعرَج ونحوهما وعارم وغُندَر[1] وغيرهم، والأصل فيه: قوله ﷺ لمَّا سَلَّمَ في ركعتَينِ من صلاة الظُّهر فقال: «أكما يقول ذو اليَدَينِ؟» وقد أورَدَه المصنِّف في الباب ولم يَذكُر هذه الزّيادة، وقال في سياق الرِّواية التي أورَدَها: «**وفي القوم رجل كان النبيّ ﷺ يَدْعوه: ذا اليَدَينِ**».

---

(١) الأعمش اسمه: سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، واسم الأعرج: عبد الرحمن بن هُرْمُز المدني، واسم عارم: محمد بن الفضل السَّدُوسي البصري، واسم غندر: محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري.

وأمَّا الرِّواية التي عَلَّقَها في الباب فوصَلَها في «باب تشبيك الأصابع» (٤٨٢) في أوائل كتاب الصلاة من طريق ابن عَوْن عن ابن سِيرِين عن أبي هريرة، ولكنَّ لفظه: «أكما يقول ذو اليَدَينِ؟»، وقد أخرجه مسلم (٥٧٣/ ٩٧) من طريق أيوب عن ابن سِيرِين بلفظ: «ما يقول ذو اليَدَينِ؟» وهو المطابِق للتَّعليق المذكور.

وإلى ما ذهب إليه البخاريُّ من التَّفصيل في ذلك ذهب الجمهور، وشَذَّ قوم فشَدَّدوا، حتَّى نُقِلَ عن الحسن البصريّ أنَّه كان يقول: أخاف أن يكون قولُنا: حُميداً الطَّويل غِيبةً، وكأنَّ البخاريّ/ لَمَّحَ بذلك حيثُ ذكر قصَّة ذي اليَدَينِ (٤٨٢)، وفيها: «وفي القوم رجل في يَدَيه طول». قال ابن المنيِّر: أشارَ البخاريّ إلى أنَّ ذِكْر مِثل هذا إن كان للبيان والتَّمييز فهو جائز، وإن كان للتَّنقيصِ لم يَجُز، قال: وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دَخَلت عليها، فأشارَت بيدِها: أنَّها قصيرة، فقال النبيّ ﷺ: «اغتَبتيها»، وذلك أنَّها لم تَفعَل هذا بياناً، إنَّما قَصَدَتِ الإخبار عن صِفَتها، فكان كالاغتياب. انتهى، والحديث المذكور أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «كتاب الغِيبة» (٧٠)، وابن مَرْدويه في «التَّفسير» من طريق حسان[1] ابن مُخارق عن عائشة، وهو...[2].

٤٦٩/١٠

٤٦- باب الغِيبة

وقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

٦٠٥٢- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن الأعمَشِ، قال: سمعتُ مجاهداً يُحدِّثُ، عن طاووسٍ،

---

(١) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: حبان، والتصويب من مصادر التخريج، فقد أخرجه سوى ابن أبي الدنيا من طريق حسان بن مخارق عن عائشة: إسحاق بن راهويه (١٦١٣)، وهناد في «الزهد» ٢/ ٥٦٨، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» ١٩٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٣٠)، وفيه عن عائشة قالت: أقبلت امرأة قصيرة والنبي ﷺ جالس، قالت: فأشرت بإبهامي إلى النبي ﷺ، فقال: «لقد اغتبتها». قال البيهقي: هذا مرسل بين حسان وعائشة.

(٢) بياض في الأصلين وكذا أصل (س).

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على قَبْرَينِ، فقال: «إنَّهما لَيُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبيرٍ: أمَّا هذا فكان لا يَستَتِرُ من بَوْلِه، وأمَّا هذا فكان يَمْشي بالنَّمِيمةِ» ثمَّ دَعَا بعَسِيبٍ رَطْبٍ فشَقَّه باثنَينِ، فغرَسَ على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، ثمَّ قال: «لعلَّه يُخفَّفُ عنهما ما لم يَيبَسا».

قوله: «باب الغِيبة، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية» هكذا اكتفَى بذِكْر الآية المصرِّحة بالنَّهي عن الغِيبة، ولم يَذكُر حُكمها كما ذكر حُكم النَّميمة بعد بابينِ[1]، حيثُ جَزَمَ بأنَّ النَّميمة من الكَبائر.

وقد اختُلِفَ في حَدِّ الغيبة وفي حُكمها، فأمَّا حَدّها فقال الرَّاغِب: هي أن يَذكُر الإنسان عَيبَ غيره من غير مُحوِجٍ إلى ذِكْر ذلك. وقال الغَزاليّ: حَدُّ الغِيبة أن تَذكُر أخاكَ بما يَكرَهه لو بَلَغَه. وقال ابن الأثير في «النِّهاية»: الغِيبة أن تَذكُر الإنسان في غَيبَته بسوءٍ وإن كان فيه. وقال النَّوويّ في «الأذكار» تَبعاً للغزاليِّ: ذِكْر المرء بما يَكرَهه، سواء كان ذلك في بَدَن الشَّخص، أو دِينِه أو دُنياه، أو نفسه، أو خَلْقه أو خُلُقه، أو ماله أو والده أو ولده، أو زوجه أو خادِمه، أو ثوبه أو حَرَكَته، أو طلاقَته أو عُبوسَته، أو غير ذلك ممَّا يَتعلَّق به، سواء ذكرته باللَّفظِ أو بالإشارة والرَّمز. قال النَّوويّ: وممَّن يَستَعمِل التَّعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التَّصانيف وغيرها، كقولهم: قال بعض مَن يَدَّعي العلم، أو بعض مَن يُنسَب إلى الصَّلاح، أو نحو ذلك ممَّا يفهم السامع المراد به، ومنه قولهم عند ذِكْره: الله يُعافِينا، الله يَتوبُ علينا، نسأل الله السَّلامة، ونحو ذلك، فكلّ ذلك من الغِيبة.

وتَمسَّكَ مَن قال: إنَّها لا يُشتَرَط فيها غَيبَةُ الشَّخص بالحديث المشهور الذي أخرجه مسلم (٢٥٨٩) وأصحاب «السُّنَن»[2] عن أبي هريرة رَفَعَه: «أتدرونَ ما الغِيبة؟» قالوا: الله ورسولُه أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكرَهه» قال: أفَرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان في أخيكَ ما تقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتّه»، وله شاهد مُرسَل عن المطَّلِب بن

---

(١) باب رقم (٤٩).

(٢) أبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥٤).

عبد الله عند مالك (٩٨٧)، فلم يُقيِّد ذلك بغَيبة الشَّخص، فدَلَّ على أن لا فرْقَ بين أن يقول ذلك في غَيبَته أو في حضُوره، والأرجَح اختصاصها بالغَيبة مُراعاةً لاشتِقاقها، وبذلك جَزَمَ أهل اللُّغة. قال ابن التِّين: الغِيبة ذِكْرُ المرء بما يَكرَهه بظَهرِ الغيب. وكذا قَيَّدَه الزَّمَخشَريّ، وأبو نَصر بن القُشَيريُّ في «التَّفسير»،/ وابن خَمِيس في جُزء له مُفرَد في الغِيبة، والمنذِريُّ، وغير واحد من العلماء من آخرهم الكِرْمانيُّ قال: الغيبة أن تَتَكلَّم خَلْفَ الإنسان بما يَكرَهه لو سمعَه، وكان صِدقاً. قال: وحُكم الكناية والإشارة مع النِّيَّة كذلك. وكلام مَن أطلقَ منهم محمول على المقَيَّد في ذلك. ٤٧٠/١٠

وقد وَقَعَ في حديث سُلَيم بن جابر[1]، والحديث سِيقَ لبيان صِفَتها واكتفى باسمِها على ذِكْر محِلّها. نعم المواجَهة بما ذُكِرَ حَرام لأنَّه[2] داخل في السَّبِّ والشَّتم.

وأمَّا حُكمُها فقال النَّوويّ في «الأذكار»: الغِيبة والنَّميمة مُحَرَّمَتان بإجماع المسلمينَ، وقد تَظاهَرَتِ الأدلّة على ذلك. انتهى، وذكر في «الرَّوضة» تَبَعاً للرَّافعيِّ: أنَّها من الصَّغائر، وتَعقَّبَه جماعة. ونَقَلَ أبو عبد الله القُرطُبيّ في «تفسيره» بالإجماع على أنَّها من الكَبائر، لأنَّ حَدّ الكبيرة صادِقٌ عليها، لأنَّها ممَّا ثَبَتَ الوعيد الشَّديد فيه. وقال الأذرَعيُّ: لم أرَ مَن صَرَّحَ بأنَّها من الصَّغائر إلّا صاحب «العُدّة» والغزاليّ، وصَرَّحَ بعضهم بأنَّها من الكَبائر. وإذا لم يَثبُت الإجماع، فلا أقلّ من التَّفصيل، فمَن اغتابَ وليّاً لله أو عالماً، ليس كمَن اغتابَ مجهول الحالة مثلاً.

وقد قالوا: ضابِطُها ذِكْر الشَّخص بما يَكرَه، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه، وقد يَشتَدّ تأذِّيه بذلك، وأذَى المسلم مُحَرَّم.

وذكر النَّوويّ من الأحاديث الدّالَّة على تحريم الغِيبة حديث أنس رَفَعَه: «لمَّا عُرِجَ بي،

---

(١) ذكر هنا في هامش (س) أنه وقع هنا بياض في أصلها، وليس كذلك في (أ) و(ع)، وحديث سُلَيم بن جابر، ويقال: جابر بن سُليم، أخرجه أحمد (٢٠٦٣٢)، وأبو داود (٤٠٨٤)، وابن حبان (٥٢١)، وفيه مرفوعاً: «وإن امرؤ شتمك وعيَّرك بما يعلم فيك، فلا تعيِّرْه بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه».

(٢) في الأصلين: «لكنه»، والمثبت من (س).

مَرَرت بقومٍ لهم أظفار من نُحاس يَخْمُشونَ بها وجُوهَهم وصُدُورهم. قلت: مَن هؤلاءِ يا جِبْريل؟ قال: هؤلاءِ الذينَ يأكلونَ لُحُوم الناس، ويقَعونَ في أعراضهم» أخرجه أبو داود (٤٨٧٨)، وله شاهد عن ابن عبَّاس عند أحمد (٢٣٢٤)، وحديث سعيد بن زيد رَفَعَه: «إنَّ مِن أربَى الرِّبا الاستِطالةَ في عِرْض المسلم بغير حَقٍّ» أخرجه أبو داود (٤٨٧٦)، وله شاهد عند البزَّار (٧٧٨٤و٨٤٣٧) وابن أبي الدُّنيا[1] من حديث أبي هريرة، وعند أبي يَعْلى (٤٦٨٩) من حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة رَفَعَه: «مَن أكَلَ لحم أخيه في الدُّنيا قُرِّبَ له يوم القيامة، فيقال له: كُله ميْتاً كما أكَلْته حَيّاً، فيأكله ويَكلَح ويضج» سنده حسن[2]. وفي «الأدب المفرَد» (٧٣٤) عن ابن مسعود قال: «ما التَقَمَ أحد لُقْمةً شَرّاً من اغتياب مُؤمِن» الحديث، وفيه (٧٣٧) أيضاً، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٤٣٩٩) من حديث أبي هريرة في قصَّة ماعِز ورَجْمه في الزِّنى: وإنَّ رجلاً قال لصاحبِه: انظُر إلى هذا الذي سَتَرَ الله عليه فلم يَدَع نفسه حتَّى رُجِمَ رَجْم الكلب، فقال لهما النبيُّ ﷺ: «كُلَا من جِيفَة هذا الحمار - لحمارٍ ميِّت - فما نِلتُما من عِرْض هذا الرجل أشدّ من أكل هذه الجِيفة»، وأخرج أحمد (١٤٧٨٤)، والبخاريّ في «الأدب المفرَد» (٧٣٢) بسندٍ حسن عن جابر قال: كنَّا مع النبيّ ﷺ، فهاجَت ريحٌ مُنتِنة، فقال النبيّ ﷺ: «هذه ريح الذينَ يَغتابونَ المؤمنين»، وهذا الوعيد في هذه الأحاديث يدلّ على أنَّ الغِيبة من الكَبائر، لكن تقييده في بعضها بغير حقّ قد يُخرِج الغيبة بحَقٍّ، لما تَقرَّرَ أنَّها ذِكْر المرء بما فيه.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عبَّاس قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على قبرَينِ يُعذَّبان... الحديث، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الطَّهارة (٢١٦و٢١٨)، وليس فيه ذِكْر الغِيبة، بل فيه: «يَمشي بالنَّميمة».

---

(١) في كتاب «ذم الغيبة والنميمة» (٣٥)، وكتاب «الصمت» (١٧٣).

(٢) وكذا عزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٦/ ٧٥ لأبي يعلى، ولم نقف عليه في «مسند أبي يعلى»، ولعله في «مسنده الكبير»، وهو في «الأوسط» للطبراني (١٦٥٦)، وفي «ذم الغيبة» (٤٠) لابن أبي الدنيا، وفي «مساوئ الأخلاق» للخرائطي ١/ ٩٧، و«التوبيخ والتنبيه» لأبي الشيخ (٢٠٩)، وإسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه بالعنعنة.

قال ابن التِّين: إنَّما تَرجَمَ بالغِيبة وذكر النَّميمة، لأنَّ الجامع بينهما ذِكْر ما يَكرَهه المقُول فيه بظَهرِ الغيب. وقال الكِرْمانيُّ: الغِيبة نوع من النَّميمة، لأنَّه لو سمعَ المنقولُ عنه ما نُقلَ عنه لَغَمَّه. قلت: الغِيبة قد تُوجَد في بعض صور النَّميمة، وهو أن يَذكُره في غَيبَته بما فيه ممَّا يَسوؤُه قاصداً بذلك الإفساد، فيحتمل أن تكون قصَّة الذي كان يُعذَّب في قبره كانت كذلك، ويحتمل أن يكون أشارَ إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه بلفظ الغِيبة صريحاً، وهو ما أخرجه هو في «الأدب المفرَد» (٧٣٥) من حديث جابر قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ، فأتى على قبرَينِ ـ فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه ـ: «أمَّا أحدهما فكان يَغتاب الناس» الحديث. وأخرج أحمد (٢٠٣٧٣)، والطبرانيُّ[1] بإسنادٍ صحيح عن أبي بَكرة قال: مرَّ النبيّ ﷺ بقبرَينِ فقال: «إنَّهما يُعذَّبان،/ وما يُعذَّبان في كبير» وبَكَى ـ وفيه ـ «وما يُعذَّبان إلَّا في الغِيبة والبَول»، ولأحمد (١٧٥٥٩)، والطبرانيّ (٢٢/ ٧٠٥) أيضاً من حديث يَعْلى بن سِيابَة[2]: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على قبر يُعذَّب صاحبه فقال: «إنَّ هذا كان يأكل لحوم الناس»[3]، ثمَّ دَعَا بجَريدةٍ رَطبة، الحديث، ورواته موثَّقونَ[4]. ولأبي داود الطَّيالسيِّ (٢٧٦٨) عن ابن عبَّاس بسندٍ جيِّد مِثله، وأخرجه الطبرانيُّ[5]، وله شاهد عن أبي أُمامةَ عند أبي جعفر الطَّبَريِّ في «التَّفسير»[6]. وأكل لُحوم الناس يَصدُق على النَّميمة والغِيبة، والظَّاهر اتِّحاد القصَّة، ويحتمل التعدُّد، وتقدَّم بيان ذلك واضحاً في كتاب الطَّهارة.

٤٧١/١٠

٤٧- باب قول النبيِّ ﷺ: «خَيْر دور الأنصار»

٦٠٥٣- حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي أُسَيدٍ الساعدِيِّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «خيرُ دورِ الأنصار بنو النَّجّار».

---

(١) في «الأوسط» (٣٧٤٧).

(٢) تحرَّفت في (أ) و(س) إلى: شبابة.

(٣) وهو بهذا اللفظ بعينه عند الطبراني في «الأوسط» (٢٤١٣).

(٤) إسناده ضعيف لجهالة حبيب بن أبي جُبيرة.

(٥) لم نقف عليه في المطبوعات من كتب الطبراني المتوفرة لدينا.

(٦) لم نقف عليه في «تفسيره»، وهو في كتابه «صريح السنة» (٤٠)، وإسناده ضعيف.

قوله: «باب قول النبيّ ﷺ: خَيْرُ دور الأنصار» ذكر فيه أوّل حديث أبي أُسَيدٍ الساعِديّ، وقد تقدَّم في المناقب (٣٧٨٩) بتمامه، وفي إيراده هذه التَّرجمة هنا إشكال، لأنَّ هذا ليس من الغِيبة أصلاً، إلّا إن أُخِذَ من أنَّ المفضَّل عليهم يَكرَهونَ ذلك، فيُستَثنَى ذلك من عُمُوم قوله: «ذِكْرك أخاك بما يَكرَه»، ويكون مَحِلّ الزَّجر إذا لم يَتَرتَّب عليه حُكم شرعيّ، فأمَّا ما يَتَرتَّب عليه حُكم شرعيّ فلا يَدخُل في الغِيبة، ولو كَرِهَه المحدَّث عنه، ويَدخُل في ذلك ما يُذكَر لقصدِ النَّصيحة، من بيان غَلَط مَن يُخشَى أن يُقلَّد، أو يُغتَرّ به في أمر ما، فلا يَدخل ذِكْره بما يَكرَه من ذلك في الغِيبة المحرَّمة كما سيأتي، وإليه يُشِير ما تَرجَمَ به المصنِّف عَقِبَ هذا.

وقال ابن التِّين: في حديث أبي أُسَيدٍ دليل على جواز المفاضَلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم، ليُنبِّه على فضل الفاضل ومَن لا يَلحَق بدَرَجَتِه في الفضل، فيُمتَثَل أمرُه بتنزيلِ الناس منازِلَهم، وليس ذلك بغيبةٍ.

٤٨- باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيَب

٦٠٥٤- حدَّثنا صَدَقةُ بنُ الفَضْلِ، أخبرنا ابنُ عُيَينةَ، سمعتُ ابنَ المنكَدِرِ، سمعَ عُرْوةَ بنَ الزُّبَيرِ: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبَرَتْه، قالت: استَأْذَنَ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ، فقال: «ائْذَنوا له، بِئْسَ أخو العَشِيرةِ ـ أو ابنُ العَشِيرةِ ـ فلمَّا دَخَلَ ألانَ له الكلامَ، قلتُ: يا رسولَ الله، قلتَ، الذي قلتَ ثمَّ ألَنْتَ له الكلامَ؟ قال: «أيْ عائشة، إنَّ شَرَّ الناسِ مَن تَرَكَه الناسُ ـ أو وَدَعَه الناسُ ـ اتِّقاءَ فُحْشِهِ».

قوله: «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد» ذكر فيه حديث عائشة في قوله: «بئسَ أخو العَشيرة»، وقد تقدَّم شرحه قريباً (٦٠٣٢) في «باب لم يكن النبيّ ﷺ فاحشاً».

وقد نُوزِعَ في كَون ما وَقَعَ من ذلك غِيبةً، وإنَّما هو نَصيحَة ليُحذِّر السامع، وإنَّما لم يواجِه المقُولَ فيه بذلك لحُسنِ خُلُقه ﷺ، ولو واجَهَ المقُولَ فيه بذلك لكان حسناً، ولكن حَصَلَ القصد بدون مواجَهة. والجواب أنَّ المراد أنَّ صورة الغِيبة موجودة فيه، وإن لم يتناول الغِيبة

المذمومة شرعاً، وغايته أنَّ تعريف الغِيبة المذكور أوّلاً هو اللُّغَويّ، وإذا استُثنِيَ منه ما ذُكِرَ كان ذلك تعريفها الشَّرعيّ.

وقوله في الحديث: «إنَّ شَرَّ الناس» استئناف كلام كالتَّعليلِ لتركِه مواجَهَتَه بما ذكره في غَيبَته، ويُستَنبَط منه أنَّ/ المجاهر بالفِسقِ والشرّ لا يكون ما يُذكَر عنه من ذلك من ورائه من الغِيبة المذمومة، قال العلماء: تُباح الغِيبة في كلّ غَرَض صحيح شرعاً حيثُ يَتَعيَّن طريقاً إلى الوصول بها إليه، كالتَّظَلُّم، والاستعانة على تغيير المنكَر، والاستفتاء، والمحاكَمة، والتَّحذير من الشرّ، ويَدخُل فيه تجريح الرُّواة والشُّهود، وإعلامُ مَن له وِلاية عامّة بسيرة مَن هو تحت يده، وجوابُ الاستشارة في نِكاح، أو عَقدٍ من العُقود، وكذا مَن رأى مُتَفَقِّهاً يَتَرَدَّد إلى مُبتَدِع أو فاسق، ويَخاف عليه الاقتداء به. ٤٧٢/١٠

ومِمَّن تجوز غِيبَتهم: مَن يَتَجاهَر بالفِسقِ، أو الظُّلم أو البِدعة. ومِمَّا يَدخُل في ضابِط الغِيبة وليس بغيبةٍ ما تقدَّم تفصيله في «باب ما يجوز من ذِكْر الناس»[1]، فيُستَثنَى أيضاً، والله أعلم.

٤٩- بابٌ النّميمةُ من الكبائر

٦٠٥٥- حدَّثنا ابنُ سَلامٍ، أخبرنا عَبِيدةُ بنُ حُميدٍ أبو عبدِ الرَّحمنِ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ من بعضِ حِيطان المدينةِ، فسمعَ صوتَ إنسانَينِ يُعذَّبان في قُبورِهما، فقال: «يُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبيرةٍ، وإنَّه لكبيرٌ؛ كان أحدُهما لا يَستَتِرُ منَ البَوْلِ، وكان الآخَرُ يَمْشي بالنَّميمةِ» ثمَّ دَعَا بجَرِيدةٍ فكَسَرَها بكِسْرَتَينِ ـ أو ثِنتَينِ ـ فجَعَلَ كِسْرةً في قَبْرِ هذا وكِسْرةً في قَبْرِ هذا، فقال: «لعلَّه يُخفَّفُ عنهما ما لم يَيبَسا».

قوله: «بابٌ النَّميمة من الكَبائر» سَقَطَ لفظ: «باب» من رواية أبي ذرٍّ وحده.

ذكر فيه حديث ابن عبَّاس في قصَّة القبرَين، وهو ظاهر فيما تَرجَمَ به، لقولِه في سياق: «وإنَّه لكبير»، وقد تقدَّم القول فيه في كتاب الطَّهارة (٢١٦و٢١٨)، وقد صَحَّحَ ابن حِبّان (٨٢٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: «وكان الآخر يُؤذي الناس بلسانه، ويَمْشي بينهم بالنَّميمة».

---

(١) باب رقم (٤٥).

لطيفة: أبدَى بعضُهم للجمع بين هاتَينِ الخَصلَتَينِ مُناسَبة، وهي أنَّ البَرزَخ مُقدِّمة الآخرة، وأوَّل ما يُقضَى فيه يوم القيامة من حقوق الله: الصلاة، ومَن حقوق العباد: الدِّماء، ومِفتاح الصلاة: التطهُّر من الحَدَث والخَبَث، ومِفتاح الدِّماء: الغِيبة والسَّعي بين الناس بالنَّميمة بنَشرِ الفِتن التي يُسفَك بسببها الدِّماء.

٥٠- باب ما يُكرَه من النّميمة

وقولِه تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١١]، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، يَهْمِزُ ويَلْمِزُ ويَعِيبُ واحدٌ.

٦٠٥٦- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن همَّام، قال: كنَّا معَ حُذَيفةَ، فقِيلَ له: إنَّ رجلاً يرفعُ الحديثَ إلى عُثمانَ، فقال حُذَيفةُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقول: «لا يَدخُلُ الجنَّةَ قتّاتٌ».

قوله: «باب ما يُكرَه من النَّميمة» كأنَّه أشارَ بهذه التَّرجمة إلى أن بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المَقُول فيه كافراً مثلاً، كما يجوز التَّجسُّس في بلاد الكفَّار ونقلُ ما يَضُرّهم[1].

قوله: «وقولِه تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾» قال الرَّاغِب: هَمزُ الإنسان: اغتيابه، والنَّمّ: إظهار الحديث بالوِشاية، وأصل النَّميمة الهَمْس والحركة.

قوله: «﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، يَهْمِز ويَلْمِز ويَعِيب واحد» كذا للأكثر، بكسر العين المهمَلة وسكون التَّحتانيَّة بعدها موحَّدة، ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ: «ويَغتاب» بغَينٍ مُعجَمة ساكنة ثمَّ مُثنّاة، وأظنّه تصحيفاً.

والـهُمَزةُ: الذي يَكثُر منه الهمز، وكذا/ اللُّمَزة، واللَّمْز: تَتبُّع المعايِب. ونَقَلَ ابن التِّين أنَّ اللَّمْز: العَيب في الوجه، والهمز: في القَفا، وقيل: بالعكس، وقيل: الهمز: الكسر، واللَّمز: الطَّعن، فعلى هذا هما بمعنًى واحد، لأنَّ المراد بالكسر الكسرُ من الأعراض، وبالطَّعنِ الطَّعن ١٠/٤٧٣

---

(١) في الأصلين: «يضربهم»، والمثبت من (س).

فيها، وحُكِيَ في ميم «يَهمِز» و«يَلمِز» الضَّمّ والكسر، وأسنَدَ البيهقيُّ عن ابن جُرَيج قال: الهمْزُ بالعينِ والشِّدْقِ واليَد، واللَّمزُ باللِّسان.

قوله: «**سُفْيان**» هو الثَّوريّ، ومنصور: هو ابن المعتمِر، وإبراهيم: هو النَّخَعيّ، وهمَّام: هو ابن الحارث، والسَّنَد كلّه كوفيّونَ.

قوله: «**إنَّ رجلاً يرفع الحديث**» لم أَقِفْ على اسمه، وعثمان: هو ابن عَفّانَ أمير المؤمنينَ.

قوله: «**فقال حُذَيفة**» في رواية المُستَمْلي: «**فقال له حُذَيفة**»، ولمسلمٍ (١٠٥/ ١٧٠) من رواية الأعمَش عن إبراهيم: فقال حُذَيفة، وأرادَه أن يَسمَعَه.

قوله: «**لا يَدخُل الجنَّة**» أي: في أوَّل وهلة كما في نظائره.

قوله: «**قَتّات**» بِقافٍ ومُثنّاة ثقيلة وبعد الألف مُثنّاة أُخرى: هو النَّـمّام، ووَقَعَ بلفظ: «نَـمّام» في رواية أبي وائل عن حُذَيفة عند مسلم (١٠٥/ ١٦٨)، وقيل: الفَرق بين القَتّات والنَّمّام: أنَّ النَّـمّام الذي يَحضُر القصة فيَنقُلها، والقَتّات: الذي يَتَسَمَّع من حيثُ لا يُعلم به، ثمَّ يَنقُل ما سمعَه.

قال الغَزاليّ ما مُلخَّصه: ينبغي لمن حُمِلَت إليه نَميمة أن لا يُصدِّق مَن نَمَّ له، ولا يَظُنّ بمَن نُمَّ عنه ما نُقِلَ عنه، ولا يَبحَث عن تحقيق ما ذُكِرَ له، وأن ينهاه ويُقبِّح له فِعلَه، وأن يُبغِضه إن لم يَنزَجِر، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النَّـمّامَ عنه، فيَنِمّ هو على النَّـمّام فيصير نَـمّاماً. قال النَّوويّ: وهذا كلّه إذا لم يكن في النَّقل مَصلَحة شرعيَّة، وإلّا فهي مُستَحبّة أو واجبة، كمَن اطَّلَعَ من شخص أنَّه يريد أن يُؤذي شخصاً ظُلماً فحَذَّرَه منه، وكذا مَن أخبر الإمام أو مَن له وِلايةٌ بسِيرة نائبه مثلاً، فلا منعَ من ذلك.

وقال الغَزاليّ ما مُلخَّصه: النَّميمة في الأصل: نقلُ القول إلى المقُول فيه، ولا اختصاصَ لها بذلك، بل ضابِطها كَشفُ ما يُكرَه كَشفُه، سواء كَرِهَه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً أم فِعلاً، وسواء كان عَيباً أم لا، حتَّى لو رأى شَخصاً يُخفي مالَه فأفشَى كان نَميمة.

واختُلِفَ في الغِيبة والنَّميمَة هل هما مُتَغايِرَتان أو مُتَّحِدَتان؟ والرَّاجح التَّغايُر، وأنَّ بينهما عُموماً وخُصوصاً وجهيّاً، وذلك لأنَّ النَّميمَة: نقلُ حال الشَّخص لغيره على جهة الإفساد بغيرِ رِضاه، سواء كان بعِلمِه أم بغيرِ عِلمِه، والغِيبة: ذِكْره في غَيبَته بما لا يُرضيه، فامتازَتِ النَّميمة بقصدِ الإفساد، ولا يُشتَرَط ذلك في الغِيبة، وامتازَتِ الغِيبة بكَونِها في غَيبة المقُول فيه، واشتَرَكتا فيما عَدا ذلك. ومن العلماء مَن لم[1] يَشتَرِط في الغِيبة أن يكون المقُول فيه غائباً، والله أعلم.

٥١- باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]

٦٠٥٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن المَقبُريِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن لم يَدَع قولَ الزّورِ والعَمَلَ به والجَهْلَ، فليس لله حاجةٌ أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه».

قال أحمدُ: أفهَمَني رجلٌ إسنادَه.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾» قال الرَّاغِب: الزُّور: الكذِب، قيل له ذلك لكَونِه مائلاً عن الحقّ، والزَّورُ بفتح الزّاي: الـمَيْل. وكأن مَوقِع هذه التَّرجمة للإشارة إلى أنَّ القول المنقول بالنَّميمة لمَّا كان أعَمَّ من أن يكون صِدقاً أو كذِباً، فالكذِب فيه أقبَح.

قوله: «حدَّثنا أحمد بن يونس» هو أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسِبَ إلى جَدّه، وقد تقدَّم حديث الباب في أوائل الصيام (١٩٠٣)، أخرجه عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذِئْب بالسَّنَد والمتن، وتقدَّم/ شرحه هناك. ٤٧٤/١٠

وقوله هنا في آخره: «قال أحمد: أفهَمَني رجلٌ إسنادَه» أحمد: هو ابن يونس المذكور. والمعنى: أنَّه لمَّا سمعَ الحديثَ من ابن أبي ذِئْب لم يَتيَقَّن إسناده من لفظ شيخه، فأفهمه إيّاه رجلٌ كان معه في المجلِس، وقد خالَفَ أبو داود (٢٣٦٢) رواية البخاريّ، فأخرج الحديثَ المذكور

(١) لفظة «لم» سقطت من (س).

عن أحمد بن يونس هذا، لكن قال في آخره: قال أحمد: فَهِمتُ إسناده من ابن أبي ذِئْب، وأفهَمَني الحديثَ رجلٌ إلى جنبه أُراه ابنَ أخيه. وهكذا أخرجه الإسماعيليّ عن إبراهيم بن شَرِيك عن أحمد بن يونس، وهذا عكس ما ذكره البخاريّ، فإنَّ مُقتَضَى روايته أنَّ المتن فهِمَه أحمد من شيخه، ولم يفهم الإسناد منه، بخِلَاف ما قال أبو داود وإبراهيم بن شَرِيك، فيُحمَل على أنَّ أحمد بن يونس حدَّث به على الوجهَين.

وخَبَطَ الكِرْمانيُّ هنا فقال: قال: أفهَمَني، أي: كنتُ نَسِيتُ هذا الإسناد فذَكَّرَني رجل إسناده، ووجه الخَبط: نِسبَته إلى أحمد بن يونس نِسْيانَ الإسناد، وأنَّ التَّذكير وَقَعَ له من الرجل بعد ذلك، وليس كذلك، بل أراد أنَّه لمَّا سمعَه من ابن أبي ذِئْب خَفِيَ عنه بعض لفظه، أمَّا على رواية البخاريّ فمن الإسناد، وأمَّا على رواية أبي داود فمن المتن، وكان الرجل بجنبِه فكأنَّه استَفهَمَه عمَّا خَفِيَ عليه منه فأفهَمَه، فلمَّا كان بعد ذلك وتَصَدَّى للتَّحديثِ به، أخبر بالواقع ولم يَستَجِز أن يُسنِده عن ابن أبي ذِئْب بغير بيان. وقد وَقَعَ مِثل ذلك لكثيرٍ من المحدِّثينَ، وعَقَدَ الخطيب لذلك باباً في كتاب «الكِفاية»، وانظُر إلى قوله: «أفهَمَني رجل إلى جَنبِه» أي: إلى جنب ابن أبي ذِئْب.

ثمَّ قال الكِرْمانيُّ: وأراد: رجلٌ عظيمٌ، والتَّنوين يدلّ عليه، والغرض مَدحُ شيخه ابن أبي ذِئْب، أو رجل آخرُ غيره أفهَمَني. انتهى، ولم يَتَعيَّن أنَّه تعظيم للرجلِ الذي أفهَمَه من مُجرَّد قوله: رجل، بل الذي فيه أنَّه إمَّا نَسيَ اسمه فعبَّرَ عنه برجلٍ، أو كَنَّى عن اسمه عَمداً، وأمَّا مَدحُ شيخه فليس في السّياق ما يقتضيه.

قلت: وابن أبي ذِئْب، هو محمَّد بن عبد الرَّحمن بن المغيرة المخزوميّ، وكان له أَخوَان، المغيرة وطالوت، ولم أَقِفْ على اسم ابن أخيه المذكور، ولا على تعيين أبيه أيّهما هو. قال ابن التِّين: ظاهر الحديث أنَّ مَن اغتابَ في صومه فهو مُفطِر، وإليه ذهب بعض السَّلَف، وذهب الجمهور إلى خِلَافه، لكنَّ معنى الحديث أنَّ الغِيبة من الكَبائر، وأنَّ إثمها لا يَفي له بأجرِ صومه، فكأنَّه في حُكم المفطِر. قلت: وفي كلامه مُناقَشة؛ لأنَّ حديث الباب لا ذِكْر للغِيبة فيه، وإنَّما فيه قول الزّور والعَمَل به والجهل، ولكنَّ الحُكم والتَّأويل في كلّ ذلك ما أشارَ إليه، والله أعلم.

وقوله فيه: «فليس لله حاجة» هو مجاز عن عَدَم قَبُول الصوم.

٥٢- باب ما قيل في ذي الوجهين

٦٠٥٨- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا أبو صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «تَجِدُ من شِرار الناسِ يومَ القيامةِ عندَ الله ذا الوَجْهَينِ، الذي يأتي هؤُلاءِ بوَجْهٍ، وهؤُلاءِ بوَجْهٍ».

قوله: «**باب ما قيل في ذي الوَجْهَينِ**» أورَدَ فيه حديث أبي هريرة، وفيه تفسيره، وهو من جُملة صور النَّمّام.

قوله: «**تَجِد من شِرار الناس**» كذا وَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ: «شِرار» بصيغة الجمع، وأخرجه التِّرمذيّ (٢٠٢٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمَش بلفظ: «إنَّ من شَرّ الناس»، وقد تقدَّم في أوائل المناقب (٣٤٩٤) من طريق عُمارة بن القعقاع عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة بلفظ: «تَجِدونَ شَرّ الناس»، وأخرجه مسلم (٢٥٢٦) من هذا الوجه، ومن رواية ابن شِهاب عن سعيد بن المسيّب عنه بلفظ: «تَجِدونَ من شَرّ الناس ذا الوجهَين»، وأخرجه أبو داود (٤٨٧٢) من رواية سفيان بن عُيَينةَ عن/ أبي الزِّناد عن الأعرَج عنه بلفظ: «من شَرّ الناس ذو الوجهَينِ»، ولمسلمٍ (٢٦٠٤/ ٩٨) من رواية مالك عن أبي الزِّناد: «إنَّ من شَرّ الناس ذا الوجهَينِ»، وسيأتي في الأحكام (٧١٧٩) من طريق عِرَاك بن مالك عنه بلفظ: «إنَّ شَرّ الناس ذو الوجهَينِ»، وهو عند مسلم (٢٦٠٤/ ٩٩) أيضاً، وهذه الألفاظ مُتَقاربة، والرِّوايات التي فيها: «شَرّ الناس» محمولة على الرِّواية التي فيها: «من شَرّ الناس»، ووصفه بكَونِه شَرّ الناس أو من شَرّ الناس مُبالَغة في ذلك، ورواية: «أشَرُّ الناس» بزيادة الألف لغة في شَرّ، يقال: خير وأخيَر، وشَرّ وأشَرُّ بمعنًى، ولكنِ الذي بالألفِ أقلُّ استعمالاً. ١٠/٤٧٥

ويحتمل أن يكون المراد بالناس: مَن ذُكِرَ من الطائفَتَينِ المتضادَّتَينِ خاصّة، فإنَّ كلَّ طائفة منهما مُجانِبةٌ للأُخرى ظاهراً، فلا يُتمكَّن من الاطِّلاع على أسرارها إلّا بما ذُكِرَ من خِداعه الفريقَينِ ليَطَّلِع على أسرارهم، فهو شَرُّهم كلِّهم. والأَوْلى حمل الناس على عُمُومه،

فهو أبلَغُ في الذَّمّ، وقد وَقَعَ في رواية الإسماعيليّ من طريق أبي شِهاب[1] عن الأعمَش بلفظ: «مِن شَرّ خلق الله ذو الوجهَينِ».

قال القُرطُبيّ: إنَّما كان ذو الوجهَينِ شرَّ الناس، لأنَّ حالَه حالُ المنافق، إذ هو مُتَملِّق بالباطلِ وبالكذِب، مُدخِلٌ للفسادِ بين الناس. وقال النَّوويّ: هو الذي يأتي كلّ طائفة بما يُرضِيها، فيُظهِر لها أنَّه منها ومخالف لضِدِّها، وصَنيعُه نِفاق ومَحضُ كذبٍ وخِداع، وتَحيُّل على الاطِّلاع على أسرار الطائفتَين، وهي مُداهَنة مُحرَّمة. قال: فأمَّا مَن يَقصِد بذلك الإصلاحَ بين الطائفتَينِ فهو محمود. وقال غيره: الفَرق بينهما: أنَّ المذموم مَن يُزيِّن لكلّ طائفة عَمَلها ويُقبِّحه عند الأُخرى، ويَذُمّ كلّ طائفة عند الأُخرَى، والمحمود أن يأتي لكلّ طائفة بكلامٍ فيه صلاح الأُخرى، ويَعتَذِر لكلٍّ واحدة عن الأُخرَى، ويَنقُل إليها ما أمكَنَه من الجميل ويَستُر القبيح.

ويُؤيِّد هذه التَّفرِقة رواية الإسماعيليّ من طريق ابن نُمَير عن الأعمَش: «الذي يأتي هؤلاءِ بحديثِ هؤلاءِ وهؤلاءِ بحديثِ هؤلاءِ». وقال ابن عبد البَرِّ: حَمَلَه على ظاهره جماعة وهو أوْلى، وتأوَّلَه قوم على أنَّ المراد به مَن يُرائي بعَمَلِه، فيُري الناس خُشوعاً واستكانة، ويُوهِمُهم أنَّه يَخشَى الله، حتَّى يُكرِموه، وهو في الباطن بخِلاف ذلك، قال: وهذا مُحتَمَل لو اقتَصَرَ في الحديث على صَدْره، فإنَّه داخل في مُطلَق ذي الوجهَين، لكن بَقيَّة الحديث تَرُدّ هذا التَّأويل، وهي قوله: «يأتي هؤلاءِ بوجهٍ، وهؤلاءِ بوجهٍ». قلت: وقد اقتَصَرَ في رواية التِّرمذيّ (٢٠٢٥) على صَدْر الحديث، لكن دَلَّت بَقيَّة الرِّوايات على أنَّ الراوي اختَصَرَه، فإنَّه عند التِّرمذيّ من رواية الأعمَش، وقد ثَبَتَ هنا من رواية الأعمَش بتمامه، ورواية ابن نُمَير التي أشرت إليها هي التي تَرُدّ التَّأويل المذكور صريحاً، وقد رواه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٣١٣) من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «لا ينبغي لذي الوجهَينِ أن يكون أميناً»، وأخرج أبو داود (٤٨٧٣) من حديث عمّار بن ياسر قال: قال رسول الله: «مَن كان له وجهان

---

(١) تحرفت في (ع) إلى: ابن شهاب، والمثبت من (أ) و(س)، وأبو شهاب هذا هو عبد ربه بن نافع الكناني الحناط. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب».

في الدُّنيا كان له يومَ القيامة لسانان من نار»، وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البَرِّ بهذا اللَّفظ [1]، وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البَرِّ عمَّن ذكره، بخِلَاف حديث الباب فإنَّه فُسِّرَ بمَن يَتَرَدَّد بين طائفتَينِ من الناس، والله أعلم.

٥٣- باب مَن أخبر صاحبه بما يقال فيه

٦٠٥٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قِسْمةً، فقال رجلٌ منَ الأنصار: والله ما أرادَ محمَّدٌ بهذا وجهَ الله، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبَرْتُه، فتَمَعَّرَ وجهُه، وقال: «رَحِمَ الله موسى، لقد أوذِيَ بأكثرَ من هذا فصَبَرَ».

قوله: «**باب مَن أخبر صاحبه بما يقال فيه**» قد تقدَّمَتِ الإشارة إلى أنَّ المذموم مِن نَقَلة الأخبار مَن يَقصِد الإفساد،/ وأمَّا مَن يَقصِد النَّصيحة ويَتَحرَّى الصِّدق ويَجتَنِب الأذَى فلا، وقَلَّ مَن يُفرِّق بين البابين، فطريق السَّلامة في ذلك لمن يَخشَى عَدَم الوقوف على ما يُباح من ذلك ممَّا لا يُباح الإمساك عن ذلك. ٤٧٦/١٠

وذكر فيه حديث ابن مسعود في إخباره النبيّ ﷺ بقولِ القائل: هذه قِسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله، وسيأتي شرحه مُستوفًى (٦١٠٠) في «باب الصَّبر على الأذَى» إن شاء الله تعالى.

وقوله في هذه الرِّواية: «فتَمَعَّرَ وجهه» بالعين المهمَلة، أي: تَغيَّرَ من الغضب، وللكُشْميهنيِّ: «فتَمَغَّرَ» بالغَينِ المعجَمة، أي: صارَ لونه لونَ المَغرة. وأراد البخاريّ بالتَّرجمة بيانَ جواز النَّقل على وجه النَّصيحة، لكَونِ النبيّ ﷺ لم يُنكِر على ابن مسعود نَقلَه ما نَقَلَ، بل غَضِبَ من قول المنقول عنه، ثمَّ حَلُمَ عنه وصَبَرَ على أذاه، ائتِساءً [2] بموسى عليه السلام، وامتثالاً لقولِه تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠].

---

(١) أخرجه في «التمهيد» ١٨/ ٢٦٢ لكن جعل بدل قوله: «له وجهان»: من كان ذا لسانين... إلى آخره.

(٢) في (ع): تأسِّياً.

٥٤- باب ما يُكرَه من التَّمادح

٦٠٦٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبّاح، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريّا، عن بُرَيدِ بن عبدِ الله بنِ أبي بُرْدةَ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى، قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يُثْني على رجلٍ، ويُطْرِيه في المِدْحةِ، فقال: «أهلَكْتُم - أو قَطَعْتُم - ظَهْرَ الرجلِ».

٦٠٦١- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن خالدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرةَ، عن أبيه: أنَّ رجلاً ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ، فأثْنَى عليه رجلٌ خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: «ويحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صاحبِكَ - يقوله مِراراً - إن كان أحدُكم مادحاً لا مَحالةَ فلْيَقُل: أحسِبُ كذا وكذا، إن كان يُرَى أنَّه كذلك، واللهُ حَسِيبُه، ولا يُزكَّى على الله أحدٌ».

قال وُهَيبٌ، عن خالدٍ: «ويلَكَ».

قوله: «باب ما يُكرَه من التَّمادُح» هو تَفاعُل من المدح، أي: المبالَغ، والمُتمدِّح: المُتكلِّف، والمادَحة، أي: مَدْح كلّ من الشَّخصَينِ الآخر، وكأنَّه تَرجَمَ ببعضٍ ما يدلّ عليه الخبر، لأنَّه أعَمُّ من أن يكون من الجانبينِ أو من جانب واحد، ويحتمل أن لا يريد حمل التَّفاعُل فيه على ظاهره، وقد تَرجَمَ له في الشَّهادات (٢٦٦٣): «ما يُكرَه من الإطناب في المدح».

أورد فيه حديثين:

الأول: حديث أبي موسى، قال فيه: «حدَّثنا محمَّد بن الصَّبّاح» بفتح المهمَلة وتشديد الموحَّدة وآخره حاء مُهمَلة: هو البزّار، ووَقَعَ هنا في رواية أبي ذرٍّ: «محمَّد بن صَبّاح» بغير ألِف ولام، وتقدَّم الكلّ في الشَّهادات بهذا الحديث بعينِه، وأخرجه مسلم (٣٠٠١) عنه، فقال: «حدَّثنا أبو جعفر محمَّد بن الصَّبّاح». وهذا الحديث ممَّا اتَّفَقَ الشَّيخان على تخريجه عن شيخ واحد، وممَّا ذكره البخاريّ بسندِه ومتنه في موضعين، ولم يَتَصَرَّف في متنه ولا إسناده، وهو قليل في كتابه، وقد أخرجه أحمد في «مُسنَده» (١٩٦٩٢) عن محمَّد بن الصَّبّاح، وقال عبد الله بن أحمد بعد أن أخرجه عن أبيه عنه: قال عبد الله: وسمعته أنا من محمَّد بن الصَّبّاح، فذكره. وإسماعيل بن زكريّا

شيخه: هو الخُلقانيّ بضمِّ المعجَمة وسكون اللّام بعدها قاف، ويُرَيد، بموحَّدةٍ وراء: يُكْنى أبا بُرْدة مِثل كُنية جَدّه، وهو شيخه فيه.

وقوله: «عن بُرَيدٍ» في رواية الإسماعيليّ: حدَّثنا بُرَيد.

قوله: «سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يُثْني على رجل» لم أَقِفْ على اسمهما صريحاً، ولكن أخرج أحمد (١٨٩٧٦)، والبخاريّ في «الأدب المفرَد» (٣٤١) من حديث مِحْجَن بن الأدْرَع الأسلَميِّ قال: أخَذَ رسول الله ﷺ بيَدِي... فذكر حديثاً/ قال فيه: فدَخَلَ المسجد، فإذا رجل يُصَلّي، فقال لي: «مَن هذا؟» فأثنَيتُ عليه خيراً، فقال: «اسكُت، لا تُسمِعه فتُهلِكه»، وفي رواية له: فقلت: يا رسول الله، هذا فلان، وهذا وهذا، وفي أُخرى له: هذا فلان، وهو من أحسن أهل المدينة صلاةً، أو من أكثر أهل المدينة.. الحديث. والذي أثنَى عليه مِحْجَن يُشبِه أن يكون هو عبد الله ذو البِجادَين المُزَنيّ، فقد ذكرتُ في ترجمته في «الصحابة» ما يقرب ذلك. ٤٧٧/١٠

قوله: «ويُطْريه» بضمِّ أوَّله وبالطاءِ المهمَلة، من الإطراء: وهو المبالَغة في المَدْح، وسأذكر ما وَرَدَ في بيان ما وَقَعَ من ذلك في الحديث الذي بعده.

قوله: «في المِدْحة» بكسر الميم، وفي نُسخة مَضَت في الشَّهادات: «في المدح» بفتح الميم بلا هاء، وفي أُخرى: «في مَدحِه» بفتح الميم وزيادة الضَّمير، والأوَّل هو المعتمَد.

قوله: «لقد أهلَكتُم ـ أو قَطَعْتُم ـ ظَهْر الرجل» كذا فيه بالشكّ، وكذا لمسلمٍ، وسيأتي في حديث أبي بَكرة الذي بعده بلفظ: «قَطَعتَ عُنُق صاحبك» وهما بمعنًى، والمراد بكلٍّ منهما الهلاك، لأنَّ مَن يُقطَع عُنُقه يُقتَل، ومَن يُقطَع ظَهره يَهلِك.

الحديث الثاني: قوله: «عن خالد» هو الحَذّاء، وصَرَّحَ به مسلم في روايته (٣٠٠٠/ ٦٦) من طريق غُندَر عن شُعْبة.

قوله: «أنَّ رجلاً ذُكِرَ عندَ النبيّ ﷺ، فأثنَى عليه رجلٌ خيراً» وفي رواية غُندَر: فقال رجل: يا رسول الله، ما مِن رجلٍ بعد رسول الله ﷺ أفضلُ منه في كذا وكذا» لعلَّه يعني الصلاة، لما سيأتي.

قوله: «**وَيحَك**» هي كلمة رحمة وتَوجُّع، وويل كلمة عذاب، وقد تأتي موضع ويح كما سأذكره.

قوله: «**قَطَعْتَ عُنُق صاحبك ـ يقوله مِراراً ـ**» في رواية يزيد بن زُرَيعٍ عن خالد الحَذّاء التي مَضَت في الشَّهادات[١]: «ويحكَ، قَطَعتَ عُنُق صاحبك، قَطَعتَ عُنُق صاحبك» مِراراً، وبيَّن في رواية وُهَيب التي سأُنبِّه عليها بعدُ (٦١٦٢): أنَّه قال ذلك ثلاثاً.

قوله: «**إن كان أحدكم**» في رواية يزيد بن زُرَيعٍ: «وقال: إن كان» [٢].

قوله: «**لا مَحالَةَ**» أي: لا حيلة له في ترك ذلك، وهي بمعنى: لا بُدَّ، والميم زائدة، ويحتمل أن يكون من الحَوْل، أي: القوّة والحركة.

قوله: «**فلْيَقُل: أحْسِبُ كذا وكذا، إن كان يُرَى**» بضمِّ أوَّله، أي: يَظُنّ، ووَقَعَ في رواية يزيد بن زُرَيعٍ: «إن كان يعلم ذلك» وكذا في رواية وُهَيب.

قوله: «**والله حَسِيبُه**» بفتح أوَّله وكسر ثانيه وبعد التَّحتانيَّة الساكنة موحَّدة، أي: كافيه، ويحتمل أن يكون هنا فعيل من الحِساب، أي: مُحاسِبه على عَمَله الذي يعلم حقيقَته، وهي جُملة اعتراضيَّة. وقال الطِّيبيُّ: هي من تَتِمّة القول، والجملة الشَّرطيَّة حال من فاعل «فليَقُل»، والمعنى: فليَقُل: أحسِب أنَّ فلاناً كذا، إن كان يَحسِب ذلك منه، والله يعلم سِرّه لأنَّه هو الذي يُجازِيه، ولا يَقُل: أتيقَّن ولا أتحقَّق جازِماً بذلك.

قوله: «**ولا يُزكَّى على الله أحد**» كذا لأبي ذرٍّ عن المُستَمْلي والسَّرَخْسيّ: بفتح الكاف على البناء للمجهولِ، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «ولا يُزكِّي» بكسر الكاف على البناء للفاعلِ، وهو المخاطَب أوَّلاً المقُول له: فليَقُل، وكذا في أكثر الرِّوايات، وفي رواية غُندَر: «ولا أُزَكّي» بهمزة بَدَل التَّحتانيَّة، أي: لا أقطَع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره، لكَونِ ذلك مُغيَّباً عنه، وجيءَ بذلك بلفظ الخبر، ومعناه: النَّهي، أي: لا تُزَكّوا أحداً على الله لأنَّه أعلم بكم منكم.

---

(١) لم تتقدم في الشهادات، بل هي عند مسلم (٣٠٠٠) (٦٥).

(٢) رواية يزيد بن زريع في «صحيح مسلم»: إذا كان أحدكم مادحاً.

قوله: «قال وُهَيب عن خالد» يعني: بسندِه المذكور: «ويلك» أي: وَقَعَ في روايته: «ويلك» بَدَل «ويحك»، وستأتي رواية وُهَيب موصولة (٦١٦٢) في «باب ما جاء في قول الرجل: ويلك» ويأتي شرح هذه اللَّفظة هناك.

قال ابن بَطّال: حاصل النَّهي: أنَّ مَن أفرَطَ في مَدحِ آخرَ بما ليس فيه، لم يَأمَن على الممدوح العُجْبَ لظنِّه أنَّه بتلكَ المنزِلة، فرُبَّما ضَيَّعَ العَمَل والازدِيادَ من الخير اتِّكالاً على ما وُصِفَ به، ولذلك تأوَّلَ العلماء في الحديث الآخر: «احْثُوا في وجوه المدّاحينَ التُّراب» أنَّ المراد بهم: مَن يَمدَح الناس في وجوههم بالباطل، وقال عمر: المَدْح هو الذَّبح. قال: وأمَّا مَن مُدِحَ بما فيه فلا يَدخُل في النَّهي، فقد مُدِحَ ﷺ في الشِّعر والخُطَب والمخاطَبة ولم يَحثُ في وجه مادحه تراباً. انتهى مُلخَّصاً، فأمَّا/ الحديث المشار إليه فأخرجه مسلم (٣٠٠٢) من حديث المِقداد، وللعلماءِ فيه خمسة أقوال: أحدها: هذا، وهو حمله على ظاهره، واستعملَه المِقداد راوي الحديث، والثّاني: الخَيبة والحِرمان، كقولهم لمن رَجَعَ خائباً: رَجَعَ وكَفّه مملوءة تراباً. والثّالث: قولوا له: بِفِيك التُّراب، والعرب تَستَعمِل ذلك لمن تَكرَه قوله. والرّابع: أنَّ ذلك يَتَعلَّق بالممدوحِ، كأن يأخُذ تراباً فيَبذُرَه بين يَدَيه يَتَذَكَّر بذلك مَصِيره إليه، فلا يَطغَى بالمدحِ الذي سمعَه. والخامس: المراد بحَثوِ التُّراب في وجه المادح: إعطاؤُه ما طَلَبَ، لأنَّ كلّ الذي فوق التُّراب تراب، وبهذا جَزَمَ البَيْضاويّ وقال: شَبَّهَ الإعطاء بالحَثي على سبيل التَّرشيح والمبالَغة في التَّقليل والاستهانة. قال الطِّيبيُّ: ويحتمل أن يُراد: دفعُه عنه وقطع لسانه عن عِرضِه بما يُرضيه من الرَّضخ، والدّافع قد يَدفَع خَصْمه بحَثْي التُّراب على وجهه استهانةً به. ٤٧٨/١٠

وأمَّا الأثر عن عمر فورَدَ مرفوعاً، أخرجه ابن ماجَهْ (٣٧٤٣)، وأحمد (١٦٨٣٧) من حديث معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول.. فذكره بلفظ: «إيّاكم والتَّمادُح فإنَّه الذَّبح»، وإلى لفظ هذه الرِّواية رَمَزَ البخاريّ في التَّرجمة، وأخرجه البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٤٨٧٠ و١٣٠٧) مُطوَّلاً، وفيه: «وإيّاكم والمدح فإنَّه من الذَّبح».

وأمَّا ما مُدِحَ به النبيّ ﷺ فقد أرشَدَ مادِحِيه إلى ما يجوز من ذلك بقولِه ﷺ: «لا تُطْروني كما أطرَتِ النَّصارَى عيسى ابن مريم» الحديث، وقد تقدَّم بيانه في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٥).

وقد ضَبَطَ العلماء المبالَغة الجائزة من المبالَغة الممنوعة بأنَّ الجائزة يَصحَبها شرط أو تقريب، والممنوعة بخِلَافها، ويُستَثنَى من ذلك ما جاء عن المعصوم فإنَّه لا يحتاج إلى قَيد، كالألفاظِ التي وَصَفَ النبيُّ ﷺ بها بعض الصحابة، مِثل قوله لابنِ عُمَر: «نِعمَ العَبد عبدُ الله»[1] وغير ذلك.

وقال الغَزاليّ في «الإحياء»: آفة المدح في المادح؛ أنَّه قد يَكذِب وقد يُرائي الممدوح بمَدحِه، ولا سيَّما إن كان فاسقاً أو ظالماً، فقد جاء في حديث أنس رَفَعَه: «إذا مُدِحَ الفاسق غَضِبَ الرَّبّ» أخرجه أبو يَعْلى[2]، وابن أبي الدُّنيا في «الصَّمت» (٢٢٩)، وفي سنده ضعف، وقد يقول ما لا يَتَحقَّقه ممَّا لا سبيل له إلى الاطِّلاع عليه، ولهذا قال ﷺ: «فليَقُل: أحسِب»، وذلك كقوله: إنَّه ورِع ومُتَّقٍ وزاهد، بخِلَاف ما لو قال: رأيته يُصَلّي أو يَحُجّ أو يُزكّي، فإنَّه يُمكِنه الاطِّلاع على ذلك، ولكن تَبقَى الآفة على الممدوح، فإنَّه لا يُؤمَن أن يُحدِث فيه المدح كِبْراً أو إعجاباً، أو يَكِلَه على ما شَهَرَه به المادح فيَفتُر عن العَمَل، لأنَّ الذي يَستَمِرّ في العَمَل غالباً هو الذي يَرَى نفسه مُقصِّراً، فإن سَلِمَ المدح من هذه الأُمور لم يكن به بَأس، ورُبَّما كان مُستَحبّاً. قال ابن عُيَينةَ: مَن عَرَفَ نفسه لم يَضُرّه المدح. وقال بعض السَّلَف: إذا مُدِحَ الرجل في وجهه فليَقُل: اللهمَّ اغفِر لي ما لا يعلمونَ، ولا تُؤاخِذْني بما يقولون، واجعَلني خيراً ممَّا يَظُنّونَ، أخرجه البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٤٨٧٦).

٥٥- باب مَن أثنى على أخيه بما يَعلَم

وقال سَعْدٌ: ما سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول لأحدٍ يَمْشي على الأرضِ: «إنَّه من أهلِ الجنَّةِ» إلّا لعبدِ الله بنِ سَلَامٍ.

---

(١) تقدم برقم (١١٢٢).

(٢) في «مسنده الكبير» كما في «إتحاف الخيرة» (٧٢٦٠) و(٧٢٦١) للبوصيري.

٦٠٦٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن سالمٍ، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ ذَكَر في الإزار ما ذَكَر، قال أبو بكر: يا رسولَ الله، إنَّ إزاري يَسْقُطُ من أحدِ شِقَّيه؟ قال: «إنَّكَ لستَ منهم».

قوله: «**باب مَن أثْنَى على أخيه بما يَعْلَم**» أي: فهو جائز ومُستَثنًى من الذي قبله، والضَّابِط أن لا يكون في المدح مُجازَفة،/ ويُؤمَن على الممدوح الإعجاب والفتنة، كما تقدَّمَ. ٤٧٩/١٠

قوله: «**وقال سَعْد**» هو ابن أبي وقّاص، وتقدَّم الحديث المذكور موصولاً (٣٨١٢) في مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب.

ثم ذكر حديث ابن عمر موصولاً في قصَّة جَرّ الإزار: فقال أبو بكر: إنَّ إزاري يَسقُط من أحد شِقَّيه، قال: «إنَّك لست منهم»، وقد تقدَّم أبسَط من هذا في كتاب اللِّباس (٥٧٨٤)، وفي لفظ: «إنَّك لست ممَّن يفعل ذلك خُيَلاء» وهذا من جُملة المدح، لكنَّه لمَّا كان صِدقاً مَحضاً، وكان الممدوح يُؤمَن معه الإعجاب والكِبْر، مُدِحَ به، ولا يَدخُل ذلك في المنع، ومن جُملة ذلك الأحاديث المتقدِّمة في مناقب الصحابة، ووُصِفَ كلّ واحد منهم بما وُصِفَ به من الأوصاف الجميلة، كقوله ﷺ لعمر: «ما لَقِيَك الشَّيطان سالكاً فَجّاً إلّا سَلَكَ فَجّاً غير فَجّك»[1]، وقوله للأنصاريِّ: «عَجِبَ الله من صُنعكُما»[2] وغير ذلك من الأخبار.

٥٦- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ الآية [النحل:٩٠]

وقوله: ﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس:٢٣]، وقوله: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج:٦٠]، وتركِ إثارةِ الشرِّ على مسلمٍ، أو كافرٍ.

٦٠٦٣- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: مَكَثَ النبيُّ ﷺ كذا وكذا يُخيَّلُ إليه أنَّه يأتي أهلَه ولا يأتي، قالت عائشةُ: فقال لي ذاتَ يومٍ: «يا عائشةُ، إنَّ اللهَ أفتاني في أمرٍ استَفْتَيتُه فيه، أتاني رجلان فجَلَسَ أحدُهما عندَ

---

(١) تقدم برقم (٣٢٩٤).

(٢) تقدم برقم (٣٧٩٨).

رِجْليَّ، والآخَرُ عندَ رأسي، فقال الذي عندَ رِجْليَّ للَّذي عندَ رأسي: ما بالُ الرجلِ؟ قال: مَطْبوبٌ ـ يعني: مَسْحوراً ـ قال: ومَن طبَّه؟ قال: لَبِيدُ بنُ أعصَمَ، قال: وفِيمَ؟ قال: في جُفِّ طَلْعةٍ ذَكَرٍ في مُشْطٍ ومُشاقةٍ، تحتَ رَعوفةٍ، في بئْرِ ذَرْوانَ» فجاء النبيُّ ﷺ فقال: «هَذِه البِئْرُ التي أُرِيتُها، كأنَّ رؤوسَ نَخْلِها رؤوسُ الشَّياطينِ، وكأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنّاءِ» فأمَرَ به النبيُّ ﷺ فأُخْرِجَ، قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ الله، فهَلّا ـ تَعْني تَنَشَّرْتَ ـ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أمّا الله فقد شَفَاني، وأمّا أنا فأكرَه أن أُثِيرَ على الناسِ شَرّاً».

قالت: ولَبِيدُ بنُ أعصَمَ رجلٌ من بني زُرَيقٍ، حَلِيفٌ ليهودَ.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ الآية» كذا لأبي ذرٍّ والنَّسَفيّ، وساقَ الباقونَ إلى ﴿تَذَكَّرُونَ﴾، وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٤٨٩) من طريق أبي الضُّحَى قال: «قال شُتَير بن شَكَل لمسروقٍ: حَدِّث يا أبا عائشة وأُصدِّقك. قال: هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ما في القرآن آية أجمَع لحلالٍ وحَرام وأمر ونَهي من هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾؟ قال: نعم» وسنده صحيح.

قوله: «وقوله: ﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾» أي: إنَّ إثم البَغي وعقوبة البغي على الباغي، إمّا عاجلاً وإمّا آجِلاً.

قوله: «وقوله: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾» كذا في رواية كَرِيمة والأَصِيليّ على وَفْق التِّلاوة، وكذا في رواية النَّسَفيّ وأبي ذرٍّ، وللباقِينَ: «ومَن بُغيَ عليه» وهو سَبْق قلم إمّا من المصنِّف وإمّا ممَّن بعده، كما أنَّ المطابِق للتِّلاوة إمّا من المصنِّف وإمّا من إصلاح مَن بعده، وإذا لم تَتَّفِق الرِّوايات على شيء، فمَن جَزَمَ بأنَّ الوهم من المصنِّف فقد تَحامَلَ عليه.

١٠/٤٨٠ قال الرَّاغِب:/ البَغي: مُجاوزَة القصد في الشَّيء، فمنه ما يُحمَد ومنه ما يُذَمّ، فالمحمود مُجاوزة العَدل الذي هو الإتيان بالمأمورِ بغير زيادة فيه ولا نُقصان منه إلى الإحسان وهو الزِّيادة عليه، ومنه الزِّيادة على الفَرْض بالتطوُّع المأذون فيه، والمذموم: مُجاوزة العَدل إلى الجَور، والحقّ

إلى الباطل، والمباح إلى الشُّبهة، ومع ذلك فأكثر ما يُطلَق البَغي على المذموم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الشورى:٤٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس:٢٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البقرة:١٧٣]، وإذا أُطلِقَ البَغي وأُريدَ به المحمود يُزاد فيه غالباً التاء، كما قال تعالى: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ﴾ [العنكبوت:١٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا﴾ [الإسراء:٢٨]. وقال غيره: البَغي الاستعلاء بغيرِ حَقّ، ومنه بَغَى الجُرحُ: إذا فسَدَ.

قوله: «وترْكِ إثارةِ الشرّ على مسلمٍ، أو كافر» ثمَّ ذكر فيه حديث عائشة في قصَّة الذي سَحَرَ النبيّ ﷺ.

قال ابن بَطّال: وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث: أنَّ الله لمَّا نَهى عن البَغي، وأعلمَ أنَّ ضَرَر البَغي إنَّما هو راجع إلى الباغي، وضَمِنَ النَّصر لمن بُغيَ عليه، كان حقّ مَن بُغيَ عليه أن يَشكُر الله على إحسانه إليه بأن يَعفُو عمَّن بَغَى عليه، وقد امتَثَلَ النبيّ ﷺ فلم يُعاقِب الذي كادَه بالسِّحرِ مع قُدرَته على ذلك. انتهى مُلخَّصاً، ويحتمل أن يكون مُطابقة التَّرجمة للآيات والحديث: أنَّه ﷺ تَرَكَ استخراج السِّحر خَشْية أن يَثورَ على الناس منه شَرّ، فسَلَكَ مَسلَك العَدل في أن لا يَحصُل لمن لم يَتعاطَ السِّحر من أثر الضَّرَر الناشئ عن السِّحر شَرّ، وسَلَكَ مَسلَك الإحسان في تَرْك عُقُوبة الجاني، كما سَبَق.

وقال ابن التِّين: يُستَفاد من الآية الأولى أنَّ دلالة الاقتران ضعيفة، لجمعِه تعالى بين العَدل والإحسان في أمر واحد، والعَدلُ واجبٌ والإحسانُ مندوب. قلت: وهو مَبنيّ على تفسير العَدل والإحسان، وقد اختَلَفَ السَّلَف في المراد بهما في الآية، فقيل: العَدل لا إله إلّا الله، والإحسان الفرائض، وقيل: العَدل لا إله إلّا الله، والإحسان الإخلاص، وقيل: العَدل خَلْعُ الأنداد، والإحسان أن تَعبُد الله كأنَّك تَراه، وهو بمعنى الذي قبله، وقيل: العَدل الفرائض، والإحسان النافلة، وقيل: العَدل العبادة، والإحسان الخُشوع فيها، وقيل: العَدل الإنصاف،

والإحسان التَّفَضُّل، وقيل: العَدل امتثال المأمورات، والإحسان اجتناب المنهيّات، وقيل: العَدل بَذْل الحقّ، والإحسان تَرْك الظُّلم، وقيل: العَدل استواء السِّرّ والعَلانية، والإحسان فضل العَلانية، وقيل: العَدل البَذل، والإحسان العفو، وقيل: العَدل في الأفعال، والإحسان في الأقوال، وقيل غير ذلك. وأقربها لكلامه الخامس والسادس.

وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ: العَدل بين العَبد وبين رَبّه: بامتثال أوامره واجتناب مَناهِيه، وبين العَبد وبين نفسه: بمزيدِ الطاعات وتَوقّي الشُّبُهات والشَّهَوات، وبين العَبد وبين غيره: بالإنصاف. انتهى مُلخَّصاً.

وقال الرَّاغِب: العَدل ضربان: مُطلَق يقتضي العقل حُسْنه، ولا يكون في شيء من الأزمِنة منسوخاً، ولا يوصَف بالاعتداءِ بوجهٍ، نحو أن تُحسِن لمن أحسنَ إليك، وتَكُفّ الأذَى عمَّن كَفَّ أذاه عنك. وعَدلٌ يُعرَف بالشَّرع ويُمكِن أن يَدخُله النَّسخ، ويوصَف بالاعتداءِ مُقابَلةً، كالقِصاص وأرش الجِنايات وأخذِ مال المرتَدّ، ولِذا قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة:١٩٤]، وهذا النَّحو هو المعنيّ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ فإنَّ العَدل هو المساواة في المكافَأة في خير أو شَرٍّ، والإحسان: مُقابَلة الخير بأكثر منه، والشرِّ بالتَّركِ، أو بأقلّ منه.

قوله: «سُفْيان» هو ابن عُيَينةَ.

قوله: «مَطْبوب ـ يعني: مَسْحوراً ـ» هذا التَّفسير مُدرَج في الخبر، وقد بيَّنت ذلك عند شرح الحديث في كتاب الطِّبّ[1]، وكذا قوله: «فهَلّا ـ تعني: تَنَشَّرْت ـ»، ومَن قال: هو مأخوذ من النُّشْرة أو من نَشْرِ الشَّيء بمعنى إظهاره، وكيف يُجمَع بين قولها: «فأُخرِجَ» وبين قولها/ في الرِّواية الأُخرى: «هَلّا استَخرَجتَه؟»[2]، وأنَّ حاصله: أنَّ الإخراج الواقع كان لأصلِ السِّحر، والاستخراج المنفيّ كان لأجزاءِ السِّحر. ٤٨١/١٠

(١) لم يذكر ذلك عند شرحه للحديث (٥٧٦٣) في الطب.

(٢) تأتي برقم (٦٣٩١).

وقوله في آخره: «حَليفٌ ليهودَ» وَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ هنا: «لليهودِ» بزيادة لام.

٥٧- باب ما يُنهى عن التّحاسد والتّدابر

وقولِه تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق:٥].

٦٠٦٤- حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إيّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ، ولا تجسَّسوا، ولا تحسَّسوا، ولا تحاسَدوا، ولا تَدابَروا، ولا تَباغَضوا، وكونوا عِبادَ الله إخْواناً».

٦٠٦٥- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَباغَضوا، ولا تَحاسَدوا، ولا تَدابَروا، وكونوا عِبادَ الله إخْواناً، ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهْجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيامٍ».

[طرفه في: ٦٠٧٦]

قوله: «باب ما يُنْهَى عن التَّحاسُد والتَّدابُر» كذا للأكثر، وعند الكُشْمِيهنيّ وحده: «من» بدلَ «عن».

«وقولِه تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾» أشارَ بذِكْر هذه الآية إلى أنَّ النَّهي عن التَّحاسُد ليس مقصوراً على وقوعه بين اثنَينِ فصاعِداً، بل الحَسَد مذموم ومَنهيّ عنه ولو وَقَعَ من جانب واحد، لأنَّه إذا ذُمَّ مع وقوعه مع المكافَأة، فهو مذموم مع الإفراد بطريق الأولى.

وذكر في الباب حديثين:

أحدهما: قوله: «بِشْر بن محمَّد» هو المروزيّ، وعبد الله: هو ابن المبارَك.

قوله: «إيّاكم والظَّنّ» قال الخطَّابيُّ وغيره: ليس المراد تركُ العَمَل بالظَّنِّ الذي تُناط به الأحكام غالباً، بل المراد تركُ تحقيق الظَّنّ الذي يَضُرّ بالمظنونِ به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أنَّ أوائل الظُّنون إنَّما هي خواطِر لا يُمكِن دفعها، وما لا يُقدَر عليه لا يُكلَّف به، ويُؤيِّده حديث: «تَجاوزَ الله للأُمّة عمَّا حدَّثت به أنفُسَها» وقد تقدَّم شرحه (٢٥٢٨)[1].

---

(١) وسيأتي تتمة شرحه برقم (٦٦٦٤).

وقال القُرطُبيّ: المراد بالظَّنِّ هنا التُّهمة التي لا سبب لها، كمَن يَتَّهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عَطَفَ عليه قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وذلك أنَّ الشَّخص يقع له خاطِر التُّهمة فيريد أن يَتحقَّق فيَتَجَسَّس ويَبحَث ويَتسمَّع، فنُهي عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، فدَلَّ سياق الآية على الأمر بصَونِ عِرْض المسلم غايةَ الصِّيانة لتَقَدُّمِ النَّهي عن الخَوض فيه بالظَّنّ، فإن قال الظَّانّ: أبحَثُ لأتحقَّق، قيل له: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، فإن قال: تَحقَّقت من غير تَجسُّس، قيل له: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾.

وقال عِياض: استَدَلَّ بالحديث قومٌ على مَنْع العَمَل في الأحكام بالاجتهادِ والرَّأي، وحَمَلَه المحَقِّقونَ على ظَنٍّ مُجرَّدٍ عن الدَّليل ليس مَبنياً على أصل ولا تحقيق نظرٍ. وقال النَّوويّ: ليس المراد في الحديث بالظَّنِّ ما يَتعلَّق بالاجتهادِ الذي يَتعلَّق بالأحكام أصلاً، بل الاستدلالُ به لذلك ضعيفٌ أو باطل. وتُعقِّبَ بأنَّ ضعفه ظاهر، وأمَّا بُطْلانه فلا، فإنَّ اللَّفظ صالح لذلك، ولا سيَّما إن حُمِلَ على ما ذكره القاضي عِياض، وقد قَرَّبَه القرطبي في «المفهم» وقال: الظَّنّ الشَّرعيّ الذي هو تغليب أحد الجائِزَين[1]، أو هو بمعنى اليقين، ليس مُراداً من الحديث ولا من الآية، فلا يُلتفَت لمن استَدَلَّ بذلك على إنكار الظَّنّ الشَّرعيّ.

وقال ابن عبد البَرِّ: احتجَّ به بعض الشافعيَّة على مَن قال بسَدِّ الذَّريعة في البيع، فأبطَلَ بيع العِينة، ووجه الاستدلال:/ النَّهي عن الظَّنّ بالمسلم شَرّاً، فإذا باعَ شيئاً حُمِلَ على ظاهره الذي وَقَعَ العَقد به، ولم يَبطُل بمُجرَّدِ تَوهُّم أنَّه سَلَكَ به مَسلَكَ الحِيلة. ولا يخفى ما فيه. ٤٨٢/١٠

وأمَّا وصف الظَّنّ بكَونِه أكذَب الحديث، مع أنَّ تَعمُّد الكذِب الذي لا يَستَنِد إلى ظَنٍّ أصلاً أشدُّ من الأمر الذي يَستَنِد إلى الظَّنّ، فلِلإشارة إلى أنَّ الظَّنّ المنهيّ عنه هو الذي لا يَستَنِد إلى شيء يجوز الاعتماد عليه، فيُعتَمَد عليه ويُجعَل أصلاً ويُجزَم به، فيكون الجازِم به كاذِباً، وإنَّما صارَ أشدَّ من الكاذِب، لأنَّ الكذِب في أصله مُستقبَح مُستغنًى عن ذَمّه، بخِلَاف هذا، فإنَّ صاحبه بزَعمِه مُستَنِد إلى شيء، فوُصِفَ بكَونِه أشدَّ الكذِب مُبالَغةً في ذَمّه والتَّنفيرِ عنه، وإشارةً

---

(١) في (س): الجانبين، والمثبت من الأصلين، وكذا هو في «المفهم».

إلى أنَّ الاغترار به أكثر من الكذِب المحض، لـخَفائه غالباً ووُضوح الكذِب المحض.

قوله: «**فإنَّ الظَّنّ أكذَب الحديث**» قد استُشكِلت تسمية الظَّنّ حديثاً، وأُجيبَ: بأنَّ المراد عَدَم مُطابَقته الواقع، سواء كان قولاً أو فِعلاً، ويحتمل أن يكون المراد ما يَنشَأ عن الظَّنّ، فوُصِفَ الظَّنّ به مجازاً.

قوله: «**ولا تَجَسَّسوا، ولا تَحَسَّسوا**» إحدَى الكَلمَتَينِ بالجيم والأُخرى بالحاءِ المهمَلة، وفي كلّ منهما حذف إحدَى التاءَينِ تخفيفاً، وكذا في بَقيَّة المناهي التي في حديث الباب، والأصل: تَتَحَسَّسوا.

قال الخطَّابيُّ: معناه لا تَبحَثوا عن عُيوب الناس ولا تَتَبعوها، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام: ﴿ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف:٨٧]، وأصل هذه الكلمة التي بالمهمَلة من الحاسّة إحدَى الحَواسّ الخمس، وبالجيم: من الجَسّ، بمعنى اختبار الشَّيء باليَدِ، وهي إحدَى الحَواسّ، فتكون التي بالحاءِ أعَمَّ. وقال إبراهيم الحَرْبيّ: هما بمعنًى واحد. وقال ابن الأنباريّ: ذكر الثّاني للتّأكيد، كقولهم: بُعداً وسُحْقاً[1]، وقيل: بالجيم: البحث عن عَوْراتهم، وبالحاءِ: استماع حديث القوم، وهذا رواه الأوزاعيُّ عن يحيى بن أبي كثير أحد صِغار التابِعينَ. وقيل: بالجيم: البحث عن بَواطِن الأُمور، وأكثَرُ ما يقال في الشرّ، وبالحاءِ: البحث عمّا يُدرَك بحاسّة العين والأُذُن، ورَجَّحَ هذا القُرطُبيّ، وقيل: بالجيم: تَتبُّع الشَّخص لأجلِ غيره، وبالحاءِ: تَتبُّعه لنفسِه، وهذا اختيار ثَعلَب.

ويُستَثنَى من النَّهي عن التَّجَسُّس ما لو تَعيَّنَ طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يُخبِر ثقةٌ بأنَّ فلاناً خَلا بشَخصٍ ليَقتُله ظُلماً، أو بامرأةٍ ليَزنيَ بها، فيُشرَع في هذه الصّورة التَّجَسُّس والبحث عن ذلك حَذَراً من فوات استدراكه، نَقَلَه النَّوويّ عن «الأحكام السُّلطانيَّة» للماوَرْديِّ واستَجادَه، وأنَّ كلامه: ليس للمُحتَسِبِ أن يَبحَث عمّا لم يظهر من المحرَّمات، ولو غَلَبَ على الظَّنّ استِسْرار أهلها بها إلّا هذه الصّورة.

(١) تحرَّفت في (س) إلى: «وسخطاً».

قوله: «ولا تَحاسَدوا» الحَسَد: تَمَنّي الشَّخص زَوالَ النِّعمة عن مُستَحِقٍّ لها، أعَمُّ من أن يَسعَى في ذلك أو لا، فإن سَعَى كان باغياً، وإن لم يَسعَ في ذلك ولا أظهَرَه ولا تَسبَّبَ في تأكيد أسباب الكراهة التي نُهي المسلم عنها في حقّ المسلم، نُظِرَ: فإن كان المانعُ له من ذلك العجزُ بحيثُ لو تمكَّنَ لَفعَلَ، فهذا مأزور، وإن كان المانعُ له من ذلك التَّقوى، فقد يُعذَر؛ لأنَّه لا يستطيع دفع الخَواطِر النَّفسانيَّـة، فيكفيه في مُجاهَدَتها أن لا يعمل بها ولا يَعزِم على العَمَل بها، وقد أخرج عبد الرَّزّاق (١٩٥٠٤) عن مَعمَر عن إسماعيل بن أُميَّـة رَفَعَه: «ثلاث لا يَسْلَم منها أحد: الطِّيَرة والظَّنّ والحَسَد» قيل: فما المخرَج منها يا رسول الله؟ قال: «إذا تَطيَّرتَ فلا تَرجِع، وإذا ظَنَنت فلا تُحقِّق، وإذا حَسَدتَ فلا تَبغِ»[(١)]، وعن الحسن البصريّ قال: ما من آدَميّ إلّا وفيه الحَسَد. فمَن لم يُجاوِز ذلك إلى البَغي والظُّلم لم يَتبَعه منه شيء.

قوله: «ولا تَدابَروا» قال الخطَّابيُّ: لا تَهاجَروا فيَهجُر أحدكم أخاه، مأخوذ من تَولِيَة الرجل الآخرَ دُبُـرَه: إذا أعرَضَ عنه حين يراه. وقال ابن عبد البَرِّ: قيل للإعراض: مُدابَرة، لأنَّ مَن أبغَضَ أعرَضَ، ومَن أعرَضَ ولَّى دُبُره، والمحِبّ بالعكس. وقيل: معناه لا يَستأثِر أحدكم على الآخر، وقيل للمُستأثِر: مُستَدبِر، لأنَّه يولّي دُبُره حين يَستأثِر بشيءٍ دونَ الآخر. وقال المازِريُّ: معنى التَّدابُر:/ المعاداة، يقول: دابَرتُه، أي: عادَيته. وحكى عِياضٌ ١٠/٤٨٣ أنَّ معناه: لا تُجادِلوا ولكن تَعاونوا. والأوَّل أوْلى، وقد فَسَّرَه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٩٠٧) بأخصّ منه، فقال إذ ساقَ حديث الباب عن الزُّهْريّ بهذا السَّنَد: ولا أحسِب التَّدابُر إلّا الإعراض عن السَّلام، يُدبِر عنه بوجهه. وكأنَّه أخَذَه من بَقيَّـة الحديث: «يَلتَقيان فيُعرِض هذا، ويُعرِض هذا، وخيرهما الذي يَبدَأ بالسَّلام»[(٢)]، فإنَّه يُفهم أنَّ صُدور السَّلام منهما أو من أحدهما يَرفَع ذلك الإعراض، وسيأتي مزيد لهذا في «باب الهجرة»[(٣)]، ويُؤيِّده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزيُّ في زيادات كتاب «البرّ والصِّلة» لابنِ المبارَك بسندٍ

(١) وأخرجه باللفظ المذكور ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٢)، والطبراني (٣٢٢٧) من حديث حارثة بن النعمان مرفوعاً.

(٢) قطعة من حديث أبي أيوب الآتي برقم (٦٠٧٧).

(٣) باب رقم (٦٢).

الحسين بن الحسن المروزيُّ في زيادات كتاب «البِرّ والصِّلة» لابنِ المبارَك بسندٍ صحيح عن أنس قال: التَّدابُر: التَّصارُم.

قوله: «ولا تَباغَضوا» أي: لا تَتَعاطَوا أسباب البُغض، لأنَّ البُغض لا يُكتَسَب ابتداء. وقيل: المراد النَّهي عن الأهواء المضِلّة المقتَضِية للتَّباغُضِ. قلت: بل هو لأعمَّ من الأهواء، لأنَّ تعاطي الأهواء ضرب من ذلك. وحقيقة التَّباغُض أن يقع بين اثنَينِ، وقد يُطلَق إذا كان من أحدهما، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى، فإنَّه واجب فيه ويُثابُ فاعله لتعظيمِ حقّ الله، ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السَّلامة، كمَن يُؤَدّيه اجتهاده إلى اعتقادٍ يُنافي الآخر فيَبغُضه على ذلك، وهو مَعذُور عند الله.

قوله: «وكونوا عِبادَ الله إخْواناً» بلفظ المنادَى المضاف، زاد مسلم (٢٥٦٣/ ٣٠) في آخره من رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «كما أمَرَكم الله»، ومثله عنده (٢٥٥٩/ ٢٤) من طريق قَتادة عن أنس. وهذه الجملة تُشبِه التَّعليل لما تقدَّمَ، كأنَّه قال: إذا تَركتُم هذه المنهيّات كنتُم إخواناً، ومفهومه: إذا لم تَترُكوها تَصِيروا أعداء، ومعنى كونوا إخواناً: اكتَسِبوا ما تَصِيرونَ به إخواناً ممَّا سَبَقَ ذِكْره وغير ذلك من الأُمور المقتَضية لذلك إثباتاً ونفياً.

وقوله: «عِبادَ الله» أي: يا عباد الله، بحذفِ حرف النِّداء، وفيه إشارة إلى أنَّكم عَبيدُ الله، فحَقّكم أن تتواخوا بذلك، قال القُرطُبيّ: المعنى: كونوا كَإخوانِ النَّسَب في الشَّفَقة والرَّحمة والمحبّة والمواساة والمعاونة والنَّصيحة، ولعلَّ قوله في الرِّواية الزّائدة: «كما أمَرَكم الله» أي: بهذه الأوامر المقدَّم ذِكْرها، فإنَّها جامعة لمعاني الأُخوّة، ونِسبتَها إلى الله، لأنَّ الرَّسول مُبلِّغ عن الله، وقد أخرج أحمد (٢٢٢٩٨) بسندٍ حسن عن أبي أُمامةَ مرفوعاً: «لا أقول إلّا ما أُقوَّل»، ويحتمل أن يكون المراد بقولِه: «كما أمَرَكم الله»: الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، فإنَّه خبر عن الحالة التي شُرِعَت للمؤمنينَ، فهو بمعنى الأمر.

قال ابن عبد البَرِّ: تَضَمَّنَ الحديث تحريم بُغْض المسلم والإعراض عنه وقَطِيعته بعد صُحبَته بغير ذنب شرعيّ، والحَسَد له على ما أُنعِمَ به عليه، وأن يُعامِلَه مُعامَلَةَ الأخ

النَّسيب، وأن لا يُنقِّب عن مَعايِبه، ولا فرقَ في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يَشترِك الميِّت مع الحيّ في كثير من ذلك.

تنبيه: وَقَعَ في رواية عبد الرَّزّاق عن مَعمَر عن همَّام في هذا الحديث من الزّيادة: «ولا تَنافَسوا»[1]، وكذا وَقَعَت في حديث أبي هريرة من رواية الأعرَج[2]، وسأُبيِّن الاختلاف فيها في الباب الذي بعده، ووَقَعَ عند مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة (٢٥٦٣/ ٣٠) في آخره: «كما أمَرَكم الله» وقد نَبَّهتُ عليها. ولمسلمٍ أيضاً (٢٥٦٣/ ٢٩) من طريق العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة فيه: «ولا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعض»، وأفرَدَ هذه الزّيادة في البيوع (١٥١٥) من وجه آخر، ومثله له (٢٥٦٣/ ٣٢) من رواية أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيز عن أبي هريرة، وزاد بعد قوله: «إخواناً»: «المسلم أخو المسلم، لا يَظلِمه ولا يَخذُله ولا يَحقِره، بحَسبِ امرِئٍ من الشرّ أن يَحقِر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حَرام؛ دمه وماله وعِرْضه، التَّقوى هاهُنا» ويشير إلى صَدْره، وزاد في رواية أُخرى من هذه الطَّريق: «إنَّ الله لا يَنظُر إلى أجسادِكم ولا إلى صُوَرِكم، ولكن يَنظُر إلى قلوبكم»، وقد أفرَدَها أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة، وزاد البخاريّ (٥١٤٤) من رواية جعفر بن رَبيعة عن الأعرَج فيه زيادة سأذكرها في الباب الذي بعده. وهذه الطَّريق من رواية مولى عامر أجمَعُ/ ما وَقَفتُ عليه من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة، وكأنَّه كان يُحدِّث به أحياناً مختصراً وطَوْراً بتمامه، وقد فَرَّقَه بعض الرُّواة أحاديث، وممَّن وَقَعَ عنده بعضه مُفرَّقاً ابن ماجَهْ في كتاب الزُّهد من كتابه (٤٢١٣). ١٠/٤٨٤

وهو حديث عظيم اشتَمَلَ على جُمَل من الفوائد والآداب المحتاج إليها.

الحديث الثاني: حديث أنس.

قوله: «لا تَباغَضوا، ولا تَحاسَدوا، ولا تَدابَروا» هكذا اقتَصَرَ الحُفّاظ من أصحاب

---

(١) أخرجها أحمد (٨١١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٥٢).

(٢) عند مسلم (٢٥٦٣) (٢٨).

الزُّهْريّ عنه على هذه الثلاثة، وزاد عبد الرَّحمن بن إسحاق عنه فيه: «ولا تَنافَسوا»، ذكر ذلك ابن عبد البَرِّ في «التَّمهيد» (٦/ ١١٦)، والخطيب في «المدرَج» (٢/ ٧٣٩-٧٤٠)، قال: وهكذا قال سعيد بن أبي مريم عن مالك عن ابن شِهاب، وقد قال الخطيب وابن عبد البَرِّ: خالَفَ سعيد جميع الرُّواة عن مالك في «الموطَّأ» وغيره، فإنَّهم لم يَذكُروا هذه الكلمة في حديث أنس، وإنَّما هي عندهم في حديث مالك عن أبي الزِّناد ـ أي: الحديث الذي يَلي هذا ـ فأدرَجَها ابن أبي مريم في إسناد حديث أنس، وكذا قال حمزة الكنانيّ: لا أعلم أحداً قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد.

وسيأتي الكلام على حُكم التَّهاجُر، والتَّنبيه على زيادة وَقَعَت في آخر حديث أنس هذا بعد ثلاثة أبواب (٦٠٧٦) إن شاء الله تعالى.

٥٨- بابٌ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:١٢]

٦٠٦٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﵁، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ، ولا تَحَسَّسوا، ولا تَجَسَّسوا، ولا تَناجَشوا، ولا تَحاسَدوا، ولا تَباغَضوا، ولا تَدابَروا، وكونوا عِبادَ الله إخْواناً».

قوله: «باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾» كذا للجميع، إلّا أنَّ لفظ «باب» سَقَطَ من رواية أبي ذرٍّ.

وأورد فيه حديث أبي هريرة من رواية مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرَج عنه فقط، وزَعَمَ ابن بَطّال وتَبِعَه ابن التِّين: أنَّ البخاريّ أورَدَ فيه حديث أنس ـ أي: المذكور في الباب الذي قبله ـ، ثمَّ حكى ابن بَطّال عن المهلَّب: أنَّ مُطابَقَته للتَّرجمة من جهة أنَّ البُغض والحَسَد يَنشَآنِ عن سوء الظَّنّ، قال ابن التِّين: وذلك أنَّهما يَتأوَّلان أفعال مَن يُبغِضانه ويَحسُدانه على أسوأ التَّأويل. انتهى، والذي وقَفتُ عليه في النُّسَخ التي وَقَعَت لنا كلّها: أنَّ حديث أنس في الباب الذي قبله ولا إشكال فيه.

قوله فيه: «ولا تَناجَشوا ولا تَحاسَدوا» كذا في جميع النُّسَخ التي وقَفتُ عليها من البخاريّ بالجيم والشّين المعجَمة، من النَّجْش وهو أن يزيد في السِّلعة وهو لا يريد شِراءَها، ليقعَ غيرُه فيها، وقد تقدَّم بيانه وحُكمُه في كتاب البيوع (٢١٤٢)، والذي في جميع الرِّوايات عن مالك بلفظ: «ولا تَنافَسوا» بالفاءِ والسّين المهمَلة، وكذا أخرجه الدّارَقُطنيُّ في «الموطَّآت» من طريق ابن وهب ومَعْن وابن القاسم وإسحاق بن عيسى بن الطَّبّاع ورَوْح بن عُبَادة ويحيى بن يحيى التَّميميّ والقَعْنبيّ ويحيى بن بُكَير ومحمَّد بن الحسن ومحمَّد ابن جعفر الوَرْكانيّ وأبي مُصعَب وأبي حُذافة[1]، كلُّهم عن مالك. وكذا ذكره ابن عبد البَرِّ من رواية يحيى بن يحيى اللَّيثيِّ وغيره عن مالك، وكذا أخرجه مسلم (٢٥٦٣/ ٢٨) عن يحيى بن يحيى التَّميميّ، وكذلك أخرجه مسلم من رواية سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ولكنَّه أخرج من طريق الأعمَش عن أبي صالح بلفظ: «ولا تَناجَشوا» كما وَقَعَ عند البخاريّ، ومن طريق أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيز كذلك، فاختُلِفَ فيها على أبي هريرة ثمَّ على أبي صالح عنه، فلا يَمتَنِع أن يُختَلَف فيها على مالك، إلّا أنّي ما وجَدتُ ما يَعضُد رواية عبد الله بن يوسف هذه، ويَبعُد أن يجتمع الجميع على شيء/ ويَنفَرِد واحد بخِلَافه ويكون محفوظاً. ولم أرَ الحديث في نُسخَتِي من «مُستَخرَج الإسماعيليّ» أصلاً، فلا أدري سَقَطَ عليه أو سَقَطَ من النُّسخة، وقد أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من رواية الوَرْكانيّ عن مالك، ووَقَعَ فيه عنده: «ولا تَنافَسوا» كالجماعة، ولكنَّه قال في آخره: أخرجه البخاريّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ولم يُنبِّه على هذه اللَّفظة، فما أدري هل وَقَعَ في نُسخَته على وِفاق الجماعة، أو على ما عندنا ولم يَعتَنِ ببيان ذلك؟ ولم أرَ مَن نَبَّهَ على هذا الموضع، حتّى إنَّ الحُميديّ ساقَه من البخاريّ وحده[2] من رواية جعفر بن رَبيعة عن الأعرَج عن أبي هريرة، وهذه الطَّريق قد مَضَت في أوائل النِّكاح (٥١٤٣ و٥١٤٤)، وليس

١٠/٤٨٥

---

(١) أبو مصعب: هو أحمد بن أبي بكر الزهري المدني، وأبو حذافة: هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه القرشي المدني.

(٢) في «الجمع بين الصحيحين» (٢٤٨٤).

فيها هذه اللَّفظة المختلَف فيها، ولكن فيها بعد قوله: «إخواناً»: «ولا يَخطُب الرجل على خِطبة أخيه حتَّى يَنكِح أو يَترُك»، قال: وأخرجه البخاريّ أيضاً من حديث مالك. فساقَه بهذا السَّنَد والمتن بتمامه دونَ اللَّفظة التي أتكلَّم عليها، وقال: هكذا أخرجه البخاريّ في «الأدب»، وأغفَلَه أبو مسعود، ولكنَّه ذكر أنَّه أخرجه من رواية شُعَيب عن أبي الزِّناد، ولم أجِد ذلك فيه إلّا من رواية شُعَيب عن الزُّهْريّ عن أنس[1].

قال الحُميديُّ: وأخرجه البخاريّ من رواية همَّام عن أبي هريرة نحوه، ومن رواية طاووسٍ عن أبي هريرة مِثل رواية الأعرَج سواء. قلت: ورواية طاووسٍ تأتي في الفرائض (٦٧٢٤). قال الحُميديُّ: وقد أخرجه مسلم (٢٥٦٣/ ٢٨) أيضاً من رواية مالك عن أبي الزِّناد، فساقَه، وفيه: «ولا تَنافَسوا»، قال: فهو مُتَّفَق عليه من رواية مالك لا من أفراد البخاريّ. وكأنَّه استَدرَكَ ذلك على نفسه، والغرض من ذلك: أنَّ الحُميديّ مع تَتبُّعه واعتنائه لم يُنبِّه على ما وَقَعَ في هذه اللَّفظة من الاختلاف، وكذا أغفَلَ ابنُ عبد البَرِّ التَّنبيه عليها، وهي على شرطه في «التَّمهيد»، وكذلك الدّارَقُطنيّ، ولو تَفَطَّنَ لها لَساقَها في «غرائب مالك» كعادتِه في أنظارها، ولكنَّه لم يَتعرَّض لها، فلعلَّها من تغيير بعض الرُّواة بعد البخاريّ، والله أعلم.

٥٩- باب ما يجوز من الظَّنّ

٦٠٦٧- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «ما أَظُنُّ فلاناً وفلاناً يَعرِفان من دِينِنا شيئاً»

قال اللَّيثُ: كانا رجلَينِ منَ المنافقِينَ.

[طرفه في: ٦٠٦٨]

٦٠٦٨- حدَّثنا ابنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيث... بهذا، وقالت: دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ يوماً، وقال: «يا عائشةُ، ما أَظُنُّ فلاناً وفلاناً يَعرِفان دِينَنا الذي نحنُ عليه».

---

(١) تقدمت برقم (٦٠٦٥).

قوله: «باب ما يجوز من الظَّنّ» كذا للنَّسَفيّ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيّ، وكذا في ابن بَطّال، وفي رواية القابِسيّ والجُرجانيّ: «ما يُكرَه»، وللباقينَ: «ما يكون»، والأوّل أليَق بسياق الحديث.

قوله: «ما أظُنّ فلاناً وفلاناً» لم أقِفْ على تسميتهما، وقد ذكر اللَّيث في الرِّواية الأولى أنَّهما كانا مُنافقَين.

قوله: «يَعرِفان من ديننا شيئاً» وفي الرِّواية الأُخرى: «يَعرِفان دينَنا الذي نحنُ عليه»، قال الدّاووديُّ: تأويل اللَّيث بعيد، ولم يكن النبيّ ﷺ يَعرِف جميع المنافقينَ. كذا قال، وقال غيره: الحديث لا يُطابِق التَّرجمة؛ لأنَّ في التَّرجمة إثبات الظَّنّ، وفي الحديث نفي الظَّنّ. والجواب: أنَّ النَّفي في الحديث لظنِّ النَّفي لا لنفي الظَّنّ، فلا تَنافي بينه وبين التَّرجمة.

١٠/٤٨٦ وحاصل التَّرجمة: أنَّ مِثل هذا الذي وَقَع/ في الحديث ليس من الظَّنّ المنهيّ عنه، لأنَّه في مقام التَّحذير من مِثل مَن كان حاله كَحالِ الرجُلَين، والنَّهي إنَّما هو عن الظَّنّ السّوء بالمسلم السالم في دينه وعِرْضه، وقد قال ابن عمر: إنّا كنَّا إذا فقَدنا الرجل في عِشاء الآخرة أسَأنا به الظَّنّ[1]، ومعناه أنَّه لا يَغيبُ إلّا لأمرٍ سَيِّئ، إمّا في بَدَنه وإمّا في دِينه.

٦٠- باب سَترِ المؤمن على نفسه

٦٠٦٩- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ أخي ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله، قال: سمعتُ أبا هريرةَ، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «كلُّ أمّتي مُعافًى إلّا المجاهِرينَ، وإنَّ منَ المَجاهَرةِ أن يَعْمَلَ الرجلُ باللَّيلِ عَمَلاً، ثمَّ يُصْبِحَ وقد سَتَرَه الله، فيقولَ: يا فلانُ عَمِلْتُ البارحةَ كذا وكذا، وقد باتَ يَستُرُه رَبُّه ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عنه».

٦٠٧٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن قَتادةَ، عن صَفْوانَ بنِ مُحرِز: أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ: كيفَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول في النَّجْوَى؟ قال: «يَدْنو أحدُكم من رَبِّه حتَّى

---

(١) أخرجه البزار (٥٨٤٧) و(٥٨٤٨)، والطبراني (١٣٠٨٥).

يَضَعَ كَنَفَه عليه، فيقول: عَمِلْتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عَمِلْتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيُقرِّرُه، ثمَّ يقول: إنِّي سَتَرْتُ عليكَ في الدُّنْيا، فأنا أغفِرُها لكَ اليومَ».

قوله: «باب سَتْرِ المؤمن على نفسه» أي: إذا وَقَعَ منه ما يُعاب، فيُشرَع له ويُندَب إليه.

قوله: «عبد العزيز بن عبد الله» هو الأُوَيْسيّ.

قوله: «عن ابن أخي ابن شِهاب» هو محمَّد بن عبد الله بن مسلم الزُّهْريّ، ووَقَعَ في رواية لأبي نُعَيم في «المستخرَج» من وجه آخر عن عبد العزيز شيخ البخاريّ فيه: حدَّثنا إبراهيم ابن سعد عن محمَّد بن عبد الله ابن أخي ابن شِهاب. وقد روى إبراهيم بن سعد عن الزُّهْريّ نفسه الكثير[1]، ورُبَّما أدخَلَ بينهما واسطة مِثل هذا.

قوله: «عن ابن شِهاب» في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه[2]: عن ابن أخي ابن شِهاب عن عَمّه، أخرجه مسلم (٢٩٩٠) والإسماعيليّ.

قوله: «كلّ أمَّتي مُعافًى» بفتح الفاء مقصور، اسم مفعول من العافية، وهو إمّا بمعنى: عَفا الله عنه، وإمّا: سَلَّمَه الله وسَلَّمَ منه.

قوله: «إلّا المجاهِرينَ» كذا للأكثر، وكذا في رواية مسلم و«مُستَخرَجي» الإسماعيليّ وأبي نُعَيم: بالنَّصب، وفي رواية النَّسَفيّ: «إلّا المجاهِرونَ» بالرَّفع، وعليها شرح ابن بَطّال وابن التِّين، وقال: كذا وَقَعَ، وصوابه عند البصريّينَ بالنَّصب، وأجازَ الكوفيّونَ الرَّفع في الاستثناء المنقَطِع. كذا قال، وقال ابن مالك: «إلّا» على هذا بمعنى «لكنْ»، وعليها خَرَّجوا قراءة ابن كثير وأبي عَمْرو: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امرأتُك﴾ أي: لكنِ امرأتُك ﴿إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾ [هود:٨١]، وكذلك هنا المعنى: لكنِ المجاهرونَ بالمعاصي لا يُعافَوْنَ، فالمجاهرونَ مُبتَدَأ، والخبر محذوف. وقال الكِرْمانيُّ: حَقُّ الكلام النَّصب، إلّا أن يقال: العفو بمعنى التَّرك، وهو نوع من النَّفي، ومُحصَّل الكلام: كلّ واحد من الأُمّة يُعفَى عن ذَنْبه ولا يُؤاخَذ

(١) تصحفت في (س) إلى: الكبير.

(٢) قوله: «عن أبيه» ليس في «صحيح مسلم» ولا في «تحفة الأشراف» ٩/ ٤٥٥.

به إلّا الفاسق المعلِن. انتهى، واختصَرَه من كلام الطِّيبيِّ، فإنَّه قال: كُتبَ في نُسخة «المصابيح»: «المجاهرونَ» بالرَّفع، وحَقّه النَّصب، وأجابَ بعض شُرّاح «المصابيح»: بأنَّه مُستثنًى من قوله: «مُعافًى» وهو في معنى النَّفي، أي: كلّ أمَّتي لا ذَنْب عليهم إلّا المجاهرونَ.

وقال الطِّيبيُّ: والأظهَر أن يقال: المعنى: كلّ/ أمَّتي يُتركونَ في أمر الغَيبة إلّا المجاهرونَ، والعفو بمعنى التَّرك، وفيه معنى النَّفي كقوله: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة:٣٢]. ٤٨٧/١٠

والمجاهر: الذي أظهَرَ معصيَته، وكَشَفَ ما سَتَرَ الله عليه فيُحدِّث بها. وقد ذكر النَّوويّ: أنَّ مَن جاهَرَ بِفسقِه أو بدعَته جازَ ذِكرُه بما جاهَرَ به دونَ ما لم يُجاهر به. انتهى، والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون مِن: جاهَرَ بكذا بمعنى: جَهَرَ به. والنُّكتة في التَّعبير بفاعلٍ إرادة المبالَغة، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعَلة، والمراد: الذين يُجاهِر بعضهم بعضاً بالتحدُّثِ بالمعاصي، وبَقيَّة الحديث تُؤَكِّد الاحتمال الأوَّل.

قوله: «وإنَّ من المجاهَرة» كذا لابنِ السَّكَن والكُشْمِيهنيّ، وعليه شَرَح ابن بَطّال، وللباقينَ: «المَجَانة» بدلَ «المجاهَرة»، ووَقَعَ في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد: «وإنَّ من الإجهار» كذا عند مسلم، وفي رواية له: «الهِجار[1]»، وفي رواية الإسماعيليّ: «الإهْجار»، وفي رواية لأبي نُعَيم في «المستخرَج»: «وإن من الجِهار[2]»، فتَحَصَّلنا على أربعة، أشهرها: الجِهار، ثمَّ تقديم الهاء وبزيادة أَلِف قبل كلّ منهما، قال الإسماعيليّ: لا أعلم أنّي سمعت هذه اللَّفظة في شيء من الحديث، يعني: إلّا في هذا الحديث.

وقال عِياض: وَقَعَ للعُذْريّ والسِّجزيّ في مسلم: «الإجهار»، وللفارسيِّ: «الإهجار» وقال في آخره: وقال زُهَير: الجِهار. هذه الرِّوايات من طريق ابن سفيان وابن أبي ماهان عن مسلم، وفي أُخرى عن ابن سفيان في رواية زُهَير: «الهِجار»، قال عِياض: الجِهار والإجهار والمجاهَرة كلّه صواب بمعنى الظُّهور والإظهار، ويقال: جَهَرَ وأجهَرَ بقولِه وقراءته: إذا أظهَرَ وأعلَنَ، لأنَّه راجع لتفسير قوله أوَّلاً: «إلّا المجاهرونَ»، قال: وأمَّا «المجانة» فتصحيف، وإن

---

(١) تحرَّفت في (س) إلى: الجِهار.

(٢) تحرَّفت في (س) إلى: الهِجار.

كان معناها لا يَبعُد هنا، لأنَّ الماجِن هو الذي يَستَهتِر في أُموره، وهو الذي لا يُبالي بما قال وما قيل له. قلت: بل الذي يظهر رُجْحان هذه الرِّواية، لأنَّ الكلام المذكور بعدَه لا يرتاب أحدٌ أنَّه من المجاهَرة، فليس في إعادة ذِكْره كبير فائدة، وأمَّا الرِّواية بلفظ: «المجانة» فتُفيد معنًى زائداً وهو أنَّ الذي يُجاهِر بالمعصية يكون من جُملة المُجّان، والمجانة مذمومة شرعاً وعُرفاً، فيكون الذي يُظهِر المعصية قد ارتَكَبَ محذورَينِ: إظهار المعصية وتَلبُّسه بفِعلِ المُجّان.

قال عِياض: وأمَّا الإهجار فهو الفُحْش والخَنا وكَثْرة الكلام، وهو قريب من معنى المجانة، يقال: أهجَرَ[1] في كلامه، وكأنَّه أيضاً تصحيف من الجِهار أو الإجهار، وإن كان المعنى لا يَبعُد أيضاً هنا، وأمَّا لفظ: «الهِجار» فبعيد لفظاً ومعنًى، لأنَّ الهِجار: الحبل أو الوَتر تُشَدّ به يد البعير، أو الحَلْقة التي يُتَعلَّم فيها الطَّعن، ولا يَصِحّ له هنا معنًى، والله أعلم. قلت: بل له معنًى صحيح أيضاً؛ فإنَّه يقال: هَجَرَ وأهجَرَ إذا أفحَشَ في كلامه، فهو مِثل جَهَرَ وأجهَرَ، فما صَحَّ في هذا صَحَّ في هذا، ولا يَلزَم من استعمال الهِجار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يُستعمَل مصدَراً من الهُجر بضمِّ الهاء.

قوله: «البارحة» هي أقرَب ليلة مَضَت من وقت القول، تقول: لَقيتُه البارحة، وأصلها من بَرِحَ: إذا زالَ.

ووَرَدَ في الأمر بالسَّترِ حديثٌ ليس على شرط البخاريّ، وهو حديث ابن عمر رَفَعَه: «اجتَنِبوا هذه القاذورات التي نَهَى الله عنها، فمَن أَلَمَّ بشيءٍ منها فليَستَتِر بسِترِ الله» الحديث، أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤)، وهو في «الموطَّأ» (٢/ ٨٢٥) من مُرسَل زيد بن أسلَمَ.

قال ابن بَطّال: في الجهر بالمعصية استخفافٌ بحَقِّ الله ورسوله وبصالحي المؤمنينَ، وفيه ضَرْبٌ من العِناد لهم. وفي السَّتر بها السَّلامةُ من الاستخفاف، لأنَّ المعاصي تُذِلّ أهلها، ومن إقامةِ الحدّ عليه إن كان فيه حدّ، ومن التَّعزير إن لم يوجِب حَدّاً، وإذا تَمَحَّضَ حقّ الله فهو أكرَم الأكرَمينَ ورحمتُه سَبَقَت غَضَبه، فلذلك إذا سَتَرَه في الدُّنيا لم يَفضَحه في الآخرة، والذي يُجاهِر يَفوتُه جميع ذلك، وبهذا يُعرَف مَوقِع إيراد حديث النَّجوى عَقِب حديث الباب.

---

(١) في الأصلين «هجر»، والمثبت من (س) و«إكمال المعلم».

وقد استُشكِلَت مُطابَقَته للتَّرجمة من جهة أنَّها معقودة لسَترِ المؤمن على نفسه، والذي في الحديث سَترُ الله على المؤمن، والجواب أنَّ الحديث مُصرِّح بذَمِّ مَن جاهَرَ بالمعصية، فيَستَلزِم مَدح/ مَن تستَّر، وأيضاً فإنَّ سَتر الله مُستَلزِم لسَترِ المؤمن على نفسه، فمَن قَصَدَ إظهار المعصية والمجاهَرة بها أغضَبَ رَبّه فلم يَستُره، ومَن قَصَدَ التَّستُّر بها حياءً من رَبّه ومن الناس مَنَّ الله عليه بسَتره إيّاه. وقيل: إنَّ البخاريّ أشار بذِكْر هذا الحديث في هذه التَّرجمة إلى تَقوية مذهبه: أنَّ أفعال العباد مخلوقة لله.

١٠/٤٨٨

قوله: «عن صَفْوان بن مُحرِز» في رواية شَيْبانَ عن قَتَادة: «حدَّثنا صفوان»، وتقدَّم التَّنبيه عليها في تفسير سورة هود (٤٦٨٥)، وصفوان مازِنيّ بصريّ، وأبوه: بضمِّ أوَّله وسكون المهمَلة وكسر الرَّاء ثمَّ الزَّاي، ما له في البخاريّ سوى هذا الحديث وآخر تقدَّم في بَدْء الخلق (٣١٩٠) عنه عن عِمْران بن حُصَين، وقد ذكرهما في عِدّة مواضع.

قوله: «أنَّ رجلاً سألَ ابن عمر» في رواية همَّام عن قَتَادة الماضية في المظالم (٢٤٤١) عن صفوان قال: بينَما أنا أمشي مع ابن عمر آخِذٌ بيدِه، وفي رواية سعيد وهشام عن قَتَادة في تفسير هود (٤٦٨٥): بينا ابنُ عمر يطوف إذ عَرَضَ له رجل. ولم أَقِفْ على اسم السائل، لكن يُمكِن أن يكون هو سعيد بن جُبَير، فقد أخرج الطبرانيُّ (١٣٧٢٨) من طريقه قال: قلت لابنِ عمر: حَدِّثني... فذكر الحديث.

قوله: «كيف سمعت» في رواية سعيد وهشام: «فقال: يا أبا عبد الرَّحمن» وهي كُنيةُ عبد الله بن عمر.

قوله: «كيف سَمعتَ رسول الله يقول في النَّجْوى؟» هي ما تَكلَّمَ به المرء يُسمِع نفسه ولا يُسمِع غيره، أو يُسمِع غيره سِرّاً دونَ مَن يليه، قال الرَّاغِب: ناجَيتُه: أي: سارَرْته، وأصله: أن تَخلُوَ في نَجوة من الأرض، وقيل: أصله من النَّجاة وهي أن تَنجو بسِرِّك من أن يُطَّلَع عليه، والنَّجوى أصله المصدَر، وقد يوصَف بها فيقال: هو نَجوى وهم نَجوى، والمراد بها هنا: المناجاة التي تقع من الرَّبِّ سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين، وقال الكِرْمانيُّ: أُطلقَ على ذلك النَّجوى لـمُقابَلة مُخاطَبة الكفَّار على رُؤوس الأشهاد هناك.

قوله: «يَدْنو أحدكم من رَبّه» في رواية سعيد بن أبي عَرُوبة: «يَدنو المؤمن من رَبّه» أي: يَقرُب منه قُربَ كَرامة وعُلوِّ مَنزِلة.

قوله: «حتّى يَضَع كَنَفه» بفتح الكاف والنُّون بعدها فاء، أي: جانبه، والكَنَف أيضاً: السِّتر، وهو المراد هنا، والأوّل مَجاز في حقّ الله تعالى، كما يقال: فلان في كَنَف فلان، أي: في حِمايته وكِلاءَته. وذكر عِياض أنَّ بعضهم صَحَّفَه تصحيفاً شَنيعاً، فقال بالمثنّاة بَدَل النُّون. ويُؤيِّد الرِّواية الصَّحيحة: أنّه وَقَعَ في رواية سعيد بن جُبَير[1] بلفظ: «يجعله في حِجابه»، زاد في رواية همَّام: «وسِتره».

قوله: «فيقول: عَمِلْتَ كذا وكذا» في رواية همَّام: «فيقول: أتعرِفُ ذنب كذا وكذا؟»، زاد في رواية سعيد وهشام: «فيُقرِّره بذُنوبِه»، وفي رواية سعيد بن جُبَير: «فيقول له: اقرأ صحيفَتك. فيقرأ، ويُقرِّره بذنبٍ ذنب، ويقول: أتعرِفُ أتعرِف؟».

قوله: «فيقول: نعمْ» زاد في رواية همَّام: «أيْ: رَبِّ»، وفي رواية سعيد وهشام: «فيقول: أعرِف».

قوله: «ثمَّ يقول: إنّي سَتَرْتها عليك في الدُّنْيا، وأنا أغفِرها لك اليوم» في رواية سعيد بن جُبَير: «فيَلتَفِت يَمْنةً ويَسْرةً فيقول: لا بأس عليك إنَّك في سِتري، لا يَطَّلِع على ذُنوبكَ غيري»، زاد همَّام وسعيد وهشام في روايتهم: «فيُعطَى كتابَ حسناته»، ووَقَعَ في بعض روايات سعيد وهشام: «فيُطوى» وهو خطأ، وفي رواية سعيد بن جُبَير: «اذهَب فقد غَفَرتها لك». ووَقَعَ عند الثلاثة: «وأمَّا الكافر والمنافق»، ولبعضِهم: «الكفَّار والمنافقونَ»، وفي رواية سعيد وهشام[2]: «وأمَّا الكافر فيُنادَى على رُؤوس الأشهاد: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]». وقد تقدَّم في تفسير هود أنَّ الأشهاد جمع شاهد، مِثل: أصحاب وصاحب، وهو أيضاً جمع شهيد كَشريفٍ وأشراف.

---

(١) عند الطبراني في «الكبير» (١٣٧٢٨)، وقد أشار إليها الحافظ قريباً.

(٢) لفظة «وهشام» لم ترد في الأصلين، وأثبتناها من (س).

قال المهلَّب: في الحديث تَفَضُّل الله على عِباده بسَتره لذُنوبِهم يوم القيامة، وأنَّه يَغفِر ذُنوب مَن شاءَ منهم، بخِلَاف قول مَن أنفَذَ الوعيد على أهل الإيمان، لأنَّه لم يَستَثنِ في هذا الحديث ممَّن يَضَع عليه كَنَفه ويستره أحداً إلّا الكفَّار والمنافقينَ، فإنَّهم الذينَ يُنادَى/ عليهم على رُؤوس الأشهاد باللَّعنة. قلت: قد استَشعَرَ البخاريّ هذا، فأورَدَ في كتاب المظالم (٢٤٤١) هذا الحديث ومعه حديث أبي سعيد (٢٤٤٠): «إذا خَلَصَ المؤمنونَ من النار حُبِسوا بقَنطَرةٍ بين الجنَّة والنار يَتقاصُّونَ مَظالم كانت بينهم في الدُّنيا، حتَّى إذا هُذِّبوا ونُقّوا أُذِنَ لهم في دخول الجِنة» الحديث، فدَلَّ هذا الحديث على أنَّ المراد بالذُّنوبِ في حديث ابن عمر: ما يكون بين المرء وربّه سبحانه وتعالى دونَ مَظالم العباد، فمُقتَضَى الحديث أنَّها تحتاج إلى المقاصَصة، ودَلَّ حديث الشَّفاعة أنَّ بعض المؤمنينَ من العُصاة يُعذَّب بالنار ثمَّ يُخرَج منها بالشَّفاعة، كما تقدَّم تقريره في كتاب الإيمان[1].

٤٨٩/١٠

فدَلَّ مجموع الأحاديث على أنَّ العُصاة من المؤمنينَ في القيامة على قسمَينِ:

أحدهما: مَن مَعصِيَته بينه وبين رَبّه، فدَلَّ حديث ابن عمر على أنَّ هذا القسم على قسمَينِ: قسم تكون معصيَته مَستورةً في الدُّنيا، فهذا يَستُرها الله عليه في القيامة وهو بالمنطوق، وقسم تكون معصيَته مُجاهَرة، فدَلَّ مفهومه على أنَّه بخِلَاف ذلك.

والقسم الثّاني: مَن تكون معصيَته بينه وبين العباد، فهم على قسمَينِ أيضاً: قسم تَرجَح سَيِّئاتُهم على حسناتهم، فهؤلاءِ يقعونَ في النار ثمَّ يُخرَجونَ بالشَّفاعة، وقسم تَتَساوى سَيِّئاتُهم وحسناتهم فهؤلاءِ لا يَدخُلونَ الجنَّة حتَّى يقع بينهم التَّقاصّ كما دَلَّ عليه حديث أبي سعيد، وهذا كلّه بناء على ما دَلَّت عليه الأحاديث الصَّحيحة أن...[2] يفعله باختياره، وإلّا فلا يجب على الله شيء، وهو يفعل في عِباده ما يَشاء.

---

(١) أشار إلى ذلك اللفظ في كتاب الإيمان، عند الحديث رقم (٢٢)، باختصار، وأحال تقرير البحث على حديث الشفاعة الآتي في كتاب الرقاق (٦٥٥٨) و(٦٥٥٩).

(٢) هكذا بياض هنا في الأصلين، وكذا في أصل (س).

٦١- باب الكِبْرِ

وقال مجاهدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج:٩]: مُستكبِراً في نفسِه، عِطْفُه: رَقَبتُه.

٦٠٧١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا مَعبَدُ بنُ خالدٍ القَيسيُّ، عن حارثةَ ابنِ وَهْب الخُزَاعيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ألا أُخبِرُكم بأهلِ الجنَّةِ؟ كلُّ ضَعِيفٍ مُتضاعفٍ، لو أقسَمَ على الله لأبَرَّه، ألا أُخبِرُكم بأهلِ النار؟ كلُّ عُتُلٍّ جَوّاظٍ مُسْتكبِرٍ».

٦٠٧٢- وقال محمَّدُ بنُ عيسى: حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا حُميدٌ الطَّوِيلُ، حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ، قال: كانت الأَمَةُ من إماءِ أهلِ المدينةِ لَتَأخُذُ بيَدِ رسولِ الله ﷺ، فتَنْطَلِقُ به حَيثُ شاءَتْ.

قوله: «باب الكِبْر» بكسر الكاف وسكون الموحَّدة ثمَّ راء، قال الرَّاغِب: الكِبر والتكبُّر والاستكبار مُتَقارب، فالكِبر: الحالة التي يتخصَّص بها الإنسان من إعجابه بنفسِه، وذلك أن يرى نفسه أكبَرَ من غيره، وأعظَمُ ذلك أن يَتَكبَّر على رَبّه بأن يَمتنِع من قَبُول الحقّ والإذعان له بالتَّوحيدِ والطاعة، والتكبُّر يأتي على وجهَينِ: أحدهما: أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير، ومن ثَمَّ وُصِفَ سبحانه وتعالى بالمتكبِّر. والثّاني: أن يكون مُتكلِّفاً لذلك مُتَشبِّعاً بما ليس فيه، وهو وصف عامّة الناس، نحو قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ﴾ [غافر:٣٥]، والمستَكبِر مِثله.

وقال الغزاليّ: الكِبر على قسمَينِ: فإن ظَهَرَ على الجَوارح يقال: تَكَبُّر، وإلّا قيل: في نفسه كِبْر، والأصل هو الذي في النَّفس، وهو الاسترواح إلى رُؤية النَّفس، والكِبر يستدعي مُتَكَبَّراً عليه يرى نفسه فوقه، ومُتَكَبَّراً به، وبه يَنفَصِل الكِبر عن العُجْب، فمَن لم يُخلَق إلّا وحده يُتَصوَّر أن يكون مُعجَباً لا مُتَكبِّراً.

قوله: «وقال مجاهد:/ ﴿ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ﴾: مُستَكبِراً في نفسه، عِطفه: رَقَبته» وَصَلَه الفِرْيابيُّ عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد، قال في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ﴾ قال: رَقَبته، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله: ﴿ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ﴾ قال: مُستَكبِراً في نفسه، ومن طريق قَتَادة قال: لاوِيَ عُنُقه، ومن طريق السُّدِّيّ: ﴿ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ﴾ أي: مُعرِض

١٠/٤٩٠

من العَظَمة، ومن طريق أبي صَخْر المدنيّ قال: كان محمَّد بن كعب يقول: هو الرجل يقول: هذا شيء ثَنَيت عليه رِجلي، فالعِطف: هو الرِّجل، قال أبو صخر: والعرب تقول: العِطف العُنُق. وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد: أنَّها نزلت في النَّضر بن الحارث.

ثم ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث حارثة بن وهب، وقد تقدَّم شرحه في تفسير سورة ﴿نٓ﴾ (٤٩١٨)، والغرض منه: وصف المستَكبِر بأنَّه من أهل النار.

وقوله: «ألا أُخبِركم بأهلِ الجنَّة؟ كلّ ضعيف» هو برفع «كلّ»، لأنَّ التَّقدير: هم كلّ ضعيف... إلى آخره، ولا يجوز أن يكون بَدَلاً من «أهل».

ثانيهما: حديث أنس.

قوله: «وقال محمَّد بن عيسى» أي: ابن أبي نَجِيح المعروف بابنِ الطَّبّاع، بمُهمَلةٍ مفتوحة وموحَّدة ثقيلة، وهو أبو جعفر البغداديّ نَزيل أَذَنة، بفتح الهمزة والمعجَمة والنّون، وهو ثقة عالم بحديثِ هُشَيم، حتَّى قال عليّ بن المَدِينيّ: سمعت يحيى القَطّان وابن مَهديّ يسألانه عن حديث هُشَيم، وقال أبو حاتم: حدَّثنا محمَّد بن عيسى بن الطَّبّاع الثِّقة المأمون، ورَجَّحَه على أخيه إسحاق بن عيسى، وإسحاق أكبر من محمَّد. وقال أبو داود: كان يَتَفَقَّه، وكان يحفظ نحو أربعينَ ألف حديث. وماتَ سنة أربع وعشرينَ ومئتَين، وحدَّث عنه أبو داود بلا واسطة، وأخرج التِّرمذيّ في «الشَّمائل» والنَّسائيُّ وابن ماجَهْ من حديثه بواسطةٍ، ولم أرَ له في البخاريّ سوى هذا الموضع، وموضع آخر في الحجّ (١٧٦٩): «قال محمَّد بن عيسى: حدَّثنا»، قال حمَّاد[1]: ولم أرَ في شيء من نُسَخ البخاريّ تصريحه عنه بالتَّحديث، وقد قال أبو نُعَيم بعد تخريجه: ذكره البخاريّ بلا رواية، وأمَّا الإسماعيليّ فإنَّه قال: قال البخاريّ: قال محمَّد بن عيسى، فذكره ولم يُخرِّج له سنداً، وقد ضاقَ مَخرَجه على أبي نُعَيم أيضاً، فساقَه في

(١) حماد: هو ابن شاكر النسفي، أحد رواة «صحيح البخاري» عنه، توفي سنة ٣١١هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥.

«مُستَخرَجه» من طريق البخاريّ، وغَفَلَ عن كَونه في «مُسنَد أحمد»، وأخرجه أحمد (١١٩٤١) عن هُشَيم شيخ محمَّد بن عيسى فيه، وإنَّما عَدَلَ البخاريّ عن تخريجه عن أحمد بن حَنبَل لتصريحِ حُميدٍ في رواية محمَّد بن عيسى بالتَّحديث، فإنَّه عنده: «عن هُشَيم أخبرنا حُميدٌ عن أنس» وحُميدٌ مُدَلِّس، والبخاريّ يُخرِّج له ما صَرَّحَ فيه بالتَّحديثِ[1].

قوله: «فتَنْطَلِق به حيثُ شاءَتْ» في رواية أحمد: فتَنطَلِق به في حاجتها، وله (١٢٧٨٠) من طريق عليّ بن زيد عن أنس: إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لَتَجيء فتأخُذ بيَدِ رسول الله ﷺ، فما يَنزِع يده من يَدها حتَّى تذهب به حيثُ شاءَت. وأخرجه ابن ماجَهْ (٤١٧٧) من هذا الوجه، والمقصود من الأخذ باليَدِ: لازِمُه، وهو الرِّفق والانقياد.

وقد اشتَمَلَ على أنواع من المبالَغة في التَّواضُع لِذِكْره المرأة دونَ الرجل، والأَمَة دونَ الحُرّة، وحيثُ عَمَّمَ بلفظ الإماء أيّ أمةٍ كانت، وبقولِه: «حيثُ شاءَت» أي: من الأمكِنة. والتَّعبير بالأخذِ باليَدِ إشارة إلى غاية التَّصرُّف، حتَّى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتَمَسَت منه مُساعَدَتها في تلك الحاجة[2] لساعدها على ذلك، وهذا دالّ على مزيد تَواضُعه وبراءَته من جميع أنواع الكِبر ﷺ.

وقد وَرَدَ في ذَمّ الكِبر ومَدح التَّواضُع أحاديث، من أصحّها ما أخرجه مسلم (٩١) عن عبد الله بن مسعود عن النبيّ ﷺ قال: «لا يَدخُل الجنَّة مَن كان في قلبه مِثقال ذَرّة من كِبر» فقيل: إنَّ الرجل يُحِبّ أن يكون ثوبُه حسناً ونَعلُه حسنة، قال: «الكِبر بَطَر الحقّ وغَمط الناس» والغَمْطَ بفتح المعجَمة وسكون الميم بعدها مُهمَلة: هو الازدِراء والاحتقار، وقد أخرجه الحاكم (١/ ٢٦) بلفظ: «الكِبر مَن بَطِرَ الحقّ وازدَرَى الناس»، والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابِت بن قيس، فقد روى الطبرانيُّ (١٣١٠) بسندٍ حسن عنه: أنَّه سأَلَ عن

---

(١) بل أخرج له البخاري في «صحيحه» أحاديث لم يصرح فيها بالسماع من أنس، وهذه الأحاديث محمولة على الاتصال، لأنه سمعه من ثابت بن أسلم البناني أو ثبته فيه ثابت، كما قال شعبة بن الحجاج، وثابت ثقة حجة من رجال الشيخين.

(٢) في الأصلين «الحالة»، والمثبت من (س).

٤٩١/١٠ ذلك،/ وكذا أخرج (٦٤٧٩) من حديث سواد بن عَمْرو: أنَّه سأل عن ذلك. وأخرج عبد بن حُميدٍ (٦٧٣) من حديث ابن عبَّاس رَفَعَه: «الكِبر السَّفَه عن الحقّ، وغَمْصُ الناس» فقال: يا نبيَّ الله، وما هو؟ قال: «السَّفَه أن يكون لك على رجل مال فيُنكِره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى، والغَمْصُ: أن يَجيء شامخاً بأنفِه، وإذا رأى ضُعَفاء الناس وفُقَراءَهم لم يُسلِّم عليهم، ولم يَجلِس إليهم مَحقَرة لهم»[1]. وأخرج التِّرمِذيّ (١٥٧٣)، والنَّسائيُّ (ك٨٧١١)، وابن ماجَهْ (٢٤١٢)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (١٩٨)، والحاكم (٢/ ٢٦) من حديث ثوبانَ عن النبيّ ﷺ: «مَن ماتَ وهو بَريء من الكِبر والغُلول والدَّين دَخَلَ الجنَّة». وأخرج أحمد (١١٧٢٤)، وابن ماجَهْ (٤١٧٦)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٦٧٨) من حديث أبي سعيد رَفَعَه: «مَن تَواضَعَ لله درجة رَفَعَه الله درجة، حتَّى يجعله الله في أعلى عِلّيّينَ، ومَن تَكَبَّرَ على الله درجة وضَعَه الله درجة، حتَّى يجعله في أسفل سافلينَ»[2]. وأخرج الطبرانيُّ في «الأوسط» (٥٤٣) عن ابن عمر رَفَعَه: «إيّاكم والكِبر، فإنَّ الكِبر يكون في الرجل وإنَّ عليه العَباءة»، ورواته ثقات[3].

وحكى ابن بَطّال عن الطَّبَريِّ: أنَّ المراد بالكِبرِ في هذه الأحاديث: الكُفْر، بدليلِ قوله في الأحاديث: «على الله»، ثمَّ قال: ولا يُنكَر أن يكون من الكِبر ما هو استكبار على غير الله تعالى، ولكنَّه غير خارج عن معنى ما قلناه، لأنَّ مُعتَقِد الكِبر على ربّه يكون لخلقِ الله أشدّ استحقاراً. انتهى، وقد أخرج مسلم (٢٨٦٥) من حديث عِيَاض بن حِمارٍ ـ بكسر المهمَلة وتخفيف الميم ـ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله أوحَى إليَّ أن تَواضَعوا، حتَّى لا يَبغي أحدٌ على أحد» الحديث، والأمر بالتَّواضُع نَهي عن الكِبر فإنَّه ضِدّه، وهو أعَمُّ من الكفر وغيره.

واختُلِفَ في تأويل ذلك في حقّ المسلم، فقيل: لا يَدخُل الجنَّة مع أوَّل الدّاخِلينَ، وقيل: لا يَدخُلها بدون مُجازاة، وقيل: جَزاؤُه أن لا يَدخُلها ولكن قد يُعفَى عنه، وقيل: وَرَدَ مَورِد

(١) في إسناده من لا يعرف.

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) فيه سويد بن عبد العزيز، قال في «التقريب»: ضعيف.

الزَّجر والتَّغليظ، وظاهره غير مُراد، وقيل: معناه: لا يَدخُل الجنَّة حال دخولها وفي قلبه كِبر، حكاه الخطَّابيّ، واستَضعفَه النَّوويّ فأجادَ؛ لأنَّ الحديث سيقَ لذَمِّ الكِبر وصاحبه، لا للإخبار عن صِفَة دخول أهل الجنَّة الجنَّة.

قال الطِّيبيُّ: المقام يقتضي حمل الكِبر على مَن يرتَكِب الباطل، لأنَّ تحرير الجواب إن كان استعمال الزّينة لإظهار نِعمة الله فهو جائز أو مُستحَبّ، وإن كان للبَطَرِ المؤدّي إلى تَسفيه الحقّ وتَحقِير الناس والصَّدّ عن سبيل الله فهو المذموم.

٦٢- باب الهِجرة

وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يَهْجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ»

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني عَوْفُ بنُ الطُّفَيلِ ـ وهو ابنُ أخي عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ لأُمِّها ـ أنَّ عائشةَ حُدِّثَت أنَّ عبد الله ابنَ الزُّبَيرِ قال في بيعٍ أو عطاءٍ أعطتَه عائشةُ: والله لَتَنتَهِيَنَّ عائشةُ، أو لأحجُرَنَّ عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت: هو لله عليَّ نَذْرٌ أن لا أُكلِّمَ ابنَ الزُّبَيرِ أبداً، فاستَشْفَعَ ابنُ الزُّبَيرِ إليها حينَ طالَتِ الهِجْرةُ، فقالت: لا والله، لا أُشَفِّعُ فيه أحداً، ولا أتحَنَّثُ إلى نَذْري، فلمَّا طالَ ذلك على ابنِ الزُّبَيرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ وعبدَ الرَّحمنِ بنَ الأسوَدِ بنِ عبدِ يَغوثَ، وهما من بني زُهْرةَ، وقال لهما: أنشُدُكُما بالله لمَا أدْخَلْتُماني على عائشةَ، فإنَّها لا يَحِلُّ لها أن تَنْذُرَ قَطِيعَتي، فأقبَلَ به المِسْوَرُ وعبدُ الرَّحمنِ مُشتَمِلَينِ بأرديَتِهما، حتَّى استأذَنا على عائشةَ، فقالا: السَّلامُ عليكِ ورحمةُ الله وبَركاتُه، أنَدْخُل؟ قالت عائشةُ: ادْخُلوا، قالوا: كلُّنا؟ قالت: نعم، ادْخُلوا كلُّكُم ـ ولا تعلمُ أنَّ معهما ابنَ الزُّبَيرِ ـ فلمَّا دخلوا دَخَلَ ابنُ الزُّبَيرِ الحِجابَ، فاعْتَنَقَ عائشةَ وطَفِقَ يُناشدُها ويَبْكي، وطَفِقَ المِسْوَرُ وعبدُ الرَّحمنِ يُناشدانها إلّا ما كَلَّمَته، وقَبِلَت منه، ويقولان: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عمَّا قد علمْتِ منَ الهِجْرةِ، وأنّه لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهْجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ لَيالٍ، فلمَّا أكثروا على عائشةَ منَ التَّذْكِرةِ والتَّحرِيجِ، طَفِقَت تُذكِّرُهما وتَبْكي، وتقولُ: إنِّي نَذَرْتُ، والنَّذْرُ شديدٌ، فلم يزالا بها حتَّى كَلَّمَتِ ابنَ الزُّبَيرِ، وأعتَقَت في نَذْرِها ذلك

أربعينَ رَقَبةً، وكانت تَذْكُرُ نَذْرَها بعدَ ذلك، فتَبْكي حتَّى تَبُلَّ دُموعُها خِمارَها.

١٠/٤٩٢ قوله: «باب الهِجْرة» بكسر الهاء وسكون الجيم، أي: ترك الشَّخص مُكالَمَة الآخر إذا تَلاقَيا، وهي في الأصل التَّرك، فِعلاً كان أو قولاً، وليس المراد بها مُفارَقة الوطَن، فإنَّ تلك تقدَّم حُكمها.

قوله: «وقول النبيّ ﷺ: لا يَحِلّ لرجلٍ أن يَهْجُر أخاه فوق ثلاث لَيالٍ» قد وَصَلَه في الباب عن أبي أيوب، وأراد هنا أن يُبيِّن أنَّ عُمومه مخصوص بمَن هَجَرَ أخاه بغير موجِبٍ لذلك، قال النَّوويّ: قال العلماء: تَحرُم الهجرة بين المسلمينَ أكثر من ثلاث لَيالٍ بالنَّصّ، وتُباح في الثلاث بالمفهوم، وإنَّما عُفيَ عنه في ذلك لأنَّ الآدَميّ مجبول على الغضب، فسومِحَ بذلك القَدْر ليَرجِع ويَزول ذلك العارض.

وقال أبو العبَّاس القُرطُبيّ: المعتبَر ثلاث لَيالٍ، حتَّى لو بَدَأ بالهجرة في أثناء النَّهار أُلغيَ البعض، وتُعتبَر ليلة ذلك اليوم، وينقضي العَفْو بانقضاءِ اللَّيلة الثّالثة. قلت: وفي الجزم باعتبار اللَّيالي دونَ الأيام جُمود، وقد مضى في «باب ما نُهي عن التَّحاسُد» في رواية شُعَيب (٦٠٦٥) في حديث أبي أيوب بلفظ: «ثلاثة أيام»، فالمعتمَد أنَّ المرَخَّص فيه ثلاثة أيام بلَيالِيها، فحيثُ أُطلِقَتِ اللَّيالي أُريدَ بأيامها، وحيثُ أُطلِقَتِ الأيام أُريدَ بلَيالِيها، ويكون الاعتبار مُضيّ ثلاثة أيام بلَيالِيها مُلَفَّقة، إذا ابتُدِئَت مثلاً من الظُّهر يوم السَّبت كان آخرها الظُّهر يوم الثُّلاثاء، ويحتمل أن يُلغَى الكسر، ويكون أوَّل العَدَد من ابتداء اليوم أو اللَّيلة، والأوَّل أحوط.

ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: فيه عن ثلاثة من الصحابة شيء مرفوع، وباقيه عنهم وعن رابع موقوف.

قوله: «حدَّثني عَوْف بن الطُّفَيل ـ وهو ابن أخي عائشة ـ» كذا عند النَّسَفيّ وأبي ذرٍّ، وعند غيرهما وكذا أخرجه أحمد (١٨٩٢٣) عن أبي اليَمَان شيخ البخاريّ فيه، فقال: عَوْف ابن مالك بن الطُّفَيل، وهو ابن أخي عائشة لأُمِّها، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق

عليّ بن الـمَدِينيّ من رواية الأوزاعيّ وصالح بن كَيْسانَ ومَعمَر ثلاثتهم عن الزُّهْريّ، ففي رواية الأوزاعيِّ عنه: حدَّثني الطُّفَيل/ بن الحارث وكان من أزْد شَنُوءة، وكان أخاً لها من أمّها أمّ رومان، وفي رواية صالح عنه: حدَّثني عَوف بن الطُّفَيل بن الحارث، وهو ابن أخي عائشة لأُمِّها، وفي رواية مَعمَر: عَوف بن الحارث بن الطُّفَيل. قال عليّ بن الـمَدِينيّ: هكذا اختَلَفوا، والصَّواب عندي ـ وهو المعروف ـ: عَوف بن الحارث بن الطفيل بن سَخْبَرَةَ ـ يعني: بفتح المهمَلة والموحَّدة بينهما مُعجَمة ساكنة ـ قال: والطُّفَيل أبوه هو الذي روى عبدُ المِلك بن عُمَير عن رِبعيّ بن حِراش عنه، يعني حديث: «لا تقولوا: ما شاءَ الله وشاءَ فلان» أخرجه النَّسائيُّ (ك١٠٧٥٥) وابن ماجَهْ (٢١١٨)، وكذا أخرج أحمد (١٨٩٢١ و١٨٩٢٢) طريق مَعمَر والأوزاعيِّ. ٤٩٣/١٠

وقال إبراهيم الحَرْبيّ في كتاب «النَّهي عن الهجران» ـ بعد أن أورَدَه من طريق مَعمَر وشُعَيب وصالح والأوزاعيِّ كما تقدَّمَ، ومن طريق عبد الرَّحمن بن خالد بن مُسافر عن الزُّهْريّ: عن عوف بن الحارث بن الطُّفَيل، ومن طريق النُّعمان بن راشد عن الزُّهْريّ: عن عُرْوة عن المِسوَر ـ: هذا وهمٌ، قال: وكذا وَهِمَ الأوزاعيُّ في قوله: الطُّفَيل بن الحارث، وصالح في قوله: عَوف بن الطُّفَيل بن الحارث، وأصاب مَعمَر وعبد الرَّحمن بن خالد في قولهما: عوف بن الحارث بن الطُّفَيل. كذا قال، ثمَّ قال: الذي عندي أنَّ الحارث بن سَخْبَرَةَ الأزديَّ قَدِمَ مَكّة ومعه امرأته أمّ رُومان بنت عامر الكِنانيَّة، فحالَفَ أبا بكر الصِّدّيق، ثمَّ ماتَ فخَلَفَ أبو بكر على أمّ رُومان، فولدَت له عبد الرَّحمن وعائشة، وكان لها من الحارث الطُّفَيلُ بن الحارث، فهو أخو عائشة لأُمِّها، وولدَ الطُّفَيل بن الحارث عَوْفاً، وله عن عائشة رواية غير هذه، وهو الذي حدَّث عنه الزُّهْريّ. انتهى، فعلى هذا يكون الذي أصاب في تسميته ونَسَبه صالحُ بنُ كَيْسانَ، وأمَّا مَعمَر وعبد الرَّحمن بن خالد فقَلَباه، والأوَّل هو الذي صَوَّبَه عليّ بن المَدِينيّ. وقد اختُلِفَ على الأوزاعيّ؛ فالرِّواية التي ذكرها الحَرْبيّ عنه هي رواية الوليد بن مسلم، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية ابن كثير عن الأوزاعيِّ على وَفْق رواية مَعمَر وابن خالد، وأمَّا شُعَيب في رواية أحمد (١٨٩٢٣) فقَلَبَ الحارثَ أيضاً

فسمّاه مالكاً، وحَذَفَه البخاري في رواية أبي ذرٍّ فأصاب، وسَكَتَ عن تسمية جَدّه، وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٣٩٧) رواية عبد الرَّحمن بن خالد كذلك، وإذا تَحرَّرَ ذلك، ظَهَرَ أنَّ الذي جَزَمَ به ابنُ الأثير في «جامع الأُصول» من أنَّه عوفُ بن مالك بن الطُّفَيل ليس بجيِّدٍ، والاختلاف المذكور كلّه في تحرير اسم الراوي هنا عن عائشة ونَسَبِه، إلّا رواية النُّعمان بن راشد فإنَّها شاذّة، لأنَّه قَلَبَ شيخ الزُّهْريّ فجعله عُرْوة بن الزُّبَير، والمحفوظ رواية الجماعة، على أنَّ للخبرِ من رواية عُرْوة أصلاً كما تقدَّم في أوائل مناقب قريش، لكنَّه من غير رواية الزُّهْريّ عنه.

قوله: «أنَّ عائشة حُدِّثَتْ» كذا للأكثر: بضمِّ أوّله وبحذفِ المفعول، ووَقَعَ في رواية الأَصِيليّ: «حدَّثته» والأوّل أصحّ، ويُؤيِّده أنَّ في رواية الأوزاعيِّ: «أنَّ عائشة بَلَغَها»، ووَقَعَ في رواية مَعمَر على الوجهَين، ووَقَعَ في رواية صالح أيضا: «حدَّثته».

قوله: «في بيع أو عطاء أَعْطَتْه عائشة» في رواية الأوزاعيِّ: في دار لها باعَتها، فسَخِطَ عبد الله بن الزُّبَير بيعَ تلك الدّار.

قوله: «لَتنتَهِيَنَّ عائشةُ» زاد في رواية الأوزاعيِّ: فقال: أما والله لَتنتهيَنَّ عائشة عن بيع رِباعها، وهذا مُفسِّر لما أُبهِمَ في رواية غيره، وكذا لما تقدَّم في مناقب قريش (٣٥٠٥) من طريق عُرْوة قال: كانت عائشة لا تُمسِك شيئاً مما جاءها من رِزق الله تَصَدَّقَت به، وهذا لا يُخالف الذي هنا لأنَّه يحتمل أن تكون باعَتِ الرِّباع لتَتَصدَّق بثَمَنِها.

وقوله: «لَتنتهيَنَّ أو لَأحجُرَنَّ عليها» هذا أيضاً يُفسِّر قوله في رواية عُرْوة: «ينبغي أن يُؤخَذ على يَدَيها».

قوله: «لله عليَّ نَذْر أن لا أُكلِّم ابن الزُّبَير أبداً» في رواية عبد الرَّحمن بن خالد: «كلمةً أبداً»، وفي رواية مَعمَر: «بكلمةٍ»، وفي رواية الإسماعيليّ من طريق الأوزاعيِّ بَدَل قوله: أبداً: «حتَّى يُفرِّق الموت بيني وبينه»، قال ابن/ التِّين: قولها: «أن لا أُكلِّم» تقديره: عليَّ نَذر إن كَلَّمته. انتهى، ووَقَعَ في بعض الرِّوايات بحذفِ: «لا» وشَرَحَ عليها الكِرْمانيُّ، وضَبَطَها بالكسر

٤٩٤/١٠

بصيغة الشَّرط، قال: وهو الموافق للرِّواية المتقدِّمة في مناقب قريش بلفظ: «لله عليَّ نَذر إن كَلَّمته»، فعلى هذا يكون النَّذر مُعلَّقاً على كلامه، لا أنَّها نَذَرَت ترك كلامه ناجِزاً.

قوله: «فاستَشْفَعَ ابنُ الزُّبَير إليها حين طالَتِ الهِجْرة» كذا للأكثر، ووَقَعَ في رواية السَّرْخسيّ والمُستَمْلي: «حتَّى» بَدَل: «حين»، والأوَّل الصَّواب، ووَقَعَ في رواية مَعمَر على الصَّواب، زاد في رواية الأوزاعيِّ: فطالَت هِجرَتها إيَّاه، فنَقَصَه الله بذلك في أمره كلِّه، فاستَشفَعَ بكلِّ جَدير[1] أنَّها تُقبَل عليه، وفي الرِّواية الأُخرى عنه: فاستَشفَعَ عليها بالناس فلم تَقبَل، وفي رواية عبد الرَّحمن بن خالد: فاستَشفَعَ ابن الزُّبَير بالمهاجِرينَ، وقد أخرج إبراهيم الحَرْبيّ من طريق حُميدِ بن قيس أنَّ[2] عبد الله بن الزُّبَير قال، فذكر نحو هذه القصَّة، قال: فاستَشفَعَ إليها بعُبيدِ بن عُمَير، فقال لها: أين حديثٌ أخبَرتِنيه عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهى عن الصَّرْم[3] فوق ثلاث؟.

قوله: «فقالت: لا والله لا أُشَفِّع» بكسر الفاء الثَّقيلة.

قوله: «فيه أحداً» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «أبداً» بَدَل قوله: «أحداً»، وجَمَعَ بين اللَّفظَينِ في رواية عبد الرَّحمن بن خالد، وكذا في رواية مَعمَر.

قوله: «ولا أتحَنَّث إلى نَذْري» في رواية مَعمَر: ولا أحنَثُ في نَذْري، وفي رواية الأوزاعيِّ: فقالت: والله لا آثَم فيه، أي: في نَذرِها، أو في ابن الزُّبَير، وتكون «في» سببيَّة.

قوله: «فلمَّا طالَ ذلك على ابن الزُّبَير كَلَّمَ المِسْوَر بن مَخرَمةَ وعبد الرَّحمن بنَ الأسود بن عبد يَغُوث ـ وهما من بني زُهْرة ـ» أمَّا المِسوَر فهو ابن مَخرَمةَ بن نَوفَل بن أُهَيب بن زُهْرة بن كِلاب، وأمَّا عبد الرَّحمن فجَدّه يَغُوث ـ بفتح التَّحتانيَّة وضمّ المعجَمة وسكون الواو بعدها

---

(١) في (ع): بكل أحد، والمثبت من (أ) و(س).

(٢) تحرَّفت في (س) إلى: بن.

(٣) تحرَّفت في (س) إلى: الصوم، والمثبت من (أ)، ووقع في (ع): الهجر، وهما بمعنى. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢)، وابن حبان (٥٦٦٤) وغيرهما من حديث هشام بن عامر رفعه: «لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث...» الحديث.

مُثلَّثة ـ وهو ابن وُهَيب بن عبد مَناف بن زُهْرة، يجتمع مع المِسوَر في عبد مَناف بن زُهْرة، ووُهَيب وأُهَيب أخَوان، وماتَ الأسود قبل الهجرة ولم يُسلم، وماتَ النبيّ ﷺ وعبد الرَّحمن صغير فذُكِرَ في الصحابة، وله في «البخاريّ» غير هذا الموضع حديثٌ عن أُبيٍّ ابن كعب سيأتي قريباً (٦١٤٥)، ووَقَعَ في رواية عُرْوة المتقدِّمة: فاستَشفَعَ إليها برجالٍ من قريش، وبأخوالِ رسول الله ﷺ خاصّة، وقد بيَّنت هناك معنى هذه الخؤُولة وصِفَة قَرابة بني زُهْرة برسولِ الله ﷺ من قِبَل أبيه وأُمّه.

قوله: «أنشُدكُما بالله لَـمّا» بالتَّخفيفِ و«ما» زائدة، ويجوز التَّشديد، حكاه عِياض، يعني: إلّا، أي: لا أطلُب إلّا الإدخال عليها، ونَظَّره بقولِه تعالى: ﴿لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٣٢]، وقوله: ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] فقد قُرِئا بالوجهَين، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: إلّا أدخَلتُماني، زاد الأوزاعيُّ: فسألَها أن يَشتَمِلا عليه بأرديَتِهما.

قوله: «فإنَّها» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «فإنَّه» والهاء ضمير الشَّأن.

قوله: «لا يَحِلّ لها أن تَنْذُر قَطيعَتي» لأنَّه كان ابن أُختها، وهي التي كانت تَتَولّى تَربيَته غالباً.

قوله: «فقالا: السَّلام عليكِ ورحمة الله وبَرَكاته» في رواية مَعمَر: «فقالا: السَّلام على النبيّ ورحمة الله»، فيحتمل أن تكون الكاف في الأوَّل مفتوحة.

قوله: «أَنَدْخُل؟ قالت: نعم. قالوا: كلّنا؟ قالت: نعمْ» في رواية الأوزاعيِّ: قالا: ومَن مَعَنا؟ قالت: ومَن مَعَكُما.

قوله: «فاعْتَنَقَ عائشة، وطَفِقَ يُناشدها ويَبْكي» في رواية الأوزاعيِّ: فبَكَى إليها وبَكَت إليه وقَبَّلَها، وفي روايته الأُخرى عند الإسماعيليّ: وناشَدَها ابن الزُّبَير الله والرَّحِم.

قوله: «ويقولان: إنَّ النبيّ ﷺ قد نَهَى عمّا قد عَلِمْتِ من الهِجْرة، وأنّه لا يَحِلّ لمسلمٍ أن يَهْجُر أخاه فوق ثلاث لَيالٍ» في رواية مَعمَر: «أنّه لا يَحِلّ» بحذفِ الواو، وهو كالتَّفسير لما قبله، ويُؤيِّد ذلك وُرود الحديث مرفوعاً من طريق أُخرى كحديثَي أنس وأبي أيوب اللَّذينِ

بعده، وهذا القَدْر هو المرفوع من الحديث، وهو هنا من مُسنَد المِسوَر وعبد الرَّحمن ابن الأسود وعائشة جميعاً، فإنَّها أَقرَّتهما على ذلك، وقد/ غَفَلَ أصحاب الأطراف عن ذِكْره في مُسنَد عبد الرَّحمن بن الأسود لكَونِه مُرسَلاً، ولكن ذَكَروا أنظاره فيَلزَمهم من هذه الحَيثيَّة، وله عن عائشة طريق أُخرى تقدَّم بيانها[1] وأنَّها من رواية حُميدِ بن قيس عن عُبيد بن عُمَير عنها، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٩١٣) من طريق أُخرى عن عائشة، وجاء المتن عن جماعة كثيرة من الصحابة يزيد بعضهم على بعض كما سأُبيِّنُه بعد. ١٠/٤٩٥

تنبيه: ادَّعَى المحِبّ الطَّبَريُّ: أنَّ الهِجران المنهيّ عنه: تركُ السَّلام إذا التَقَيا، ولم يقع ذلك من عائشة في حقّ ابن الزُّبَير، ولا يخفى ما فيه، فإنَّها حَلَفَت أن لا تُكلِّمه، والحالف يَحرِص على أن لا يَحنَث، وتركُ السَّلام داخلٌ في ترك الكلام، وقد نَدِمَت على سَلامها عليه، فدَلَّ على أنَّها اعتَقَدَت أنَّها حَنِثَت، ويُؤيِّده ما كانت تُعتِقه في نَذْرها ذلك.

قوله: «**فلمَّا أكثروا على عائشة من التَّذْكِرة**» أي: التَّذكير بما جاء في فضل صِلة الرَّحِم والعفو وكَظم الغيظ.

قوله: «**والتَّحْريج**» بحاءٍ مُهمَلة ثمَّ الجيم، أي: الوقوع في الحَرَج، وهو الضِّيق لما وَرَدَ في القَطيعة من النَّهي، وفي رواية مَعمَر: التَّخويف.

قوله: «**فلم يزالا بها حتَّى كَلَّمَت ابن الزُّبَير**» في رواية الأوزاعيِّ: فكَلَّمَته بعدَما خَشيَ أن لا تُكلِّمه، وقَبِلَت منه بعد أن كادَت أن لا تَقبَل منه.

قوله: «**وأعْتَقَت في نَذْرها ذلك أربعينَ رَقَبة**» في رواية الأوزاعيّ: ثمَّ بَعَثَت إلى اليمن بمالٍ، فابتيعَ لها به أربعونَ رَقَبةً فأعتَقَتها كفَّارةً لنَذرها، ووَقَعَ في رواية عُروة المتقدِّمة: فأرسَلَ إليها بعشرِ رِقاب فأعتَقَتهم، وظاهره أنَّ عبد الله بن الزُّبَير أرسَلَ إليها بالعشرة أوَّلاً، ولا يُنافي رواية الباب أن تكون هي اشتَرَت بعد ذلك تمام الأربعينَ فأعتَقَتهم، وقد وَقَعَ في الرِّواية الماضية (٣٥٠٥): ثمَّ لم تَزَل حتَّى بَلَغَت أربعينَ.

---

(١) تقدمت الإشارة إليها عند الحافظ قريباً، وأنه أخرجها إبراهيم الحربي.

قوله: «وكانت تَذْكُر نَذْرها» في رواية الأوزاعيِّ: قال عَوف بن الحارث: ثمَّ سَمِعتُها بعد ذلك تَذكُر نَذرها ذلك، ووَقَعَ في رواية عُرْوة (٣٥٠٥) «أنّها قالت: ودِدت أنّي جَعَلت حين حَلَفت عَمَلاً، فأعمَله فأفرُغ منه»، وبيَّنتُ هناك ما يحتمله كلامها هذا.

٦٠٧٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَباغَضوا ولا تَحاسَدوا، ولا تَدابَروا، وكونوا عِبادَ الله إخْواناً، ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهْجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ لَيالٍ».

٦٠٧٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يَهْجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ لَيالٍ، يَلْتَقِيان فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا، وخيرُهما الذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ».

[طرفه في: ٦٢٣٧]

الحديث الثاني، والثالث: حديث الزُّهْريّ عن أنس، وعن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب، وقد تقدَّم حديث أنس (٦٠٥٦) في «باب التَّحاسُد»، وأراد بإيرادِهما معاً: أنَّه عند الزُّهْريّ على الوجهَين، لأنَّه أخرج من طريق مالك عنه عن شيخيه، وأوَّل حديث أبي أيوب عنه: «لا يَحِلّ لرجل» كما عَلَّقَه أوَّلاً، وزاد فيه: «يَلتَقيان»، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «فيَلتَقيان» بزيادة فاء.

قوله: «عن عطاء بن يزيد اللَّيثيِّ، عن أبي أيوب» هكذا اتَّفَقَ أصحاب الزُّهْريّ، وخالَفَهم عُقَيل[1] فقال: عن عطاء بن يزيد عن أُبيّ، وخالَفَهم كلّهم شَبِيبُ بن سعيد عن يونس عنه فقال: عن عُبيد الله ـ أو عبد الرَّحمن ـ عن أُبيِّ بن كعب. قال إبراهيم الحَرْبيّ: أمَّا شَبِيب فلم يَضبِط سنده، وقد ضَبَطَه ابن وهب عن يونس فساقَه على الصَّواب، أخرجه مسلم (٢٥٦٠)، وأمَّا عُقَيل فلعلَّه سَقَطَ عليه لفظ «أيوب» فصارَ «عن أُبيّ» فنَسَبَه من قِبَل نفسه، فقال: «ابن كعب» فوهمَ في ذلك.

(١) أخرج روايته الطبراني في «الكبير» (٣٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٣٠.

قوله: «فوق ثلاث» ظاهره إباحة ذلك في الثلاث، وهو من الرِّفق، لأنَّ الآدميّ في طَبعه الغَضبُ وسوء الخُلُق ونحو ذلك، والغالب أنَّه يَزول أو يَقِلّ في الثلاث.

قوله: «فيُعْرِض هذا ويُعْرِض هذا، وخيرهما الذي يَبْدَأ بالسَّلامِ» زاد الطبراني[1] من طريق أُخرى عن الزُّهْريّ: «يَسبِق إلى الجنَّة»، ولأبي داود (٤٩١٢) بسندٍ صحيح من حديث أبي هريرة: «فإن مرَّت به ثلاث فلَقيَه فليُسَلِّم عليه، فإن رَدّ عليه فقد اشتَرَكا في الأجر، وإن لم يَرُدّ عليه فقد باءَ بالإثم، وخَرَجَ المسلم من الهجرة»، ولأحمد (١٦٢٥٧) والمصنِّف في «الأدب المفرَد» (٤٠٢) وصَحَّحه ابن حِبّان (٥٦٦٤) من حديث هشام بن عامر: «فإنَّهما ناكبان[2] عن الحقّ ما داما على صِرَامِهما، وأوَّلها فيئاً يكون سَبْقه كفَّارة»، فذكر نحو حديث أبي هريرة، وزاد في آخره: «فإن ماتا على صِرَامِهما لم يَدخُلا الجنَّة جميعاً».

قوله: «وخيرهما الذي يَبْدَأ بالسَّلامِ»/ قال أكثر العلماء: تَزول الهجرة بمُجرَّدِ السَّلام وردّه، ٤٩٦/١٠ وقال أحمد: لا يَبرأ من الهجرة إلّا بعَودِه إلى الحال التي كان عليها أوَّلاً. وقال أيضاً: تركُ الكلام إن كان يُؤذيه لم تَنقَطِع الهجرة بالسَّلام. وكذا قال ابن القاسم، وقال عِياض: إذا اعتَزَلَ كلامه لم تُقبَل شَهادتُه عليه عندنا ولو سَلَّمَ عليه. يعني: وهذا يُؤيِّد قول ابن القاسم. قلت: ويُمكِن الفَرق بأنَّ الشَّهادة يُتوقَّى فيها، وتركُ المكالَمَة يُشعِر بأنَّ في باطنه عليه شيئاً، فلا تُقبَل شهادته عليه، وأمَّا زَوال الهجرة بالسَّلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بمُمتَنِع، واستُدِلّ للجُمهورِ بما رواه الطبرانيُّ (٨٩٠٤) من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف، وفيه: ورُجوعُه أن يأتي فيُسَلِّم عليه.

واستُدِلّ بقولِه: «أخاه» على أنَّ الحُكم يَختَصّ بالمؤمنينَ. وقال النَّوويّ: لا حُجّة في قوله: «لا يَحِلّ لمسلمٍ» لمن يقول: الكفَّار غير مُخاطَبين بفُروع الشَّريعة، لأنَّ التَّقييد بالمسلم لكَونِه الذي يَقبَل خِطاب الشَّرع ويَنتَفِع به، وأمَّا التَّقييد بالأُخوّة فدالّ على أنَّ للمسلم أن يَهجُر الكافر من غير تقييد.

---

(١) في «الأوسط» (٧٨٧٤)، وإسناده ضعيف. وقد تحرَّف الطبراني في (أ) و(س) إلى: الطبري.

(٢) تصحفت في (س) إلى: ناكثان.

واستُدِلَّ بهذه الأحاديث على أنَّ مَن أعرَضَ عن أخيه المسلم وامتَنَعَ من مُكالمَته والسَّلام عليه أثِمَ بذلك، لأنَّ نفي الحِلّ يُثبِتُ[1] التَّحريم، ومُرتَكِب الحرام آثِم. قال ابن عبد البَرِّ: أجمَعوا على أنَّه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلّا لمن خافَ من مُكالمَته ما يُفسِد عليه دِينَه، أو يَدخُل منه على نفسه أو دُنياه مَضَرّة، فإن كان كذلك جازَ، ورُبَّ هَجرٍ جميل خيرٌ من مُخالَطة مُؤذية.

وقد استُشكِلَ على هذا ما صَدَرَ من عائشة في حقّ ابن الزُّبَير، قال ابن التِّين: إنَّما يَنعَقِد النَّذر إذا كان في طاعة الله: عليَّ[2] أن أُعتِقَ أو أن أُصلِّي، وأمَّا إذا كان في حَرام أو مَكروه أو مُباح فلا، ونَذْرُ تركِ[3] الكلام يُفضي إلى التَّهاجُر، وهو حَرام أو مَكروه. وأجابَ الطَّبَريُّ بأنَّ المحرَّم إنَّما هو ترك السَّلام فقط، وأنَّ الذي صَدَرَ من عائشة ليس فيه أنَّها امتَنَعَت من السَّلام على ابن الزُّبَير ولا من رَدِّ السَّلام عليه لمَّا بَدَأها بالسَّلام، وأطالَ في تقرير ذلك، وجعله نَظيرَ مَن كانا في بَلَدَينِ لا يجتمعان، ولا يُكلِّم أحدهما الآخر ولَيسا مع ذلك مُتَهاجِرَين، قال: وكانت عائشة لا تأذَن لأحدٍ من الرِّجال أن يدخل عليها إلّا بإذنٍ، ومَن دَخَلَ كان بينه وبينها حِجاب إلّا إن كان ذا مَحرَم منها، ومع ذلك لا يَدخُل عليها حِجابَها إلّا بإذنِها، فكانت في تلك المدّة مَنَعَت ابن الزُّبَير من الدُّخول عليها. كذا قال، ولا يخفى ضعف المأخَذ الذي سَلَكَه من أوجُه لا فائدة للإطالة بها.

والصَّواب ما أجابَ به غيره: أنَّ عائشة رأت ابن الزُّبَير ارتَكَبَ بما قال أمراً عظيماً، وهو قوله: لَأحجُرَن عليها، فإنَّ فيه تنقيصاً لقَدْرها، ونِسبةً لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التَّبذير الموجِب لمنعِها من التَّصرُّف فيما رَزَقَها الله تعالى، مع ما انضافَ إلى ذلك من كَونها أمّ المؤمنينَ وخالَته أُخت أمّه، ولم يكن أحد عندها في مَنزِلَته كما تقدَّم التَّصريح به في أوائل مناقب قريش (٣٥٠٥)، فكأنَّها رأت أنَّ في ذلك الذي وَقَعَ منه نوع عُقوق، والشَّخص يَستَعظِم ممَّن يَلوذُ به ما لا يَستَعظِمه من الغريب، فرأت أنَّ مُجازاتَه على ذلك بتركِ مُكالمَته، كما نَهَى النبيُّ ﷺ

---

(١) في (س): يستلزم، والمثبت من الأصلين.

(٢) كذا في الأصلين، وفي (س): في طاعة، كلِلّهِ عليَّ.

(٣) في (س): فلا نَذْرَ، وتركُ، والمثبت من الأصلين.

عن كلام كعب بن مالك وصاحبَيه عُقوبةً لهم لتَخلُّفِهم عن غزوة تَبُوك بغير عُذر[1]، ولم يَمنَع من كلام مَن تَخلَّفَ عنها من المنافقينَ مُؤاخَذةً للثلاثة لعظيمِ مَنزِلَتهم، وازدِراءً بالمنافقينَ لحَقارَتِهم، فعلى هذا يُحمَل ما صَدَرَ من عائشة.

وقد ذكر الخطَّابيُّ: أنَّ هَجْر الوالد ولدَه والزَّوج زوجتَه ونحو ذلك لا يَتَضيَّقُ بالثلاث، واستَدلَّ بأنَّه ﷺ هَجَرَ نساءَه شهراً[2]، وكذلك ما صَدَرَ من كثير من السَّلَف في استِجازَتهم ترك مُكالمَة بعضهم بعضاً مع عِلمِهم بالنَّهي عن المهاجَرة.

ولا يخفى أنَّ هنا مقامَينِ: أعلى وأدنى، فالأعلى: اجتنابُ الإعراض جُملةً، فيَبذُل السَّلام والكلام والموادَدَة بكلِّ طريق، والأدنَى: الاقتصارُ على السَّلام دونَ غيره، والوعيد الشَّديد إنَّما هو لمن يَترُك المقام الأدنَى. وأمَّا الأعلى فمَن تَركَه من/ الأجانب فلا يَلحَقه اللَّوم، ١٠/٤٩٧ بخِلَاف الأقارب فإنَّه يَدخُل فيه قَطِيعة الرَّحِم، وإلى هذا أشارَ ابن الزُّبَير في قوله: «فإنَّه لا يَحِلُّ لها قَطِيعَتي» أي: إن كانت هِجرَتي عُقوبةً على ذَنْبي فليكن لذلك أمَد، وإلّا فتأبيد ذلك يُفضِي إلى قَطيعة الرَّحِم، وقد كانت عائشة علِمَت بذلك، لكنَّها تَعارَضَ عندها هذا والنَّذرُ الذي التَزَمَته، فلمَّا وَقَعَ من اعتذار ابن الزُّبَير واستشفاعه ما وَقَعَ، رَجَحَ عندها تركُ الإعراض عنه، واحتاجَت إلى التَّكفير عن نَذْرها بالعِتقِ الذي تقدَّم ذِكْره، ثمَّ كانت بعد ذلك يَعرِض عندها شَكٌّ في أنَّ التَّكفير المذكور لا يكفيها، فتُظهِر الأَسَف على ذلك إمّا نَدَماً على ما صَدَرَ منها من أصل النَّذر المذكور، وإمّا خَوفاً من عاقبة ترك الوفاء به، والله أعلم.

٦٣- باب ما يجوزُ من الهِجْران لمن عصى

وقال كَعْبٌ حينَ تَخلَّفَ عن النبيِّ ﷺ: ونَهَى النبيُّ ﷺ المسلمينَ عن كلامِنا، وذكر خمسينَ ليلةً.

٦٠٧٨- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا عبدةُ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّي لأعرِفُ غَضَبَكِ ورِضاكِ» قالت: قلتُ: وكيفَ تَعرِفُ ذاكَ يا

---

(١) تقدم برقم (٤٤١٨).

(٢) تقدم برقم (١٩١٠) و(٥٢٠٢).

رسولَ الله؟ قال: «إنَّكِ إذا كنتِ راضيةً قلتِ: بلى وربِّ محمَّدٍ، وإذا كنتِ ساخطةً قلتِ: لا وربِّ إبراهيمَ». قالت: قلتُ: أجَل، لستُ أُهاجِرُ إلّا اسمَكَ.

قوله: «باب ما يجوز من الهِجْران لمن عَصَى» أراد بهذه التَّرجمة بيان الهجران الجائز، لأنَّ عُمُوم النَّهي مخصوص بمَن لم يكن لهَجْره سبب مشروع، فتبيَّن هنا السَّبَب المسوِّغ للهَجرِ، وهو لمن صَدَرَت منه معصية، فيَسُوغ لمن اطَّلَعَ عليها منه هَجرُه عليها ليَكُفَّ عنها.

قوله: «وقال كَعْب» أي: ابن مالك الأنصاريّ «حين تَخَلَّفَ عن النبيِّ ﷺ: ونَهَى النبيّ ﷺ المسلمينَ عن كلامنا، وذكر خمسينَ ليلة» وهذا طَرَف من الحديث الطَّويل، وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في أواخر المغازي (٤٤١٨).

وذكر حديث عائشة: «إنّي لَأعرِف غَضَبكِ ورِضاكِ» وقد تقدَّم شرحه في «باب غيرة النِّساء ووجدهنَّ» في كتاب النِّكاح (٥٢٢٨).

قال المهلَّب: غَرَض البخاريّ في هذا الباب أن يُبيِّن صِفَة الهِجْران الجائز، وأنَّه يَتَنَوَّع بقَدْرِ الجُرم، فمَن كان من أهل العِصيان يَستَحِقّ الـهِجران بتركِ المكالَمَة كما في قصَّة كعب وصاحبَيه، وما كان من المغاضَبة بين الأهل والإخوان فيجوز الهَجْر فيه بتركِ التَّسمية مثلاً، أو بتركِ بَسْط الوجه مع عَدَم هَجْر السَّلام والكلام. وقال الكِرْمانيُّ: لعلَّه أراد قياس هِجران مَن يُخالف الأمر الشرعيّ على هِجران اسم مَن يُخالف الأمر الطَّبيعيّ. وقال الطَّبَريُّ: قصَّة كعب بن مالك أصلٌ في هِجران أهل المعاصي.

وقد استُشكِلَ كَون هِجران الفاسق أو المبتَدِع مشروعاً ولا يُشرَع هِجران الكافر وهو أشدُّ جُرماً منهما، لكَونِهما من أهل التَّوحيد في الجملة، وأجابَ ابن بَطّال: بأنَّ لله أحكاماً فيها مصالح للعِبادِ وهو أعلم بشأنِها، وعليهم التَّسليم لأمره فيها، فجَنَحَ إلى أنَّه تَعَبُّد لا يُعقَل معناه. وأجابَ غيره: بأنَّ الهجران على مَرتَبَتَينِ: الهجران بالقلب، والهجران باللِّسان، فهِجران الكافر بالقلبِ وبتركِ التَّودُّد والتَّعاوُن والتَّناصُر، لا سيَّما إذا كان حَربيّاً، وإنَّما لم يُشرَع هِجْرانه بالكلام لعَدَمِ ارتداعه بذلك عن كفره، بخِلَاف العاصي المسلم فإنَّه يَنزَجِر بذلك غالباً،

ويَشتَرِك كلّ من الكافر والعاصي في مشروعيَّة مُكالَمَته بالدُّعاءِ إلى الطاعة، والأمر المعروف والنَّهي عن المنكَر، وإنَّما المشروع تركُ المكالَمَة بالموادّة ونحوها.

قال عِيَاض:/ إنَّما اغتُفِرَت مُغاضَبة عائشة للنبيِّ ﷺ مع ما في ذلك من الحَرَج ـ لأنَّ الغَضَب على النبيّ ﷺ معصية كبيرة ـ لأنَّ الحامل لها على ذلك الغَيرة التي جُبِلَت عليها النِّساء، وهي لا تَنشَأ إلّا عن فرط المحبّة، فلمَّا كان الغضب لا يَستَلزِم البُغض اغتُفِرَ، لأنَّ البُغض هو الذي يُفضِي إلى الكفر أو المعصية، وقد دَلَّ قولها: «لا أهجُر إلّا اسمك» على أنَّ قلبها مملوء بمَحبَّتِه ﷺ. ١٠/٤٩٨

قوله: «أَجَلْ» بوزنِ «نَعَم» ومعناه. وقال الأخفَش: إلّا أنَّ «نعم» أحسن من «أجَل» في جواب الاستفهام، و«أجَل» أحسن من «نعم» في التَّصديق. قلت: وهي في هذا الحديث على وَفْق ما قال.

٦٤- باب هل يزورُ صاحبه كلّ يومٍ، أو بُكرةً وعشيّاً؟

٦٠٧٩- حدَّثنا إبراهيمُ، أخبرنا هشامٌ، عن مَعْمَرٍ. وقال اللَّيثُ: حدَّثني عُقَيلٌ، قال ابنُ شِهابٍ: فأخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ، أنَّ عائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالت: لم أعقِل أبَوَيَّ إلا وهما يَدِينان الدِّينَ، ولم يَمُرَّ عليهما يومٌ إلا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طَرَفَيِ النَّهار بُكْرةً وعَشِيَّةً، فبينَما نحنُ جُلوسٌ في بيتِ أبي بكرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرةِ، قال قائلٌ: هذا رسولُ الله ﷺ، في ساعةٍ لم يكن يأتِينا فيها، قال أبو بكرٍ: ما جاء به في هذه الساعةِ إلّا أمرٌ، قال: «إنِّي قد أُذِنَ لي بالخروجِ».

قوله: «باب هل يَزورُ صاحبه كلّ يوم، أو بُكْرة وعَشيّاً؟» قيل: العَشيّ: من الزَّوال إلى العَتَمة، وقيل: إلى الفجر، وقال ابن فارس: العَشاء ـ بالفتح والمدّ ـ: الطَّعام، وبالكسر: من الزَّوال إلى العَتَمة، والعَشيّ: من الزَّوال إلى الفجر.

قوله: «هشام» هو ابن يوسف.

قوله: «عن مَعْمَر. وقال اللَّيث: حدَّثني عُقَيل» وفي بعض النَّسخ: «ح وقال اللَّيث»، وهذا

التَّعليق سَبَقَ مُطوَّلاً في «باب الهجرة إلى المدينة» (٣٩٠٥) موصولاً عن يحيى بن بُكَير عن اللَّيث.

قوله: «قال ابن شِهاب: فأخبَرَني عُرْوة» كأنَّ هذا سياق مَعمَر، وكأنَّه كان عنده قبل قوله: «لم أعقِل أبَويَّ» كلام آخر فعَطَفَ هذا عليه. وقد وَقَعَ عند أحمد (٢٥٦٢٦) عن عبد الرَّزّاق عن مَعمَر عن ابن شِهاب: «قال: وأخبرني عروة» كذا رأيته فيه بالواو، وأمَّا رواية عُقَيل فلفظه في «باب الهجرة إلى المدينة»: عن ابن شِهاب: أخبرني عُرْوة عن عائشة قالت: لم أعقِل... إلى آخره.

وقد استُشكِلَ كَون أبي بكر كان يُحوِج النبيّ ﷺ إلى أن يتكلَّف المجيء إليه، وكان يُمكِنه هو أن يفعل ذلك، وأجابَ ابن التِّين بأنَّه لم يكن يَجيء إلى أبي بكر لـمُجرَّدِ الزِّيارة بل لما يَتَزايد عنده من عِلم الله، ولم يَتَّضِح لي هذا الجواب، ويحتمل أن يقال: إنَّه ليس في الخبر ما يَمنَع أنَّ أبا بكر كان يَجيء إليه ﷺ في اللَّيل والنَّهار أكثر من مرَّتَين، ويحتمل أن يقال: كان سبب ذلك أنَّه ﷺ كان إذا جاء إلى بيت أبي بكر يأمَن من أذَى المشرِكينَ، بخِلَاف ما لو جاء أبو بكر إليه. ويحتمل أن يكون مَنزِل أبي بكر كان بين بيت النبيّ ﷺ وبين المسجد فكان يَمُرّ به، والمقصود المسجد، وكان يَشهَده كلَّما مرَّ به، وقد تقدَّم شرح الحديث مُستَوفًى بطولِه في «باب الهجرة إلى المدينة».

وكأنَّ البخاريّ رَمَزَ بالتَّرجمة إلى تَوهِين الحديث المشهور: «زُر غِبّاً تَزدَد حُبّاً»، وقد وَرَدَ من طرق أكثرها غرائب لا يَخلو واحد منها من مقال، وقد جمع طرقه أبو نُعَيم وغيره، وجاء من حديث عليّ وأبي ذرٍّ وأبي هريرة وعبد الله بن عَمْرو وأبي بَرْزة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مَسلَمةَ ومعاوية بن حَيْدة، وقد جمعتها في جُزء مُفرَد، وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في «تاريخ نَيسابور»، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٨٢)، والحافظ أبو محمَّد ابن السَّقّاء/ في «فوائده» من طريق أبي عَقيل يحيى بن حبيب بن إسماعيل ابن عبد الله ابن حبيب ابن أبي ثابِت عن جعفر بن عَوْن عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة، وأبو عَقيل كوفيّ ١٠/٤٩٩

مشهور بكُنْيتِه، قال ابن أبي حاتم: سمعَ منه أبي[1] وهو صَدوق، وذكره ابن حِبّان في «الثِّقات» وقال: رُبَّما أخطأ وأغرَبَ.

قلت: واختُلِفَ عليه في رفعه ووقفه، وقد رَفَعَه أيضاً يعقوب بن شَيْبة عن جعفر بن عَوْن، رُوِّيناه في «فوائد أبي محمَّد بن السَّقّاء» أيضاً عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عن جَدّه يعقوب، واختُلِفَ فيه على جعفر بن عَوْن، فرواه عبد بن حُميدٍ في «تفسيره» عنه عن أبي جَناب[2] الكَلْبيّ عن عطاء عن عُبيد بن عُمَير موقوفاً في قصَّة له مع عائشة، وأخرجه ابن حِبّان في «صحيحه» (٦٢٠) من طريق عبد الملِك بن أبي سليمان عن عطاء قال: دَخَلتُ أنا وعُبيد ابن عمير على عائشة، فقالت: يا عُبيد بن عُمَير، ما يَمنَعك أن تَزورَنا؟ قال: قول الأوَّل: زُر غِبّاً تَزدَد حُبّاً. فقال عبد الله بن عُمَير[3]: دَعونا من بَطالَتكم هذه، وأخبِرنا بأعجَب شيء رأيتِه من رسول الله ﷺ، فذكرتِ الحديث في صلاته ﷺ. وجزم أبو عُبيد في «الأمثال» بأنَّه من أمثال العرب، وكان هذا الكلام شائعاً في المتقدِّمينَ، فرُوِّيناه في «فوائد أبي محمَّد السَّقّاء» قال: أنشَدونا لهلال بن العلاء:

اللّـــــهُ يَعلَـــمُ أنَّنـــي ... لـــك أخلَـصُ الثَّـقَلَـينِ قَلْبـا

لكـــنْ لقـــولِ نبيِّنـــا: ... زُورُوا عـــلى الأيـــام غِبّـــا

ولقولِـــه: مَـــن زارَ غِبـــ ... ـــبّاً مـــنكمُ يَـــزدادُ حُبّـــا

قلت: وكان يُمكِنه أن يُوجِز فيقول:

لكـــنْ لقـــولِ نبيِّنـــا ... مَـــن زارَ غِبّـــاً زاد حُبّـــا

---

(١) كذا في (س)، وجاء في الأصلين: سمعه منه أبي، وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ١٣٧: سمعت منه مع أبي.

(٢) تصحفت في (ع) إلى: حيان، وفي (س) إلى: حبان، والمثبت من (أ) وهو الصواب، وهو أبو جناب الكلبي: واسمه يحيى بن أبي حية.

(٣) كذا قال، والذي في «صحيح ابن حبان»: فقالت: دعونا من رطانتكم. وهذا يعني أنَّ القائل عائشة. ثم قال عبيد بن عمير: أخبرينا بأعجب شيء... إلى آخره.

وقد أنشَدونا لأبي محمَّد بن هارون القُرطُبيّ راوي «الموطَّأ»:

أقِـــلَّ زيـــارةَ الإخـــوا نِ تَـــزدَدْ عنـــدهم قُرْبـــا
فـــإنَّ المـــصطَفى قـــد قـــا لَ: زُرْ غِبّـــاً تَـــزِدْ حُبّـــا

قلت: ولا مُنافاة بين هذا الحديث وحديث الباب، لأنَّ عُمومه يقبل التَّخصيص، فيُحمَل على مَن ليست له خَصُوصيَّة مَودّة ثابِتة، فلا يَنقُص كَثْرة زيارَته من مَنزِلَته. قال ابن بَطّال: الصَّديق الملاطِف لا يزيده كَثْرة الزّيارة إلّا محبّة، بخِلَاف غيره.

٦٥- باب الزّيارة، ومَن زار قوماً فطَعِم عندهم

وَزارَ سَلْمانُ أبا الدَّرْداءِ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فأكَلَ عندَه.

٦٠٨٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا عبدُ الوهَّاب، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن أنسِ بنِ سِيرِينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ زارَ أهلَ بيتٍ في الأنصار، فطَعِمَ عندَهم طعاماً، فلمَّا أرادَ أن يَخرُجَ أمَرَ بمكانٍ منَ البيتِ، فنُضِحَ له على بساطٍ، فصَلَّى عليه ودَعا لهم.

قوله: «باب الزّيارة» أي: مشروعيَّتها **«ومَن زارَ قوماً فطَعِمَ عندَهم»** أي: من تمام الزّيارة أن يُقدِّم للزّائرِ ما حَضَرَ، قاله ابن بَطّال، قال: وهو ممَّا يُثبِّت المودّة ويزيد في المحبّة. قلت: وقد ١٠/٥٠٠ وَرَدَ في ذلك حديث أخرجه الحاكم وأبو/ يَعْلى من طريق عبد الله بن عُبيد بن عُمَير قال: دَخَلَ على جابر نَفَرٌ من أصحاب النبيّ ﷺ، فقَدَّمَ إليهم خُبزاً وخَلًّا فقال: كُلوا، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعمَ الإدام الخَلّ، إنَّه هلاكٌ بالرجلِ أن يَدخُل إليه النَّفَر من إخوانه، فيَحتَقِر ما في بيته أن يُقدِّمه إليهم، وهلاكٌ بالقومِ أن يَحتَقِروا ما قُدِّمَ إليهم»[1].

ووَرَدَ في فضل الزّيارة أحاديث، منها: عند التِّرمِذيّ (٢٠٠٨) وحَسَّنَه، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٢٩٦١) من حديث أبي هريرة رَفَعَه: «مَن عادَ مريضاً أو زارَ أخاً له في الله، ناداه مُنادٍ: طِبتَ وطابَ ممشاك، وتَبوّأت من الجنَّة مَنزِلاً»، وله شاهد عند البزّار (٦٤٦٦) من حديث أنس

(١) لم نقف عليه في «المستدرك»، ورواية أبي يعلى (١٩٨١) و(٢٢٠١) مختصرة جداً، واللفظ المذكور أخرجه أحمد (١٤٩٨٥)، والبيهقي ٧/ ٢٧٩-٢٨٠، وإسناد هذه الطريق ضعيف.

بسندٍ جيِّد، وعند مالك (٢/ ٩٥٣-٩٥٤)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٧٧) من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «حَقَّت مَحبَّتي للمُتَزاوِرينَ فِيَّ» الحديث، وأخرجه أحمد بسندٍ صحيح من حديث عِتبان بن مالك[1]، وعند الطبرانيِّ (٧٣٨٩) من حديث صفوان بن عَسّال رَفَعَه: «مَن زارَ أخاه المؤمن خاضَ في الرَّحمة حتَّى يَرجِع».

قوله: «وزارَ سَلْمان أبا الدَّرْداء في عَهْد النبيِّ ﷺ، فأكَلَ عندَه» هو طَرَف من حديث لأبي جُحَيفةَ تقدَّم مُستَوفًى مشروحاً في كتاب الصيام (١٩٦٨).

قوله: «عبد الوهّاب» هو ابن عبد المجيد الثَّقفيّ.

قوله: «زارَ أهلَ بيتٍ من الأنصار» هم أهل بيت عِتبان بن مالك، كما مضى في الصلاة (٦٧٠) من وجه آخر عن أنس بن سِيرِين بأتمّ من هذا السّياق، وأوَّله: قال رجل من الأنصار للنبيِّ ﷺ: إنّي لا أستطيع الصلاة مَعَك، وصَنَعَ طعاماً... الحديث، وأورَدَه في صلاة الضُّحَى (١١٧٩)، وقصَّة عِتبان وطلبه من النبيّ ﷺ أن يُصَلِّي في بيته قد تقدَّمَت في الصلاة (٤٢٥) أيضاً مُطوَّلة، وفيها: أنَّه ﷺ بعد أن صَلَّى في بيته تأخَّرَ حتَّى أكَلَ عندهم، وفيه قصَّة مالك بن الدُّخشُم، ووَقَعَ له ﷺ نحو القصَّة التي في هذا الباب في بيت أبي طلحة، كما سيأتي في «باب كُنية الصَّبيّ» (٦٢٠٣) من طريق أبي التَّيّاح عن أنس، فإنَّ فيه ذِكْر البِساط ونَضْحه، لكن ليس فيه ذِكْر الطَّعام. نعم في رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلحَة عن أنس: أنَّ جَدَّته مُلَيكة دَعَت رسول الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَته[2]، وفيه ذِكْر نَضْح الحَصير والصلاةِ بهم، لكن ليس في أوَّله القصَّة التي في رواية أنس بن سِيرِين عن أنس أنَّ الرجل قال: لا أستَطيع الصلاة مَعَك، فإنَّ هذا القَدْر مُختَصّ بقصَّة عِتبان، فتَعيَّنَ الحمل عليه، ووهمَ مَن رَجَّحَ أنَّه بيت أبي طلحة.

وفي الحديث استحباب الزّيارة، ودعاء الزّائر لمن زارَه وطَعِمَ عنده.

---

(١) لم نقف عليه في «مسند أحمد» من حديث عتبان بن مالك، ولم يذكره الحافظ نفسه في «أطراف المسند» من حديث عتبان، والذي في «مسند أحمد» (٢٢٠٦٤) هو حديث معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت ـ والذي عزاه الحافظ هنا إلى ابن حبان ـ وحديث عمرو بن عبسة (١٩٤٣٨) وسنده ضعيف.

(٢) سلف برقم (٣٨٠).

٦٦- باب من تجمَّل للوفود

٦٠٨١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ الصَّمَد، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي إسحاقَ، قال: قال لي سالمُ بنُ عبدِ الله: ما الإستَبْرَق؟ قلتُ: ما غَلُظَ منَ الدِّيباجِ وخَشُنَ منه، قال: سمعتُ عبد الله يقول: رَأى عمرُ على رجلٍ حُلّةً من إستَبْرَقٍ، فأتى بها النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، اشتَرِ هذه فالبَسْها لوَفْدِ الناسِ إذا قَدِموا عليكَ. فقال: «إنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَن لا خَلاقَ له» فمَضَى في ذلك ما مَضَى، ثمّ إنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ إليه بحُلّةٍ، فأتى بها النبيَّ ﷺ فقال: بَعَثْتَ إليَّ بهذه وقد قلتَ في مِثْلِها ما قلتَ؟ قال: «إنَّما بَعَثْتُ إليكَ لتُصِيبَ بها مالاً».

فكان ابنُ عمرَ يَكْرَه العَلَمَ في الثَّوْبِ؛ لهذا الحديثِ.

قوله: «باب مَن تَجمَّلَ للوفودِ» أي: حَسَّنَ هيئته بالملبوسِ ونحوه لمن يَقدُمُ عليه، والوفود: جمع وافد، وهو مَن يَقدَمُ على مَن له أمر أو سُلطان زائراً أو مُستَرفِداً، والمراد هنا من قول عمر: «لِلوفودِ»: مَن كان يَرِدُ على النبيّ ﷺ ممَّن يُرسِلهم قَبائلهم يُبايِعونَ لهم على الإسلام، ويَتَعلَّمونَ أُمور الدِّين حتَّى يُعلِّموهم، وإنَّما أورَدَ التَّرجمة بصورة الاستفهام/ لأنَّ النبيَّ ﷺ أنكَرَ على عمر، فالظَّاهر أنَّه إنَّما أنكَرَ لُبْس الحرير بقَرِينة قوله: «إنَّما يَلبَس هذه»، ولم يُنكِر أصل التَّجمُّل، لكنَّه مُحتَمَل مع ذلك. ١٠/٥٠١

ذكر فيه حديثَ ابن عمر في قصَّة حُلّة عُطارِد، وقد تقدَّم شرح الحديث مُستوفًى في كتاب اللِّباس (٥٨٤١)، وعبد الصَّمَد في سنده: هو ابن عبد الوارث.

وقوله: «وخَشُنَ» بفتح الخاء وضمِّ الشّين المعجمَتَينِ للأكثر، ولِبعضِهم: بالمهمَلَتَين.

وشاهد التَّرجمة منه قول عمر: تَجمَّلْ بها للوفد، وأقَرَّه النبيّ ﷺ على ذلك. وقد اعتَرَضَها الدّاووديُّ فقال: كان ينبغي أن يقول: التَّجمُّل للوفودِ، لأنَّه لا يقال: فَعَلَ كذا، إلّا لمن صَدَرَ منه الفِعل، وليس في الحديث أنَّه ﷺ فعل ذلك، وجوابه أنَّ معنى التَّرجمة: مَن فعل ذلك مُتَمسِّكاً بما دَلَّ عليه الحديث المذكور.

وقوله في آخر الحديث: «وكان ابن عمر يَكرَه العَلَم في الثَّوب؛ لهذا الحديث» قال

الخطَّابيُّ: مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورَع، وكان ابن عبَّاس يقول في روايته: إلّا عَلَماً في ثوب، وذلك لأنَّ مِقدار العَلَم لا يقع عليه اسم اللُّبس، قال: ولو أنَّ رجلاً حَلَفَ أن لا يَلبَس غَزْل فلانة، فأخَذَ ثوباً فنَسَجَ فيه من غَزْلها ومن غَزْل غيرها، وكان الذي من غَزْلها لو انفَرَدَ لم يَبلُغ إذا نُسِجَ أن يُحصَّل منه شيء ممَّا يقع على مِثله اسم اللُّبس، لم يَحنَث. كذا قال، وقد تقدَّم في كتاب اللِّباس (٥٨٢٩-٥٨٣٠) من رواية أبي عثمان عن عمر في النَّهي عن لُبْس الحرير: «إلّا موضع إصبَعينِ أو ثلاث أو أربع» وتقدَّم شرح ذلك مُستوفًى هناك.

٦٧- باب الإخاء والحِلْف

وقال أبو جُحَيفةَ: آخَى النبيُّ ﷺ بينَ سَلْمانَ وأبي الدَّرْداءِ.

وقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ: لمَّا قَدِمْنا المدينةَ آخَى النبيُّ ﷺ بيني وبينَ سَعْدِ بنِ الرَّبيعِ.

٦٠٨٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: لمَّا قَدِمَ علينا عبدُ الرَّحمنِ، فآخَى النبيُّ ﷺ بينَه وبينَ سَعْدِ بنِ الرَّبيعِ، فقال النبيُّ ﷺ: «أوْلِم ولو بشاةٍ».

٦٠٨٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ صَبّاحٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريّا، حدَّثنا عاصمٌ، قال: قلتُ لأنسِ ابنِ مالكٍ: أبَلَغَكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا حِلْفَ في الإسلام»؟ فقال: قد حالَفَ النبيُّ ﷺ بينَ قُريشٍ والأنصار في داري.

قوله: «باب الإخاء والحِلْف» بكسر المهمَلة وسكون اللّام، وبفتح المهمَلة وكسر اللّام: هو المعاهَدة، وقد تقدَّم بيانها في أوائل الهجرة[1].

قوله: «آخَى النبيّ ﷺ بين سَلْمان وأبي الدَّرْداء» هو طَرَف من الحديث الذي أشرت إليه في الباب الذي قبله[2]، وقد تقدَّم في «باب الهجرة إلى المدينة» أنَّه ﷺ آخَى بين الصحابة[3]، وأخرج

---

(١) بل في الكفالة عند حديث (٢٢٩٤).

(٢) بين يدي الحديث (٦٠٨٠).

(٣) باب رقم (٥٠) «كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه» من كتاب مناقب الأنصار.

أحمد[1]، والبخاريّ في «الأدب المفرَد» (٥٦٨) بسندٍ صحيح عن أنس قال: آخَى النبيّ ﷺ بين ابن مسعود والزُّبَير، والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة، وذكر غير واحد: أنَّه آخَى ﷺ بين أصحابه مرَّتَينِ: مرَّة بين المهاجِرينَ فقط، ومرَّة بين المهاجِرينَ والأنصار.

قوله: «وقال عبد الرَّحمن بن عَوْف: لمَّا قَدِمْنا المدينة آخَى النبيّ ﷺ بيني وبين سَعْد بن الرَّبيع، فقال النبيّ ﷺ: أوْلِم ولو بشاةٍ» هذا طَرَف من حديث تقدَّم موصولاً في فضائل الأنصار[2]، وقَدَّمت شيئاً يَتَعلَّق به في أبواب الوليمة (٥١٦٧).

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن زكريّا» لمحمَّدِ بن الصَّبّاح فيه شيخ آخر، فإنَّ مسلماً أخرجه (٢٥٢٩/ ٢٠٤) عنه عن حفص بن غياث عن عاصم.

قوله: «عاصم» هو ابن سُلَيمان الأحول.

قوله: «قلت لأنسِ بن مالك: أبَلَغَك أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا حِلْف في الإسلام؟ فقال: قد حالَفَ النبيّ ﷺ بين قُرَيش والأنصار في داري» ووَقَعَ في رواية أبي داود (٢٩٢٦) من رواية سفيان بن عُيَينةَ عن عاصم قال:/ سمعت أنس بن مالك يقول: حالَفَ..، فذكره بلفظ «المهاجِرينَ» بدلَ «قريش»، فقيلَ له: أليس قال: «لا حِلف في الإسلام»؟ قال: قد حالَفَ..، فذكر مِثله، وزاد: مرَّتَينِ أو ثلاثاً. وأخرجه مسلم بنحوِه مختصراً، وعُرِفَ من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك، وذكره المصنِّف في الاعتصام (٧٣٤٠و٧٣٤١) مختصراً خالياً عن السُّؤال، وزاد في آخره: وقَنَتَ شهراً يَدعُو على أحياءٍ من بني سُلَيم، وحديث القُنوت من طريق عاصم مضى في الوِتر (١٠٠٢) وغيره. وأمّا الحديث المسؤول عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٣٠) عن جُبَير بن مُطعِم عن النبيّ ﷺ قال: «لا حِلْف في الإسلام، وأيُّما حِلفٍ كان في الجاهليَّة لم يَزِده الإسلام إلّا شِدّة»، وأخرجه التِّرمذيّ (١٥٨٥) من

٥٠٢/١٠

(١) لم نقف عليه في «مسند أحمد»، واقتصر الحافظ نفسه على عزوه إلى «الأدب المفرد» في كتابه «إتحاف المهرة» ١/ ٥٠١، ولم يعزه لأحمد.

(٢) الذي في فضائل الأنصار برقم (٣٧٨٠) صورته صورة الإرسال، وقد تقدم في البيوع برقم (٢٠٤٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف من طريق ظاهره الاتصال.

حديث عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه، ولفظه[١]. وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» عن عبد الله بن أبي أوفَى نحوه باختصارٍ[٢]، وأخرج أيضاً أحمد (١٦٥٥)، وأبو يَعْلى (٨٤٤)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٤٣٧٣)، والحاكم (٢/ ٢١٩-٢٢٠) من حديث عبد الرَّحمن بن عَوْف مرفوعاً: «شَهِدتُ مع عُمومَتي حِلْف المطيَّبِينَ، فما أُحِبّ أن أنكُثه»، وحِلْف المطيَّبين كان قبل المبعَث بمُدّةٍ، ذكره ابن إسحاق وغيره، وكان جمعٌ من قريش اجتَمَعوا، فتَعاقَدوا على أن يَنصُروا المظلوم ويُنصِفوا بين الناس، ونحو ذلك من خِلال الخير، واستَمرَّ ذلك بعد المبعَث. ويُستَفاد من حديث عبد الرَّحمن بن عَوْف: أنَّهم استَمرُّوا على ذلك في الإسلام، وإلى ذلك الإشارة في حديث جُبَير بن مُطعِم.

وتَضَمَّنَ جواب أنس إنكار صَدْر الحديث، لأنَّ فيه نفي الحِلف، وفيما قاله هو إثباته، ويُمكِن الجمع: بأنَّ المنفيّ ما كانوا يَعتَبِرونَه في الجاهليَّة من نَصْر الحَليف ولو كان ظالماً، ومن أخْذِ الثَّأر من القبيلة بسببِ قتل واحد منها، ومن التَّوارُث ونحو ذلك، والمثبَت ما عَدا ذلك من نَصْر المظلوم، والقيام في أمر الدِّين ونحو ذلك من المستَحبّات الشَّرعيَّة كالمصادَقة والموادَدة وحِفظ العهد، وقد تقدَّم حديث ابن عبَّاس (٤٥٨٠) في نَسخ التَّوارُث بين المتعاقدَين، وذكر الدّاوديُّ أنَّهم كانوا يورِّثونَ الحَليف السُّدُس دائماً فنُسِخَ ذلك. وقال ابن عُيَينةَ: حَمَلَ العلماء قول أنس: «حالَفَ» على المؤاخاة. قلت: لكن سياق عاصم عنه يقتضي أنَّه أراد المحالَفة حقيقة، وإلّا لما كان الجواب مُطابِقاً، وترجمة البخاريّ ظاهرة في المغايرة بينهما، وتقدَّم في الهجرة إلى المدينة «باب كيف آخَى النبيّ ﷺ بين أصحابه»[٣]، وذكَر الحديثَينِ المذكورَينِ هنا أوّلاً ولم يَذكُر حديث الحِلف، وتقدَّم ما يَتعلَّق بالمؤاخاة المذكورة هناك.

---

(١) كذا وقع في الأصلين و(س) دون ذكر لفظه، وذكر في هامش (س) أنه وقع هنا بياض في أصلها، قلنا: ولفظه عند الترمذي: أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أَوْفُوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيده الإسلام إلّا شدة، ولا تُحدِثوا حِلفاً في الإسلام».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) باب رقم (٥٠) من كتاب مناقب الأنصار.

قال النَّوويّ: المنفيّ حِلف التَّوارُث وما يَمنَع منه الشَّرع، وأمَّا التَّحالُف على طاعة الله ونَصْر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى، فهو أمر مُرَغَّب فيه.

٦٨- باب التّبسّم والضّحك

وقالت فاطمةُ عليها السَّلام: أسَرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ، فضَحِكْت.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: إنَّ الله هو أضْحَكَ وأبكَى.

٦٠٨٤- حدَّثنا حِبّانُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رِفاعةَ القُرَظيَّ طَلَّقَ امرأته فبَتَّ طلاقَها، فتزوَّجَها بعدَه عبدُ الرَّحمنِ بنُ الزَّبِيرِ، فجاءتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّها كانت عندَ رِفاعةَ، فطلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقاتٍ، فتزوَّجَها بعدَه عبدُ الرَّحمنِ بنُ الزَّبِيرِ، وإنَّه والله ما معه يا رسولَ الله إلا مِثلُ هذه الهُدْبةِ ـ لِهُدْبةٍ أخَذَتْها من جِلْبابها ـ قال: وأبو بكرٍ جالسٌ/ عندَ النبيِّ ﷺ، وابنُ سعيدِ بنِ العاص جالسٌ بباب الحُجْرةِ ليُؤْذَنَ له، فطَفِقَ خالدٌ ينادي أبا بكرٍ: يا أبا بكرٍ، ألا تَزْجُرُ هذه عمَّا تَجهَرُ به عندَ رسولِ الله ﷺ! وما يزيدُ رسولُ الله ﷺ على التبسُّمِ، ثمَّ قال: «لعلَّكِ تُريدِينَ أن تَرْجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا حتَّى تَذوقي عُسَيلتَه، ويَذوقَ عُسَيلتَكِ». ٥٠٣/١٠

٦٠٨٥- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا إبراهيمُ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطَّاب، عن محمَّدِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: استأذَنَ عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ على رسولِ الله ﷺ، وعندَه نِسْوةٌ من قُرَيشٍ يَسْألنَه ويَستكْثِرْنَه عاليةً أصواتُهنَّ على صوتِه، فلمَّا استأذَنَ عمرُ تَبادَرْنَ الحِجابَ، فأذِنَ له النبيُّ ﷺ فدَخَلَ، والنبيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فقال: أضْحَكَ الله سِنَّكَ يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأُمِّي، فقال: «عَجِبتُ من هؤُلاءِ اللّاتي كُنَّ عندي، لمَّا سمعْنَ صوتَكَ تَبادَرْنَ الحِجابَ». فقال: أنتَ أحقُّ أن يَهَبنَ يا رسولَ الله، ثمَّ أقبَلَ عليهنَّ، فقال: يا عَدُوّاتِ أنفُسِهنَّ! أتهَبنَني ولم تَهَبنَ رسولَ الله ﷺ؟ فقُلْنَ: إنَّكَ أفَظُّ وأغلَظُ من رسولِ الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: «إيهٍ يا ابنَ الخطَّاب! والَّذي نفسي بيدِه، ما لَقِيَكَ الشَّيطانُ سالكاً فجّاً إلّا سَلَكَ فجّاً غيرَ فجِّكَ».

٦٠٨٦- حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن أبي العبَّاسِ، عن عبد الله ابنِ عُمر، قال: لمَّا كان رسولُ الله ﷺ بالطَّائفِ، قال: «إنا قافِلونَ غَداً إن شاء الله» فقال ناسٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ: لا نَبرَحُ أو نَفْتَحَها، فقال النبيُّ ﷺ: «فاغدُوا على القتال» قال: فغَدَوْا، فقاتَلوهم قتالاً شديداً، وكَثُرَ فيهمُ الجِراحاتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّا قافِلونَ غَداً إن شاء الله» قال: فسَكَتوا، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ.

قال الحُمَيديُّ: حدَّثنا سفيانُ بالخَبَرِ كلِّه.

٦٠٨٧- حدَّثنا موسى، حدَّثنا إبراهيمُ، حدَّثنا ابنُ شِهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ! وقَعْتُ على أهلي في رمضانَ، قال: «أعتِقْ رَقَبَةً» قال: ليس لي، قال: «فصُم شَهْرينِ مُتَتابعَينِ» قال: لا أستَطيعُ، قال: «فأطْعِم سِتِّينَ مِسْكيناً» قال: لا أجِدُ. فأُتِيَ بعرَقٍ فيه تَمرٌ - قال إبراهيمُ: العَرَقُ: المِكْتَلُ - فقال: «أينَ السائلُ؟ تَصَدَّق بها» قال: على أفقَرَ مِنِّي؟ والله ما بينَ لابَتَيها أهلُ بيتٍ أفقرُ مِنّا، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَت نَواجِذُه، قال: «فأنتم إذاً».

٦٠٨٨- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأُوَيسِيُّ، حدَّثنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله ابنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كنتُ أمشي معَ رسولِ الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرانيٌّ غَليظُ الحاشيةِ، فأدْرَكَه أعرابيٌّ، فجَبَذَ/ بِردائه جَبْذةً شديدةً، قال أنسٌ: فنَظَرْتُ إلى صَفْحةِ عاتقِ النبيِّ ﷺ ١٠/٥٠٤ وقد أثَّرَت فيها حاشيةُ الرِّداءِ من شِدّةِ جَبْذَتِه، ثمَّ قال: يا محمَّدُ، مُر لي من مال الله الذي عندَكَ! فالتفَتَ إليه فضَحِكَ، ثمَّ أمَرَ له بعطاءٍ.

٦٠٨٩- حدَّثنا ابنُ نُمَير، حدَّثنا ابنُ إدْرِيسَ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، عن جَرِيرٍ، قال: ما حَجَبني النبيُّ ﷺ منذُ أسلَمْتُ، ولا رآني إلا تبَسَّمَ في وجهِي.

٦٠٩٠- ولقد شَكَوْتُ إليه أنّي لا أثْبُتُ على الخيلِ، فضَرَبَ بيدِه في صَدْري، وقال: «اللهمَّ ثَبِّتْه، واجْعَلْه هادِياً مَهدِيّاً».

٦٠٩١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: أخبرني أبي، عن زينبَ بنت

أمِّ سَلَمةَ، عن أمِّ سَلَمةَ: أنَّ أمَّ سُلَيم قالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَستَحي منَ الحقِّ، هل على المرأةِ غُسْلٌ إذا احتلَمَت؟ قال: «نعم، إذا رَأتِ الماءَ» فضَحِكَت أمُّ سَلَمةَ، فقالت: أتحتَلِمُ المرأة؟ فقال النبيُّ ﷺ: «فبِمَ شَبَه الولدِ؟».

٦٠٩٢- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، أخبرنا عَمْرٌو: أنَّ أبا النَّضْرِ حدَّثه، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضاحكاً حتَّى أرَى منه لَهَواتِه، إنَّما كان يَتَبَسَّم.

٦٠٩٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ محبوبٍ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ.

وقال لي خَلِيفةُ: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ يومَ الجمُعةِ وهو يَخْطُبُ بالمدينةِ، فقال: قَحطَ المطرُ، فاستَسْقِ رَبَّكَ، فنَظَرَ إلى السماءِ وما نَرَى من سَحابٍ، فاستَسْقَى، فنَشأ السَّحابُ بعضُه إلى بعضٍ، ثمَّ مُطِروا، حتَّى سالَت مَثاعبُ المدينةِ، فما زالَت إلى الجمُعةِ المقْبِلةِ ما تُقْلِعُ، ثمَّ قامَ ذلك الرجلُ - أو غيرُه - والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقال: غَرِقْنا، فادْعُ رَبَّكَ يَحبِسْها عنّا، فضَحِكَ، ثمَّ قال: «اللهمَّ حَوالَينا ولا عَلَينا» مرَّتَينِ أو ثلاثاً، فجَعَلَ السَّحابُ يَتَصَدَّعُ عن المدينةِ يَميناً وشِمالاً يُمْطَرُ ما حَوالَينا، ولا يُمْطِرُ منها شيءٌ، يُرِيهمُ الله كَرامةَ نبيِّه ﷺ وإجابةَ دَعْوَته.

قوله: «باب التبسُّم والضَّحِك» قال أهل اللُّغة: التبسُّم مَبادِئ الضَّحِك، والضَّحِك: انبِساط الوجه حتَّى تظهر الأسنان من السُّرور، فإن كان بصوتٍ وكان بحيثُ يُسمَع من بُعد فهو القَهقَهة، وإلّا فهو الضَّحِك، وإن كان بلا صوت فهو التبسُّم، وتُسمَّى الأسنان في مُقدَّم الفَم الضَّواحك، وهي الثَّنايا والأنياب، وما يليها وتُسمَّى النَّواجِذ.

١٠/٥٠٥ قوله: «وقالت/ فاطمة: أسَرَّ إليَّ النبيّ ﷺ فضَحِكْت» هو طَرَف من حديث لعائشة عن فاطمة عليها السَّلام، مرَّ بتمامه وشرحه في الوفاة النبويَّة (٤٤٣٣).

قوله: «وقال ابن عبَّاس: إنَّ الله هو أضْحَكَ وأبكَى» أي: خَلَقَ في الإنسان الضَّحِك والبُكاء، وهذا طَرَف من حديث لابنِ عبَّاس تقدَّم في الجنائز (١٢٨٨)، وأشارَ فيه ابن عبَّاس - بجوازِ

البُكاء بغير نياحة ـ إلى قوله تعالى في سورة النَّجم [٤٣]: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ﴾.

ثمَّ ذكر في الباب تِسعة أحاديث تقدَّم أكثرها، وفي جميعها ذِكْر التبسُّم أو الضَّحِك، وأسبابها مُختَلِفة لكنَّ أكثرها للتَّعَجُّب، وبعضها للإعجاب، وبعضها للمُلاطَفة.

الأول: حديث عائشة في قصَّة امرأة رِفاعة، والغرض منه: قولها فيه: «وما يزيد رسولُ الله ﷺ على التبسُّم»، وقد مرَّ شرحه مُستوفًى في كتاب الطلاق (٥٢٦٠).

وقوله فيه: «**وابن سعيد بن العاص جالس**» وَقَعَ في رواية الأَصِيليّ عن الجُرجانيّ: «وسعيد بن العاص» والصَّواب الأوَّل، وهو خالد، وقد وَقَعَ مُسَمًّى فيما مَضى(١).

الثاني: حديث سعد: «استأذَنَ عمر» تقدَّم شرحه مُستوفًى في مناقب عمر (٣٦٨٣)، والغرض منه: قوله: «والنبيّ ﷺ يَضحَك، فقال: أضحَكَ الله سِنَّك»، ويُستَفاد منه ما يقال للكبير إذا ضَحِكَ.

وإسماعيل شيخه فيه. هو ابن أبي أويس كما جَزَمَ به المِزِّيّ، وقال أبو عليّ الجيَّانيّ: لعلَّه ابن أبي أويس. قلت: وقد تقدَّم في فضائل الأنصار(٢) حديث قال فيه البخاريّ: «حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله حدَّثنا إبراهيم بن سعد» وإسماعيل هذا: هو ابن أبي أويس جَزماً، وهو يُؤيِّد ما جَزَمَ به المِزِّيّ.

الحديث الثالث: حديث عَمْرو: هو ابن دينار، عن أبي العبَّاس: وهو الشّاعر، عن عبد الله بن عُمر. كذا للأكثر بضمِّ العين، وللحَمُّويِّ وحده هنا: «عَمْرو» بفتحها، والصَّواب الأوَّل، وقد تقدَّم بيانه في غزوة الطائف (٤٣٢٥) مع شرح الحديث، والغرض منه هنا: قوله: «فضَحِكَ رسول الله ﷺ».

وقوله فيه: «**لا نَبرَح أو نَفتَحها**» قال ابن التِّين: ضَبَطناه بالرَّفع والصَّواب النَّصب، لأنَّ «أو» إذا كانت بمعنى «حتَّى» أو «إلى أن» نَصَبَت، وهي هنا كذلك.

---

(١) هو مسمًّى خالداً في هذا الحديث نفسه.

(٢) برقم (٣٧٨٠)، وهناك ثلاثة أحاديث أخرى، هي (٦٤) و(٤٥٩٢) و(٥٤٤٧).

قوله: «قال الحُمَيديُّ: حدَّثنا سُفْيان بالخبرِ كلِّه» تقدَّم بيان مَن وَصَلَه في غزوة الطائف، ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ: «حدَّثنا سفيان كلَّه بالخبرِ» والمعنى: أنَّه ذُكِرَ بصريحِ الإخبار في جميع السَّنَد، لا بالعَنعَنة.

الحديث الرابع: قوله: «حدَّثنا موسى» هو ابن إسماعيل، وإبراهيم: هو ابن سعد.

قوله: «حدَّثنا ابن شِهاب» هذا إنَّما سمعَه إبراهيم بن سعد من الزُّهْريّ، وقد سَبَقَ في الحديث الثّاني أنَّه روى عنه بواسطة صالح بن كَيْسانَ بينهما. وقصَّة الـمُجامِع في رمضان تقدَّم شرحها في كتاب الصيام (١٩٣٦و١٩٣٧).

وقوله فيه: «قال إبراهيم» هو ابن سعد، وهو موصول بالسَّنَد المذكور.

وقوله: «والعَرَق: المِكتَل» فيه بيان لما أدرَجَه غيره، فجَعَلَ تفسير العَرَق من نفس الحديث.

والغرض منه: قوله: «فضَحِكَ حتَّى بَدَت نَواجِذه» والنَّواجِذ: جمع ناجِذة ـ بالنّونِ والجيم والمعجَمة ـ وهي الأضراس، ولا تكاد تظهر إلّا عند المبالَغة في الضَّحِك، ولا مُنافاةَ بينه وبين حديث عائشة ثامِنِ أحاديث الباب: ما رأيته ﷺ مُستَجمِعاً قَطُّ ضاحكاً حتَّى أرَى منه لَهَواتِه، لأنَّ المثبِت مُقدَّم على النافي، قاله ابن بَطّال. وأقوى منه أنَّ الذي نَفَته غير الذي أثبَتَه أبو هريرة، ويحتمل أن يريد بالنَّواجِذِ الأنيابَ مجازاً أو تَساهُحاً[١]، فقد تقدَّم في الصيام (١٩٣٦) في هذا الحديث بلفظ: «حتَّى بَدَت أنيابه».

والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنَّه ﷺ كان في مُعظَم أحواله لا يزيد على التبسُّم، ورُبَّما زاد على ذلك فضَحِكَ، والمكروه من ذلك إنَّما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه، لأنَّه يُذهِب الوقار، قال ابن بَطّال: والذي ينبغي أن يُقتَدَى به من فِعله ما واظَبَ عليه من ذلك، فقد/ روى البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٢٥٢)، وابن ماجَهْ (٤١٩٣ و٤٢١٧) من وجهَينِ عن أبي هريرة رَفَعَه: «لا تُكثِروا الضَّحِك، فإنَّ كَثْرة الضَّحِك تُميتُ القلب». ١٠/٥٠٦

---

(١) جاء في الأصلين لفظ «مباحاً» بدل «تساهحاً» وما أثبتناه من (س) فهو أوجه، ووقع بعده في (أ) و(س): «وبالأنياب مرة» ولم ترد هذه العبارة في (ع)، وبدونها يستقيم الكلام، وعلى فرض إثباتها فلا بد هنا من تقدير كلام ساقط تقديره: «فعبَّر بالنواجذ مرة وبالأنياب مرة»، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس: حديث أنس.

قوله: «مالك» قال الدّارَقُطنيُّ: لم أرَ هذا الحديث عند أحد من رواة «الموطّأ» إلّا عند يحيى بن بُكَير ومَعْن بن عيسى، ورواه جماعة من رواة «الموطّأ» عن مالك لكن خارج «الموطّأ»، وزاد ابن عبد البَرِّ: أنّه رواه في «الموطّأ» أيضاً مُصعَب بن عبد الله الزُّبَيريُّ وسليمان بن بُرْد[1].

قلت: ولم يُخرِّجه البخاريّ إلّا من رواية مالك، وأخرجه مسلم (١٠٥٧) أيضاً من رواية الأوزاعيِّ ومن رواية همَّام ومن رواية عِكْرمة بن عمّار، كلّهم عن إسحاق بنِ أبي طَلْحة، وساقَه على لفظ مالك وبيَّن بعض لفظ غيره.

قوله: «كنت أمشي» في رواية الأوزاعيِّ: «أدخُل المسجد».

قوله: «وعليه بُرْد» في رواية الأوزاعيِّ: «رِداء».

قوله: «نَجْرانيّ» بفتح النُّون وسكون الجيم: نِسبة إلى نَجْران بَلَد معروف بين الحِجاز واليمن، تقدَّمت في أواخر المغازي (٤٣٨٠).

قوله: «غَليظُ الحاشية» في رواية الأوزاعيِّ: «الصَّنِفة» بفتح المهمَلة وكسر النُّون بعدها فاء، وهي طَرَف الثَّوب ممّا يَلي طُرَّتَه.

قوله: «فأدْرَكَه أعرابيّ» زاد همَّام: من أهل البادية، وفي رواية الأوزاعيِّ: فجاء أعرابيّ من خَلْفه.

قوله: «فجَبَذَ» بفتح الجيم والموحَّدة بعدها ذال مُعجَمة، وفي رواية الأوزاعيِّ: «فجَذَبَ» وهي بمعنى جَبَذَ.

قوله: «جَبْذة شديدة» في رواية عِكْرمة: حتَّى رَجَعَ النبيّ ﷺ في نَحْر الأعرابيّ.

قوله: «قال أنس: فنَظَرْت إلى صَفْحة عاتق» في رواية مسلم: «عُنُق»، وكذا عند جميع الرُّواة

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: «صرد»، والمثبت من الأصلين، وهو سليمان بن برد بن نجيح التُّجِيبي مولاهم، أبو الربيع، روى عن مالك الفقه و«الموطأ» وغير ذلك، وكان من فقهاء مصر، توفي سنة (٢١٠هـ) وقيل: سنة (٢١٢هـ). انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣/ ٢٨٣).

عن مالك، وكذا في رواية الأوزاعيِّ.

قوله: «**أَثَّرَت فيها**» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «بها»، وكذا لمسلمٍ من رواية مالك، وفي رواية همَّام: حتَّى انشَقَّ البُرْد وبَقِيَت حاشيَته في عُنُقه، وزاد أنَّ ذلك وَقَعَ من الأعرابيّ لمَّا وَصَلَ النبيّ ﷺ إلى حُجرَته، ويُجمَع: بأنَّه لَقيَه خارج المسجد فأدرَكَه لمَّا كادَ يَدخُل، فكَلَّمَه أو مَسَكَ بثوبِه لمَّا دَخَلَ المسجد، فلمَّا كادَ يَدخُل الحُجرة خَشيَ أن يَفوته فجَبَذَه.

قوله: «**مُر لي**» في رواية الأوزاعيِّ: «أعطِنا».

قوله: «**فضَحِكَ**» في رواية الأوزاعيِّ: فتبَسَّمَ ثمَّ قال: «مُروا له»، وفي رواية همَّام: وأمَرَ له بشيءٍ.

وفي هذا الحديث بيان حِلْمه ﷺ وصَبْره على الأذَى في النَّفس والمال، والتَّجاوُز على جَفاء مَن يريد تألُّفه على الإسلام، وليَتأسَّى به الوُلاة بعده في خُلُقه الجميل من الصَّفح والإغضاء، والدَّفع بالتي هي أحسن.

الحديث السادس: حديث جَرِير وهو ابن عبد الله البَجَليّ، وابن نُمَير: هو محمَّد بن عبد الله بن نُمَير، وابن إدْريس: هو عبد الله، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازِم، والجميع كوفيّونَ. والغرض منه: قوله: ولا رآني إلّا تبسَّمَ، وتقدَّم في المناقب (٣٨٢٢) بلفظ: «إلّا ضَحِكَ» وهما مُتَقاربان، والتبسُّم أوائل الضَّحِك كما تقدَّمَ، وبَقيَّة شرحه هناك.

الحديث السابع: حديث أمّ سَلَمة في سؤال أمّ سُلَيم: هل على المرأة من غُسل؟، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في كتاب الطَّهارة (٢٨٢). والغرض منه: قوله: «فضَحِكَت أمّ سَلَمة» لوقوع ذلك بحَضرة النبيّ ﷺ، ولم يُنكِر عليها ضَحِكَها، وإنَّما أنكَرَ عليها إنكارها احتلام المرأة.

الحديث الثامن: قوله: «**عَمْرو**» هو ابن الحارث المِصريّ، وأبو النَّضر: هو سالم.

قوله: «**مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضاحكاً**» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «مُستَجمِعاً ضَحكاً» أي: مُبالغاً في

الضَّحِك لم يَترُك منه شيئاً، يقال: استَجمَعَ السَّيل: اجتَمَعَ من كلّ موضع، واستَجمَعَت للمَرءِ أُموره: اجتَمَعَ له كل ما يُحِبّه، فعلى هذا قوله: «ضاحكاً» منصوب على التَّمييز وإن كان مُشتَقّاً، مِثل: لله دَرّه فارساً، أي: ما رأيته مُستَجمِعاً من جهة الضَّحِك بحيثُ يَضحَك ضَحِكاً تامّاً مُقبِلاً بكلّيَّته على الضَّحِك.

واللَّهَوات بفتح اللّام والهاء: جمع لهاة، وهي اللَّحمة التي بأعلى الحُنجَرة من أقصَى الفَم.

وهذا القَدْر المذكور طَرَف من حديث تقدَّم بتمامه وشرحه في تفسير سورة الأحقاف (٤٨٢٨).

الحديث التاسع: حديث أنس في قصَّة الذي طلبَ الاستِسْقاء ثمَّ الاستِصْحاء./ والغرض منه: ضَحِكه ﷺ عند قول القائل: غَرِقنا، أورَدَه من وجهَينِ عن قَتَادة، وساقَه هنا على لفظ سعيد بن أبي عَرُوبة، وساقَه في الدَّعَوات (٦٣٤٢) على لفظ أبي عَوَانة، ومحمَّد ابن مَحبُوب شيخه: هو أبو عبد الله البُنَاني البصريّ، وهو غير محمَّد بن الحسن الذي لَقَبُه مَحبُوب، ووهِمَ مَن وَحَّدَهما كشيخِنا ابن الملقِّن، فإنَّه جَزَمَ بذلك وزَعَمَ أنَّ البخاريّ روى عنه هنا، وروى عن رجل عنه، وليس كذلك، بل هما اثنان: أحدهما في عِداد شيوخ الآخر، وشيخ البخاريّ اسمه محمَّد واسم أبيه مَحبُوب، والآخر: اسمه محمَّد واسم أبيه الحسن، ومَحبُوب لَقَب محمَّد لا لَقَب الحسن، وقد أخرج له البخاريّ في كتاب الأحكام (٧١٥٧) حديثاً واحداً قال فيه: حدَّثنا مَحبُوب بن الحسن، وسبب الوهم أنَّه وَقَعَ في بعض الأسانيد: حدَّثنا محمَّد بن الحسن محبوب، فظنُّوا أنَّه لقبُ الحسن، وليس كذلك. ٥٠٧/١٠

٦٩- باب قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، وما يُنهى عن الكذب

٦٠٩٤- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الصِّدْقَ يَهْدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يَهْدي إلى الجنَّةِ، وإنَّ الرجلَ لَيَصْدُقُ

حتَّى يكونَ صِدِّيقاً، وإنَّ الكَذِبَ يَهْدي إلى الفُجورِ، وإنّ الفُجورَ يَهْدي إلى النار، وإنَّ الرجلَ لَيَكذِبُ حتَّى يُكتَبَ عندَ الله كَذّاباً».

قوله: «**باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ وما يُنهَى عن الكذِب**» قال الرَّاغِب: أصل الصِّدق والكذِب في القول، ماضياً كان أو مُستَقبَلاً، وَعْداً كان أو غيره، ولا يكونان بالقَصْدِ الأوَّل إلّا في الخبر، وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطَّلَب. والصِّدق: مُطابقَة القول الضَّميرَ والمخبَر عنه، فإن انخَرَمَ شرط لم يكن صِدقاً، بل إمّا أن يكون كذِباً أو مُتَرَدِّداً بينهما على اعتبارَين، كقولِ المنافق: محمَّد رسول الله، فإنَّه يَصِحّ أن يقال: صَدَقَ؛ لكَونِ المخبَر عنه كذلك، ويَصِحّ أن يقال: كذَبَ؛ لـمُخالَفة قوله لضميره. والصِّدّيق: مَن كَثُرَ منه الصِّدق. وقد يُستَعمَل الصِّدق والكذِب في كلّ ما يَحِقّ في الاعتقاد ويَحصُل، نحو: صَدَقَ ظَنّي، وفي الفِعل نحو: صَدَقَ في القتال، ومنه: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: ١٠٥]. انتهى مُلخَّصاً.

١٠/٥٠٨ وقال ابن التِّين: اختُلِفَ في قوله: ﴿مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾، فقيل: معناه مِثلُهم، وقيل:/ منهم. قلت: وأظنّ المصنِّف لَـمَّحَ بذِكْر الآية إلى قصَّة كعب بن مالك، وما أدّاه صِدقُه في الحديث إلى الخير الذي ذكره في الآية، بعد أن وَقَعَ له ما وَقَعَ من ترك المسلمينَ كلامه تلك المدّة حتَّى ضاقَت عليه الأرض بما رَحُبَت، ثمَّ مَنَّ الله عليه بقَبُولِ تَوبَته، وقال في قِصَّته: ما أنعَمَ الله عليَّ من نِعمة بعد إذ هَداني للإسلام أعظَم في نفسي من صِدْقي أن لا أكون كذَبتُ، فأهلَكَ كما هَلَكَ الذينَ كذَبوا[1].

وقال الغَزاليّ: الكذِب من قَبائح الذُّنوب، وليس حَراماً لعَينِه بل لما فيه من الضَّرَر، ولذلك يُؤذَن فيه حيثُ يَتَعيَّن طريقاً إلى المصلَحة. وتُعقِّبَ بأنَّه يَلزَم أن يكون الكذِب إذا لم يَنشَأ عنه ضَرَرٌ مُباحاً، وليس كذلك، ويُمكِن الجواب بأنَّه يُمنَع من ذلك حَسماً للمادّة، فلا يُباح منه إلّا ما يَتَرتَّب عليه مَصلَحة، فقد أخرج البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٤٨٠٧) بسندٍ صحيح

---

(١) تقدم برقم (٤٤١٨).

عن أبي بكر الصِّدّيق قال: الكذِب يُجانبُ الإيمان، وأخرجه (٤٨٠٤ و٤٨٠٥) عنه مرفوعاً، وقال: الصَّحيح موقوف. وأخرج البزَّار (١١٣٩) من حديث سعد بن أبي وقّاص رَفَعَه قال: «يُطبَع المؤمن على كلّ شيء، إلّا الخيانة والكذِب» وسنده قويّ، وذكر الدّارَقُطنيُّ في «العِلَل» (٤/ ٣٣٠): أنَّ الأشبَه أنّه موقوف. وشاهد المرفوع من مُرسَل صفوان بن سُلَيم في «الموطَّأ» (٢/ ٩٩٠). قال ابن التِّين: ظاهره يعارِضُ حديث ابن مسعود، والجمع بينَهما: حملُ حديث صَفْوان على المؤمن الكامل.

قوله: «**جَرِير**» هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمِر، وأمَّا جَرِير المذكور في ثالث أحاديث الباب فهو ابن حازِم.

قوله: «**إنَّ الصِّدْق يَهْدي**» بفتح أوَّله من الهداية، وهي الدّلالة الموصِلة إلى المطلوب، هكذا وَقَعَ أوَّل الحديث من رواية منصور عن أبي وائل، ووَقَعَ في أوَّله من رواية الأعمَش عن أبي وائل عند مسلم (٢٦٠٧/ ١٠٥)، وأبي داود (٤٩٨٩)، والتِّرمذيّ (١٩٧١): «عليكم بالصِّدقِ فإنَّ الصِّدق»، وفيه: «وإيّاكم والكذِب فإنَّ الكذِب..» إلى آخره.

قوله: «**إلى البِرّ**» بكسر الموحَّدة، أصله: التَّوسُّع في فِعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلّها، ويُطلَق على العَمَل الخالص الدّائم.

قوله: «**وإنَّ البِرّ يَهْدي إلى الجنَّة**» قال ابن بَطّال: مِصداقُه في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار:١٣].

قوله: «**وإنَّ الرجل لَيَصْدُق**» زاد في رواية الأعمَش: «ويَتَحرَّى الصِّدق»، وكذا زادَها في الشِّقّ الثّاني.

قوله: «**حتَّى يكون صِدّيقاً**» في رواية الأعمَش: «حتَّى يُكتَب عند الله صِدّيقاً». قال ابن بَطّال: المراد أنّه يَتَكرَّر منه الصِّدق حتَّى يَستَحِقّ اسم المبالَغة في الصِّدق.

قوله: «**إنَّ الكذِب يَهْدي إلى الفُجور**» قال الرَّاغِب: أصل الفَجْر: الشَّقّ، فالفُجور: شَقُّ سِتْر الدِّيانة، ويُطلَق على المَيْل إلى الفساد وعلى الانبِعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشرِّ.

قوله: «وإنَّ الرجل لَيَكذِب حتَّى يُكتَب» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «يكون» وهو وزان الأوَّل، والمراد بالكتابة: الحُكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقينَ من الملأ الأعلى، وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض، وقد ذكره مالك (٢/ ٩٩٠) بَلاغاً عن ابن مسعود، وزاد فيه زيادة مُفيدة، ولفظه: «لا يزال العَبد يَكذِب ويَتَحرَّى الكَذِب، فيُنكَت في قلبه نُكْتة سوداء حتَّى يَسودّ قلبه، فيُكتَب عند الله من الكاذِبينَ».

قال النَّوويّ: قال العلماء: في هذا الحديث حَثٌّ على تَحرّي الصِّدق، وهو قصْدُه والاعتناء به، وعلى التَّحذير من الكذِب والتَّساهُل فيه، فإنَّه إذا تَساهَلَ فيه كَثُرَ منه فعُرِف به. قلت: والتَّقييد بالتَّحرّي وَقَعَ في رواية أبي الأحوص، عن منصور بن المعتمِر عند مسلم (٢٦٠٧/ ١٠٤)، ولفظه: «وإنَّ العَبد لَيَتَحرَّى الصِّدق» وكذا قال في الكذِب، وعنده أيضاً في رواية الأعمَش عن شَقِيق وهو أبو وائل، وأوَّله عنده: «عليكم بالصِّدقِ»، وفيه: «وما يزال الرجل يَصدُق ويَتَحرَّى الصِّدق»، وقال فيه: «وما يزال الرجل يَكذِب ويَتَحرَّى الكذِب» فذكره، وفي هذه الزّيادة إشارة إلى أنَّ مَن تَوقَّى الكذِب بالقصدِ الصَّحيح إلى الصِّدق، صارَ له الصِّدق سَجيَّة حتَّى يَستَحِقّ الوصف به، وكذلك عكسُه، وليس المراد أنَّ الحمد والذَّمّ فيهما يَختَصّ بمَن يَقصِد إليهما فقط، وإن/ كان الصّادِق في الأصل ممدوحاً والكاذِب مذموماً. ١٠/٥٠٩

ثمَّ قال النَّوويّ: واعلم أنَّ الموجود في نُسَخ «البخاريّ» و«مسلم» في بلادنا وغيرها: أنَّه ليس في متن الحديث إلّا ما ذَكَرناه، قاله القاضي، وكذا نَقَلَه الحُميديّ، ونَقَلَ أبو مسعود عن كتاب مسلم في حديث ابن مُثَنَّى وابن بشّار زيادة، وهي: «إنَّ شَرَّ الرَّوايا رَوَايا الكذِب، لأنَّ الكذِب لا يَصلُح منه جِدٌّ ولا هَزل، ولا يَعِدِ الرجل صبيّه ثمَّ يُخلِفه»، فذكر أبو مسعود أنَّ مسلماً روى هذه الزّيادة في كتابه، وذكرها أيضاً أبو بكر البَرْقانيّ في هذا الحديث، قال الحُميديُّ: وليست عندنا في كتاب مسلم، والرَّوايا جمع رَوِيَّة بالتَّشديدِ: وهو ما يَتَرَوَّى فيه الإنسان قبل قوله أو فِعله، وقيل: هو جمع رواية ـ أي: للكذِبِ ـ والهاء للمُبالَغة. قلت: لم أرَ شيئاً من هذا في «الأطراف» لأبي مسعود، ولا في «الجمع بين الصحيحين» للحُميديِّ، فلعلَّهما ذَكَراه في غير هذَينِ الكتابينِ.

٦٠٩٥- حدَّثَنا ابنُ سَلَامٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن أبي سُهَيلٍ نافعِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّث كَذَبَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ».

٦٠٩٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، حدَّثنا أبو رَجاءٍ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «رأيتُ رجلَينِ أتياني قالا: الذي رأيتَه يُشَقُّ شِدْقُه فكَذّابٌ، يَكذِبُ بالكَذْبةِ تُحمَلُ عنه حتَّى تَبلُغَ الآفاقَ، فيُصْنَعُ به إلى يومِ القيامةِ».

ثم ذكر حديث أبي هريرة: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذَبَ» الحديث، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الإيمان (٣٣)، وطَرَفاً من حديث سَمُرة في المنام الطَّويل المقدَّم ذِكْره وشرحه في كتاب الجنائز (١٣٨٦)، وفيه: «الذي رأيتَه يُشَقّ شِدْقُه الكذّاب».

قال ابن بَطّال: إذا كَرَّرَ الرجل الكذِب حتَّى استَحقَّ اسم المبالَغة بالوصفِ بالكذِبِ، لم يكن من صفات كَمَلة المؤمنينَ، بل من صفات المنافقينَ، يعني: فلهذا عَقَّبَ البخاريّ حديث ابن مسعود بحديثِ أبي هريرة. قلت: وحديث أبي هريرة المذكور هنا في صِفَة المنافق يَشمَل الكذِب في القول والفِعل، والقصد الأوَّل في حديثه، والثّاني في إمارَته، والثّالث في وعده.

قال: وأخبر في حديث سَمُرة بعُقوبة الكاذِب بأنَّه يُشَقّ شِدقُه، وذلك في موضع المعصية، وهو فمه الذي كذَبَ به. قلت: ومُناسَبته للحديثِ الأوَّل: أنَّ عُقوبة الكاذِب أُطلِقَت في الحديث الأوَّل بالنار فكان في حديث سَمُرة بيانها.

قوله في حديث سَمُرة: «قالا: الذي رأيتَه يُشَقّ شِدْقه فكذّاب» هكذا وَقَعَ بالفاء، واستُشكِلَ بأنَّ الموصول الذي يَدخُل خبره الفاء يُشتَرَط أن يكون مُبهَماً عامّاً، وأجابَ ابن مالك: بأنَّه نَزَّلَ المعَيَّن المبهَم مَنزِلة العامّ، إشارة إلى اشتِراك مَن يَتَّصِف بذلك في العِقاب المذكور، والله أعلم.

٧٠- باب الهَدْي الصالح

٦٠٩٧- حدَّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: قلتُ لأبي أُسامةَ: حدَّثكُمُ الأعمَشُ: سمعتُ شَقِيقاً، قال: سمعتُ حُذَيفةَ، يقول: إنَّ أشبَهَ الناسِ دَلًّا وسَمْتاً وهَدْياً برسولِ الله ﷺ

لابنُ أمِّ عبدٍ، من حِينِ يَخرُجُ من بيتِه إلى أن يَرجِعَ إليه، لا نَدْري ما يَصْنَعُ في أهلِه إذا خَلا.

٦٠٩٨- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن مُخارِقٍ، سمعتُ طارقاً، قال: قال عبدُ الله: إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ.

[طرفه في: ٧٢٧٧]

قوله: «باب الهَدْي الصالح» بفتح الهاء وسكون الدّال: هو الطَّريقة الصالحة، وهذه التَّرجمة لفظ حديث أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٧٩١) من وجهَينِ من طريق قابوس بن أبي ظَبْيان عن أبيه عن ابن عبَّاس رَفَعَه: «الهدي الصالح والسَّمْت الصالح والاقتصاد جُزء من خمسة وعشرينَ جُزءاً من النُّبوّة»، وفي الطَّريق الأُخرى (٤٦٨): «جُزء من سبعينَ جُزءاً من النُّبوّة»، وأخرجه أبو داود (٤٧٧٦)، وأحمد (٢٦٩٨) باللَّفظِ الأوَّل، وسنده حسن، وأخرجه الطبرانيُّ (١٢٦٠٩) من وجه آخر عن/ ابن عبَّاس بلفظ: «خمسة وأربعينَ» وسنده ضعيف، وستأتي الإشارة إلى طريق الجمع بين هذه الرِّوايات في التَّعبير[1] في شرح حديث الرُّؤيات الصالحة. ١٠/٥١٠

قال التّورِبِشتيُّ: الاقتصاد على ضربينِ: أحدهما: ما كان مُتوسِّطاً بين محمود ومذموم، كالتَّوسُّطِ بين الجَور والعَدل، وهذا المراد بقولِه تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر:٣٢]، وهذا محمود بالنِّسبة ومذموم بالنِّسبة، والثّاني: مُتَوسِّط بين طَرَفَي الإفراط والتَّفريط، كالجودِ فإنَّه مُتَوسِّط بين الإسراف والبُخل، وكالشَّجاعة فإنَّها مُتوسِّطة بين التَّهوُّر والجُبن، وهذا هو المراد في الحديث.

قوله: «حدَّثني إسحاق بن إبراهيم» هو ابن راهويه، ونَصَّ البخاريّ لفظَه، ولكنَّه حذفَ من آخره قولَ أبي أُسامة، وهو ثابت في «مسند إسحاق»، فقال في آخر الحديث: «فأقَرَّ به أبو أُسامة وقال: نعم»، وشَقِيق: هو أبو وائل.

---

(١) في باب (٤) الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، الحديث (٦٩٨٦) وما بعده.

قوله: «دَلًّا» بفتح المهمَلة وتشديد اللّام: هو حُسْن الحركة في المشي والحديث وغيرهما، ويُطلَق أيضاً على الطَّريق.

قوله: «وسَمْتاً» بفتح المهمَلة وسكون الميم: هو حُسْن المنظَر في أمر الدِّين، ويُطلَق أيضاً على القصد في الأمر، وعلى الطَّريق والجهة.

قوله: «وهَدْياً» قال أبو عُبيد: الـهَدْي والدَّلّ مُتَقاربان، يقال في السَّكينة والوقار، وفي الـهَيئة والمنظَر، والشَّمائل، قال: والسَّمْت يكون في حُسْن الهَيْئة والمنظَر من جهة الخير والدِّين، لا من جهة الجَمال والزِّينة، ويُطلَق على الطَّريق، وكلاهما جيِّد بأن يكون له هَيْئة أهل الخير على طريقة أهل الإسلام.

قوله: «لَابنُ أمّ عبد» بفتح اللّام، وهي تأكيد بعد التَّأكيد بإنَّ المكسورة التي في أوَّل الحديث، وابن أمّ عبد: هو عبد الله بن مسعود، ووَقَعَ في رواية محمَّد بن عُبيد عن الأعمَش عند الإسماعيليّ بلفظ: «عبد الله بن مسعود».

وفي الحديث فضيلة لابنِ مسعود جليلة، لشهادة حُذَيفة له بأنَّه أشدُّ الناس شَبَهاً برسولِ الله ﷺ في هذه الخِصال، وفيه تَوقِّي حُذَيفة حيثُ قال: من حين يَخرُج إلى أن يَرجِع، فإنَّه اقتَصَرَ في الشَّهادة له بذلك على ما يُمكِنه مُشاهَدَته، وإنَّما قال: لا ندري ما يصنع في أهله، لأنَّه جَوَّزَ أن يكون إذا خَلا يكون في انبِساطه لأهلِه يزيد أو يَنقُص عن هَيْئة رسول الله ﷺ في أهله، ولم يُرِد بذلك إثبات نقصٍ في حَقِّ عبد الله ﵁.

وقد أخرج أبو عُبيد في «غريب الحديث» أنَّ أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يَنظُرونَ إلى سَمته وهَديه ودَلّه فيَتَشبَّهونَ به، فكأنَّ الحامل لهم على ذلك حديث حُذَيفة. وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٧٨٩) من طريق زيد بن وهب: سمعت ابن مسعود قال: اعلَموا أنَّ حُسْن الهدي في آخر الزَّمان خير من بعض العَمَل. وسنده صحيح، ومثله لا يقال من قِبَل الرَّأي، فكأنَّ ابن مسعود لأجلِ هذا كان يَحرِص على حُسْن الهدي، وقد استَشكَلَ الدّاووديُّ الشّارح بقولِ حُذَيفة في ابن مسعود قول مالك: كان عمر أشبَهَ الناس بهَدي رسول الله ﷺ،

وأشبَهُ الناس بعمر ابنه عبد الله، وبعبد الله ابنه سالم. قال الدّاووديُّ: وقول حُذَيفة يُقدَّم على قول مالك.

ويُمكِن الجمع باختلاف مُتعلَّق الشَّبَه، بحملِ شَبَه ابن مسعود بالسَّمتِ وما ذُكِرَ معه، وقول مالك بالقوّة في الدِّين ونحوها، ويحتمل أن تكون مقالة حُذَيفة وَقَعَت بعد موت عمر، يُؤيِّد قول مالك ما أخرج البخاريّ في كتاب «رفع اليَدَينِ» (٤٢) عن جابر قال: لم يكن أحد منهم ألزَم لطريق النبيّ ﷺ من عمر، وفي «السُّنَن»[١] و«مُستَدرَك الحاكم» (٤/ ٢٧٢-٢٧٣) عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشبَهَ سَمْتاً وهَدياً ودَلًّا برسولِ الله ﷺ من فاطمة عليها السَّلام. قلت: ويُجمَع بالحملِ في هذا على النِّساء، وأخرج أحمد (١١٥) عن عمر: مَن سَرَّه أن يَنظُر إلى هَدْي رسول الله ﷺ فليَنظُر إلى هَدْي عَمْرو بن الأسود. قلت: ويُجمَع بالحملِ على مَن بعد الصحابة، وعن عبد الرَّحمن بن جُبَير بن نُفَير: حَجَّ عَمْرو بن الأسود فرآه ابن عمر يُصَلِّي، فقال: ما رأيت أشبَهَ صلاةً ولا/ هَدياً ولا خُشوعاً ولا لُبْسةً برسولِ الله ﷺ من هذا الرجل. انتهى، وعَمْرو المذكور[٢]. ٥١١/١٠

قوله: «عن مُخارِق» هو ابن عبد الله، ويقال: ابن خليفة الأحمَسيُّ، وطارق: هو ابن شِهاب الأحمَسيّ.

قوله: «قال: قال عبد الله» في رواية الإسماعيليّ: «كان عبد الله يقول»، وعبد الله: هو ابن مسعود، وجَزَمَ ابن بَطّال بأنَّ عبد الله هذا هو ابن عمر، فوهمَ في ذلك.

قوله: «إنَّ أَحْسَنَ الحديث كتابُ الله، وأَحْسَنَ الهَدْي هَدْيُ محمَّد» هو بفتح الهاء، كما في التَّرجمة، ورُويَ بضمِّها، ضِدّ الضَّلال، زاد أبو خليفة عن أبي الوليد[٣] شيخ البخاريّ فيه في آخره: «وشَرّ الأُمور مُحدَثاتها و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾

(١) أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١١).
(٢) وقع هنا بياض في الأصلين، وكذا في أصل (س)، وكأنه محل ترجمة عمرو.
(٣) أبو الوليد شيخ البخاري: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وتلميذه أبو خليفة: هو الفضل بن الحباب، توفي سنة (٣٠٥هـ)، روى عنه أبو عوانة، وابن حبان، وأبو القاسم الطبراني.

[الأنعام: ١٣٤]» أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج»، وسيأتي في كتاب الاعتصام (٧٢٧٧) من وجه آخر عن ابن مسعود، وفيه هذه الزّيادة بلفظها، وسأذكر شرحها هناك إن شاء الله تعالى. هكذا رأيت هذا الحديث في جميع الطُّرق موقوفاً، وقد وَرَدَ بعضه مرفوعاً من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود، أخرجه أصحاب «السُّنَن»[1]، وجاء أكثره مرفوعاً من حديث جابر، أخرجه مسلم (٨٦٧) وأبو داود[2] والنَّسائيُّ (١٥٧٨) وأحمد (١٤٣٣٤) وابن ماجَهْ (٤٥) وغيرهم من طريق جعفر بن محمَّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن جابر بألفاظٍ مُختَلِفة، منها: لأحمد (١٤٤٣١) عن يحيى القَطّان عن جعفر به: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في خُطبَته بعد التَّشهُّد: «إنَّ أحسنَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هَديُ محمَّد» قال يحيى: ولا أعلمه إلّا قال: «وشَرّ الأُمور مُحدَثاتها» الحديث، وفي لفظ لمسلمٍ من طريق عبد الوهّاب الثَّقفيّ عن جعفر بن محمَّد في أثناء حديث قال فيه: «ويقول: أمَّا بعد، إنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هَديُ محمَّد، وشَرّ الأُمور مُحدَثاتُها، وكلّ بدعة ضلالة» الحديث.

٧١- باب الصّبر في الأذى

وقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر: ١٠].

٦٠٩٩- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، قال: حدَّثني الأعمَشُ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ، عن أبي موسى ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس أحدٌ - أو ليس شيءٌ - أصبَرَ على أذًى سَمِعَه منَ الله، إنَّهم لَيَدْعُونَ له ولداً، وإنَّه لَيُعافِيهِم ويَرْزُقُهم».

[طرفه: ٧٣٧٨]

(١) أخرجه ابن ماجه فقط (٤٦) مرفوعاً، وأخرجه كذلك عبد الرزاق (٢٠٠٧٦)، ومن طريقه الطبراني (٨٥١٨)، وقد رُوي من طريق أخرى عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً، أخرجه الطبراني (٨٥٢١).

(٢) هذا اللفظ لم يخرجه أبو داود من حديث جابر، وإنما أخرج (٢٩٥٤) قوله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، مَن ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ»، وهذه الفقرة هي قطعة من الحديث المذكور، اقتصر أبو داود عليها دونه.

٦١٠٠- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: سمعتُ شَقِيقاً يقول: قال عبدُ الله: قَسَمَ النبيُّ ﷺ قِسْمةً كَبعضِ ما كان يَقْسِمُ، فقال رجلٌ منَ الأنصار: والله إنَّها لَقِسْمةٌ ما أُرِيدَ بها وجه الله. قلتُ: أمَا لأقولَنَّ للنبيِّ ﷺ، فأتيتُه وهو في أصحابه فسارَرْتُه، فشَقَّ ذلك على النبيِّ ﷺ، وتَغيَّرَ وجهُه وغَضِبَ، حتَّى ودِدْتُ أنّي لم أكُن أخبَرْتُه، ثمَّ قال: «قد أوذِيَ موسى بأكثرَ من ذلك، فصَبَر».

قوله: **«باب الصَّبْرِ في الأذَى»** أي: حَبْس النَّفس عن المجازاة على الأذَى قولاً أو فِعلاً، وقد يُطلَق على الحِلم، **«وقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾»** قال بعض أهل العلم: الصَّبرُ على الأذَى جهادُ النَّفس، وقد جبلَ الله الأنفُس على التَّألُّم بما يُفعَل بها ويقال فيها، ولهذا شَقَّ على النبيّ ﷺ نِسبَتهُم له إلى الجَور في القِسمة، لكنَّه/ حَلُمَ عن القائل، فصَبَرَ لما علم من جَزيل ثواب الصّابِرينَ، وأنَّ الله تعالى يأجُره بغير حِساب، والصّابِر أعظَمُ أجراً من المنفِق، لأنَّ حسنَته مُضاعَفة إلى سبع مئة، والحسنة في الأصل بعشرِ أمثالها إلّا مَن شاءَ الله أن يزيده، وقد تقدَّم في أوائل الإيمان[1] حديث ابن مسعود: «الصَّبر نصف الإيمان». ٥١٢/١٠

وقد وَرَدَ في فضل الصَّبر على الأذَى حديثٌ ليس على شرط البخاريّ، وهو ما أخرجه ابن ماجَهْ (٤٠٣٢) بسندٍ حسن عن ابن عمر رَفَعَه: «المؤمن الذي يُخالِط الناس ويَصبِر على أذاهم، خيرٌ من الذي لا يُخالِط الناس ولا يَصبِر على أذاهم»، وأخرجه التِّرمِذيّ (٢٥٠٧) من حديث صحابيّ لم يُسَمَّ.

قوله: في حديث أبي موسى: **«ليس أحدٌ ـ أو ليس شيءٌ ـ»** هو شَكٌّ من الراوي، وقد أخرجه النَّسائيُّ (ك٧٦٦١) عن عَمْرو بن عليّ عن يحيى بن سعيد بسندِ البخاريّ، وقال فيه: «أحدٌ» بغير شَكٍّ.

قوله: **«أصبرَ على أذًى»** هو بمعنى الحِلْم، أو أطلقَ الصَّبر لأنَّه بمعنى الحَبْس، والمراد به

---

(١) هذا الأثر علَّق البخاري نصفه، وهو: «اليقين الإيمان كله»، في الباب الأول من كتاب الإيمان، وذكر الحافظ شطره الثاني وخرجه هناك، فانظره.

حَبْس العقوبة عن[1] مُستَحِقّها عاجلاً، وهذا هو الحِلْم.

قوله: «على أذًى سَمِعَه من الله» قد بيَّنه في بَقيَّة الحديث، وهو أنَّهم يُشرِكونَ به وهو يَرزُقهم، وسيأتي شرحه مُستَوفًى في كتاب التَّوحيد (٧٣٧٨) إن شاء الله تعالى.

قوله: «قال عبد الله» هو ابن مسعود، ووَقَعَ في رواية سفيان عن الأعمَش الماضية في «باب مَن أخبر صاحبه بما يَعلَم» (٦٠٥٩) بلفظ: «عن ابن مسعود».

قوله: «قَسَمَ النبيّ ﷺ قَسْماً» في رواية شُعْبة[2] عن الأعمَش: أنَّها قسمةُ غنائم حُنَينٍ، وفي رواية منصور (٤٣٣٦) عن ابن أبي وائل: لما كان يوم حُنَينٍ آثَرَ النبيّ ﷺ ناساً في القسمة، أعطَى الأقرَع بن حابِس مئةً من الإبل، وأعطَى عُيينةَ بن حِصن مئةً من الإبل، وأعطَى ناساً من أشراف العرب، وقد تقدَّم إيضاح ذلك في غزوة حُنَينٍ.

قوله: «فقال رجل من الأنصار» تقدَّمَت تسميته في غزوة حُنَينٍ[3]، والردّ على مَن زَعَمَ أنَّه حُرْقُوص بن زُهَير.

قوله: «والله إنَّها لَقِسْمةٌ ما أُريدَ بها وَجْه الله» قد تقدَّم في غزوة حُنَينٍ (٤٣٣٥) من وجه آخر بلفظ: «ما أرادَ» على البناء للفاعلِ، وفي رواية منصور (٣١٥٠): «ما عُدِلَ فيها» وهو بضمِّ أوَّله على البناء للمجهولِ.

قوله: «قلت: أما لَأقولَنَّ» قال ابن التِّين: هي بتخفيف الميم، ووَقَعَ في رواية: «أمّا» بتشديدها، وليس ببيِّنٍ. قلت: وَقَعَ للكُشْمِيهنيّ: «أمَ» بغير ألِف وهو يُؤيِّد التَّخفيف، ويوجَّه التَّشديد على أنَّ في الكلام حذفاً تقديره: أمَّا إذ قلتَ ذلك لَأقولَن.

قوله: «فشَقَّ ذلك عليه وتَغيَّرَ وَجْهُه» قد تقدَّم قبل بأكثر من عشرة أبواب (٦٠٥٩) بلفظ:

---

(١) في (أ) و(س): على، والمثبت من (ع).

(٢) كذا في الأصلين و(س): «شعبة» وهو خطأ صوابه: «سفيان»، ولعله تحريف قديم في النسخ، فقد ورد أنها قسمة غنائم حنين في رواية سفيان الثوري عن الأعمش برقم (٤٣٣٥)، أما شعبة فله روايتان (٣٤٠٥) و(٦٣٣٦) ليس فيهما ذكر لحنين.

(٣) في باب (٥٦) غزوة الطائف عند شرح الحديث (٤٣٣٥).

«فتَمَعَّرَ وجهه»، وهو بالعين المهمَلة، ويجوز بالمعجَمة.

قوله: «حتَّى ودِدْت أنّي لم أكُنْ» في رواية: «أنْ» بفتحٍ وتخفيف.

قوله: «ثمَّ قال: قد أُوذيَ موسى بأكثر من هذا، فصَبَرَ» في رواية شُعْبة (٣٤٠٥) عن الأعمَش: «يرحم الله موسى، قد أُوذيَ» فذكره، وزاد في رواية منصور (٣١٥٠): «فقال: فمَن يَعدِل إذا لم يَعدِل الله ورسوله؟ رَحِمَ الله موسى» الحديث.

وفي هذا الحديث جوازُ إخبار الإمام وأهلِ الفَضْل بما يقال فيهم ممَّا لا يَلِيق بهم، ليَحذَروا القائل.

وفيه بيان ما يُباح من الغِيبة والنَّميمة، لأنَّ صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا، ولم يُنكِره النبيّ ﷺ، وذلك أنَّ قصد ابن مسعود كان نُصْحَ النبيّ ﷺ، وإعلامه بمَن يَطعُن فيه ممَّن يُظهِر الإسلام ويُبطِن النِّفاق ليَحذَر منه، وهذا جائز، كما يجوز التَّجسُّس على الكفَّار ليُؤمَن من كَيدِهم، وقد ارتَكَبَ الرجل المذكور بما قال إثماً عظيماً فلم يكن له حُرْمة.

وفيه أنَّ أهل الفضل قد يُغضِبهم ما يقال فيهم ممَّا ليس فيهم، ومع ذلك فيَتَلَقَّونَ ذلك بالصَّبرِ والحِلم كما صَنَعَ النبيّ ﷺ اقتداءً بموسى عليه السلام.

وأشارَ بقولِه: «قد أوذيَ موسى» إلى قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ ﴾ [الأحزاب:٦٩]، قد حُكيَ في صِفَة أذاهم له ثلاثُ قِصَص:

إحداها: قولهم: هو آدَرُ، وقد تقدَّم ضبط ذلك وشرحه في قصَّة موسى من أحاديث الأنبياء (٣٤٠٤).

ثانيها: في قصَّة موت هارون، وقد أوضَحتُه أيضاً في قصَّة موسى.

١٠/٥١٣ ثالثها: في قِصَّته مع قارون حيثُ أمَرَ البَغيّ أن تَزعُم أنَّ موسى راودَها،/ حتَّى كان ذلك سبب هلاك قارون، وقد تقدَّم ذلك في قصَّة قارون في آخر أخبار موسى من أحاديث الأنبياء[1].

---

(١) في باب (٣٣): ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ [القصص: ٧٦].

٧٢- باب من لم يُواجِه الناس بالعِتاب

٦١٠١- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا مسلمٌ، عن مَسْروقٍ، قالت عائشةُ: صَنَعَ النبيُّ ﷺ شيئاً فَتَرخَّصَ فيه، فتَنزَّهَ عنه قومٌ، فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فخطَبَ فحَمِدَ الله، ثمَّ قال: «ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهونَ عن الشَّيءِ أصنَعُه؟ فوالله إنِّي لَأعلَمُهم بالله، وأشَدُّهم له خَشْيةً».

[طرفه: ٧٣٠١]

٦١٠٢- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا شُعْبةُ، عن قَتَادةَ، سمعتُ عبد الله - هو ابنُ أبي عُتْبةَ مولى أنسٍ - عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: كان النبيُّ ﷺ أشَدَّ حياءً منَ العَذْراءِ في خِدْرِها، فإذا رَأى شيئاً يَكْرَهُه عَرَفْناه في وجهِه.

قوله: «باب مَن لم يواجِه الناس بالعِتابِ» أي: حَياءً منهم.

قوله: «مسلم» هو ابن صُبَيح أبو الضُّحَى، ووهمَ مَن زَعَمَ أنَّه ابن عِمْران البَطِين، وقد أخرجه مسلم (٢٣٥٦) من طريق جَرِير عن الأعمَش فقال: «عن أبي الضُّحَى»، ومن طريق حفص بن غياث التي أخرجها البخاريّ من طريقه، فقال: نحو حديث[1] جَرِير، ومن طريق عيسى بن يونس عن الأعمَش كذلك، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمَش عن مسلم.

قوله: «صَنَعَ النبيّ ﷺ شيئاً، فتَرخَّصَ[2] فيه» في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمَش: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في أمر.

قوله: «فتَنزَّهَ عنه قوم» في رواية مسلم من طريق جَرِير عن الأعمَش: فبَلَغَ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنَّهم كَرِهوه وتَنزَّهوا عنه.

---

(١) لفظة «حديث» سقطت من (أ) و(س).

(٢) وقعت هذه الكلمة في الطبعة السلطانية: «فرخَّص» بدون خلاف، وأثبتنا هنا ما في أصول «الفتح»، وهي الموافقة لما في «الجمع بين الصحيحين» لأبي عبد الله الحميدي ٤/ ١٦٨.

قوله: «فخَطَبَ» في رواية أبي معاوية: فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ فغَضِبَ، حتَّى بانَ الغضبُ في وجهه.

قوله: «ما بال أقوام» في رواية جَرير: «ما بال رجال». قال ابن بَطّال: هذا لا يُنافي التَّرجمة، لأنَّ المراد بها المواجَهة مع التَّعيين، كأن يقول: ما بالُك يا فلان تَفعَل كذا، وما بالُ فلان يفعل كذا، فأمَّا مع الإبهام، فلم تَحصُل المواجَهة وإن كانت صورتُها موجودة، وهي مُخاطَبة مَن فعل ذلك، لكنَّه لمَّا كان من جُملة المخاطَبين ولم يُميَّز عنهم، صارَ كأنَّه لم يُخاطَب.

قوله: «يتنزَّهونَ عن الشَّيء أصنَعه» في رواية جَرير: «بَلَغَهم عنِّي أمرٌ تَرَخَّصتُ فيه فكَرِهوه، وتَنَزَّهوا عنه»، وفي رواية أبي معاوية: «يَرغَبونَ عمَّا رُخِّصَ لي فيه».

قوله: «فوالله إنِّي لأعْلَمهم بالله، وأشَدُّهم له خَشْية» جمع بين القوّة العِلميَّة والقوّة العَمَليَّة، أي: أنَّهم توهَّموا أنَّ رغبتهم عمَّا فَعَل أقرَب لهم عند الله، وليس كذلك، إذ هو أعلمُهم بالقُربة وأوْلاهم بالعَمَلِ بها. وقد تقدَّم معنى هذا الحديث في كتاب الإيمان (٢٠) في رواية هشام ابن عُرْوة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمَرَهم، أمَرَهم مِن الأعمال بما يُطيقونَ.. الحديث، وفيه: فيَغضَب ثمَّ يقول: «إنَّ أتقاكم وأعلمَكم بالله أنا»، وقد أوضَحتُ شرحه هناك، وذكرتُ فيه أنَّ الحديث من أفراد هشام عن أبيه عُرْوة عن عائشة، وطريق مسروق هذه مُتابَعة جيِّدة لأصلِ هذا الحديث.

قال ابن بَطّال: كان النبيّ ﷺ رَفيقاً بأُمَّتِه، فلذلك خَفَّفَ عنهم العِتاب، لأنَّهم فعَلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشِّدّة، ولو كان ذلك حَراماً لأمَرَهم بالرُّجوع إلى فِعله. قلت: أمَّا المعاتَبة فقد حَصَلَت منه/ لهم بلا رَيب، وإنَّما لم يُميِّز الذي صَدَرَ منه ذلك سَتراً عليه، فحَصَلَ منه الرِّفق من هذه الحَيثيَّة لا بتركِ العِتاب أصلاً، وأمَّا استدلاله بكون ما فعَلوه غير حَرام فواضح من جهة أنَّه لم يُلزِمهم بفِعلِ ما فعَلَه هو. ١٠/٥١٤

وفي الحديث الحَثّ على الاقتداء بالنبيِّ ﷺ، وذَمّ التَّعمُّق والتنزُّه عن المباح، وحُسنُ العِشْرة عند الموعِظة والإنكار، والتَّلَطُّفُ في ذلك.

ولم أعرِف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث، ولا الشَّيء الذي تَرَخَّصَ فيه النبيّ ﷺ، ثمَّ وجَدت ما يُمكِن أن يُعرَف به ذلك، وهو ما أخرجه مسلم (١١١٠) في كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنّي أُصبِح جُنُباً وأنا أُريد الصيام، فأغتَسِل وأصوم، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تُدرِكني الصلاة وأنا جُنُب فأصوم» فقال: يا رسول الله ﷺ، إنَّك لست مِثلَنا، قد غَفَرَ الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّرَ، فغَضِبَ رسول الله ﷺ وقال: «إنّي أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمَكم بما أتَّقي»، ونحو هذا في حديث أنس المذكور في كتاب النِّكاح (٥٠٦٣): أنَّ ثلاثة رَهْطٍ سألوا عن عَمَل رسول الله ﷺ في السِّرّ.. الحديث، وفيه قولهم: وأين نحنُ من النبيّ ﷺ؟ قد غَفَرَ الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّرَ، وفيه قوله لهم: «والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأُفطِر، وأُصلّي وأرقُد، وأتزَوَّج النِّساء».

وثالث أحاديث الباب: حديث أبي سعيد: يأتي في «باب الحياء» (٦١١٩) بعد أربعة أبواب، وقد تقدَّم شرحه أيضاً (٣٥٦٢) في «باب صِفَة النبيّ ﷺ». قال ابن بَطّال: يُستَفاد منه الحُكم بالدَّليل، لأنَّهم جَزَموا بأنَّهم كانوا يَعرِفونَ ما يَكرَهه بتَغيُّرِ وجهه، ونَظيرُه أنَّهم كانوا يَعرِفونَ أنَّه يقرأ في الصلاة باضطِرابِ لحيته، كما تقدَّم في موضعه (٧٤٦).

٧٣- بابٌ من أكفَرَ أخاه بغير تأويلٍ، فهو كما قال

٦١٠٣- حدَّثني محمَّدٌ وأحمدُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا عُثمانُ بنُ عمرَ، أخبرنا عليُّ بنُ المبارَكِ، عن يحيى بنِ أبي كَثير، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الرجلُ لأخِيه: يا كافرُ، فقد باءَ به أحدُهما».

وقال عِكْرمةُ بنُ عمّار، عن يحيى، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ، سمعَ أبا سَلَمةَ، سمعَ أبا هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٦١٠٤- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ قال لأخِيه: يا كافرُ، فقد باءَ بها أحدُهما».

٦١٠٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلابةَ، عن ثابت ابنِ الضَّحّاكِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِباً فهو كما قال، ومَن قَتَلَ نَفسَه بشيءٍ عُذِّبَ به في نار جَهَنَّمَ، ولَعْنُ المؤمِنِ كَقَتْلِه، ومَن رَمَى مُؤمِناً بكُفْرٍ فهو كَقَتْلِهِ».

قوله: «بابٌ مَن أكفَرَ أخاه بغيرِ تأويل، فهو كما قال» كذا قَيَّدَ مُطلَقَ الخبر بما إذا صَدَرَ ذلك بغير تأويل من قائله، واستَدَلَّ لذلك في الباب الذي يليه.

قوله: «حدَّثني محمَّد وأحمد بن سعيد، قالا: حدَّثنا عُثْمان بن عمر» أمَّا محمَّد: فهو ابن يحيى الذُّهْليّ، وأمَّا أحمد بن سعيد: فهو ابن سعيد بن صخر أبو جعفر الدَّارِميّ، جَزَمَ بذلك أبو نَصْر الكَلَاباذيّ.

قوله: «عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سَلَمة» كذا في رواية الجميع بالعَنعَنة.

قوله: «عن أبي هريرة» في رواية/ عِكْرِمة بن عمّار المعلَّقة: «أنَّه سمعَ أبا هريرة». ١٠/٥١٥

قوله: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر» تقدَّم شرحه في «باب ما يُنهَى عنه من السِّباب واللَّعن»[1].

قوله: «وقال عِكْرِمة بن عمّار، عن يحيى» هو ابن أبي كثير «عن عبد الله بن يزيد» هو المدنيّ مولى الأسود بن سفيان، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث المعلَّق، وحديث آخر موصول مضى في التَّفسير[2].

قوله: «عن النبيّ ﷺ» يعني: بهذا الحديث، وقد وَصَلَه الحارث بن أبي أُسامة في «مُسنَده»، وأبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريقه عن النَّضر بن محمَّد اليَمَاني عن عِكْرِمة بن عمّار به، وقد

---

(١) باب رقم (٤٤).

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله، وتبعه على ذلك العيني في «عمدة القاري» ٢٢/ ١٥٧، ولم نقع له على رواية في كتاب التفسير، وإنما روى له البخاري في تقصير الصلاة (١١١٩) من طريق مالك عنه مقروناً بأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة عن عائشة أم المؤمنين: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس... الحديث. والله أعلم. وانظر «تحفة الأشراف» للمزي ١٢/ ٣٤٦.

أخرج مسلم (١٣٥/ ٢١٥) في كتاب الإيمان من طريق النَّضر بن محمَّد عن عِكْرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة حديثاً غير هذا، ليس فيه بين يحيى وأبي سَلَمة واسطة، وأخرج الإسماعيليّ حديث الباب من رواية أبي حُذَيفة عن عِكْرمة بن عمّار بهذا السَّنَد، وقال: إنَّه موقوف لم يَذكُر النبيّ ﷺ فيه. انتهى، وقد رَفَعَه النَّضر بن محمَّد عن عِكْرمة كما تَرَى، ودَلَّ صنيع البخاريّ على أنَّ زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيى وأبي سَلَمة في هذه الرِّواية المعلَّقة، لم تَقدَح في رواية عليّ بن المبارَك عن يحيى بدون ذِكْر عبد الله بن يزيد عنده، إمّا لاحتمال أن يكون يحيى سمعَه من أبي سَلَمة بواسطةٍ، ثمَّ سمعَه من أبي سَلَمة، وإمّا أن يكون لم يَعتَدّ بزيادة عِكْرمة ابن عمّار لضعفِ حِفظه عنده. وقد استَدرَكَ الدّارَقُطنيُّ[1] عليه إخراجه لرواية عليّ بن المبارَك، وقال: يحيى بن أبي كثير مُدَلِّس، وقد زاد فيه عِكْرمة رجلاً. والحقّ أنَّ مِثل هذا لا يُتَعقَّب به البخاريّ، لأنَّه لم تَخفَ عليه العِلّة، بل عَرَفَها وأبرَزَها وأشارَ إلى أنَّها لا تَقدَح، وكأنَّ ذلك لأنَّ أصل الحديث معروف، ومتنه مشهور مَرويّ من عِدّة طرق، فيُستَفاد منه أنَّ مراتب العِلَل مُتَفاوِتة، وأنَّ ما ظاهره القَدْح منها إذا انجبَرَ زالَ عنه القَدح، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في المعنى، وحديثَ ثابِت بن الضَّحّاك كذلك، وتقدَّم شرحها (٦٠٤٧) في الباب المشار إليه.

قال ابن بَطّال: كنت أسأل المهلَّب كثيراً عن هذا الحديث لصُعوبَتِه، فيُجيبني بأجوبةٍ مُختَلِفة والمعنى واحد، قال: قوله: «فهو كما قال» يعني: فهو كاذِب لا كافر، إلّا أنَّه لمَّا تَعَمَّدَ الكذِب الذي حَلَفَ عليه والتَزَمَ المِلّة التي حَلَفَ بها، قال عليه السلام: «فهو كما قال» من التزام تلك المِلّة إن صَحَّ قصده بكذِبِه إلى التِزامها في تلك الحالة، لا في وقت ثانٍ، إذا كان على سبيل الخَديعة للمَحلوفِ له. قلت: وحاصله: أنَّه لا يصير بذلك كافراً، وإنَّما يكون كالكافرِ في حال حَلِفه بذلك خاصّة، وسيأتي (٦٦٥٢) أنَّ غيره حَمَلَ الحديث على الزَّجر والتَّغليظ، وأنَّ ظاهره غير مُراد، وفيه غير ذلك من التَّأويلات.

---

(١) في «الإلزامات والتتبع» (٤).

٧٤- باب من لم يَرَ إكفار من قال ذلك متأوّلاً أو جاهلاً

وقال عمرُ لحاطِبِ بن أبي بَلْتَعة: إنَّه نافَقَ، فقال النبيُّ ﷺ: «وما يُدْرِيكَ؟ لعلَّ اللهَ قد اطَّلَعَ إلى أهلِ بَدْرٍ، فقال: قد غَفَرْتُ لكم».

٦١٠٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَبادةَ، أخبرنا يزيدُ، أخبرنا سَلِيمٌ، حدَّثنا عَمْرو بنُ دِينارٍ، حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ الله: أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ ﷺ كان يُصَلِّي معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي قومَه فيُصَلِّي بهمُ الصلاةَ، فقرأ بهمُ البقرةَ، قال: فتجوَّزَ رجلٌ فصَلَّى صلاةً خَفِيفةً، فبَلَغَ ذلك معاذاً، فقال: إنَّه مُنافقٌ، فبَلَغَ ذلك الرجلَ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنّا قومٌ نَعْمَلُ بأيدِينا ونَسْقي بنَواضحِنا، وإنَّ معاذاً صَلَّى بنا البارحةَ، فقرأ البقرةَ، فتجوَّزْتُ، فزَعَمَ أنّي مُنافقٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا معاذُ أفَتّانٌ أنتَ؟ - ثلاثاً - اقرأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ونحوَها».

٦١٠٧- حدَّثني إسحاقُ، أخبرنا أبو المغيرةِ، حدَّثنا الأوْزاعيُّ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن حُميدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ منكم فقال في حَلِفِه: باللّات والعُزَّى، فلْيَقُل: لا إلهَ إلا الله، ومَن قال لصاحبه: تَعالَ أُقامِرْكَ، فلْيَتَصَدَّق».

٦١٠٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا ليثٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه أدْرَكَ عمرَ ابنَ الخطَّاب في رَكْبٍ وهو يَحلِفُ بأبيه، فناداهم رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّ اللهَ يَنْهاكم أن تَحلِفوا بآبائكُم، فمَن كان حالفاً فلْيَحْلِف بالله، وإلّا فلْيَصْمُت».

١٠/٥١٦ قوله: «باب مَن لم يَرَ إكْفار مَن قال ذلك مُتَأَوِّلاً أو جاهلاً» أي: بالحُكمِ، أو بحال المَقُول فيه.

قوله: «وقال عمرُ لحاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ: إنَّه نافَقَ» كذا للأكثر بلفظ الفِعل الماضي، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «مُنافق» باسم الفاعل. وهذا طَرَف من حديث عليّ في قصَّة حاطِب بن أبي بَلتَعةَ، وقد تقدَّم موصولاً مع شرحه في تفسير سورة الممتَحنة (٤٨٩٠).

ثم ذكر حديث جابر في قصَّة معاذ بن جبل حيثُ طَوَّلَ في صلاة الصُّبح، ففارَقَه الرجل فصَلَّى وحده، فقال معاذ: إنَّه مُنافق. وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في صلاة الجماعة (٧٠٠و٧٠١)، ومحمَّد بن عَبادَة شيخ البخاريّ فيه؛ أبوه بفتح العين المهمَلة وتخفيف الموحَّدة.

وقوله: «فتجوَّز رجل» بالجيم والزّاي للجميع، وحكى ابن التِّين: أنَّه رويَ بالحاءِ المهمَلة، أي: انحازَ فصَلَّى وحده.

قوله: «حدَّثني إسحاق» هو ابن راهويه، وأبو المغيرة: هو عبد القُدّوس بن الحجّاج الحِمصيّ، وهو من شيوخ البخاريّ، قد حدَّث عنه كثيراً بلا واسطة. وقد تقدَّم الحديث في تفسير سورة النَّجم (٤٨٦٠) مع شرحه، ووجه دخوله في هذا الباب واضح، قال ابن بَطّال عن المهلَّب: أمرُه ﷺ للحالفِ باللّات والعُزّى بقولِه: لا إله إلّا الله، خَشْية أن يَستَديم حاله على ما قال، فيُخشَى عليه من حُبُوط عَمَله فيما نَطَقَ به من كلمة الكفر بعد الإيمان، قال: ومثله قوله: «لا يَزني الزّاني حين يَزني وهو مُؤمِن»[1]، فنفَى عنه الإيمان في حالة الزِّنى خاصّة. انتهى، وقال في موضع آخر: ليس في هذا الحديث إطلاق الحَلِف بغير الله، وإنَّما فيه تعليم مَن نَسيَ أو جَهِلَ فحَلَفَ بذلك، أن يُبادِر إلى ما يُكفِّر عنه ما وَقَعَ فيه.

وحاصله: أنَّه أرشَدَ مَن تَلَفَّظَ بشيءٍ ممَّا لا ينبغي له التلفُّظ به أن يُبادِر إلى ما يَرفَع الحَرَج عن القائل أن لو قال ذلك قاصداً إلى معنى ما قال، وقد قَدَّمت توجيه هذا في شرح الحديث المذكور. ومُناسَبة الأمر بالصَّدَقة لمن قال: أُقامِرْك من حيثُ إنَّه أراد إخراج المال في الباطل، فأمَرَ بإخراجِه في الحقّ.

ثم ذكر المصنفُ حديثَ ابن عمر في حَلِف عمر بأبيه، وفيه النَّهي عن ذلك، وسيأتي شرحه مُستَوفًى في كتاب الأيمان والنُّذور (٦٦٤٦).

وقَصَدَ بذِكْره هنا الإشارة إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه: «مَن حَلَفَ بغير الله فقد أشرَكَ»[2]، لكن لمَّا كان حَلِف عمر بذلك، قبل أن يسمع النَّهي، كان مَعذوراً فيما صَنَعَ، فلذلك اقتصَرَ على نَهيه، ولم يُؤاخِذه بذلك، لأنَّه تأوَّلَ أنَّ حَقَّ أبيه عليه يقتضي أنَّه يَستَحِقّ أن يَحلِف به، فبيَّن النبيّ ﷺ أنَّ الله لا يُحِبّ لعبده أن يَحلِف بغيره، والله أعلم.

---

(١) تقدم برقم (٥٥٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وانظر لزاماً الكلام عليه في «المسند» (٤٩٠٤).

٧٥- باب ما يجوز من الغضب والشّدّة لأمر الله تعالى

١٠/٥١٧ وقال الله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:٧٣، والتحريم:٩].

٦١٠٩- حدَّثنا يَسَرةُ بنُ صَفْوانَ، حدَّثنا إبراهيمُ، عن الزُّهْريِّ، عن القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وفي البيتِ قِرامٌ فيه صُوَرٌ، فتَلَوَّنَ وجهُه، ثمَّ تناوَلَ السِّتْرَ فهَتكَه، وقالت: قال النبيُّ ﷺ: «مِن أشَدِّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الَّذِينَ يُصَوِّرونَ هذه الصُّوَر».

٦١١٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، حدَّثنا قيسُ بنُ أبي حازِمٍ، عن أبي مسعودٍ ﷺ، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: إنّي لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغَدَاةِ من أجْلِ فلانٍ ممَّا يُطيلُ بنا، قال: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَطُّ أشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظةٍ منه يومَئذٍ، قال: فقال: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ منكم مُنَفِّرِينَ! فأيُّكم ما صَلَّى بالناسِ فلْيَتجوَّز، فإنَّ فيهمُ المَرِيضَ والكبيرَ وذا الحاجةِ».

٦١١١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ﷺ، قال: بينا النبيُّ ﷺ يُصَلّي رَأى في قِبْلةِ المسجدِ نُخامةً، فحَكَّها بيدِه، فتَغيَّظَ ثمَّ قال: «إنَّ أحدَكم إذا كان في الصلاةِ فإنَّ اللهَ حِيالَ وجهِه، فلا يَتَنَخَّمَنَّ حِيالَ وجهِه في الصلاةِ».

٦١١٢- حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، أخبرنا رَبيعةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن يزيدَ مولى المُنبَعِثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن اللُّقَطةِ، فقال: «عَرِّفْها سَنةً، ثمَّ اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، ثمَّ استَنْفِقْ بها، فإن جاء رَبُّها فأدِّها إليه» قال: يا رسولَ الله، فضالَّةُ الغنمِ؟ قال: «خُذْها، فإنَّما هي لكَ أو لأخِيكَ أو للذِّئبِ» قال: يا رسولَ الله، فضالَّةُ الإبلِ؟ قال: فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتَّى احمرَّت وَجْنَتاه ـ أو احمرَّ وجهُه ـ ثمَّ قال: «ما لكَ ولَها؟ معها حِذاؤُها وسِقاؤُها حتَّى يَلْقاها رَبُّها».

٦١١٣- وقال المكِّيُّ: حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ (ح)

حدَّثني محمَّدُ بنُ زيادٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثني سالمٌ أبو النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ الله، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ، قال: احتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حُجيرةً مُخَصَّفةً أو حَصِيراً، فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ يُصَلّي فيها، فتَتبَّعَ إليه رجالٌ،

وجاؤوا يُصَلّونَ بصلاته، ثمَّ جاؤوا ليلةً فحَضَروا وأبطأَ رسولُ الله ﷺ عنهم، فلم يَخرُج إليهم، فرَفَعوا أصواتَهم وحَصَبوا الباب، فخَرَجَ إليهم مُغْضَباً، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما زالَ بكم صَنيعُكم حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُكتَبُ عليكم، فعليكم بالصلاةِ في بيوتِكُم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المَرْءِ في بيتِه إلّا الصلاةَ المكتوبةَ».

قوله: «باب ما يجوز من الغضب والشِّدّة لأمرِ الله تعالى، وقال الله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾»/ كأنَّه يشير إلى أنَّ الحديث الوارد في أنَّه ﷺ كان يَصبِر على الأذى إنَّما هو فيما كان في حَقِّ نفسه، وأمَّا إذا كان لله تعالى فإنَّه يَمتَثِل فيه أمر الله من الشِّدّة. ١٠/٥١٨

وذكر فيه خمسة أحاديث تقدَّمَت كلّها، وفي كلٍّ منها ذكر غَضَب النبيّ ﷺ في أسباب مُختَلِفة، مَرجِعها إلى أنَّ ذلك كلّه كان في أمر الله، وأظهَرَ الغضب فيها ليكونَ أوكَدَ في الزَّجر عنها.

الحديث الأول: حديث عائشة في القِرام، وقد تقدَّم شرحه في اللِّباس (٥٩٥٤و٥٩٥٥).

ويَسَرة شيخه: بفتح الياء المثنّاة من تحت والمهمَلة.

الثاني: حديث أبي مسعود في قصَّة تَطويل الإمام في صلاة الغَدَاة، وتقدَّم شرحه في صلاة الجماعة (٧٠٢ و٧٠٤).

الثالث: حديث ابن عمر في النُّخامة في القِبْلة، وقد تقدَّم شرحه في أوائل كتاب الصلاة (٤٠٦).

وقوله: «حِيالَ وجهِه» بكسر المهمَلة بعدها تحتانيَّة خفيفة، أي: تِلقاءَه.

الرابع: حديث زيد بن خالد في اللُّقَطة، وتقدَّم شرحه هناك (٢٤٢٩).

الخامس: حديث زيد بن ثابِت: احتَجَرَ رسول الله ﷺ حُجَيرة، وقد تقدَّم شرحه في أبواب الإمامة (٧٢٩).

وحُجَيرة: تصغير حُجْرة بالرَّاء، وقد تقدَّم فيه رواية بالزّاي، ويقال: بفتح أوَّله وكسر ثانيه، والخَصَفة بفتح الخاء المعجَمة والصّاد المهمَلة ثمَّ فاء: ما يُتَّخَذ من خُوص المُقْل أو النَّخل.

وقوله فيه: «وقال المكِّيّ» هو ابن إبراهيم البَلْخيُّ أحد مشايخه، وقد وَصَلَه أحمد (٢١٦٣٢)،

والدَّارِميُّ (١٣٦٦) في «مُسنَدَيهما» عن المكِّيّ بن إبراهيم بتمامه. ومحمَّد بن زياد شيخه في الطَّريق الثَّانية: هو الزّياديّ، ما له في البخاريّ سوى هذا الحديث، قال الكَلَاباذيّ: أخرج له شِبه المقرون. وكذا قال ابن عَديّ: روى له استشهاداً. وكانت وفاته قبل البخاريّ بقليلٍ، ماتَ في حُدود الخمسينَ، ويقال: سنة اثنتَينِ وخمسين، ذكر ذلك الدِّمياطيّ في «حَواشيه»، ومحمَّد ابن جعفر: هو غُندَر، وعبد الله بن سعيد: هو ابن أبي هند، وسياق الحديث في هذا الباب على لفظ محمَّد بن جعفر.

والغرض منه قوله: «فخَرَجَ عليهم مُغضَباً» والظّاهر أنَّ غَضَبه لكَونِهم اجتَمَعوا بغير أمره، فلم يَكتَفوا بالإشارة منه لكَونِه لم يَخرُج عليهم، بل بالَغوا فحَصَبوا بابه وتَتبَّعوه، أو غَضِبَ لكَونِه تأخَّرَ إشفاقاً عليهم لئلّا تُفرَض عليهم، وهم يَظُنّونَ غير ذلك، وأبعَدَ مَن قال: صُلِّي في مسجده بغير أمره.

وقوله في آخره: «أفضلُ صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة» دالّ على أنَّ المراد بالصلاة ـ أي: في قوله في الحديث الآخر: «اجعَلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تَتَّخِذوها قُبوراً»[1] ـ: صلاة النافلة، وحكى ابن التِّين عن قوم: أنَّه يُستَحَبّ أن يجعل في بيته من فريضة، وزَيَّفَه بحديثِ الباب، والله أعلم.

٧٦- باب الحذَر من الغضَب

لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾ [الشورى:٣٧]، وقوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ﴾ الآية [آل عمران:١٣٤].

٦١١٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس الشَّدِيدُ بالصُّرَعةِ، إنَّما الشَّدِيدُ الذي يَملِكُ نفسَه عندَ الغضَبِ».

---

(١) تقدم برقم (٤٣٢).

٦١١٥- حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ صُرَدٍ، قال: استَبَّ رجلان عندَ النبيِّ ﷺ ونحنُ عندَه جُلوسٌ، وأحدُهما يَسُبُّ صاحبَه مُغْضَباً قد احمَرَّ وجهُه، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأعلمُ كلمةً لو قالها لَذهَبَ عنه ما يَجِدُ، لو قال: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ» فقالوا للرجلِ: ألا تَسْمَعُ ما يقول النبيُّ ﷺ؟ قال: إنِّي لستُ بمَجْنون.

٦١١٦- حدَّثني يحيى بنُ يوسُفَ، أخبرنا أبو بكرٍ - هو ابنُ عيَّاشٍ - عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: أوْصِني، قال: «لا تَغْضَب» فرَدَّدَ مِراراً، قال: «لا تَغْضَب».

قوله: «باب الحَذَر من الغضب، لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ الآية» كذا لأبي ذرٍّ، وساقَ في رواية كَريمة إلى قوله: ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وكأنَّه أشارَ بالآية الثّانية إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث الأوَّل في الباب، فعند أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بقومٍ يَصطَرِعونَ فقال: «ما هذا؟» قالوا: فلانٌ ما يُصارع أحداً إلّا صَرَعَه، قال: «أفلا أدُلّكم على مَن هو أشدّ منه؟ رجل كَلَّمَه رجل فكَظَمَ غيظَه، فغلَبَه وغَلَبَ شيطانه، وغَلَبَ شيطان صاحبه» رواه البزّار (٧٢٧٢) بسندٍ حسن، وليس في الآيتَينِ دلالة على التَّحذير من الغضب، إلّا أنَّه لمَّا ضَمَّ مَن يَكظِم غَيظه إلى مَن يَجتَنِب الفواحش كان في ذلك إشارة إلى المقصود. ٥١٩/١٠

قوله: «ليس الشَّديد بالصُّرَعةِ» بضمِّ الصّاد المهمَلة وفتح الرَّاء: الذي يَصرَع الناس كثيراً بقوَّتِه، والهاء للمُبالَغة في الصِّفة، والصُّرْعة بسكون الرَّاء بالعكس: وهو مَن يَصرَعه غيرُه كثيراً، وكلُّ ما جاء بهذا الوزن بالضَّمِّ وبالسُّكونِ فهو كذلك، كهُمزَةٍ ولُمزَةٍ وحُفظَةٍ وخُدعَة وضُحَكة، ووَقَعَ بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم (٢٦٠٨)، وأوَّله: «ما تَعُدّونَ الصُّرَعة فيكم؟ قالوا: الذي لا يَصرَعه الرِّجال». قال ابن التِّين: ضبطناه بفتح الرَّاء، وقرأه بعضهم: بسكونها، وليس بشيءٍ لأنَّه عكس المطلوب، قال: وضُبِطَ أيضاً في بعض الكتب: بفتح الصّاد وليس بشيءٍ.

قوله: «إنَّما الشَّديد الذي يَمْلِك نفسه عندَ الغضب» في رواية أحمد (٢٣١١٥) من حديث رجل لم يُسمِّه شَهِدَ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصُّرَعة كلّ الصُّرَعة ـ كَرَّرَها ثلاثاً ـ الذي يَغضَب فيَشتَدّ غَضَبه، ويَحمَرّ وجهه، فيَصرَعُ غَضَبَه».

الحديث الثاني: حديث سليمان بن صُرَد، تقدَّم شرحه في باب السِّباب واللَّعن (٦٠٤٨).

الحديث الثالث: قوله: «حدَّثني يحيى بن يوسُف» هو الزِّمِّيّ بكسر الزّاي وتشديد الميم، لم أرَ له في البخاريّ رواية إلّا عن أبي بكر بن عيَّاش. وأبو حَصِين بفتح أوَّله.

قوله: «عن أبي صالح، عن أبي هريرة» خالَفَه الأعمَش فقال: عن أبي صالح عن أبي سعيد. أخرجه مُسدَّد في «مُسنَده» عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمَش، وهو على شرط البخاريّ أيضاً لو لا عَنعَنة الأعمَش.

قوله: «أنَّ رجلاً» هو جارية ـ بالجيم ـ ابن قُدامةَ، أخرجه أحمد (١٥٩٦٤)، وابن حِبّان (٥٦٨٩و٥٦٩٠)، والطبرانيُّ (٢٠٩٣و٢١٠٤) من حديثه مُبهَماً ومُفَسَّراً، ويحتمل أن يُفسَّر بغيره، ففي الطبرانيِّ (٦٣٩٩) من حديث سفيان بن عبد الله الثَّقَفيّ: قلت: يا رسول الله، قل لي قولاً أنتَفِع به، وأقلِلْ، قال: «لا تَغضَب»، وفيه[1] عن أبي الدَّرداء: قلت: يا رسول الله، دُلَّني على عَمَل يُدخِلني الجنَّة، قال: «لا تَغضَب ولك الجنة»، وفي حديث ابن عمر عند أبي يَعْلى (٥٦٨٥): قلت: يا رسول الله، قُلْ لي قولاً وأقلِل لعلّي أعقِله.

قوله: «أوْصِني» في حديث أبي الدَّرداء: دُلَّني على عَمَل يُدخِلني الجنَّة، وفي حديث ابن عمرو[2] عند أحمد (٦٦٣٥): «ما يُباعِدني من غَضَب الله»، زاد أبو كُرَيبٍ عن أبي بكر بن عيَّاش عند التِّرمذيّ[3] (٢٠٢٠): «ولا تُكثِر عليَّ لعلّي أعِيه»، وعند الإسماعيليّ من طريق عثمان ابن أبي شَيْبة عن أبي بكر بن عيَّاش نحوه.

---

(١) ليس هو في المطبوع من «المعجم الكبير»، ولكن هو في «الأوسط» (٢٣٥٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢١).

(٢) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: ابن عمر، والصواب ما أثبتناه كما في «مسند أحمد»، و«إتحاف المهرة» ٩/ ٥٧٧-٥٧٨.

(٣) من حديث أبي هريرة.

قوله: «فرَدَّدَ مِراراً» أي: رَدَّدَ السُّؤال يَلتَمِس أنفَع من ذلك، أو أعَمَّ فلم يَزِده على ذلك.

قوله: «قال: لا تَغضَب» في رواية أبي كُرَيبٍ: «كلّ ذلك يقول:/ لا تَغضَب»، وفي رواية عثمان بن أبي شَيْبة: «قال: لا تَغضَب ـ ثلاث مرَّات ـ» وفيها بيان عَدَد المِرار، وقد تقدَّم حديث أنس (٩٥): أنَّه ﷺ كان يُعيد الكلمة ثلاثاً لتُفهَم عنه، وأنَّه كان لا يُراجَع بعد ثلاث، وزاد أحمد (٢٣١٧٢)، وابن حِبّان (٥٦٩٠) في رواية عن رجل لم يُسَمَّ قال: تَفَكَّرتُ فيما قال، فإذا الغضب يجمع الشرَّ كلّه. ٥٢٠/١٠

قال الخطَّابيُّ: معنى قوله: «لا تَغضَب»: اجتَنِب أسباب الغضب ولا تَتَعرَّض لما يَجلُبه، وأمَّا نفس الغضب فلا يَتأتَّى النَّهي عنه، لأنَّه أمر طَبيعيّ لا يَزول من الجِبِلّة. وقال غيره: ما كان من قَبِيل الطَّبع الحيوانيّ لا يُمكِن دفعه، فلا يَدخُل في النَّهي، لأنَّه من تكليف المحال، وما كان من قَبِيل ما يُكتَسَب بالرّياضة فهو المراد. وقيل: معناه: لا تَغضَب لأنَّ أعظَم ما يَنشَأ عنه الغضب الكِبْر، لكَونِه يقع عند مُخالَفة أمر يريده فيَحمِله الكِبْر على الغضب، فالذي يَتواضَع حتَّى يذهب عنه عِزّة النَّفس يَسْلَم من شَرّ الغضب. وقيل: معناه: لا تَفعَل ما يأمرك به الغضب.

وقال ابن بَطّال: في الحديث الأوَّل أنَّ مُجاهَدة النَّفس أشدُّ من مُجاهَدة العدوّ، لأنَّه ﷺ جَعَلَ الذي يَملِك نفسه عند الغضب أعظَم الناس قوّة. وقال غيره: لعلَّ السائل كان غَضُوباً، وكان النبيّ ﷺ يأمر كلّ أحد بما هو أولى به، فلهذا اقتَصَرَ في وصيَّته له على ترك الغضب.

وقال ابن التِّين: جَمَعَ ﷺ في قوله: «لا تَغضَب» خيرَ الدُّنيا والآخرة، لأنَّ الغضب يَؤولُ إلى التَّقاطُع ومَنْع الرِّفق، ورُبَّما آلَ إلى أن يُؤذيَ المغضوب عليه فيَنتَقِصَ ذلك من الدِّين. وقال البَيْضاويّ: لعلَّه لمَّا رأى أنَّ جميع المفاسد التي تَعرِض للإنسان إنَّما هي من شَهْوته ومن غَضَبه، وكانت شَهْوة السائل مكسورة، فلمَّا سألَ عمَّا يَحتَرِز به عن القَبائح نَهاه عن الغضب الذي هو أعظَم ضَرَراً من غيره، وأنَّه إذا مَلَكَ نفسه عند حصوله كان قد قَهَرَ أقوى

أعدائه. انتهى، ويحتمل أن يكون من باب التَّنبيه بالأعلى على الأدنَى، لأنَّ أعدَى عدوّ للشَّخصِ شيطانَه ونفسُه، والغضب إنَّما يَنشَأ عنهما، فمَن جاهَدَهما حتَّى يَغلِبهما مع ما في ذلك من شِدّة المعالَجة كان لقَهرِ نفسه عن الشَّهوة أيضاً أقوى. وقال ابن حِبّان بعد أن أخرجه: أراد لا تعمَل بعد الغضب شيئاً ممَّا نُهيتَ عنه، لا أنَّه نَهاه عن شيءٍ جُبِلَ عليه ولا حِيلةَ له في دفعه.

وقال بعض العلماء: خَلَقَ الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان، فمهما قُصِدَ أو نُوزِعَ في غَرَض ما، اشتَعَلَت نار الغضب وثارَت حتَّى يَحمَرّ الوجه والعينان من الدَّم، لأنَّ البشرة تَحكِي لون ما وراءَها، وهذا إذا غَضِبَ على مَن دونه واستَشعَرَ القُدرةَ عليه، وإن كان ممَّن فوقه تَولَّدَ منه انقباض الدَّم من ظاهر الجِلد إلى جوف القلب، فيَصفَرّ اللَّون حزناً، وإن كان على النَّظير تَرَدَّدَ الدَّم بين انقباض وانبِساط، فيَحمَرّ ويَصفَرّ، ويَتَرتَّب على الغضب تَغيُّر الظّاهر والباطن، كتَغيُّرِ اللَّون، والرِّعدة في الأطراف، وخروج الأفعال على غير ترتيب، واستحالة الخِلْقة، حتَّى لو رأى الغَضبانُ نفسه في حال غَضَبه لسَكَن[1] غَضَبُه حياءً من قُبْح صورته واستحالة خِلقَته، هذا كلّه في الظّاهر، وأمَّا الباطن فقُبحُه أشدُّ من الظّاهر، لأنَّه يولِّد الحِقْد في القلب، والحَسَدَ وإضمارَ السّوء على اختلاف أنواعه، بل أوّلُ[2] شيءٍ يَقبُح منه: باطنه، وتَغيُّر ظاهره ثَمَرة تَغيُّر باطنه، وهذا كلّه أثره في الجسد، وأمَّا أثره في اللِّسان فانطِلاقه بالشَّتمِ والفُحْش الذي يَستَحيي منه العاقل، ويَندَم قائله عند سكون الغضب، ويظهر أثر الغضب أيضاً في الفِعل بالضَّربِ أو القتل، وإن فاتَ ذلك بهَرَبِ المغضوب عليه رَجَعَ إلى نفسه فيُمَزِّق ثوبه ويَلطِم خَدَّه، ورُبَّما سَقَطَ صريعاً، ورُبَّما أُغميَ عليه، ورُبَّما كَسَرَ الآنية وضَرَبَ مَن ليس له في ذلك جريمة.

ومَن تأمَّلَ هذه المفاسد عَرَفَ مِقدار ما اشتَمَلَت عليه هذه الكلمة اللَّطيفة من قوله ﷺ: «لا تَغضَب» من الحكمة واستِجلاب المصلحة في دَرْء المفسَدة،/ ممَّا يَتعذَّر إحصاؤه والوقوف على نهايته. ١٠/٥٢١

---

(١) تحرفت في (س) إلى: لكان.

(٢) تحرفت في (س) إلى: أولى.

وهذا كلّه في الغضب الدُّنيَويّ لا الغضب الدِّينيّ، كما تقدَّم تقريره في الباب الذي قبله.

ويُعِين على ترك الغضب استحضارُ ما جاء في كَظْم الغيظ من الفضل، وما جاء في عاقبة ثَمَرة الغضب من الوعيد، وأن يَستَعيذَ من الشَّيطان، كما تقدّم في حديث سليمان بن صُرَد (٦٠٤٨)، وأن يَتوضَّأ، كما تقدَّمَتِ الإشارة إليه في حديث عَطيَّة[1]، والله أعلم.

وقال الطُّوفيّ: أقوى الأشياء في دفع الغضب استِحضارُ التَّوحيد الحقيقيّ، وهو أن لا فاعل إلّا الله، وكلُّ فاعلٍ غيرُه فهو آلة له، فمَن تُوجِّهَ إليه بمَكروهٍ من جهة غيره، فاستَحضَرَ أنَّ الله لو شاءَ لم يُمَكِّن ذلك الغير منه، اندَفَعَ غَضَبه، لأنَّه لو غَضِبَ والحالةُ هذه كان غَضَبُه على رَبِّه جلَّ وعَلا، وهو خِلَاف العُبوديَّة. قلت: وبهذا يظهر السِّرُّ في أمره ﷺ الذي غَضِبَ بأن يَستَعيذَ من الشَّيطان، لأنَّه إذا تَوجَّهَ إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشَّيطان أمكَنَه استحضار ما ذُكِرَ، وإذا استَمرَّ الشَّيطان مُتلَبِّساً مُتمكِّناً من الوسوسة لم يُمكِنه من استحضار شيء من ذلك، والله أعلم.

٧٧- باب الحياء

٦١١٧- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، عن أبي السَّوّار العَدَوِيِّ، قال: سمعتُ عِمْرانَ بنَ حُصَينٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحياءُ لا يأتي إلّا بخيرٍ».

فقال بُشَيرُ بنُ كَعْبٍ: مكتوبٌ في الحِكْمةِ: إنَّ منَ الحياءِ وَقاراً، وإنَّ منَ الحياءِ سَكِينةً. فقال له عِمْرانُ: أُحدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ وتُحدِّثُني عن صَحِيفَتِكَ!

٦١١٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ، حدَّثنا ابنُ شِهابٍ، عن سالمٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: مرَّ النبيُّ ﷺ على رجلٍ وهو يُعاتِب أخاه في الحياءِ، يقول: إنَّكَ لَتسْتَحْيي ـ حتَّى كأنَّه يقول: قد أضَرَّ بكَ ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْه، فإنَّ الحياءَ منَ الإيمانِ».

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٤٧٨٤)، ولفظه: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» وأشار إلى طرف منه الحافظ في شرح الحديث (٦٠٤٨).

٦١١٩ - حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أخبرنا شُعْبةُ، عن قَتَادةَ، عن مولى أنسٍ ـ قال أبو عبد الله: اسمُه عبدُ الله بنُ أبي عُتْبةَ ـ سمعتُ أبا سعيدٍ يقول: كان النبيُّ ﷺ أشَدَّ حياءً منَ العَذْراءِ في خِدْرِها.

قوله: «باب الحياء» بالمدِّ، تقدَّم تعريفه في أوَّل كتاب الإيمان[1]، ووَقَعَ لابنِ دَقِيق العِيد في «شرح العُمْدة»: أنَّ أصل الحياء: الامتناع، ثمَّ استُعمِلَ في الانقباض، والحقّ أنَّ الامتناع من لوازم الحياء، ولازِم الشَّيء لا يكون أصلَه، ولمَّا كان الامتناع لازِم الحياء كان في التَّحريض على مُلازَمة الحياء حَضٌّ على الامتناع عن فِعل ما يُعاب. والحيا بالقصر: المطر.

وذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: قوله: «عن قَتَادةَ» كذا قال أكثر أصحاب شُعْبة، وخالَفَهم شَبَابةُ بن سَوّار فقال: «عن شُعْبة عن خالد بن رَباح» بَدَل «قَتَادة»، أخرجه ابن مِندَه[2]، ووَقَعَ نَظير هذه القصَّة مع عِمران بن حُصَين أيضاً للعلاءِ بن زياد، أخرجه ابن المبارَك في كتاب «البِرّ والصِّلة».

قوله: «عن أبي السَّوّار» بفتح المهمَلة وتشديد الواو وبعد الألف راء: اسمه حُرَيث على الصَّحيح، وقيل: حُجَير بن الرَّبيع، وقيل غير ذلك. ووَقَعَ في رواية محمَّد بن جعفر عن شُعْبة عند مسلم (٣٧/ ٦٠): سمعتُ أبا السَّوّار.

قوله: «الحياء لا يأتي إلّا بخيرٍ» في رواية خالد بن رَباح عن أبي السَّوّار عند أحمد (١٩٨١٧)، وكذلك في رواية أبي قَتَادة العَدَويِّ عن عِمران عند مسلم (٣٧/ ٦١): «الحياء خيرٌ كلُّه»، وللطَّبَرانيِّ (١٩/ ٦٣)/ من حديث قُرّة بن إياس: قيلَ لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، الحياء من الدِّين؟ فقال: «بل هو الدِّين كلُّه»، وللطَّبَرانيِّ (١٨/ ٤٠٩) من وجه آخر عن عِمران بن حُصَين: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنَّة». ٥٢٢/١٠

قوله: «بُشَير بن كَعْب» بالموحَّدة والمعجَمة مُصغَّر: تابِعيّ جليل، يأتي ذِكْره في الدَّعَوات (٦٣٠٦).

---

(١) في باب (١٦): الحياء من الإيمان.

(٢) الذي في المطبوع من «كتاب الإيمان» (١٧٧) له أن رواية شبابة كرواية الجماعة!

قوله: «مكتوب في الحِكْمة» في رواية محمَّد بن جعفر: إنَّه مكتوب في الحكمة، وفي رواية أبي قَتَادة العَدَويِّ عند مسلم: «فقال بُشَير بن كعب: إنّا لَنَجِد في بعض الكتب ـ أو الحكمة ـ» بالشكّ. والحكمة في الأصل: إصابة الحقّ بالعلم، وسيأتي بَسْط القول في ذلك في «باب ما يجوز من الشِّعر»[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: «إنَّ من الحياء وَقاراً، وإنَّ من الحياء سَكِينة» في رواية الكُشْمِيهنيّ: السَّكينة، بزيادة ألِف ولام، وفي رواية أبي قَتَادة العَدَويِّ: إنَّ منه سَكِينة ووقاراً لله ومنه[2] ضعف، وهذه الزّيادة مُتعيِّنة ومن أجلها غَضِبَ عِمران، وإلّا فليس في ذِكْر السَّكينة والوقار ما يُنافي كونه خيراً، أشارَ إلى ذلك ابن بَطّال، لكن يحتمل أن يكون غَضِبَ من قوله: «منه»، لأنَّ التَّبعيض يُفهِم أنَّ منه ما يُضادّ ذلك، وهو قد روَى: أنَّه كلّه خير.

وقال القُرطُبيّ: معنى كلام بُشَير: أنَّ من الحياء ما يَحمِل صاحبه على الوقار؛ بأن يوقِّر غيره ويَتَوقَّر هو في نفسه، ومنه ما يَحمِله على أن يَسكُن عن كثير ممَّا يتحرَّك الناس فيه من الأُمور التي لا تَليقُ بذي المروءة، ولم يُنكِر عِمران عليه هذا القَدْر من حيثُ معناه، وإنَّما أنكَرَه عليه من حيثُ إنَّه ساقَه في مَعرِض مَن يعارِض كلام الرَّسول بكلام غيره، وقيل: إنَّما أنكَرَ عليه لكونه خافَ أن تختلط السُّنّة بغيرها. قلت: ولا يخفى حُسْن التَّوجيه السابِق.

قوله: «وتُحدِّثني عن صحيفَتك» في رواية أبي قَتَادة: فغَضِبَ عِمران حتَّى احمرَّت عيناه، وقال: لا أُراني أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتُعارِضُ فيه، وفي رواية أحمد (١٩٩٩٩): وتَعرِضُ فيه بحديثِ الكتب، وهذا يُؤيِّد الاحتمال الماضي، وقد ذكر مسلم في مُقدِّمة «صحيحه»[3] لبُشَير بن كعب هذا قصَّة مع ابن عبَّاس تُشعِر بأنَّه كان يَتَساهَل في الأخذ عن كلّ مَن لَقيَه.

الحديث الثاني: قوله: «عبد العزيز بن أبي سَلَمة» هو الماجِشُون.

---

(١) باب رقم (٩٠).

(٢) تحرفت في (س) إلى: وفيه.

(٣) تحت الباب رقم (٤): باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

قوله: «مرَّ النبيّ ﷺ على رجل يَعِظ[1] أخاه في الحياء» تقدَّم في أوَّل كتاب الإيمان (٢٤) مع شرحه، ولم أعرِف اسم الرجل ولا اسم أخيه إلى الآن، والمراد بوعظِه: أنَّه يَذكُر له ما يَترتَّب على مُلازَمَته من المفسَدة.

قوله: «الحياء من الإيمان» حكى ابن التِّين عن أبي عبد المَلِك: أنَّ المراد به كمال الإيمان، وقال أبو عُبَيد الهَرَويُّ: معناه: أنَّ المستَحي يَنقَطِع بحيائه عن المعاصي وإن لم يكن له تَقيَّة، فصارَ كالإيمان القاطِع بينه وبين المعاصي. قال عِياض وغيره: إنَّما جُعِلَ الحياء من الإيمان وإن كان غَريزَة؛ لأنَّ استعماله على قانون الشَّرع يحتاج إلى قَصْدٍ واكتِساب وعِلم، وأمَّا كَونه خيراً كلّه ولا يأتي إلّا بخيرٍ فأشكَلَ حملُه على العُمُوم، لأنَّه قد يَصُدّ صاحبه عن مواجَهة مَن يَرتَكِب المنكَرات ويَحمِله على الإخلال ببعضِ الحقوق. والجواب: أنَّ المراد بالحياءِ في هذه الأحاديث ما يكون شرعيّاً، والحياء الذي يَنشَأ عنه الإخلال بالحقوقِ ليس حياء شرعيّاً بل هو عَجْز ومَهَانة، وإنَّما يُطلَق عليه حياءَ لـمُشابَهتِه للحياءِ الشَّرعيّ، وهو خُلُق يَبعَث على ترك القبيح. قلت: ويحتمل أن يكون أُشيرَ إلى أنَّ مَن كان الحياءُ من خُلُقه أنَّ الخير يكون فيه أغلَبَ، فيَضمَحِلّ ما لعلَّه يقع منه ممَّا ذكر في جنب ما يَحصُل له بالحياءِ من الخير، أو لكَونِه إذا صارَ عادة وتَخلَّقَ به صاحبُه يكون سبباً لجَلبِ الخير إليه، فيكون فيه الخير بالذّات والسَّبَب.

وقال أبو العبَّاس القُرطُبيّ: الحياء المكتَسَب هو الذي جعله الشّارع من الإيمان، وهو المكلَّف به دونَ الغَريزيّ، غير أنَّ مَن كان فيه غريزة منه فإنَّها تُعينُه على المكتَسَب، وقد يَتَطبَّع بالمكتَسَبِ حتَّى يصير غريزيّاً. قال: وكان النبيّ ﷺ قد جُمِعَ له النَّوعان، فكان في الغَريزيّ أشدَّ حياءً من العَذْراء في خِدْرها، وكان/ في الحياء المكتَسَب في الذُّروة العُليا ﷺ. انتهى. ١٠/٥٢٣

(١) كذا ذكر الحافظ هذه اللفظة هنا «يعظ»، وهذه اللفظة إنما هي في رواية مالك عن الزهري السالفة عند البخاري في كتاب الإيمان برقم (٢٤)، أما هنا فالرواية «يعاتب» بدل «يعظ» كما في نسخ اليونينية ونسخة القسطلاني، وقد نصَّ الحافظ نفسه هناك في الإيمان بأنَّ رواية عبد العزيز الماجشون في كتاب الأدب: «يعاتب».

وبهذا تُعرَف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا، وقد تقدَّم شرحه (٣٥٦٢) في «باب صِفَة النبيّ ﷺ».

وقوله: «عن مولى أنس ـ قال أبو عبد الله: اسمه عبد الله بن أبي عُتبة» كذا للأكثر، وحكى الجيَّانيّ: أنّه وَقَعَ لبعضِ رواة الفِرَبْريِّ: عبد الله بدلَ عبد الرَّحمن[1]، وأبو عبد الله المذكور: هو البخاريّ، هكذا جَزَمَ بتسميتِه هنا، وتقدَّم كذلك مُسَمَّى هناك (٣٥٦٢)، وفي اسمه خِلَاف، فقيل: عبد الرَّحمن، وقيل: عُبيد الله بالتَّصغير، والمعتمَد أنَّه عبد الله مُكَبَّراً.

وقوله: «العَذْراء» بفتح المهمَلة وسكون الذّال المعجَمة ثمَّ راء ومَدّ: هي البِكْر، والخِدْر ـ بكسر المعجَمة وسكون المهمَلة ـ: الموضع الذي تُحبَس فيه وتَستَتِر، والله أعلم.

٧٨- باب إذا لم تستحْيِ فاصنع ما شئت

٦١٢٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا منصورٌ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ، حدَّثنا أبو مسعودٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ ممَّا أدرَكَ الناسُ من كلامِ النُّبوّةِ الأولى: إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنَعْ ما شئتَ».

قوله: «باب إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنَعْ ما شئت» كذا تَرجَمَ بلفظ الحديث، وضمَّه في «الأدب المفرَد» (٥٩٧و١٣١٦) إلى ترجمة الحياء.

قوله: «زُهَير» هو ابن معاوية أبو خَيثمةَ، ومنصور: هو ابن المعتمِر، والإسناد كلّه كوفيّونَ، وقد تقدَّم الاختلاف فيه على رِبعيّ في آخر ذِكْر بني إسرائيل (٣٤٨٣).

قوله: «إنَّ ممَّا أدرَكَ الناس» وَقَعَ في حديث حُذَيفة عند أحمد (٢٣٤٤١) والبزَّار[2]: «إنَّ آخر ما تَعلَّقَ به أهل الجاهليَّة من كلام النُّبوّة الأولى». والناس يجوز فيه الرَّفع، والعائد على «ما» محذوف، ويجوز النَّصب، والعائد ضمير الفاعل، وأدرَكَ بمعنى: بَلَغَ، و«إذا لم تستحي» اسم للكلمة المشبَّهة بتأويلِ هذا القول.

---

(١) هكذا وقع في أصول «الفتح»: عبد الله بدل عبد الرحمن، وهو سبق قلم من الحافظ رحمه الله، صوابه: عبد الرحمن بدل عبد الله، هكذا هو في «تقييد المهمل» ٢/ ٧٣٦ لأبي علي الجياني.

(٢) لفظه في «مسند البزار» (٢٨٣٥): «إنَّ مما أدرك الناس...».

قوله: «فاصنَعْ ما شئتَ» قال الخَطَّابيُّ: الحكمة في التَّعبير بلفظ الأمر دونَ الخبر في الحديث: أنَّ الذي يَكُفُّ الإنسانَ عن مواقَعة الشرّ هو الحياء، فإذا تَرَكَه صارَ كالمأمورِ طَبعاً بارتكابِ كلّ شرٍّ، وقد سَبَقَ هذا الحديث والإشارة إلى شرحه في ذِكْر بني إسرائيل في أواخر أحاديث الأنبياء، وأُشيرَ هنا إلى زيادة على ذلك.

قال النَّوويّ في «الأربعينَ»: الأمر فيه للإباحة، أي: إذا أردت فِعْلَ شيء فإن كان ممَّا لا تَستحي إذا فعَلتَه من الله ولا من الناس فافعَلْه وإلّا فلا، وعلى هذا مَدار الإسلام، وتوجيه ذلك: أنَّ المأمور به الواجب والمندوب يُستَحْيَى من تركِه، والمنهيّ عنه الحرام والمكروه يُسْتَحْيَى من فِعلِه، وأمَّا المباح فالحياء من فِعلِه جائزٌ، وكذا من تَركِه، فتَضَمَّنَ الحديث الأحكام الخمسة.

وقيل: هو أمر تَهدِيد، كما تقدَّم توجيهه، ومعناه: إذا نُزِعَ مِنك الحياء فافعَل ما شِئت، فإنَّ الله مُجازِيك عليه، وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء.

وقيل: هو أمر بمعنى الخبر، أي: مَن لا يستحي يصنع ما أرادَ.

٧٩- باب ما لا يُستحيا من الحقّ للتَّفقُّه في الدِّين

٦١٢١- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيه، عن زينبَ ابنةِ أبي سَلَمَةَ، عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: جاءت أمُّ سُلَيم إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يَستَحي منَ الحقِّ، فهل على المرأةِ غُسْلٌ إذا احتَلَمَت؟ فقال: «نعم، إذا رَأتِ الماءَ».

٦١٢٢- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ كمَثَلِ شَجَرةٍ خَضْراءَ، لا يَسْقُطُ ورَقُها ولا يَتَحاتّ» فقال القومُ: هي شَجَرةُ كذا، هي شَجَرةُ كذا، فأَرَدْتُ أن أقولَ: هي النَّخْلةُ - وأنا غلامٌ شابٌّ - فاستَحْيَيتُ، فقال: «هِيَ النَّخْلة».

وعن شُعْبَةَ، حدَّثنا خُبَيبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ، عن ابنِ عمرَ، مِثلَه، وزادَ: فَحَدَّثْتُ به عمرَ، فقال: لو كنتَ قُلتَها لكان أَحَبَّ إليَّ من كذا وكذا.

٦١٢٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا مَرْحومٌ، سمعتُ ثابتاً، أنَّه سمعَ أنساً ﷺ يقول: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ تَعْرِضُ عليه نفسَها، فقالت: هل لكَ حاجةٌ فيَّ؟ فقالت ابنَتُه: ما أقلَّ حياءَها! فقال: هي خيرٌ مِنْكِ، عَرَضَت على رسولِ الله ﷺ نفسَها.

٥٢٤/١٠ **قوله: «باب ما لا يُستَحْيا من الحقّ للتفقُّه في الدّين»** هذا تخصيص للعُمومِ الماضي في الذي قبله أنَّ الحياء خير كلّه، أو يُحمَل الحياء في الخبر الماضي على الحياء الشَّرعيّ، فيكون ما عَداه ممَّا يُوجَد فيه حقيقة الحياء لغةً ليس مُراداً بالوصفِ المذكور.

وذكر فيه ثلاثةَ أحاديث تقدَّمَت، وهي ظاهرة فيما تَرجَم له:

أحدها: حديث أمّ سَلَمة في سؤال أمّ سُلَيم عن احتلام المرأة، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الطَّهارة (٢٨٢).

ثانيها: حديث ابن عمر: «مَثَل المؤمن مَثَل شَجَرة خَضْراء» أورَدَه من وجهَين، ومُناسَبته للتَّرجمة من إنكار عمر على ابنه تركه قول الذي ظَهَرَ له لكَونِه استَحْيَا، وتَمَنّيه أن لو كان قال ذلك.

وقوله: «أحَبَّ إليَّ من كذا» أي: من حُمر النَّعَم، كما تقدَّم صريحاً، وقد تقدَّم شرحه في كتاب العلم (٦١).

ثالثها: حديث أنس.

٥٢٢/١٠ **قوله: «مَرْحوم»** هو ابن عبد العزيز العَطّار.

قوله: «جاءت امرأة» لم أقِفْ على تعيين اسمها.

وقوله: «فقالت ابنَته» الضَّمير لأنسٍ، واسم ابنَته ـ فيما أظنّ ـ: أُمَينة، بنونٍ مُصغَّر، وقد تقدَّم شرح هذا الحديث في كتاب النِّكاح (٥١٢٠).

٨٠- باب قول النبيِّ ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا»

وكان يُحِبُّ التَّخْفِيفَ واليُسْرَ على الناسِ.

٦١٢٥- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي التَّيَّاح، قال: سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ ﷺ، قال:

قال النبيُّ ﷺ: «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وسَكِّنوا ولا تُنفِّروا».

٦١٢٤- حدَّثني إسحاقُ، حدَّثنا النَّضْرُ، أخبرنا شُعْبةُ، عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: لمَّا بَعَثَه رسولُ الله ﷺ ومعاذَ بنَ جبلٍ، قال لهما: «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا، وتَطاوَعا»، قال أبو موسى: يا رسولَ الله، إنّا بأرضٍ يُصْنَعُ فيها شرابٌ منَ العَسَلِ يقال له: البِتْعُ، وشرابٌ منَ الشَّعيرِ يقال له: المِزْر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

٦١٢٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّها قالت: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بينَ أمرَينِ قَطُّ إلا أخَذَ أيسَرَهما، ما لم يكن إثْماً، فإن كان إثْماً كان أبعَدَ الناسِ منه، وما انتقَمَ رسولُ الله ﷺ لنفسِه في شيءٍ قَطُّ، إلا أن تُنتَهَكَ حُرْمةُ الله فيَنتَقِمَ بها لله.

٦١٢٧- حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن الأزْرَقِ بنِ قيسٍ، قال: كنَّا على شاطِئِ نَهَرٍ بالأهوازِ قد نَضَبَ عنه الماءُ، فجاء أبو بَرْزةَ الأسلَمِيُّ على فرَسٍ فصَلَّى وخَلَّى فرَسَه، فانطَلَقَتِ الفرسُ، فتَرَكَ صلاتَه وتَبِعَها حتَّى أدْرَكَها فأخَذَها، ثمَّ جاء فقَضَى صلاتَه، وفينا رجلٌ له رأيٌ، فأقبَلَ يقول: انظُروا إلى هذا الشيخِ، تَرَكَ صلاتَه من أجْلِ فرَسٍ؟ فأقبَلَ فقال: ما عَنَّفَني أحدٌ منذُ فارَقْتُ رسولَ الله ﷺ، وقال: إنَّ مَنْزِلي مُتَراخٍ، فلو صَلَّيتُ وتَرَكْتُ لم آتِ أهلي إلى اللَّيلِ، وذكر أنَّه صَحِبَ النبيَّ ﷺ ورَأى من تَيسيرِه.

٦١٢٨- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ (ح) وقال اللَّيثُ: حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ: أنَّ أبا هريرةَ أخبَرَه: أنَّ أعرابيّاً بالَ في المسجدِ، فثارَ إليه الناسُ ليَقَعوا به، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «دَعُوه، وأهْرِيقُوا على بَوْلِه ذَنوباً من ماءٍ ـ أو سَجْلاً من ماءٍ ـ فإنَّما بُعِثتُم مُيَسِّرينَ ولم تُبْعَثوا مُعَسِّرينَ».

١٠/٥٢٥ قوله: «باب قول النبيِّ ﷺ: يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وكان يُحِبّ التَّخْفيف واليُسر[1] على الناس» أمَّا حديث: يَسِّروا، فوَصَلَه في الباب، وأمَّا الحديث الآخر فأخرجه مالك في «الموطَّأ»

---

(١) تحرفت في (س) إلى: التسري، والمثبت من (أ)، وفي (ع): والتيسير.

(١/ ١٥٢-١٥٣) عن الزُّهْريّ عن عُرْوة عن عائشة، فذكر حديثاً في صلاة الضُّحَى، وفيه: وكان يُحِبّ ما خَفَّ على الناس[1]. وفي حديث أيمَن المخزوميّ عن عائشة في قصَّة الصلاة بعد العصر، وفيه: وما كان يُصلِّيهما في المسجد مَخافة أن يثقِّل على أمَّته، وكان يُحِبّ ما خَفَّفَ عنهم، وقد تقدَّم (٥٩٠) في «باب ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت» من كتاب الصلاة، وقد وَصَلَ في الباب حديث أبي بَرزة، وفيه: أنَّه صَحِبَ النبيّ ﷺ ورَأى من تَيسيره.

وذكر في الباب أيضاً خمسة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أنس: «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وسَكِّنوا ولا تُنَفِّروا»[2].

الحديث الثاني: حديث أبي موسى: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له ولمعاذ لما بَعَثَهما إلى اليمن: «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا».

قوله: «يَسِّروا» هو أمر بالتَّيسير، والمراد به: الأخذ بالتَّسكينِ تارة وبالتَّيسير أُخرى، من جهة أنَّ التَّنفير[3] يُصاحب المشَقّة غالباً وهو ضِدّ التَّسكين، والتَّبشير[4] يُصاحب التَّسكين غالباً وهو ضِدّ التَّنفير، وقد تقدَّم بيان الوقت الذي بُعِثَ فيه أبو موسى ومعاذٌ رضي الله عنهما إلى اليمن في أواخر كتاب المغازي (٤٣٤١)، وتقدَّم الكلام على البِتْع ـ وهو بكسر الموحَّدة وسكون المثنّاة بعدها مُهمَلة ـ في كتاب الأشرِبة[5]. قال الطَّبَريُّ: المراد بالأمرِ بالتَّيسير: فيما كان من النَّوافل ممَّا كان شاقّاً، لئلَّا يُفضِي بصاحبِه إلى المَلَل فيَترُكَه أصلاً، أو يُعجَبَ بعَمَلِه فيُحبَط، وفيما رُخِّصَ فيه من الفرائض، كصلاة الفَرْض قاعِداً للعاجِز، والفِطْرِ في الفَرْض لمن سافَرَ فيَشُقّ عليه. وزاد غيره: في ارتكاب أخَفِّ الضَّرَرَينِ إذا لم يكن من أحدهما بُدّ، كما في قصَّة الأعرابيّ حيثُ بالَ في المسجد.

---

(١) هذا اللفظ الذي أشار إليه الحافظ رحمه الله لم يرد في حديث عائشة في «الموطأ»، وإنما ورد في «مصنف عبد الرزاق» (٤٨٦٧)، و«مسند أحمد» (٢٥٣٥٠) وغيرهما.

(٢) تقدم برقم (٦٩).

(٣) في (ع): التعسير.

(٤) في (ع): التيسير.

(٥) في باب (٤): الخمر من العسل، وهو البتع.

وإسحاق في حديث أبي موسى: هو ابن راهويه، كما وَقَعَ في رواية ابن السَّكَن، وجَزَمَ به أبو نُعَيم، وتَرَدَّدَ الكَلَاباذيّ وتَبِعَه أبو عليّ الجَيَّانيّ: هل هو ابن راهويه أو هو ابن منصور؟

الحديث الثالث: حديث عائشة: ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرَينِ... الحديث، وقد تقدَّم شرحه (٣٥٦٠) في صِفَة النبيّ ﷺ، قال البَيْضاويّ: يُتصوَّر التَّخييرُ بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه إذا صَدَرَ من الكفَّار مثلاً،/ وفيه توجيه آخر تقدَّم هناك. ١٠/٥٢٦

الحديث الرابع: حديث أبي بَرْزة.

قوله: «وفينا رجل له رأي» لم أَقِفْ على اسمه، وحكى ابن التِّين عن الدّاووديِّ: أنَّ معنى قوله: «له رأي»: يَظُنّ أنَّه مُحسِن وليس كذلك.

وقوله: «نَضَبَ عنه الماء» بنونٍ وضاد مُعجَمة ثمَّ موحَّدة، أي: زالَ، وقد تقدَّم في أواخر الصلاة (١٢١١) بلفظ: «فجَعَلَ رجل من الخوارج يقول» فهذا هو المعتمَد، وأنَّ المراد بالرَّأي رأيُ الخوارج، والتَّنوين فيه للتَّحقير، أي: رأيٌ فاسد، وقد تقدَّم شرح الحديث هناك.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في قصَّة الأعرابيِّ الذي بالَ في المسجد، وقد سَبَقَتِ الإشارة إليه في «باب الرِّفق»[1]، وأنَّ شرحه تقدَّم في كتاب الطَّهارة (٢٢٠).

وفي هذه الأحاديث أنَّ الغُلوّ ومُجاوَزةَ القصد في العبادة وغيرها مذموم، وأنَّ المحمود من جميع ذلك ما أمكنَتِ المواظَبة معه، وأمِنَ صاحبُه العُجْبَ وغيره من المهلِكات.

٨١- باب الانبِساطِ إلى الناس

وقال ابنُ مسعودٍ: خالطِ الناسَ، ودِينَكَ فلا تَكْلِمَنَّه.

والدُّعابةِ معَ الأهلِ

٦١٢٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا أبو التيَّاح، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه يقول: إن كان النبيُّ ﷺ لَيُخالِطُنا حتَّى يقولَ لأخٍ لي صغيرٍ: «يا أبا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغير؟».

[طرفه في: ٦٢٠٣]

---

(١) باب رقم (٣٥).

٦١٣٠- **حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا أبو مُعاوِيةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كنتُ ألْعَبُ بالبنات عندَ النبيِّ ﷺ، وكان لي صَوَاحبُ يَلْعَبنَ مَعِي، فكان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ منه، فيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيلْعَبنَ مَعِي.**

قوله: «**باب الانبِساط إلى الناس**» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «مع الناس».

قوله: «**وقال ابن مسعود: خالط الناس، ودينك فلا تَكْلِمَنَّه**» بفتح أوّله وسكون الكاف وكسر اللّام وفتح الميم: من الكَلْم ـ بفتح الكاف وسكون اللّام ـ: وهو الجَرْح وزناً ومعنًى، ورُويَ بالمثلَّثة بدلَ الكاف والنُّون مُشَدَّدة للتَّأكيدِ.

وقوله: «**ودينك**» يجوز فيه النَّصب والرَّفع. وهذا الأثر وَصَلَه الطبرانيُّ في «الكبير» (٩٧٥٧) من طريق عبد الله بن باباه ـ بموحَّدتَينِ ـ عن ابن مسعود قال: خالِطوا الناس، وصافوهم بما يَشتَهونَ، ودينَكم فلا تَكلِمُنَّه؛ وهذه بضمِّ الميم للجميعِ، وأخرجه ابن المبارَك في كتاب «البِرّ والصِّلة» من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ: خالِقوا الناسَ وزايِلُوهم في الأعمال. وعن عمر مِثله، لكن قال: وانظُروا أن لا تَكلِمُوا دينَكُم.

قوله: «**والدُّعابة مع الأهل**» هو بَقيَّة التَّرجمة معطوف على الانبِساط وهو بالجرّ، ويجوز أن يُعطَف على «باب» فيُقرأ بالرَّفع، والدُّعابة ـ بضمِّ الدّال وتخفيف العين المهمَلتَينِ، وبعد الألف موحَّدة ـ: هي الملاطَفة في القول بالـمُزاح وغيره، وقد أخرج التِّرمِذيّ (١٩٩٠) وحَسَّنَه من حديث أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنَّك تُداعِبنا، قال: «إنِّي لا أقول إلّا حَقّاً»، وأخرج (١٩٩٥) من حديث ابن عبَّاس رَفَعَه: «لا تُمارِ أخاك ولا تُمازِحه» الحديث، والجمع بينهما أنَّ المنهيّ عنه ما فيه إفراط أو مُداوَمة عليه، لما فيه من الشُّغل عن ذِكْر الله والتفكُّر/ في مُهمّات الدِّين، ويَؤولُ كثيراً إلى قَسْوة القلب والإيذاء ٥٢٧/١٠ والحِقْد، وسُقوطِ المهابة والوَقار، والذي يَسْلم من ذلك هو المباح، فإن صادَفَ مَصلَحةً مِثلَ تطييب نفس المخاطَب ومُؤانَسته فهو مُستَحَبّ، قال الغَزاليّ: من الغَلَط أن يُتَّخذ الـمُزاح حِرفةً، ويُتَمسَّك بأنَّه ﷺ مَزَحَ، فهو كمَن يدور مع الزَّنْج حيث داروا، لِيَنظُر[1] رَقصَهم،

(١) تحرفت هذه العبارة في (س) إلى: يدور مع الريح حيث دار، وينظر.

ويَتمسَّك بأنَّه ﷺ أذِنَ لعائشة أن تَنظُر إليهم[١].

وذكر فيه حديث أنس في قصَّة النُّغَير، وسيأتي شرحه مُستوفًى في «باب ما يجوز من الشِّعر»[٢] قريباً إن شاء الله تعالى.

وحديث عائشة: «كنت ألعَب بالبنات»، ومحمَّدٌ شيخُه فيه: هو ابن سَلَامٍ.

قوله: «وكان لي صَوَاحب يَلْعَبْنَ مَعيَ» أي: من أقرانها.

قوله: «يَتَقَمَّعْن» بِمُثنّاة وتشديد الميم المفتوحة، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: بنونٍ ساكنة وكسر الميم، ومعناه: أنَّهُنَّ يَتغيَّبنَ منه ويَدخُلنَ من وراء السِّتر، وأصله: من قِمْع التَّمرة، أي: يَدخُلنَ في السِّتر كما تدخل[٣] التَّمرة في قِمْعها.

قوله: «فيُسَرِّبهُنَّ إليَّ» بِسينٍ مُهمَلة ثمَّ موحَّدة، أي: يُرسِلهُنَّ.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على جواز اتِّخاذ صُوَر البنات واللُّعَب من أجل لَعِب البنات بهِنَّ، وخُصَّ ذلك من عُموم النَّهي عن اتِّخاذ الصُّوَر، وبه جَزَمَ عِيَاض ونَقَلَه عن الجمهور، وأنَّهم أجازوا بيع اللُّعَب للبنات، لتَدريبِهنَّ من صِغَرهنَّ على أمر بيوتهنَّ وأولادهنَّ. قال: وذهب بعضهم إلى أنَّه منسوخ، وإليه مالَ ابن بَطّال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك: أنَّه كَرِهَ أن يَشتَري الرجل لابنَتِه الصُّورَ، ومن ثَمَّ رَجَّحَ الدّاووديُّ أنَّه منسوخ.

وقد تَرجَمَ له ابن حِبّان (١٣/ ١٧٤): الإباحة لصِغار النِّساء اللَّعِب باللُّعَب، وتَرجَمَ له النَّسائيُّ (ك٨/ ١٧٩): إباحة الرجل لزوجتِه اللَّعِب بالبنات. فلم يُقيِّد بالصِّغَرِ، وفيه نظر، قال البيهقيُّ بعد تخريجه (١٠/ ٢١٩-٢٢٠): ثَبَتَ النَّهي عن اتِّخاذ الصُّورَ، فيُحمَل على أنَّ الرُّخصة لعائشة في ذلك كان قبل التَّحريم، وبه جَزَمَ ابن الجَوْزيّ، وقال المنذِريُّ: إن كانت اللُّعَب كالصُّورة فهو قبل التَّحريم، وإلّا فقد يُسَمَّى ما ليس بصورةٍ لُعبةً، وبهذا جَزَمَ الحَليميّ فقال:

---

(١) تقدم برقم (٩٥٠).

(٢) بل سيأتي في باب الكنية للصبي، برقم (٦٢٠٣).

(٣) في (أ) و(س): يدخلن، والمثبت من (ع) و«النهاية» لابن الأثير مادة (قمع).

إن كانت صورة كالوثَنِ لم يَجُز، وإلّا جازَ، وقيل: معنى الحديث: اللَّعِب مع البنات، أي: الجَواري، والباء هنا بمعنى: مع، حكاه ابن التِّين عن الدّاووديّ، ورَدَّه. قلت: ويَرُدّه ما أخرجه ابن عُيَينَةَ في «الجامع ـ من رواية سعيد بن عبد الرَّحمن المخزوميّ عنه ـ» عن هشام ابن عُرْوة في هذا الحديث: وكُنَّ جِواري يأتِينَني فيَلعَبنَ بها مَعيَ. وفي رواية جَرِير عن هشام: كنتُ ألعَبُ بالبنات، وهُنَّ اللُّعَب. أخرجه أبو عَوَانة (٤٢٧٠) وغيره. وأخرج أبو داود (٤٩٣٢)، والنَّسائيُّ (ك٨٩٠٠) من وجه آخر عن عائشة قالت: قَدِمَ رسول الله ﷺ من غزوة تَبُوك أو خَيبَر... فذكر الحديث في هَتكِه السِّتر الذي نَصَبَته على بابها قالت: فكَشَفَ ناحية السِّتر على بناتٍ لعائشة لُعَب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي. قالت: ورأى فيها فَرَساً مربوطاً له جناحان، فقال: «ما هذا؟» قلت: فَرَسٌ. قال: «فَرَس له جناحان؟!» قلت: ألم تَسمَع أنَّه كان لسليمان خَيلٌ لها أجنِحة؟! فضَحِكَ. فهذا صريح في أنَّ المراد باللُّعَبِ غير الآدَميّات.

قال الخطَّابيُّ: في هذا الحديث أنَّ اللَّعِب بالبنات ليس كالتَّلَهّي بسائرِ الصُّور التي جاء فيها الوعيد، وإنَّما أرخصَ لعائشة فيها، لأنَّها إذ ذاكَ كانت غير بالغ. قلت: وفي الجزم به نظرٌ لكنَّه مُحتَمَل، لأنَّ عائشة كانت في غزوة خَيبَر بنت أربع عشرة سنة، إمّا أكمَلتها أو جاوزتها أو قارَبتها، وأمَّا في غزوة تَبُوك فكانت قد بَلَغَت قطعاً، فيَترجَّح رواية مَن قال: في خَيبَر، ويُجمَع بما قال الخطَّابيُّ، لأنَّ ذلك أولى من التَّعارُض.

٨٢- باب المداراة مع الناس

ويُذكَرُ عن أبي الدَّرْداءِ: إنّا لَنَكْشِرُ في وجوه أقوامٍ، وإنَّ قلوبنا لَتَلْعَنُهم.

٦١٣١- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ المنكَدِرِ، حدَّثه عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ، أنَّ عائشةَ أخبَرَته: أنَّه استأذَنَ على النبيِّ ﷺ رجلٌ، فقال: «ائذَنوا له، فبِئْسَ ابنُ العَشِيرةِ ـ أو بِئْسَ أخو العَشِيرةِ ـ فلمَّا دَخَلَ ألانَ له الكلامَ، فقلتُ له: يا رسولَ الله، قلتَ ما قلتَ، ثمَّ ألَنْتَ له في القولِ؟ فقال: «أيْ عائشةُ، إنَّ شَرَّ الناسِ مَنزِلةً عندَ الله مَن تَرَكَه ـ أو ودَعَه ـ الناسُ اتِّقاءَ فُحْشِه».

٦١٣٢ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، أخبرنا ابنُ عُليَّةَ، أخبرنا أيوبُ، عن عبدِ الله بنِ أبي مُلَيكةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُهْدِيَت له أقبِيةٌ من دِيباجٍ مُزَرَّرةٌ بالذَّهَبِ، فقَسَمَها في ناسٍ من أصحابه، وعَزَلَ منها واحداً لمَخرَمةَ، فلمَّا جاء قال: «خَبَأْتُ هذا لكَ» ـ قال أيوبُ بثوبِه: وأنَّه يُرِيه إيّاه ـ وكان في خُلُقِه شيءٌ.

رواه حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ.

وقال حاتمُ بنُ وَرْدانَ: حدَّثنا أيوبُ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن المِسْوَرِ: قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبِيةٌ.

١٠/٥٢٨ قوله: «باب المداراة مع الناس» هو بغير همز، وأصله الهمز لأنَّه من المدافَعة، والمراد به: الدَّفع برِفقٍ، وأشارَ المصنِّف بالتَّرجمة إلى ما وَرَدَ فيه على غير شرطه، واقتَصَرَ على إيراد ما يُؤدِّي معناه، فممَّا وَرَدَ فيه صريحاً: حديثٌ لجابرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «مُداراةُ الناس صَدَقة» أخرجه ابن عَديّ (٧/ ١٥٥)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٤٦٣)، وفي سنده يوسف بن محمَّد ابن المنكَدِر ضَعَّفوه، وقال ابن عَديّ: أرجو أنَّه لا بأس به. وأخرجه ابن أبي عاصم في «أدب الحكماء» بسندٍ أحسن منه، وحديث أبي هريرة: «رأس العقل بعد الإيمان بالله مُداراة الناس» أخرجه البزَّار بسندٍ ضعيف[1].

قوله: «ويُذكَر عن أبي الدَّرْداء: إنّا لَنَكْشِر» بالكاف الساكنة وكسر المعجَمة.

قوله: «في وجوه أقوام وإنَّ قلوبنا لتَلْعَنهم» كذا للأكثر: بالعين المهمَلة واللّام الساكنة والنّون، وللكُشْمِيهنيّ: بالقاف الساكنة قبل اللّام المكسورة ثمَّ تحتانيَّة ساكنة[2]، من القِلا ـ بكسر القاف مقصور ـ: وهو البُغْض، وبهذه الرِّواية جَزَمَ ابن التِّين، ومثله في تفسير المزَّمِّل من «الكَشّاف».

(١) أخرجه البزار (٧٨٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٥٥) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس»، أما اللفظ الذي ذكره الحافظ وهو «مداراة الناس» فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٩، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٤٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/ ١٢٤ من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٢) يعني: لَتَقْلِيهم.

وهذا الأثر وَصَلَه ابن أبي الدُّنيا[١]، وإبراهيم الحَرْبيّ في «غريب الحديث»، والدِّينَوريّ في «المجالَسة» (١٠٨٧) من طريق أبي الزّاهريَّة عن جُبَير بن نُفَير عن أبي الدَّرداء، فذكر مِثله، وزاد: «ونَضحَك إليهم»، وذكره بلفظ اللَّعن، ولم يَذكُر الدِّينَوريّ في إسناده: جُبَير ابن نُفَير[٢]، ورُوِّيناه في «فوائد أبي بكر بن المقرئ» من طريق كامل أبي العَلاء عن أبي صالح عن أبي الدَّرداء قال: إنّا لَنُكاشِر أقواماً... فذكر مِثله، وهو مُنقَطِع[٣]، وأخرجه أبو نُعَيم في «الحِلية» (١/ ٢٢٢) من طريق خَلَف بن حَوشَبٍ قال: قال أبو الدَّرداء، فذكر اللَّفظ المعلَّق سواء، وهو مُنقَطِع أيضاً.

والكَشْر ـ بالشّينِ المعجَمة وفتح أوَّله ـ: ظُهور الأسنان، وأكثر ما يُطلَق عند الضَّحِك، والاسم الكَشْرة كالعَشْرة[٤]. قال ابن بَطّال: المداراة من أخلاق المؤمنينَ، وهو خَفْض الجناح للنّاس ولينُ الكلمة وتَرْك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الأُلفة.

وظنَّ بعضهم أنَّ المداراة هي المداهَنة فغَلِط، لأنَّ المداراة مندوب إليها والمداهَنة مُحرَّمة، والفَرق أنَّ المداهَنة من الدِّهان، وهو الذي يَظهَر على الشَّيء ويَستُر باطنه، وفَسَّرَها العلماء: بأنَّه مُعاشَرة الفاسق وإظهارُ الرِّضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة: هي الرِّفق بالجاهلِ في التَّعليم وبالفاسقِ في النَّهي عن فِعله، وتركُ الإغلاظ عليه حيثُ لا يُظهِر ما هو فيه، والإنكار عليه بلُطفِ القول والفِعل، ولا سيَّما إذا احتيجَ/ إلى تألُّفه ونحو ذلك. ٥٢٩/١٠

ثم ذكر حديثين تقدَّما:

أحدهما: حديث عائشة: استأذَنَ على النبيّ ﷺ رجلٌ، فقال: «ائذَنوا له، فبِئسَ ابن العَشِيرة»، وقد تقدَّم بيان موضع شرحه في «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد» (٦٠٥٤)، والنُّكتة في إيراده هنا: التَّلميح إلى ما وَقَعَ في بعض الطُّرق بلفظ المداراة. وهو عند الحارث بن أبي أُسامة من

(١) في «مداراة الناس» (١٩)، و«الحلم» (١٠٩).

(٢) وأخرجه كذلك بدون ذكر جبير بن نفير: هناد في «الزهد» (١٢٥٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨١٠٣).

(٣) وصله الحافظ من طريق أبي بكر بن المقرئ في «تغليق التعليق» ٥/ ١٠٤.

(٤) في (ع): كالشعرة، والمثبت من (أ) و(س).

حديث صفوان بن عَسّال نحو حديث عائشة، وفيه: «فقال: إنَّه مُنافِق أُداريه عن نِفاقه، وأخشى أن يُفسِد عليَّ غيرَه».

والثاني: حديث المِسْوَر بن مَخرَمةَ: قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبيةٌ، وفيه قصَّة أبيه مَخرَمةَ، وقد تقدَّم شرحه في كتاب اللِّباس (٥٨٠٠)، ووَقَعَ في هذه الطَّريق: «وكان في خُلُقه شيء»، وقد رَمَزَ البخاريّ بإيرادِه عَقِب الحديث الذي قبله بأنَّه المبهَم فيه، كما أشرتُ إلى ذلك قبل، ووَقَعَ في رواية مسروق عن عائشة: مرَّ رجل برسولِ الله ﷺ فقال: «بئسَ عبدُ الله وأخو العَشيرة» ثمَّ دَخَلَ عليه، فرأيتُه أقبَلَ عليه بوجهه كأنَّ له عنده مَنزِلة، أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٩٩٥).

وشَرَحَ ابن بَطّال الحديث على أنَّ المذكور كان مُنافقاً، وأنَّ النبيَّ ﷺ كان مأموراً بالحُكمِ بما ظَهَرَ، لا بما يَعلَمه في نفس الأمر، وأطالَ في تقرير ذلك، ولكن لم يَقُل أحد في المبهَم في حديث عائشة أنَّه كان مُنافقاً، لا مَخرَمة بن نَوفَل ولا عُيَينة بن حِصْن، وإنَّما قيل في مَخرَمة ما قيل لما كان في خُلُقه من الشِّدّة، فكان لذلك في لسانه بَذاءَة، وأمَّا عُيَينة فكان إسلامه ضعيفاً، وكان مع ذلك أهوَجَ فاتِكاً مُطاعاً في قومه كما تقدَّمَ، والله أعلم.

وقوله في هذه الرِّواية: «فلمَّا جاء قال: خَبَأت هذا لك» وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «قد خَبأت».

وقوله: «قال أيوب» هو موصول بالسَّنَد المذكور.

وقوله: «بثوبِه وأنَّه يُريه إيّاه» والمعنى: أشارَ أيوب بثوبِه ليُرِي الحاضرينَ كيفيَّة ما فعل النبيّ ﷺ عند كلامه مع مَخرَمة، ولفظ القول يُطلَق ويُراد به الفِعل.

وقوله: «رواه حمَّاد بن زيد، عن أيوب» تقدَّم موصولاً (٣١٢٧) في «باب فرض الخُمُس» وصورته مُرسَل أيضاً.

قوله: «وقال حاتم بن وَرْدان...» إلى آخره، أراد بهذا التَّعليق بيان وَصْل الخبر، وأنَّ رواية ابن عُلَيَّةَ وحمَّاد وإن كانت صورتها الإرسال لكنَّ الحديث في الأصل موصول، وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه في الشَّهادات (٢٦٥٧).

٨٣- بابٌ لا يُلدغ المؤمن من جُحْرٍ مرّتين

وقال معاوية: لا حَلِيمَ إلّا بتجرِبةٍ.

٦١٣٣- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن الزُّهْريِّ، عن ابنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «لا يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ واحدٍ مرَّتَينِ».

قوله: «باب لا يُلْدَغ المؤمن من جُحْر مرَّتَينِ» اللَّدغ ـ بالدّال المهمَلة والغَين المعجَمة ـ: ما يكون من ذوات السُّموم، واللَّذع بالذّال المعجَمة والعين المهمَلة ـ: ما يكون من النار، وقد تقدَّم بيان ذلك في كتاب الطِّبّ (٥٦٨٣)، والجُحْر بضمِّ الجيم وسكون المهمَلة.

قوله: «وقال معاوية: لا حِليم[1] إلّا بتَجْرِبةٍ» كذا للأكثر بوزنِ عَظِيم، وفي رواية الأَصِيليّ: «إلّا ذو تَجرِبة»، وفي رواية أبي ذرٍّ عن غير الكُشْمِيهنيّ: «لا حِلْم» بكسر المهمَلة وسكون اللّام «إلّا بتَجرِبةٍ»، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «إلّا لذي تَجرِبة».

وهذا الأثر وَصَلَه أبو بكر بن أبي شَيْبة في «مُصنَّفه» (١١/ ٩٤) عن عيسى بن يونس عن هشام بن عُرْوة عن أبيه قال: قال معاوية: لا حِلْم إلّا بالتَّجارِبِ. وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٥٦٤) من طريق عليّ بن مُسهِر عن هشام عن أبيه قال: كنت جالساً عند معاوية، فحدَّث نفسه، ثمَّ انتبَهَ فقال: لا حَلِيم إلّا ذو تَجرِبة. قالها ثلاثاً، وأخرج (٥٦٥) من حديث أبي سعيد مرفوعاً[2]: «لا حَلِيم إلّا ذو عَثْرة، ولا حَكيم إلّا ذو تَجرِبة». وأخرجه أحمد (١١٠٥٦)، وصَحَّحَه/ ابن حِبّان (١٩٣)، قال ابن الأثير: معناه: لا يُحصِّل الحِلمَ حتَّى يَرتَكِب الأُمور ويَعثُر فيها، فيَعتَبِرَ بها ويَستَبين مواضع الخطأ ويَجتَنِبها. وقال غيره: المعنى: لا يكون حَليماً كاملاً إلّا مَن وَقَعَ في زَلّة، وحَصَلَ منه خطأ، فحينئذٍ يَخجَل، فينبغي لمن كان كذلك أن يَستُر مَن رآه على عَيبٍ فيَعفُو عنه، وكذلك مَن جَرَّبَ الأُمور عَلِم نَفْعها وضَرَرها، فلا يفعل شيئاً إلّا عن حِكْمة.

١٠/ ٥٣٠

---

(١) في (س): حكيم، والمثبت من الأصلين.

(٢) وإسناده ضعيف.

وقال الطِّيبيُّ: ويُمكِن أن يكون تخصيص الحليم بذي التَّجرِبة للإشارة إلى أنَّ غير الحليم[1] بخِلَافه، وأنَّ الحليم الذي ليس له تَجرِبة قد يَعثُرُ في مواضع لا ينبغي له فيها الحِلْم، بخِلَاف الحليم المجَرِّب، وبهذا تظهر مُناسَبة أثر معاوية لحديثِ الباب، والله تعالى أعلم.

قوله: «عن ابن المسيّب» في رواية يونس عن الزُّهْريّ: أخبرني سعيد بن المسيّب أنَّ أبا هريرة حدَّثه، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٢٧٨)، وكذا قال أصحاب الزُّهْريّ فيه، وخالَفَهم صالح بن أبي الأخضَر وزَمْعة بن صالح ـ وهما ضعيفان ـ فقالا: عن الزُّهْريّ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أخرجه ابن عَديّ (٣/ ٢٣١) من طريق المعافَى بن عِمران عن زَمعةَ وابن أبي الأخضَر، واستَغرَبَه من حديث المعافَى، قال: وأمَّا زَمعةُ فقد رواه عنه أيضاً أبو نُعَيم. قلت: أخرجه أحمد (٥٩٦٤) عنه، ورواه عن زَمعةَ أيضاً أبو داود الطَّيالسيُّ في «مُسنَده» (١٩٢٢)، وأبو أحمد الزُّبَيريُّ أخرجه ابن ماجَهْ (٣٩٨٣).

قوله: «لا يُلْدَغ» هو بالرَّفع على صيغة الخبر، قال الخطَّابيُّ: هذا لفظه خبر ومعناه أمر، أي: ليكن المؤمن حازِماً حَذِراً لا يُؤتَى من ناحية الغَفْلة، فيُخدَع مرَّة بعد أُخرَى، وقد يكون ذلك في أمر الدِّين كما يكون في أمر الدُّنيا، وهو أَولاهما بالحَذَر، قال: وقد رُويَ بكسر الغَين في الوصل، فيَتَحقَّق معنى النَّهي فيه، قال ابن التِّين: وكذلك قرأناه.

قيل: معنى «لا يُلدَغ المؤمن من جُحر مرَّتَينِ»: أنَّ مَن أذنَبَ ذنْباً فعوقِبَ به في الدُّنيا لا يُعاقَب به في الآخرة. قلت: إن أراد قائلُ هذا أنَّ عُمُوم الخبر يتناول هذا فيُمكِن، وإلّا فسبب الحديث يأبَى ذلك، ويُؤيِّد قولَ مَن قال: فيه تَحذِير من التَّغفيل، وإشارة إلى استعمال الفِطنة.

وقال أبو عُبيد: معناه: ولا ينبغي للمؤمنِ إذا نُكِبَ من وجه أن يعود إليه. قلت: وهذا هو الذي فهمَه الأكثر ومنهم الزُّهْريّ راوي الخبر، فأخرج ابن حِبّان (٦٦٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: قيلَ للزُّهريِّ لما قَدِمَ من عند هشام بن عبد المِلك: ماذا صَنَعَ بك؟ قال: أوفَى عنِّي دَيني، ثمَّ قال: يا ابنَ شِهاب تعود تُدَان؟ قلت: لا.. وذكر الحديث.

---

(١) تحرفت في (س) إلى: الحكيم.

وقال أبو داود الطَّيالسيُّ بعد تخريجه: لا يُعاقَب في الدُّنيا بذنْبٍ فيُعاقَب به في الآخرة. وحَمَلَه غيرُه على غير ذلك.

قيل: المراد بالمؤمنِ في هذا الحديث: الكامل الذي قد أوقَفَته مَعرِفَته على غَوامِض الأُمور حتَّى صارَ يَحذَر ممَّا سَيقع، وأمَّا المؤمن المغَفَّل فقد يُلدَغ مِراراً.

قوله: «من جُحْر» زاد في رواية الكُشْمِيهنيّ والسَّرَخْسيّ: «واحد»، ووَقَعَ في بعض النُّسَخ من: «جُحْرِ حَيَّة»، وهي زيادة شاذّة.

قال ابن بَطّال: وفيه أدبٌ شريف أدَّبَ به النبيّ ﷺ أمّته ونَبَّههم كيف يَحذَرونَ ممَّا يَخافونَ سوء عاقبَته، وفي معناه حديث: «المؤمن كَيِّس حَذِر» أخرجه صاحب «مُسنَد الفِردَوس» من حديث أنس بسندٍ ضعيف[1]. قال: وهذا الكلام ممَّا لم يُسبَق إليه النبيّ ﷺ، وأوّل ما قاله لأبي عَزّة الجُمَحيّ وكان شاعراً، فأُسِرَ ببدرٍ فشَكا عائلةً وفَقراً، فمَنَّ عليه النبيّ ﷺ وأطلقَه بغير فِداء، فظَفِرَ به بأُحُدٍ، فقال: مُنَّ عليَّ، وذكر فقره وعياله، فقال: «لا تَمسَح عارِضَيك بمَكّة تقول: سَخِرتُ بمحمَّدٍ مرَّتَين» وأمِرَ به فقُتِلَ. وأخرج قِصَّته ابن إسحاق في «المغازي» بغير إسناد، وقال ابن هشام في «تهذيب السِّيرة»: بَلَغَني عن سعيد بن المسيّب، أنَّ النبيَّ ﷺ قال حينئذٍ: «لا يُلدَغ المؤمن من جُحْر مرَّتَينِ». وصنيع أبي عُبيد في كتاب «الأمثال» مُشكِل على قول ابن بَطّال: إنَّ النبيَّ أوَّل مَن قال ذلك، ولذلك قال ابن التِّين: إنَّه مَثَل قديم.

وقال التّورِبِشْتيُّ: هذا السَّبَب يُضَعِّف الوجه الثّاني، يعني: الرِّواية بكسر الغَين على/ ٥٣١/١٠ النَّهي. وأجابَ الطِّيبيُّ بأنَّه يوجَّه بأن يكون ﷺ لمَّا رأى من نفسه الزَّكيَّة الميل إلى الحِلْم جَرَّدَ منها مُؤمِناً حازِماً فنَهاه عن ذلك، يعني: ليس من شِيمَة المؤمن الحازِم الذي يَغضَب لله أن يَنخَدِع من الغادر المتمرِّد، فلا يَستَعمِل الحِلم في حَقّه، بل يَنتَقِم منه، ومن هذا قول عائشة: ما انتَقَمَ لنفسِه إلّا أن تُنتَهَك حُرْمة الله فيَنتَقِم لله بها[2].

---

(١) وأخرجه أيضاً القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨) من حديث أنس، وفي إسناده سليمان بن عمرو النخعي، كذاب معروف بوضع الحديث، وأورده الذهبي في ترجمة سليمان هذا من «الميزان» ٢/ ٢١٧.

(٢) تقدم برقم (٦١٢٦).

قال: فيُستَفاد من هذا أنَّ الحِلْم ليس محموداً مُطلَقاً، كما أنَّ الحَرَدَ[(١)] ليس محموداً مُطلَقاً، وقد قال تعالى في وصف الصحابة: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩]، قال: وعلى الوجه الأوَّل ـ وهو الرِّواية بالرَّفع ـ فيكون إخباراً مَحضاً لا يُفهَم هذا الغرض المستَفاد من هذه الرِّواية، فتكون الرِّواية بصيغة النَّهي أرجَحُ، والله أعلم. قلت: ويُؤيِّده حديث: «احتَرِسوا من الناس بسوءِ الظَّنّ» أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٥٩٨) من طريق أنس، وهو من رواية بَقيَّة بالعَنعَنة عن معاوية بن يحيى، وهو ضعيف، فله عِلَّتان، وصَحَّ من قول مُطرِّف التابِعيّ الكبير، أخرجه مُسدَّد[(٢)].

٨٤- باب حقّ الضّيف

٦١٣٤- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، حدَّثنا حُسَينٌ، عن يحيى بنِ أبي كَثير، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، قال: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «ألم أُخبَرْ أنَّكَ تقومُ اللَّيلَ وتصومُ النَّهارَ؟» قلتُ: بَلَى، قال: «فلا تَفْعَل، قُمْ ونَمْ وصُمْ وأفطِر، فإنَّ لجَسَدِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ لِعَينِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ لزَوْرِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ لزَوْجِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّكَ عَسَى أن يَطولَ بكَ عُمُرٌ، وإنَّ من حَسْبِكَ أن تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فإنَّ بكلِّ حسنةٍ عَشْرَ أمثالها، فذلك الدَّهْرُ كلُّه» قال: فشَدَّدْتُ فشُدِّدَ عليَّ، فقلتُ: فإنِّي أُطِيقُ غيرَ ذلك. قال: «فصُمْ من كلِّ جُمُعةٍ ثلاثةَ أيامٍ» قال: فشَدَّدْتُ فشُدِّدَ عليَّ، قلتُ: أُطِيقُ غيرَ ذلك. قال: «فصُمْ صومَ نبيِّ الله داودَ» قلتُ: وما صومُ نبيِّ الله داودَ؟ قال: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

قوله: «باب حق الضَّيف».

قوله: «حُسَين» هو المعلِّم، وقد تقدَّم الحديث مشروحاً في كتاب الصيام (١٩٧٥)، والغرض منه: قوله: «وإنَّ لزَورِك عليك حَقّاً» والزَّور ـ بفتح الزّاي وسكون الواو بعدها راء ـ: الزّائر، وقد بسطَ القول فيه في الباب الذي يليه.

---

(١) تحرفت في (س) إلى: الجود، والمثبت من الأصلين، ومعنى الحرد: أي الغضب.

(٢) والبيهقي في «الكبرى» ١٠/ ١٢٩.

٨٥- باب إكرام الضَّيف وخدمته إيّاه بنفسه

وقوله تعالى: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات:٢٤].

قال أبو عبدِ الله: يقال: هو زَوْرٌ، وهؤُلاءِ زَورٌ، وضَيفٌ، ومَعْناه: أَضْيافُه وزُوّارُه، لأنَّها مَصدَرٌ، مِثلُ: قوم رِضاً وعَدْلٍ، ويقال: ماءٌ غَوْرٌ، وبئْرٌ غَورٌ، وماءانِ غَورٌ، ومِياهٌ غَورٌ، ويقال: الغَوْرُ: الغائرُ لا تَنالُه الدِّلاءُ، كلُّ شيءٍ غُرْتَ فيه فهو مَغارةٌ.

﴿تَّزَٰوَرُ﴾ [الكهف: ١٧]: تَمِيلُ، منَ الزَّوَرِ، والأَزْوَرُ: الأَميَل.

٦١٣٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبي شُرَيحٍ الكَعْبيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيُكْرِم ضَيفَه، جائزَتُه يومٌ وليلةٌ، والضِّيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما بعدَ ذلك فهو صَدَقةٌ، ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عندَه حتَّى يُحْرِجَه».

حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ... مِثلَه، وزادَ: «مَن كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيَقُل خيراً، أو ليَصْمُت».

٦١٣٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا ابنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلا يُؤْذِ جارَه، ومَن كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيُكْرِم ضَيفَه، ومَن كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيَقُل خيراً أو ليَصْمُت».

٦١٣٧- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ ﷺ أنَّه قال: قُلْنا: يا رسولَ الله، إنَّكَ تَبْعَثُنا فنَنزِلُ بقومٍ فلا يَقْرونَنا، فما تَرَى؟ فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «إن نزلْتُم بقومٍ فأَمَروا لكم بما يَنبَغي للضَّيفِ فاقبَلوا، فإن لم يَفْعَلوا فخُذُوا منهم حَقَّ الضَّيفِ الذي يَنبَغي لهم».

٦١٣٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامٌ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيُكْرِم ضَيفَه، ومَن كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيَصِل رَحِمَه، ومَن كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيَقُل خيراً أو ليَصْمُت».

٥٣٢/١٠ **قوله: «باب إكْرام الضَّيف وخِدْمَته إيّاه بنفسِه، وقوله تعالى: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾»** يشير إلى أنَّ لفظ «ضَيْف» يكون واحداً وجمعاً، وجمعُ القِلّة: أضياف، والكَثْرةِ: ضُيُوف وضِيْفان.

قوله: «قال أبو عبد الله: يقال: هو زَوْرٌ، وهؤلاءِ زَوْرٌ وضَيفٌ، ومَعْناه: أضْيافه وزُوّاره، لأنَّها مَصْدَر، مِثْلُ: قومٌ رِضاً وعَدْلٌ، ويقال: ماءٌ غَوْرٌ وبئرٌ غَوْرٌ وماءانِ غَوْرٌ ومياهٌ غَوْرٌ» قلت: ثَبَتَ هذا في رواية أبي ذرٍّ عن المُستَمْلي والكُشْمِيهنيّ فقط، وهو مأخوذ من كلام الفَرّاء، قال في «معاني القرآن»: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾ [الملك:٣٠] العرب تقول: ماء غَورٌ وماءانِ غَور ومياهٌ غَور، ولا يجمعونَ غَوراً ولا يُثنّونَه، فلم يقولوا: ماءان غَوران، ولا مياهٌ أغوار، وهو بمَنزِلة الزَّور، يقال: هؤلاءِ زَوْرُ فلان، وضَيفُ فلان، معناه: أضيافه وزُوّاره، وذلك لأنَّه مصدَر، فأُجريَ على مِثل قولهم: قومٌ عَدلٌ وقومٌ رِضا ومَقنَع. وقال غيره: الزَّور: جمع زائر، كَراكِبٍ ورَكْب. قلت: وهذا قول أبي عُبيدة، وجَزَمَ به في «الصِّحاح».

قوله: «ويقال: الغَوْر: الغائر لا تَنالُه الدِّلاء، كلُّ شيء غُرْتَ فيه فهو مَغَارة» هو كلام أبي عُبيدة أيضاً، وقال أبو عُبيدة: غَوْر، أي: غائر، والغَوْر مصدَر.

قوله: «تَزاوَرُ: تَميل، من الزَّوْر، والأزْوَر: الأميَل». قلت: هو كلام أبي عُبيدة قاله في تفسير سورة الكهف [١٧] في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾، أي: تَميل، وهو من الزَّور ـ يعني: بفتح الواو ـ وهو العِوَج والـمَيل.

ثمَّ ذكر ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي شُرَيحٍ: «مَن كان يُؤمِن بالله واليوم الآخِر فليُكرِم ضَيفَه».

وقوله في الطَّريق الثّانية: **«حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا مالك، مِثله»** يعني: بإسنادِه.

وقوله: **«أو ليَصمُت»** ضَبطَه النَّوويّ بضمِّ الميم، وقال الطّوفيّ: سمعناه بكسرها، وهو القياس، كضَرَبَ يَضرِب. وقد استُشكِلَ التَّخيير الذي في قوله: «فليَقُل خيراً أو ليَصمُت»

لأنَّ المباح إذا كان في أحد الشِّقَّينِ لَزِمَ أن يكون مأموراً به، فيكون واجباً أو مَنهيّاً، فيكون حَراماً، والجواب عن ذلك: أنَّ صيغة افعَل في قوله: «فليَقُل»، وفي قوله: «ليَسكُت» لمُطلَقِ الإذن الذي هو أعَمُّ من المباح وغيره، نعم يَلزَم من ذلك أن يكون المباح حسناً لدخولِه في الخير، ومعنى الحديث: أنَّ المرء إذا أراد أن يتكلَّم فليُفَكِّر قبل كلامه، فإن علم أنَّه لا يَترَتَّب عليه مَفسَدة ولا يَـجُرّ إلى مُحرَّم ولا مَكرُوه فليتكلَّم، وإن كان مُباحاً فالسَّلامة في السُّكوت لئلَّا يَـجُرّ المباح إلى المحرَّم والمكروه، وفي حديث أبي ذرٍّ الطَّويل الذي صَحَّحَه ابن حِبّان (٣٦١):/ «ومَن حَسَبَ كلامَه من عَمَله قَلَّ كلامُه إلّا فيما يَعنِيه». ٥٣٣/١٠

ثانيها: حديث أبي هريرة فيه: أورَدَه من وجهَينِ عنه، وفي أحدهما ما ليس في الآخر، وقد تقدَّم كلّ ذلك في «باب إكرام الجار» (٦٠١٨) باختلاف ألفاظه وبيان المراد به. قال الطّوفيّ: ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمَّن قال ذلك، وليس مُراداً، بل أُريدَ به المبالَغة، كما يقول القائل: إن كنتَ ابني فأطِعْني، تَهييجاً له على الطاعة، لا أنَّه بانتفاءِ طاعَته يَنتَفي أنَّه ابنه.

ثالثها: حديث عُقْبة بن عامر: قلنا: يا رسول الله، إنَّك تَبعَثنا فننزِلُ بقومٍ فلا يَقْرونَنا... الحديث، وقد تقدَّم شرحه في كتاب المظالم (٢٤٦١).

قوله في حديث أبي شريح: «جائزتُه يومٌ وليلة» قال السُّهَيليُّ: رُويَ «جائزَتُه» بالرَّفع على الابتداء وهو واضح، وبالنَّصبِ على بَدَلِ الاشتِمال، أي: يُكرِم جائزَتَه يوماً وليلة.

قوله: «والضِّيافة ثلاثة أيام فما زادَ بَعْد ذلك فهو صَدَقة» قال ابن بَطّال: سُئلَ عنه مالك، فقال: يُكرِمُه ويُتحِفه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة. قلت: واختَلَفوا هل الثلاث غير الأوّل أو يُعَدُّ منها؟ فقال أبو عُبيد: يتكلَّف له في اليوم الأوَّل بالبِرِّ والإلطاف، وفي الثّاني والثّالث يُقدِّم له ما حَضَرَه ولا يزيدُه على عادته، ثمَّ يُعطِيه ما يجوز به مَسافةَ يوم وليلة وتُسمَّى الـجِيزة، وهي قَدْر ما يجوز به المسافر من مَنهَل إلى مَنهَل، ومنه الحديث الآخر: «أجيزوا الوفد بنحوِ ما كنتُ أُجيزُهم»[1]، وقال الخطّابيُّ: معناه: أنَّه إذا نزلَ به الضَّيف

---

(١) تقدم برقم (٣١٦٨).

أن يُتحِفه ويَزيدَه في البِرّ على ما بحَضرَته يوماً وليلة، وفي اليومينِ الأخيرَينِ يُقدِّم له ما يَحضُره، فإذا مضى الثلاث فقد قَضَى حَقّه، فما زاد عليه ممّا يُقدِّمه له يكون صَدَقة.

وقد وَقَعَ في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبُريِّ عن أبي شُرَيحٍ عند أحمد (١٦٣٧١)، ومسلم (١٧٢٦/ ١٤) بلفظ: «الضّيافة ثلاثة أيام، وجائزَتُه يوم وليلة» وهذا يدلُّ على المغايرة، ويُؤيِّده ما قال أبو عُبيد. وأجابَ الطِّيبيُّ: بأنَّها جُملة مُستأنَفة بيان للجُملة الأولى، كأنَّه قيل: كيف يُكرِمه؟ قال: جائزَته، ولا بُدّ من تقدير مُضاف، أي: زمان جائزَتِه، أي: برّه، والضّيافةُ يومٌ وليلة، فهذه الرِّواية محمولة على اليوم الأوّل، ورواية عبد الحميد على اليوم الآخر، أي: قَدْر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوماً وليلة، فينبغي أن يُحمَل على هذا عَمَلاً بالرِّوايتَينِ، انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد بقولِه: «وجائزَتُه» بياناً لحالةٍ أُخرى، وهي أنَّ المسافر تارةً يُقيمُ عند مَن يَنزِل عليه، فهذا لا يُزادُ على الثلاث بتفاصيلِها، وتارةً لا يُقيم، فهذا يُعطَى ما يجوز به قَدْر كِفايته يوماً وليلة، ولعلَّ هذا أعدَل الأوجُه، والله أعلم.

واستُدِلَّ بجَعلِ ما زاد على الثلاث صَدَقة على أنَّ الذي قَبْلَها واجب، فإنَّ المراد بتسميتِه صَدَقة التَّنفير عنه؛ لأنَّ كثيراً من الناس خُصُوصاً الأغنياء يأنَفونَ غالباً من أكل الصَّدَقة، وقد تقدَّمَت أجوبة مَن لم يوجِب الضّيافة في شرح حديث عُقْبَةَ (٢٤٦١).

واستَدَلَّ ابن بَطّال لعَدَمِ الوجوب بقولِه: «جائزَته»، قال: والجائزة تَفَضُّلٌ وإحسان ليست واجبة. وتُعقِّبَ بأنَّه ليس المراد بالجائزة في حديث أبي شُرَيحٍ العَطيَّة بالمعنى المصطلَح وهي ما يُعْطاه الشّاعر والوافد، فقد ذُكِر في «الأوائل»[1]: أنَّ أوَّل مَن سَمّاها جائزة بعض الأُمَراء من التابِعينَ، وأنَّ المراد بالجائزة في الحديث: أنَّه يُعطيه ما يُغنيه عن غيره كما تقدَّم تقريره قبل. قلت: وهو صحيح في المراد من الحديث، وأمّا تسمية العَطيَّة للشّاعرِ ونحوه جائزة فليس بحادثٍ، للحديثِ الصَّحيح: «أجيزوا الوفد» كما تقدَّمَتِ

(١) انظر: «الأوائل» لأبي هلال العسكري ص٢٩٣-٢٩٤.

الإشارة إليه، ولقولِه ﷺ للعبَّاس: «ألا أُعطيك، ألا أمنَحُك، ألا أُجيزُك؟» فذكر حديث صلاة التَّسبيح[١]، فدَلَّ على أنَّ استعمالها كذلك ليس بحادثٍ.

قوله: «ولا يَحِلّ له أن يَثْوي عندَه» قال ابن التِّين: هو بكسر الواو وبفتحها في الماضي وبكسرها في المضارع.

قوله: «حتَّى يُحرِجَه» بحاءٍ مُهمَلة ثمَّ جيم: من الحَرَج وهو الضِّيق. والثَّواء بالتَّخفيفِ والمدّ: الإقامة بمكانٍ مُعيَّن، قال النَّوويّ في رواية لمسلمٍ (١٧٢٦/ ١٦): «حتَّى يُؤْثِمه» أي: يوقِعه في الإثم، لأنَّه قد يَغتابُه لطولِ/ مُقامِه أو يُعرِّض له بما يُؤذيه، أو يَظُنّ به ظنّاً سَيِّئاً، ١٠/٥٣٤ وهذا كلّه محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزِل، بأن يَطلُب منه الزّيادة في الإقامة أو يَغلِب على ظنّه أنَّه لا يَكرَه ذلك، وهو مُستَفاد من قوله: «حتَّى يُحرِجه» لأنَّ مفهومه: إذا ارتَفَعَ الحَرَج أنَّ ذلك يجوز.

ووَقَعَ عند أحمد (١٦٣٧١) في رواية عبد الحميد بن جَعْفر عن سعيد المقبُريِّ عن أبي شُرَيحٍ: قيل: يا رسول الله وما يُؤْثِمه؟ قال: «يُقيمُ عنده لا يَجِد شيئاً يُقدِّمه[٢]».[٣]

قال ابن بَطّال: إنَّما كُرِهَ له المقام بعد الثلاث لئلَّا يُؤذيه، فتَصير الصَّدَقة منه على وجه المنّ والأذَى. قلت: وفيه نظرٌ، فإنَّ في الحديث: «فما زاد فهو صَدَقة» فمفهومه: أنَّ الذي في الثلاث لا يُسَمَّى صَدَقة، فالأوْلى أن يقول: لئلَّا يُؤذيه فيوقِعه في الإثم بعد أن كان مأجوراً.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وأبو طاهر المخلص في «المخلّصيات» (٣١٢٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣٣٢)، ولم يرد في روايتي أبي داود وابن ماجه قوله: «أجيزك».

(٢) كذا في الأصلين و(س)، والذي في «مسند أحمد»: يَقْريه.

(٣) وقع هنا في الأحاديث و(س) ما نصه: «أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة لسلمان مع ضيفه، حيث طلب منه زيادة على ما قدم له، فرهن مِطهرته بسبب ذلك، ثم قال: «الحمد لله»، وهذا الكلام فيه نقص في أوله وآخره، ثم إنه ليس موضعه هنا، بل حيث أورده الحافظ في نهاية الباب التالي على الصواب، وقد ذكره هناك تاماً دون سقط.

٨٦- باب صنع الطّعام والتّكلّف للضّيف

٦١٣٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا جعفرُ بنُ عَوْنٍ، حدَّثنا أبو العُمَيسِ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيفةَ، عن أبيه، قال: آخَى النبيُّ ﷺ بينَ سَلْمانَ وأبي الدَّرْداءِ، فزارَ سَلْمانُ أبا الدَّرْداءِ، فرَأى أمَّ الدَّرْداءِ مُتَبَذِّلةً، فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدَّرْداءِ ليس له حاجةٌ في الدُّنْيا، فجاء أبو الدَّرْداءِ فصَنَعَ له طعاماً، فقال: كُلْ، فإنِّي صائمٌ، قال: ما أنا بآكِلٍ حتَّى تأكُلَ، فأكَلَ، فلمَّا كان اللَّيلُ ذهب أبو الدَّرْداءِ يقومُ، فقال: نَمْ. فنامَ، ثمَّ ذهب يقومُ، فقال: نَم. فلمَّا كان آخِرُ اللَّيلِ، قال سَلْمانُ: قُمِ الآنَ، قال: فصَلَّيا، فقال له سَلْمانُ: إنَّ لرَبِّكَ عليكَ حَقّاً، ولنفْسِكَ عليكَ حَقّاً، ولأهلِكَ عليكَ حَقّاً، فأعطِ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمان».

أبو جُحَيفةَ وَهْبٌ السُّوائيُّ، يقال: وَهْبُ الخيرِ.

قوله: «باب صُنْعِ الطَّعام والتَّكلُّف للضَّيفِ» ذكر فيه حديث أبي جُحَيفةَ في قصَّة سلمان وأبي الدَّرداء، وهو ظاهر فيما تَرجَمَ له، وقد تقدَّم إيضاح ذلك مع بَقيَّة شرحه في كتاب الصيام (١٩٦٨).

قوله: «أبو جُحَيفةَ وَهْبٌ السُّوائيُّ» يعني: بضمِّ المهمَلة والمدّ. «وهْب الخير» أي: كان يقال له: وَهْب الخير، وهذا لم يقع في رواية أبي ذرٍّ.

ووَقَعَ في التَّكلُّف للضَّيفِ حديث سلمان: نَهانا رسولُ الله ﷺ أن نَتَكلَّف للضَّيفِ، أخرجه أحمد (٢٣٧٣٣) والحاكم (٤/ ١٢٣)، وفيه قصَّة سلمان مع ضَيفِه، حيثُ طلبَ منه زيادةً على ما قَدَّمَ له، فرَهَنَ مِطهَرتَه بسببِ ذلك، ثمَّ قال الرجل لمَّا فَرَغَ: الحمد لله الذي قَنَّعَنا بما رَزَقَنا، فقال له سلمان: لو قَنِعتَ ما كانت مِطهَرَتي مَرهُونة.

٨٧- باب ما يُكرَه من الغَضَب والجَزَع عند الضّيف

٦١٤٠- حدَّثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ الجُرَيرِيُّ، عن أبي عثمانَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما: أنَّ أبا بكرٍ تَضَيَّفَ رَهطاً، فقال لعبدِ الرَّحمنِ: دونَكَ

أَضْيافَكَ، فإنِّي مُنطَلِقٌ إلى النبيِّ ﷺ، فافرُغْ من قِراهُم قبلَ أن أَجِيءَ، فانطَلَقَ عبدُ الرَّحمنِ فأتاهم بما عندَه، فقال: اطْعَموا، فقالوا: أينَ رَبُّ مَنْزِلنا؟ قال: اطْعَموا، قالوا: ما نحنُ بآكِلِينَ حتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنا، قال: اقبَلوا عَنّا قِراكُم، فإنَّه إن جاء ولم تَطْعَموا لَنَلْقَيَنَّ منه، فأبَوْا، فعَرَفْتُ أنَّه يَجِدُ عليَّ، فلمَّا جاء تَنَحَّيتُ عنه، فقال: ما صَنَعْتُم؟ فأخبَروه، فقال: يا عبدَ الرَّحمنِ، فسَكَتُّ، ثمَّ قال: يا عبدَ الرَّحمنِ، فسَكَتُّ، فقال: يا غُنْثَرُ! أقسَمْتُ عليكَ إن كنتَ تَسْمَعُ صوتي لمَّا جِئْتَ، فخَرَجْتُ فقلتُ: سَل أَضْيافَكَ، فقالوا: صَدَقَ، أتانا به. قال: فإنَّما انتظَرْتُموني، والله لا أَطْعَمُه اللَّيلَةَ، فقال الآخَرونَ: والله لا نَطْعَمُه حتَّى تَطْعَمَه، قال: لم أرَ في الشرِّ كاللَّيلَةِ، ويلَكُمْ! ما أنتم؟ لمَ لا تَقبَلونَ عَنّا قِراكُم؟ هاتِ طعامَكَ، فجاءه، فوَضَعَ يدَه فقال: باسم الله، الأولى للشَّيطان، فأكَلَ وأكَلوا.

قوله: «باب ما يُكرَه من الغَضَب والجَزَع عندَ الضَّيف» ذكر فيه حديث عبد الرَّحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق في قصَّة أضياف أبي بَكر، وقد تقدَّم شرحه في علامات النُّبوّة (٣٥٨١) من التَّرجمة النبويَّة، وأخَذَ الغضب منه من قول عبد الرَّحمن: «فعَرَفت أنَّه يَجِد عليَّ» وهو من الـمَوْجِدة وهي الغضب، وقد وَقَعَ التَّصريح بذلك في الطَّريق التي بعد هذه، حيثُ قال فيه: «فغَضِبَ أبو بَكر». ١٠/٥٣٥

٨٨- باب قول الضّيف لصاحبه: لا آكل حتّى تأكل

فيه حديثُ أبي جُحَيفةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٦١٤١- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سليمانَ، عن أبي عثمانَ، قال عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ رضي الله عنهما: جاء أبو بكرٍ بضَيفٍ له ـ أو بأضْيافٍ له ـ فأمسَى عندَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا جاء قالت أُمِّي: احتَبَسْتَ عن ضَيفِكَ ـ أو أضْيافكَ ـ اللَّيلةَ؟ قال: ما عَشَّيتِهم؟ فقالت: عَرَضْنا عليه، أو عليهم، فأبَوْا ـ أو فأبَى ـ فغَضِبَ أبو بكرٍ فسَبَّ وجَدَّعَ، وحَلَفَ لا يَطْعَمُه، فاختبَأتُ أنا، فقال: يا غُنْثَرُ! فحَلَفَتِ المرأةُ لا تَطْعَمُه حتَّى يَطْعَمَه، فحَلَفَ الضَّيفُ ـ أو الأضْيافُ ـ أن لا يَطْعَمَه ـ أو يَطْعَموه ـ حتَّى يَطْعَمَه، فقال أبو بكرٍ: كأنَّ هذه منَ الشَّيطان، فدَعَا

بالطَّعامِ فأكَلَ وأكَلوا، فجَعَلوا لا يرفعونَ لُقْمةً إلا رَبا من أسفلِها أكثرُ منها، فقال: يا أُخْتَ بني فِراسٍ، ما هذا؟ فقالت: وقُرَّةِ عَيني إنَّها الآنَ لأكثرُ قبلَ أن نأكُلَ، فأكَلوا، وبَعَثَ بها إلى النبيِّ ﷺ، فذكر أنَّه أكَلَ مِنْها.

قوله: «باب قول الضَّيف لصاحبِه: والله لا آكُل حتَّى تَأكُل، فيه حديث أبي جُحَيفةَ» يشير إلى قصَّة أبي الدَّرداء وسلمان، وقد تقدَّم شرحها في كتاب الصيام (١٩٦٨)، ولم تقع هذه التَّرجمة ولا هذا التَّعليق في رواية أبي ذرٍّ، وإنَّما ساقَ قصَّة أضياف أبي بكر تِلوَ الطَّريق التي قبلها، وهي من هذا الوجه مختصرة. وسليمان في سندها: هو التَّيْميّ.

وقوله: «الأُولى للشيطان» أي: الحالة التي غَضِب فيها وحَلَف، وتقدم له توجيهٌ آخر متعقَّبٌ.

٨٩- باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبرُ بالكلام والسّؤال

٦١٤٢ و٦١٤٣- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ ـ هو ابنُ زيدٍ ـ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ مولى الأنصار، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ وسَهْلِ بنِ أبي حَثْمة: أنَّهما حَدَّثاه: أنَّ عبد الله بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصةَ بنَ مسعودٍ أتيا خَيبرَ، فتفَرَّقا في النَّخْلِ، فقُتِلَ عبدُ الله بنُ سَهْلٍ فجاء عبدُ الرَّحمنِ بنُ سَهْلٍ وحوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ، فتكلَّموا في أمرِ صاحبِهم، فبَدَأ عبدُ الرَّحمنِ ـ وكان أصغرَ القومِ ـ فقال النبيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ» ـ قال يحيى: لِيَلِيَ الكلامَ الأكبر ـ فتكلَّموا في أمرِ صاحبِهم، فقال النبيُّ ﷺ: «أتسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُم ـ أو قال صاحبَكُم ـ بأيمانِ خمسينَ مِنْكُم؟» قالوا: يا رسولَ الله، أمرٌ لم نَرَه، قال: «فتُبْرِئُكم يهودُ في أيمانِ خمسينَ منهم؟» قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كفَّارٌ. فوَدَاهم رسولُ الله ﷺ من قِبَلِه. قال سَهْلٌ: فأدْرَكْتُ ناقةً من تلكَ الإبلِ فدَخَلَت مِرْبَداً لهم، فرَكَضَتْني برِجْلِها.

قال اللَّيثُ: حدَّثني يحيى، عن بُشَيرٍ، عن سَهْلٍ، قال يحيى: حَسِبتُ أنَّه قال: معَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ.

وقال ابنُ عُيَينةَ: حدَّثنا يحيى، عن بُشَيرٍ، عن سَهْلٍ وحدَه.

٦١٤٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أخبِروني بشَجَرةٍ مَثَلُها مَثَلُ المسلمِ، تُؤْتي أُكُلَها كلَّ حِينٍ بإذْنِ رَبِّها، ولا تَحُتُّ ورَقَها» فوَقَعَ في نفْسِي النَّخْلةُ، فكَرِهْتُ أن أتكلَّمَ وثَمَّ أبو بكرٍ وعمرُ، فلمَّا لم يتكلَّما قال النبيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلة» فلمَّا خَرَجْتُ مع أبي قلتُ: يا أبتاه، وقَعَ في نفسِي النَّخْلةُ، قال: ما مَنَعَكَ أن تقولَها؟ لو كنتَ قلتَها كان أحَبَّ إليَّ من كذا وكذا، قال: ما مَنَعَني إلا أنّي لم أرَكَ ولا أبا بكرٍ تَكلَّمْتُما، فكَرِهْت.

قوله: «باب إكْرام الكبير، ويَبْدَأ الأكبرُ بالكلامِ والسُّؤال» المراد الأكبر في السِّنّ إذا وَقَعَ التَّساوي في الفضل، وإلّا فيُقدَّم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارَضَه السِّنّ. ١٠/٥٣٦

وذكر فيه حديث سَهْل بن أبي حَثْمة ورافع بن خَديج في قصَّة مُحَيِّصة وحويِّصة، وسيأتي شرحه في كتاب القَسامة (٦٨٩٨).

وقوله: «فوَدَاهم» هو للأكثر، ويُروَى بالفاءِ بدلَ الواو.

وقوله: «من قِبَله» بكسر القاف وفتح الموحَّدة على الصَّحيح.

قوله: «قال اللَّيث: حدَّثني يحيى» هو ابن سعيد الأنصاريّ، وبُشَير بالموحَّدة والمعجمة مُصغَّر: هو ابن يَسار بتحتانيَّةٍ ثمَّ مُهمَلة خفيفة، وهذا التَّعليق وَصَلَه مسلم (١٦٦٩/ ١)، والتِّرمِذيّ (١٤٢٢) والنَّسائيُّ (٤٧١٢) من حديث اللَّيث به.

قوله: «وقال ابن عُيَينَةَ: حدَّثنا يحيى» هو ابن سعيد أيضاً، وهذا التَّعليق وَصَلَه مسلم (١٦٦٩/ ٢)، والنَّسائيُّ (٤٧١٧) من حديث ابن عُيَينةَ به.

ثم ذكر حديث ابن عمر: «أخبِروني بشَجَرةٍ مَثَلها مَثَل المسلم» الحديث، وقد تقدَّم شرحه في كتاب العلم (٦١) مُستَوفًى، وكأنَّه أشارَ بإيرادِهِ إلى أنَّ تقديم الكبير حيثُ يقع التَّساوي، أمَّا لو كان عند الصَّغير ما ليس عند الكبير فلا يُمنَع من الكلام بحَضْرة الكبير، لأنَّ عمر تأسَّفَ حيثُ لم يتكلَّم ولده، مع أنَّه اعتَذَرَ له بكَونِه بحضوره وحضور أبي بكر، ومع ذلك تأسَّفَ على كَونه لم يتكلَّم.

٩٠- باب ما يجوزُ من الشِّعر والرَّجَز والحُدَاء، وما يُكْرَه منه

وقولِه تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٥].

قال ابنُ عبَّاسٍ: في كلِّ لَغْوٍ يَخوضُون.

١٠/٥٣٨ قوله: «باب ما يجوز من الشِّعْر والرَّجَز والحُدَاء» أمَّا الشِّعر فهو في الأصل اسم لما دَقَّ، ومنه: لَيتَ شِعْري، ثمَّ استُعمِلَ في الكلام المقَفَّى الموزون قصداً، ويقال: أصله: الشَّعَر بفتحتَينِ، يقال: شَعَرتُ: أصبت الشَّعر، وشَعَرتُ بكذا: علِمْت عِلماً دَقيقاً كإصابة الشَّعر.

وقال الرَّاغِب: قال بعض الكفَّار عن النبيِّ ﷺ: إنَّه شاعر، فقيل: لما وَقَعَ في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي، وقيل: أرادوا أنَّه كاذِب، لأنَّ أكثر ما يأتي به الشّاعر كذِب، ومن ثَمَّ سَمَّوا الأدلّة الكاذِبة شِعراً، وقيل في الشِّعر: أحسنه أكذَبه، ويُؤيِّد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٦]، ويَردُّ[1] الأوَّل ما ذُكِرَ في حَدِّ الشِّعر أنَّ شرطه القَصْدُ إليه، وأمَّا ما وَقَعَ موزوناً اتِّفاقاً فلا يُسَمَّى شِعراً.

وأمَّا الرَّجَز: فهو بفتح الرَّاء والجيم بعدها زاي، وهو نوع من الشِّعر عند الأكثر، وقيل: ليس بشِعرٍ؛ لأنَّه يقال: راجِز لا شاعر، وسُمِّيَ رَجزاً لتَقارُبِ أجزائه واضطِراب اللِّسان به، ويقال: رَجَزَ البَعيرُ إذا تَقارَبَ خَطْوه واضطَرَبَ لضعفٍ فيه.

وأمَّا الحُدَاء فهو بضمِّ الحاء وتخفيف الدّال المهمَلتَينِ، يُمَدّ ويُقصَر: سَوقُ الإبل بضَرْبٍ مخصُوصٍ من الغِناء، والحُداء في الغالب إنَّما يكون بالرَّجَزِ، وقد يكون بغيره من الشِّعر، ولذلك عَطَفَه على الشِّعر والرَّجَز، وقد جَرَت عادة الإبل أنَّها تُسرِع السَّير إذا حُديَ بها. وأخرج ابن سعد (١/ ٢١-٢٢) بسندٍ صحيح عن طاووسٍ مُرسَلاً، وأورَدَه البزَّار[2] موصولاً عن ابن عبَّاس ـ دَخَلَ حديثُ بعضهم في بعض ـ: إنَّ أوَّل مَن حَدا الإبل عبدٌ لـمُضَرَ بن نِزار بن مَعدّ

---

(١) تحرفت في (س) إلى: ويُؤيِّد، وهو خطأ لا يستقيم به الكلام، والمثبت من الأصلين، وهو الصواب.

(٢) كما في «كشف الأستار» (٢١١٣).

ابن عدنان، كان في إبلٍ لـمُضَرَ فقصَّرَ، فضَرَبَه مُضَر على يده فأوجَعَه، فقال: يا يَداه يا يَداه، وكان حسن الصَّوت، فأسرَعَتِ الإبل لمَّا سمعَته في السَّير، فكان ذلك مَبدَأ الحُداء.

ونَقَلَ ابن عبد البَرِّ الاتِّفاق على إباحة الحُداء، وفي كلام بعض الحَنابِلة إشعارٌ بنَقلِ خلاف فيه، ومانِعُه محجوجٌ بالأحاديثِ الصَّحيحة. ويَلتَحِق بالحُداءِ غناءُ[1] الحَجِيج المشتَمِل على الشَّوق إلى الحجّ بِذِكْر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونَظيرُه ما يُحرِّض أهل الجهاد على القتال، ومنه غِناء المرأة لتسكينِ الولد في المهد.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾» ساقَ في رواية كَريمة والأَصِيليّ إلى آخر السّورة، ووَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ بين الآيتَينِ المذكورتَينِ لفظة «وقوله»، وهي زيادة لا يُحتاج إليها، قال المفسِّرونَ في هذه الآية: المراد بالشُّعَراءِ شُعَراء المشرِكينَ، يَتَّبِعهم غُواةُ الناس ومَرَدة الشَّياطين وعُصاةُ الجِنّ ويَروونَ شِعرَهم، لأنَّ الغاوي لا يَتَّبع إلّا غاوياً مِثلَه، وسَمَّى الثَّعلَبيُّ منهم عبدَ الله بن الزِّبَعْرَى وهُبَيرةَ بن أبي وَهْب ومُسافِعَ/ بنَ عبد مناف وعمرَو بن عبد الله أبا عزَّةَ وأُميَّة[2] بن أبي الصَّلت. وقيل: نزلت في شاعرَينِ تَهاجَيا، فكان مع كلّ واحد منهما جماعة، وهم الغُواة السُّفَهاء. ٥٣٩/١٠

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٨٧١)، وأبو داود (٥٠١٦) من طريق يزيد النَّحويّ عن عِكْرِمة عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ قال: فنسَخَ من ذلك واستَثنَى، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ إلى آخر السّورة. وأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٧٠٦-٧٠٧) من طريق مُرسَلة قال: لمَّا نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ جاء عبد الله بن رَواحة وحسَّان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يَبكُونَ، فقالوا: يا رسول الله أنزَلَ الله هذه الآية وهو يعلم أنّا شُعَراء. فقال: «اقرؤوا ما بعدها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ

---

(١) تحرفت في (س) إلى: هنا.

(٢) من قوله: «ومسافع» إلى هنا اضطربت فيه أصولنا الخطية و(س)، فوقع في (أ): ومسافع وعمرو بن أمية، وفي (ع): ومسافع وعمرو ابني أمية، وفي (س): ومسافع وعمرو بن أبي أمية، وهذا كله خطأ، والصواب ما أثبتناه من «تفسير الثعلبي» ٧/ ١٨٥ وغيره من التفاسير.

ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أنتم، ﴿وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ﴾ أنتم».

وقال السُّهَيليُّ: نزلت الآية في الثلاثة، وإنَّما وردَت بالإبهام ليَدخُل معهم مَن اقتدَى بهم، وذكر الثَّعلَبيّ مع الثلاثة كعب بن زُهَير بغير إسناد، والله أعلم.

قوله: «قال ابن عبَّاس: في كلِّ لَغوٍ يَخوضُونَ» وَصَلَه ابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٣٣)، والطَّبَريّ (٢٨/ ١٢٨) من طريق معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طَلْحة عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿فِي كُلِّ وَادٍ﴾ قال: في كلِّ لَغوٍ، وفي قوله: ﴿يَهِيمُونَ﴾ قال: يَخوضونَ. وقال غيره: ﴿يَهِيمُونَ﴾ أي: يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه، فهُمْ كالهائمِ على وجهه، والهائمُ: المخالف للقَصْدِ.

قوله: «وما يُكرَه منه» هو قَسِيم قوله: «ما يجوز»، والذي يَتحَصَّل من كلام العلماء في حَدّ الشِّعر الجائز: أنَّه إذا لم يُكثِر منه في المسجد، وخَلا عن هَجْو، وعن الإغراق في المدح والكذِب المحض، والتَّغزُّلِ بمُعيَّنٍ[1] لا يَحِلّ. وقد نَقَلَ ابن عبد البَرِّ الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستَدَلَّ بأحاديث الباب وغيرها، وقال: ما أُنشِدَ بحَضرة النبيّ ﷺ أو استَنشَدَه ولم يُنكِره.

قلت: وقد جَمَعَ ابن سَيِّد الناس شيخُ شيوخنا مجلَّداً في أسماء مَن نُقِلَ عنه من الصحابة شيء من شِعر مُتعلِّق بالنبيِّ ﷺ خاصّة، وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالّة على الجواز، وبعضها مُفَصِّل لما يُكرَه ممَّا لا يُكرَه، وتَرجَمَ في «الأدب المفرَد»: ما يُكرَه من الشِّعر، وأورَدَ فيه حديث عائشة مرفوعاً (٨٧٤): «إنَّ أعظَم الناس فِريةً الشّاعر يَهجُو القبيلة بأسْرِها» وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجَهْ (٣٧٦١) من هذا الوجه بلفظ: «أعظَمُ الناس فِريةً رجل هاجَى رجلاً، فهَجا القَبيلةَ بأسْرها» وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٧٨٥). وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٨٦٦) عن عائشة أنَّها كانت تقول: الشِّعر منه حسن ومنه قبيح، خُذِ الحسن ودَعِ القبيح، ولقد رَويتُ من شِعر كعب بن مالك أشعاراً، منها القصيدة فيها أربعونَ بيتاً. وسنده حسن،

---

(١) في (ع) بمعنًى، والمثبت من (أ) و(س)، وكلاهما موجّه.

وأخرج أبو يَعْلى (٤٧٦٠) أوّله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً، وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٨٦٥) أيضاً من حديث عبد الله بن عَمْرو مرفوعاً بلفظ: «الشِّعر بمَنزِلة الكلام، فحسَنُه كَحَسَنِ الكلام، وقبيحُه كَقبيحِ الكلام» وسنده ضعيف، وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٧٦٩٦) وقال: لا يُروى عن النبيّ ﷺ إلّا بهذا الإسناد. وقد اشتُهِرَ هذا الكلام عن الشافعيّ، واقتَصَرَ ابن بَطّال على نِسبَته إليه فقصَّرَ، وعابَ القُرطُبيّ المفسِّر على جماعة من الشافعيَّة الاقتصارَ على نِسْبة ذلك للشّافعيِّ، وقد شارَكَهم في ذلك ابن بَطّال وهو مالكيّ. وأخرج الطَّبَريُّ[1] من طريق ابن جُرَيج قال: سألت عطاء عن الحُداء والشِّعر والغِناء، فقال: لا بأس به ما لم يكن فُحشاً.

٦١٤٥- حدَّثنا أبو اليَمان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ مَرْوانَ بنَ الحَكَم أخبَره، أنَّ عبد الرَّحمنِ بنَ الأسوَدِ بنِ عبدِ يَغوثَ أخبَره، أنَّ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ أخبَره، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ منَ الشِّعرِ حِكْمةً».

الحديث الأول: قوله: «عن الزُّهْريّ، أخبَرَني أبو بكر بن عبد الرَّحمن» يعني: ابن الحارث ابن هشام المخزوميّ، وفي هذا الإسناد أربعة من التابِعينَ قُرشيّونَ مَدَنيّونَ في نَسَق، فالزُّهْريّ من صِغار التابِعينَ، وأبو بكر ومَن فوقه من كِبارهم، ولِمروان وعبد الرَّحمن مَزيَّة إدراك النبيّ ﷺ، ولكنَّهما من حيثُ الرِّواية مَعدُودَان في التابِعينَ، وقد تقدَّم قريباً[2] أنَّ لعبد الرَّحمن رُؤية، وأنَّه عُدَّ لذلك في الصحابة، وكذا ذكر بعضهم مروان في الصحابة لإدراكه، وقد تقدَّم ذلك في الشُّروط (٢٧١١و٢٧٣١).

وقد اختُلِفَ على الزُّهْريّ/ في سنده: فالأكثر على ما قال شُعَيب، وقال مَعمَر في المشهور عنه: «عن الزُّهْريّ عن عُرْوة» بَدَل «أبي بكر» موصولاً، وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٦٩١) عن　١٠/٥٤٠

---

(١) لم نقع عليه في المطبوع من كتب الطبري التي بين أيدينا، ولكن أخرجه من طريق الطبري بإسناده إلى ابن جريج به: ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٩٨، وأخرجه من أوجه أخرى عن ابن جريج: ابن أبي شيبة ٣/ ٦٧٣، وأبو عوانة (٣٩١٨)، والبيهقي ١٠/ ٢٢٥، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» ص٢٢.

(٢) خلال شرح الحديث رقم (٦٠٧٣).

سفيان بن عُيَينةَ عن الزُّهْريّ عن عُرْوة مُرسَلاً، ووافَقَ رَباحَ بنَ أبي زيد عن مَعمَر الجماعة، وكذا قال هشام بن يوسف عن مَعمَر، لكن قال: عبد الله بن الأسود، وكذا قال إبراهيم بن سعد: عن الزُّهْريّ، وحذَفَ يزيدُ بن هارون عن إبراهيم بن سعد «مروان» من السَّنَد، والصَّواب إثباته.

قوله: «إنَّ من الشِّعْر حِكْمة» أي: قولاً صادِقاً مُطابِقاً للحقِّ، وقيل: أصل الحكمة: المنع، فالمعنى: إنَّ من الشِّعر كلاماً نافعاً يَمنَع من السَّفَه. وأخرج أبو داود (٥٠١٢) من رواية صخر بن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه عن جَدّه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ من البيان سِحْراً، وإنَّ من العِلم جهْلاً، وإنَّ من الشِّعر حُكْماً، وإنَّ من القول عِيَالاً[1]» فقال صَعصَعة بن صُوحَان: صَدَقَ رسول الله ﷺ، أمّا قوله: «إنَّ من البيان سِحْراً»: فالرجل يكون عليه الحقّ، وهو ألحَن بالحُجَجِ من صاحب الحقّ، فيَسحَر القومَ ببيانه فيذهب بالحقِّ. وأمَّا قوله: «وإنَّ من العِلم جهلاً»: فيتكلَّف العالِمُ إلى عِلمِه ما لا يعلَم، فيُجهِّلُه ذلك، وأمَّا قوله: «إنَّ من الشِّعر حُكْماً» فهي هذه المواعِظ والأمثال التي يَتَّعِظ بها الناس، وأمَّا قوله: «إنَّ من القول عِيَالاً[1]» فعَرضُك كلامَك على مَن لا يريده.

وقال ابن التِّين: مفهومه أنَّ بعض الشِّعر ليس كذلك، لأنَّ «من» تبعيضيَّةٌ.

ووَقَعَ في حديث ابن عبَّاس عند البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٨٧٢)، وأبي داود (٥٠١١) والتِّرمِذيّ (٢٨٤٥) وحَسَّنَه وابن ماجَهْ (٣٧٥٦) بلفظ: «إنَّ من الشِّعر حُكْماً»، وكذا أخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٦٩٣) من حديث ابن مسعود، وأخرجه أيضاً من حديث بُرَيدة مِثله، وأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٧٠٠) من طريق عبد الله بن عُبيد بن عُمَير قال: قال أبو بكر: رُبَّما قال الشّاعر الكلمة الحكيمة.

وقال ابن بَطّال: ما كان في الشِّعر والرَّجَز ذِكْرٌ لله تعالى، وتعظيم له، ووحدانيّته، وإيثار طاعَتِه والاستسلام له، فهو حسن مُرغَّب فيه، وهو المراد في الحديث بأنّه حِكمة، وما كان كذِباً وفُحْشاً فهو مذموم.

---

(١) في (ع) و(س): عيّاً، والمثبت من (أ) و«سنن أبي داود».

قال الطَّبَريُّ: في هذا الحديث رَدٌّ على مَن كَرِهَ الشِّعر مُطلَقاً، واحتَجَّ بقولِ ابن مسعود: «الشِّعر مَزامِير الشَّيطان»، وعن مسروق: أنَّه تَمَثَّلَ بأوَّل بيت شِعر ثمَّ سَكَتَ، فقيلَ له، فقال: أخاف أن أجِد في صحيفَتي شِعراً، وعن أبي أُمامةَ رَفَعَه: «إنَّ إبليس لمَّا أُهبِطَ إلى الأرض قال: رَبِّ اجعَل لي قرآناً، قال: قرآنك الشِّعر»[1]، ثمَّ أجابَ عن ذلك بأنَّها أخبار واهية. وهو كذلك، فحديث أبي أُمامةَ فيه عليّ بن يزيد الأَلْهاني[2] وهو ضعيف، وعلى تقدير قوَّتها فهو محمُولٌ على الإفراط فيه والإكثارِ منه، كما سيأتي تقريره بعد باب، ويدلّ على الجواز سائر أحاديث الباب، وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٨٦٩) عن عمرو[3] بن الشَّريد عن أبيه قال: استَنشَدَني النبيّ ﷺ من شِعر أُميَّة بن أبي الصَّلت، فأنشَدته حتَّى أنشَدته مئة قافية، وعن مُطرِّف (٨٥٧) قال: صَحِبتُ عِمران بن حُصَين من الكوفة إلى البصرة، فقَلَّ مَنزِل نزلَه إلَّا وهو يُنشِدُني شِعراً. وأسنَدَ الطَّبَريُّ عن جماعة من كِبار الصحابة ومن كِبار التابِعينَ أنَّهم قالوا الشِّعر وأنشَدوه واستَنشَدوه. وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٨٥٦) عن خالد بن كَيْسانَ قال: كنتُ عند ابن عمر، فوقَفَ عليه إياس ابن خَيْثمةَ، فقال: ألا أُنشِدك من شِعْري؟ قال: بلى، ولكن لا تُنشِدْني إلّا حسناً. وأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٧١١-٧١٢ و١٣/ ٤٢٧) بسندٍ حسن عن أبي سَلَمة بن عبد الرَّحمن قال: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ مُنحَرِفينَ ولا مُتَماوِتينَ، وكانوا يتناشَدونَ الأشعار في مَجالِسهم، ويَذكُرونَ أمر جاهليَّتهم، فإذا أُريدَ أحدهم على شيء من أمر دينه دارَت حَماليق عينَيه، ومن طريق عبد الرَّحمن بن أبي بَكْرة قال: كنت أُجالس أصحابَ رسول الله ﷺ مع أبي في المسجد، فيتناشَدونَ الأشعار، ويَذكُرونَ حديث الجاهليَّة. وأخرج أحمد (٢٠٨٤٤) وابن أبي شَيْبة (٨/ ٧١٢-٧١٣) والتِّرمذيّ (٢٨٥٠) وصَحَّحَه من حديث جابر بن سَمُرة قال: كان أصحاب رسول ﷺ يَتَذاكَرونَ الشِّعر وحديثَ الجاهليَّة عند رسول الله ﷺ، / فلا يَنهاهُم، ورُبَّما يَتَبَسَّم. ٥٤١/١٠

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٣٧).

(٢) تحرفت في (س) إلى: الهاني.

(٣) تحرفت في (س) إلى: عمر.

٦١٤٦- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن الأسوَدِ بنِ قيسٍ، سمعتُ جُندُباً يقول: بينَما النبيُّ ﷺ يَمْشي إذ أصابه حَجَرٌ، فعَثَرَ فدَمِيَت إصْبَعُه، فقال:

«هــل أنــتِ إلّا إصْــبَعٌ دَمِيــتِ وفي ســبيلِ الله مــا لَقِيــتِ»

الحديث الثاني: قوله: «سُفْيان» هو الثَّوريّ.

قوله: «سمعت جُندُباً» في رواية أبي عَوَانة عن الأسْوَد الماضية في أوائل الجهاد (٢٨٠٢): جُندُب بن سفيان البَجَليّ.

قوله: «بينَما النبيّ ﷺ يَمْشي» في رواية أبي عَوَانة: كان في بعض المشاهد، وفي رواية شُعْبة عن الأسْوَد: خَرَجَ إلى الصلاة، أخرجه الطَّيالسيُّ (٩٧٩) وأحمد (١٨٧٩٧)، وفي رواية ابن عُيَينةَ[1] عن الأسود عن جُندُب: كنت مع النبيّ ﷺ في غار.

قوله: «فعَثَرَ» بالعين المهمَلة والثّاء المثلَّثة.

قوله: «فقال: هل أنتِ إلّا إصْبَع دَميتِ وفي سَبيل الله ما لَقيتِ» هذان قسمان من رَجَز، والتاء في آخرهما مكسورة على وَفْق الشِّعر، وجَزَمَ الكِرْمانيُّ بأنَّهما في الحديث بالسُّكونِ، وفيه نظرٌ، وزَعَمَ غيره أنَّ النبيَّ ﷺ تَعَمَّدَ إسكانهما ليُخرِجَ القسمَينِ عن الشِّعر، وهو مردودٌ؛ فإنَّه يصير من ضرب آخر من الشِّعر، وهو من ضُرُوب البحر الملَقَّب بالكامل، وفي الثّاني زِحاف جائز.

قال عِياض: وقد غَفَلَ بعض الناس فروى «دَميتِ» و«لَقيت» بغير مَدّ، فخالَفَ الرِّواية ليَسلم من الإشكال فلم يُصِب.

وقد اختُلِفَ هل قاله النبيّ ﷺ مُتَمثِّلاً، أو قاله من قِبَل نفسه غير قاصد لإنشائه فخَرَجَ مَوزُوناً؟ وبالأوَّل جَزَمَ الطَّبَريُّ وغيره، ويُؤيِّده أنَّ ابن أبي الدُّنيا في «مُحاسَبة النَّفس» (١٩) أورَدَهما لعبد الله بن رواحة، فذكر أنَّ جعفر بن أبي طالب لمَّا قُتِلَ في غزوة مُؤتة بعد أن قُتِلَ

(١) عند مسلم (١٧٩٦) (١٣).

زيد ابن حارثة، أَخَذَ اللِّواءَ عبدُ الله بن رواحة فقاتَل، فأُصيبَ إصبَعه، فارتَجَز وجَعَلَ يقول هذَينِ القِسمَينِ، وزادَ:

يـا نفـسُ إن لا تُقتَلي تموتي　　هَـذِي حياضُ المـوت قـد صَلِيتِ

ومـا تَـمَنَّيتِ فقـد لَقيـتِ　　إن تَفعَلي فِعلَهما هُـدِيتِ

وهكذا جَزَمَ ابن التِّين بأنَّهما من شِعر ابن رواحة.

وذكر الواقديُّ أنَّ الوليد بنَ الوليد بن المغيرة كان رافَقَ أبا بَصِير في صُلْح الحُدَيبية على ساحل البحر، ثمَّ إنَّ الوليد رَجَعَ إلى المدينة فعثَرَ بالحَرّة، فانقَطَعَت إصبَعه فقال هذَينِ القِسمَينِ. وأخرجه الطبرانيُّ (٦٣٦٢) من وجه آخر موصول بسندٍ ضعيف.

وقال ابن هشام في زيادات «السِّيرة»: حدَّثني مَن أثِق به: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن لي بعيَّاس بن أبي رَبيعَة؟» فقال الوليد بن الوليد: أنا... فذكر قصَّة فيها: فعَثَرَ فدَمِيَت إصبعُه، فقالها. وهذا إن كان محفوظاً احتَمَلَ أن يكون ابن رواحة ضَمَّنَهما شِعرَه وزاد عليهما، فإنَّ قصَّة الحُدَيبية قبل قصَّة مُؤتة، وقد تقدَّم نحو هذا الاحتمال في أوائل غزوة خَيبَر (٤١٩٦) في الرَّجَز المنسوب لعامرِ بن الأكوع:

اللهـمَّ لـولا أنـتَ مـا اهتَـدَينا

وأنَّه نُسِبَ في رواية أُخرى لابنِ رواحة.

وقد اختُلِفَ في جواز تَمَثُّل النبيّ ﷺ بشيءٍ من الشِّعر وإنشادِه حاكياً عن غيره، فالصَّحيح جوازه. وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٨٦٧)، والتِّرمذيّ (٢٨٤٨) وصَحَّحَه، والنَّسائيُّ (ك١٠٧٦٩) من رواية المِقدام بن شُرَيحٍ عن أبيه: قلتُ لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يَتَمثَّل بشيءٍ من الشِّعر؟ قالت: كان يَتَمثَّل من شِعر ابن رواحة:

ويأتيـك بالأخبـار مَـن لم تُـزَوِّدِ

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٦٩٤) نحوه من حديث ابن عبَّاس، وأخرج (٨/ ٧٠٧-٧٠٨)

أيضاً من مُرسَل أبي جعفر الخَطْمِيّ قال: كان رسول الله ﷺ يبني المسجد وعبدُ الله ابن رواحة يقول:

أفلَــحَ مَــن يُعــالج المســاجِدا

فيقولها رسول الله ﷺ، فيقول ابن رواحة:

يَتلـــو القـــرآن قـــائماً وقاعِـــداً

فيقولها رسول الله ﷺ.

وأمَّا ما أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٠/ ١٨٠) عن عائشة:

تفــاءلْ بــما تَهــوَى يَكُــنْ، فلَقلَّــما يقــالُ لــشيءٍ كــان إلّا تَــحَقَّق[1]

قال: وإنَّما لم يُعرِبه لئلَّا يكون شِعراً[2]، فهو شيء لا يَصِحّ. ومِمَّا يدلّ على وهائه التَّعليل المذكور، والحديث الثّالث/ في الباب يُؤيِّد ذلك، وأنَّه ﷺ كان يجوز له أن يَحكِي الشِّعر عن ناظِمه. وقد تقدَّم في غزوة حُنَينٍ (٤٣١٥) قوله ﷺ: «أنا النبيّ لا كذِب أنا ابن عبد المطَّلِب»، وأنَّه دالٌّ على جواز وقوع الكلام منه مَنظُوماً من غير قصد إلى ذلك، ولا يُسَمَّى ذلك شِعراً. ١٠/٥٤٢

وقد وَقَعَ الكثيرُ من ذلك في القرآن العظيم، لكنَّ غالبها أشطار أبيات والقليل منها وَقَعَ وزن بيت تامّ، فمن التامّ قوله تعالى: ﴿ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ﴾ [التوبة:١١٢]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل:٢٣]، ﴿مُسْلِمَـٰتٍ مُّؤْمِنَـٰتٍ قَـٰنِتَـٰتٍ تَـٰٓئِبَـٰتٍ عَـٰبِدَٰتٍ سَـٰٓئِحَـٰتٍ﴾ [التحريم:٥]، ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات:٢٦]، ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحجر:٤٩]، ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾ [الأنفال:٣٨]، ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾ [سبأ:١٣]، ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة:١٩٧]، ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ﴾ [ص:٥٤]، ﴿تَظَـٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾

(١) في (س): «تحققا»، وهو خطأ.

(٢) لفظ العبارة في «التاريخ»: ولم يقل: «تحققا» لئلا يعربه فيصير شعراً، وقال: غريب جداً.

[البقرة:٨٥]، ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٠]، ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق:٤٠]، وكذا ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور:٤٩]، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور:٤٦]، ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا﴾ [النمل:٢٣]، ﴿يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، ﴿وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥]، ﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١٤]، ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الصافات:٧١]، ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ [الإنسان:١٤]، ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٩ – ٢٠] والواو في كلٍّ منها وإن كانت زائدة على الوزن، لكنَّه يجوز في النَّظم، ويُسمَّى الخَزْم؛ بالزّاي بعد الخاء المعجَمة.

وأمَّا الأشطار فكثيرة جدّاً، فمنها: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، ﴿لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤]، ﴿فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ﴾ [الرعد:٣٠]، ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف:٣٢]، ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]، ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر:٤٦]، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾[1] [مريم:٦١]، ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة:١٠٩]، ﴿أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾ [هود:٦٠]، ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠]، ﴿وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ [الشورى: ٤٥]، ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب:٢٥]، ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ [النساء:٨٨]، ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [النساء:١٤٠]، ﴿قُلْ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [الملك:٢٩]، ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى:٥٣]، ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣]، ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [الأنعام:٩٦]، ﴿نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ﴾ [الأنبياء:١٨]،

(١) وقعت هذه الآية في الأصلين و(س) بلفظ: «إنه كان وعده مفعولاً»، وهو خطأ، فهذه الآية من سورة المزمل (١٨) دون لفظة «إنه»، وعليه فإنها لا تكون شطراً موزوناً، فالصواب ما أثبتنا من آية سورة مريم، والله أعلم.

﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ﴾[1] [غافر:١٢]، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١]، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧]، ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ [عبس:١٧]، ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة:٤٠]، ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ [ق:٤]، ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ [القصص:٧٦]، ﴿إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٠]، ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ [الفتح:٣]، ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق:٢]، ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [يونس:١٠]، ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم:٢٨]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١٥١]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾ [الأنفال:٣٨]، ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم﴾ [البقرة:٢٠]، ﴿وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ﴾ [طه:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق:٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ﴾ [الانفطار:٦]، ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران:٨]، ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:١٩]، ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾ [ص:٥٢]، ﴿فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٧]، ﴿زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج:١]، ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس:٤٧]، ﴿ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾ [النحل:٦٧]، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة:٢]».

ومن التامّ أيضاً: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦] وإذا انتهى إلى «الناس» تَمّ أيضاً، وأيضاً: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾.

وقيل في الجواب عن الحديث: إنَّ وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يُسَمَّى شِعراً، ولا يُسَمَّى قائله شاعراً.

٦١٤٧- حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ مَهدِيٍّ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الملِكِ، حدَّثنا أبو سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ ﵁، قال النبيُّ ﷺ: «أصدَقُ كلمةٍ قالها الشّاعرُ، كلمةُ لَبيدٍ:

ألا كُـلُّ شيءٍ مــا خَــلا اللهَ باطِــلُ

وكادَ أُميَّةُ بنُ أبي الصَّلْتِ أن يُسلِمَ».

---

(١) هذه الآية لم ترد في (أ) و(س)، وأثبتناها من (ع) فقط.

٦١٤٨- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيبرَ، فسِرْنا ليلاً، فقال رجلٌ منَ القومِ لعامرِ بنِ الأكوَعِ: ألا تُسْمِعُنا من هُنَيهاتِكَ؟ قال: وكان عامرٌ رجلاً شاعراً، فنزلَ يَحْدو بالقومِ يقول:

اللهـمَّ لـولا أنـتَ مـا اهْتَـدَينا ولا تَـصَدَّقْنا ولا صَـلَّينا

فـاغفِر فِـداءٌ لـكَ مـا اقتَفَينـا وَثَبِّـتِ الأقـدامَ إن لاقَينـا

وألقِيَـنْ سَـكِينةً علينـا إنّـا إذا صِـيحَ بنـا أتينـا

وبـالصِّيَـاح عَـوَّلـوا علينـا

فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن هذا السائقُ؟» قالوا: عامرُ بنُ الأكوَعِ، فقال: «يرحمُه الله» فقال رجلٌ منَ القومِ: وجَبَت يا نبيَّ الله، لو أمتَعْتَنا به، قال: فأتينا خَيبرَ فحاصَرْناهم حتَّى أصابتْنا مَخْمَصةٌ شديدةٌ، ثمَّ إنَّ اللهَ فتحَها عليهم، فلمَّا أمسَى الناسُ اليومَ الذي فُتِحَت عليهم أوْقَدوا نِيراناً كثيرةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما هذه النِّيرانُ؟ على أيِّ شيءٍ تُوقِدونَ؟» قالوا: على لحمٍ، قال: «على أيِّ لحمٍ؟» قالوا: على لحمِ حُمُرٍ إنسيَّةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أهْرِقوها واكْسِروها» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أوْ نُهَرِيقُها ونَغسِلُها؟ قال: «أوْ ذاكَ» فلمَّا تَصافَّ القومُ كان سيفُ عامرٍ فيه قِصَرٌ، فتَناوَلَ به يهوديّاً ليَضْرِبَه ويَرجِعُ ذُبابُ سيفِه، فأصاب رُكْبَةَ عامرٍ فماتَ منه، فلمَّا قَفَلوا قال سَلَمةُ: رآني رسولُ الله ﷺ شاحباً، فقال لي: «ما لكَ؟» فقلتُ: فِدًى لكَ أبي وأُمّي، زَعَموا أنَّ عامراً حَبِطَ عَمَلُه! قال: «مَن قاله؟» قلتُ: قاله فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، وأُسَيدُ ابنُ الحُضَيرِ الأنصاريُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَذَبَ مَن قاله، إنَّ له لأجْرَينِ - وجَمَعَ بينَ إصْبَعَيه - إنَّه لَجاهِدٌ مجاهِدٌ، قَلَّ عَرَبيٌّ نَشَأ بها مِثلَه».

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «أصدَق كلمة قالها الشّاعر» تقدَّم شرحه في أيام الجاهليَّة (٣٨٤١).

وقوله: «عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة» وَقَعَ في رواية زائدة بن قُدامةَ[1]: عن عبد المَلِك

---

(١) عند ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٤-٦٩٥.

ابن عُمَير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة به. وزاد بعد قوله: «كلمة لَبيد»: ثمَّ تَمَثَّلَ أوَّله وتَرَكَ آخره. وقد أخرج مسلم (٢٢٥٦/ ٤) من وجه آخر عن زائدة مِثل رواية سفيان ومَن تابَعَه، وهو المحفوظ.

١٠/٥٤٣ الحديث الرابع:/ حديث سَلَمة بن الأكوع في قصَّة عامر بن الأكوع، تقدَّم شرحه مُستوفًى في غزوة خَيبَر (٤١٩٦) من كتاب المغازي.

وقوله فيه: «وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزلَ يَحدو بالقومِ» يُؤخَذ منه جميع التَّرجمة لاشتِماله على الشِّعر والرَّجز والحُدَاء، ويُؤخَذ منه الرَّجَز من جُملة الشِّعر.

وقوله: «اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتَدَينا» قال ابن التِّين: هذا ليس بشِعرٍ ولا رَجَز، لأنَّه ليس بمَوزُونٍ. وليس كما قال، بل هو رَجَز مَوزُون، وإنَّما زِيدَ في أوَّله سبب خفيف، ويُسَمَّى الخَزْم بالمعجَمتَينِ.

وقوله: «فاغفِر فِداءً لك ما اقتَفَينا» أمَّا «فِداء» فهو بكسر الفاء والمدّ منوَّن، ومنهم مَن يقوله بالقصر، وشَرَطَ اتِّصاله بحرفِ الجرّ كالذي هنا، قاله ابن التِّين. وقال المازِريُّ: لا يقال لله: فِداء لك، لأنَّها كلمة تُستعمَل عند تَوقُّع مَكْروه لشخصٍ، فيَختار شَخصٌ آخر أن يَحِلّ به دونَ ذلك الآخر ويَفديه، فهو إمّا مَجازٌ عن الرِّضا، كأنَّه قال: نفسي مَبذُولة لرِضاك، أو هذه الكلمة وَقَعَت خِطاباً لسامع الكلام، وقد تقدَّم له توجيه آخر في غزوة خَيبَر (٤١٩٦).

وأما قوله: «اقتفينا» فمعناه: اتبعنا أثره[١]، وقال ابن بَطّال: معناه: اغفِرْ لنا ما ارتَكَبناه من الذُّنوب، و«فِداءً لك» دعاء، أي: افدِنا من عِقابك على ما اقتَرَفنا من ذُنوبنا، كأنَّه قال: اغفِر لنا وافدِنا مِنكَ فِداء لك، أي: من عندك فلا تُعاقِبنا به. وحاصله: أنَّه جَعَلَ اللّام للتَّبيينِ مِثل: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف:٢٣].

واستُدِلَّ بجوازِ الحُدَاء على جواز غِناء الرُّكبان المسَمَّى بالنَّصْب، وهو ضرب من النَّشيد بصوتٍ فيه تَمطِيط، وأفرَطَ قوم فاستَدَلّوا به على جواز الغِناء مُطلَقاً بالألحان التي تَشتَمِل عليها

(١) من قوله: «وأما قوله» إلى هنا أثبتناه من (ع) فقط، ولم يرد في (أ) و(س).

الموسيقَى، وفيه نظرٌ. وقال الماوَرديُّ: اختُلِفَ فيه، فأباحَه قوم مُطلَقاً، ومَنَعَه قوم مُطلَقاً، وكَرِهَه مالك والشافعيّ في أصحّ القولَين، ونُقِلَ عن أبي حَنِيفة المنع، وكذا أكثر الحَنابِلة. ونَقَلَ ابن طاهر في كتاب «السَّماع» الجواز عن كثير من الصحابة، لكن لم يَثبُت من ذلك شيء إلّا في النَّصْب المشار إليه أوَّلاً. قال ابن عبد البَرِّ: الغِناء الممنوع ما فيه تَمطِيطٌ وإفسادٌ لوزنِ الشِّعر، طلباً للطَّرَبِ وخروجاً من مذاهب العرب، وإنَّما ورَدَتِ الرُّخصة في الضَّرب الأوَّل دونَ ألحان العَجَم. وقال الماوَرْديُّ: هو الذي لم يزل أهل الحِجاز يُرخِّصونَ فيه من غير نَكيرٍ إلّا في حالتَينِ: أن يُكثِرِ منه جدّاً، وأن يَصحَبه ما يُمنعُ منه. واحتَجَّ مَن أباحَه: بأنَّ فيه تَرويحاً للنَّفس، فإن فعَلَه ليقوى على الطاعة فهو مُطِيع، أو على المعصية فهو عاصٍ، وإلّا فهو مِثل التنزُّه في البُستان والتَّفرُّج على أثماره[١]. وأطنَبَ الغَزاليّ في الاستدلال.

ومُحصَّله: أنَّ الحُداء بالرَّجَزِ والشِّعر لم يزل يُفعَل في الحَضْرة النبويَّة، ورُبَّما التُمِسَ ذلك، وليس هو إلّا أشعار تُوزَن بأصواتٍ طيِّبة وألحان مَوزُونة، وكذلك الغِناء أشعار مَوزونة تُؤدَّى بأصواتٍ مُستَلَذّة وألحان مَوزُونة[٢]. وقال الحَليميّ: ويلحقُ بالطاعة: ما يتعيَّنُ طريقاً إلى الدَّواء أو شَهِدَ به طَبيبٌ عَدلٌ عارف.

٦١٤٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: أتى النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائه ـ ومعهُنَّ أمُّ سُلَيم ـ فقال: «وَيحَكَ يا أنْجَشةُ! رُوَيدَكَ سَوْقَكَ بالقَوارير».

قال أبو قِلابةَ: فتكلَّمَ النبيُّ ﷺ بكلمةٍ لو تكلَّمَ بها بعضُكم لَعِبتُموها عليه، قولُه: «سوْقَكَ بالقوارير».

[أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١]

الحديث الخامس: قوله: «إسماعيل» هو ابن عُليَّة.

---

(١) وقع في (أ) و(س): المارّة، والمثبت من (ع) وهو أوجه.

(٢) زاد هنا في (ع) و(س) عبارة: «وقد تقدم له توجيه آخر في غزوة خيبر، ولم ترد هذه العبارة في (أ)، وهو الصواب، إذ لا معنى لها هنا، ولعله سبق قلم من النساخ، فقد تقدمت العبارة نفسها قبل قليل.

قوله: «أتى النبيّ ﷺ على بعض نسائه» يأتي في «باب المعاريض» في رواية حمّاد بن زيد عن أيوب (٦٢١٠): أنَّ رسول الله ﷺ كان في سَفَر، وفي رواية شُعْبة عن ثابِت عن أنس: كان في مَنزِله فحدا الحادي، وسيأتي ذلك في «باب المعاريض» (٦٢٠٩)، وأخرجه النَّسائيُّ (ك١٠٢٨٥) والإسماعيليّ من طريق شُعْبة بلفظ: وكان معهم سائق وحادٍ. ولأبي داود الطَّيالسيِّ (٢١٦١) عن حمّاد بن سَلَمة عن ثابِت عن أنس: كان أنجَشةُ يَحدُو بالنِّساء، وكان البراء بن مالك يَحدُو بالرِّجال، وأخرجه أبو عَوَانة[1] من رواية عَفّانَ عن حمّاد. وفي رواية قَتَادة عن أنس: كان للنبيِّ ﷺ حادٍ يقال له: أنجَشة، وكان حسن الصَّوت، وسيأتي (٦٢١١) في «باب المعاريض»، وفي رواية وُهَيب (٦٢٠٢): وأنجَشة غلام النبيّ ﷺ يَسوق بهِنَّ. وفي رواية حُميدٍ عن أنس: فاشتَدَّ بهِنَّ في السِّياقة، أخرجها أحمد (١٢٠٤١) عن ابن أبي[2] عَديّ عنه، وفي رواية حمّاد بن/ سَلَمة عن ثابِت: «فإذا [حَدَا][3] أعنَقَتِ الإبل»[4] وهي بعينٍ مُهمَلة ونون وقاف، أي: أسرَعَت وزنه ومعناه، والعَنَق بفتحَتَينِ قد تقدَّم بيانه في كتاب الحجّ (١٦٦٦). ١٠/٥٤٤

قوله: «ومعهُنَّ أمّ سُلَيم» في رواية حُميدٍ عن أنس عند الحارث: وكان يَحدو بأُمَّهات المؤمنينَ ونسائهم، وفي رواية وُهَيب عن أيوب كما سيأتي بعد عشرينَ باباً (٦٢٠٢): كانت أمّ سُلَيم في الثَّقَل، وفي رواية سليمان التَّيْميِّ عن أنس عند مسلم (٢٣٢٣/ ٧٢): كانت أمّ سُلَيم مع نساء النبيّ ﷺ، أخرجه من طريق يزيد بن زُرَيعٍ عنه، وأخرجه النَّسائيُّ (ك١٠٢٨٧) من طريق زُهَير، والرَّامَهُرمُزيّ في «الأمثال» (٨٧) من طريق حمّاد بن مَسعَدة، كلاهما عن سليمان، فقال: «عن أنس عن أمّ سُلَيم» جعله من مُسنَد أمّ سُلَيم، والأوّل هو المحفوظ، وحكى عِيَاض: أنَّ في رواية السَّمَرقَنديّ في مسلم: أُمّ سَلَمة بدلَ أمّ سُلَيم، قال: وقوله في الرِّواية الأُخرَى: «مع نساء النبيّ ﷺ» يُقوِّي أنَّها ليست من نسائه. قلت: وتَضافُر

---

(١) كما في «إتحاف المهرة» ١/ ٤٨٣.

(٢) لفظة «أبي» سقطت من (س).

(٣) ما بين معقوفين سقطت من الأصول، وأثبتناها من «مسند الطيالسي».

(٤) عزاها الحافظ قريباً لأبي داود الطيالسي (٢١٦١).

الرِّوايات على أنَّها أمّ سُلَيم يقضي بأنَّ قوله: «أمّ سَلَمة» تصحيف.

قوله: «فقال: ويحك يا أنْجَشة» في رواية حمَّاد: كان في سَفَر له، وكان غلام يَحدو بهنَّ يقال له: أنجَشة، وسيأتي في «باب المعاريض» (٦٢١٠)، وفي رواية مسلم (٢٣٢٣/ ٧٠) من هذا الوجه: كان في بعض أسفاره، وغلام أسود، وفي رواية للنَّسائيِّ (ك١٠٢٨٢) عن قُتَيبة عن حمَّاد: وغلام له يقال له: أنجَشة. وهو بفتح الهمز وسكون النُّون وفتح الجيم بعدها شين مُعجَمة ثمَّ هاء تأنيث، ووَقَعَ في رواية وُهَيب: «يا أنجَشُ» على التَّرخيم، قال البَلاذُريّ: كان أنجَشة حَبَشيّاً يُكْنى أبا مارية. وأخرج الطبرانيُّ (٢٢/ ٢٠٥) من حديث واثِلة: أنَّه كان ممَّن نَفاهم النبيّ ﷺ من المخَنَّثينَ[1].

قوله: «رُوَيدَك» كذا للأكثر، وفي رواية سليمان التَّيْميِّ: «رُوَيداً»، وفي رواية شُعْبة: «ارفُقْ»، ووَقَعَ في رواية حُميدٍ: «رويدك ارفُق» جَمَعَ بينهما، رُوّيناه في «جُزء الأنصاريّ» عن حُميدٍ. وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حُميدٍ فقال: «كذاك سَوْقك» وهي بمعنى: كَفاك.

قال عِيَاض: قوله: «رويداً» منصوب على أنَّه صِفَة لمحذوفٍ دَلَّ عليه اللَّفظ، أي: سُق سوقاً رويداً، أو احْدُ حَدْواً رُوَيداً، أو على المصدَر، أي: أروِدْ[2] رويداً، مِثل: ارفُق رِفقاً، أو على الحال، أي: سِر رُوَيداً، أو رُوَيدك منصوب على الإغراء، أو مفعول بِفعلٍ مُضمَر، أي: الزَم رِفْقَك، أو على المصدَر، أي: أروِدْ رُويدك.

وقال الرَّاغِب: رُوَيداً من أرْوَدَ يُروِد، كأمهَلَ يُمهِل وزنه ومعناه، وهو من الرَّوْد - بفتح الرَّاء وسكون ثانيه - وهو التردُّد في طلبِ الشَّيء برِفقٍ، رادَ وارتادَ، والرَّائد: طالب الكَلأ، ورادَتِ المرأة تَرُود: إذا مَشَت على هِينَتِها.

وقال الرَّامَهُرمُزِيّ: رُوَيداً تصغير رَوْد، وهو مصدَر فِعل الرَّائد، وهو المبعوث في طلبِ

---

(١) وقد أشار إليه الحافظ خلال شرحه للحديث (٥٨٨٦)، وذكرنا هناك أنَّ إسناده ضعيف جداً، وأنه قد تحرَّف اسم أنجشة في مطبوع «الطبراني» إلى: الحشبة.

(٢) تحرفت في (س) إلى: أورد.

الشَّيء، ولم يُستعمَل في معنى المُهْلَة[١] إلّا مُصغَّراً، قال: وذكر صاحب «العين»: أنّه إذا أُريدَ به معنى التَّرويدِ في الوعيد لم يُنوَّن.

وقال السُّهَيليُّ: قوله: «رويداً»، أي: ارفُق، جاء بلفظ التَّصغير لأنَّ المراد التَّقليل، أي: ارفُق قليلاً، وقد يكون من تصغير المرَخَّم، وهو أن يُصَغَّر الاسم بعد حَذْف[٢] الزَّوائد، كما قالوا في أسْوَد: سُوَيدٌ، فكذا في أرْوَد: رُوَيد.

قوله: «سَوْقَك» كذا للأكثر، وفي رواية حُميدٍ: «سَيْرك» وهو بالنَّصبِ على نَزْع الخافض، أي: ارفُق في سَوقِك، أو سُقهُنَّ كَسوقِك. وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: رويداً أي: ارفُق، وسَوْقَك مفعول به. ووَقَعَ في رواية مسلم: «سَوْقاً»، وكذا للإسماعيليّ في رواية شُعْبة، وهو منصوب على الإغراء بقولِه: ارفُق سَوْقاً، أو على المصدَر، أي: سُق سوقاً.

وقرأت بخَطِّ ابن الصّائغ المتأخِّر: رويدك، إمّا مصدَر والكاف في مَحَلّ خَفْض، وإمّا اسم فِعلٍ والكاف حرف خِطاب، وسوقَك بالنَّصبِ على الوجهَين، والمراد به: حَدْوك؛ إطلاقاً لاسم المسبَّب على السَّبَب. وقال ابن مالك: رويدك، اسم فِعلٍ بمعنى أرْوِد، أي: أمهِلْ، والكاف المتَّصِلة به حرف خِطاب، وفتحةُ دالِه بنائيَّة، ولك أن تجعل رُوَيدك مصدَراً مُضافاً إلى الكاف، ناصبُها[٣] سوقك، وفتحةُ دالِه على هذا إعرابيَّة. وقال أبو البَقَاء: الوجه النَّصب/ ١٠/٥٤٥ برُوَيد، والتَّقدير: أمهِلْ سَوْقَك، والكاف حرف خِطاب وليست اسماً، ورُوَيد يَتَعَدَّى إلى مفعول واحد.

قوله: «بالقَواريرِ» في رواية هشام عن قَتَادة: «رُوَيدَك سَوْقَك، ولا تَكسِر القَوارِير»[٤]،

---

(١) تحرفت في (س) إلى: المهملة.

(٢) تحرفت في (س) إلى: حرف.

(٣) وقعت هذه اللفظة في المطبوع من «شواهد التوضيح» لابن مالك ص٢٠٥: «ناصباً»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا من أصولنا الخطية و«عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٦، فهو أراد أن يبيِّن ما الذي نصبَ «رويد» التي دالها إعرابية، والله أعلم.

(٤) أخرجها النسائي في «الكبرى» (١٠٢٨٣).

وزاد حمَّاد في روايته عن أيوب: «قال أبو قِلابَةَ: يعني النِّساء»[١]، ففي رواية همَّام عن قَتَادة: «ولا تَكسِر القوارير. قال قَتَادةُ: يعني ضَعَفة النِّساء»[٢] والقَوارِير: جمع قارورة، وهي الزُّجاجة، سُمّيَت بذلك لاستقرار الشَّراب فيها.

وقال الرَّامَهُرمُزيّ: كَنَّى عن النِّساء بالقوارير لرِقَّتِهِنَّ وضعفهنَّ عن الحركة، والنِّساء يُشَبَّهنَ بالقوارير في الرِّقّة واللَّطافة وضعف البُنية، وقيل: المعنى: سُقهُنَّ كَسوقِك القوارير لو كانت محمولةً على الإبل. وقال غيره: شَبَّهَهُنَّ بالقوارير لسُرْعة انقلابِهنَّ عن الرِّضا، وقِلّة دَوامِهنَّ على الوفاء، كالقوارير يُسرِع إليها الكسر ولا تَقبَل الجَبر، وقد استَعملَ الشُّعَراء ذلك، قال بشّار:

ارفُــقْ بعَمــرٍو إذا حَرَّكــتَ نِـسبَته فإنَّــــه عـــربيٌّ مــــن قَـــوارِيرِ[٣]

قوله: «قال أبو قِلابةَ: فتكلَّمَ النبيّ ﷺ بكلمةٍ لو تَكلَّمَ بها بعضكم، لَعِبتُموها عليه: قوله: سَوْقَك بالقواريرِ» قال الدّاووديُّ: هذا قاله أبو قِلابةَ لأهلِ العراق لِما كان عندهم من التَّكَلُّف، ومُعارَضةِ الحقّ بالباطلِ.

وقال الكِرْمانيُّ: لعلَّه نظرَ إلى أنَّ شرط الاستعارة أن يكون وجه الشَّبَه جليّاً، وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه[٤] ظاهراً، لكنِ الحقّ أنّه كلام في غاية الحُسن والسَّلامة عن العَيب، ولا يَلزَم في الاستعارة أن يكون جَلاء وجه التَّشبيه من حيثُ ذاتها، بل يكفي الجَلاء الحاصل من القَرائِن الحاصلة، وهو هنا كذلك. قال: ويحتمل أن يكون قَصْدُ أبي قِلابةَ أنَّ هذه الاستعارة من مِثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صَدَرَت من غيره ممَّن لا بلاغةَ له لَعِبتُموها. قال: وهذا هو اللّائق بمَنصِبِ أبي قِلابةَ.

---

(١) ستأتي برقم (٦٢١٠).

(٢) ستأتي برقم (٦٢١١).

(٣) البيت من البسيط، وانظر «ديوان بشار بن برد» ٤/ ٦٣.

(٤) زاد هنا في (س) عبارة «من حيث ذاتها» وهو خطأ، فلم ترد هذه العبارة هنا في الأصلين ولا في «شرح الكرماني» ٢٢/ ٢٢، وإنما ستأتي بعد سطرٍ كما هو واضح.

قلت: وليس ما قاله الدّاووديُّ بعيداً، ولكنِ المراد مَن كان يَتَنَطَّع في العِبارة ويَتَجنَّب الألفاظ التي تَشتَمِل على شيء من الهَزْل. وقريبٌ من ذلك قول شدَّاد بن أوس الصحابيّ لغلامه: ائتِنا بسُفرةٍ نَعبَث بها، فأُنكِرَتْ عليه، أخرجه أحمد (١٧١١٤)، والطبرانيُّ (٧١٥٧).

قال الخطَّابيُّ: قيل: كان أنجَشةُ أسودَ، وكان في سَوْقه عُنْف، فأمَرَه أن يَرفُق بالمطايا، وقيل: كان حسَنَ الصَّوت بالحُداءِ، فكَرِهَ أن تَسمَع النِّساء الحُداء؛ فإنَّ حُسْن الصَّوت يُحرِّك من النُّفوس، فشَبَّهَ ضعفَ عَزائمِهنَّ وسُرعةَ تأثير الصَّوت فيهنَّ بالقوارير في سُرعة الكسر إليها.

وجَزَمَ ابن بَطّال بالأوَّل فقال: القوارير كِناية عن النِّساء اللّاتي كُنَّ على الإبل التي تُساقُ حينئذٍ، فأمَرَ الحادي بالرِّفقِ في الحُداء، لأنَّه يَحُثُّ الإبل حتَّى تُسرِع، فإذا أسرَعَت لم يُؤمَن على النِّساء السُّقوط، وإذا مَشَت رُوَيداً أُمِنَ على النِّساء السُّقوط، قال: وهذا من الاستعارة البَديعة، لأنَّ القوارير أسرَع شيء تَكسِيراً، فأفادَتِ الكناية من الحَضّ على الرِّفق بالنِّساءِ في السَّير ما لم تُفِده الحقيقة لو قال: ارفُق بالنِّساءِ.

وقال الطِّيبيُّ: هي استعارة؛ لأنَّ المشبَّه به غير مذكور، والقَرِينة حاليَّة لا مقاليَّة، ولفظ الكسر تَرشِيح لها.

وجَزَمَ أبو عُبيد الهَرَويُّ بالثّاني، وقال: شَبَّهَ النِّساء بالقوارير لضعفِ عَزائمِهنَّ، والقوارير يُسرِع إليها الكسر، فخَشِيَ من سماعهنَّ النَّشيد الذي يَحدُو به أن يقع بقلوبِهِنَّ منه، فأمَرَه بالكَفّ، فشَبَّهَ عَزائمَهنَّ بسُرعة تأثير الصَّوت فيهنَّ بالقوارير في إسراع الكسر إليها.

ورَجَّحَ عِيَاض هذا الثّاني فقال: هذا أشبَه بمَساق الكلام، وهو الذي يدلّ عليه كلام أبي قِلابةَ، وإلّا فلو عَبَّرَ عن السُّقوط بالكسر لم يَعِبه أحد.

وجَوَّزَ القُرطُبيّ في «المفهم» الأمرَينِ، فقال: شَبَّهَهُنَّ بالقوارير لسُرعة تأثُّرهنَّ وعَدَم تَجلُّدهنَّ، فخافَ عليهنَّ من حَثِّ السَّير بسُرعة السُّقوط، أو التَّألُّم من كَثْرة الحركة والاضطِراب الناشئ عن/ السُّرعة، أو خافَ عليهنَّ الفتنة من سماع النَّشيد. ١٠/٥٤٦

قلت: والرَّاجح عند البخاريِّ الثَّاني، ولذلك أدخَلَ هذا الحديث في «باب المعاريض»، ولو أُريدَ المعنى الأوَّل لم يكن في القوارير تعريض.

٩١- باب هجاء المشركين

٦١٥٠- حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، أخبرنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: استأذَنَ حسَّانُ بنُ ثابتٍ رسولَ الله ﷺ في هِجاءِ المشركينَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فكيفَ بنَسَبي؟» فقال حسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشَّعَرةُ منَ العَجِينِ.

وعن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، قال: ذهبتُ أَسُبُّ حسَّانَ عندَ عائشةَ، فقالت: لا تَسُبَّه، فإنَّه كان يُنافحُ عن رسولِ الله ﷺ.

٦١٥١- حدَّثنا أصبَغُ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ: أنَّ الهيثَمَ بنَ أبي سِنانٍ أخبَره: أنَّه سمعَ أبا هريرةَ في قَصَصِه يَذكُرُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ» يعني بذاكَ ابنَ رواحةَ قال:

**وفينا رسولُ الله يَتْلو كتابَهُ	إذا انشَقَّ معروفٌ منَ الفَجْرِ ساطِعُ**
**أرانا الهُدَى بعدَ العَمَى فقلوبُنا	بهِ مُوقِناتٌ أنَّ ما قالَ واقِعُ**
**يَبِيتُ يُجافي جَنْبَه عن فِراشِهِ	إذا استَثْقَلَتْ بالكافِرينَ المَضاجِعُ**

تابَعَه عُقَيلٌ، عن الزُّهْريِّ.

وقال الزُّبَيديُّ، عن الزُّهْريِّ: عن سعيدٍ والأعرَجِ، عن أبي هريرةَ.

٦١٥٢- حدَّثنا أبو اليَمان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ. وحدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني أخي، عن سُليمانَ، عن محمَّدِ بنِ أبي عَتيقٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ: أنَّه سمعَ حسَّانَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ يَستَشْهِدُ أبا هريرةَ، فيقول: يا أبا هريرةَ، نَشَدْتُكَ الله، هل سَمِعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «يا حسَّانُ، أجِب عن رسولِ الله، اللهمَّ أيِّدْه بروحِ القُدُسِ»؟ قال أبو هريرةَ: نعم.

٦١٥٣- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن البراءِ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لحسَّانَ: «اهْجُهم - أو قال: هاجِهم - وجِبْريلُ مَعَكَ».

قوله: «باب هِجاء المشركينَ» الهِجاء والهَجو بمعنًى، ويقال: هَجَوتُه، ولا تَقُل: هَجَيتُه. وأشارَ بهذه التَّرجمة إلى أنَّ بعض الشِّعر قد يكون مُستَحَبّاً، وقد أخرج أحمد (١٢٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنَّسائيُّ (٣٠٩٦)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٤٧٠٨) من حديث أنس رَفَعَه: «جاهِدوا المشرِكينَ بألسِنَتِكُم»، وتقدَّم في مناقب قريش الإشارة إلى حديث كعب ابن مالك[1] وغيره في ذلك، وللطَّبَرانيِّ[2] من حديث عمَّار بن ياسر: لمَّا هَجانا المشرِكونَ قال لنا رسول الله ﷺ: «قُولُوا لهم كما يقولون لكم» فإن كنَّا/ لَنُعَلِّمه إماء أهل المدينة. ١٠/٥٤٧

وذكر فيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول والثاني: قوله: «حدَّثنا محمَّد» هو ابن سَلَامٍ، نَسَبه أبو عليّ بن السَّكَن، وصَرَّحَ به البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٨٦٢)، وعَبْدة: هو ابن سليمان، وتقدَّم شرح حديث عائشة هذا في مناقب قريش (٣٥٣١).

وقوله: «استأذَنَ حسَّان» وَقَعَ في طريق مُرسَلة بيان ذلك وسببه؛ فروى ابن وهب في «جامعه»، وعبد الرَّزّاق في «مُصنَّفه» من طريق محمَّد بن سِيرِين قال: هَجا رَهطٌ من المشرِكينَ النبيّ ﷺ وأصحابه، فقال المهاجِرونَ: يا رسول الله ألا تأمُر علياً فيهجُو هؤلاءِ القوم؟ فقال: «إنَّ القوم الذينَ نَصَروا بأيديهم أحقُّ أن يَنصُروا بألسِنَتِهم» فقالت الأنصار: أرادَنا والله. فأرسَلوا إلى حسَّان، فأقبَلَ فقال: يا رسول الله، والذي بَعَثَك بالحقِّ ما أُحِبّ أنَّ لي بمَقُولي ما بين صَنعاء وبَصرَى، فقال: «أنتَ لها» فقال: لا عِلْم لي بقريشٍ، فقال لأبي بكر: «أخبِرْه عنهم، ونَقِّب له في مَثالِبهم»[3]. وقد تقدَّم بعض هذا موصولاً من حديث عائشة، وهو عند مسلم (٢٤٩٠).

---

(١) عند شرح الحديث (٣٥٣١)، وعزى هناك حديث كعب إلى «مسند أحمد» (١٥٧٩٦).

(٢) عزوه لـ«المسند» أولى (١٨٣١٤)، وهو مفقود من «كبير الطبراني»، وإسناده ضعيف.

(٣) لم نقع عليه في المطبوع من «جامع ابن وهب»، ولا «مصنف عبد الرزاق»، ولكن أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥٥٧٩) طبعة مكتبة الخانجي - القاهرة، والطبري في مسند عمر من «تهذيب الآثار» ٢/ ٢/ ٦٦٠-٦٦١.

وقوله: «لَأَسُلَّنَّك» أي: لأُخَلِّصن نَسَبك من هَجْوهم بحيثُ لا يَبقَى شيء من نَسَبك فيما نالَه الهَجْو، كالشَّعَرة إذا انسَلَّت لا يَبقَى عليها شيء من العَجين.

وفي الحديث جواز سَبِّ المشرِك جواباً عن سَبِّه للمسلمينَ، ولا يعارض ذلك مُطلَق النَّهي عن سَبِّ المشرِكينَ لئلَّا يَسُبّوا المسلمينَ، لأنَّه محمول على البَداءة به، لا على مَن أجابَ مُنتَصِراً.

وقوله في الحديث الثّاني: «يُنافِح» بِفاءٍ ومُهمَلة، أي: يُخاصِم بالمدافَعة، والمنافِح: المدافِع، تقول: نافحتُه عن فلان، أي: دافَعتَ عنه.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة في شِعْر عبد الله بن رواحة، وقد تقدَّم شرحه في قيام اللَّيل في أواخر كتاب الصلاة (١١٥٥)، وكذا بيان مُتابَعة عَقِيل ومَن وَصَلَها، ورواية الزُّبَيديّ ومَن وصَلَها.

قال ابن بَطّال: فيه أنَّ الشِّعر إذا اشتَمَلَ على ذِكْر الله والأعمال الصالحة كان حَسَناً، ولم يَدخُل فيما وَرَدَ فيه الذَّمّ من الشِّعر.

قال الكِرْمانيُّ: في البيت الأوَّل إشارة إلى عِلْمِه، وفي الثّالث إلى عَمَله، وفي الثّاني إلى تَكمِيله غيرَه ﷺ فهو كامل مُكَمِّل.

تنبيه: وَقَعَ للجميع في البيت الثّالث: «إذا استَثقَلَت بالكافرينَ المضاجِع» إلّا الكُشْمِيهنيّ فقال: «بالمشرِكينَ»، واستَثقَلَت ـ بالمثلَّثة والقاف ـ من الثِّقَل. وزَعَمَ عِياض أنَّه وَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ: «استَقَلَّت» بمُثنّاة فقط وتشديد اللّام، قال: وهو فاسد الرِّواية والنَّظم والمعنى. قلت: وروايتنا من طريق أبي ذرٍّ مُتقَنة وهي كالجادّة.

الحديث الرابع: قوله: «وحدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيس، وأخوهُ: أبو بكر، واسمه عبد الحميد، وسُلَيمان: هو ابن بلال، ومحمَّد بن أبي عَتِيق: هو محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر الصِّدّيق، وأبو عَتِيق: كُنية جَدّه محمَّد. وقد تقدَّمَت رواية شُعَيب مُفرَدة (٤٥٣) في «باب الشِّعر في المسجد» في أوائل الصلاة، وقَرَنَها هنا برواية ابن أبي عَتِيق ولفظهما

واحد، إلّا أنَّه قال هناك: «أنشُدك الله هل سَمِعتَ؟»، وقال هنا: «نَشَدتُك الله»، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «نَشَدتُك بالله يا أبا هريرة»، والباقي سواء. وقد تقدَّم بيان الاختلاف على الزُّهْريّ في شيخه في هذا الحديث هناك، وتَوجِيه الجَمْع، والإشارة إلى شرح الحديث.

وقوله: «هل سمعتَ» وقال في آخره: «نعم» يُستَفاد منه مشروعيَّة تَحمُّل الحديث بهذه الصِّيغة، وعَدَّ المِزِّيُّ هذا الحديث في «الأطراف» من مُسنَد حسَّان، وهو صريح في كَونِه من مُسنَد أبي هريرة، ويحتمل أن يكون من مُسنَد حسَّان.

الحديث الخامس: **قوله: «عن البراء: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لحسَّانَ»** هكذا رواه أكثر أصحاب شُعْبة [ورواه يزيد ابن زُرَيع، عن شعبة][1]، فقال فيه: «عن البراء عن حسَّان» جعله من مُسنَد حسَّان، أخرجه النَّسائيُّ (ك٥٩٨٠)، وقد أورَدتُ هذا في «الملائكة» من بَدْء الخلق (٣٢١٣) مَعزوّاً إلى التِّرمِذيّ، وهو سَهو، كأنَّ سببه التِباسُ الرَّقْم، فإنَّه للتِّرمِذيِّ (ت) وللنَّسائيِّ (ن) وهما يَلتَبِسان، وقد تقدَّم بيان الوقت الذي وَقَعَ ذلك فيه لحسَّانَ في المغازي في غزوة بني قُرَيظة (٤١٢٣ و٤١٢٤).

١٠/٥٤٨

٩٢- باب ما يُكرَه أن يكون الغالبَ على الإنسان الشِّعرُ حتّى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن

٦١٥٤- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، أخبرنا حَنْظَلَةُ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لأن يَمْتَلِئَ جَوْفُ أحدِكم قَيحاً خيرٌ له من أن يَمْتَلِئَ شِعْراً».

٦١٥٥- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: سمعتُ أبا صالحٍ، عن أبي هريرةَ ؓ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأن يَمْتَلِئَ جَوْفُ رجلٍ قَيحاً يَرِيهِ، خيرٌ من أن يَمْتَلِئَ شِعْراً».

قوله: «باب ما يُكرَه أن يكون الغالبَ على الإنسان الشِّعْرُ حتَّى يَصُدّه عن ذِكْر الله والعِلْم

---

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصلين و(س)، ولا بدَّ منه هنا، وانظر لذلك كلام الحافظ على الحديث رقم (٣٢١٣).

والقرآن» هو في هذا الحمل مُتابع لأبي عُبيدٍ كما سأذكره، ووجهه: أنَّ الذَّمّ إذا كان للامتلاءِ، وهو الذي لا بَقيَّة لغيره معه، دَلَّ على أنَّ ما دونَ ذلك لا يَدخُله الذَّمّ.

ثم ذكر فيه حديث: «لَأن يَمتَلِئ جَوفُ أحدكم قَيحاً خيرٌ له من أن يَمتَلِئ شِعراً» من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة. زاد أبو ذَرٍّ في روايته عن الكُشْمِيهنيّ في حديث أبي هريرة: «حتَّى يَرِيَه»، وهذه الزّيادة ثابِتة في «الأدب المفرَد» (٨٦٠) عن الشَّيخ الذي أخرجه عنه هنا، وكذلك رواية النَّسَفيّ، ونَسَبَها بعضهم للأَصِيليّ. ولِسائرِ رواة الصَّحيح: «قَيحاً يَرِيهِ» بإسقاطِ «حتَّى»، وأخرجه مسلم (٢٢٥٧)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والتِّرمذيّ (٢٨٥١)، وابن ماجَهْ (٣٧٥٩)، وأبو عوَانة، وابن حِبّان (٥٧٧٧) من طرق عن الأعمَش في أكثرها: «حتَّى يَريَه»، ووَقَعَ عند الطبرانيِّ (١٣٢٢٩) من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ: «حتَّى يَرِيَه» أيضاً.

قال ابن الجَوْزيّ[1]: وَقَعَ في حديث سعد عند مسلم (٢٢٥٨): «حتَّى يَرِيَه»[2]، وفي حديث أبي هريرة عند البخاريّ بإسقاطِ «حتَّى»، فعلى ثُبوتها يُقرأ: «يَريه» بالنَّصبِ، وعلى حذفها بالرَّفع، قال: ورأيت جماعة من المبتَدِئينَ يقرؤونَها بالنَّصبِ مع إسقاط «حتَّى» جَرياً على المألوف، وهو غَلَط إذ ليس هنا ما يَنصِب. وذكرَ أنَّ ابن الخشَّاب نَبَّهَ على ذلك.

ووجَّهَ بعضهم النَّصب على بَدَلِ الفِعل من الفِعل، وإجراء إعراب يَمتَلِئ على يَريه، ووَقَعَ في حديث عَوف بن مالك عند الطَّحاويِّ (٤/ ٢٩٥)، والطبرانيِّ (١٨/ ١٤٤): «لأن يَمتَلِئ جَوفُ أحدكم من عانَته إلى لهاته قَيحاً يَتَخَضخَض، خير له من أن يَمتَلِئ شِعراً» وسنده حسن، ووَقَعَ في حديث أبي سعيد عند مسلم (٢٢٥٩) لهذا الحديث سبب، ولفظه: بينَما نحنُ نَسير مع رسول الله ﷺ بالعَرْجِ، إذ عَرَضَ لنا شاعر يُنشِد، فقال: «أمسِكوا الشَّيطان، لأن يَمتَلِئ...» فذكره.

---

(١) في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ٣/ ٤٥٦.

(٢) كذا قال ابن الجوزي رحمه الله، ولكن في المطبوع من «صحيح مسلم»: يريه، دون لفظة «حتى»، والله أعلم.

و«يَرِيَه»: بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثمَّ ياء أُخرَى، قال الأصمَعيّ: هو من الوَرْي بوزنِ: الرَّمْي، يقال منه: رجل مَوْرِيٌّ، غير مَهموز، وهو أن يَوْري[1] جَوْفه، وأنشَدَ:

قالـــت لــــه وَرْيـــاً إذا تَنَحْنَحـــا

تدعو عليه بذلك. وقال أبو عُبَيد: الوَرْي: هو أن يأكل القيحُ جَوفَه[2]. وحكى ابن التِّين فيه الفتح بوزنِ الفَرَى، وهو قول الفَرّاء، وقال ثَعلَب: هو بالسُّكونِ المصدَر، وبالفتح الاسم.

وقيل: معنى قوله: «حتَّى يَرِيَه» أي: يُصيب رِئتَه، وتُعقِّبَ بأنَّ الرِّئة مَهموزة، فإذا بَنَيتَ منه فِعلاً قلت: رآه يَرآه فهو مَرئيّ. انتهى، ولا يَلزَم من كَون أصلها مَهمُوزاً أن لا تُستعمَل مُسَهَّلة، ويُقرِّب ذلك أنَّ الرِّئة إذا امتَلأت قَيحاً يَحصُل الهلاك.

وأمَّا قوله: «جَوفُ أحدكُم» فقال ابن أبي جَمْرة: يَحتمِل ظاهرُه أن يكون المراد جَوفَه كلَّه، وما فيه من القَلْب وغيره، ويحتمل أن يريد به القلب خاصّة وهو الأظهَر، لأنَّ أهل الطِّبّ يَزعُمونَ أنَّ القَيحَ إذا وَصَلَ إلى القلب شيء منه وإن كان يسيراً، فإنَّ صاحبه يموت لا مَحالَة، بخِلَاف غير القلب ممَّا في الجَوف/ من الكَبِد والرِّئة. قلت: ويُقوِّي الاحتمال الأوَّل رواية عوف بن مالك: «لَأن يَمتَلِئ جَوفُ أحدِكم من عانَته إلى لَـهَاته»، وتظهر مُناسَبته للثّاني، لأنَّ مُقابِله ـ وهو الشِّعر ـ مَحَلّه القلب لأنَّه يَنشَأ عن الفِكر، وأشارَ ابن أبي جَمْرة إلى عَدَم الفرق في امتلاء الجَوف من الشِّعر بين مَن يُنشِئه أو يَتَعانَى حِفظَه من شِعْر غيره، وهو ظاهر. ١٠/٥٤٩

وقوله: «قَيحاً» بفتح القاف وسكون التَّحتانيَّة بعدها مُهمَلة: الـمِدَّة لا يُخالطُها دَم.

وقوله: «شِعراً» ظاهره العُمُوم في كلّ شِعْر، لكنَّه مخصوص بما لم يكن مَدحاً حَقّاً كَمَدحِ الله ورسوله، وما اشتَمَلَ على الذِّكر والزُّهد وسائر المواعِظ، ممَّا لا إفراط فيه، ويُؤيِّده حديث عَمْرو ابن الشَّرِيد عن أبيه عند مسلم (٢٢٥٥) كما أشرت إليه قريباً.

---

(١) كذا وقع في أصول الفتح التي بين أيدينا «يورى» والذي في معاجم اللغة وكتب الغريب: «يَدْوَى» أي: يصيبه الداء، وهي أوجه.

(٢) هذا التفسير نقله أبو عُبَيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٥ عن أبي عُبيدة معمر بن المثنى.

قال ابن بَطّال: ذكر بعضهم أنَّ معنى قوله: «خيرٌ له من أن يَمتَلِئ شِعراً» يعني: الشِّعر الذي هُجيَ به النبيّ ﷺ. وقال أبو عُبيد[1]: والذي عندي في هذا الحديث غيرُ هذا القول، لأنَّ الذي هُجيَ به النبيُّ ﷺ لو كان شَطرَ بيت لكان كفراً، فكأنَّه إذا حُمِلَ وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنَّه قد رُخِّصَ في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يَمتَلِئ قلبُه من الشِّعر حتَّى يَغلِب عليه، فيَشغَله عن القرآن وعن ذِكْر الله، فيكون الغالبَ عليه، فأمَّا إذا كان القرآن والعِلم الغالِبينِ عليه فليس جَوفُه مُمتَلِئاً من الشِّعر. قلت: وأخرج أبو عُبيد التَّأويل المذكور من رواية مُجالِد عن الشَّعْبيّ مُرسَلاً، فذكر الحديث، وقال في آخره: يعني: من الشِّعر الذي هُجيَ به النبيّ ﷺ. وقد وَقَعَ لنا ذلك موصولاً من وجهَينِ آخرَين، فعند أبي يَعْلى (٢٠٥٦) من حديث جابر في الحديث المذكور: «قَيحاً أو دَماً، خيرٌ له من أن يَمتَلِئ شِعراً هُجِيتُ به» وفي سنده راوٍ لا يُعرَف، وأخرجه الطَّحاويُّ (٤/ ٢٩٦)، وابن عَديّ (٦/ ١١٩) من رواية ابن الكَلْبيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة مِثل حديث الباب، قال: فقالت عائشة: لم يَحفَظ، إنَّما قال: من أن يَمتَلِئ شِعراً هُجِيتُ به. وابن الكَلْبيّ واهي الحديث، وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له: السَّمان، المتَّفَق على تخريج حديثه في «الصَّحيح» عن أبي هريرة، بل هذا آخَر ضعيف، يقال له: باذان، فلم تَثبُت هذه الزِّيادة. ويُؤيِّد تأويل أبي عُبيد ما أخرجه البَغَويُّ في «مُعجَم الصحابة» (٢٠٦٩)، والحسن بن سفيان في «مُسنَده»، والطبرانيُّ في «الأوسط»[2] من حديث مالك بن عُمَير السُّلَميِّ: أنَّه شَهِدَ مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها، وكان شاعراً، فقال: يا رسول الله أفتِني في الشِّعر... فذكر الحديث، وزاد: قلت: يا رسول الله امسَحْ على رأسي، قال: فوضَعَ يده على رأسي، فما قلتُ بيت شِعْرٍ بعد. وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله: على رأسي: ثمَّ أمرَّها على كَبِدي وبطني. وزاد البَغَويُّ في روايته: «فإن رابَك منه شيء فشبِّبْ بامرأتِك، وامدَح راحلَتك». فلو كان المراد الامتلاء من الشَّعر لما أَذِن له في شيء منه، بل دَلَّتِ الزِّيادة الأخيرة على الإذن في المباح منه.

---

(١) في «الغريب» ١/ ٣٦

(٢) هذا اللفظ إنما رواه في «معجمه الكبير» (١٩/ ٦٥٥)، وهو في «معجمه الأوسط» (٧٤٧٨) مختصر.

وذكر السُّهَيليُّ في غزوة ودّانَ عن «جامع ابن وهب» أنَّه رُويَ فيه: أنَّ عائشة رضي الله عنها تأوَّلَت هذا الحديث على ما هُجيَ به النبيّ ﷺ، وأنكَرَت على مَن حَمَلَه على العُمُوم في جميع الشِّعر، قال السُّهَيليُّ: فإن قلنا بذلك فليس في الحديث إلّا عَيبُ امتلاء الجَوف منه، فلا يَدخُل في النَّهي رواية اليَسِير على سبيل الحكاية، ولا الاستشهاد به في اللُّغة. ثمَّ ذكر استشكال أبي عُبيد، وقال: عائشة أعلم منه، فإنَّ الذي يَروي ذلك على سبيل الحكاية لا يَكفُر، ولا فرقَ بينه وبين الكلام الذي ذَمّوا به النبيّ ﷺ. وهذا هو الجواب عن صنيع ابن إسحاق في إيراده بعضَ أشعار الكفرة في هَجْو المسلمينَ، والله أعلم.

واستَدَلَّ بتأويلِ أبي عُبيد على أنَّ مفهوم الصِّفة ثابِت باللُّغة، لأنَّه فهمَ منه أنَّ غير الكثير من الشِّعر ليس كالكثير، فخُصَّ الذَّمّ بالكثير الذي دَلَّ عليه الامتلاء دونَ القليل منه، فلا يَدخُل في الذَّمّ.

وأمَّا مَن قال: إنَّ أبا عُبيد بَنَى هذا التَّأويل على اجتهاده، فلا يكون ناقلاً للُّغة، فجوابه: أنَّه إنَّما فَسَّرَ حديث النبيّ ﷺ في كتابه على ما تَلَقَّفَه من لسان العرب/ لا على ما يَعرِض في خاطِره، لما عُرِفَ من تَحرُّزه في تفسير الحديث النبويّ. ١٠/٥٥٠

وقال النَّوويّ: استَدلَّ به [بعض العلماء][1] على كراهة الشِّعر مُطلَقاً، وإن قَلَّ وإن سَلمَ من الفُحْش، وتَعلَّقَ بقولِه في حديث أبي سعيد: «خُذوا الشَّيطان»[2]. وأُجيبَ باحتمال أن يكون كافراً، أو كان الشِّعر هو الغالبَ عليه، أو كان شِعْره الذي يُنشِده إذ ذاكَ من المذموم، وبالجملة فهي واقعة عين يَتطَرَّق إليها الاحتمال ولا عُمُوم لها، فلا حُجّة فيها.

وألحَقَ ابنُ أبي جَمْرة بامتلاءِ الجَوْف بالشِّعرِ المذموم حتَّى يَشغَلَه عمّا عَداه من الواجبات والمستَحبّات: الامتلاءَ من السَّجع مثلاً، ومن كلِّ عِلم مذموم كالسِّحرِ، وغيرَ ذلك من العلوم التي تُقَسّي القلب، وتَشغَله عن الله تعالى، وتُحدِث الشُّكوك في الاعتقاد، وتُفضِي به إلى التَّباغُض والتَّنافُس.

---

(١) ما بين معقوفين لم يرد في أصول «الفتح»، واستدركناه من «شرح النووي على صحيح مسلم».
(٢) ذكره الحافظ قريباً في بدايات شرح هذا الباب.

تنبيه: مُناسَبة هذه المبالَغة في ذَمّ الشِّعر: أنَّ الذينَ خُوطِبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به، فزَجَرَهم عنه ليُقبِلوا على القرآن وعلى ذِكْر الله تعالى وعِبادَته، فمَن أخَذَ من ذلك ما أُمِرَ به لم يَضُرّه ما بَقِيَ عنده ممَّا سوى ذلك، والله أعلم.

٩٣- باب قولِ النبيِّ ﷺ: «تَرِبَت يَمِينُكِ»، و «عَقْرى حَلْقى»

٦١٥٦- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، قالت: إنَّ أفلَحَ أخا أبي القُعَيسِ استَأذَنَ عليَّ بعدَما نزلَ الحِجابُ، فقلتُ: والله لا آذَنُ له حتَّى أستَأذِنَ رسولَ الله ﷺ، فإنَّ أخا أبي القُعَيسِ ليس هو أرضَعَني، ولكن أرضَعَتْني امرأةُ أبي القُعَيسِ، فدَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الرجلَ ليس هو أرضَعَني، ولكن أرضَعَتْني امرأتُه. قال: «ائْذَني له فإنَّه عَمُّكِ، تَرِبَت يَمِينُكِ».

قال عُرْوةُ: فبذلك كانت عائشةُ تقولُ: حَرِّموا منَ الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ منَ النَّسَبِ.

٦١٥٧- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا الحَكَمُ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرادَ النبيُّ ﷺ أن يَنفِرَ، فرَأى صَفِيَّةَ على باب خِبائها كَئِيبةً حَزِينةً، لأنَّها حاضَت، فقال: «عَقْرَى حَلْقَى - لُغةُ قُرَيشٍ - إنَّكِ لَحابسَتُنا» ثمَّ قال: «أكنتِ أَفَضْتِ يومَ النَّحْرِ؟» يعني: الطَّوافَ، قالت: «نعم» قال: «فانفِري إذاً».

قوله: «باب قول النبيّ ﷺ: تَرِبَت يَمينُك، وعَقْرَى حَلْقَى» ذكر فيه حديثَينِ لعائشة مُقدِّماً فيهما ما تَرجَمَ به.

أحدهما: حديثها في قصَّة أبي القُعَيسِ في الرَّضاعة، وقد تقدَّم شرحه في كتاب النِّكاح في «باب الأكْفاء في الدِّين» في شرح حديث أبي هريرة (٥٠٩٠): «تُنكَح المرأة لأربعٍ» الحديث.

قال ابن السِّكِّيت: أصل تَرِبَت: افتقَرت، ولكنَّها كلمة تُقالُ/ ولا يُرادُ بها الدُّعاء، وإنَّما أراد التَّحريض على الفِعل المذكور، وأنَّه إن خالَفَ أساءَ. وقال النَّحّاس: معناه: إن لم تَفعَل لم يَحصُل في يَدَيك إلّا التُّراب. وقال ابن كَيْسانَ: هو مَثَلٌ جَرَى على أنَّه إن فاتَك ما أمَرتُك به افتقَرت إليه، فكأنَّه قال: افتقَرت إن فاتَك، فاختَصَرَ. وقال الدّاووديُّ: معناه افتقَرت من العلم. وقيل: هي

١٠/٥٥١

كلمة تُستعمَل في المدح عند المبالَغة، كما قالوا للشّاعرِ: قاتَلَه الله لقد أجادَ، وقيل غير ذلك ممَّا تقدَّم بيانه في حديث أبي هريرة.

ثانيهما: حديثها في قصَّة صَفيَّة لمَّا حاضَت في الحجّ، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الحجّ (١٧٦٢) في «باب إذا حاضَتِ المرأة بعدَما أفاضَت»، وضَبَطَه أبو عُبيد في «غريب الحديث» بالقصرِ وبالتَّنوين، وذكر في «الأمثال» أنَّه في كلام العرب بالمدِّ، وفي كلام المحدِّثينَ بالقصر. وقال أبو عليّ القاليّ: هو بالمدِّ وبالقصرِ معاً، قالوا: والمعنى: عَقَرَها الله وحَلَقَها، وفيه من القول نحو ما تقدَّم في «تَرِبَت».

٩٤- باب ما جاء في زعموا

٦١٥٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ الله، أنَّ أبا مُرّةَ مولى أمِّ هانئٍ بنت أبي طالبٍ أخبَرَه، أنَّه سمعَ أمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ تقولُ: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ، فوَجَدْتُه يَغتَسِلُ وفاطمةُ ابنَتُه تَسْتُرُه، فسَلَّمْتُ عليه، فقال: «مَن هذه؟» فقلتُ: أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالبٍ، فقال: «مَرْحباً بأُمِّ هانئٍ» فلمَّا فَرَغَ من غُسْلِه قامَ فصَلَّى ثمانيَ رَكَعاتٍ مُلْتَحِفاً في ثوبٍ واحدٍ، فلمَّا انصَرَفَ قلتُ: يا رسولَ الله، زَعَمَ ابنُ أمّي أنَّه قاتلٌ رجلاً قد أجَرْتُه، فلانُ ابنُ هُبَيرةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ يا أمَّ هانئٍ» قالت أمُّ هانئٍ: وذاكَ ضُحًى.

قوله: «باب ما جاء في زَعَموا» كأنَّه يشير إلى حديث أبي قِلابةَ قال: قيلَ لأبي مسعود: ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول في زَعَموا؟ قال: بئسَ مَطيَّة الرجل. أخرجه أحمد (١٧٠٧٥)، وأبو داود (٤٩٧٢) ورجاله ثقات، إلّا أنَّ فيه انقطاعاً. وكأنَّ البخاريّ أشارَ إلى ضَعْف هذا الحديث بإخراجِه حديث أمّ هانئ، وفيه قولها: «زَعَمَ ابن أمّي»، فإنَّ أمّ هانئ أطلقَت ذلك في حقّ عليٍّ ولم يُنكِر عليها النبيّ ﷺ. والأصل في زَعَم أنَّها تُقالُ في الأمر الذي لا يوقَف على حقيقَته.

وقال ابن بَطّال: معنى حديث أبي مسعود: أنَّ مَن أكثَرَ من الحديث بما لا يَتَحقَّق صِحَّته لم

يُؤمَن عليه الكذِب. وقال غيره: كَثُرَ استعمال الزَّعم بمعنى القول، وقد وَقَعَ في حديث ضِمام ابن ثَعْلبة الماضي في كتاب العلم: زَعَمَ رسولك[1]، وقد أكثرَ سيبَويه في كتابه من قوله في أشياء يَرتَضِيها: زَعَمَ الخليل.

٩٥- باب ما جاء في قول الرّجل: وَيْلَك

٦١٥٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى رجلاً يَسوقُ بَدَنةً، فقال: «اركَبْها» قال: إنَّها بَدَنةٌ، قال: «اركَبْها» قال: إنَّها بَدَنةٌ، قال: «اركَبْها، ويْلَكَ».

٦١٦٠- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ/ رَأى رجلاً يَسوقُ بَدَنةً، فقال له: «اركَبْها» قال: يا رسولَ الله، إنَّها بَدَنةٌ، قال: «اركَبْها ويلَكَ» في الثّانيةِ أو في الثّالثةِ. ٥٥٢/١٠

٦١٦١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ. وأيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ، وكان معه غلامٌ له أسوَدُ ـ يقال له: أنْجَشةُ ـ يَحْدو، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ويحَكَ يا أنْجَشةُ، رُوَيدَكَ بالقَوارِير».

٦١٦٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن خالدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرةَ، عن أبيه، قال: أثْنَى رجلٌ على رجلٍ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «ويلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أخِيك ـ ثلاثاً ـ مَن كان منكم مادحاً لا مَحالةَ، فلْيَقُل: أحسِبُ فلاناً، واللهُ حَسِيبُه، ولا أُزَكّي على الله أحداً، إن كان يَعْلَم».

٦١٦٣- حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا الوليدُ، عن الأوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ والضَّحّاكِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: بينا النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذاتَ يومٍ قِسْماً، فقال ذو الخُوَيصِرَةِ ـ رجلٌ من بني تَمِيمٍ ـ: يا رسولَ الله، اعْدِلْ، قال: «وَيلَكَ، مَن يَعْدِلُ إذا لم أعدِلْ؟!» فقال عمرُ: ائْذَنْ لي فلأضْرِبْ عُنُقَه، قال: «لا، إنَّ له أصحاباً يَحقِرُ أحدُكم صلاتَه مع

---

(١) هذا اللفظ لمسلم (١٢)، وهو في البخاري (٦٣) بلفظ آخر.

صلاتهم، وصيامَه مع صيامِهم، يَمْرُقونَ منَ الدِّينِ كمُروقِ السَّهْمِ منَ الرَّمِيَّةِ، يُنظَرُ إلى نَصْلِه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ، ثمَّ يُنظَرُ إلى رِصافِه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ، ثمَّ يُنظَرُ إلى نَضِيِّه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ، ثمَّ يُنظَرُ إلى قُذَذِه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ، سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ، يَخرُجونَ على حِينِ فُرْقةٍ منَ الناسِ، آيتُهم رجلٌ إحدَى يَدَيه مِثلُ ثَدْيِ المرأةِ ـ أو مِثلُ البَضْعةِ ـ تَدَرْدَر».

قال أبو سعيدٍ: أشهَدُ لَسمِعتُه منَ النبيِّ ﷺ، وأشهَدُ أنِّي كنتُ معَ عليٍّ حينَ قاتَلهم، فالتُمِسَ في القتلَى، فأُتِيَ به على النَّعْتِ الذي نَعَتَ النبيُّ ﷺ.

٦١٦٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتلٍ أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا الأوْزاعيُّ، قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ ﵁: أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله هَلَكْتُ، قال: «ويحَكَ» قال: وقَعْتُ على أهلي في رمضانَ، قال: «أعتِق رَقَبةً» قال: ما أجِدُها، قال: «فصُم شَهرَينِ مُتتابعَينِ» قال: لا أستَطيعُ، قال: «فأطْعِم سِتِّينَ مِسْكيناً» قال: ما أجِدُ، فأُتِيَ بعَرَقٍ، فقال: «خُذْه، فتصَدَّق به» فقال: يا رسولَ الله، أعلى غيرِ أهلي؟ فوالَّذي نفسي بيدِه ما بينَ طُنُبَي المدينةِ أحوَجُ منِّي. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَت أنيابُه، وقال: «خُذْه».

تابعَه يونسُ، عن الزُّهْريِّ.

وقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ خالدٍ، عن الزُّهْريِّ: «ويلَكَ».

٦١٦٥- حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا أبو عَمرٍو الأوْزاعيُّ، قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ الزُّهْريُّ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﵁: أنَّ أعرابيّاً قال: يا رسولَ الله، أخبِرْني عن الهِجْرةِ؟ فقال: «ويحَكَ، إنَّ شأنَ الهِجْرةِ شديدٌ، فهل لكَ من إبلٍ؟» قال: نعم، قال: «فهَل تُؤَدِّي صَدَقَتَها؟» قال: نعم، قال: «فاعْمَلْ من وراءِ البِحار، فإنَّ الله لن يَتِرَكَ من عَمَلِكَ شيئاً».

٦١٦٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن واقدِ ابنِ محمَّدِ بنِ زيدٍ، سمعتُ أبي، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «وَيلَكم ـ أو ويحَكم، قال شُعْبةُ: شَكَّ هو ـ لا تَرْجِعوا بَعْدي كفَّاراً يَضْرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ».

وقال النَّضْرُ، عن شُعْبَةَ: «ويحَكُم».

وقال عمرُ بنُ محمَّدٍ، عن أبيه: «ويلكُم، أو ويحَكُم».

٦١٦٧- حدَّثنا عَمْرو بنُ عاصمٍ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ رجلاً من أهلِ الباديةِ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، متى الساعةُ قائمةٌ؟ قال: «ويلَكَ، وما أعدَدْتَ لها؟» قال: ما أعدَدْتُ لها إلا أنّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَه، قال: «إنَّكَ معَ مَن أحبَبْتَ» فقُلْنا: ونحنُ كذلك؟ قال: «نعم» ففَرِحْنا يومَئذٍ فرَحاً شديداً، فمرَّ غلامٌ للْمُغِيرةِ ـ وكان من أقراني ـ فقال: «إن أُخِّرَ هذا فلم يُدْرِكْه الهَرَمُ حتَّى تقومَ الساعة».

واختَصَرَه شُعْبةُ، عن قَتادةَ، سمعتُ أنساً، عن النبيِّ ﷺ.

١٠/٥٥٣ **قوله: «باب ما جاء في قول الرجل: وَيْلك»** تقدَّم شرح هذه الكلمة في كتاب الحجّ عند شرح أوّل أحاديث الباب (١٦٨٩)، وقد قيل: إنَّ أصل «ويل»: وي، وهي كلمة تأوُّه، فلمَّا كَثُرَ قولهم: وي لفلانٍ، وصَلوها باللّام وقَدَّروها أنَّها منها، فأعرَبوها.

وعن الأصمَعيّ: ويل للتَّقبيحِ على المخاطَب فِعْله. وقال الرَّاغِب[1]: ويل قُبُوح، وقد تُستعمَل بمعنى التَّحسُّر، وويح: تَرحُّم، ووَيْس استصغار، وأمَّا ما وَرَدَ «ويْلٌ وادٍ في جَهَنَّم» فلم يُرِد أنَّه معناه في اللُّغة، وإنَّما أراد: مَن قال الله ذلك فيه فقد استحَقَّ مَقَرّاً من النار.

وفي كتاب «مَن حدَّث ونَسيَ» عن مُعتَمِر بن سليمان قال: قال لي أبي: أنتَ حَدَّثتَني عنّي عن الحسن قال: وَيْح كلمة رحمة. وأكثر أهل اللُّغة على أنَّ وَيْل كلمة عذاب، ووَيْح كلمة رحمة. وعن اليزيديّ: هما بمعنًى واحد، تقول: ويح لزيدٍ، وويل لزيدٍ، ولَك أن تَنصِبهما بإضمار فِعْل كأنَّك قلت: ألزَمَه الله ويلاً أو ويحاً.

قلت: وتَصَرُّف البخاريّ يقتضي أنَّه على مذهب اليزيديّ في ذلك، فإنَّه ذكر في بعض الأحاديث في الباب ما وَرَدَ بلفظ: «ويل» فقط، وما وَرَدَ بلفظ: «ويح» فقط، وما وَقَعَ التردُّد

---

(١) هذا التفسير للأصمعي، وليس للراغب، فقد نسبه إليه الراغب نفسه في «المفردات» ص٨٨٨، كما عزته للأصمعي بعض كتب التفسير والغريب.

فيهما، ولعلَّه رَمَزَ إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها في قصَّة: «لا تَجزَعي من الويح فإنَّه كلمة رحمة، ولكنِ اجزَعي من الويل» أخرجه الخَرائطيّ في «مَساوِئ الأخلاق» (٨٥٣) بسندٍ واهٍ، وهو آخر حديث فيه.

وقال الدّاووديُّ: وَيْل ووَيْح ووَيْس كلمات تقولها العرب عند الذَّمّ، قال: وويح مأخوذ من الحُزْن، ووَيْس من الأسَى وهو الحزن. وتَعقَّبَه ابن التِّين: بأنَّ أهل اللُّغة/ إنَّما قالوا: ويل كلمة تُقالُ عند الحزن. وأمَّا قول ابن عَرَفة: الويل: الحزن، فكأنَّه أخَذَه من أنَّ الدُّعاء بالويلِ إنَّما يكون عند الحزن. ١٠/٥٥٤

والأحاديث التي ساقَها المؤلِّف رحمه الله هنا، فيها ما اختَلَفَ الرُّواة في لفظه هل هي ويل أو ويح، وفيها ما تَرَدَّدَ الراوي فقال: ويل أو ويح، وفيها ما جَزَمَ فيه بأحدِهما، ومجموعها يدلّ على أنَّ كلًّا منهما كلمة تَوَجُّع يُعرَف هل المراد الذَّمّ أو غيره من السّياق، فإنَّ في بعضها الجزم بويلٍ وليس حملُه على العذاب بظاهرٍ. والحاصل أنَّ الأصل في كلّ منهما ما ذُكِرَ، وقد تُستَعمَل إحداهما موضع الأُخرَى. وقوله: وَيْس مأخوذ من الأسَى مُتعقَّبٌ، لاختلاف تصريف الكَلِمتَينِ.

وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها:

الحديث الأول والثاني: لأبي هريرة وأنس في قوله ﷺ لسائقِ[1] البَدَنة: «اركَبها، ويْلَك» هذا لفظ أنس، زاد في رواية أبي هريرة: «في الثانية، أو في الثالثة»، وقد تقدم شرحه (١٦٨٩ و١٦٩٠) في «باب ركوب البُدْن» من كتاب الحج، وما وقع في حديث أنس من اختلاف ألفاظه في قوله: ثلاثاً، أو في الثالثة، أو الرابعة، وهل قال له: ويلك أو ويحك؟

الحديث الثالث: حديث أنس في قصَّة أنجَشة، وقد تقدَّم شرحه قريباً (٦١٤٩) قبل أربعة أبواب.

الحديث الرابع: حديث أبي بَكْرة: «أثنَى رجل» وفيه: «ويلك قَطَعتَ عُنُق أخيك» وقد تقدَّم شرحه (٦٠٦١) في «باب ما يُكرَه من التَّمادُح».

---

(١) في الأصلين: لراكب، والمثبت من (س) وهو أوجه.

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد في قصَّة ذي الـخُوَيصِرة، وقوله: يا رسول الله اعدِل، قال: «ويلك مَن يَعدِلُ إذا لم أعدِل؟» وقد تقدَّم بعض شرحه في علامات النُّبوّة (٣٦١٠)، وفي أواخر المغازي (٤٣٥١)، ويأتي تمامه في استتابة المرتدِّينَ (٦٩٣٣).

وقوله هُنا: «على حِينِ فُرقَة» بالحاءِ المهمَلة المكسورة والنّون، ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ: «خَيْرِ فِرقَة» بخاءٍ مُعجَمة وراء.

والضَّحّاك المذكور في السَّنَد: هو ابن شُرَحبيل الـمِشْرَقي بكسر الميم وسكون المعجَمة وفتح الرَّاء: منسوب إلى بطن من هَمْدانَ.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة في الذي وَقَعَ على امرأته في رمضان، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الصيام (١٩٣٦)، وأورَدَه هنا لقولِه في بعض طرقه: «فقال: ويلك» كما سأُبيِّنُه.

وقوله: «عبد الله» هو ابن المبارَك.

وقوله: «أخبرنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني الزُّهْريّ» فيه رَدٌّ على من أعَلَّ هذه الطَّريق بأنَّ الأوزاعيَّ لم يسمعه من الزُّهْريّ لرواية عُقْبة بن عَلْقمة له عن الأوزاعيِّ قال: «بَلَغَني عن الزُّهْريّ»، هكذا رُوِّيناه في الجزء الثّاني من حديث أبي العبَّاس الأصَمّ، وعُقْبَة لا بأس به، فيحتمل أن يكون الأوزاعيُّ لَقِيَ الزُّهْريّ، فحدَّثه به بعد أن كان بَلَغَه عنه، فحدَّث به على الوجهَين.

وقوله: «ما بين طُنُبَي المدينة» بضمِّ الطاء المهمَلة وسكون النُّون بعدها موحَّدة: تثنية طُنْب، أي: ناحيتَي المدينة، قال ابن التِّين: ضُبِطَ في رواية الشَّيخ أبي الحسن: بفتحَتَينِ، وفي رواية أبي ذرٍّ: بضمَّتَين، والأصل: ضَمُّ النُّون وتُسكَّن تخفيفاً، وأصل الطُّنب، الحبل للخَيمة، فاستُعيرَ للطَّرَفِ من الناحية.

وقوله: «أحوَج منِّي» وَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ: «أفقَر».

وقوله في آخره: «وقال: خُذه» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «ثمَّ قال: أطعِمْه أهلك».

قوله: «تابَعَه يونس» يعني: ابن يزيد «عن الزُّهْريّ» يعني: بسندِه في قوله: «فقال: ويحكَ، قال: وَقَعتُ على أهلي»، وهذه المتابَعة وَصَلَها البيهقيُّ (٤/ ٢٢٤) من طريق عَنبَسةَ بن خالد عن يونُس بن يزيد عن الزُّهْريّ بتمامه، وقال في روايته: «فقال: ويحك، وما ذاكَ؟».

قوله: «وقال عبد الرَّحمن بن خالد، عن الزُّهْريّ: ويلك» يعني: بدلَ قوله: «ويحك»، وهذا التَّعليق وَصَلَه الطَّحاويُّ (٢/ ٦٠) من طريق اللَّيث، حدَّثني عبد الرَّحمن بن خالد عن ابن شِهاب الزُّهْريّ بسنده المذكور فيه: فقال: ما لَكَ ويلك؟ قال: وقَعت على أهلي.

الحديث السابع: حديث أبي سعيد من رواية الوليد: هو ابن مسلم.

قوله: «أخبِرْني عن الهِجْرة، قال: ويحك، إنَّ الهِجْرة شأنها شديد» الحديث، وقد تقدَّم (٣٩٢٣) في «باب الهجرة إلى المدينة»، وأنَّ الهجرة كانت واجبةً على أهل مَكّة على الأعيان قبل فتح مَكّة، فكان/ النبيّ ﷺ يُحذِّرهم من شِدّة الهجرة ومُفارَقة الأهل والوَطَن، وقد تقدَّم شرح حديثه ﷺ: «لا هِجرة بعد الفتح» (٢٨٢٥و٣٩٠٠) ١٠/٥٥٥

وقوله: «من وراء البِحار» بِموحَّدةٍ ثمَّ مُهمَلة للأكثر، أي: من وراء القُرَى، والقرية يقال لها: البَحْرة لاتِّساعِها، ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ: بمُثنّاةٍ ثمَّ جيم وهو تصحيف.

وقوله: «لن يَترِكَ» بفتح أوّله وسكون ثانيه: من التَّرْك والكاف أصليَّة، وبفتح أوَّله وكسر ثانيه ونصبِ الرَّاء وفتح الكاف، أي: لن يُنقِصَك.

الحديث الثامن: حديث ابن عمر.

قوله: «قال: ويلكم ـ أو ويحكم، قال شُعْبة: شَكَّ هو ـ» يعني: شيخه واقد بن محمَّد.

قوله: «وقال النَّضْر» هو ابن شُمَيلٍ، «عن شُعْبة» يعني: بهذا السَّنَد. «ويحكُمْ» يعني: لم يَشُكّ.

قوله: «وقال عمر بن محمَّد» هو أخو واقد المذكور.

قوله: «عن أبيه» هو محمَّد بن زَيْد بن عبد الله بن عُمَر عن جَدّه ابن عمر. «ويلكم، أو ويحكُمْ» يعني: مِثل ما قال أخوه واقد، فدَلَّ على أنَّ الشكّ فيه من محمَّد بن زيد، أو ممَّن فوقه،

وقد تقدَّمَت طريق عمر هذه موصولة في أواخر المغازي (٤٤٠٢) من طريق ابن وهب عنه، وتقدَّم حديث ابن عمر هذا (٦٠٤٣) من وجه آخر عن ابن عمر مُطوَّلاً في «باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾»، ويأتي شرحه في كتاب الفتن (٧٠٧٧) إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع: قوله: «همَّام، عن قَتادة، عن أنس» صَرَّحَ شُعْبة في روايته عن قَتادة بسماعِه له من أنس، ويأتي بيانه عَقِبَ هذا.

قوله: «أنَّ رجلاً من أهل البادية» في رواية الزُّهْريّ عن أنس عند مسلم (٢٦٣٩/ ١٦٢): أنَّ رجلاً من الأعراب، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عنده (٢٦٣٩/ ١٦١) نحوه، وفي رواية سالم بن أبي الجَعْد الآتية في كتاب الأحكام (٧١٥٣) عن أنس: بينَما أنا والنبيُّ ﷺ خارِجَينِ من المسجد، فلَقِيَنا رجل عند سُدّة المسجد، وقد بيَّنتُ في مناقب عمر (٣٦٨٨): أنَّه ذو الخويصِرة اليَمانيّ الذي بالَ في المسجد، وأنَّ حديثه بذلك مُخَرَّج عند الدّارَقُطنيِّ (٤٧٨)، وأنَّ مَن زَعَمَ أنَّه أبو موسى أو أبو ذَرٍّ فقد وهِمَ، فإنَّهما وإن اشتَرَكا في معنى الجواب وهو أنَّ المرء مع مَن أحَبَّ، فقد اختَلَفَ سؤالهما، فإنَّ كلًّا من أبي موسى وأبي ذرٍّ إنَّما سألَ عن الرجل يُحِبّ القوم ولم يَلحَق بهم، وهذا سألَ: متى الساعة.

قوله: «مَتَى الساعة قائمة» يجوز فيه الرَّفع والنَّصب. وفي رواية حمَّاد بن سَلَمة عن ثابِت عن أنس عند مسلم: «مَتَى تقوم الساعة؟»[1] وكذا في أكثر الرِّوايات.

قوله: «ويلك، وما أعْدَدْتَ لها؟ قال: ما أعْدَدْتُ لها» زاد مَعمَر عن الزُّهْريّ عن أنس عند مسلم (٢٦٣٩/ ١٦٢): من كثير عَمَل أحمدُ عليه نفسي، وفي رواية سفيان عن الزُّهْريّ عند مسلم: فلم يَذكُر كثيراً، وفي رواية سالم بن أبي الجَعْد المذكورة: فكأنَّ الرجل استَكان ثمَّ قال: ما أعدَدتُ من كبير صلاةٍ ولا صوم ولا صَدَقة.

قوله: «إلّا أنّي أُحِبّ الله ورسوله» قال الكِرْمانيُّ: هذا الاستثناء يحتمل أن يكون مُتَّصِلاً، وأن يكون مُنقَطِعاً.

---

(١) رواية مسلم (٢٦٣٩) (١٦٣) هي من طريق حماد بن زيد لا ابن سلمة، ولفظها: «متى الساعة؟».

قوله: «إنَّك مع مَن أحْبَبْت» أي: مُلحَق بهم حتَّى تكون من زُمرَتهم، وبهذا يَندَفِع إيراد أنَّ منازِلهم مُتفاوِتة، فكيف تَصِحّ المعيَّة؟ فيقال: إنَّ المعيَّة تَحصُل بمُجرَّدِ الاجتماع في شيء ما، ولا تَلزَم في جميع الأشياء، فإذا اتَّفَقَ أنَّ الجميع دخلوا الجَنَّة صَدَقَتِ المعيَّة، وإن تَفاوتَتِ الدَّرَجات، ويأتي بَقيَّة شرحه في الباب الذي بعده.

قوله: «فقُلْنا: ونحنُ كذلك؟ قال: نعمْ» هذا يُؤيِّد ما بيَّنتُ به المعيَّة، لأنَّ دَرَجات الصحابة مُتَفاوِتة.

قوله: «ففَرِحْنا شديداً[1]» في رواية أُخرى عن أنس: «فلم أرَ المسلمينَ فرِحوا فرَحاً أشدَّ منه».

قوله: «فمرَّ غلام للمغيرةِ» في رواية مسلم (٢٩٥٣/ ١٣٩): «لِلمغيرة بن شُعْبة» أخرجه من رواية عَفّانَ عن همَّام قال: «مرَّ غلام»، ولم يَذكُر ما قبله من هذه الطَّريق.

قوله: «وكان من أقراني» أي: مِثْلي في السِّنّ، قال ابن التِّين: القَرْن: المِثل في السِّنّ، وهو بفتح القاف، وبكسرها: المِثل في الشَّجاعة، قال: وفَعَل ـ بفتح أوَّله وسكون ثانيه ـ إذا كان صحيحاً لا يُجمَع على أفعال، إلّا ألفاظاً لم يَعُدّوا هذا فيها. ووَقَعَ/ في رواية مَعبَد بن هلال عند مسلم (٢٩٥٣/ ١٣٨) عن أنس: «وذلك الغلام من أترابي يومَئذٍ» والأتراب: جمع تِرْب بكسر المثنّاة وسكون الرَّاء بعدها موحَّدة، وهم المتماثلون، شُبِّهوا بالتَّرائبِ التي هي ضُلُوع الصدر. ووَقَعَ في رواية الحسن عن أنس في آخره: «وأنا يومَئذٍ بعدُ غلام»، قال ابن بَشْكُوال: اسم هذا الغلام محمَّد، واحتَجَّ بما أخرجه مسلم (٢٩٥٣/ ١٣٧) من رواية حمَّاد ابن سَلَمة عن ثابِت عن أنس: أنَّ رجلاً سأَلَ النبيّ ﷺ: متى تَقُوم الساعة؟ وغلامٌ من الأنصار يقال له: محمَّد... الحديث، قال: وقيل: اسمه سعد. ثمَّ أخرج (١/ ٢٣٦-٢٣٧) من طريق الحسن عن أنس: أنَّ رجلاً سأَلَ عن الساعة ـ فذكر حديثاً ـ قال: فنَظَرَ إلى غلام من دَوْس، يقال

١٠/٥٥٦

(١) كذا في الأصلين «ففرحنا شديداً»، وفي (س) والنسخة السلطانية: «ففرحنا يومئذٍ فرحاً شديداً» ولم يشر في هامش السلطانية إلى اختلاف بين روايات «الصحيح».

له: سعد. وهذا أخرجه الباوَرْدي[1] في «الصحابة» وسنده حسن، وأخرجه أيضاً من طريق أبي قِلابةَ عن أنس نحوه، وأخرجه ابن مَنْدَهْ من طريق قيس بن وَهْب عن أنس وقال فيه: «مرَّ سعدٌ الدَّوسيّ» قال: ورواه قُرّة بن خالد عن الحسن، فقال فيه: فقال لشابٍّ من دَوْس يقال له: ابن سعد. قلت: وقد وَقَعَ عند مسلم في رواية مَعبَد بن هلال عن أنس: ثمَّ نظرَ إلى غلام من أزد شَنُوءة، فيحتمل التعدُّد، أو كان اسم الغلام سعداً ويُدعَى محمَّداً، أو بالعكس، ودَوْس من أزد شَنُوءة، فيحتمل أن يكون حالَفَ الأنصار.

قوله: «**فقال: إن أُخِّرَ هذا فلم يُدْرِكْه الهَرَمُ حتَّى تقومَ الساعةُ**» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «فلَن» وكذا لمسلمٍ، وهي أولى، وفي رواية حمَّاد بن سَلَمة: «إن يَعِش هذا الغلام فعَسَى أن لا يُدرِكه الهَرَم»، وفي رواية مَعبَد بن هلال: «إن عُمِّر هذا لم يُدرِكه الهَرَم»، كذا في الطُّرق كلِّها بإسنادِ الإدراك للهَرَم، ولو أُسنِدَ للغلام لكان سائغاً، ولكن أُشيرَ بالأوَّل إلى أنَّ الأجَل كالقاصدِ للشَّخصِ.

قوله: «**حتَّى تقوم الساعة**» وَقَعَ في رواية الباوَرْدي التي أشرتُ إليها بَدَل قوله: «حتَّى تقوم الساعة»: «لا يَبقَى منكم عين تَطرِف» وبهذا يَتَّضِح المراد، وله في أُخرى «ما من نَفْسٍ مَنفُوسة يأتي عليها مئة سنة» وهذا نَظيرُ قوله ﷺ في الحديث الذي تقدَّم بيانه في العلم (١١٦) أنَّه قال لأصحابِه في آخر عُمُره: «أرأيتَكم ليلتَكم هذه، فإنَّ على رأس مئة سنةٍ منها لا يَبقَى على وجه الأرض ممَّن هو اليومَ عليها أحد»، وكان جماعة من أهل ذلك العصر يَظُنّونَ أنَّ المراد أنَّ الدُّنيا تَنقَضي بعد مئة سنة، فلذلك قال الصحابيّ: فوَهِلَ الناس فيما يَتحدَّثونَ من مئة سنة، وإنَّما أراد ﷺ بذلك انخِرامَ قَرْنِه، أشارَ إلى ذلك عِياض مختصراً. قلت: ووَقَعَ في الخارج كذلك، فلم يَبقَ ممَّن كان موجوداً عند مقالته تلك عند استكمال مئة سنة من سنة موته أحد، وكان آخِرَ مَن رأى النبيَّ ﷺ موتاً أبو الطُّفَيل عامر ابن واثِلة، كما ثَبَتَ في «صحيح

---

(١) تحرفت في (س) إلى: البارودي، وفي (ع) إلى: الماوردي، والمثبت من (أ) وهو الصواب، وهو أبو منصور محمد بن سعد الباوردي، نسبة إلى باورد، ويقال: أبيورد، بليدة بخراسان، وهو من شيوخ أبي عبد الله، ابن منده المتوفى سنة (٣٠١هـ). انظر «الرسالة المستطرفة» للكتاني ص١٢٨.

مسلم» (٢٣٤٠)، وقال الإسماعيليّ بعد أن قَرَّرَ أنَّ المراد بالساعة ساعة الذينَ كانوا حاضِرِينَ عند النبيّ ﷺ، وأنَّ المراد موتهم، وأنَّه أطلقَ على يوم موتهم اسمَ الساعة لإفضائه بهم إلى أُمور الآخرة: ويُؤيِّد ذلك أنَّ الله استأثرَ بعِلْمِ وقت قيام الساعة العُظمَى، كما دَلَّت عليه الآياتُ والأحاديث الكثيرة. قال: ويحتمل أن يكون المراد بقولِه: «حتَّى تقوم الساعة»: المبالَغة في تقريب قيام الساعة لا التَّحديد، كما قال في الحديث الآخر: «بُعِثت أنا والساعة كَهاتَينِ»[1]، ولم يُرِد أنَّها تقوم عند بلوغ المذكور الهَرَم. قال: وهذا عَمَل شائع للعَرَبِ، يُستعمَل للمُبالَغة عند تَفخِيم الأمر وعند تَحقِيره وعند تقريب الشَّيء وعند تبعيده، فيكون حاصل المعنى: أنَّ الساعة تقوم قريباً جدّاً، وبهذا الاحتمال الثّاني جَزَمَ بعض شُرّاح «المصابيح»، واستَبعَدَه بعض شُرّاح «المشارق»، وقال الدّاوديُّ: المحفوظ أنَّه ﷺ قال ذلك للَّذينَ خاطَبَهم بقولِه: تأتيكم ساعَتكُم، يعني بذلك: موتَهم، لأنَّهم كانوا أعراباً، فخَشيَ أن يقول لهم: لا أدري متى الساعة فيرتابوا، فكَلَّمَهم بالمعاريض، وكأنَّه أشارَ إلى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم[2]: كان الأعراب إذا قَدِموا على النبيّ ﷺ سألوه عن الساعة: متى الساعة؟ فيَنظُر إلى أحدَث إنسان منهم/ سِنّاً، فيقول: «إن يَعِشْ هذا حتَّى يُدرِكه الهَرَم، قامَت عليكم ساعَتكُم» قال عِياض ـ وتَبِعَه القُرطُبيّ ـ: هذه رواية واضحة تُفسِّر كلّ ما وَرَدَ من الألفاظ المشكِلة في غيرها.

١٠/٥٥٧

وأمَّا قول النَّوويّ: يحتمل أنَّه ﷺ أراد أنَّ الغلام المذكور لا يُؤَخَّر ولا يُعمَّر ولا يَهرَم، أي: فيكون الشَّرط لم يقع، فكذلك لم يقع الجزاء، فهو تأويل بعيد، ويَلزَم منه استمرار الإشكال، لأنَّه إن حَمَلَ الساعة على انقراض الدُّنيا وحُلول أمر الآخرة، كان مُقتَضَى الخبر أنَّ القَدْر الذي كان بين زمانه ﷺ وبين ذلك بمِقدار ما لو عُمِّر ذلك الغلام إلى أن يَبلُغ الهَرَم، والمشاهَد خِلَاف ذلك، وإن حَمَلَ الساعة على زمن مخصوص رَجَعَ إلى التَّأويل المتقدِّم، وله أن يَنفَصِل عن ذلك بأنَّ سِنَّ الهَرَم لا حَدَّ لقَدْره. وقال الكِرْمانيُّ: يحتمل أن يكون الجزاء محذوفاً. كذا قال.

---

(١) تقدم برقم (٤٩٣٦).

(٢) لو عزاه للبخاري (٦٥١١) لكان أفضل، وهو عند مسلم (٢٩٥٢).

قوله: «واختَصَرَه شُعْبة، عن قَتَادَةَ، سمعت أنساً» وَصَلَه مسلم (٢٦٣٩/ ١٦٤) من رواية محمَّد بن جعفر عن شُعْبة، ولم يَسُق لفظه، بل أحالَ به على رواية سالم بن أبي الجَعْد عن أنس، وساقَها أحمد في «مسنده» (١٢٧٦٩) عن محمَّد بن جعفر ولفظه: جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ فقال: متى الساعة؟ قال: «ما أعدَدتَ لها؟» قال: حُبَّ الله ورسولِه. قال: «أنتَ مع مَن أحبَبت»، وهو موافق لرواية همَّام، فكأنَّ مُراد البخاريّ بالاختصار ما زادَه همَّام في آخر الحديث من قوله: فقلنا: ونحنُ كذلك؟ قال: «نعم» ففَرِحنا يومَئذٍ فرَحاً شديداً، فمرَّ غلام... إلى آخره.

٩٦- باب علامة الحب في الله

لقولِه تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]

٦١٦٨- حدَّثنا بِشرُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن شُعْبةَ، عن سليمانَ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «المَرْءُ معَ مَن أحَبَّ».

[طرفه في: ٦١٦٩]

٦١٦٩- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، قال: قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ ﷺ: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كيفَ تقولُ في رجلٍ أحَبَّ قوماً ولم يَلْحَق بهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «المَرْءُ معَ مَن أحَبَّ».

تابَعَه جَرِيرُ بنُ حازِمٍ وسليمانُ بنُ قَرْمٍ وأبو عَوَانةَ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ.

٦١٧٠- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن أبي موسى، قال: قيل للنبيِّ ﷺ: الرجلُ يُحِبُّ القومَ ولمَّا يَلْحَق بهم؟ قال: «المَرْءُ معَ مَن أحَبَّ».

تابَعَه أبو مُعاوِيةَ ومحمَّدُ بنُ عُبيدٍ.

٦١٧١- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا أبي، عن شُعْبةَ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رجلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ: متى الساعةُ يا رسولَ الله؟ قال: «ما أعدَدْتَ لها؟»

قال: ما أعدَدْتُ لها من كَثيرِ صلاةٍ ولا صومٍ ولا صَدَقةٍ، ولكنّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَه، قال: «أنتَ معَ مَن أحبَبْتَ».

١٠/٥٥٨ قوله: «باب علامة الحُبّ في الله، لقولِه تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾» ذكر فيه حديث: «المرءُ مع مَن أحَبَّ» قال الكِرْمانيُّ: يحتمل أن يكون المراد بالتَّرجمة مَحبّة الله للعبد، أو محَبّة العَبد لله، أو المحبّة بين العباد في ذات الله بحيثُ لا يَشوبُها شيء من الرّياء، والآية مُساعِدة للأوَّلَين، واتِّباعُ الرَّسول علامةٌ للأُولَى لأنَّها مُسَبِّبة للاتِّباع، وللثّانية لأنّها سببه. انتهى، ولم يَتعرَّض لمطابقة الحديث للتَّرجمة، وقد تَوقَّفَ فيه غير واحد.

والمشكِل منه جَعْلُ ذلك علامةَ الحُبّ في الله، وكأنّه محمول على الاحتمال الثّاني الذي أبداه الكِرْمانيّ، وأنَّ المراد علامة حُبّ العَبد لله، فدَلَّتِ الآية أنّها لا تَحصُل إلّا باتِّباع الرَّسول، ودَلَّ الخبر على أنَّ اتِّباع الرَّسول وإن كان الأصل أنَّه لا يَحصُل إلّا بامتثال جميع ما أُمِرَ به، أنَّه قد يَحصُل من طريق التَّفَضُّل باعتقادِ ذلك وإن لم يَحصُل استيفاء العَمَل بمُقتَضاه، بل مَحبّةُ مَن يعمل ذلك كافيةٌ في حصول أصل النَّجاة والكَونِ مع العاملِين بذلك، لأنَّ محبَّتهم إنّما هي لأجلِ طاعَتِهم، والمحبّةُ من أعمال القلوب، فأثابَ الله مُحِبَّهم على مُعتَقَده، إذ النِّيَّة هي الأصل والعَمَل تابع لها، وليس من لازِم المعيَّة الاستواءُ في الدَّرَجات.

وقد اختُلِفَ في سبب نزول الآية، فأخرج ابن أبي حاتم (٢/ ٦٣٣) عن الحسن البصريّ قال: كان قوم يَزعُمونَ أنَّهم يُحِبّونَ الله، فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقاً من عَمَل، فأنزَلَ الله هذه الآية. وذكر الكَلْبيّ في «تفسيره» عن ابن عبّاس: أنّها نزلت حين قال اليهود: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة:١٨]. وفي «تفسير» محمَّد بن إسحاق عن محمَّد بن جعفر ابن الزُّبَير: نزلت في نصارَى نَجْران، قالوا: إنَّما نَعبُد المسيح حُبّاً لله وتعظيماً له. وفي تفسير الضَّحّاك عن ابن عبّاس: أنّها نزلت في قريش، قالوا: إنَّما نَعبُد الأصنام حُبّاً لله لتُقَرِّبنا إليه زُلفَى، فنزلت.

قوله: «شُعْبة، عن سليمان» هو الأعمَش، وفي رواية أبي داود الطَّيالسيّ (٢٥١): «عن شُعْبة عن الأعمَش».

قوله: «عن أبي وائل» في رواية الطَّيالسيِّ: «عن شُعْبة عن الأعمَش سمعَ أبا وائل»، وكذا في رواية عَمْرو بن مرزوق[1]: «عن شُعْبة عن الأعمَش سمعتُ أبا وائل».

قوله: «عن عبد الله» هكذا رواه أصحاب شُعْبة فقالوا: عن عبد الله، ولم يَنسُبوه، منهم: ابن أبي عَديّ عند مسلم (٢٦٤٠)، وأبو داود الطَّيالسيُّ عند أبي عَوَانة، وعَمْرو بن مرزوق عند أبي نُعَيم، وأبو عامر العَقَديّ ووَهْب بن جَرِير عند الإسماعيليّ، وحكى الإسماعيليّ عن بُندار أنَّه عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعَريّ، واستَدَلَّ برواية سفيان الثَّوريّ عن الأعمَش الآتية عَقِبَ هذا، وسيأتي ما يُؤيِّده، ولكنَّ صنيع البخاريّ يقتضي أنَّه كان عند أبي وائل: عن ابن مسعود وعن أبي موسى جميعاً، وأنَّ الطَّريقَينِ صحيحان، لأنَّه بيَّن الاختلاف في ذلك ولم يُرجِّح، ولِذا ذكر أبو عَوَانة في «صحيحه» عن عثمان بن أبي شَيْبة: أنَّ الطَّريقَينِ صحيحان. قلت: ويُؤيِّد ذلك أنَّ له عن ابن مسعود أصلاً، فقد أخرج أبو نُعَيم في كتاب «المحِبِّينَ» من طريق عَطيَّة عن أبي سعيد قال: أتيت أنا وأخي عبدُ الله بن مسعود فقال: سمعتُ النبيّ ﷺ... فذكر الحديث، وأخرجه أيضاً من طريق مَسرُوق عن عبد الله به.

قوله: «جَرِير، عن الأعْمَش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله بن مسعود» ثمَّ قال في آخره: «تابَعَهُ جَرِير بن حازِم» فيه إشارة إلى أنَّ جَرِيراً الأوَّل: هو ابن عبد الحميد، وأمَّا مُتابَعة جَرِير بن حازِم فوصَلَها أبو نُعَيم في كتاب «المحِبِّينَ» من طريق أبي الأزهَر أحمد بن الأزهَر عن وهب بن جَرِير، حدَّثنا أبي، سمعت الأعمَش عن أبي وائل عن عبد الله، فذكره ولم يَنسُب عبد الله.

قوله: «وسليمان بن قَرْم» هو بفتح القاف وسكون الرَّاء، ومُتابَعته هذه وَصَلَها مسلم

---

(١) عند الشاشي في «مسنده» (٥٧٦) و(٥٧٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٨٩)، وسيعزوها الحافظ بعد قليل لأبي نعيم.

(٢٦٤٠) من طريق أبي الجوَّاب عمَّار بن رُزَيق[1] ـ بتقديم الرَّاء ـ عنه عن عبد الله، وعَطَفَها على رواية شُعْبة فقال: مِثله، وساقَ أبو عَوَانة في «صحيحه» لفظها ولم يَنسُب عبد الله أيضاً، وساقَها الخطيب في كتاب «المكَمَّل» مُطوَّلة.

٥٥٩/١٠ **قوله: «وأبو عَوَانة، عن/ الأعْمَش»** يعني أنَّ الثلاثة رَوَوْه عن الأعمَش عن أبي وائل عن عبد الله، وأبو عَوَانة هذا: هو الوضّاح، وأمّا أبو عَوَانة صاحب «الصَّحيح» فاسمه يعقوب، ومُتابَعة أبي عَوَانة وَصَلَها أبو عَوَانة يعقوب، والخطيب في كتاب «المكَمَّل» من طريق يحيى بن حمَّاد عنه، وقال فيه أيضاً: عن عبد الله، ولم يَنسُبه.

قوله: «حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سُفْيان» هو الثَّوريّ.

قوله: «عن أبي موسى» هكذا صَرَّحَ به أبو نُعَيم، وأخرجه أبو عَوَانة من رواية قبيصة عن سفيان الثَّوريّ فقال: عن عبد الله، ولم يَنسُبه، وهذا يُؤيِّد قول بُندار: إنَّ عبد الله حيثُ لم يُنسَب فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى، وأنَّ مَن نَسَبَه ظنَّ أنَّه ابن مسعود لكَثْرة مَجيء ذلك على هذه الصّورة في رواية أبي وائل، ولكنَّه هنا خَرَجَ عن القاعِدة، وتَبيَّن برواية مَن صَرَّحَ أنَّه أبو موسى الأشعَريّ أنَّ المراد بعبد الله: عبد الله بن قيس، وهو أبو موسى الأشعَريّ، ولم أرَ مَن صَرَّحَ في روايته عن الأعمَش أنَّه عبد الله بن مسعود، إلّا ما وَقَعَ في رواية جَرير بن عبد الحميد هذه عند البخاريّ عن قُتَيبة عنه، وقد أخرجه مسلم (٢٦٤٠) عن إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شَيْبة، كلاهما عن جَرير، فقال: «عن عبد الله» حَسْبُ، وكذا قال أبو يَعْلى (٥١٦٦) عن أبي خَيْثمةَ، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من رواية جعفر بن العبَّاس، وأبو عَوَانة من رواية إسحاق بن إسماعيل، كلّهم عن جَرير به، وكلّ مَن ذكر البخاريّ أنَّه تابَعَه إنَّما جاء من روايته أيضاً: عن عبد الله، غير منسوب، وكذا أخرجه أبو عَوَانة من رواية شَيْبانَ عن الأعمَش، فقال: عبد الله، ولم يَنسُبه.

قوله: «تابَعَه أبو معاوية ومحمَّد بن عُبيد» يعني: عن الأعمَش، وهذه المتابَعة وَصَلَها مسلم

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله في اسم أبي الجوَّاب، وهو سهو، والصواب أنَّ اسمه أَحْوصُ بن جَوَّاب، أما عمّار بن رُزَيق فكنيته أبو الأحْوص، والله أعلم.

(٢٦٤١) عن محمَّد بن عبد الله بن نُمَير عنهما، وقال في روايته: عن أبي موسى، وهكذا أخرجه أبو عَوَانة من طريق محمَّد بن كُنَاسة عن الأعمَش، ووجَدتُ للأعمَشِ فيه إسناداً آخر أخرجه الحسن بن رَشِيق في «شيوخ مَكّة» له عن جعفر بن محمَّد السُّوسيّ عن سَهْل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الأعمَش عن الشَّعْبيّ عن عُرْوة بن مُضرِّس به، وقال: غريب تفرَّد به سَهْل. قلت: ورجاله ثقات، إلّا أنّي لا أعرِف جعفر بن محمَّد، ولعلَّه دَخَلَ عليه متن حديث في إسناد حديث.

قوله: «جاء رجل» في حديث أبي موسى: «قيلَ للنبيِّ ﷺ»، ووَقَعَ في رواية أبي معاوية ومحمَّد بن عُبيد: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ»، وأولَى ما فُسِّرَ به هذا المبهَم: أنَّه أبو موسى راوي الحديث، فعند أبي عَوَانة من رواية محمَّد بن كُنَاسة عن الأعمَش في هذا الحديث عن شَقِيق: عن أبي موسى قلتُ: يا رسول الله... فذكر الحديث، ولكن يُعكِّر عليه ما وَقَعَ في رواية وهب ابن جَرِير التي تقدَّم ذِكْرها من عند أبي نُعَيم، فإنَّ لفظه: عن عبد الله قال: جاء أعرابيّ، فقال: يا رسول الله، إنّي أُحِبّ قوماً ولا ألحَق بهم... الحديث، وأبو موسى إن جازَ أن يُبهِم نفسه فيقول: أتى رجل، فغير جائز أن يَصِف نفسه بأنَّه أعرابيّ، وقد وَقَعَ في حديث صفوان بن عَسّال الذي أخرجه التِّرمذيّ (٢٣٨٧)، والنَّسائيُّ (ك١١١١٤) وصَحَّحَه ابن خُزَيمةَ من طريق عاصم ابن بَهدَلة عن زِرّ بن حُبَيشٍ قال: قلت لصفوان بن عَسّال: هل سمعتَ من رسول الله ﷺ في الهوى شيئاً؟ قال: نعم، كنَّا مع رسول الله في مَسِير، فناداه أعرابيٌّ بصوتٍ له جَهوَرِيّ فقال: أيا محمَّد، فأجابَه النبيّ ﷺ على قَدْرِ ذلك، فقال: «هاؤُمُ» قال: أرأيت المرء يُحِبّ القوم... الحديث.

وأخرج أبو نُعَيم في «كتاب المحِبّينَ» من طريق مسروق عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال: أتى أعرابيّ فقال: يا رسول الله، والذي بَعَثَك بالحقِّ إنّي لَأُحِبّك... فذكر الحديث، فهذا الأعرابيّ يحتمل أن يكون هو صفوان بن قُدامةَ، فقد أخرج الطبرانيُّ (٢٠٢٢)، وصَحَّحَه أبو عَوَانة من حديثه قال: قلت: يا رسول الله إنّي أُحِبّك، قال: «المرء مع مَن أَحَبَّ». وقد وَقَعَ هذا السُّؤال لغير مَن ذُكِرَ، فعند أبي عَوَانة أيضاً، وأحمد (٢١٣٧٩)، وأبي داود (٥١٢٦)، وابن حِبّان

١٠/٥٦٠ (٥٥٦) من طريق/ عبد الله بن الصّامت: عن أبي ذرٍّ قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يُحِبّ القوم... الحديث ورجاله ثقات، فإن كان مضبوطاً أمكَنَ أن يُفَسَّر به المبهَم في حديث أبي موسى، لكنِ المحفوظ بهذا الإسناد عن أبي ذرٍّ: الرجل يعمل العَمَل من الخير، ويَحمَدُه الناسُ عليه، كذا أخرجه مسلم (٢٦٤٢) وغيره، فلعلَّ بعض رواته دَخَلَ عليه حديث في حديث.

قوله: «كيف تقول في رجل أَحَبَّ قوماً ولم يَلْحَق بهم؟» في رواية سفيان الآتية: «ولمَّا يَلحَق بهم» وهي أبلَغُ؛ فإنَّ النَّفي بـ«لـمّا» أبلَغُ من النَّفي بـ«لم»، فيُؤخَذ منه أنَّ الحُكم ثابِت ولو بعد اللَّحاق. ووَقَعَ في حديث أنس عند مسلم (٢٦٣٩/ ١٦٣): «ولم يَلحَق بعَمَلِهم»، وفي حديث أبي ذرٍّ المشار إليه قبلُ: «ولا يستطيع أن يعمل بعَمَلِهم»، وفي بعض طرق حديث صفوان بن عَسّال عند أبي نُعَيم: «ولم يعمل بمِثلِ عَمَلهم» وهو يُفسِّر المراد.

قوله: «المَرْء مع مَن أَحَبَّ» قد جَمَعَ أبو نُعَيم طرق هذا الحديث في جُزء سَمّاه: «كتاب المحِبّينَ مع المحبوبينَ» وبَلَغَ الصحابة فيه نحو العشرينَ، وفي رواية أكثرهم بهذا اللَّفظ، وفي بعضها بلفظ أنس الآتي عَقِبَ هذا.

قوله: «حدَّثنا عبدان» هو عبد الله بن عثمان بن جَبَلة بن أبي رَوّاد، ويقال: إنَّ أباه تفرَّد برواية هذا الحديث عن شُعْبة، وضاقَ مَخرَجُه على الإسماعيليّ وأبي نُعَيم فأخرجاه من طريق البخاريّ عنه، وأخرجه مسلم (٢٦٣٩/ ١٦٤) عن واحد عن عبدان، ووَقَعَ لي من رواية أُخرى عن شُعْبة أخرجه أبو نُعَيم في «المحِبّينَ» من طريق السُّمَيدَع بن واهب عنه، وقد رواه منصور عن سالم بن أبي الجَعْد كما سيأتي في كتاب الأحكام (٧١٥٣)، وأخرجه أبو عَوَانة من رواية الأعمَش عن سالم، واستَغرَبَه.

قوله: «أنَّ رجلاً» تقدَّم القول في تسميته في الباب الذي قبله.

قوله: «مَتَى الساعة؟» هكذا في أكثر الرِّوايات عن أنس، ووَقَعَ في رواية جَرِير عن منصور في أوَّله: بينَما أنا ورسول الله ﷺ خارجَينِ من المسجد، فلَقِيَنا رجل عند سُدّة المسجد،

فقال: يا رسولَ الله، متى الساعة؟ وفي رواية أبي المَلِيح الرَّقِّيّ عن الزُّهْريّ عن أنس: خَرَجَ رسول الله ﷺ فتعرَّضَ له أعرابيّ، أخرجه أبو نُعَيم، وله من طريق شَرِيك ابن[1] أبي نَمِر عن أنس: دَخَلَ رجل والنبيُّ ﷺ يَخطُب، ومن رواية أبي ضَمْرة عن حُمَيدٍ عن أنس: جاء رجل فقال: متى الساعة؟ فقامَ النبيّ ﷺ إلى الصلاة، ثمَّ صَلَّى، ثمَّ قال: «أين السائل عن الساعة؟»، ويُجمَع بينها: بأن سأَلَ والنبيّ ﷺ يَخطُب فلم يُجِبه حينئذٍ، فلمَّا انصَرَفَ من الصلاة وخَرَجَ من المسجد رآه فتَذَكَّرَ سؤاله، أو عاودَه الأعرابيّ في السُّؤال فأجابَه حينئذٍ.

قوله: «ما أعْدَدْت لها؟» قال الكِرْمانيُّ: سَلَكَ مع السائل أُسلوبَ الحكيم، وهو تَلَقّي السائل بغير ما يَطلُب ممَّا يَهمّه أو هو أهمّ.

قوله: «أنتَ مع مَن أحْبَبْت» زاد سَلّام بن أبي الصَّهباء عن ثابِت عن أنس: «إنَّك مع مَن أحبَبت، ولَك ما احتَسَبت» أخرجه أبو نُعَيم، وله مِثله من طريق قُرّة بن خالد عن الحسن عن أنس، وأخرج أيضاً من طريق أشعَث عن الحسن عن أنس: «المرء مع مَن أحَبَّ، وله ما اكتَسَبَ»، ومن طريق مسروق عن عبد الله: «أنتَ مع مَن أحبَبتَ، وعليك ما اكتَسَبت، وعلى الله ما احتَسَبت».

٩٧- باب قول الرَّجل للرَّجل: اخسَأْ

٦١٧٢- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ، سمعتُ أبا رَجاءٍ، سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال رسولُ الله ﷺ لابنِ صائدٍ: «قد خَبَأْتُ لكَ خَبِيئاً، فما هو؟» قال: الدُّخُّ، قال: «اخسَأْ».

٦١٧٣- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ أخبَرَه: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب انطَلَقَ معَ رسولِ الله ﷺ في رَهْطٍ من أصحابه قِبَلَ ابنِ صَيّادٍ، حتَّى وَجَدَه يَلْعَبُ معَ الغِلْمان في أُطُمِ بني مَغَالَةَ، وقد قارَبَ ابنُ صَيّادٍ يومَئذٍ الحُلُمَ، فلم يَشْعُرْ حتَّى ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ ظهره بيدِه، ثمَّ قال: «أتشهَدُ أنّي رسولُ الله؟» فنَظَرَ إليه، فقال:

---

(١) تحرفت في (س) إلى: عن.

أَشهَدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّينَ، ثمَّ قال ابنُ صَيّادٍ: أتشهَدُ أنّي رسولُ الله؟ فرَضَّه النبيُّ ﷺ، ثمَّ قال: «آمَنْتُ بالله ورُسُلِه»، ثمَّ قال لابنِ صَيّادٍ: «ماذا تَرى؟» قال: يأتيني صادِقٌ وكاذِبٌ، قال رسولُ الله ﷺ: «خُلِّطَ عليكَ الأمرُ»، قال رسولُ الله ﷺ: «إنّي خَبَأْتُ لكَ خَبِيئاً» قال: هو الدُّخُّ، قال: «اخسَأْ، فلَن تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قال عمرُ: يا رسولَ الله، أتأذَنُ لي فيه أضرِبْ عُنُقَه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ يكن هو، لا تُسَلَّطُ عليه، وإنْ لم يكن هو، فلا خيرَ لكَ في قَتْلِه».

٦١٧٤- قال سالمٌ: فسمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: انطَلَقَ بعدَ ذلك رسولُ الله ﷺ وأُبيُّ ابنُ كَعْبٍ الأنصاريُّ يَؤُمّانِ النَّخْلَ التي فيها ابنُ صَيّادٍ، حتَّى إذا دَخَلَ رسولُ الله ﷺ، طَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَتَّقي بجُذوعِ النَّخْلِ، وهو يَختِلُ أن يَسْمَعَ مِن ابنِ صَيّادٍ شيئاً قبلَ أن يراه، وابنُ صَيّادٍ مُضْطَجِعٌ على فِراشه في قَطِيفةٍ له فيها رَمْرَمةٌ ـ أو زَمْزَمةٌ ـ فرَأَت أمُّ ابنِ صَيّادٍ النبيَّ ﷺ وهو يَتَّقي بجُذوعِ النَّخْلِ، فقالت لابنِ صَيّادٍ: أيْ صافِ ـ وهو اسمُه ـ هذا محمَّدٌ، فتناهَى ابنُ صَيّادٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَرَكَتهُ بَيَّنَ».

٦١٧٥- قال سالمٌ: قال عبدُ الله: قامَ رسولُ الله ﷺ في الناسِ، فأثْنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ ذكرَ الدَّجّالَ فقال: «إنّي أُنذِرُكُمُوه، وما مِن نبيٍّ إلَّا وقد أنذَرَ قومَه، لقد أنذَرَ نوحٌ قومَه، ولكنِّي سأقولُ لكم فيه قولاً لم يَقُلْه نبيٌّ لقومِه: تعلمونَ أنَّه أعوَرُ، وأنَّ اللهَ ليس بأعوَرَ».

قال أبو عبد الله: خَسَأْتُ الكلبَ: بعَّدْتُه، ﴿خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥]: مبْعَدِين.

٥٦١/١٠ قوله: «باب قول الرجل للرجلِ: اخسَأْ» سيأتي بيانه في آخر الباب، قال ابن بَطّال: اخسَأْ: زَجرٌ للكلبِ وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملَتها العرب في كلّ مَن قال أو فعل ما لا ينبغي له ممَّا يُسخِطُ الله.

ذكر فيه حديث ابن عبَّاس قال: «قال رسول الله ﷺ لابنِ صَيّاد: قد خَبَأْتُ لك خَبْئاً، قال: فما هو؟ قال: الدُّخّ، قال: اخسَأْ»، وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال: «انطَلَقَ عمرُ مع رسول الله ﷺ في رَهْط من أصحابه قِبَلَ ابن صَيّاد» فذكر الحديث مُطوَّلاً، وفيه: «اخسَأْ فلَن تَعدُوَ قَدرَك»، وقد سَبَقَ مُطوَّلاً في أواخر كتاب الجنائز (١٣٥٤).

وقوله في هذه الرِّواية: «فرَضَّه النبيُّ ﷺ» قال الخطَّابيُّ: وَقَعَ هنا بالضّادِ المعجَمة وهو غلط، والصَّواب بالصّاد المهمَلة، أي: قَبَضَ عليه بثوبِه يَضُمّ بعضَه إلى بعض، وقال ابن بَطّال: مَن رواه بالمعجَمة فمعناه: دَفَعَه حتَّى وَقَعَ فتكَسَّرَ، يقال: رُضَّ الشَّيءُ فهو رَضِيض ومَرضُوض: إذا انكَسَرَ.

قوله: «قال أبو عبد الله: خَسَأْتُ الكَلْبَ: بَعَّدْتُه، ﴿خَٰسِـِٔينَ﴾: مُبْعَدِينَ» ثَبَتَ هذا في رواية المُستَمْلي وحده، وهو قول أبي عُبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥] أي: قاصِينَ مُبعَدينَ، يقال: خَسَأْته/ عنِّي، وخَسَأَ هو، يعني: يَتَعَدَّى ولا يَتَعَدَّى. ٥٦٢/١٠
وقال في قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا﴾ [الملك:٤] أي: مُبعَداً. وقال الرَّاغِب: خَسَأَ البَصَرُ: انقبَضَ عن مَهانةٍ، وخَسَأْتُ الكلبَ فخَسَأ، أي: زَجَرتُه مُستَهيناً به فانزَجَرَ. وقال ابن التِّين في قوله في حديث الباب «اخسَأ»: معناه: اسكُتْ صاغِراً مطروداً. وثَبَتَتِ الهمزة في آخر «اخسَأ» في رواية، وحُذِفَت في أُخرى بلفظ: «اخسَ» وهو تخفيف.

٩٨- باب قول الرَّجل: مرحباً

وقالت عائشةُ: قال النبيُّ ﷺ لفاطمةَ عليها السَّلام: «مَرْحباً بابنَتِي».

وقالت أمُّ هانئٍ: جِئْتُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «مَرْحباً بأُمِّ هانئٍ».

٦١٧٦- حدَّثنا عِمْرانُ بنُ مَيسَرةَ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أبو التيَّاح، عن أبي جَمْرةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لمَّا قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القَيسِ على النبيِّ ﷺ قال: «مَرْحباً بالوَفْدِ الَّذِينَ جاؤوا غيرَ خَزَايا ولا نَدامَى» فقالوا: يا رسولَ الله، إنّا حَيٌّ من رَبِيعةَ، وبينَنا وبينَكَ مُضَرُ، وإنّا لا نَصِلُ إليكَ إلا في الشَّهْرِ الحرامِ، فمُرْنا بأمرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ به الجنَّةَ، ونَدْعُو به مَن وَراءَنا، فقال: «أربعٌ وأربعٌ: أقِيموا الصلاةَ، وآتُوا الزكاةَ، وصومُ رمضانَ، وأَعطُوا خُمُسَ ما غَنِمْتُم، ولا تَشْرَبوا في الدُّبّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ».

قوله: «باب قول الرجل: مَرْحباً» كذا للأكثر، وفي رواية المُستَمْلي: «باب قول النبيّ ﷺ: مَرحَباً». قال الأصمَعيّ: معنى قوله: «مَرحَباً»: لَقِيتَ رُحباً وسَعَة. وقال الفَرّاء: نُصِبَ على

المصدَر، وفيه معنى الدُّعاء بالرُّحبِ والسَّعة، وقيل: هو مفعول به، أي: لَقِيتَ سَعَةً لا ضيقاً.

قوله: «وقالت عائشة: قال النبيّ ﷺ لفاطمة: مَرْحباً بابنَتي» هذا طَرَف من حديث تقدَّم موصولاً في علامات النُّبوّة (٣٦٢٣) من رواية مسروق عن عائشة قالت: أقبلَت فاطمة تمشي.. الحديث، وفيه القَدرُ المعلَّق، وقد تقدَّم شرحه هناك.

قوله: «وقالت أمّ هانئ: جِئْت النبيَّ ﷺ، فقال: مَرْحباً بأُمِّ هانئ» هذا طَرَف من حديث تقدَّم موصولاً في مواضع: منها في أوائل الصلاة (٣٥٧) من رواية أبي مُرّة مولى عَقِيل عن أمّ هانئ، وفيه اغتسال النبيّ ﷺ وغيرُ ذلك.

ثم ذكر حديث ابن عبَّاس في وفد عبدِ قيسٍ، وفيه قوله ﷺ: «مَرحَباً بالوفدِ»، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الإيمان (٥٣) وفي كتاب الأشرِبة[1] مُستوفًى، وأخرجه هنا من طريق أبي التيَّاح ـ بالمثنّاة الفَوْقانيَّة المفتوحة وتشديد التَّحتانيَّة وآخره مُهمَلة، واسمه يزيد بن حُميدٍ ـ عن أبي جَمْرة، بالجيم والرَّاء. ووَقَعَ في سياق متنه ألفاظ ليست في رواية غيره، منها قوله: «مَرحَباً بالوفدِ الذينَ جاؤوا»، ومنها قوله: «أربع وأربع، أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأعطوا خُمسَ ما غَنِمتُم، ولا تشربوا» الحديث، والمعنى: آمُركم بأربعٍ وأنهاكم عن أربع كما في رواية غيره. ومنها: جَعلُه إعطاءَ الخُمُس من جُملة الأربع، وفي سائر الرِّوايات هي زائدة على الأربع. وقد أخرج ابن أبي عاصم في هذا الباب حديث بُرَيدة: أنَّ علياً لمَّا خَطَبَ فاطمة قال له النبيّ ﷺ: «مَرحَباً وأهلاً»، وهو عند النَّسائيِّ (ك١٠٠١٦)، وصَحَّحَه الحاكم[2]، وأخرج فيه أيضاً من حديث عليّ: استأذَنَ عمّار بن ياسر على النبيّ ﷺ، فقال: «مَرحَباً بالطيِّبِ المطيَّب»، وهو عند التِّرمذيّ (٣٧٩٨) وابن ماجَهْ (١٤٦) والمصنِّف في «الأدب المفرَد» (١٠٣١)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٧٠٧٥) والحاكم (٣/ ٣٨٨)، وأخرج ابن أبي عاصم وابن السُّنِّيِّ فيه أحاديث أُخرى غير هذه.

---

(١) في شرحه على الأحاديث (٥٥٩٢-٥٥٩٦) الواردة في باب (٨): ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

(٢) لم نقف عليه في «مستدركه» ولم يعزُه له الحافظ نفسه في «إتحاف المهرة».

٩٩- بابٌ يُدعَى الناسُ بآبائهم

٦١٧٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «الغادِرُ يُرْفَعُ له لِواءٌ يومَ القيامةِ، يقال: هذه غَدْرةُ فُلانِ بنِ فلانٍ».

٦١٧٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الغادِرَ يُنْصَبُ له لِواءٌ يومَ القيامةِ، فيقال: هذه غَدْرةُ فلانِ بنِ فلانٍ».

قوله: «بابٌ يُدْعَى الناسُ بآبائهم» كذا للأكثر، وذَكَره ابن بَطّال بلفظ: «هل يُدعَى الناس»، زاد في أوَّله «هل»، وقد وَرَدَ في ذلك حديثٌ لأُمِّ الدَّرداء سأُنبِّه عليه في «باب تحويل الاسم»[1]، واستَغنى المصنِّف عنه لمَّا لم يكن على شرطه بحديثِ الباب: وهو حديث ابن عمر في الغادِرِ يُرفَع له لواء، لقولِه فيه: «غَدرة فلان بن فلان»، فتَضَمَّنَ الحديث أنَّه يُنسَب إلى أبيه في الموقِف الأعظَم. ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ في الرِّواية الأولى: «يُنصَب» بدلَ «يُرفَع»، قال الكِرْمانيُّ: الرَّفع والنَّصب هنا بمعنًى واحد، يعني لأنَّ الغرض إظهارُ ذلك. ٥٦٣/١٠

وقال ابن بَطّال: في هذا الحديث رَدٌّ لقولِ مَن زَعَمَ أنَّهم لا يُدعَونَ يوم القيامة إلّا بأُمَّهاتهم سَتراً على آبائهم. قلت: هو حديث أخرجه الطبرانيُّ (١١٢٤٢) من حديث ابن عبَّاس[2] وسنده ضعيف جدّاً، وأخرج ابن عَديّ (١/ ٣٤٣) من حديث أنس مِثلَه وقال: مُنكَر، أورَدَه في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الطَّبَريِّ. قال ابن بَطّال: والدُّعاء بالآباءِ أشدّ في التَّعريف، وأبلَغُ في التَّمييز، وفي الحديث جواز الحُكم بظواهر الأُمور. قلت: وهذا يقتضي حمَلَ الآباء على مَن كان يُنسَب إليه في الدُّنيا، لا على ما هو في نفس الأمر، وهو المعتمَد، ويُنظَر كلامه من شرحه.

---

(١) باب رقم (١٠٨).

(٢) مرفوعاً بلفظ: «إنَّ الله تعالى يدعو الناس يوم القيامة بأُمهاتهم ستراً منه على عباده» هكذا هو عند بعض مَن خرَّجه من الطبراني بلفظ: «أمهاتهم» وهو ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر، لكن وقع في المطبوع من «معجمه الكبير» وعند البعض الآخر ممن خرَّجه منه بلفظ: «بأسمائهم»، مما يشير إلى أنه وقع في نسخة خلاف في هذا الحرف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن أبي جَمْرة: والغَدْر على عُمومه في الجليل والحقير. وفيه أنَّ لصاحبِ كلّ ذنب من الذُّنوب التي يريد الله إظهارَها علامةً يُعرَف بها صاحبها، ويُؤيِّده قوله تعالى: ﴿يُعۡرَفُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ بِسِيمَٰهُمۡ﴾ [الرحمن:٤١]، قال: وظاهر الحديث أنَّ لكلِّ غَدرةٍ لواء، فعلى هذا يكون للشَّخصِ الواحد عِدّة ألوية بعَدَدِ غَدَراته، قال: والحكمة في نصب اللِّواء: أنَّ العقوبة تقع غالباً بضِدِّ الذَّنب، فلمَّا كان الغَدرُ من الأُمور الخفيَّة، ناسَبَ أن تكون عقوبَتُه بالشُّهرة، ونصبُ اللِّواء أشهرُ الأشياء عند العرب.

١٠٠- بابٌ لا يقل: خَبُثَتْ نفسي

٦١٧٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أحدُكم: خَبُثَت نفسي، ولكنْ ليَقُلْ: لَقِسَت نفسي».

٦١٨٠- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن يونُسَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْلٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أحدُكم: خَبُثَت نفسي، ولكنْ ليَقُل: لَقِسَت نفسي».

تابَعَه عُقَيلٌ.

قوله: «**بابٌ لا يَقُل: خَبُثَت نفسي**» بفتح الخاء المعجَمة وضمِّ الموحَّدة بعدها مُثلَّثة ثمَّ مُثنّاة، ويقال: بفتح الموحَّدة، والضَّمُّ أصوب، قال الرَّاغِب: الخُبث: يُطلَق على الباطل في الاعتقاد، والكذِب في المقال، والقبيح في الفِعَال./ قلت: وعلى الحرام والصِّفات المذمومة القوليَّة والفِعليَّة. ١٠/٥٦٤

أَوردَ حديثَ عائشة بلفظ: «لا يقولنَّ أحدكم: خَبُثَت نفسي، ولكن ليَقُل: لَقِسَتْ نفسي»، وحديثَ سهل بن حُنَيف مثلَه سواءً.

قال الخطَّابيُّ تَبَعاً لأبي عُبيد: لَقِسَت وخَبُثَت بمعنًى واحد. وإنَّما كَرِهَ ﷺ من ذلك اسمَ الخُبث، فاختارَ اللَّفظة السالمة من ذلك، وكان من سُنَّته تبديلُ الاسم القبيح بالحسن.

وقال غيره: معنى لَقِسَت: غَثَتْ، بغَينٍ مُعجَمة ثمَّ مُثلَّثة، وهو يَرجِع أيضاً إلى معنى خَبُثَت، وقيل: معناه: ساءَ خُلُقها، وقيل: مالَت به إلى الدَّعَة.

وقال ابن بَطّال: هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب، وقد تقدَّم في الصلاة (١١٤٢) في الذي يَعقِد الشَّيطانُ على قافية رأسه فيُصبِح خبيث النَّفس، ونَطَقَ القرآن بهذه اللَّفظة فقال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ [إبراهيم:٢٦]. قلت: لكن لم يَرِدْ ذلك إلّا في مَعرِض الذَّمّ، فلا يُنافي ذلك ما دَلَّ عليه حديث الباب من كراهة وصف الإنسان نفسَه بذلك. وقد سَبَقَ لهذا عِياض فقال: الفَرْق أنَّ النبيَّ ﷺ أخبر عن صِفَة شخصٍ مذموم الحال، فلم يَمتَنِع إطلاقُ ذلك اللَّفظ عليه.

وقال ابن أبي جَمْرة: النَّهي عن ذلك للنَّدب، والأمر بقولِه: «لَقِسَت» للنَّدبِ أيضاً، فإن عَبَّرَ بما يُؤَدّي معناه كَفَى، ولكن تَرَكَ الأَوْلى. قال: ويُؤخَذ من الحديث استحباب مُجانَبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعُدول إلى ما لا قُبحَ فيه، والخُبث واللَّقس وإن كان المعنى المراد يَتأدَّى بكلٍّ منهما، لكن لفظ الخُبث قبيح، ويجمع أُموراً زائدة على المراد، بخِلَاف اللَّقس، فإنَّه يَختَصّ بامتلاءِ المِعدة.

قال: وفيه أنَّ المرء يَطلُب الخير حتَّى بالفَأْلِ الحسن، ويُضيف الخير إلى نفسه ولو بنِسبةٍ ما، ويَدفَع الشرَّ عن نفسه مهما أمكَنَ، ويَقطَع الوُصْلة بينه وبين أهل الشرّ حتَّى في الألفاظ المشتَرَكة. قال: ويَلتَحِق بهذا أنَّ الضَّعيف إذا سُئِلَ عن حاله لا يقول: لست بطيِّبٍ، بل يقول: ضعيف، ولا يُخرِج نفسه من الطيِّبين فيُلحِقها بالخبيثين.

تنبيه: أخرج أبو نُعَيم في «المستخرَج» حديث سهل من طريق شَبِيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزُّهْريّ، ثمَّ قال: أخرجه البخاريّ عن عَبْدان عن ابن المبارَك عن موسى، وقال: هو موسى بن عُقْبة، والصَّحيح يونس. قلت: لم أَقِفْ عليه في الأُصول المعتمَدة من رواية أبي ذرٍّ إلّا عن يونس، وكذا في رواية النَّسَفيّ.

قوله: «تابَعَه عُقَيل» يعني: عن الزُّهْريّ بسندِه المذكور والمتن، وهذه المتابَعة وَصَلَها الطبرانيُّ (٥٥٧٠) من طريق نافع بن يزيد عن عُقَيل، وسَقَطَت من رواية أبي ذرٍّ، وثَبَتَت للنَّسَفيّ والباقينَ.

١٠١- بابٌ لا تسبُّوا الدّهر

٦١٨١- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني أبو سَلَمةَ، قال: قال أبو هريرةَ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله: يَسُبُّ بنو آدمَ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ بيَدِي اللَّيلُ والنَّهارُ».

٦١٨٢- حدَّثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُسمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، ولا تقولوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهْرُ».

[طرفه في: ٦١٨٣]

قوله: «بابٌ لا تَسُبّوا الدَّهر» هذا اللَّفظ أخرجه مسلم (٢٢٤٦/ ٥) من حديث هشام ابن حسَّان عن محمَّد بن سِيرِين عن أبي هريرة/ فذكره، وبعده: «فإنَّ الله هو الدَّهر». ١٠/٥٦٥

قوله: «اللَّيث، عن يونس، عن ابن شِهاب» قال أبو عليّ الجيَّانيّ: هكذا للجميع إلّا لأبي عليّ بن السَّكَن، فقال فيه: «اللَّيث عن عُقَيل عن ابن شِهاب»، وهكذا وَقَعَ في «الزُّهْريّات» للذُّهْليّ من روايته عن أبي صالح عن اللَّيث، ولكن لفظه: «لا يَسُبّ ابنُ آدم الدَّهرَ»، قال أبو عليّ الجيَّانيّ: الحديث محفوظ ليونس عن ابن شِهاب، أخرجه مسلم (٢٢٤٦/ ١) من طريق ابن وهب عنه. قلت: الحديث عند اللَّيث عن شيخَين، وقد أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو نُعَيم من طريقه قال: حدَّثنا أبو صالح وابن بُكَير قالا: حدَّثنا اللَّيث حدَّثني يونس به.

قوله: «قال الله: يَسُبّ بنو آدم الدَّهرَ، وأنا الدَّهر بيَدِي اللَّيلُ والنَّهار» هذه رواية يونس ابن يزيد عن الزُّهْريّ، ورواية مَعمَر بعدها بلفظ: «ولا تقولوا: يا خَيْبة الدَّهر، فإنَّ الله هو الدَّهر»، وأوَّله: «لا تُسمّوا العِنَبَ الكَرْم»، ويأتي شرحه في الباب الذي بعده.

وقد اختُلِفَ على مَعمَر في شيخ الزُّهْريّ: فقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن مَعمَر: عنه عن أبي سَلَمة، وقال عبد الرَّزّاق عن مَعمَر: عن الزُّهْريّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة،

ولفظه: «قال الله: يُؤذيني ابنُ آدم، يقول: يا خَيْبة الدَّهر» الحديث، أخرجه مسلم (٢٢٤٦/ ٣)، وهكذا قال سفيان بن عُيَينَةَ عن الزُّهْريّ عن سعيد، أخرجه أحمد (٧٢٤٥) عنه، ولفظه: «يُؤذيني ابنُ آدم، يَسُبّ الدَّهرَ وأنا الدَّهر، بيَدي الأمر، أُقلِّب اللَّيل والنَّهار» وقد مضى في التَّفسير (٤٨٢٦) من هذا الوجه، وسيأتي في التَّوحيد (٧٤٩١)، وهكذا أخرجه مسلم (٢٢٤٦/ ٢) وغيره من رواية سفيان بن عُيَينَةَ.

قال ابن عبد البَرِّ: الحديثان للزُّهريِّ عن أبي سَلَمة وعن سعيد بن المسيّب جميعاً صحيحان. قلت: قال النَّسائيُّ: كلاهما محفوظ، لكن حديث أبي سَلَمة أشهرهما. قلت: ولعبد الرَّزّاق فيه عن مَعمَر إسناد آخر أخرجه مسلم (٢٢٤٧/ ٦) أيضاً من طريقه، فقال: عن أيوب عن محمَّد بن سِيرِين عن أبي هريرة، بلفظ: «لا يَسُبّ أحدُكم الدَّهر، فإنَّ اللهَ هو الدَّهر، ولا يقولن أحدكم للعِنَبِ: الكَرْم» الحديث، وأخرجه أحمد (٨٢٣٢) من رواية همَّام عن أبي هريرة بلفظ: «لا يَقُل ابن آدم: يا خَيْبة الدَّهر، إنّي أنا الدَّهر، أُرسِل اللَّيل والنَّهار، فإذا شِئتُ قَبَضتُها»، وأخرجه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٩٨٤) عن أبي الزِّناد عن الأعرَج عن أبي هريرة بلفظ: «لا يقولنَّ أحدُكُم»، والباقي مِثل رواية عبد الأعلى عن مَعمَر، لكن وَقَعَ في رواية يحيى بن يحيى اللَّيْثيِّ عن مالك في آخره: «فإنَّ الدَّهر هو الله»، قال ابن عبد البَرِّ[1]: خالَفَ جميعَ الرُّواة عن مالك، وجميع رواة الحديث مُطلَقاً، فإنَّ الجميع قالوا: «فإنَّ الله هو الدَّهر»، وأخرجه أحمد (١٠٤٣٨) من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «لا تَسُبّوا الدَّهر فإنَّ الله قال: أنا الدَّهر، الأيام واللَّيالي لي أُجَدِّدها وأُبلِيها، وآتي بملوكٍ بعد ملوك» وسنده صحيح.

قوله: «ولا تقولوا: خَيبةَ الدَّهْر» كذا للأكثر، وللنَّسَفيّ: «يا خيبةَ الدَّهر»، وفي غير البخاريّ: «واخَيبةَ الدَّهر»[2].

---

(١) في «التمهيد» ١٨/ ١٥٢، لكن الذي وقع في رواية يحيى الليثي فيما بين أيدينا من نسخه الخطية: «فإنَّ الله هو الدهر» موافقاً لما عند غيره من رواة «الموطأ»!

(٢) انظر «مسند أحمد» (٨٢٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧١٣).

الخَيْبة ـ بفتح الخاء المعجَمة وإسكان التَّحتانيَّة بعدها موحَّدة ـ: الحِرمان، وهي بالنَّصبِ على النُّدْبة، كأنَّه فَقَدَ الدَّهرَ لما يَصدُر عنه ممَّا يَكرَهه، فنَدَبَه مُتَفَجِّعاً عليه أو مُتَوجِّعاً منه.

وقال الدّاووديُّ: هو دعاء على الدَّهر بالخَيبة، وهو كقولهم: قَحَطَ اللهُ نَوْءَها، يدعونَ على الأرض بالقَحْط، وهي كلمة هذا أصلها ثمَّ صارت تُقال لكلِّ مذموم. ووَقَعَ في رواية العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم[1] بلفظ: «وادَهْرَهْ، وادَهْرَهْ»، ومعنى النَّهي عن سَبِّ الدَّهر: أنَّ مَن اعتَقَدَ أنَّه الفاعل للمكروه فسَبَّه أخطَأ، فإنَّ الله هو الفاعل، فإذا سببتُم مَن أنزَلَ ذلك بكم رَجَعَ السَّبُّ إلى الله، وقد تقدَّم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية (٤٨٢٦).

ومُحصَّل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجُه:

أحدها: أنَّ المراد بقولِه: «أنَّ الله هو الدَّهر» أي: المدبِّر للأُمورِ.

ثانيها: أنَّه على حذف مُضاف، أي: صاحب الدَّهر.

ثالثها: التَّقدير: مُقَلِّب الدَّهر، ولذلك عَقَّبَه بقولِه: «بيَدي اللَّيل والنَّهار»، ووَقَعَ في رواية زيد بن أسلَمَ عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «بيَدي اللَّيل/ والنَّهار أُجَدِّده وأُبليه، وأذهَب بالملوكِ» أخرجه أحمد (١٠٤٣٨)[2]. ٥٦٦/١٠

وقال المحقِّقونَ: مَن نَسَبَ شيئاً من الأفعال إلى الدَّهر حقيقةً كفرَ، ومَن جَرَى هذا اللَّفظ على لسانه غير مُعتَقِد لذلك فليس بكافرٍ، لكنَّه يُكرَه له ذلك لشَبَهِه بأهلِ الكُفر في الإطلاق، وهو نحو التَّفصيل الماضي في قولهم: مُطِرْنا بكذا (١٠٣٨).

وقال عِياض: زَعَمَ بعض مَن لا تحقيق له أنَّ الدَّهر من أسماء الله، وهو غَلَطٌ، فإنَّ الدَّهر مُدّة زمان الدُّنيا، وعَرَّفَه بعضهم: بأنَّه أمَدُ مفعولات الله في الدُّنيا أو فِعلُه لما قبل الموت، وقد تَمَسَّكَ الجَهَلَة من الدَّهريَّة والمعَطِّلة بظاهرِ هذا الحديث، واحتَجّوا به على مَن لا رُسوخَ له في

(١) لم يخرجه مسلم، وهو عند أحمد في «مسنده» (٧٩٨٨)، ولفظه فيه: «وادهراه».
(٢) لفظه عنده: «الأيام والليالي لي، أجدِّدها وأُبليها، وآتي بملوك بعد ملوك».

العلم، لأنَّ الدَّهر عندهم حَرَكات الفَلَك وأمَدُ العالم ولا شيء عندهم ولا صانعَ سواه، وكَفَى في الردّ عليهم قوله في بَقيَّة الحديث: «أنا الدَّهر، أُقَلِّب ليلَه ونَهارَه» فكيف يُقَلِّب الشَّيءُ نفسَه؟! تعالى الله عن قولهم عُلوّاً كبيراً.

وقال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة: لا يخفى أنَّ مَن سَبَّ الصَّنعة فقد سَبَّ صانعها، فمَن سَبَّ نفس اللَّيل والنَّهار أقدَمَ على أمر عظيم بغير معنًى، ومَن سَبَّ ما يَجري فيهما من الحوادث، وذلك هو أغلَبُ ما يقع من الناس، وهو الذي يُعطيه سياق الحديث حيثُ نَفَى عنهما التَّأثير، فكأنَّه قال: لا ذنبَ لهما في ذلك، وأمَّا الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلَّف، فهذا يُضاف شرعاً ولغةً إلى الذي أُجريَ على يَدَيه، ويُضاف إلى الله تعالى لكَونِه بتقديره، فأفعال العباد من أكسابهم، ولهذا تَرَتَّبَت عليها الأحكام، وهي في الابتداء خلقُ الله، ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب إلى قُدْرة القادر، وليس للَّيلِ والنَّهار فِعلٌ ولا تأثير لا لغةً ولا عقلاً ولا شرعاً، وهو المعنيّ في هذا الحديث، ويَلتَحِق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل.

ثمَّ أشارَ بأنَّ النَّهي عن سَبِّ الدَّهر تنبيه بالأعلى على الأدنَى، وأنَّ فيه إشارة إلى تركِ سَبِّ كلّ شيء مُطلَقاً إلّا ما أَذِنَ الشَّرعُ فيه، لأنَّ العِلّة واحدة، والله أعلم، انتهى مُلخَّصاً.

واستُنبِطَ منه أيضاً: مَنعُ الحِيلة في البيوع كالعِينة، لأنَّه نَهَى عن سَبِّ الدَّهر لما يؤُول إليه من حيثُ المعنى، وجعله سَبّاً لخالقِه.

١٠٢- باب قول النبيّ ﷺ: «إنّما الكَرْمُ قلبُ المؤمن»

وقد قال: «إنَّما المفلسُ الذي يُفْلِسُ يومَ القيامةِ».

كقوله: «إنَّما الصُّرَعةُ الذي يَمْلِكُ نفسَه عندَ الغضبِ».

كقوله: «لا مَلِكَ إلّا الله» فوَصَفَه بانتهاءِ المُلْكِ، ثمَّ ذكر الملوكَ أيضاً فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل:٣٤].

٦١٨٣ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ ﵁، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ويقولون: الكَرْمُ، إنَّما الكَرْمُ قَلْبُ المؤمنِ».

قوله: «باب قول النبيّ ﷺ: إنَّما الكَرْمُ قَلْبُ المؤمن، وقد قال: إنَّما المفلِس الذي يُفْلِس يومَ القيامة، كقوله: إنَّما الصُّرَعة الذي يَمْلِك نفسَه عندَ الغضب، كقوله: لا مَلِكَ إلّا الله، فوَصَفَه بانتهاءِ المُلْك، ثمَّ ذكر الملوك أيضاً فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾» غَرَضُ البخاريّ: أنَّ الحَصر ليس على ظاهره، وإنَّما المعنى: أنَّ الأحقّ باسم الكَرْم قلبُ المؤمن، ولم يُرِدْ أنَّ غيره لا يُسَمَّى كَرماً، كما أنَّ المراد بقولِه: «إنَّما المفلِس» مَن ذُكِرَ، ولم يُرِد أنَّ مَن يُفلِس في الدُّنيا لا يُسَمَّى مُفلِساً، وبقولِه: «إنَّما الصُّرَعة» كذلك، وكذا قوله: «لا مَلِكَ إلّا الله» لم يُرِد أنَّه لا يجوز أن يُسَمَّى غيرُه مَلِكاً، وإنَّما أراد المِلِكَ الحقيقيَّ وإن سُمّيَ غيره مَلِكاً، واستَشهَدَ لذلك بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ﴾،/ وفي القرآن من ذلك عِدّة أمثِلة كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ﴾ [يوسف:٤٣] في صاحب يوسف وغيره. ٥٦٧/١٠

وأشارَ ابن بَطّال إلى أنَّه يُؤخَذ من ذلك تركُ المبالَغة والإغراق في الوصف إذا كان الموصوف لا يَستَحِقّ ذلك، وحديث: «إنَّما المفلِس» يأتي الكلام عليه في الرِّقاق[1]، وحديث: «إنَّما الصُّرَعة» تقدَّم قريباً (٦١١٤)، وحديث: «لا مَلِك إلّا الله» يأتي الكلام عليه في «باب أبغَض الأسماء إلى الله»[2]. ووَقَعَ لبعضِ الرُّواة هنا بلفظ: «لا مُلكَ إلّا لله» بضمِّ الميم وسكون اللّام وحذف الألف بعد قوله: «إلّا»، والأوَّل هو اللّائق للسِّياق.

قوله: «ويقولون: الكَرْم، إنَّما الكَرْمُ قَلْبُ المؤمن» هكذا وَقَعَ في هذه الرِّواية من طريق سفيان بن عُيَينةَ قال: حدَّثنا الزُّهْريّ عن سعيد، ووَقَعَ في الباب الذي قبله من رواية مَعمَر عن الزُّهْريّ عن أبي سَلَمة بلفظ: «لا تُسمّوا العِنبَ الكرمَ»، وهي رواية ابن سِيرين عن أبي هريرة عند مسلم (٢٢٤٧/ ٨)، وعنده من طريق همَّام عن أبي هريرة: «لا يَقُل أحدكم للعِنَبِ: الكَرْم، إنَّما الكَرمُ الرجل المسلم»، وله (٢٢٤٨) من حديث وائل بن حُجْرٍ: «لا تقولوا:

---

(١) انظر شرح الحديث (٦٤٤٥)، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (٢٥٨١).

(٢) باب رقم (١١٤).

الكَرْم، ولكن قولوا: العِنَب والحَبْلة» والواو في قوله في الباب: «ويقولون» عاطفةٌ على شيء حُذِفَ هنا، وكأنَّه الحديث الذي قبله.

وقد أخرجه ابن أبي عمر في «مُسنَده» عن سفيان ـ ومن طريقه الإسماعيليّ ـ فقال في أوَّله: «يقولون» بغير واو، وأخرجه الحُميديُّ في «مُسنَده» (١٠٩٩) ـ ومن طريقه أبو نُعَيم ـ وذكره بالواو كما ذكره البخاريُّ عن عليّ بن عبد الله، وكذا أخرجه أحمد في «مُسنَده» (٧٢٥٧) عن سفيان، ولكن قال فيه: عن أبي هريرة رَفَعَه، وقال مرَّة: يَبلُغ به، وقال مرَّة: قال رسول الله ﷺ. وأخرجه مسلم (٧/ ٢٢٤٧) عن ابن أبي عمر وعَمْرو الناقد قالا: حدَّثنا سفيان، بهذا السَّنَد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: كَرْم، فإنَّ الكَرْم قلبُ المؤمن».

وقوله: «ويقولون: الكَرْم» هو مُبتَدَأ وخبره محذوف، أي: يقولون: الكرمُ شجرُ العِنَب. وقد أخرج الطبرانيُّ (٧٠٨٧) والبزّار (٤٦٤٨) من حديث سَمُرة رَفَعَه: «إنَّ اسم الرجل المؤمن في الكُتُب الكَرْم، من أجل ما كرَّمه الله على الخَليقة، وإنَّكم تَدْعونَ الحائط من العِنَب الكَرَمَ» الحديث[1].

قال الخطَّابيُّ ما مُلخَّصه: إنَّ المراد بالنَّهي تأكيدُ تحريم الخمر بمَحْوِ اسمها، ولأنَّ في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يَتَوهَّمونَه من تَكَرُّم شاربها، فنهَى عن تسميتها كَرْماً، وقال: «إنَّما الكَرْمُ قلب المؤمن» لما فيه من نور الإيمان وهُدَى الإسلام، وحكى ابن بَطّال عن ابن الأنباريّ: أنَّهم سَمَّوا العنبَ كَرماً لأنَّ الخمر المتَّخَذة منه تَحُثّ على السَّخاء، وتأمر بمكارمِ الأخلاق، حتَّى قال شاعرهم:

والخمرُ مُشتَقّة المعنى مِنَ الكَرَمِ

وقال آخر:

شُقِقتُ مِن الصَّبَا واشتُقَّ منِّي كما اشتُقَّتْ مِنَ الكَرَمِ الكُرومُ

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٥٥: في إسناد الطبراني مجاهيل، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السَّمتي متروك.

فلذلك نَهى عن تسمية العِنَب بالكَرْم، حتَّى لا يُسَمّوا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكَرَم، وجُعِلَ المؤمن الذي يَتَّقي شُربَها ويَرَى الكَرَمَ في تركها أحقَّ بهذا الاسم. انتهى، وأمَّا قول الأزهَريّ: سُمّيَ العِنَب كَرماً لأنَّه ذُلِّلَ لقاطفِه وليس فيه سُلّاء[1] يَعقِرُ جانيه، ويَحمِل الأصل منه مِثلَ ما تَحمِل النَّخلة فأكثر، وكلّ شيء كَثُرَ فقد كَرُمَ، فهو صحيح أيضاً من حيثُ الاشتِقاق، لكنَّ المعنى الأوَّل أنسب للنَّهي.

وقال النَّوويّ: النَّهي في هذا الحديث عن تسمية العِنَب كَرماً وعن تسمية شجرها أيضاً للكراهية. وحكى القُرطُبيّ عن المازَريّ: أنَّ السَّبَب في النَّهي أنَّه لمَّا حُرِّمَت عليهم الخمر وكانت طِباعهم تَحثّهم على الكَرَم، كَرِهَ ﷺ أن يُسَمَّى هذا المحرَّم باسم تَهيج طِباعُهم إليه عند ذِكْره فيكون ذلك كالمحرِّكِ لهم، وتَعقَّبَه بأنَّ مَحَلّ النَّهي إنَّما هو تسمية العِنَب كَرْماً، وليستِ العِنَبَة مُحرَّمة، والخمر لا تُسمَّى عِنَبة، بل العِنَب قد يُسَمَّى خمراً باسم ما يؤول إليه. قلت: والذي قاله المازَريّ موجَّه، لأنَّه يُحمَل على إرادة حَسْم المادّة بتركِ تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن، ولذلك وَرَدَ النَّهي تارةً عن العِنَب وتارةً عن شجرة العِنَب، فيكون التَّنفير بطريق/ الفَحْوى، لأنَّه إذا نَهى عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لِما يَحصُل منه بالقوّة ممَّا يُنهَى عنه، فلأن يَنهَى عن تسمية ما يُنهَى عنه بالاسم الحسن أحرَى. ١٠/٥٦٨

وقال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة ما مُلخَّصه: لمَّا كان اشتِقاق الكَرْم من الكَرَم، والأرض الكَريمة هي أحسن الأرض، فلا يَليق أن يُعبَّر بهذه الصِّفة إلّا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء، لأنَّ المؤمن خير الحيوان، وخير ما فيه قلبُه، لأنَّه إذا صَلَحَ صَلَحَ الجسدُ كلّه، وهو أرض لنبات شجرة الإيمان. قال: ويُؤخَذ منه أنَّ كلّ خير باللَّفظِ أو المعنى أو بهما أو مُشتَقّاً منه أو مُسَمًّى به، إنَّما يُضاف بالحقيقة الشَّرعيَّة، لأنَّ الإيمان وأهله وإن أُضيفَ إلى ما عَدَا ذلك فهو بطريق المجاز.

---

(١) السُّلّاء: شوك النخل.

وفي تشبيه الكَرْم بقلبِ المؤمن معنًى لطيف، لأنَّ أوصاف الشَّيطان تجري مع الكَرْمة كما يجري الشَّيطان في بني آدم مجرَى الدَّم[1]، فإذا غَفَلَ المؤمن عن شيطانه أوقعَه في المخالَفة، كما أنَّ مَن غَفَلَ عن عصير كَرمِه تَخمَّرَ فتَنَجَّسَ. ويُقوِّي الشَّبَه أيضاً أنَّ الخمر يعود خَلًّا من ساعته بنفسِه أو بالتَّخليلِ فيعود طاهراً، كذا المؤمن يعود من ساعته بالتَّوبة النَّصُوح طاهراً من خُبْث الذُّنوب المتقدِّمة التي كان مُتَنجِّساً باتِّصافه بها، إمّا بباعِثٍ من غيره من مَوعِظة ونحوها وهو كالتَّخليلِ، أو بباعِثٍ من نفسه وهو كالتَّخَلُّلِ، فينبغي للعاقلِ أن يَتعرَّض لمعالَجة قلبه لئلَّا يَهلِكَ وهو على الصِّفة المذمومة.

تنبيه: الحَبَلَة المذكورة في حديث وائل عند مسلم (٢٢٤٨) بفتح المهمَلة وحُكيَ ضمُّها وسكون الموحَّدة وبفتحها أيضاً وهو أشهر: هي شجرة العِنَب، وقيل: أصل الشَّجَرة، وقيل: القَضِيب منها، وقال في «المحكَم»: الحَبَل ـ بفتحَتَينِ ـ شَجَر العِنَب، الواحدة حَبَلة، وبالضَّمِّ ثمَّ السُّكون: الكَرْم، وقيل: الأصل من أُصوله، وهو أيضاً اسم ثَمَر السَّمُر والعِضَاه.

١٠٣ - باب قول الرَّجل: فِداكَ أبي وأمّي

فيه الزُّبَيرُ، عن النبيِّ ﷺ.

٦١٨٤ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، حدَّثني سَعْدُ بنُ إبراهيمَ، عن عبدِ الله ابنِ شدَّادٍ، عن عليٍّ ﷺ، قال: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَفْدِي أحداً غيرَ سعدٍ، سمعتُه يقول: «ارمِ فِدَاكَ أَبي وأُمّي» أظُنُّه يومَ أُحُدٍ.

قوله: «**باب قول الرجل: فِداكَ أبي وأُمّي**» تقدَّم ضبط «فِداكَ» ومعناه في «باب ما يجوز من الرَّجَز والشِّعر» قريباً[2].

قوله: «**فيه الزُّبَير، عن النبيّ ﷺ**» يشير إلى ما وَصَلَه في مناقب الزُّبَير بن العَوّام (٣٧٢٠) من طريق عبد الله بن الزُّبَير قال: جُعِلتُ أنا وعمر بن أبي سَلَمة يوم الأحزاب في النِّساء... الحديث،

(١) الحديث في ذلك سلف برقم (٢٠٣٨).

(٢) باب رقم (٩٠).

وفيه قول الزُّبَير: فلمَّا رجعتُ جَمَعَ لي النبيُّ ﷺ أبويه، فقال: «فِداكَ أبي وأُمّي».

قوله: «يحيى» هو ابن سعيد القَطّان، وسفيان: هو الثَّوريّ.

قوله: «يَفْدِي» بفتح أوَّله وسكون الفاء للكُشْمِيهنيّ، ولغيره بضمٍّ أوَّله والفاء المفتوحة والتَّشديد، وقد تقدَّم في مناقب سعد بن أبي وقّاص (٣٧٢٥) بيانُ الجمع بين حديث الزُّبَير المذكور في الباب في إثبات التَّفدية له، وبين حديث عليّ هذا في نفي ذلك عن غير سعد، وكأنَّ البخاريّ رَمَزَ بذلك إلى هذا الجمع، وغَفَلَ مَن خَصَّ حديثَ الزُّبَير بتخريجِ مسلم (٢٤١٦) مع إخراج البخاريّ له، ورَمزِه إليه في هذا الباب.

وقوله في آخر هذا الحديث: «أظنّه يومَ أُحُد» تقدَّم الجزم بذلك في رواية إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه في غزوة أُحُد من كتاب المغازي (٤٠٥٩)، ولفظه: فإنّي سمعته يقول: «ارمِ سعدُ، فِداكَ أبي/ وأُمّي»، وتقدَّم هناك سببُ هذا القول لسعدِ بن أبي وقّاص ﵁. ١٠/٥٦٩

١٠٤- باب قول الرَّجل: جعلني الله فداك

وقال أبو بكرٍ للنبيِّ ﷺ: فَدَيناكَ بآبائِنا وأُمَّهاتِنا.

٦١٨٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّه أقبَلَ هو وأبو طَلْحةَ معَ النبيِّ ﷺ، ومَعَ النبيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُها على راحلَتِه، فلمَّا كانوا ببعضِ الطَّريقِ عَثَرَتِ الناقةُ، فصُرِعَ النبيُّ ﷺ والمرأةُ، وأنَّ أبا طَلْحةَ قال: أحسِبُ اقتَحَمَ عن بَعِيرِه، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا نبيَّ الله، جَعَلَني الله فِدَاكَ، هل أصابكَ من شيءٍ؟ قال: «لا، ولكن عليكَ بالمرأةِ»، فألقَى أبو طَلْحةَ ثوبَه على وجهِه، فقَصَدَ قَصْدَها فألقَى ثوبَه عليها، فقامَتِ المرأةُ، فشَدَّ لهما على راحلَتِهما، فرَكِبا، فسارُوا حتَّى إذا كانوا بظَهْرِ المدينةِ ـ أو قال: أشرَفوا على المدينةِ ـ قال النبيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تائبونَ عابدونَ، لرَبِّنا حامِدونَ» فلم يَزَلْ يقولها حتَّى دَخَلَ المدينةَ.

قوله: «باب قول الرجل: جَعَلَني الله فِداك» أي: هل يُباح أو يُكرَه؟ وقد استوعَبَ الأخبارَ الدّالَّة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أوَّل كتابه «آداب الحكماء»، وجَزَمَ بجوازِ ذلك، فقال:

للمَرءِ أن يقول ذلك لسُلطانِه ولكبيره، ولِذَوِي العلم ولمن أَحَبَّ من إخوانه، غير محظور عليه ذلك، بل يُثاب عليه إذا قَصَدَ توقيرَه واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنَهَى النبيُّ ﷺ قائلَ ذلك، ولَأعلمَه أنَّ ذلك غير جائز أن يقال لأحدٍ غيره.

قوله: «وقال أبو بكر للنبيِّ ﷺ: **فَدَيناك بآبائنا وأُمَّهاتنا**» هو طَرَف من حديث لأبي سعيد رَفَعَه: «إنَّ عبداً خَيَّرَه الله بين الدُّنيا وبين ما عنده، فاختارَ ما عنده» فقال أبو بكر: فَدَيناك بآبائنا وأُمَّهاتنا... الحديث، وقد تقدَّم موصولاً في مناقب أبي بكر (٣٦٥٤) مع شرحه[١].

ثم ذكر حديث أنس في إرداف صَفيَّة، قد تقدَّم شرحه في أواخر كتاب اللِّباس (٥٩٦٨)، والمراد منه قول أبي طلحة: «يا نبيّ الله، جَعَلَني الله فداك، هل أصابك شيء؟» وقد تَرجَمَ أبو داود (٥٢٢٦) نحو هذه التَّرجمة، وساقَ حديث أبي ذرٍّ: «قلت للنبيِّ ﷺ: لَبَّيكَ وسَعدَيك، جَعَلَني الله فداك» الحديث، وكذا أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٨٠٣) في التَّرجمة.

قال الطبري[٢]: في هذه الأحاديث دليلٌ على جواز قول ذلك، وأمَّا ما رواه مُبارَك بن فَضَالة عن الحسن قال: دَخَلَ الزُّبَير على النبيّ ﷺ وهو شاكٍ، فقال: كيف تَجِدُك جَعَلَني الله فداكَ؟ قال: «ما تَركتَ أعرابيَّتك بعدُ؟!»، ثمَّ ساقَه من هذا الوجه ومن وجه آخر[٣]، ثمَّ قال: لا حُجّة في ذلك على المنع، لأنَّه لا يُقاوِمُ تلك الأحاديث في الصِّحّة. وعلى تقدير ثُبوت ذلك فليس فيه صريح المنع، بل فيه إشارة إلى أنَّه تَرَكَ الأَولى في القول للمريضِ، إمّا بالتَّأنيسِ والملاطَفة، وإمّا بالدُّعاءِ والتَّوجُّع. فإن قيل: إنَّما ساغَ ذلك لأنَّ الذي دَعَا بذلك كان أبَواه مُشرِكَين، فالجواب: أنَّ قول أبي طلحة كان بعد أن أسلَمَ، وكذا أبو ذَرّ، وقول أبي بكر كان بعد أن أسلَمَ أبَواه، انتهى مُلخَّصاً.

ويُمكِن أن يُعتَرَض: بأنَّه لا يَلزَم من تسويغ قول ذلك للنبيِّ ﷺ أن يَسُوغ لغيره، لأنَّ

---

(١) وانظر الحديث (٣٩٠٤) أيضاً.

(٢) في «تهذيب الآثار ـ مسند عليّ» ٣/ ١٠٩ وما بعدها. وقد تحرَّف «الطبري» في (س) إلى: الطبراني.

(٣) وكلا الوجهين ضعيف، فالمرويُّ عن الحسن ـ وهو البصري ـ مرسل، ومراسيله ضعيفة، والوجه الثاني عن محمد بن المنكدر مرسلاً أيضاً، وفي إسناده ابنه المنكدر وهو ليِّن الحديث.

نفسه أعَزُّ من أنفُس القائلينَ وآبائهم ولو كانوا أسلَموا، فالجواب ما تقدَّم من كلام ابن أبي عاصم، فإنَّ فيه إشارة إلى أنَّ الأصل عَدَم الخَصُوصيَّة. وأخرج ابن أبي عاصم[1] من حديث ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمة: «فداكِ أبوك»، ومن حديث ابن/ مسعود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأصحابِه: «فداكم أَبي وأُمّي»، ومن حديث أنس: أنّه ﷺ قال مثل ذلك للأنصار. ١٠/٥٧٠

١٠٥ - باب أحبِّ الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ

٦١٨٦- حدَّثنا صَدَقةُ بنُ الفَضْلِ، أخبرنا ابنُ عُيَينةَ، حدَّثنا ابنُ المنكَدِر، عن جابرٍ ﷺ، قال: وُلِدَ لرجلٍ مِنّا غلامٌ فسمّاه القاسمَ، فقُلْنا: لا نَكْنِيكَ أبا القاسمِ ولا كَرامةَ، فأخبَرَ النبيَّ ﷺ، فقال: «سَمِّ ابنَكَ عبدَ الرَّحمنِ».

قوله: «باب أَحَبِّ الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ» وَرَدَ بهذا اللَّفظ حديث أخرجه مسلم (٢١٣٢) من طريق نافع عن ابن عمر رفعه: «إنَّ أَحَبَّ أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرَّحمن»، وله شاهد من حديث أبي وهب الجُشَميّ، وسيأتي التَّنبيه عليه بعد باب، وآخر عن مجاهد عند ابن أبي شَيْبة (٨/ ٦٦٧) مِثله، قال القُرطُبيّ: يَلتَحِق بهذَينِ الاسمَينِ ما كان مِثلُهما كعبد الرحيم وعبد الملِك وعبد الصَّمَد، وإنَّما كانت أَحَبَّ إلى الله لأنَّها تَضَمَّنَت ما هو وصفٌ واجب لله، وما هو وصفٌ للإنسان وواجب له، وهو العُبوديَّة، ثمَّ أُضيفَ العَبدُ إلى الرَّبّ إضافةً حقيقيَّة، فصَدَقَت أفراد هذه الأسماء وشَرُفَت بهذا التَّركيب فحَصَلَت لها هذه الفضيلة.

وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمَينِ أنَّه لم يقع في القرآن إضافةُ عبدٍ إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن:١٩]، وقال في آية أُخرى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان:٦٣]، ويُؤيِّده قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء:١١٠]. وقد أخرج الطبرانيُّ (٢٠/ ٣٨٣) من حديث أبي زُهَير الثَّقفيّ رَفَعَه: «إذا سَمَّيتُم

---

(١) يعني في «آداب الحكماء»، وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً ابن حبان (٦٩٦) لكن بلفظ: «فداكِ أبي وأمي»، وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً أحمد (٣٨٠٦) وابن حبان (٦٤٣١) وغيرهما، وحديث أنس أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً في «الآحاد والمثاني» (١٧٣٥) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٩٢٠)، وفي إسناد حديثي ابن عمر وأنس ضعف.

فعبِّدوا»، ومن حديث ابن مسعود (٩٩٩٢) رَفَعَه: «أَحَبُّ الأسماء إلى الله ما تُعُبِّدَ به»، وفي إسناد كلٍّ منهما ضعف.

قوله: «عن جابر: وُلِدَ لرجلٍ مِنّا غلام» اسم الرجل المذكور لم أَقِفْ عليه.

قوله: «فسَمّاه القاسمَ» مُقتَضَى رواية مسلم (٢١٣٣/ ٤) عن رِفاعة بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسَّنَد المذكور هنا: «فسَمّاه محمَّداً»، إلّا أنَّه أورَدَه عَقِبَ رواية عَبثَرٍ - وهو بوزنِ جعفر: بعينٍ مُهمَلة ثمَّ موحَّدة ساكنة ثمَّ مُثلَّثة - عن حُصَين بالسَّنَد المذكور هنا: «فسَمّاه محمَّداً» فذكر الحديث، وفي آخره: «سَمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكُنْيَتي، فإنَّما بُعِثتُ قاسماً أقسِم بينكم»، ثمَّ ساقَ رواية خالد وقال: بهذا الإسناد، ولم يذكر: «فإنَّما بُعِثت قاسماً أقسِم بينكم»، وكأنَّ الاختلاف فيه على خالد، فإنَّ الإسماعيليّ أخرجه من رواية وُهَيب بن بَقيَّة عن خالد فقال: «فسَمّاه القاسم»، وأخرجه أحمد (١٤٢٤٩) عن هُشَيم عن حُصَين فقال: «سَمّاه القاسم»، وأخرجه أيضاً (١٤٩٧٣) من رواية مَعمَر عن منصور كذلك.

وأخرجه أبو نُعَيم من رواية يوسف القاضي عن مُسدَّد عن خالد فقال: «سَمّاه باسم النبيّ ﷺ»، وهكذا قاله أبو عَوَانة عن حُصَين، أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج على مسلم». وهذا يقتضي ترجيحَ رواية رِفاعة بن الهيثم، وأخرجه أحمد (١٥١٣٠) عن زياد البَكّائيّ عن منصور كما قال رِفاعة، وقد وَقَعَ الاختلاف فيه على شُعْبة أيضاً في «باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني: قَسْمَ ذلك» من كتاب فرض الخُمُس، فأخرجه البخاريّ هناك (٣١١٤) عن أبي الوليد عن شُعْبة عن سليمان - وهو الأعمَش - ومنصور وقَتَادة قالوا: سمعنا سالماً - أي: ابن أبي الجَعْد - عن جابر قال: وُلِدَ لرجلٍ مِنّا غلام، فأراد أن يُسَمّيَه محمَّداً، قال: وقال عمرو - يعني ابن مرزوق - عن شُعْبة عن قَتَادة بسندِه: أراد أن يُسَمّيه القاسم، وأورَدَه (٣١١٥) من رواية سفيان الثَّوريّ عن الأعمَش فقال: أراد أن يُسَمّيه القاسم، وأخرجه مسلم (٢١٣٣/ ٣) من رواية جَرِير عن منصور فقال فيه: وُلِدَ لرجلٍ مِنّا غلام فسَمّاه محمَّداً، فقال له قومه: لا/ نَدَعُك تُسمّيه باسم رسول الله ﷺ، فانطَلَقَ إليه ٥٧١/١٠ بابنِه حامله على ظَهْره، فقال: يا رسول الله، وُلِدَ لي غلام فسَمَّيته محمَّداً... فذكر الحديث،

وقد بيَّن شُعْبة أنَّ في رواية منصور عن سالم عن جابر أنَّ الأنصاريّ قال: حملتُه على عُنُقي، أورَدَه البخاريّ في فرض الخُمُس (٣١١٤)، وقد تقدَّم أنَّه يقتضي أن يكون من مُسنَد الأنصاريّ من رواية جابر عنه، وسائر الرِّوايات عن سالم بن أبي الجَعْد يقتضي أنَّه من مُسنَد جابر، وفيه أورَدَه أصحاب المسانيد والأطراف، وقدَّمتُ في فرض الخُمُس: أنَّ رواية مَن قال: أراد أن يُسَمّيه القاسم، أرجَحُ، وذكرتُ وجه رُجْحانه، ويُؤيِّده أنَّه لم يُختَلَف على محمَّد بن المنكَدِر عن جابر في ذلك، كما أخرجه المؤلِّف في آخر الباب الذي يليه (٦١٨٩).

قوله: **«لا نَكنيك أبا القاسم، ولا كَرامةَ»** في الرِّواية التي في الباب بعده من هذا الوجه: «ولا نُنعِمُكَ عيناً»، هو من الإنعام، أي: لا نُنعِمُ عليك بذلك فتَقَرَّ به عينُك، ويُؤخَذ منه مشروعيَّة تكنية المرء بمَن يولد له، ولا يَختَصّ بأوَّل أولاده.

قوله: **«فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ»** كذا للأكثر: بضمِّ الهمزة على البناء للمجهول، ولبعضِهم بالبناءِ للفاعل، ويُؤيِّده ما في الباب الذي بعده بلفظ: فأتى النبيَّ ﷺ.

قوله: **«فقال: سَمِّ ابنَك عبد الرَّحمن»** في مُطابقة التَّرجمة لحديثِ جابر عُسْر، وأقرَبُ ما قيل: أنَّهم لمَّا أنكَروا عليه التَّكَنّي بكُنية النبيّ ﷺ، اقتضَى مشروعيَّةَ الكُنية، وأنَّه لمَّا أمَرَه أن يُسَمّيه عبد الرَّحمن، اختارَ له اسماً يَطِيب خاطِرُه به إذ غَيَّرَ الاسم، فاقتَضَى الحال أنَّه لا يشير عليه إلّا باسمٍ حسن، وتوجيه كَونه أحسنَ تقدَّم في أوَّل الباب.

قال بعض شُرّاح «المشارق»: لله الأسماء الحُسنَى، وفيها أُصول وفروع، أي: من حيثُ الاشتِقاق، قال: وللأُصولِ أُصول، أي: من حيثُ المعنى، فأُصول الأُصول: اسمان: الله والرَّحمن، لأنَّ كلًّا منهما مُشتَمِل على الأسماء كلّها، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، ولذلك لم يَتَسَمَّ بهما أحد. وما وَرَدَ من رحمٰنِ اليَمامة غيرُ وارد لأنَّه مُضاف، وقول شاعرهم:

وأنـتَ غَيـثُ الـوَرَى لا زِلـتَ رَحمانـا

تَغالٍ في الكفر وليس بواردٍ، لأنَّ الكلام في أنَّه لم يَتَسَمَّ به أحد، ولا يُردّ إطلاقُ مَن أطلقه

وصفاً لأنَّه لا يَستَلزِم التَّسمية بذلك، وقد لُقِّبَ غير واحد: المَلِك الرحيم، ولم يقع مِثلُ ذلك في الرَّحمن، وإذا تَقرَّرَ ذلك كانت إضافة العُبوديَّة إلى كلٍّ منهما حقيقة محضة، فظَهَرَ وجه الأَحَبِّيَّة، والله أعلم.

١٠٦ - باب قول النبيِّ ﷺ: «سمُّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بكُنيتي»

فيه أنسٌ، عن النبيِّ ﷺ.

٦١٨٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدٌ، حدَّثنا حُصَينٌ، عن سالمٍ، عن جابرٍ ﷺ، قال: وُلِدَ لرجلٍ مِنّا غلامٌ فسمّاه القاسمَ، فقالوا: لا نَكْنِيهِ حتَّى نسألَ النبيَّ ﷺ، فقال: «سَمُّوا باسْمِي، ولا تَكَنَّوا بكُنيَتي».

٦١٨٨- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، سمعتُ أبا هريرةَ، قال أبو القاسمِ ﷺ: «سَمُّوا باسْمِي ،ولا تَكْتَنُوا بكُنْيَتي».

٦١٨٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ ابنَ المنكَدِرِ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما: وُلِدَ لرجلٍ مِنّا غلامٌ فسمّاه القاسمَ، فقالوا: لا نَكْنِيكَ بأَبي القاسمِ، ولا نُنْعِمُكَ عَيناً، فأتى النبيَّ ﷺ فذكَر ذلك له، فقال: «سَمِّ ابنَكَ عبدَ الرَّحمنِ».

١٠/٥٧٢ **قوله: «باب قول النبيّ ﷺ: سَمّوا باسمي ولا تَكَنَّوا»** بفتح الكاف وتشديد النُّون، وهو على حذف إحدَى التاءَينِ، أو بسكون الكاف وضمّ النّون، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «ولا تكتَنوا» بسكون الكاف وفتح المثنّاة بعدها نون.

قوله: «بكُنيَتي» في رواية الأَصِيليّ: «بكُنْوتي» بالواو بدلَ التَّحتانيَّة وهي بمعناها، كَنَوتُه وكَنَّيته بمعنًى، قال عِياض: رَوَوْه كلّهم في عِدّة مواضع بالياء، وقد تقدَّم معنى الكُنية والتَّعريف بها في أوائل المناقب في «باب كُنية النبيّ ﷺ»[1].

قوله: «فيه أنس» يشير إلى ما تقدَّم موصولاً في البيوع (٢١٢٠و٢١٢١) ثمّ في صِفَة النبيّ ﷺ

---
(١) باب رقم (٢٠).

(٣٥٣٧) من طريق حُميدٍ عن أنس بهذا، وفيه قصَّة سيأتي التَّنبيه عليها، ولفظه: «سَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكُنْيتي».

ثمَّ ذكر فيه حديث جابر في ذلك، ثمَّ حديث أبي هريرة، ثمَّ حديث جابر من وجه آخر، فأمَّا حديث أبي هريرة فاقتَصَرَ فيه على المتن، ولفظه كحديثِ أنس المذكور، وأمَّا حديث جابر ففي الرِّواية الأولى من طريق سالم ـ وهو ابن أبي الجَعْد ـ عنه: وُلِدَ لرجلٍ مِنَّا غلام فسَمّاه القاسم، فقالوا: لا نَكْنِيك حتَّى نسأل النبيّ ﷺ، وفي الرِّواية الثّانية من طريق محمَّد بن المنكَدِر عنه: فقلنا: لا نَكْنيك بأبي القاسم، ولا نُنعِمك عيناً، فيُجمَع بين هذا الاختلاف: إمّا بأنَّ بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا، وإمّا أنَّهم مَنَعوا أوَّلاً مُطلَقاً، ثمَّ استَدرَكوا فقالوا: حتَّى نسأل. وفي الرِّواية الأولى أيضاً: فقال: «سَمّوا باسمي، ولا تَكَنّوا بكُنْيتي»، وفي الرِّواية الثّانية: فقال: «سَمِّ ابنك عبد الرَّحمن»، ويُجمَع بينهما: بأنَّ أحد الراويَينِ ذكر ما لم يَذكُر الآخر.

وقوله: «**لا نكْنيكَ**» بفتح أوَّله مع التَّخفيف وبضمِّه مع التَّشديد، و«**نُنعِمك**» بضمِّ أوَّله.

قال النَّوويّ: اختُلِفَ في التَّكَنّي بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:

الأوَّل: المنع مُطلَقاً، سواء كان اسمه محمَّداً أم لا، ثَبَتَ ذلك عن الشافعيّ.

والثّاني: الجواز مُطلَقاً، ويَختَصّ النَّهيُ بحياته ﷺ.

والثّالث: لا يجوز لمن اسمه محمَّد ويجوز لغيره. قال الرَّافعيّ: يُشبِه أن يكون هذا هو الأصحّ، لأنَّ الناس لم يزالوا يفعلونَه في جميع الأعصار من غير إنكار. قال النَّوويّ: هذا مخالف لظاهرِ الحديث، وأمَّا إطباقُ الناس عليه، ففيه تقوية للمذهبِ الثّاني، وكأنَّ مُستَنَدَهم ما وَقَعَ في حديث أنس المشار إليه قبلُ: أنَّه ﷺ كان في السّوق، فسمعَ رجلاً يقول: يا أبا القاسم، فالتَفَتَ إليه فقال: لم أَعنِك، فقال: «سَمّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بكُنْيتي» قال: ففَهموا من النَّهي الاختصاصَ بحياته للسَّبَب المذكور، وقد زالَ بعده ﷺ. انتهى مُلخَّصاً، وهذا السَّبَب ثابت في «الصَّحيح»، فما خَرَجَ صاحب القول المذكور عن الظّاهر إلّا بدليلٍ.

وممَّا نُنبِّه عليه أنَّ النَّوويّ أورَدَ المذهب الثَّالث مقلوباً، فقال: يجوز لمن اسمه محمَّد دونَ غيره، وهذا لا يُعرَف به قائل، وإنَّما هو سَبقُ قلم، وقد حكى المذاهب الثلاثة في «الأذكار» على الصَّواب، وكذا هي في الرَّافعيّ.

وممَّا تعقَّبه السُّبكيُّ عليه أنَّه رَجَّحَ منعَ التَّكنية بأبي القاسم مُطلَقاً، ولـمَّا ذكر الرَّافعيَّ في خُطبة «المنهاج» كَنَاه فقال: «المحرَّر» للإمام أبي القاسم الرَّافعيّ، وكان يُمكِنه أن يقول: للإمام الرَّافعيّ فقط، أو يُسَمّيه باسمِه ولا يَكْنيهِ بالكُنية التي يَعتَقِد المصنِّف مَنعَها. وأُجيبَ باحتمال أن يكون أشارَ بذلك إلى اختيار الرَّافعيّ الجواز، أو إلى أنَّه مُشتَهِر بذلك، ومَن شُهِرَ بشيءٍ لم يَمتَنِع تعريفُه به، ولو كان بغير هذا القصد فإنَّه لا يَسُوغ، والله أعلم.

وبالمذهبِ الأوَّل قال أهلُ الظاهر، وبالَغَ بعضهم فقال: لا يجوز لأحدٍ أن يُسَمّي ابنَه القاسم لئلَّا يكنَى أبا القاسم.

وحكى الطَّبَريُّ مذهباً رابعاً: وهو المنع من التَّسمية بمحمَّدٍ مُطلَقاً، وكذا التَّكنّي بأبي القاسم مُطلَقاً، ثمَّ ساقَ من طريق سالم بن أبي الجَعْد: كَتَبَ عمر: لا تُسمّوا أحداً باسم نبيّ؛ واحتَجَّ لصاحبِ هذا القول بما أخرجه[1] من طريق الحَكَم بن عَطيَّة عن ثابت عن أنس رَفَعَه: «يُسَمّونَهم محمَّداً ثمَّ يَلعَنونَهم»، وهو حديث أخرجه البزّار (٦٨٩٥)، وأبو يَعْلى (٣٣٨٦) أيضاً وسنده ليِّن، قال عِياض: والأشبَه أنَّ عمر إنَّما فعل ذلك إعظاماً/ لاسم النبيّ ﷺ لئلَّا يُنتَهَك، وقد كان سمعَ رجلاً يقول لمحمَّدِ بن زيد بن الخطَّاب: يا محمَّد فَعَلَ الله بك وفَعَلَ، فدَعَاه وقال: ألا أرَى رسولَ الله ﷺ يُسَبّ بك، فغَيَّرَ اسمه. قلت: أخرجه أحمد (١٧٨٩٦) والطبرانيُّ (١٩/ ٥٤٤) من طريق عبد الرَّحمن بن بن أبي ليلى: نَظَرَ عمرُ إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمَّداً ورجل يقول له: فعل اللهُ بك يا محمَّد، فأرسَلَ إلى ابن زيد بن الخطَّاب، فقال: ألا أرَى رسولَ الله ﷺ يُسَبّ بك، فسمّاه عبد الرَّحمن، وأرسَلَ إلى بني طلحة وهم سبعة ليُغيِّر أسماءَهم، فقال له محمَّد ـ وهو كبيرهم ـ: والله لقد

٥٧٣/١٠

(١) في «تهذيب الآثار ـ مسند عبد الرحمن بن عوف» ص٤٠٥.

سَمّاني النبيّ ﷺ محمَّداً، فقال: قوموا فلا سبيل إليكُم؛ فهذا يدلُّ على رُجوعه عن ذلك.

وحكى غيرُه مذهباً خامساً: وهو المنع مُطلَقاً في حياته، والتَّفصيل بعده بين مَن اسمه محمَّد وأحمد فيَمتَنِع، وإلّا فيجوز.

وقد وَرَدَ ما يُؤيِّد المذهب الثّالث الذي ارتَضاه الرَّافعيّ ووَهّاه النَّوويّ، وذلك فيما أخرجه أحمد (١٤٣٥٧) وأبو داود (٤٩٦٦)، وحَسَّنَه التِّرمذيّ (٢٨٤٢) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٨١٦) من طريق أبي الزُّبَير عن جابر رَفَعَه: «مَن تَسَمَّى باسمي فلا يَكتَني بكُنْيتي، ومَن اكتَنَى بكُنْيتي فلا يَتَسَمَّى باسمي» لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدَّستُوائيّ عن أبي الزُّبَير، ولفظ التِّرمذيّ وابن حِبّان من طريق حُسَين بن واقد عن أبي الزُّبَير: «إذا سَمَّيتُم بي فلا تكَنَّوا بي، وإذا كَنَّيتُم بي فلا تَسمَّوا بي»، قال أبو داود: ورواه الثَّوريّ عن ابن جُرَيج مثلَ رواية هشام، ورواه مَعقِل عن أبي الزُّبَير مثل رواية ابن سِيرين عن أبي هريرة، قال: ورواه محمَّد بن عَجْلانَ عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزُّبَير.

قلت: ووَصَلَه[1] البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٨٤٤)، وأبو يَعْلى ولفظه: «لا تَجمَعوا بين اسمي وكُنْيتي»[2]، والتِّرمذيّ (٢٨٤١) من طريق اللَّيث عنه، ولفظه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُجمَع بين اسمه وكُنْيته، وقال: «أنا أبو القاسم، الله يُعطي وأنا أَقسِمُ».

قال أبو داود: واختُلِفَ على عبد الرَّحمن بن أبي عَمْرة وعلى أبي زُرْعة بن عَمْرو وموسى ابن يَسار عن أبي هريرة على الوجهَين. قلت: وحديث ابن أبي عَمْرة أخرجه أحمد (١٥٧٣٤) وابن أبي شَيْبة (٨/ ٦٧٢) من طريقه عن عَمّه رَفَعَه: «لا تَجمَعوا بين اسمي وكُنْيتي»، وأخرج الطبرانيُّ (١٩/ ٥٤٧) من حديث محمَّد بن فَضَالة قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ وأنا ابن أُسبوعين، فأُتِيَ بي إليه فمَسَحَ على رأسي، وقال: «سَمُّوه باسمي، ولا تكنُوه بكُنْيتي»، ورواية أبي زُرْعة عند أبي يَعْلى (٦١٠٢) بلفظ: «مَن تَسَمَّى باسمي فلا يَكتَني بكُنْيتي».

---

(١) يعني طريق محمد بن عجلان عن أبيه.

(٢) وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ أحمد (٩٥٩٨) عن يحيى القطان عن ابن عجلان.

واحتُجَّ للمذهبِ الثّاني بما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٨٤٣) وأبو داود (٤٩٦٧) وابن ماجَه[1] وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٢٧٨) من حديث عليّ قال: قلت: يا رسول الله، إن وُلِدَ لي من بعدك ولدٌ أُسَمّيه باسمِك وأُكَنّيه بكُنْيتِك؟ قال: «نعم»، وفي بعض طرقه: «فسَمّاني محمَّداً وكَنّاني أبا القاسم»، وكان رُخصة من النبيِّ ﷺ لعليِّ بن أبي طالب، رُوِّينا هذه الرُّخصة في «أمالي الجَوْهريّ»، وأخرجها ابن عَساكر في التَّرجمة النبويَّة[2] من طريقه وسندها قويّ، قال الطَّبَريُّ: في إباحة ذلك لعليٍّ ثمَّ تكنية عليٍّ ولدَه أبا القاسم إشارةٌ إلى أنَّ النَّهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التَّحريم، قال: ويُؤيِّد ذلك أنَّه لو كان على التَّحريم لَأنكَرَه الصحابة، ولمَا مَكَّنوه أن يُكَنّي ولده أبا القاسم أصلاً، فدَلَّ على أنَّهم إنَّما فهموا من النَّهي التَّنزيه.

وتُعقِّبَ بأنَّه لم يَنحَصِر الأمر فيما قال، فلعلَّهم علموا الرُّخصة له دونَ غيره كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النَّهي بزمانه ﷺ، وهذا أقوى، لأنَّ بعض الصحابة سَمَّى ابنه محمَّداً وكَنّاه أبا القاسم، وهو طلحة بن عُبيد الله، وقد جَزَمَ الطبرانيُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ هو الذي كَنّاه، وأخرج ذلك (٢٥/ ٤٥٩) من طريق عيسى بن طلحة عن ظِئر محمَّد بن طلحة، وكذا يقال: إنَّ كنية كلٍّ من المحمَّدِينَ: ابن أبي بكر، وابن سعد، وابن جعفر بن أبي طالب، وابن عبد الرَّحمن بن عَوْف، وابن حاطِب بن أبي بَلتَعةَ، وابن الأشعَث بن قيس: أبو القاسم، وأنَّ آباءَهم كَنَّوهم بذلك، قال عِيَاض: وبه قال جمهور السَّلَف والخَلَف وفقهاء الأمصار، وأمَّا ما أخرجه أبو داود (٤٩٦٨) من حديث عائشة: أنَّ امرأة قالت: يا/ رسول الله، إنّي ١٠/٥٧٤ سَمَّيت ابني محمَّداً وكَنَّيته أبا القاسم، فذُكِرَ لي أنَّك تَكرَه ذلك، قال: «ما الذي أحَلَّ اسمي وحَرَّمَ كُنيتي؟»، فقد ذكر الطبرانيُّ في «الأوسط» (١٠٥٧): أنَّ محمَّدَ بن عِمران الحَجَبيَّ تفرَّد به عن صَفيَّة بنت شَيْبة عنها، ومحمَّد المذكور مجهول، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالةَ فيه على الجواز مُطلَقاً، لاحتمال أن يكون قبل النَّهي.

---

(١) لم يخرجه ابن ماجه، وإنما هو الترمذي (٢٨٤٣).

(٢) من «تاريخ دمشق» ٣/ ٤١-٤٢.

وفي الجملة أعدَلُ المذاهب المذهبُ المفصَّل المحكيّ أخيراً مع غرابَته، وقال الشَّيخ أبو محمَّد ابن أبي جَمْرة بعد أن أشارَ إلى ترجيح المذهب الثَّالث من حيثُ الجواز: لكنَّ الأَولى الأخذ بالمذهبِ الأوَّل، فإنَّه أبرأ للذِّمّة وأعظَم للحُرْمة، والله أعلم.

١٠٧- باب اسم الحَزْن

٦١٩٠- حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن ابنِ المسيّبِ، عن أَبيه: أنَّ أباه جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «ما اسمُكَ؟» قال: حَزْنٌ، قال: «أنتَ سَهْلٌ»، قال: لا أُغيِّرُ اسماً سَمّانيهِ أبي. قال ابنُ المسيّبِ: فما زالَتِ الحُزُونةُ فينا بَعْدُ.

٦١٩٠م- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله ومحمودٌ ـ هو ابن غَيْلانَ ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن ابنِ المسيّبِ، عن أَبيه، عن جَدِّه... بهذا.

[طرفه في: ٦١٩٣]

قوله: «باب اسم الحَزْن» بفتح المهمَلة وسكون الزّاي: ما غَلُظَ من الأرض، وهو ضِدّ السَّهل، واستُعمِلَ في الخُلُق يقال: في فلان حُزونة، أي: في خُلُقه غِلْظة وقَساوة.

قوله: «عن ابن المسيّب» هو سعيد، وسَمّاه أحمد في روايته (٢٣٦٧٣) عن عبد الرَّزّاق، وكذا محمود بن غَيْلان وأحمد بن صالح وغيرهما.

قوله: «عن أبيه: أنَّ أباه جاء» كذا رواه إسحاق بن نَصْر عن عبد الرَّزّاق، وتابَعَه أحمد عن عبد الرَّزّاق فقال في روايته: عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لجدِّه، وكذا أخرجه ابن حِبّان (٥٨٢٢) من طريق محمَّد بن أبي السَّرِيّ عن عبد الرَّزّاق، وأورَدَه المصنِّف عَقِبَه عن محمود ابن غَيْلان وعليّ بن عبد الله كلاهما عن عبد الرَّزّاق، فقالا في روايتهما: عن أبيه عن جَدّه، وكذا أورَدَه أبو داود (٤٩٥٦) عن أحمد بن صالح، والإسماعيليّ من طريق إسحاق ابن الضَّيف كلاهما عن عبد الرَّزّاق، وفيه: عن جَدّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له، وهذا الاختلاف على عبد الرَّزّاق، وبحَسَبِه يكون الحديث إمّا من مُسنَد المسيّب بن حَزْن على الرِّواية الأولى، وإمّا من مُسنَد حَزْن بن أبي وهب والده على الرِّواية الثّانية، وقد أعرَضَ الحُميديُّ تَبَعاً لأبي

مسعود عن الرِّواية الثّانية، وأورَدَ الحديث في مُسنَد المسيّب، وأمَّا الكَلَاباذيّ فجَزَم بأنَّ الحديث من مُسنَد حَزْن، وهذا الذي ينبغي أن يُعتَمَد، لأنَّ الزّيادة من الثِّقة مقبولة، ولا سيَّما وفيهم ابنُ المَدِينيّ.

قوله: «قال: أنتَ سَهْل» في رواية الإسماعيليّ من طريق محمود بن غَيْلان، ومن طريق إسحاق بن الضَّيف جميعاً: قال: «بل اسمك سَهل».

قوله: «لا أُغيِّر اسماً» في رواية أحمد بن صالح: فقال: لا، السَّهل يُوطَأ ويُمتَهَن؛ ويُجمَع بأنَّه قال كلًّا من الكلامَينِ، فنقَلَ بعضُ الرُّواة ما لم ينقُله الآخر.

قوله: «فما زالَتِ الحُزونة فينا بَعْدُ» في رواية أحمد بن صالح: فظننتُ أنَّه سيُصيبُنا بَعْده حُزونة.

قوله: «حدَّثنا عليّ بن عبد الله ومحمود، هو ابن غَيْلان» كذا ثَبَتَ للأكثر، وسَقَطَ «محمود» من رواية الأَصِيليّ عن أبي أحمد الجُرجانيّ، وقد أخرجه الإسماعيليّ عن الهيثم بن خَلَف عن محمود ابن غَيْلان كما قال البخاريّ ولفظُه كما قَدَّمتُه،/ وأخرجه أبو نُعَيم عن أبي أحمد ـ وهو الغِطْريفيّ ـ عن الهيثم فقال في السَّنَد: عن أبيه أنَّ أباه جاء، والمعتمَد ما قال الإسماعيليّ. ١٠/٥٧٥

قال ابن بَطّال: فيه أنَّ الأمر بتحسينِ الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه.

وقال ابن التِّين: معنى قول ابن المسيَّب: «فما زالَت فينا الحُزونة» يريد امتناعَ التَّسهيل فيما يريدونَه. وقال الدّاووديُّ: يريد الصُّعوبة في أخلاقهم، إلّا أنَّ سعيداً أفضَى به ذلك إلى الغضب في الله. وقال غيره: يشير إلى الشِّدّة التي بَقِيَت في أخلاقهم، فقد ذكر أهل النَّسَب أنَّ في ولده سوء خُلُق معروف فيهم لا يَكاد يُعدَم منهم.

تنبيه: قال الكِرْمانيُّ هنا: قالوا: لم يَروِ عن المسيَّب بن حَزْن ـ وهو وأبوه صحابيّان ـ إلّا ابنه سعيد بن المسيَّب، وهذا خِلَاف المشهور من شرط البخاريّ أنَّه لم يَروِ عن أحدٍ ليس له إلّا راوٍ واحد. قلت: وهذا المشهور راجع إلى غَرابَته، وذلك أنَّه لم يدَّعِه إلّا الحاكم ومَن تَلَقَّى

كلامه، وأمَّا المحَقِّقونَ فلم يَلتَزِموا ذلك، وحُجَّتهم أنَّ ذلك لم يُنقَل عن البخاريّ صريحاً، وقد وُجِدَ عَمَلُه على خِلَافه في عِدّة مواضع: منها هذا، فلا[1] يُعتَدّ به، وقد قَرَّرتُ ذلك في «النُّكَت على علوم الحديث»، وعلى تقدير تسليم الشَّرط المذكور، فالجواب عن هذا الموضع: أنَّ الشَّرط المذكور إنَّما هو في غير الصحابة، وأمَّا الصحابة فكلُّهم عُدول فلا يقال في واحد منهم بعد أن ثَبَتَت صُحبَته: مجهول، وإن وَقَعَ ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح، ويحتاج مَن ادَّعَى الشَّرطَ في بَقيَّة المواضع إلى الأجوبة.

١٠٨- باب تحويل الاسم إلى اسم أَحسَنَ منه

٦١٩١- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غَسّانَ، قال: حدَّثني أبو حازِمٍ، عن سَهْلٍ قال: أُتِيَ بالمنذِرِ بنِ أبي أُسَيدٍ إلى النبيِّ ﷺ حينَ وُلِدَ، فوَضَعَه على فَخِذِه وأبو أُسَيدٍ جالسٌ، فلَهَا النبيُّ ﷺ بشيءٍ بينَ يَدَيهِ، فأَمَرَ أبو أُسَيدٍ بابنِه فاحتُمِلَ من فَخِذِ النبيِّ ﷺ، فاستَفاقَ النبيُّ ﷺ فقال: «أينَ الصبيُّ؟» فقال أبو أُسَيدٍ: قَلَبْناهُ يا رسولَ الله، قال: «ما اسمُه؟» قال: فلانٌ، قال: «ولكنْ أَسْمِهِ المنذِرَ»، فسَمّاه يومَئذٍ المنذِرَ.

قوله: «**باب تحويل الاسم إلى اسم أحسَنَ منه**» هذه التَّرجمة مُنتَزَعة ممَّا أخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٦٢٣) من مُرسَل عُرْوة: كان/ النبيّ ﷺ إذا سمعَ الاسمَ القبيح حَوَّلَه إلى ما هو أحسنُ منه، وقد وَصَلَه التِّرمذيّ (٢٨٣٩) من وجه آخر عن هشام بذِكْر عائشة فيه. ٥٧٦/١٠

وفيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث سَهْل بن سعد.

قوله: «**أُتِيَ بالمنذِرِ بن أبي أُسَيدٍ إلى النبيّ ﷺ حين وُلِدَ**» أبو أُسَيدٍ ـ بالتَّصغير ـ صحابيّ مشهور، وله أحاديث في «الصَّحيح»، وتقدَّم ذِكْر ولده هذا في صلاة الجماعة[2] وفي المغازي (٣٩٨٥)، وتقدَّمَت روايته عن أبيه في كتاب الطَّلَاق[3]، وكان الصحابة إذا وُلِدَ لأحدِهم الولد أتى به

(١) تحرَّف في (س) إلى: فلان.

(٢) انظر كتاب الأذان: ٦٣- باب من شكا إمامه إذا طوَّل، بين يدي الحديث (٧٠٤).

(٣) الذي تقدمت روايته في كتاب الطلاق برقم (٥٢٥٥) هو حمزة بن أبي أُسيد لا منذرٌ.

النبيَّ ﷺ ليُحَنّكه ويباركَ عليه، وقد تكرَّر ذلك في الأحاديث.

قوله: «**فوَضَعَه على فَخِذه**» يعني: إكراماً لأبيه.

قوله: «**فلَهَا النبيُّ ﷺ بشيءٍ بين يَدَيه**» أي: اشتَغَلَ، وكلُّ ما شَغَلَك عن شيء فقد ألهاك عن غيره، قال ابن التِّين: رويَ لَهِيَ بوزنِ عَلِمَ، وهي اللُّغة المشهورة، وبالفتح لغة طَيِّئ.

قوله: «**فاستَفَاقَ النبيُّ ﷺ**» أي: انقَضَى ما كان مُشتَغِلاً به، فأفاقَ من ذلك فلم يَرَ الصبيَّ فسألَ عنه، يقال: أفاقَ من نومه ومن مرضه واستَفاقَ بمعنًى.

قوله: «**قَلَبْناه**» بفتح القاف وتخفيف[1] اللّام بعدها موحَّدة ساكنة، أي: صَرَفْناه إلى مَنزِله، وذكر ابن التِّين: أنَّه وَقَعَ في روايته: أقلَبْناه بزيادة همزة أوَّله، قال: والصَّواب حذفها، وأثبتَها غيره لغةً.

قوله: «**ما اسمه؟ قال: فلان**» لم أقِفْ على تعيينه، فكأنَّه كان سَمّاه اسماً ليس مُستَحسَناً فسَكَتَ عن تعيينه، أو سَمّاه فنَسِيَه بعض الرُّواة.

قوله: «**ولكنْ أَسْمِهِ المنذِرَ**» أي: ليس هذا الاسمُ الذي سَمَّيتَه به اسمَه الذي يَلِيق به، بل هو المنذِر، قال الدّاووديُّ: سَمّاه المنذِر تَفاؤُلاً أن يكون له عِلمٌ يُنذِر به. قلت: وتقدَّم في المغازي (٤٠٩٣)[2]: أنَّه سُمّيَ المنذِرَ بالمنذِرِ بن عَمْرو الساعِديّ الخَزرَجيّ، وهو صحابيٌّ مشهور من رَهْط أبي أُسَيدٍ.

الحديث الثاني:

٦١٩٢- حدَّثنا صَدَقةُ بنُ الفَضْلِ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن شُعْبةَ، عن عطاءِ بنِ أبي ميمونةَ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ: أنَّ زينبَ كان اسمُها بَرّةَ، فقِيلَ: تُزَكّي نفسَها، فسَمّاها رسولُ الله ﷺ زينبَ.

قوله: «**عطاء بن أبي ميمونة**» هو ابن هلال مولى أنس، وأبو رافع: هو نُفَيع الصّائغ.

---

(١) هكذا في الأصلين على الصواب، وفي (س): وتشديد اللام، وهو خطأ.

(٢) لكن الحافظ هناك أورد احتمالاً أن يكون المراد به المنذر بن الزبير أو المنذر بن أبي أسيد.

قوله: «أنَّ زينب كان اسمُها بَرّة» بفتح الموحَّدة وتشديد الرَّاء، كذا في رواية محمَّد بن جعفر ـ وهو غُندَر ـ عن شُعْبة، ووافَقَه جماعة. وقال عَمْرو بن مرزوق عن شُعْبة بهذا السَّنَد عن أبي هريرة: كان اسم ميمونة بَرّة، أخرجه المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٨٣٢) عنه، والأوَّل أكثر، وزينب: هي بنت جَحْش، أو بنت أبي سَلَمة، والأُولى زوج النبيّ ﷺ والثّانية رَبيبته، وكلٌّ منهما كان اسمها أوّلاً بَرّة فغيَّره النبيّ ﷺ، كذا قال ابن عبد البَرّ.

وقصَّة زينب بنت جَحْش أخرجها مسلم (٢١٤٢) وأبو داود (٤٩٥٣) في أثناء حديثٍ عن زينب بنت أمّ سَلَمة قال: سُمِّيتُ بَرّة، فقال النبيّ ﷺ: «لا تُزكّوا أنفُسَكم، فاللهُ أعلمُ بأهلِ البِرّ منكم» قالوا: ما نُسَمّيها؟ قال: «سَمُّوها زينب»، وفي بعض روايات مسلم: وكان اسم زينب بنت جَحْش بَرّة، وقد أخرج الدّارَقُطنيُّ في «المؤتَلِف»[1] بسندٍ فيه ضعف: أنَّ زينب بنت جَحْش قالت: يا رسول الله، اسمُ أَبي[2] بُرَّة، فلو غَيَّرتَه، فإنَّ البُرَّة صغيرة، فقال: «لو كان مسلماً لَسَمَّيته باسمٍ من أسمائها، ولكن هو جَحْش فالجحش أكبر من البُرَّة»، وقد وَقَعَ مِثلُ ذلك لجويريةَ بنت الحارث أمّ المؤمنينَ، فأخرج مسلم (٢١٤٠) وأبو داود (١٥٠٣) والمصنِّف في «الأدب المفرَد» (٨٣١) عن ابن عبَّاس قال: كان اسم جويرية بنت الحارث بَرّة، فحَوَّلَ النبيُّ ﷺ اسمَها فسَمّاها جويرية، كَرِهَ أن يقول: خَرَجَ من عند بَرّة.

قوله: «فقيل: تُزَكّي نفسها» أي: لأنَّ لفظة «بَرّة» مُشتَقّة من البِرّ، وكذلك وَقَعَ في قصَّة جويرية: كَرِهَ أن يقال: خَرَجَ من عند بَرّة، وقال في قصَّة زينب: «الله أعلمُ بأهلِ البِرّ منكم».

الحديث الثالث:

٦١٩٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا هشامٌ: أنَّ ابنَ جُرَيج أخبرَهم، قال: أخبرني عبدُ الحميدِ بنُ جُبَيرِ بنِ شَيْبةَ، قال: جَلَستُ إلى سعيدِ بنِ المسيّبِ، فحدَّثني أنَّ جَدَّه حَزْناً قَدِمَ

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع منه.

(٢) في (أ) و(س): «يا رسول الله اسمي»، وهو خطأٌ والتصويب من (ع) و«الروض الأنف» للسهيلي ٢/ ٢١٦، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا ١/ ٢٥٤.

على النبيِّ ﷺ، فقال: «ما اسمُكَ؟» قال: اسمي حَزْنٌ، قال: «بل أنتَ سَهْلٌ» قال: ما أنا بمُغيِّرٍ اسماً سَمّانيهِ أبي.

قال ابنُ المسيّبِ: فما زالَت فينا الحُزونةُ بَعْدُ.

قوله: «هشام» هو ابن يوسف، وعبد الحميد بن جُبَير بن شَيْبة، أي: ابن عثمان الحَجَبيّ.

قوله: «فحدَّثني أنَّ جَدّه حَزْناً» هكذا أرسَلَ سعيدٌ الحديث لمَّا حدَّث به عبدَ الحميد، ولمَّا حدَّث به الزُّهْريَّ وَصَلَه عن أبيه/ كما تقدَّم بيانه في الباب الذي قبله، وهذا على قاعدة الشافعيّ: أنَّ المرسَل إذا جاء موصولاً من وجه آخر تَبيَّن صِحّةُ مَخرَج المرسَل، وقاعدة البخاريّ: أنَّ الاختلاف في الوصل والإرسال لا يَقدَحُ المرسَلُ في الموصول إذا كان الواصل أحفظَ من المرسِل، كالذي هنا، فإنَّ الزُّهْريّ أحفظُ من عبد الحميد. ١٠/٥٧٧

قال الطَّبَريُّ: لا تَنبَغي التَّسمية باسمٍ قبيح المعنى، ولا باسمٍ يقتضي التَّزكيةَ له، ولا باسمٍ معناه السَّبّ. قلت: الثّالث أخصُّ من الأوّل، قال: ولو كانت الأسماء إنَّما هي أعلام للأشخاص لا يُقصَد بها حقيقة الصِّفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامعٌ بالاسم فيظُنَّ أنّه صِفَة للمُسمَّى، فلذلك كان ﷺ يُحوِّل الاسم إلى ما إذا دُعيَ به صاحبه كان صِدقاً، قال: وقد غيَّرَ رسول الله ﷺ عِدّة أسماء، وليس ما غيَّرَ من ذلك على وجه المنع من التَّسمّي بها، بل على وجه الاختيار، قال: ومن ثَمَّ أجازَ المسلمونَ أن يُسمَّى الرجلُ القبيح بحَسَنٍ، والفاسد بصالحٍ، ويدلّ عليه أنّه ﷺ لم يُلزِم حَزْناً لمَّا امتنَعَ من تحويل اسمه إلى سَهْل بذلك، ولو كان ذلك لازِماً لمَا أقرَّه على قوله: لا أُغيِّر اسماً سَمّانيه أبي، انتهى مُلخَّصاً.

وقد وَرَدَ الأمرُ بتحسينِ الأسماء، وذلك فيما أخرجه أبو داود (٤٩٤٨)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٨١٨) من حديث أبي الدَّرداء رَفَعَه: «إنّكم تُدعَونَ يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأَحسِنوا أسماءَكُم» ورجاله ثقات، إلّا أنَّ في سنده انقطاعاً بين عبد الله بن أبي زكريّا راويه عن أبي الدَّرداء [وأبي الدَّرداء] فإنَّه لم يُدرِكه، قال أبو داود: وقد غَيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَ العاص وعَتَلة ـ بفتح المهمَلة والمثنّاة بعدها لام ـ وشيطان وغُراب وحُباب ـ بضمِّ المهمَلة وتخفيف

الموحَّدة ـ وشِهاب وحَرْب وغير ذلك. قلت: والعاصي الذي ذكره هو مُطيع بن الأسود العَدَويُّ والد عبد الله بن مُطيع، ووَقَعَ مِثله لعبد الله بن الحارث بن جَزْء وعبد الله بن عَمْرو وعبد الله بن عُمر، أخرجه البزَّار (٣٧٨٩)، والطبرانيُّ[1] من حديث عبد الله بن الحارث بسندٍ حسن، والأخبار في مِثل ذلك كثيرة، وعَتَلة: هو عُتبة بن عبدِ السُّلَميّ، وشيطان: هو عبد الله، وغُراب: هو مسلم أبو رائطة، وحُبَاب: هو عبد الله ابن عبد الله بن أُبيّ، وشِهاب: هو هشام بن عامر الأنصاريّ، وحَرْب: هو الحسن بن عليّ سَمّاه عليّ أوّلاً حَرباً، وأسانيدها مُبيَّنة في كتابي في الصحابة[2].

١٠٩- باب من سمَّى بأسماء الأنبياء

وقال أنسٌ: قَبَّلَ النبيُّ ﷺ إبراهيمَ، يعني: ابنَه.

٦١٩٤- حدَّثنا ابنُ نُمَير، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بِشْر، حدَّثنا إسماعيلُ، قلتُ لابنِ أبي أوْفَى: رأيتَ إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ؟ قال: ماتَ صغيراً، ولو قُضِيَ أن يكونَ بعدَ محمَّدٍ ﷺ نبيٌّ عاشَ ابنُه، ولكن لا نبيَّ بعدَه.

٦١٩٥- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، أخبرنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، قال: سمعتُ البراءَ قال: لمَّا ماتَ إبراهيمُ عليه السلام قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ له مُرْضِعاً في الجنَّةِ».

٦١٩٦- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن حُصَينِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَمُّوا باسْمِي، ولا تَكْتَنوا بكُنْيتي، فإنَّما أنا قاسمٌ أَقسِمُ بينَكم».

ورواه أنسٌ، عن النبيِّ ﷺ.

٦١٩٧- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، حدَّثنا أبو حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ،

---

(١) الحديث ليس في المطبوع من «المعجم الكبير»، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٥٣ معزوّاً له مع البزار، وليس في الرواية ذِكرٌ لعبد الله بن عمرو، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو سيِّئ الحفظ.

(٢) وانظر «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي ٨/ ٥١ فما بعد.

عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «سَمُّوا باسْمي، ولا تكَنَّوا بكُنْيتي.

ومَن رآني في المنامِ فقد رآني، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَتمثَّلُ صُورتي.

ومَن كَذَبَ عليَّ مُتعَمِّداً فلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَه منَ النارِ».

٦١٩٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي بُرْدةَ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى قال: وُلِدَ لي غلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ فسَمّاه إبراهيمَ، فحَنَّكَه بتَمْرةٍ ودَعَا له بالبَرَكةِ، ودَفَعَه إليَّ.

وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى.

٦١٩٩- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا زائدةُ، حدَّثنا زيادُ بنُ عِلَاقةَ، سمعتُ المغيرةَ بنَ شُعْبةَ، قال: انكَسَفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ.

رواه أبو بَكْرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

قوله: «باب مَن سَمَّى بأسماءِ الأنبياء» في هذه التَّرجمة حديثان صريحان: ٥٧٨/١٠

أحدهما: أخرجه مسلم (٢١٣٥) من حديث المغيرة بن شُعْبة عن النبيّ ﷺ: «إنَّهم كانوا يُسَمُّونَ بأسماءِ أنبيائهم والصالحينَ قبلهم».

ثانيهما: أخرجه أبو داود (٤٩٥٠) والنَّسائيُّ (٣٥٦٥) والمصنِّف في «الأدب المفرَد» (٨١٤) من حديث أبي وهب الجُشَميّ ـ بضمِّ الجيم وفتح المعجَمة ـ رَفَعَه: «تَسَمَّوا بأسماءِ الأنبياء، وأحَبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرَّحمن، وأصدَقُها: حارث وهمَّام، وأقبَحُها: حرب ومُرّة». قال بعضهم: أمَّا الأوَّلان فلِمَا تقدَّم في «باب أحَبِّ الأسماء إلى الله»[1]، وأمَّا الآخران فلأنَّ العبد في حَرْث الدُّنيا أو حَرْث الآخرة، ولأنَّه لا يزال يَهُمُّ بالشَّيءِ بعد الشَّيء، وأمَّا الأخيران فلِمَا في الحرب من المكاره ولِمَا في مُرّةَ من المرارة.

وكأنَّ المؤلِّف رحمه الله لمَّا لم يكونا على شرطه، اكتفَى بما استَنبَطَه من أحاديث الباب وأشارَ

---

(١) باب رقم (١٠٥).

بذلك إلى الردّ على مَن كَرِهَ ذلك، كما تقدَّم عن عمر[1]: أنَّه أراد أن يُغيِّر أسماء أولاد طلحة، وكان سَمّاهم بأسماءِ الأنبياء. وأخرج البخاريّ أيضاً في «الأدب المفرَد» (٣٦٧) في مِثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سَلّام قال: سَمّاني النبيّ ﷺ يوسف... الحديث، وسنده صحيح، وأخرجه التِّرمذيّ في «الشَّمائل» (٣٣٢)، وأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٦٦٧) بسندٍ صحيح عن سعيد بن المسيّب قال: أَحَبُّ الأسماء إليه أسماء الأنبياء.

ثمَّ ذكر فيه أحدَ عشرَ حديثاً موصولة ومُعلَّقة:

الأوَّل: حديث أنس.

قوله: «وقال أنس: قَبَّلَ النبيّ ﷺ إبراهيم، يعني: ابنه» ثَبَتَ هذا التَّعليق في رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيّ وحده، وهو في رواية النَّسَفيّ أيضاً، وهو طَرَف من حديث طويل تقدَّم موصولاً في الجنائز (١٣٠٣).

الحديث الثاني: قوله: «حدَّثنا ابن نُمَير» هو محمَّد بن عبد الله بن نُمَير نُسِبَ لجدِّه، ومحمَّد ابن بشر: هو العَبْديّ، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، والإسناد كلّه كوفيّون.

قوله: «قلت لابنِ أبي أَوْفَى» هو عبد الله الصحابيُّ ابن الصحابيّ.

قوله: «رأيت إبراهيم ابن النبيّ ﷺ؟ قال: ماتَ صَغيراً» تَضَمَّنَ كلامُه جوابَ السُّؤال بالإشارة إليه، وصَرَّحَ بالزّيادة عليه، كأنَّه قال: نعم رأيته، لكن ماتَ صغيراً، ثمَّ ذكر السَّبَب في ذلك. وقد رواه إبراهيم بن حُميد عن إسماعيل بن أبي خالد بلفظ: قال: نعم، كان أشبَهَ الناس به، ماتَ وهو صغير، أخرجه ابن مَنده والإسماعيليّ من طريق جَرِير عن إسماعيل: سألتُ ابن أبي أَوفَى عن إبراهيم ابن النبيّ ﷺ، مِثلُ أيّ شيء كان حين ماتَ؟ قال: كان صبيّاً.

قوله: «ولو قُضِيَ أن يكون بعدَ محمَّد نبيٌّ عاشَ ابنُه» إبراهيم **«ولكن لا نبيَّ بعدَه»** هكذا جَزَمَ به عبد الله بن أبي أوفَى، ومثلُ هذا لا يقال بالرَّأي، وقد تَوارَدَ عليه جماعة: فأخرج ابن ماجَهْ (١٥١١) من حديث ابن عبّاس قال: لمَّا ماتَ إبراهيم ابن النبيّ ﷺ صَلَّى/ عليه، وقال: ١٠/٥٧٩

---

(١) في شرح الباب السالف برقم (١٠٦).

«إنَّ له مُرضِعاً في الجنَّة، لو عاشَ لكان صِدّيقاً نبيّاً، ولأعتَقت أخواله القِبْط»[١]، وروى أحمد (١٢٣٥٨) وابن مَندَه من طريق السُّدِّيِّ: سألتُ أنساً: كم بَلَغَ إبراهيم؟ قال: كان قد مَلأ المهد، ولو بَقِيَ لكان نبيّاً، ولكن لم يكن ليَبقَى، لأنَّ نبيّكم آخر الأنبياء، ولفظ أحمد: لو عاشَ إبراهيمُ ابن النبيّ ﷺ لكان صِدّيقاً نبيّاً، ولم يَذكُر القصَّة، فهذه عِدّة أحاديث صحيحة عن هؤلاءِ الصحابة أنّهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما الذي حَمَلَ النَّوويَّ في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب «تهذيب الأسماء واللُّغات» على استنكار ذلك ومُبالَغَته حيثُ قال: هو باطل، وجَسَارة على الكلام في المغيَّبات، ومُجازَفة وهُجوم على عظيم من الزَّلَل.

ويحتمل أن لا[٢] يكون استَحضَرَ ذلك عن الصحابة المذكورينَ، فرواه عن غيرهم ممَّن تأخَّرَ فقال ذلك، وقد استَنكَرَ قبله ابنُ عبد البَرِّ في «الاستيعاب» الحديث المذكور فقال: هذا لا أدري ما هو، وقد وَلَدَ نوح مَن ليس بنبيٍّ، وكما يَلِد غيرُ النبيّ نبيّاً فكذا يجوز عكسه، حتَّى نُسِبَ قائله إلى المجازَفة والخوض في الأُمور المغيَّبة بغير عِلْم؛ إلى غير ذلك، مع أنَّ الذي نُقِلَ عن الصحابة المذكورينَ إنَّما أتوا فيه بقضيَّةٍ شَرْطيَّة.

الحديث الثالث: حديث البراء: «لمَّا ماتَ إبراهيم قال النبيّ ﷺ: إنَّ له مُرضِعاً في الجنَّة». قال الخطَّابيُّ: هو بضمِّ الميم على أنَّه اسم فاعل من أرضَعَ، أي: مَن يُتِمّ إرضاعه، وبفتحها، أي: أنَّ له رَضَاعاً في الجنَّة. وقال ابن التِّين في «الصِّحاح»: امرأة مُرضِع، أي: لها ولد تُرضِعه، فهي مُرضِعة بضمِّ أوَّله، فإن وَصَفتَها بإرضاعِه قلت: مَرضِعة، يعني: بفتح الميم، قال: والمعنى هنا يَصِحّ، ولكن لم يَروِه أحدٌ بفتح الميم. قلت: وَقَعَ في رواية الإسماعيليّ: «أنَّ له مُرضِعاً تُرضِعه في الجنَّة» والمعنى: تُكمِل إرضاعه، لأنَّه لمَّا ماتَ كان ابنَ ستّة عشرَ شهراً أو ثمانيةَ عشرَ شهراً على اختلاف الرِّوايتَين، وقيل: إنَّما عاشَ سبعينَ يوماً.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه راوٍ متروك، فلا يصلح الاحتجاج به، وفي إطلاق الصحة عليه مجازَفة من الحافظ رحمه الله وزلَّة منه.

(٢) لفظ «لا» سقط من (س).

الحديث الرابع: حديث جابر: «سَمُّوا باسمي» ذكره مختصراً عن آدم عن شُعْبة عن حُصَين، وقد تقدَّم شرحه قريباً (٦١٨٧)، وقد أخرجه مسلم (٢١٣٣/ ٧) من وجه آخر عن شُعْبة عن حُصَين بتمامه.

الحديث الخامس: **قوله: «ورواه أنس»** تقدَّم التَّنبيه عليه قريباً في «باب قول النبيّ ﷺ: سَمُّوا باسمي»[١].

الحديث السادس والسابع والثامن: حديث أبي هريرة: «سَمّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بكُنْيتي»، ووَقَعَ في رواية المُستَمْلي والسَّرَخْسيّ هنا: «بكُنوَتي» وقد تقدَّم توجيهه قريباً (٦١٨٨).

قوله: «ومَن رآني في المنام» الحديث، هو حديثٌ آخر جمعهما الراوي بهذا الإسناد، وسيأتي شرحه في كتاب التَّعبير (٦٩٩٣).

قوله: «ومَن كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً» الحديث، هو حديثٌ آخر تقدَّم شرحه في كتاب العلم (١١٠).

الحديث التاسع: عن أبي موسى - هو الأشعَريّ - قال: وُلِدَ لي غلام.

قوله: «وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى» هذا يُشعِر بأنَّ أبا موسى كُنّيَ قبل أن يولد له، وإلّا فلو كان الأمر على غير ذلك لكُنّيَ بابنِهِ إبراهيم المذكور، ولم يُنقَل أنَّه كان يُكْنى أبا إبراهيم.

الحديث العاشر: حديث المغيرة: «انكَسَفَتِ الشمس يومَ ماتَ إبراهيم»، كذا أورَدَه مختصراً، وقد تقدَّم في الكُسوف (١٠٦٠) بهذا الإسناد مُطوَّلاً، ومن وجه آخر (١٠٤٣) عن زياد بن عِلاقة مُطوَّلاً أيضاً، وتقدَّم شرحه هناك.

الحديث الحادي عشر: **قوله: «رواه أبو بَكْرة، عن النبيّ ﷺ»** يشير إلى ما أخرجه موصولاً في الكُسوف (١٠٤٠و١٠٤٨) ومُعلَّقاً[٢]، لكن لم أرَ في شيء من طرق حديث أبي بَكْرة التَّصريح

(١) باب رقم (١٠٦).

(٢) في باب (١٣): لا تنكسف الشمس لموت أحد.

بأنَّ ذلك كان يومَ ماتَ إبراهيم، إلّا في رواية أسنَدَها في «باب كُسوف القمر» (١٠٦٣)، مع أنَّ مجموع الأحاديث تَدُلّ على ذلك كما قاله البيهقيّ.

قال ابن بَطّال: في هذه الأحاديث جواز التَّسمية بأسماءِ الأنبياء، وقد ثَبَتَ عن سعيد ابن المسيّب أنَّه قال: أَحَبُّ الأسماء إلى الله أسماءُ الأنبياء، وإنَّما كَرِهَ عمرُ ذلك لئلَّا يَسُبَّ أحدٌ المسَمَّى بذلك، فأراد تعظيم الاسم لئلَّا يُبتَذَل في ذلك، وهو قصد حسن.

وذكر الطَّبَريُّ أنَّ الحُجّة في ذلك حديث أنس: «يُسَمّونَهم محمَّداً/ ثم يَلعَنونَهم»، قال: وهو ١٠/٥٨٠ ضعيف، لأنَّه من رواية الحَكَم بن عَطيَّة عن ثابت عنه، وعلى تقدير ثُبوته فلا حُجّة فيه للمنع، بل فيه النَّهي عن لَعْن مَن يُسمَّى محمَّداً، وقد تقدَّمَتِ الإشارة إلى هذا الحديث في «باب سَمّوا باسمي»، قال: ويقال: إنَّ طلحة قال للزُّبَيرِ: أسماء بنيَّ أسماء الأنبياء، وأسماء بنيكَ أسماء الشُّهَداء، فقال: أنا أرجو أن يكون بنيَّ شُهَداء، وأنتَ لا تَرجُو أن يكون بَنُوك أنبياء، فأشارَ إلى أنَّ الذي فَعَلَه أَولى من الذي فعلَه طلحة.

١١٠- باب تسمية الوليد

٦٢٠٠- أخبرنا أبو نُعَيم الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، حدَّثنا ابنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: لمَّا رَفَعَ النبيُّ ﷺ رأسَه منَ الرَّكْعةِ قال: «اللهمَّ أَنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسَلَمَةَ ابنَ هشامٍ، وعيَّاشَ بنَ أبي رَبِيعةَ، والمستَضْعَفِينَ بمَكّةَ منَ المُؤْمِنينَ، اللهمَّ اشدُدْ وَطْأتَكَ على مُضَرَ، اللهمَّ اجْعَلْها عليهم سنينَ كسِنِي يوسُفَ».

قوله: «باب تَسْمية الوليد» وَرَدَ في كراهية هذا الاسم حديث أخرجه الطبرانيُّ[1] من حديث ابن مسعود: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يُسَمّيَ الرجل عبدَه أو ولدَه حَرباً أو مُرّة أو وليداً» الحديث، وسنده ضعيف جدّاً، ووَرَدَ فيه أيضاً حديث آخر مُرسَل أخرجه يعقوب ابن سفيان في «تاريخه»، والبيهقيُّ في «الدَّلائل» (٦/ ٥٠٥) من طريقه قال: حدَّثنا محمَّد بن خالد بن العبَّاس

(١) في «الأوسط» (٦٩٤)، ولم نقف عليه في «الكبير» مع أنَّ الهيثمي عزاه له في «المجمع» ٨/ ٥٠، ووقع فيه وفي «الأوسط» مكان لفظ «حرباً»: حارثاً!

السَّكسَكيّ، حدَّثنا الوليد بن مسلم حدَّثنا أبو عَمْرو الأوزاعيّ، وأخرجه البيهقيُّ في «الدَّلائل» أيضاً من رواية بشر بن بكر عن الأوزاعيّ، وأخرجه عبد الرَّزّاق في الجزء الثّاني من «أماليه»[(١)] عن مَعمَر كلاهما عن الزُّهْريّ عن سعيد بن المسيّب قال: وُلِدَ لأخي أمّ سَلَمة ولدٌ فسمّاه الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «سَمَّيتُموه بأسماءِ فَراعِنَتكم، لَيكونَنَّ في هذه الأمّة رجل يقال له: الوليد، هو أشَرُّ على هذه الأُمّة من فِرعَونَ لقومِه»، قال الوليد بن مسلم في روايته: قال الأوزاعيُّ: فكانوا يَرَونَه الوليد بن عبد المِلك، ثمَّ رأينا أنّه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حتى خَرَجوا عليه فقتلوه، وانفَتَحَتِ الفتن على الأُمّة بسببِ ذلك وكَثُرَ فيهم القتل. وفي رواية بشر بن بكر من الزّيادة: «غَيِّروا اسمَه، فسَمَّوه عبد الله»، وبيَّن في روايته أنَّه أخو أمّ سَلَمة لأُمِّها.

وهكذا أخرجه الحارث بن أبي أُسامة في «مُسنَده»[(٢)] عن إسماعيل بن أبي إسماعيل عن إسماعيل بن عيَّاش عن الأوزاعيِّ عن الزُّهْريّ عن سعيد بن المسيّب، وأخرجه أبو نُعَيم في «الدَّلائل» من رواية الحارث، وأخرجه أحمد (١٠٩) عن أبي المغيرة عن إسماعيل بن عيَّاش فزاد فيه: قال: حدَّثني الأوزاعيُّ وغيره عن الزُّهْريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر به، فزاد فيه عمرَ، فادَّعَى ابن حِبّان أنّه لا أصل له، فقال في كتاب «الضُّعَفاء» في ترجمة إسماعيل بن عيَّاش: هذا خبرٌ باطل، ما قاله رسول الله ﷺ ولا رواه عمر، ولا حدَّث به سعيد ولا الزُّهْريّ، ولا هو من حديث الأوزاعيِّ. ثمَّ أعَلَّه بإسماعيل ابن عيَّاش.

واعتَمَدَ ابن الجَوْزيّ على كلام ابن حِبّان فأورَدَ الحديث في «الموضوعات» فلم يُصِبْ، فإنَّ إسماعيل لم يَنفَرِد به، وعلى تقدير انفِراده فإنّما انفَرَدَ بزيادة عمر في الإسناد، وإلّا فأصله كما ذكرتُ عند الوليد وغيره من أصحاب الأوزاعيِّ عنه، وعند مَعمَر وغيره من أصحاب الزُّهْريّ، فإن كان سعيد بن المسيّب تَلَقّاه عن أمّ سَلَمة فهو على شرط الصَّحيح، ويُؤيِّد ذلك أنَّ له شاهداً عن أمّ سَلَمة أخرجه إبراهيم الحَرْبيّ في «غريب الحديث» من رواية محمَّد بن إسحاق،

---

(١) وهو في «مصنفه» أيضاً (١٩٨٦١) لكنه مختصر، وليس فيه سعيد بن المسيب.

(٢) برقم (٨٠٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث).

عن محمَّد بن عَمْرو بن[1] عطاء، عن زينب بنت أمّ سَلَمة، عن أمّها قالت: دَخَلَ عليَّ النبيّ ﷺ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد،/ فقال: «مَن هذا؟» قلت: الوليد، قال: «قد اتَّخذتُم الوليدَ حَنَاناً، غَيِّروا اسمَه، فإنَّه سيكونُ في هذه الأُمّة فِرعَون يقال له: الوليد». ١٠/٥٨١

وقد أخرجه الحاكم (٤/ ٤٩٤) من وجه آخر عن الوليد موصولاً بذِكْر أبي هريرة فيه، أخرجه من طريق نُعَيم بن حمَّاد عن الوليد بن مسلم، وقال في آخره: قال الزُّهْريّ: إن استُخلِفَ الوليد بن يزيد، وإلّا فهو الوليد بن عبد المِلك. قلت: وعندي أنَّ ذِكْر أبي هريرة فيه من أوهام نُعَيم بن حمّاد، والله أعلم.

ولمَّا لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاريّ أومأ إليه كَعادتِه وأورَدَ في الباب الحديث الدّالَّ على الجواز، فإنَّه لو كان مَكروهاً لَغَيَّره النبيّ ﷺ كعادتِه، فإنَّ في بعض طرق الحديث المذكور الدّلالة على أنَّ الوليد بن الوليد المذكور قد قَدِمَ بعد ذلك المدينةَ مُهاجِراً ـ كما مضى في المغازي[2] ـ ولم يُنقَل أنَّه ﷺ غيَّرَ اسمه، وأمّا ما تقدَّم أنَّه أمَرَ بتغيير اسم الوليد فذاكَ اسم ولدِ المذكور، فغَيَّره فسَمّاه عبد الله.

وأخرج الطبرانيُّ (٢٢/ ٤١٠) في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق إسماعيل بن أيوب المخزوميّ في قصَّة موتِ الوليد بن الوليد بعد أن جاء المدينة مُهاجِراً، وأنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على أمّ سَلَمة بعد موته وهي تقول: ابكِ الوليدَ بن الوليدِ أبا الوليد بن المغيرة فقال: «إن كِدتُم لَتَتَّخِذونَ الوليد حَنَاناً» فسمّاه عبدَ الله[3]، ووَصَلَه ابن مَنْدَهْ من وجه واهٍ إلى أيوب بن سَلَمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة، عن أبيه، عن جَدّه: أنَّه أتى النبيَّ ﷺ فذكره.

ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبرانيُّ أيضاً (٢٨٦١) من حديث معاذ بن جبل قال: خَرَجَ علينا رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً فيه: قال: «الوليد اسم فِرعَون هادِمُ شرائع الإسلام، يَبُوء بدَمِه رجل من أهل بيته» ولكنَّ سنده ضعيف جدّاً.

---

(١) لفظ «بن» تحرَّف في (س) إلى: عن.

(٢) أشار إلى ذلك في شرح الحديث (٤٥٦٠) من كتاب التفسير، وليس في المغازي.

(٣) قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٣٩٢: فيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك.

١١١- باب من دَعَا صاحبَه فنقَص من اسمِه حرفاً

وقال أبو حازِمٍ، عن أبي هريرةَ: قال لي النبيُّ ﷺ: «يا أبا هِرٍّ».

٦٢٠١- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشُ، هذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلامَ» قلتُ: وعليه السلامُ ورحمةُ الله، قالت: وهو يَرَى ما لا نَرَى.

٦٢٠٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: كانت أمُّ سُلَيم في الثَّقَلِ، وأَنجَشةُ غلامُ النبيِّ ﷺ يَسُوقُ بهِنَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أنجَشُ، رُوَيدَكَ سَوْقَكَ بالقَوَارِيرِ».

قوله: «باب مَن دَعَا صاحبَه فنقَصَ من اسمه حَرْفاً» كذا اقتَصَرَ على حرف، وهو مُطابِق لحديثِ عائشة في «عائش» ولحديثِ أنس في «أنجَش».

وأمَّا حديث أبي هريرة فنازَعَ ابنُ بَطّال في مُطابَقَته فقال: ليس من التَّرخيم، وإنَّما هو نقل اللَّفظ من التَّصغير والتَّأنيث إلى التَّكبير والتَّذكير، وذلك أنَّه كان كَنّاه أبا هريرة وهريرةُ تصغير هِرّة، فخاطَبَه باسمِها مُذكَّراً، فهو نُقصانٌ في اللَّفظ وزيادةٌ في المعنى.

قلت: فهو نقص في الجملة، لكن كَوْن النَّقص منه حرفاً فيه نظرٌ، وكأنَّه لَحَظَ الاسم قبل التَّصغير وهي هِرّة، فإذا حَذَفَ الياء الأخيرة صَدَقَ أنَّه نَقَصَ من الاسم/ حرفاً، وقد تَرجَمَ في «الأدب المفرَد» مِثلَه، لكن قال: «شيئاً» بدلَ «حرفاً» وأورَدَ فيه (٨٢٨) حديث عائشة: رأيت عثمانَ والنبيُّ ﷺ يَضرِب كَتِفه يقول: «اكتُبْ عُثْمَ» وجِبْريل يُوحي إليه. ١٠/٥٨٢

قوله: «وقال أبو حازم عن أبي هريرة: قال لي النبيّ ﷺ: يا أبا هِرّ» بتشديد الرَّاء ويجوز تخفيفها، وهذا طَرَف من حديث وَصَلَه المؤلِّف رحمه الله في الأطعمة (٥٣٧٥) أوَّله: أصابني جَهدٌ شديد، وفيه: فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ على رأسي فقال: «يا أبا هِرّ»، ويأتي في الرِّقاق (٦٤٥٢) حديثٌ أوَّله: والذي لا إله إلّا هو إن كنتُ لَأعتَمِد على الأرض بكَبِدي من الجوع، وفيه مِثلُه.

قوله: «يا عائشُ، هذا جبريلُ» تقدَّم شرحه في مناقب عائشة (٣٧٦٨).

قوله: «يا أَنْجَشُ رُوَيدَك» تقدَّم شرحه في «باب ما يجوز من الشِّعر» (٦١٤٩) وأكثر ما وَقَعَ في الرِّوايات بغير ترخيم، ويجوز في الشِّين الضَّمّ والفتح كما في الذي قبله.

١١٢- باب الكُنية للصَّبيّ وقبل أن يُولَد للرَّجل

٦٢٠٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أبي التَّيَّاح، عن أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناسِ خُلُقاً، وكان لي أخٌ يقال له: أبو عُمَيرٍ، قال: أحسَبُه فَطِيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عُمَير، ما فعل النُّغَير؟» نُغَرٌ كان يَلْعَبُ به، فرُبَّما حَضَرَ الصلاةَ وهو في بيتِنا فيأمرُ بالبِسَاطِ الذي تحتَه، فيُكْنَسُ ويُنْضَحُ، ثمَّ يقومُ ونقومُ خَلْفَه فيُصَلِّي بنا.

قوله: «باب الكُنْية للصَّبيِّ، وقبلَ أن يولد للرجلِ» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «يَلِد الرجل»، ذكر فيه قصَّة أبي عُمَير وهو مُطابِق لأحدِ رُكنَي التَّرجمة، والرُّكن الثّاني مأخوذ بالإلحاق بل بطريقِ الأَولى، وأشارَ بذلك إلى الردّ على مَن مَنَعَ تكنية مَن لم يولد له مُستَنِداً إلى أنَّه خِلَاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجَهْ (٣٧٣٨) وأحمد (١٨٩٤٢) والطَّحاويُّ (٤/ ٣٤٠) وصَحَّحَه الحاكم (٣/ ٣٩٨) من حديث صُهَيبٍ: أنَّ عمر قال له: ما لكَ تُكَنَّى أبا يحيى وليس لك ولدٌ؟ قال: إنَّ النبيّ ﷺ كَنّاني، وأخرج سعيد بن منصور من طريق فُضَيلِ بن عَمْرو: قلت لإبراهيم: إنّي أُكَنَّى أبا النَّضر وليس لي ولدٌ، وأسمَعُ الناس يقولون: مَن اكتَنَى وليس له ولدٌ فهو أبو جَعْر، فقال إبراهيم: كان عَلْقمة يُكنى أبا شِبْل وكان عَقيماً لا يولد له. وقوله: «جَعْر» بفتح الجيم وسكون المهمَلة[1]، و«شِبْل» بكسر المعجَمة وسكون الموحَّدة. وأخرج المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٨٤٩) عن عَلْقمة قال: كَنّاني عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي.

وقد كان ذلك مُستَعمَلاً عند العرب، قال الشّاعر[2]:

لهـا كُنيـة عَمْـرٍو ولـيس لهـا عَمْـرُو

---

(١) والجَعْر: نجو الطيور والسِّباع كالغائط للإنسان.

(٢) هو أبو صخر الهذلي، انظر «ثمار القلوب» لأبي منصور الثعالبي ص٥٩٧.

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٩/ ١٢-١٣) عن الزُّهْريّ قال: كان رجال من الصحابة يَكتَنونَ قبل أن يولد لهم. وأخرج المصنِّف في «باب ما جاء في قبر النبيّ ﷺ» من كتاب الجنائز (١٣٩٠) عن هلال الوزّان قال: كَنّاني عُرْوة قبل أن يولد لي. قلت: وكُنية هلال المذكور أبو عَمْرو، ويقال: أبو أُميَّة، ويقال غير ذلك. وأخرج الطبرانيُّ (٨٤٠٥) عن عَلْقمة عن ابن مسعود: أنَّ النبيَّ ﷺ كَنّاه أبا عبد الرَّحمن قبل أن يولد له، وسنده صحيح.

قال العلماء: كانوا يُكَنُّونَ الصبيَّ تَفاؤُلاً بأنَّه سيعيشُ حتَّى يولد له، وللأمنِ من التَّلقيب، لأنَّ الغالب أنَّ مَن يَذكُر شخصاً فيُعظِّمه أن لا يَذكُرَه باسمِه الخاصّ به، فإذا كانت له كُنية أمِنَ من تلقيبه، ولهذا قال قائلهم: بادِرُوا أبناءَكم بالكُنَى قبل أن تَغلِب عليها الألقاب، وقالوا: الكُنية للعَرَبِ كاللَّقَبِ للعَجَم، ومن ثَمَّ كُرِهَ للشَّخص أن يُكَنّي نفسه إلّا إن قَصَدَ التَّعريف.

قوله: «عبد الوارث» هو ابن سعيد، وأبو التيَّاح بمُثنّاةٍ فوقانيَّة ثمَّ تحتانيَّة ثقيلة مفتوحَتَينِ/ ثمَّ مُهمَلة: هو يزيد بن حُميدٍ، والإسناد كلّه بصريّونَ، وقد تقدَّم (٦١٢٩) من رواية شُعْبة عن أبي التيَّاح في «باب الانبِساط إلى الناس»، وقد أخرجه النَّسائيُّ (١٠٠٩٣) من طريق شُعْبة هكذا، ومن وجه آخر (١٠٠٩٦) عن شُعْبة عن قَتَادة عن أنس، ومن وجه ثالث (١٠٠٩٢) عن شُعْبة عن محمَّد بن قيس عن حُميدٍ عن أنس، والمشهور الأوَّل، ويحتمل أن يكون لشُعْبةَ فيه طرق. ١٠/٥٨٣

قوله: «كان النبيّ ﷺ أحسَنَ الناس خُلُقاً» هذا قاله أنس تَوطِئةً لما يريد بذِكْرِه من قصَّة الصبيّ، وأوَّل حديث شُعْبة المذكور عن أنس قال: إن كان النبيّ ﷺ ليُخالطنا، ولأحمد (١٢٩٧٩) من طريق المثنَّى بن سعيد عن أبي التيَّاح عن أنس: كان النبيّ ﷺ يزور أمّ سُلَيم، وفي رواية محمَّد بن قيس المذكور: كان النبيّ ﷺ قد اختَلَطَ بنا أهل البيت؛ يعني: لبيتِ أبي طلحة وأُمّ سُلَيم، ولأبي يَعْلى (٢٨٣٦) من طريق محمَّد بن سِيرين عن أنس: كان النبيّ ﷺ يَغشانا ويُخالطنا، وللنَّسائيِّ (١٠٠٩١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن حُميدٍ عن

أنس: كان النبيّ ﷺ يأتي أبا طلحة كثيراً، ولأبي يَعْلى (٣٧٦٤و٣٧٦٩) من طريق خالد بن عبد الله عن حُميدٍ: كان يأتي أمّ سُلَيم وينام على فِراشها، وكان إذا مَشَى يَتوكَّأ، ولابنِ سعد (٨/ ٤٢٧) وسعيد بن منصور عن رِبعيّ بن عبد الله بن الجارود عن أنس: كان يزور أمَّ سُلَيم فتُتحِفه بالشَّيءِ تصنعه له.

قوله: «وكان لي أخ يقال له: أبو عُمَير» هو بالتَّصغير، وفي رواية حمَّاد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس عند أحمد (١٤٠٧١): «كان لي أخ صغير» وهو أخو أنس بن مالك من أمّه، ففي رواية المثنَّى بن سعيد المذكورة: وكان لها ـ أي: أمّ سُلَيم ـ ابنٌ صغير، وفي رواية حُميدٍ عند أحمد (١٢٩٥٧): وكان لها من أبي طلحة ابن يُكْنى أبا عُمَير، وفي رواية مروان بن معاوية عن حُميدٍ عند ابن أبي عمر: كان بُنيٌّ لأبي طلحة، وفي رواية عُمارة بن زاذانَ عن ثابت عند ابن سعد (٨/ ٤٣١): أنَّ أبا طلحة كان له ابن قال: أحسبه فطيماً[1]، في بعض النُّسَخ: «فطيم» بغير ألِف، وهو محمول على طريقة مَن يَكتُب المنصوب المنوَّن بلا ألف، والأصل: فطيمٌ، لأنَّه صِفَة «أخ» وهو مرفوع، لكن تخلَّلَ بين الصِّفة والموصوف «أحسبه»، وقد وَقَعَ عند أحمد من طريق المثنَّى بن سعيد[2] مِثل ما في الأصل «فطيم» بمعنى مفطوم، أي: انتهى إرضاعه.

قوله: «وكان» أي: النبيّ ﷺ «إذا جاء» زاد مروان بن معاوية في روايته: إذا جاء لأُمِّ سُلَيم يُمازِحه، ولأحمد (١٢٩٥٧) في روايته عند حُميدٍ مثله، وفي أُخرى (١٢١٣٧): يُضاحكه، وفي رواية محمَّد بن قيس: يُمازِله، وفي رواية المثنَّى بن سعيد عند أبي عَوَانة: يُفاكهه.

قوله: «يا أبا عُمَير» في رواية رِبعيّ بن عبد الله: فزارَنا ذات يوم فقال: «يا أمّ سُلَيم، ما شأني أرَى أبا عُمَير ابنَك خاثِرَ النَّفس» بمُعجَمةٍ ومُثلَّثة، أي: ثقيل النَّفس غير نشيط، وفي رواية مروان ابن معاوية وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن حُميدٍ: فجاء يوماً وقد ماتَ نُغيره، زاد مروان: الذي كان يَلعَب به، زاد إسماعيل: فوَجَدَه حزيناً، فسألَ عنه فأخبَرته فقال: «يا أبا عُمَير»، وساقَه

---

(١) قوله: «أحسبه فطيماً» لم يرد في المطبوع من «الطبقات».

(٢) هذه الرواية عند أحمد (١٣٢٠٩) من طريق عبد الوارث بن سعيد، وليست في رواية المثنى بن سعيد (١٢٩٧٩)، ولفظة «فطيم» وردت منصوبة في نسخ «المسند».

أحمد (١٣٠٧٧) عن يزيد بن هارون عن حُميدٍ بتمامه، وفي رواية حمَّاد ابن سَلَمة المشار إليها: فقال: «ما شأن أبي عُمَير حزيناً؟» وفي رواية رِبْعيّ بن عبد الله: فجَعَلَ يَمسَح رأسه ويقول، وفي رواية عُمارة بن زاذانَ: فكان يَستَقبِله ويقول.

قوله: «ما فعل النُّغَير؟» بنونٍ ومُعجَمة وراء مُصغَّر، وكَرَّرَ ذلك في رواية حمَّاد بن سَلَمة.

قوله: «نُغير كان يَلْعَب به» وهو طيرٌ صغير واحده نُغَرة وجمعه نِغْران، قال الخطَّابيُّ: طُوَيرٌ له صوت، وفيه نظرٌ فإنَّه وَرَدَ في بعض طرقه أنَّه الصَّعْو بمُهمَلتَينِ بوزنِ العفو، كما في رواية رِبعيّ: فقالت أمّ سُلَيم: ماتت صَعْوتُه التي كان يَلعَب بها، فقال: «أيْ أبا عُمَير، ماتَ النُّغير؟» فدَلَّ على أنَّهما شيء واحد، والصَّعْو لا يُوصَف بحُسنِ الصَّوت، قال الشّاعر[1]:

كالصَّعْوِ يَرتَعُ في الرِّياضِ وإنَّما ... حُبِسَ الهَزَارُ لأنَّه يَترنَّمُ

قال عياض: النُّغير طائر[2] يُشبِه العُصفور، وقيل: هي فِراخ العصافير، وقيل: هي نوع من الحُمَّر، بضمِّ المهمَلة/ وتشديد الميم ثمَّ راء، قال: والرَّاجح أنَّ النُّغير طائر أحمر المِنقار. ١٠/٥٨٤ قلت: وهذا الذي جَزَمَ به الجَوْهريّ، وقال صاحبا «العين» و«المحكَم»: الصَّعْو: صغير المِنقار أحمر الرَّأس.

قوله: «فرُبَّما حَضَرَ الصلاةَ وهو في بيتنا..» إلى آخره، تقدَّم شرحه مُستَوفًى في كتاب الصلاة (٣٨٠)، وتقدَّمَت الإشارة إليه قريباً أيضاً.

وفي هذا الحديث عِدّة فوائد جمعها أبو العبَّاس أحمد بن أبي أحمد الطَّبَريُّ المعروف بابنِ القاصِّ الفقيه الشافعيّ صاحب التَّصانيف، في جُزء مُفرَد، بعد أن أخرجه من وجهَينِ عن شُعْبة عن أبي التيَّاح، ومن وجهَينِ عن حُميدٍ عن أنس، ومن طريق محمَّد بن سِيرِين، وقد جمعتُ في هذا الموضع طرقه وتَتَبَّعت ما في رواية كلٍّ منهم من فائدة زائدة. وذكر ابنُ القاصِّ في أوَّل كتابه: أنَّ بعض الناس عابَ على أهل الحديث أنَّهم يَروُونَ أشياء لا فائدة

(١) هو ابن أبي البغل الكاتب المتوفى سنة ٣١٣هـ انظر «اللطائف والظرائف» لأبي منصور الثعالبي ١/ ٥٠.

(٢) في (س): طائر معروف. بزيادة لفظ «معروف»، والصواب إسقاطه كما في الأصلين، لأنه ليس في كلام القاضي عياض في «المشارق» ٢/ ١٩.

فيها، ومَثَّلَ ذلك بحديثِ أبي عُمَير هذا، قال: وما دَرَى أنَّ في هذا الحديث من وجوه الفقه وفُنون الأدب والفائدة ستِّينَ وجهاً. ثمَّ ساقَها مبسوطة، فلخَّصتُها مُستَوفياً مقاصده، ثمَّ أتبَعتُه بما تيسَّر من الزَّوائد عليه فقال: فيه استحباب التَّأنّي في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبيَّة إذا لم تكن شابّة وأُمِنَتِ الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرَّعيَّة بالزّيارة، ومُخالَطة بعض الرَّعيَّة دونَ بعض، ومَشْي الحاكم وحدَه، وأنَّ كَثْرة الزّيارة لا تُنقِص المودّة، وأنَّ قوله: «زُر غِبّاً تَزدَد حُبّاً»[١] مخصوص بمَن يزور لطَمَعٍ، وأنَّ النَّهي عن كَثْرة مُخالَطة الناس مخصوص بمَن يَخشَى الفتنة أو الضَّرَر.

وفيه مشروعيَّة المصافَحة لقولِ أنس فيه: ما مَسِستُ كَفّاً ألْيَن من كَفِّ رسول الله ﷺ[٢]، وتخصيص ذلك بالرجلِ دونَ المرأة، وأنَّ الذي مضى في صِفَته ﷺ: أنَّه كان شَثْن الكَفَّينِ[٣]، خاصّ بعَبَالة الجسم لا بخُشونة اللَّمس.

وفيه استحبابُ صلاة الزّائر في بيت المَزُور ولا سيَّما إن كان الزّائر ممَّن يُتبرَّك به، وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقزُّز لأنَّه عَلِمَ أنَّ في البيت صغيراً وصَلَّى مع ذلك في البيت وجَلَسَ فيه.

وفيه أنَّ الأشياء على يقينِ الطَّهارة لأنَّ نَضْحهم البِساط إنَّما كان للتَّنظيفِ.

وفيه أنَّ الاختيار للمُصَلّي أن يقوم على أرْوَح الأحوال وأمكَنها، خِلَافاً لمن استَحَبَّ من المشدِّدينَ في العبادة أن يقوم على أجهَدِها.

وفيه جواز حمل العالم عِلمَه إلى مَن يستفيده منه، وفضيلة لآلِ أبي طلحة ولبيتِه إذ صارَ في بيتهم قِبلة يُقطَع بصِحَّتِها.

وفيه جواز الممازَحة وتكرير المزح وأنَّها إباحة سُنّة لا رُخْصة، وأنَّ مُمازَحة الصبيّ الذي لم يُميِّز جائزةٌ، وتكرير زيارة الممزوحِ معه.

---

(١) سلف الكلام عليه عند شرح الحديث (٦٠٧٩).

(٢) سلف برقم (١٩٧٣).

(٣) انظر شرح الحديث (٣٥٦١).

وفيه ترك التكبُّر والتَّرفُّع، والفَرْق بين كَوْن الكبير في الطَّريق فيَتوقَّر أو في البيت فيَمزَح، وأنَّ الذي وَرَدَ في صِفَة المنافق أنَّ سِرّه يُخالف عَلانيتَه ليس على عُمومه. وفيه الحُكم على ما يظهر من الأمَارات في الوجه من حزنٍ أو غيره.

وفيه جواز الاستدلال بالعَيْن على حال صاحبها، إذ استَدَلَّ ﷺ بالحزنِ الظّاهر على الحزن الكامن حتَّى حَكَمَ بأنَّه حزين فسألَ أمّه عن سبب حزنِه.

وفيه التَّلطُّف بالصَّديق صغيراً كان أو كبيراً، والسُّؤال عن حاله، وأنَّ الخبر الوارد في الزَّجر عن بكاء الصبيّ محمول على ما إذا بَكَى عن سبب عامداً، ومن أذَى بغير حَقٍّ.

وفيه قَبُول خبرِ الواحد، لأنَّ الذي أجابَ عن سبب حزنِ أبي عُمَير كان كذلك. وفيه جواز تكنية مَن لم يولد له، وجواز لَعِبِ الصَّغير بالطَّير، وجواز ترك الأبَوينِ ولدهما الصَّغير يَلعَبُ بما أُبيحَ اللَّعِب به، وجواز إنفاق المال فيما يَتَلَهَّى به الصَّغير من المباحات، وجواز إمساك الطَّير في القَفَص ونحوِه، وقَصُّ جناح الطَّير، إذ لا يَخلُو حال طير أبي عُمَير من واحد منهما، وأيّهما كان الواقع التَحَقَ به الآخر في الحكم.

وفيه جواز إدخال الصَّيد من الحِلّ إلى الحَرَم وإمساكه بعد إدخاله، خِلَافاً لمن مَنَعَ من إمساكه وقاسَه على مَن صادَ ثمَّ أحرَمَ فإنَّه يجب عليه الإرسال.

١٠/٥٨٥ وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوانٍ، وجواز مواجَهة الصَّغير بالخِطاب خِلَافاً لمن/ قال: الحكيم لا يُواجِه بالخِطاب إلّا مَن يَعقِل ويفهم، قال: والصَّواب الجواز حيثُ لا يكونُ هناك طلب جواب، ومن ثَمَّ لم يُخاطِبه في السُّؤال عن حاله بل سألَ غيره.

وفيه مُعاشَرة الناس على قَدْر عقولهم. وفيه جواز قَيلُولة الشَّخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعيَّة القَيلُولة، وجواز قَيلولة الحاكم في بيت بعض رَعيَّته ولو كانت امرأة[1]، وجواز دخول الرجلِ بيتَ المرأة وزوجُها غائب ولو لم يكن محَرَماً إذا انتَفَتِ الفتنة.

---

(١) الذي رجحه الحافظ ابن حجر في شرح الحديث (٦٢٨٢) أن هذا من خصوصيات النبي ﷺ، فتنبّه.

وفيه إكرام الزّائر، وأنَّ التَّنعُّم الخفيف لا يُنافي السُّنّـة، وأنَّ تشييع المَزُورِ الزّائرَ ليس على الوجوب.

وفيه أنَّ الكبير إذا زارَ قوماً واسَى بينهم، فإنَّه صافَحَ أنساً، ومازَحَ أبا عُمَير، ونامَ على فِراش أمِّ سُلَيم، وصَلَّى بهم في بيتهم حتَّى نالوا كلُّهم من بَرَكَتِه، انتهى ما لَخَّصتُه من كلامه فيما استَنبَطَ من فوائد حديث أنس في قصَّة أبي عُمَير.

ثمَّ ذكر فصلاً في فائدة تَتبُّع طرق الحديث، فمن ذلك: الخروجُ من خِلَاف مَن شَرَطَ في قَبُول الخبر أن تَتَعَدَّد طرقه، فقيل: لاثنَينِ، وقيل: لثلاثةٍ، وقيل: لأربعةٍ، وقيل: حتَّى يَستَحِقّ اسمَ الشُّهرة، فكان في جميع الطُّرق ما يَحصُل المقصود لكلِّ أحدٍ غالباً، وفي جمع الطُّرق أيضاً ومَعرِفة مَن رواها وكَمّيَّتها العلمُ بمراتب الرُّواة في الكَثْرة والقِلّة. وفيها الاطِّلاع على عِلَّة الخبر بانكشاف غَلَط الغالط وبيان تدليس المدَلِّس وتوصيل المعَنعَن.

ثمَّ قال: وفيما يَسَّرَه الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده، ما يَحصُل به التَّمييز بين أهل الفَهْم في النَّقل وغيرهم ممَّن لا يَهتَدي لتحصيلِ ذلك، مع أنَّ العين المستَنبَط منها واحدة، ولكن من عجائب اللَّطيف الخبير أنَّها تُسقَى بماءٍ واحد، ويُفضَّل بعضها على بعض في الأُكُل؛ هذا آخر كلامه مُلخَّصاً.

وقد سَبَقَ إلى التَّنبيه على فوائد قصَّة أبي عُمَير بخُصوصِها من القُدَماء أبو حاتم الرَّازيُّ، أحدُ أئمَّة الحديث وشيوخ أصحاب السُّنَن، ثمَّ تَلاه التِّرمذيّ في «الشَّمائل» ثمَّ تَلاه الخطَّابيّ، وجميع ما ذَكَروه يَقرُب من عشرة فوائد فقط، وقد ساقَ شيخنا في «شرح التِّرمذيّ» ما ذكره ابنُ القاصّ بتمامه، ثمَّ قال: ومن هذه الأوجُه ما هو واضح، ومنها الخفيّ، ومنها المتعَسَّف، قال: والفوائد التي ذكرها آخِراً وأكمَلَ بها السِّتّينَ هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خُصوص هذا الحديث.

وقد بَقِيَ من فوائد هذا الحديث: أنَّ بعض المالكيَّة والخطَّابيّ من الشافعيَّة استَدَلّوا به على أنَّ صيد المدينة لا يَحرُم، وتُعقِّبَ باحتمال ما قاله ابن القاصّ أنَّه صِيدَ في الحِلّ ثمَّ أُدخِلَ الحَرَم

فلذلك أُبيحَ إمساكه، وبهذا أجابَ مالك في «المدَوَّنة»، ونَقَلَه ابن المنذِر عن أحمد والكوفيّينَ، ولا يَلزَم منه أنَّ حَرَم المدينة لا يَحرُم صيدُه.

وأجابَ ابن التِّين بأنَّ ذلك كان قبل تحريم صيد حَرَم المدينة، وعَكَسَه بعضُ الحنفيَّة فقال: قصَّة أبي عُمَير تَدُلّ على نَسخِ الخبر الدّالِّ على تحريم صيد المدينة، وكِلا القولَين مُتعقَّب.

وما أجابَ به ابنُ القاصّ من مُخاطَبة مَن لا يُميِّز، التَّحقيقُ فيه جواز مواجَهَته بالخِطاب إذا فُهِمَ الخِطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتَّأنيسِ له، وكذا في تعليمه الحكمَ الشَّرعيّ عند قصد تمرينه عليه من الصِّغَر كما في قصَّة الحسن بن عليّ لمَّا وَضَعَ التَّمرة في فيه قال له: «كِخْ كِخْ، أمَا علمتَ أنّا لا نأكُل الصَّدَقة» وقد تقدَّم بَسطُه في موضعه (١٤٩١)، ويجوز أيضاً مُطلَقاً إذا كان القصد بذلك خِطابَ مَن حَضَرَ أو استفهامَه ممَّن يَعقِل، وكثيراً ما يقال للصَّغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهرَ الوَعْك: كيف أنتَ؟ والمراد سؤال كافلِه أو حاملِه.

وذكر ابن بَطّال من فوائد هذا الحديث أيضاً: استحباب النَّضح فيما لم يُتيَقَّن طهارته. وفيه أنَّ أسماء الأعلام لا يُقصَد معانيها، وأنَّ إطلاقها على المسَمَّى لا يَستَلزِم الكذِب، لأنَّ الصبيّ لم يكن أباً وقد دُعيَ أبا عُمَير. وفيه جواز السَّجْع في الكلام إذا لم يكن مُتَكلَّفاً، وأنَّ ذلك لا يَمتَنِع من النبيّ كما امتَنَعَ منه إنشاءُ الشِّعر. وفيه إتحاف الزّائر بصنيعِ ما يعرف أنَّه/ يُعجِبُه من مأكول أو غيره.

١٠/٥٨٦

وفيه جواز الرِّواية بالمعنى، لأنَّ القصَّة واحدة وقد جاءت بألفاظٍ مُختَلِفة. وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارةً مُطوَّلاً وتارةً مُلخَّصاً، وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممَّن بعده، والذي يظهر أنَّ بعض ذلك منه والكثير منه ممَّن بعده، وذلك يظهر من اتِّحاد المخارج واختلافها.

وفيه مسحُ رأس الصَّغير للمُلاطَفة، وفيه دعاء الشَّخص بتصغير اسمِه عند عَدَم الإيذاء، وفيه جواز السُّؤال عمَّا السائلُ به عالم لقولِه: «ما فعل النُّغير؟» بعد عِلْمه بأنَّه مات.

وفيه إكرام أقارب الخادِم وإظهار المحبّة لهم، لأنَّ جميع ما ذُكِرَ من صنيع النبيّ ﷺ مع أمّ

سُلَيم وذَوِيها كان غالبُه بواسطة خِدْمة أنس له.

وقد نُوزِعَ ابن القاصّ في الاستدلال به على إطلاق جواز لَعِبِ الصَّغير بالطَّير، فقال أبو عبد المِلك: يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنَّهي عن تعذيب الحيوان، وقال القُرطُبيّ: الحقّ أن لا نسخَ، بل الذي رُخِّصَ فيه للصَّبيِّ إمساك الطَّير ليَتلهَّى به، وأمَّا تمكينه من تعذيبه ولا سيَّما حتَّى يموت فلم يُبَح قَطُّ.

ومن الفوائد التي لم يَذكُرها ابنُ القاصّ ولا غيره في قصَّة أبي عُمَير: أنَّ عند أحمد[1] في آخر رواية عُمارة بن زاذانَ عن ثابت عن أنس: «فمَرِضَ الصبيّ فهَلَكَ» فذكر الحديث في قصَّة موته وما وَقَعَ لأُمِّ سُلَيم من كِتمان ذلك عن أبي طلحة حتَّى باتَ معها، ثمَّ أخبَرَته لمَّا أصبحَ فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك فدَعَا لهما فحمَلَت ثمَّ وَضَعَت غلاماً، فأحضَرَه أنسٌ إلى النبيّ ﷺ فحَنَّكَه وسَمَّاه عبد الله، وقد تقدَّم شرح ذلك مُستوفًى في كتاب الجنائز (١٣٠١)، وتأتي الإشارة إلى بعضه في «باب المعاريض»[2] قريباً.

وقد جَزَمَ الدِّمياطيّ في «أنساب الخَزرَج» بأنَّ أبا عُمَير ماتَ صغيراً، وقال ابن الأثير في ترجمتِه في الصحابة: لعلَّه الغلام الذي جَرَى لأُمِّ سُلَيم وأبي طلحة في أمره ما جَرَى، وكأنَّه لم يَستَحضِر رواية عُمارة بن زاذانَ المصرِّحة بذلك فذكره احتمالاً، ولم أرَ عند مَن ذكر أبا عُمَير في الصحابة له غير قصَّة النُّغير، ولا ذَكَروا له اسماً، بل جَزَمَ بعض الشُّرّاح بأنَّ اسمه كُنْيته، فعلى هذا يكونُ ذلك من فوائد هذا الحديث، وهو جَعْل الاسم المصَدَّر بأبٍ أو أمٍّ اسماً عَلَماً من غير أن يكونَ له اسمٌ غيره، لكن قد يُؤخَذ من قول أنس في رواية رِبْعيّ[3] ابن

---

(١) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فهو من هذا الطريق عند ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٤٣١، وابن حبان (٧١٨٨)، وأما أحمد فهو عنده بنحو هذه القصة برقم (١٣٠٢٦) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت، وهو أيضاً من هذا الطريق عند مسلم (٢٤٥٧) (١٠٧)، لكن ليس في رواية سليمان هذه أنَّ الصبي الذي مات هو أبو عمير.

(٢) باب رقم (١١٦).

(٣) عند ابن سعد ٨/ ٤٢٧، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٥)، وعند ابن سعد وابن حبان أيضاً في طريق عمارة بن زاذان، ومثله في رواية حميد الطويل عند أحمد (١٢٩٥٧)، وفي رواية ثابت عند أبي داود (٤٩٦٩).

عبد الله: «يُكنى أبا عُمَير» أنَّ له اسماً غير كُنْيته.

وأخرج أبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجَهْ (١٦٥٣) من رواية[1] هُشَيم [عن أبي بشر] عن أبي عُمَير بن أنس بن مالك عن عُمومة له حديثاً، وأبو عُمَير هذا ذَكَروا أنَّه كان أكبر ولدِ أنس وذَكَروا أنَّ اسمه عبد الله كما جَزَمَ به الحاكم أبو أحمد وغيره، فلعلَّ أنساً سَمّاه باسم أخيه لأُمِّه وكَنّاه بكُنْيتِه، ويكونُ أبو طلحة سَمَّى ابنه الذي رَزَقَه خَلَفاً من أبي عُمَير باسم أبي عُمَير لكنَّه لم يُكَنِّه بكُنْيتِه، والله أعلم.

ثمَّ وجدتُ في «كتاب النِّساء» لأبي الفَرَج بن الجَوْزيّ قد أخرج في أواخره في ترجمة أمِّ سُلَيم من طريق محمَّد بن عَمْرو ـ وهو أبو سهل البصريّ، وفيه مقالٌ ـ عن حفص بن عُبيد الله عن أنس: أنَّ أبا طلحة زوج أمِّ سُلَيم كان له منها ابنٌ يقال له: حفص، غلام قد تَرَعرَعَ، فأصبَحَ أبو طلحة وهو صائم في بعض شُغله، فذكر قصَّة نحو القصَّة التي في «الصَّحيح» بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة، وقولها: أرأيتَ لو أنَّ رجلاً أعارَكَ عاريَّة... إلى آخره، وإعلامهما النبيّ ﷺ بذلك ودعائه لهما ووِلادَتها وإرسالها الولدَ إلى النبيّ ﷺ ليُحَنِّكه. وفي القصَّة مُخالَفة لما في «الصَّحيح»: منها أنَّ الغلام كان صحيحاً فمات بَغْتة، ومنها أنَّه تَرَعرَعَ، والباقي بمعناه، فعُرِفَ بهذا أنَّ اسم أبي عُمَير حفص، وهو واردٌ على مَن صَنَّفَ في الصحابة وفي المبهَمات، والله أعلم.

ومن النَّوادِر التي تتعلَّق بقصَّة أبي عُمَير ما أخرجه الحاكم في «علوم الحديث»[2] عن أبي حاتم الرَّازيِّ أنَّه قال: حَفِظَ الله أخانا صالح بن محمَّد ـ يعني الحافظ الملَقَّب جَزَرة ـ فإنَّه لا يزال يَبسُطنا غائباً وحاضراً، كَتَبَ إليَّ أنَّه لمَّا/ ماتَ الذُّهْليُّ ـ يعني بنَيسابور ـ أجلَسوا شيخاً لهم يقال له: محَمِش، فأملَى عليهم حديث أنس هذا فقال: يا أبا عَمير، ما فعل البعير؟ قاله

٥٨٧/١٠

---

(١) رواية ابن ماجه وحدها عن هشيم، وأما رواية أبي داود (١١٥٧) والنسائي (١٥٥٧) فمن طريق شعبة عن أبي بشر ـ وهو جعفر بن أبي وحشية ـ عن أبي عمير. وما بين معقوفين سقط من الأصلين و(س)، واستدركناه من عند ابن ماجه.

(٢) ص١٤٦.

بفتح عين عُمَير بوزنِ عَظيم، وقال بموحَّدةٍ مفتوحة بَدَل النُّون وأهمَلَ العين بوزنِ الأوَّل، فصَحَّفَ الاسمَينِ معاً.

قلت: ومَحمِش هذا لَقبٌ، وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثَّانية بينهما حاءٌ مُهمَلة ساكنة وآخره مُعجَمة، واسمه: محمَّد بن يزيد بن عبد الله النَّيسابوريّ السُّلَميّ، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره، وكانت فيه دُعَابة.

١١٣- باب التَّكنّي بأبي تُرابٍ وإن كانت له كُنيةٌ أخرى

٦٢٠٤- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ، قال: حدَّثني أبو حازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ قال: إنْ كانت أَحَبَّ أسماءِ عليٍّ ﷺ إليه لَأبو تُرابٍ، وإن كان لَيَفْرَحُ أن نَدْعُوَها، وما سَمّاه أبو تُرابٍ إلّا النبيُّ ﷺ، غاضَبَ يوماً فاطمةَ فخَرَجَ فاضْطَجَعَ إلى الجِدار في المسجدِ، فجاءه النبيُّ ﷺ يَتبَعُه فقال: هو ذا مُضْطَجِعٌ في الجِدار، فجاءه النبيُّ ﷺ وامتَلأَ ظَهْرُه تُراباً، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرابَ عن ظهرِه ويقول: «اجلِسْ يا أبا تُرابٍ».

قوله: «باب التَّكنّي بأبي تُراب وإن كانت له كُنْية أُخرَى» وذكر فيه قصَّة عليّ بن أبي طالب في ذلك، وقد تقدَّمَت بأتمَّ من هذا السِّياق في مناقبه (٣٧٠٣)، وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وأنَّ الجمع بينهما مُمتَنِع، ثمَّ ظَهَرَ لي إمكانُ الجمع وقد ذكرتُه في بابه من كتاب الاستئذان[1]، وقد ثَبَتَ في حديث عبد المطَّلِب بن رَبيعة عند مسلم (١٠٧٢) في قصَّة طويلة: أنَّ علياً ﷺ قال: أنا أبو حسن.

قوله في السَّنَد: «سليمان» هو ابن بلال، وقوله: **«عن سَهل بن سعد»** في رواية الإسماعيليّ وأبي نُعَيم من طريق أبي بكر بن أبي شَيْبة عن خالد بن مَخلَدٍ شيخ البخاريّ فيه بهذا السَّنَد: سمعت سهلَ بن سعد.

وقوله: «وما سَمّاه أبو تراب إلّا النبيّ ﷺ» قال ابن التِّين: صوابه: أبا تراب. قلت: وليس

---

(١) سيأتي هذا الحديث في كتاب الاستئذان برقم (٦٢٨٠)، ولم يذكر هناك شيئاً في الجمع بينهما، وهذا الجمع الذي أشار إليه الحافظ سيأتي في شرح آخر هذا الباب هنا!

الذي وَقَعَ في الأصل خطأً، بل هو موجَّه على الحكاية، أو على جَعْل الكُنية اسماً. وقد وَقَعَ في بعض النُّسَخ: «أبا تراب» ونبَّهَ على اختلاف الرِّوايات في ذلك الإسماعيليّ، ووَقَعَ في رواية أبي بكر المشار إليها آنِفاً بالنَّصب أيضاً.

وقوله: **«إن كانت لَأحَبَّ أسمائه إليه»** فيه إطلاق الاسم على الكُنية، وأنَّثَ «كانت» باعتبار الكُنية. قال الكِرْمانيُّ: «إنْ» مُخفَّفة من الثَّقيلة و«كانت» زائدة، و«أحَبَّ» منصوب على أنَّه اسم إنَّ، وهي وإن خُفِّفَت لكن لا يُوجِب تخفيفُها إلغاءَها. قلت: ولم يَتَعيَّن ما قال، بل كانت على حالها، وأشارَ سهل بذلك إلى انقضاء مَحبَّته بموتِه، وسهل إنَّما حدَّث بذلك بعد موت عليّ بدَهرٍ.

وقال ابن التِّين: وأنَّثَ «كانت» على تأنيث الأسماء مِثل: ﴿وَجَآءَتۡ كُلُّ نَفۡسٍ﴾ [ق:٢١]، ومثل: كما شَرِقَت صَدْر القَناة[1]، كذا قال، وما تقدَّم أَولى.

وقوله: **«وإن كان لَيَفرَح أن نَدعُوَها»** بنونٍ مفتوحة ودال ساكنة والواو مُحرَّكة بمعنى: نذكرها، كذا للنَّسَفيّ، ولأبي ذرٍّ عن المُستَمْلي والسَّرَخْسيّ، ووَقَعَ في روايتنا من طريق أبي الوَقْت: «أن يُدْعاها» وهو بتحتانيَّةٍ أوَّلَه مضمومة، ولسائرِ الرُّواة: «يُدعَى بها» بضمٍّ أوَّله، أي: يُنادَى بها، وهي رواية المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٨٥٢) عن شيخه المذكور هنا بهذا الإسناد، وكذا لأبي نُعَيم من طريق أبي بكر بن أبي شَيْبة المذكورة، وفي رواية عثمان بن أبي شَيْبة عن خالد بن مَخلَدٍ: أن يَدعوَه بها.

١٠/٥٨٨ وقوله: **«فاضطَجَعَ إلى الجِدار في المسجد»** في رواية الكُشْمِيهنيّ: إلى جِدار المسجد، وعنه: «في» بدلَ «إلى»، وفي رواية النَّسَفيّ: إلى الجِدار إلى المسجد، وقد تقدَّم في أبواب المساجد (٤٤١) بلفظ: فإذا هو راقد في المسجد، وهو يُقوِّي رواية الأكثر هنا.

وقوله: **«يَتَّبِعه»** بتشديد المثنّاة والعينُ مُهمَلة، وللكُشْمِيهنيّ: يَبتَغيه، بتقديم الموحَّدة ثمَّ

---

(١) هذا بعض عَجُز بيت للأعشى، كما في «لسان العرب» (صدر)، وهو:

وتَشرَقُ بالقول الذي قد أذعتَهُ كما شَرِقَت صدرُ القَناةِ من الدَّم

مُثنّاة والغَيْن مُعجَمة بعدها تحتانيَّـة.

ويُستَفاد من الحديث جوازُ تكنية الشَّخص بأكثرَ من كُنية، والتَّلقيب بلفظ الكُنية وبما يُشتَقّ من حال الشَّخص، وأنَّ اللَّقَب إذا صَدَرَ من الكبير في حَقِّ الصَّغير تَلَقّاه بالقَبُولِ ولو لم يكن لفظه لفظَ مَدْح، وأنَّ مَن حَمَلَ ذلك على التَّنقيص لا يُلتَفَت إليه، وهو كما كان أهل الشّام يَنتَقِصونَ ابن الزُّبَير بزَعمِهم حيثُ يقولون له: ابن ذات النِّطاقَين، فيقول: تلك شَكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها[١].

قال ابن بَطّال: وفيه أنَّ أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طُبِعَ عليه البشرُ من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يُعاب عليه. قلت: ويحتمل أن يكون سبب خروج عليّ خَشْيةَ أن يَبدُوَ منه في حالة الغضب ما لا يَلِيق بجَناب فاطمة رضي الله عنهما، فحَسَمَ مادّة الكلام بذلك إلى أن تَسكُن فَوْرةُ الغضب من كلٍّ منهما.

وفيه كَرَم خُلُق النبيّ ﷺ لأنَّه تَوجَّهَ نحو عليّ ليَتَرَضّاه، ومَسَحَ التُّراب عن ظَهره ليَبسُطَه، وداعَبَه بالكُنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يُعاتبه على مُغاضَبَته لابنتِه مع رفيع مَنزِلَتها عنده، فيُؤخَذ منه استحبابُ الرِّفق بالأصهار وتركُ مُعاتَبتهم إبقاءً لمودَّتِهم، لأنَّ العِتاب إنَّما يُخشَى ممَّن يُخشَى منه الحِقدُ لا ممَّن هو مُنزَّه عن ذلك.

تنبيه: أخرج ابن إسحاق والحاكم (٣/ ١٤٠-١٤١) من طريقه[٢] من حديث عمَّار: أنَّه كان هو وعليّ في غزوة العُشَيرة فجاء النبيُّ ﷺ فوجَدَ علياً نائماً وقد عَلَاه تراب، فأيقَظَه وقال له: «ما لَكَ أبا تُراب؟» ثمَّ قال: «ألا أُحدِّثك بأشقَى الناس» الحديث، وغزوة العُشيرة كانت في أثناء السَّنة الثّانية قبل وقعة بدر، وذلك قبل أن يَتزوَّج عليٌّ فاطمة، فإن كان محفوظاً أمكَنَ الجمعُ بأن يكون ذلك تكرَّر منه ﷺ في حقّ عليّ، والله أعلم.

---

(١) هذا عَجُز بيت لأبي ذؤيب الهذلي كما في «ديوان الهذليين» ١/ ٢١، وهو:

وعيَّرهـا الواشُـونَ أني أُحبُّهـا　　وتلـك شَـكَاةٌ ظـاهرٌ عنـكِ عارُهـا

(٢) وأخرجه من طريقه أيضاً أحمد في «مسنده» (١٨٣٢١)، وانظر تمام الكلام عليه فيه.

وقد ذكر ابن إسحاق عَقِبَ القصَّة المذكورة قال: حدَّثني بعض أهل العلم: أنَّ علياً كان إذا غَضِبَ على فاطمة في شيء لم يُكلِّمها، بل كان يأخُذ تراباً فيَضَعُه على رأسه، وكان النبيّ ﷺ إذا رأى ذلك عَرَفَ فيقول: «ما لَكَ يا أبا تراب؟» فهذا سبب آخر يُقوِّي التعدُّد، والمعتمَد في ذلك كلّه حديث سَهْل في الباب، والله أعلم.

١١٤- باب أَبغض الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ

٦٢٠٥- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَخنَى الأسماءِ يومَ القيامةِ عندَ الله، رجلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأملاكِ».

[طرفه في: ٦٢٠٦]

٦٢٠٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ روايةً قال: «أَخنَعُ اسمٍ عندَ الله ـ وقال سفيانُ غيرَ مرَّةٍ: «أَخنَعُ الأسماءِ عندَ الله ـ رجلٌ تَسَمَّى بمَلِكِ الأملاكِ».

قال سفيانُ: يقول غيرُه: تفسيرُه شاهانْ شاهْ.

قوله: «باب أبغض الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ» كذا تَرجَمَ بلفظ: «أبغَض» وهو بالمعنى، وقد وَرَدَ بلفظ: «أخبَث»/ بمُعجَمةٍ وموحَّدة ثمَّ مُثلَّثة، وبلفظ: «أغيَظ» وهما عند مسلم (٢١٤٣/ ٢١) من وجه آخر عن أبي هريرة، ولابنِ أبي شَيْبة عن مجاهد بلفظ: «أكرهُ الأسماء». ‏١٠/٥٨٩

ونَقَلَ ابن التِّين عن الدّاووديِّ قال: وَرَدَ في بعض الأحاديث: «أبغَضُ الأسماء إلى الله خالد ومالك» قال: وما أُراه محفوظاً، لأنَّ في الصحابة مَن تَسَمَّى بها، قال: وفي القرآن تسمية خازنِ النار مالكاً[1]، قال: والعباد وإن كانوا يموتونَ فإنَّ الأرواح لا تَفنَى. انتهى كلامه، فأمَّا الحديث الذي أشارَ إليه، فما وقفتُ عليه بعد البحث، ثمَّ رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدنيّ ـ أحد الضُّعفاء ـ من مَناكِيره عن سعيد المقبُريِّ عن أبي هريرة رَفَعَه: «أَحبُّ الأسماء إلى الله ما سُمِّيَ به وله والحارث[2] وهمَّام، وأكذَب الأسماء خالد ومالك، وأبغضُها إلى الله ما سُمِّيَ لغيره»، فلم

---

(١) يشير إلى الآية ٧٧ من سورة الزخرف: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾.

(٢) هكذا في الأصلين، وهو الموافق لما في «الكامل» لابن عدي ١/ ٢٣١ حيث أخرجه في ترجمة إبراهيم بن الفضل.

يَضبِط الدّاووديُّ لفظ المتن، أو هو متن آخر اطَّلَعَ عليه.

وأمَّا استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة، فليس بواضحٍ، لاحتمال اختصاص المنع بمَن لا يَملِكُ شيئاً. وأمَّا احتجاجه لجوازِ التَّسمية بخالد بما ذكر من أنَّ الأرواح لا تَفنَى، فعلى تقدير التَّسليم فليس بواضحٍ أيضاً، لأنَّ الله سبحانه وتعالى قد قال لنبيِّه ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء:٣٤]، والخُلْد: البَقاءُ الدّائم بغير موت، فلا يَلزَمُ من كَونِ الأرواح لا تَفنَى أن يقال: صاحب تلك الرّوح خالد.

قوله: «**عن أبي الزِّناد**» في رواية الحُميديّ في «مُسنَده» (١١٢٧) عن سفيان: حدَّثنا أبو الزِّناد، وهي عند أبي عَوَانة في «صحيحه» أيضاً من طريقه.

قوله: «**روايةً**» كذا في رواية عليّ هنا، وفي رواية أحمد (٧٣٢٩) عن سفيان: يَبلُغ به، أخرجها مسلم (٢١٤٣/ ٢٠) وأبو داود (٤٩٦١)[1]، وعند التِّرمذيّ (٢٨٣٧) عن محمَّد بن ميمون عن سفيان مِثله، وكلاهما كِنايةٌ عن الرَّفع بمعنى: قال رسول الله ﷺ، ووَقَعَ التَّصريح بذلك في رواية الحُميديّ.

قوله: «**أخنَى**» كذا في رواية شُعَيب بن أبي حمزة للأكثر، من الخَنَا بفتح المعجَمة وتخفيف النُّون مقصور: وهو الفُحْش في القول، ويحتمل أن يكون من قولهم: أخنَى عليه الدَّهرُ، أي: أهلَكَه، ووَقَعَ عند المُستَملي: «أخنَع» بعينٍ مُهمَلة، وهو المشهور في رواية سفيان بن عُيَينةَ، وهو من الخُنوع: وهو الذُّلّ، وقد فَسَّرَه بذلك الحُميديُّ شيخ البخاريّ عَقِبَ روايته له عن سفيان قال: أخنَع: أذَلّ.

وأخرج مسلم عن أحمد بن حَنبَل قال: سألتُ أبا عَمْرو الشَّيبانيَّ - يعني: إسحاق اللُّغَويّ - عن أخنَعَ فقال: أوضَعُ. قال عِياض: معناه أنَّه أشدُّ الأسماء صَغَاراً، وبنحوِ ذلك فَسَّرَه أبو عُبيد، والخانع: الذَّليل، وخَنَعَ الرجلُ: ذَلَّ، قال ابن بَطّال: وإذا كان الاسم أذَلَّ الأسماء، كان مَن تَسَمَّى به أشدَّ ذُلًّا، وقد فَسَّرَ الخليل أخنَعَ بأفجَر، فقال: الخَنْع: الفُجور، يقال:

---

(١) رواية أحمد ومسلم: عن النبي ﷺ، وعند أبي داود والترمذي كما قال.

أخنَعَ الرجلُ إلى المرأة: إذا دَعَاها للفُجورِ.

قلت: وهو قريب من معنى الخَنَا: وهو الفُحْش، ووَقَعَ عند التِّرمِذيّ في آخر الحديث: «أخنَعُ: أقبَح» وذكر أبو عُبيد أنّه وَرَدَ بلفظ: «أنخَع» بتقديم النُّون على المعجَمة وهو بمعنى: أهلَكَ، لأنَّ النَّخْعَ: الذَّبحُ والقتلُ الشَّديد، وتقدَّم أنَّ في رواية همَّام: «أغيَظ» بغَينٍ وظاء مُعجَمتَين، ويُؤيِّده: «اشتَدَّ غَضَبُ الله على مَن زَعَمَ أنّه مَلِك الأملاك» أخرجه الطبرانيُّ (١٢١١٣)، ووَقَعَ في شرح شيخنا ابن الملقِّن: أنَّ في بعض الرِّوايات: «أفحَش الأسماء» ولم أرَها، وإنَّما ذكر ذلك بعض الشُّرّاح في تفسير أخنَى.

وقوله: «أخنَعُ اسم عندَ الله، وقال سفيان غيرَ مرَّة: أخنَع الأسماء» أي: قال ذلك أكثر من مرَّة، وهذا اللَّفظ يُستَعمَل كثيراً في إرادة الكَثْرة، وسأذكر توجيه الرِّوايتَينِ.

قوله: «عندَ الله» زاد أبو داود والتِّرمِذيّ في روايتهما: «يومَ القيامة» وهذه الزّيادة ثابتة هنا في رواية شُعَيب التي قبلَ هذه.

قوله: «تَسَمَّى» أي: سَمَّى نفسه أو سُمّيَ بذلك، فرَضِيَ به واستَمرَّ عليه.

قوله: «بمَلِكِ الأملاك» بكسر اللّام من: مَلَكَ، والأملاك: جمع مَلِكٍ، بالكسر وبالفتح، وجمع مَلِيك.

قوله: «قال سُفْيان: يقول غيرُه» أي: غير أبي الزِّناد.

١٠/٥٩٠ قوله: «تفسيره: شاهانْ شاهْ» هكذا ثَبَتَ لفظ تفسيره/ في رواية الكُشْمِيهنيّ، ووَقَعَ عند أحمد[1] عن سفيان: قال سفيان: «مِثل: شاهان شاه» فلعلَّ سفيان قاله مرَّة نَقلاً ومرَّة من قِبَل نفسه، وقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية محمَّد بن الصَّبّاح عن سفيان مِثلَه وزاد: مِثل ملك الصِّين، وشاهانْ شاهْ بسكون النُّون وبهاءٍ في آخره وقد تُنوَّن، وليست هاءَ تأنيث فلا يقال بالمثنّاة أصلاً.

(١) رواية أحمد (٧٣٢٩) عن سفيان خِلوٌ عن ذلك، حتى مسلم لمّا أخرج الحديث عنه (٢١٤٣) نبَّه أنَّ هذه الزيادة في رواية الأشعثي.

وقد تَعَجَّبَ بعضُ الشُّرّاح من تفسير سفيان بن عُيَينةَ اللَّفظة العربيَّة باللَّفظة العَجميَّة وأنكَرَ ذلك آخرونَ، وهو غَفْلة منهم عن مُراده، وذلك أنَّ لفظ «شاهان شاه» كان قد كَثُرَ التَّسمية به في ذلك العصر، فنبَّه سفيانُ على أنَّ الاسم الذي وَرَدَ الخبر بذَمِّه لا يَنحَصِر في مَلِك الأملاك، بل كلّ ما أدَّى معناه بأيِّ لسان كان فهو مُرادٌ بالذَّمّ، ويُؤيِّد ذلك أنَّه وَقَعَ عند التِّرمذيّ: مِثل: شاهان شاه.

وقوله: «شاهان شاه» هو المشهور في روايات هذا الحديث، وحكى عِيَاض عن بعض الرِّوايات: «شاهٍ شاه» بالتَّنوين بغير إشباع في الأُولى، والأصلُ هو الأولى، وهذه الرِّواية تخفيفٌ منها، وزَعَمَ بعضهم أنَّ الصَّواب: شاه شاهان، وليس كذلك، لأنَّ قاعدة العَجَم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا قاضي القُضاة بلسانهم قالوا: مُوبَذان مُوبَذ، فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه، فكذا شاه هو المِلك وشاهان هو الملوك.

قال عِيَاض: استَدَلَّ به بعضهم على أنَّ الاسم غير المسَمَّى، ولا حُجّة فيه، بل المراد من الاسم صاحب الاسم، يدلّ عليه رواية همَّام: «أغيَظُ رجل» فكأنَّه من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامَه، ويُؤيِّده قوله: «تَسَمَّى» فالتَّقدير: أنَّ أخنَعَ اسمِ اسمُ رجل تَسَمَّى، بدليلِ الرِّواية الأُخرى: «إنَّ أخنَعَ الأسماء».

واستُدلَّ بهذا الحديث على تحريم التَّسَمّي بهذا الاسم لوُرودِ الوعيد الشَّديد، ويَلتَحِق به ما في معناه مِثلُ: خالق الخلق، وأحكَم الحاكمينَ، وسُلطان السَّلاطين، وأمير الأُمَراء، وقيل: يَلتَحِق به أيضاً مَن تَسَمَّى بشيءٍ من أسماء الله الخاصّة به كالرَّحمنِ والقُدّوس والجبّار.

وهل يَلتَحِق به مَن تَسَمَّى قاضي القُضاة أو حاكم الحُكّام؟ اختلَفَ العلماء في ذلك، فقال الزَّمَخشَريّ في قوله تعالى: ﴿أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]: أي: أعدَل الحُكّام وأعلمهم، إذ لا فضل لحاكم على غيره إلّا بالعلمِ والعَدْل، قال: ورُبَّ غريق في الجهل والجَوْر من مُقلِّدي زماننا قد لُقِّبَ أقضَى القُضاة، ومعناه: أحكَم الحاكمينَ، فاعتَبِر واستَعبِر. وتَعقَّبَه ابن المنيِّر بحديثِ:

«أقضاكم عليّ»[1] قال: فيُستفاد منه أن لا حَرَجَ على مَن أطلقَ على قاضٍ يكون أعدلَ القُضاة أو أعلمهم في زمانه: أقضَى القُضاة، أو يريد إقليمه أو بلده.

ثمَّ تكلَّمَ في الفَرْق بين قاضي القُضاة وأقضَى القُضاة، وفي اصطِلاحهم على أنَّ الأوَّل فوق الثّاني، وليس من غَرَضنا هنا.

وقد تَعقَّبَ كلامَ ابن المنيِّر عَلَمُ الدّين العراقيّ، فصَوَّبَ ما ذكره الزَّمَخشَريّ من المنع، ورَدَّ ما احتَجَّ به من قضيَّة عليّ بأنَّ التَّفضيل في ذلك وَقَعَ في حَقِّ مَن خُوطِبَ به ومَن يَلتَحِق بهم، فليس مُساوياً لإطلاق التَّفضيل بالألفِ واللّام، قال: ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجَراءة وسوء الأدب، ولا عِبرة بقولِ مَن وليَ القضاء فنُعِتَ بذلك فلَذَّ في سمعه فاحتال في الجواز، فإنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبَع، انتهى كلامه.

ومن النَّوادِر أنَّ القاضي عِزّ الدّين ابن جَماعة قال: إنَّه رأى أباه في المنام فسألَه عن حاله فقال: ما كان عليَّ أضَرَّ من هذا الاسم، فأمَرَ الموقِّعينَ أن لا يَكتُبوا له في السِّجِلّات قاضي القُضاة بل قاضي المسلمينَ، وفهِمَ من قول أبيه أنَّه أشارَ إلى هذه التَّسمية مع احتمال أنَّه أشارَ إلى الوظيفة، بل هو الذي يَترجَّح عندي، فإنَّ التَّسمية بقاضي القُضاة وُجِدَت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقد مَنَعَ الماوَرْديُّ من جواز تلقيب المِلك الذي كان في عصره بمَلِكِ الملوك، مع أنَّ الماورديّ كان يقال له: أقضَى القُضاة، وكأنَّ وجه التَّفرِقة بينهما الوقوف مع الخبر وظُهور إرادة العهد الزَّمَانيّ في القُضاة.

٥٩١/١٠ وقال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة: يَلتَحِق بمَلِكِ الأملاك قاضي/ القُضاة، وإن كان اشتَهَرَ في بلاد الشَّرق من قديم الزَّمان إطلاق ذلك على كبير القُضاة، وقد سَلِمَ أهلُ المغرب من ذلك، فاسمُ كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة. قال: وفي الحديث مشروعيَّة الأدب في كلّ شيء، لأنَّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٤) من حديث أنس، والحديث رواه كثيرون دون قوله: «وأقضاهم علي» انظر تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٩٠٤)، وانظر كلام الخطيب البغدادي على هذا الحديث في كتابه «الفصل للوصل المدرج» فقد رجح إرساله، وقال الحافظ في شرح الحديث (٣٧٤٤): إسناده صحيح إلّا أنَّ الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري.

الزَّجر عن مَلِك الأملاك والوعيد عليه يقتضي المنعَ منه مُطلَقاً، سواء أراد مَن تَسَمَّى بذلك أنَّه مَلِك على ملوك الأرض أم على بعضها، سواء كان مُحقّاً في ذلك أم مُبطِلاً، مع أنَّه لا يخفى الفرقُ بين مَن قَصَدَ ذلك وكان فيه صادقاً، ومَن قَصَدَه وكان فيه كاذباً.

١١٥- باب كُنية المشرك

وقال مِسْوَرٌ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إلّا أن يريدَ ابنُ أبي طالبٍ».

٦٢٠٧- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ. وحدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن محمَّدِ بنِ أبي عَتِيقٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، أنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ رضي الله عنهما أخبَرَه: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ على حمارٍ عليه قَطِيفةٌ فَدَكيَّةٌ وأُسامةُ وراءَه يعودُ سَعْدَ بنَ عُبَادةَ في بني حارثِ بنِ الخَزْرَجِ قبلَ وَقْعةِ بَدْرٍ، فسارا حتَّى مَرّا بمَجْلِسٍ فيه عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ، وذلك قبلَ أن يُسلِمَ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ، فإذا في المجلِسِ أخلاطٌ منَ المسلمينَ والمشركينَ عَبَدةِ الأوْثانِ واليهودِ، وفي المسلمينَ عبدُ الله بنُ رَوَاحةَ، فلمَّا غَشِيَتِ المجلِسَ عَجَاجةُ الدّابّةِ خَمَّرَ ابنُ أُبَيٍّ أنفَه بردائِه وقال: لا تُغبِّرُوا علينا، فسَلَّمَ رسولُ الله ﷺ عليهم، ثمَّ وَقَفَ فنزَلَ فدَعَاهم إلى الله، وقرأَ عليهمُ القرآنَ، فقال له عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ: أيُّها المَرْءُ لا أَحسنَ ممَّا تقولُ إن كان حَقّاً، فلا تُؤْذِنا به في مَجالِسِنا، فمَن جاءَكَ فاقصُصْ عليه، قال عبدُ الله بنُ رَوَاحةَ: بلى يا رسولَ الله، فاغْشَنا في مَجالِسِنا فإنّا نُحِبُّ ذلك، فاستَبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ حتَّى كادُوا يَتَثاوَرُونَ، فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يُخفِّضُهم حتَّى سَكَنُوا.

ثمَّ رَكِبَ رسولُ الله ﷺ دابَّتَه فسارَ حتَّى دَخَلَ على سَعْدِ بنِ عُبَادةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قال أبو حُبَابٍ؟ - يريدُ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ - قال: كذا وكذا!» فقال سَعْدُ ابنُ عُبَادةَ: أيْ رسولَ الله، بأَبي أنتَ، اعْفُ عنه واصفَحْ، فوَالَّذي أنزَلَ عليكَ الكتابَ لقد جاءَ اللهُ بالحقِّ الذي أُنزِلَ عليكَ ولقدِ اصطَلَحَ أهلُ هذه البَحْرةِ على أن يُتوِّجُوه ويُعَصِّبُوه بالعِصابةِ، فلمَّا رَدَّ اللهُ ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ، شَرِقَ بذلك، فذلك فَعَلَ به ما رأيتَ، فعَفَا عنه رسولُ الله ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه يَعفُونَ عن المشركينَ وأهلِ الكتاب كما أَمَرَهمُ الله،

ويَصْبِرونَ على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآيةَ [آل عمران:١٨٦] وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة:١٠٩]، فكان رسولُ الله ﷺ يَتَأَوَّلُ في العَفْوِ عنهم ما أَمَرَه اللهُ به حتَّى أَذِنَ له فيهم، فلمَّا غَزَا رسولُ الله ﷺ بَدْراً فقتَلَ اللهُ بها مَن قَتَلَ من صَنادِيدِ الكُفَّارِ وسادةِ قُرَيشٍ، فقَفَلَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مَنصُورِينَ غانمِينَ، معهم أُسارَى من صَنادِيدِ الكفَّار وسادةِ قُرَيشٍ، قال ابنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ ومَن معه منَ المشركينَ عَبَدةِ الأوثانِ: هذا أمرٌ قد تَوَجَّهَ، فبايِعُوا رسولَ الله ﷺ على الإسلامِ فأسلَمُوا.

٦٢٠٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، حدَّثنا عبدُ المَلِك، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ قال: يا رسولَ الله، هل نَفَعْتَ أبا طالبٍ بشيءٍ، فإنَّه كان يَحُوطُكَ ويَغْضَبُ لكَ؟ قال: «نَعَمْ، هو في ضَحْضاحٍ من نارٍ، لولا أنا لَكان في الدَّرْكِ الأسفلِ منَ النارِ».

٥٩٢/١٠ قوله: «باب كُنْية المشرك» أي: هل يجوز ابتداءً، وهل إذا كانت له كُنية تجوز مُخاطَبتُه أو ذِكْره بها؟ وأحاديث الباب مُطابِقة لهذا الأخير، ويَلتَحِق به الثّاني في الحُكم.

قوله: «وقال مِسْور» هو ابن مَخرَمةَ الزُّهْريّ، كذا للجميع إلّا النَّسَفيّ، فسَقَطَ هذا التَّعليق من روايته، ووَقَعَ في «مُستَخرَج أبي نُعَيم»: وقال المِسوَر، وهو الأشهر.

قوله: «إلّا أن يريدَ ابنُ أبي طالب» هذا طرفٌ من حديث تقدَّم موصولاً (٣١١٠) في باب فرض الخُمُس[1].

قوله: «وحدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُويس، وهو معطوف على السَّنَد الذي قبله، وساقَ المتن على لفظه، وسليمان: هو ابن بلال.

وقوله: «عن عُرْوة» في رواية شُعَيب: أخبرنا عُرْوة بن الزُّبَير، وتقدَّم سياق لفظ شُعَيب في تفسير آل عِمران (٤٥٦٦) مع شرح الحديث، والغرض منه قوله: «ألم تَسمَع ما قال أبو حُبَاب؟» بضمِّ المهمَلة وتخفيف الموحَّدة وآخره موحَّدة، وهي كُنية عبد الله بن أُبيّ، وكان حينئذٍ لم يُظهِر

(١) اللفظ المعلق أليقُ بالرواية التي في كتاب النكاح برقم (٥٢٣٠).

الإسلام كما هو بَيِّنٌ من سياق الحديث، وظاهرٌ في آخره.

ثم ذكر حديث العبَّاس بن عبد المطَّلِب أنه قال: يا رسول الله، هل نَفَعتَ أبا طالب بشيءٍ؟ وقد تقدَّم شرحه في التَّرجمة النبويَّة (٣٨٨٣) قُبيل الإسراء، وكأنَّه أراد بإيرادِه الأوَّلَ، لأنَّه من لفظ النبيّ ﷺ، وهذا سمعَه فأقَرَّه.

قال النَّوويّ في «الأذكار» بعد أن قَرَّرَ أنَّه لا تجوز تكنيةُ الكافر إلّا بشرطَينِ ذكرهما: وقد تكرَّر في الحديث ذِكْر أبي طالب واسمه عبد مَناف، وقال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾. ثم ذكر الحديثَ الثاني وقولَه فيه: «أبو حُبَاب» قال: ومحلُّ ذلك إذا وُجِدَ فيه الشَّرط؛ وهو أن لا يُعرَف إلّا بكُنْيتِه أو خِيفَ من ذِكْر اسمه فتنةً، ثمَّ قال: وقد كَتَبَ رسول الله ﷺ إلى هِرَقل فسمّاه باسمِه ولم يُكنِّه ولا لَقَّبَه بلَقَبِه وهو قَيصَر، وقد أُمِرنا بالإغلاظِ عليهم فلا نُكنّيهم ولا نُلِين لهم قولاً.

وقد تُعقِّبَ كلامه بأنَّه لا حَصْرَ فيما ذكر، بل قصَّة عبد الله بن أُبيّ في ذِكْره بكُنْيتِه دونَ اسمه وهو باسمِه أشهرُ ليس لخوفِ الفتنة، فإنَّ الذي ذُكِرَ بذلك عنده كان قويّاً في الإسلام فلا يُخشَى معه أن لو ذُكِرَ عبد الله باسمِه أن يَجُرّ بذلك فتنة، وإنَّما هو محمول على التَّألُّف كما جَزَمَ به ابن بَطّال فقال: فيه جواز تكنية المشركينَ على وجه التَّألُّف، إمّا رَجاء إسلامهم أو لتحصيلِ مَنفَعة منهم، وأمَّا تكنية أبي طالب فالظّاهر أنَّه من القَبِيل الأوَّل، وهو اشتِهاره بكُنْيتِه دونَ اسمه، وأمَّا تكنية أبي لهب فقد أشارَ النَّوويّ في شرحه إلى احتمال رابع. وهو اجتناب نِسبَته إلى عُبوديَّة الصَّنَم، لأنَّه كان اسمه عبد العُزَّى، وهذا سَبَقَ إليه ثَعلَبٌ ونَقَلَه عنه ابن بَطّال.

وقال غيره: إنَّما ذُكِرَ بكُنْيتِه دونَ اسمه للإشارة إلى أنَّه ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد:٣]، قيل: وإنَّ تَكنيتَه بذلك من جهة التَّجنيس، لأنَّ ذلك من جُملة البلاغة أو المجازاة، أُشيرَ إلى أنَّ الذي يَفْخَرُ به في الدُّنيا من الجمال والولد كان سبباً في خِزْيه وعِقابه.

وحكى ابن بَطّال عن أبي عبد الله بن أبي زَمَنِينَ أنَّه قال: كان اسم أبي لهب عبد العُزَّى وكُنْيته أبو عُتبَة،/ وأمَّا أبو لهب فلقبٌ لُقِّبَ به لأنَّ وجهه كان يَتَلألأ ويَلتَهِب جَمالاً، قال: فهو لَقَبٌ ٥٩٣/١٠

وليس بكُنيةٍ. وتُعقِّبَ بأنَّ ذلك يُقوِّي الإشكال الأوَّل، لأنَّ اللَّقَب إذا لم يكن على وجه الذَّمِّ للكافرِ، لم يَصلُح من المسلم.

وأمَّا قول الزَّمَخشَريّ: هذه التَّكنية ليست للإكرام بل للإهانة، إذ هي كِناية عن الجَهَنَّميّ، إذ معناه: تَبَّت يَدَا جَهنَّميٍّ. فهو مُتَعقَّب، لأنَّ الكُنية لا يُنظَر فيها إلى مدلول اللَّفظ، بل الاسم إذا صُدِّرَ بأُمٍّ أو أبٍ فهو كُنية، سَلَّمْنا لكنَّ اللهَب لا يَختَصّ بجَهَنَّم، وإنَّما المعتمَد ما قاله غيره: أنَّ النُّكتة في ذِكْره بكُنْيتِه، أنَّه لمَّا علم الله تعالى أنَّ مَآله إلى النار ذاتِ اللهَب وافَقَت كُنْيَتُه حالَه، حَسُنَ أن يُذكَر بها.

وأمَّا ما استَشهَدَ به النَّوويّ من الكتاب إلى هِرَقل، فقد وَقَعَ في نفس الكتاب ذِكْره بعظيمِ الرُّوم، وهو مُشعِر بالتَّعظيم، واللَّقَب لغير العرب كالكُنَى للعرب، وقد قال النَّوويّ في موضع آخر: فرعٌ: إذا كَتَبَ إلى مُشرِك كتاباً وكَتَبَ فيه سَلاماً أو نحوه، فينبغي أن يَكتُب كما كَتَبَ النبيّ ﷺ إلى هِرَقل، فذكر الكتاب وفيه: «عظيم الرّوم»، وهذا ظاهره التَّناقضُ.

وقد جَمَعَ أَبي رحمه الله في نُكَت له على «الأذكار» بأنَّ قوله: «عظيم الرّوم» صِفَة لازِمة لِهرَقل، فإنه عظيمُهم، فاكتَفَى به ﷺ عن قوله: مَلِك الرّوم، فإنَّه لو كَتَبَها لَأمكَنَ هِرَقل أن يَتمسَّك بها في أنَّه أقَرَّه على المملكة. قال: ولا يَرِدُ مِثلُ ذلك في قوله تعالى حكايةً عن صاحب مِصر: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ﴾ [يوسف:٤٣] لأنَّه حكاية عن أمرٍ مضى وانقَضَى، بخِلَاف هِرَقل. انتهى، وينبغي أن يُضَمّ إليه أنَّ ذِكْر عظيم الرّوم والعُدول عن مَلِك الرّوم حيثُ كان، لا بدَّ له من صِفَة تُميِّزه عند الاقتصار على اسمه، لأنَّ مَن يَتَسَمَّى بهِرَقْل كثير، فقيل: عظيم الرّوم، ليُميِّز عمَّن يَتسَمَّى بهِرَقل، فعلى هذا فلا يُحتَجّ به على جواز الكتابة لكلِّ مَلِك مُشرِك بلفظ «عظيم قومه» إلّا إن احتيجَ إلى مِثل ذلك للتَّمييز، وعلى عموم ما تقدَّم من التَّألُّف أو من خَشْية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد، والله أعلم.

وإذا ذُكِرَ قَيصَر وأنَّه لَقَبٌ لكلِّ مَن مَلَكَ الرّوم، فقد شارَكَه في ذلك جماعة من الملوك ككِسرَى لملكِ الفرس، وخاقان لملكِ التُّرك، والنَّجاشيّ لملكِ الحَبَشة، وتُبَّع لملكِ اليمن،

وبَطْلَيمُوس[١] لملكِ اليونان، والفِطْيَون[٢] لملكِ اليهود، وهذا في القديم ثمَّ صارَ يقال له: رأس الجالوت، ونُمرود لملكِ الصّابئة، ودهمى لملكِ الهند، وفور لملكِ السِّند، وبَغْبُور لملكِ الصّين، وذو يَزَن وغيره من الأذواء لملكِ حِميَر، وهياج لملكِ الزَّنج، وزنبيل لملكِ الخَزَر، وشاه أرمَن لملكِ خِلَاط، وكابل لملكِ النُّوبة، والأفشين لملكِ فَرْغانة وأُشروسَنة، وفِرعَون لملك مِصر، والعزيز لمن ضَمَّ إليها الإسكَندَريَّة، وجالوت لملكِ العَمالقة ثمَّ البَربَر، والنُّعمان لملكِ العرب من قِبَل الفرس، نُقِلَ أكثر هذا الفصل من «السِّيرة» لمُغَلْطاي، وفي بعضه نظرٌ.

١١٦ - بابٌ المَعاريضُ مَندُوحةٌ عن الكذب

وقال إسحاقُ: سمعتُ أنساً: ماتَ ابنٌ لأبي طَلْحةَ فقال: كيفَ الغلامُ؟ قالت أمُّ سُلَيم: هَدَأَ نَفَسُه، وأرجو أنْ قد استَراحَ، وظنَّ أنَّها صادِقةٌ.

٦٢٠٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ في مَسِيرٍ له، فحَدَا الحادي، فقال النبيُّ ﷺ: «ارفُقْ يا أنجَشَةُ ـ وَيحَكَ ـ بالقَواريرِ».

٦٢١٠- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ. وأيوبُ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سَفَرٍ، وكان غلامٌ يَحدُو بهِنَّ يقال له: أَنجَشةُ، فقال النبيُّ ﷺ: «رُوَيدَكَ يا أنجَشةُ سَوْقَكَ بالقَوَاريرِ».

قال أبو قِلابةَ: يعني: النِّساءَ.

٦٢١١- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثَنا حَبّانُ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قَتَادةُ، حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ قال: كان للنبيِّ ﷺ حادٍ يقال له: أنجَشَةُ، وكان حَسَنَ الصَّوْتِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «رُوَيدَكَ يا أنجَشَةُ لا تَكْسِرِ القَوارِيرَ».

قال قَتَادةُ: يعني: ضَعَفَةَ النِّساءِ.

---

(١) تحرَّف في (أ) إلى: بطلميوس، بتقديم الميم على الياء، وفي (ع) و(س) إلى: بطليوس، بإسقاط الميم، والصواب ما أثبتنا، وهو المعروف.

(٢) تصحف في (ع) و(س) إلى: والقطنون.

٦٢١٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبةَ، قال: حدَّثني قَتادةُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان بالمدينةِ فَزَعٌ، فرَكِبَ رسولُ الله ﷺ فَرَساً لأبي طَلْحةَ فقال: «ما رَأَينا مِن شيءٍ، وإنْ وَجَدْناهُ لَبَحْراً».

١٠/٥٩٤ قوله: «بابٌ» بالتَّنوين «المعاريضُ» وَقَعَ عند ابن التِّين: المعارِض، بغير ياء، وصوابه بإثبات الياء، قال: وثَبَتَ كذلك في رواية أبي ذرٍّ، وهو من التَّعريض خِلَاف التَّصريح.

قوله: «مَنْدوحة» بوزنِ مفعولة بنونٍ ومُهمَلة، أي: فُسْحة ومُتَّسَع، نَدَحتُ الشَّيءَ: وَسَّعته، وانتَدَحَ فلان بكذا: اتَّسَعَ، وانتَدَحَتِ الغنمُ في مَرابِضِها: إذا اتَّسعَت من البِطْنة، والمعنى: أنَّ في المعاريض من الاتِّساع ما يُغني عن الكذب.

وهذه التَّرجمة لفظ حديث أخرجه المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٨٥٧) من طريق قَتَادة عن مُطرِّف بن عبد الله قال: صَحِبتُ عِمرانَ بن حُصَين من الكوفة إلى البصرة، فما أتى عليه يوم إلّا أنشَدَنا فيه شِعراً وقال: إنَّ في مَعاريضِ الكلام مَنْدوحةً عن الكذب. وأخرجه الطَّبَريُّ في «التَّهذيب» والطبرانيُّ في «الكبير» (١٨/ ٢٠١)، ورجاله ثقات، وأخرجه ابن عَديّ[1] من وجه آخر عن قَتَادة مرفوعاً ووهّاه، وأخرجه أبو بكر بن كامل في «فوائده» والبيهقيُّ في «الشُّعَب»[2] من طريقه كذلك، وأخرجه ابن عَديّ أيضاً (١/ ٣٥) من حديث عليّ مرفوعاً بسندٍ واهٍ أيضاً، وللمصنِّف في «الأدب المفرَد» (٨٨٤) من طريق أبي عثمان النَّهْديِّ عن عمر قال: أمَا في المعاريض ما يكفي المسلمَ من الكذب؟

والمَعَاريض والمَعَارِض بإثبات الياء أو بحذفِها كما تقدَّم، جمعُ مِعْراض، من التَّعريض بالقول، قال الجَوْهريّ: هو خِلَاف التَّصريح، وهو التَّورية بالشَّيءِ عن الشَّيء.

وقال الرَّاغِب: التَّعريض كلام له وجهان في صِدق وكَذِبٍ، أو باطن وظاهر. قلت: والأَولى أن يقال: كلام له وجهان، يُطلَق أحدهما والمراد لازِمُه. وممَّا يَكثُر السُّؤال عنه الفرقُ بين

---

(١) في «الكامل» ١/ ٣٥ و٣/ ٩٦، وليس فيه توهية للحديث، إلّا أنه أشار إلى أنَّ داود بن الزبرقان تفرد برفعه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وضعَّف داود في آخر ترجمته.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع منه، لكن أخرجه في «السنن الكبرى» ١٠/ ١٩٩ من طريق داود بن الزبرقان.

التَّعريض والكِناية، وللشَّيخِ تَقيّ الدّين السُّبكيِّ جزء جمعه في ذلك.

قوله: «وقال إسحاق» هو ابن أبي طلحة التابعيّ المشهور، وهذا التَّعليق سَقَطَ من رواية النَّسَفيّ، وهو طَرَفٌ من حديث طويل أخرجه المصنِّف في الجنائز (١٣٠١)، وشاهد التَّرجمة منه قول أمّ سُلَيم: «هَدَأَ نَفَسُه، وأرجو أن قد استَرَاحَ» فإنَّ أبا طلحة فَهِمَ من ذلك أنَّ الصبيّ المريض تَعافَى، لأنَّ قولها: «هَدَأَ» مهموز بوزنِ سَكَنَ ومعناه، والنَّفَس بفتح الفاء مُشعِر بالنَّوم، والعليل إذا نامَ أشعَرَ بزَوَال مرضه أو خِفَّته، وأرادت هي أنَّه انقَطَعَ بالكُلِّيَّة بالموت، وذلك قولها: «وأرجو أنَّه استَرَاحَ» فَهِمَ منه أنَّه استَرَاحَ من النوم وبالعافية[1]، ومُرادها أنَّه استَرَاحَ من نَكَد الدُّنيا وألَم المرض فيها، فهي صادقة باعتبار مُرادها، وخبرُها بذلك غير مطابق للأمرِ الذي فَهِمَه أبو طلحة، فمن ثَمَّ قال الراوي: «وظنَّ أنَّها صادقة» أي: باعتبار ما فهمَ هو.

ثم ذكر حديث أنس في قصَّة أَنجَشة، وقد تقدَّم شرحه في «باب ما يجوز من الشِّعر» (٦١٤٩) والمراد منه قوله: «رِفقاً بالقواريرِ»، فإنَّه كَنَّى بذلك عن النِّساء كما تقدَّم تقريره هناك.

وحديث أنس في فَرَس أبي طلحة والمراد منه: «إنّا وَجَدناه لَبحراً» أي: لسُرعة جَرْيه، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الجهاد[2]، وكأنَّه استَشهَدَ بحديثَي أنس/ لجوازِ التَّعريض، والجامع بين التَّعريض وبين ما دَلّا عليه، استعمالُ[3] اللَّفظ في غير ما وُضِعَ له لمعنًى جامع بينهما. ١٠/٥٩٥

قال ابن المنيِّر: حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز، فكأنَّه لمَّا رأى ذلك جائزاً قال: فالمعاريض التي هي حقيقةٌ أَولى بالجوازِ.

قال ابن بَطّال: شَبَّهَ جَريَ الفرس بالبحرِ إشارةً إلى أنَّه لا يَنقَطِع، يعني ثمَّ أطلقَ صِفَةَ الجَري

---

(١) في (س): استراح من المرض بالعافية.

(٢) وأحال في الجهاد (٢٨٥٧) على كتاب الهبة (٢٦٢٧)، وقال في الهبة: سيأتي شرحه في الجهاد! وشرحُه في الهبة أوفى وأتمّ.

(٣) سقط لفظ «استعمال» من (س)، ووقع فيها «دلّ» بالإفراد، وهو خطأ.

على نفس الفرس مجازاً، قال: وهذا أصلٌ في جواز استعمال المعاريض، ومحلّ الجواز فيما يُخلِّص من الظُّلم أو يُحصِّل الحقَّ، وأمَّا استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحقّ أو تحصيل الباطل فلا يجوز.

وأخرج الطَّبَريُّ من طريق محمَّد بن سِيرِين قال: كان رجل من باهلةَ عَيُوناً ـ أي: كثير الإصابة بالعين ـ فرأى بغلة لشُرَيحٍ فأُعجِبَ بها، فخَشِيَ شُرَيحٌ عليها فقال: إنَّها إذا رَبَضَت لا تقوم حتَّى تُقام، فقال: أُفٍّ أُفٍّ، فسَلِمَت منه؛ وإنَّما أراد شُرَيحٌ بقولِه: «حتَّى تُقام» أي: حتَّى يُقيمَها الله تعالى.

١١٧- باب قول الرّجل للشّيء: ليس بشيءٍ وهو يَنْوي أنَّه ليس بحَقٍّ

وقال ابنُ عبَّاسٍ: قال النبيُّ ﷺ للقَبرَينِ: «يُعذَّبانِ بلا كبيرٍ وإنَّه لَكبيرٌ».

٦٢١٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا مَخلَدُ بنُ يزيدَ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال ابنُ شِهابٍ: أخبرَنا يحيى بنُ عُرْوةَ، أنَّه سمعَ عُرْوةَ يقول: قالت عائشةُ: سأَلَ أُناسٌ رسولَ الله ﷺ عن الكُهّان، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ليسُوا بشيءٍ» قالوا: يا رسولَ الله، فإنَّهم يُحدِّثونَ أحياناً بالشَّيءِ يكونُ حَقّاً! فقال رسولُ الله ﷺ: «تلكَ الكَلِمةُ منَ الحقِّ يَخطَفُها الجِنِّيُّ، فيَقُرُّها في أُذُنِ وَلِيِّه قَرَّ الدَّجاجةِ، فيَخْلِطونَ فيها أكثرَ من مئةِ كَذْبةٍ».

قوله: «**باب قول الرجل للشَّيءِ: ليس بشيءٍ، وهو يَنْوي أنَّه ليس بحَقٍّ**» ذكر فيه حديثَينِ:

الأوَّل: قوله: «**وقال ابن عبَّاس: قال النبيّ ﷺ للقبرَينِ: يُعذَّبانِ بلا كبير، وإنَّه لَكبيرٌ**» وهذا طَرَف من حديث تقدَّم في كتاب الطَّهارة (٢١٦و٢١٨)، وتقدَّم شرحه أيضاً، وتقدَّم أيضاً في «باب النَّميمة من الكَبائر» من كتاب الأدب (٦٠٥٥) بلفظ: «وما يُعذَّبانِ في كبير، وإنَّه لَكَبيرٌ».

الثاني: حديث عائشة في الكُهّان: «ليسوا بشيءٍ» وقد تقدَّم شرحه في أواخر كتاب الطِّبّ (٥٧٦٢).

قال الخطَّابيُّ: معنى قوله: «ليسوا بشيءٍ» أي: فيما يَتعاطَونَه من عِلم الغيب، أي: ليس قولهم بشيءٍ صحيح يُعتَمَد كما يُعتمَد قولُ النبيِّ ﷺ الذي يُخبِر عن الوحي، وهو كما يقال لمن عَمِلَ عَمَلاً غير مُتقَن، أو قال قولاً غير سَدِيد: ما عَمِلتَ، أو: ما قلتَ شيئاً. وقال ابن بَطّال نحوه وزادَ: أنَّهم يريدونَ بذلك المبالَغة في النَّفي، وليس ذلك كذِباً.

وقال كثير من المفسِّرينَ في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١]: المراد بالذِّكرِ هنا القَدرُ والشَّرَف، أي: كان موجوداً، ولكن لم يكن له قَدرٌ يُذكَر به، إمّا وهو مُصوَّر من طين على قول مَن قال: المراد به آدم، أو في بطن أمّه على قول مَن قال: إنَّ المراد به الجِنس.

١١٨- باب رَفْع البصر إلى السّماء

وقولِه تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية:١٧].

وقال أيوبُ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن عائشةَ: رَفَعَ النبيُّ ﷺ رأسَه إلى السماء.

٦٢١٤- حدَّثنا ابن بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شِهابٍ، قال: سمعتُ أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ يقول: أخبرني جابرُ بنُ عبدِ الله، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثُمَّ فتَرَ عنِّي الوَحْيُ، فبَيْنا أنا أمشي سمعتُ صَوتاً منَ السماءِ، فرَفَعْتُ بَصَري إلى السماءِ، فإذا المَلَكُ الذي جاءَني بحِراءٍ قاعدٌ على كُرْسيٍّ بينَ السماءِ والأرضِ».

٦٢١٥- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني شَرِيكٌ، عن كُرَيبٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: بِتُّ في بيتِ مَيمُونةَ والنبيُّ ﷺ عندَها، فلمَّا كان ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، أو بعضُه، قَعَدَ يَنظُرُ إلى السماءِ فقرأَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران:١٩٠].

١٠/٥٩٦ قوله: «باب رَفْع البَصَر إلى السماء، وقولِه تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وزاد الأَصِيليّ وغيره: ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾، وهذا القَدرُ هو المراد من التَّرجمة، وكأنَّ المصنِّف أشارَ إلى ما جاء في النَّهي عن ذلك.

وقال ابن التِّين: غَرَضُ البخاريّ الردُّ على مَن كَرِهَ أن يَرفَع بَصَرَه إلى السماء كما أخرجه الطَّبَريُّ عن إبراهيم التَّيْميِّ وعن عطاء السُّلَميِّ: أنَّه مَكَثَ أربعينَ سنة لا يَنظُر إلى السماء تَخَشُّعاً. نعم صَحَّ النَّهيُ عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة كما تقدَّم في الصلاة (٧٥٠) عن أنس رَفَعَه: «ما بالُ أقوام يَرفَعونَ أبصارَهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتَدَّ قوله في ذلك حتَّى قال: «لَيَنتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخطَفَن أبصارُهم»، ولمسلمٍ (٤٢٨) عن جابر بن سَمُرة نحوه، ولابنِ ماجَهْ (١٠٤٣) عن ابن عمر نحوُه وقال: «أن تُلتَمعَ» وصَحَّحَه ابن حِبّان (٢٢٨١).

وحاصل طريق الجمع بين الحديثَين: أنَّ النَّهي خاصٌّ بحالة الصلاة، وقد تَكلَّمَ أهل التَّفسير في تخصيص الإبل بالذِّكرِ دونَ غيرها من الدَّوابِّ بأشياءَ امتازت به، وذكر بعضهم أنَّه اسم السَّحاب، فإن ثَبَتَ فمُناسَبتها للسماءِ والأرض ظاهرة، فكأنَّه ذكر شيئَينِ من الأُفُق العُلْويّ وشيئَينِ من الأُفُق السُّفليّ في كلٍّ منهما ما يَعتَبِر به مَن وَفَّقه الله تعالى إلى الحقِّ.

قوله: **«وقال أيوب»** هو السَّخْتِيانيُّ **«عن ابن أبي مُلَيكة عن عائشة: رَفَعَ النبيُّ ﷺ رأسَه إلى السماء»**، وَقَعَ هذا التَّعليق لأبي ذرٍّ عن المُستَمْلي والكُشْمِيهنيّ فقط وسَقَطَ للباقينَ، وهو طَرَف من حديث أوَّله: ماتَ رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سَحْري ونَحْري... الحديث، وفيه: فرَفَعَ بَصَرَه إلى السماء وقال: «الرَّفيق الأعلى» أخرجه هكذا أحمد (٢٤٢١٦) عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ عن أيوب، وأخرجه ابن حِبّان (٧١١٦) من وجه آخر عن إسماعيل، وقد تقدَّم للمصنِّف في الوفاة النبويَّة (٤٤٥١) من طريق حمَّاد بن زيد عن أيوب بتمامه لكن فيه: «فرَفَعَ رأسه إلى السماء» وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى هناك[1].

ثم ذكر حديثَ جابر في فَتْرة الوحي، والغرض منه قوله: **«فرَفَعتُ بَصَري إلى السماء»** وقد تقدَّم شرحه في أوَّل الكتاب (٤).

---

(١) انظر شرح الحديث (٤٤٣٥) فما بعده.

وحديثَ ابن عبَّاس: «بِتُّ في بيت مَيمونةَ»، والغرض منه قوله: «فنَظَرَ إلى السماء» وقد تقدَّم بتمامه مشروحاً في «باب التَّهَجُّد»[1] في أواخر كتاب الصلاة.

وفي الباب حديثُ أبي موسى: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يَرفَع بَصَرَه إلى السماء... الحديث، أخرجه مسلم (٢٥٣١)، وحديث عبد الله بن سَلَامٍ: كان رسول الله ﷺ إذا جَلَسَ يَتحدَّث يُكثِر أن يَرفَع طَرْفَه إلى السماء، أخرجه أبو داود (٤٨٣٧). فحاصل طريق الجمع: أنَّ النَّهي خاصٌّ بحالة الصلاة، والله أعلم.

١١٩- باب مَن نكَت بالعُود في الماء والطِّين

٦٢١٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُثْمانَ بنِ غِياثٍ، حدَّثنا أبو عثمانَ، عن أبي موسى: أنَّه كان معَ النبيِّ ﷺ في حائطٍ من حِيطان المدينةِ، وفي يدِ النبيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ به بينَ الماءِ والطِّينِ، فجاء رجلٌ يَستَفْتِحُ فقال النبيُّ ﷺ: «افتَحْ له وبَشِّرْهُ بالجنَّةِ» فذهبتُ فإذا أبو بكرٍ، ففَتَحتُ له وبَشَّرْتُه بالجنَّةِ، ثمَّ استفْتَحَ رجلٌ آخَرُ فقال: «افتَحْ له وبَشِّرْهُ بالجنَّةِ» فإذا عمرُ، ففَتَحتُ له وبَشَّرْتُه بالجنَّةِ، ثمَّ استفْتَحَ رجلٌ آخَرُ، وكان مُتَّكِئاً فجَلَسَ فقال: «افتَحْ وبَشِّرْهُ بالجنَّةِ على بَلْوَى تُصِيبُه أو تكونُ» فذهبتُ فإذا عُثْمانُ، ففَتَحتُ له وبَشَّرْتُه بالجنَّةِ، فأخبرتُه بالَّذي قال، قال: اللهُ المستَعانُ.

قوله: «باب من نكَت بالعُودِ في الماء والطّين» النَّكْت بالنّونِ والمثنّاة: الضَّرب المؤَثِّر. ٥٩٧/١٠

ذكر فيه حديث أبي موسى في قصَّة القُفّ، وقد تقدَّم شرحه في المناقب (٣٦٧٤) وهو ظاهر فيما تَرجَمَ له، وأورَدَه هنا بلفظ: «عُود يَضرِب به بين الماء والطّين» وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «في الماء والطّين»، وأورَدَه بلفظ: «يَنكُت» في مناقب أبي بكر الصِّدّيق[2].

وعثمانُ بن غِيَاث المذكور في السَّنَد بكسر الغَين المعجَمة ثمَّ تحتانيَّة خفيفة وآخره مُثلَّثة،

---

(١) بل في أول الوتر برقم (٩٩٢).

(٢) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فإنَّ هذه اللفظة لم ترد في مناقب الصديق (٣٦٧٤)، وعزاها هناك في شرحه لمسلم (٢٤٠٣)، لكن الذي في «صحيحه»: يَركُز بعود، ويروى: يضرب بعود، كما ذكر القاضي عياض في «المشارق» ١/ ٢٨٩، وأما لفظ «ينكت» فهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٦٩١٢).

وحكى الكِرْمانيُّ أنَّه وَقَعَ في بعض النُّسَخ «يحيى بن عثمان» وهو غَلَط.

قال ابن بَطّال: من عادة العرب إمساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره، وقد عابَ ذلك عليهم بعضُ مَن يَتَعَصَّب للعَجَم، وفي استعمال النبيّ ﷺ لها الحُجّة البالغة، وكأنَّ المراد بالعودِ هنا المِخصَرة التي كان النبيّ ﷺ يَتوكَّأ عليها، وليس مُصرَّحاً به في هذا الحديث.

قلت: وفِقْهُ التَّرجمة أنَّ ذلك لا يُعَدّ من العَبَث المذموم، لأنَّ ذلك إنَّما يقع من العاقل عند التفكُّر في الشَّيء ثمَّ لا يَستَعمِله فيما لا يَضُرّ تأثيره فيه، بخِلَاف مَن يَتَفَكَّر وفي يده سِكّين فيَستَعمِلها في خَشَبة تكون في البناء الذي فيها فساداً، فذاكَ هو العَبَث المذموم.

١٢٠- باب الرّجل يَنكُت الشّيءَ بيده في الأرض

٦٢١٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سليمانَ ومنصورٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبيدةَ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ، عن عليٍّ ﷺ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في جَنازةٍ، فجَعَلَ يَنكُتُ في الأرضِ بعُودٍ فقال: «ليس منكم من أَحدٍ إلّا وقد فُرِغَ من مَقْعَدِه منَ الجنَّةِ والنارِ» فقالوا: أفلا نَتَّكِلُ؟ قال: «اعمَلُوا، فكلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ الآيةَ [الليل:٥]».

قوله: «باب الرجل يَنكُت الشَّيءَ بيدِه في الأرض» ذكر فيه حديث عليّ بن أبي طالب: «اعمَلوا فكلٌّ مُيَسَّر لما خُلِقَ له» وسيأتي شرحه في كتاب القَدَر (٧٥٥٢)، ومَضَى الحديث بأتمَّ من هذا السّياق في تفسير سورة اللَّيل (٤٩٤٥)، والغرض منه قوله: «يَنكُت في الأرض بعودٍ».

٥٩٨/١٠ **وقوله في السَّنَد: «شُعْبة عن سليمان»** هو الأعمَش، ومنصور: هو ابن المعتمِر،/ وقد أخرجه الإسماعيليّ عن عِمران بن موسى عن محمَّد بن بشَّار شيخ البخاريّ فيه فقال: عن الأعمَش، وذَهَلَ الكِرْمانيُّ حيثُ زَعَمَ أنَّ سليمان هو التَّيْميّ.

١٢١- باب التّكبير والتّسبيح عند التَّعجُّب

٦٢١٨- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، حدَّثتني هِنْدُ بنتُ الحارثِ، أنَّ أمَّ سَلَمةَ رضي الله عنها قالت: استَيقَظَ النبيُّ ﷺ فقال: «سُبْحانَ الله، ماذا أُنزِلَ منَ الخزائنِ، وماذا أُنزِلَ

منَ الفِتَنِ! مَن يُوقِظُ صَوَاحبَ الحُجَرِ ـ يريدُ به أزْواجَه ـ حتَّى يُصَلِّينَ، رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنْيا عارِيَةٍ في الآخرةِ».

وقال ابنُ أبي ثَوْرٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ، عن عمرَ قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نساءَكَ؟ قال: «لا» قلتُ: الله أكبرُ.

٦٢١٩- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ (ح) وحدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن محمَّدِ بنِ أبي عَتِيقٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عليِّ بنِ الحسينِ، أنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْه: أنَّها جاءت رسولَ الله ﷺ تَزورُه وهو مُعتكِفٌ في المسجدِ في العَشْرِ الغَوَابِرِ من رمضانَ، فتَحدَّثَت عندَه ساعةً منَ العِشاءِ ثمَّ قامَت تَنْقَلِبُ، فقامَ معها النبيُّ ﷺ يَقْلِبُها، حتَّى إذا بَلَغَت بابَ المسجدِ الذي عندَ مَسْكَنِ أمِّ سَلَمةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، مرَّ بهما رجلانِ منَ الأنصار، فسَلَّما على رسولِ الله ﷺ، ثمَّ نَفَذَا، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «على رِسْلِكُما، إنَّما هي صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ» قالا: سُبْحانَ الله يا رسولَ الله! وكَبُرَ عليهما، قال: «إنَّ الشَّيطانَ يَجْرِيَ مِن ابنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أن يَقْذِفَ في قُلُوبِكُما».

قوله: «باب التَّكبير والتَّسبيح عندَ التَّعَجُّب» قال ابن بَطّال: التَّسبيح والتَّكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من السُّوء، واستعمال ذلك عند التَّعَجُّب واستعظام الأمر حَسَنٌ، وفيه تمرين اللِّسان على ذِكْر الله تعالى، وهذا توجيه جيِّد، كأنَّ البخاريّ رَمَزَ إلى الردِّ على مَن مَنَعَ من ذلك.

وذكر المصنف فيه حديث صَفيَّة بنت حُيَيٍّ في قصَّة الرجلينِ اللَّذَينِ قال لهما رسول الله ﷺ: «على رِسْلِكُما إنَّها صَفيَّة، فقالا: سبحان الله!» أورَدَه من طريق شُعَيب بن أبي حمزة، ومن طريق ابن أبي عَتيق، وساقَه على لفظ ابن أبي عَتيق، وقد تقدَّم شرحه في الاعتكاف (٢٠٣٥).

وقوله: «العشر الغَوابر» بالغَينِ المعجَمة ثمَّ الموحَّدة المراد بها هنا البَواقي، وقد تُطلَق أيضاً على المواضي، وهو من الأضداد، وهو مطابق لما تَرجَمَ له، لأنَّ الظّاهر أنَّ مُرادهما بقولهما: «سبحان الله!» التَّعَجُّب من القول المذكور بقَرِينة قوله: «وكَبُرَ عليهما» أي: عَظُمَ وشَقَّ.

وقوله: «يَقذِفُ في قُلُوبكُما» كذا هنا بحذفِ المفعول، وقد سَبَقَ في الاعتكاف بلفظ: «في قُلُوبِكُما شَرّاً»[1]، وحديث أمّ سَلَمة: استَيقَظَ النبيّ ﷺ فقال: «ماذا أُنزِلَ من الفِتَنِ!» وقد تقدَّم بعض شرحه في العلم (١١٥)، وتأتي بَقيَّته في الفتن (٧٠٦٩).

وقوله: «من الخزائن» قيل: عَبَّرَ بها عن الرَّحمة كقوله: ﴿خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ﴾ [الإسراء:١٠٠] كما عَبَّرَ بالفتنِ عن العذاب لأنَّها أسباب مُؤَدِّية إليه، أو المراد بالخزائنِ إعلامه بما سيُفتَحُ على أُمَّته من الأموال بالغنائمِ من البلاد التي يَفتَحونَها وأنَّ/ الفتن تَنشَأ عن ذلك، فهو من جُملة ما أَخبر به ممَّا وَقَعَ قبل وقوعه، وقد تَعرَّضَ له البيهقيُّ في «دلائل النُّبوّة». ١٠/٥٩٩

قوله: «وقال ابن أبي ثَوْر» هو عُبيد الله بن عبد الله، فذكر حديث عمر حيثُ قال: أطَلَّقتَ نساءَك؟ قال: «لا» قلت: الله أكبر، وهو طَرَفٌ من حديث طويل تقدَّم موصولاً في كتاب العلم (٨٩)، وتقدَّم شرحه في كتاب النِّكاح (٥١٩١)، وقد وَرَدَت عِدّة أحاديث صحيحة في قول: «سبحان الله» عند التَّعَجُّب كحديثِ أبي هريرة: لَقِيَني النبيّ ﷺ وأنا جُنُب، وفيه فقال: «سبحان الله، إنَّ المؤمن لا يَنجُس» مُتَّفق عليه[2]، وحديث عائشة: أنَّ امرأة سأَلَتِ النبيّ ﷺ عن غُسلها من المحيض، وفيه: قال: «تَطَهَّري بها» قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله!» الحديث، مُتَّفَق عليه[3]، وعند مسلم (١٦٤١) من حديث عِمران بن حُصَين في قصَّة المرأة التي نَذَرَت أن تَنحَر ناقة النبيّ ﷺ، فقال: «سبحان الله! بئسَما جَزَيتِها»، وكلاهما من قول النبيّ ﷺ، وفي «الصحيحين» أيضاً[4] من قول جماعة من الصحابة كحديثِ عبد الله بن سَلَامٍ لمَّا قيل له: إنَّك من أهل الجنَّة، قال: سبحان الله! ما ينبغي لأحدٍ أن يقول ما لا يَعلَم.

تنبيه: وَقَعَ حديث صَفيَّة في رواية غير أبي ذرٍّ مُؤَخَّراً آخرَ هذا الباب، والخَطْب فيه سهل، ووَقَعَ في «شرح ابن بَطّال» إيراد حديث صَفيَّة المذكور عَقِبَ حديث عليّ في الباب الذي

---

(١) في الرواية التي في الاعتكاف: «شيئاً»، وأشار في شرحه أن رواية معمر بلفظ: شراً.

(٢) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٣) البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

(٤) البخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٢٤٨٤).

قبله مُتَّصِلاً به، ثمَّ استَشكَلَ مُطابَقتَه للتَّرجمة وقال: سألتُ المهلَّب عنه فقال: إنَّما أورَدَه لحديثِ عليّ حيثُ قال فيه: «ليس منكم من أحد إلّا وقد فُرِغَ من مَقعَده من الجنَّة والنار» فقوّاه بحديثِ أمّ سَلَمة، أشارَ إلى أنَّ أقوى أسباب النار الفتنُ والعَصبيَّة فيها والتَّقاتُل على المال وما يُفتَح من الخزائن. انتهى، ولم أقِفْ في شيء من نُسَخ البخاريّ على وَفْق ما نَقَلَ ابن بَطّال، وإنَّما وَقَعَ حديث أمّ سَلَمة في باب التَّسبيح والتَّكبير للتَّعجُّب، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَمَ له مُستَغنٍ عن التَّكَلُّف، والجوابُ المذكور لا يفيد مُطابقةَ الحديث للتَّرجمة، وإنَّما هو مطابق لحديثِ التَّرجمة فيما لا يَتَعلَّق بالتَّرجمة.

١٢٢- باب النَّهي عن الخَذْف

٦٢٢٠- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، قال: سمعتُ عُقْبةَ بنَ صُهْبانَ الأزْدِيَّ يُحدِّثُ عن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ المُزَنيِّ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن الخَذْفِ، وقال: «إنَّه لا يَقتُلُ الصَّيدَ، ولا يَنْكأُ العَدُوَّ، وإنَّه يَفقَأُ العَينَ، ويَكْسِرُ السِّنَّ».

قوله: «باب النَّهي عن الخَذْف» بفتح المعجَمة وسكون الذّال المعجمة بعدها فاءٌ، تقدَّم بيانه وشرحُ الحديث في كتاب الصَّيد والذَّبائح (٥٤٧٩).

١٢٣- باب الحمد للعاطس

٦٠٠/١٠ **قوله: «باب الحمد للعاطِسِ»** أي: مشروعيَّته. وظاهر الحديث يقتضي وجوبَه لثُبوتِ الأمر الصَّريح به، ولكن نَقَلَ النَّوويُّ الاتِّفاق على استحبابه، وأمّا لفظه فنَقَلَ ابن بَطّال وغيره عن طائفة: أنَّه لا يزيد على «الحمد لله» كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد بابَينِ (٦٢٢٤)، وعن طائفة يقول: الحمد لله على كلّ حال، قال: جاء ذلك عن ابن عمر[1] وقال فيه: هكذا عَلَّمَنا رسول الله ﷺ، أخرجه البزّار والطبرانيّ، وأصله في التِّرمذيّ (٢٧٣٨)[2] وعند الطبرانيّ (٣٤٤١) من حديث أبي مالك الأشعَريّ رَفَعَه: «إذا عَطَسَ أحدكم فليَقُل: الحمد لله على كلّ

---

(١) هكذا في الأصلين على الصواب، وفي (س): «وقد جاء النهي عن ابن عمر» وهو خطأ.

(٢) لم نقف على حديث ابن عمر عند البزار، وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٥٦٩٨).

حال»، ومثله عند أبي داود (٥٠٣٣) من حديث أبي هريرة كما سيأتي التَّنبيه عليه، وللنَّسائيِّ (ك٩٩٦٩) من حديث عليّ رَفَعَه: «يقول العاطِس: الحمد لله على كلّ حال»، ولابنِ السُّنِّيِّ (٢٥٥) من حديث أبي أيوب مِثله[1].

ولأحمد (٢٣٨٥٣) والنَّسائيِّ (ك٩٩٨٤) من حديث سالم بن عُبيد رَفَعَه: «إذا عَطَسَ أحدكم فليَقُل: الحمد لله على كلّ حال، أو: الحمد لله رَبّ العالمينَ»، وعن طائفة: يقول: الحمد لله رَبّ العالمينَ. قلت: وَرَدَ ذلك في حديث لابنِ مسعود أخرجه المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٩٣٤) والطبرانيُّ (١٠٣٢٦).

ووَرَدَ الجمعُ بين اللَّفظَينِ فعنده في «الأدب المفرَد» (٩٢٦) عن عليّ قال: مَن قال عند عَطسةٍ سمعَها: الحمد لله رَبّ العالمينَ على كلّ حالٍ ما كان، لم يَجِد وجعَ الضِّرس ولا الأُذُن أبداً، وهذا موقوف رجاله ثقات[2]، ومثله لا يقال من قِبَل الرَّأي فله حُكم الرَّفع، وقد أخرجه الطبرانيُّ[3] من وجه آخر عن عليّ مرفوعاً بلفظ: «مَن بادَرَ العاطِسَ بالحمدِ، عُوفيَ من وَجَع الخاصِرَة، ولم يَشتَكِ ضِرْسَه أبداً» وسنده ضعيف، وللمصنِّف أيضاً في «الأدب المفرَد» (٩٢٠) والطبرانيِّ (١٢٢٨٤) بسندٍ لا بأس به[4] عن ابن عبَّاس قال: إذا عَطَسَ الرجل فقال: الحمد لله، قال المَلَك: رَبّ العالمينَ، فإن قال: رَبّ العالمينَ، قال المَلَك: يرحمك الله.

وعن طائفة: ما زاد من الثَّناء فيما يَتعلَّق بالحمدِ كان حسناً، فقد أخرج أبو جعفر الطَّبَريُّ في «التَّهذيب» بسندٍ لا بأس به عن أمّ سَلَمة قالت: عَطَسَ رجل عند النبيّ ﷺ فقال: الحمد لله، فقال النبيّ ﷺ: «يرحمك الله» وعَطَسَ آخر فقال: الحمد لله رَبّ العالمينَ حَمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً

---

(١) وهو عند أحمد أيضاً (٩٧٤)، والترمذي (٢٧٤١).

(٢) وقع في الراوي عن عليٍّ خلاف، هل هو خيثمة كما عند البخاري في «الأدب المفرد» ولم ينسبه، أو هو حبَّة العُرني كما وقع عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/ ٤٢٢، وحبة هذا فيه مقال، وإن كان المحفوظ فيه خيثمة فقد اعتبره المزي في «تهذيب الكمال» خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، وهو ثقة.

(٣) في «الأوسط» (٧١٤١).

(٤) كذا قال، وفيه عندهما عطاء بن السائب وكان قد اختلط، ورواية الطبراني مرفوعة لكن سنده إلى عطاء ضعيف جداً.

فيه، فقال: «ارتَفَعَ هذا على هذا تِسعَ عشرةَ درجةً»، ويُؤيِّده ما أخرجه التِّرمذيّ (٤٠٤) وغيره من حديث رِفاعة بن رافع قال: صَلَّيت مع النبيّ ﷺ فعَطَستُ فقلت: الحمد لله حمداً طيِّباً مُبارَكاً فيه مُبارَكاً عليه كما يُحِبّ رَبُّنا ويَرضَى، فلمَّا انصَرَفَ قال: «مَن المتكلِّم؟» ثلاثاً، فقلت: أنا، فقال: «والذي نفسي بيدِه، لقد ابتَدَرَها بِضْعةٌ وثلاثونَ مَلَكاً، أيّهم يَصعَدُ بها»، وأخرجه الطبرانيُّ (٤٥٣٢) وبيَّن أنَّ الصلاة المذكورة المغرب، وسنده لا بأس به، وأصله في «صحيح البخاريّ» (٧٩٩) لكن ليس فيه ذِكْر العُطاس وإنَّما فيه: كنَّا نُصلّي مع النبيّ ﷺ، فلمَّا رَفَعَ رأسه من الرَّكعة قال: «سمعَ الله لمن حَمِدَه» فقال رجل وراءَه: رَبّنا لك الحمد... إلى آخره، بنحوِه، وقد تقدَّم في صِفَة الصلاة بشرحِه.

ولمسلمٍ (٦٠٠) وغيره من حديث أنس: جاء رجل فدَخَلَ في الصَّفّ وقد حَفَزَه النَّفَس فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مُبارَكاً فيه... الحديث، وفيه: «لقد رأيتُ اثني عشرَ مَلَكاً يَبتَدِرونَها أيُّهم يَرفَعها»، وأخرج الطبرانيُّ وابن السُّنِّيّ[1] من حديث عامر بن رَبيعة نحوه بسندٍ لا بأس به، وأخرجه ابن السُّنّيّ (٢٦٠) بسندٍ ضعيف عن أبي رافع قال: كنت مع رسول الله ﷺ فعَطَسَ، فخَلَّى يدي ثمَّ قامَ فقال شيئاً لم أفهمه، فسألته فقال: «أتاني جِبْريل فقال: إذا أنتَ عَطَستَ فقُل: الحمد لله لكَرَمِه، الحمد لله لعِزِّ جَلاله، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: صَدَقَ عبدي ـ ثلاثاً ـ مَغفوراً له».

وأمَّا الثَّناء الخارج عن الحمد، فوَرَدَ فيه ما أخرجه البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٩٣٢٦) من طريق الضَّحّاك بن قيس اليَشكُريّ قال: عَطَسَ رجل عند ابن عمر: فقال: الحمد لله رَبّ العالمينَ، فقال ابن عمر لو تَمَّمتَهَا: والسَّلامُ على رسول الله، وأخرجه (٩٣٢٥) من وجه آخر عن ابن عمر نحوه، ويعارضه ما أخرجه التِّرمذيّ (٢٧٣٨) قال: عَطَسَ رجل فقال: الحمد لله والصلاة على رسول/ الله، فقال ابن عمر: الحمد لله والصلاة على رسول الله[2]، ولكن ليس هكذا عَلَّمَنا ٦٠١/١٠

(١) في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٦٣)، وعزوه لأبي داود (٧٧٤) أولى، وهو في القسم المفقود من «معجم الطبراني»، وفي إسناد الحديث شريك النخعي، وهو سيِّئ الحفظ.

(٢) كذا وقع عند الحافظ، والرواية في «جامع الترمذي»: الحمد لله والسلام على رسول الله؛ في الموضعين.

رسول الله ﷺ، قال التِّرمذيّ: غريب لا نعرفه إلّا من رواية زياد ابن الرَّبيع. قلت: وهو صَدُوق، قال البخاريّ: فيه نظر، وقال ابن عَديّ: لا أرَى به بأساً، ورَجَّحَ البيهقيُّ (٧/ ٢٤) ما تقدَّم على رواية زياد، والله أعلم.

ولا أصلَ لما اعتادَه كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله: الحمد لله رَبّ العالمينَ، وكذا العُدول عن الحمد إلى: أشهَدُ أن لا إله إلّا الله، أو تقديمها على الحمد فمكروه، وقد أخرج المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٩٣٧) بسندٍ صحيح عن مجاهد: أنَّ ابن عمر سمعَ ابنه عَطَسَ فقال: اب، فقال: وما اب؟ إنَّ الشَّيطان جعلها بين العَطْسة والحمد، وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٦٨٨) بلفظ: «اش» بَدَل: اب.

ونَقَلَ ابن بَطّال عن الطَّبري[1]: أنَّ العاطِس يَتخيَّر بين أن يقول: الحمد لله، أو يزيد: رَبّ العالمينَ، أو: على كلّ حال، والذي يَتحرَّر من الأدلّة أنَّ كلّ ذلك مُجزِئ، لكن ما كان أكثرَ ثَناءً أفضلُ بشرطِ أن يكون مأثوراً.

وقال النَّوويّ في «الأذكار»: اتَّفَقَ العلماء على أنَّه يُستَحَبّ للعاطِسِ أن يقول عَقِبَ عُطاسه: الحمد لله، ولو قال: الحمد لله رَبّ العالمينَ، لكان أحسن، فلو قال: الحمد لله على كلّ حالٍ، كان أفضل، كذا قال، والأخبار التي ذكرتُها تقتضي التَّخيير ثمَّ الأولَويَّة كما تقدَّم، والله أعلم.

٦٢٢١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا سليمانُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: عَطَسَ رَجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فشَمَّتَ أحدَهما ولم يُشمِّتِ الآخَرَ، فقِيلَ له، فقال: «هذا حَمِدَ اللهَ، وهذا لم يَحْمَدْ».

[طرفه في: ٦٢٢٥]

قوله: «حدَّثنا سُفْيان» هو الثَّوريّ، وسليمان: هو التَّيميّ.

قوله: «عن أنس» في رواية شُعْبة (٦٢٢٥) عن سليمان التَّيْميِّ: سمعت أنساً.

---

(١) تحرَّف في (أ) و(س) إلى: الطبراني، والتصويب من (ع) و«شرح ابن بطال» ٩/ ٣٦٧.

قوله: «عَطَسَ» بفتح الطاء في الماضي، وبكسرها وضمّها في المضارع.

قوله: «رجلانِ» في حديث أبي هريرة عند المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٩٣٢) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٦٠٢): أحدهما أشرَفُ من الآخر، وأنَّ الشَّريف لم يَحمَد، وللطَّبَرانيِّ (٥٧٢٤) من حديث سهل بن سعد: أنَّهما عامر بن الطُّفَيل وابن أخيه.

قوله: «فشَمَّتَ» بالمعجَمة، وللسَّرَخْسيِّ بالمهمَلة، ووَقَعَ في رواية أحمد (١٢١٦٧) عن يحيى القَطّان عن سليمان التَّيْميِّ: «فشَمَّتَ أو سَمَّتَ» بالشكِّ في المعجَمة أو المهمَلة، وهو من التَّشميت، قال الخليل وأبو عُبيد وغيرهما: يقال بالمعجَمة وبالمهمَلة، وقال ابن الأنباريّ: كلّ داعٍ بالخير مُشَمِّت بالمعجَمة وبالمهمَلة، والعرب تجعل الشِّين والسِّين في اللَّفظ الواحد بمعنًى. انتهى، وهذا ليس مُطَّرِداً، بل هو في مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا مجد الدّين[1] الشِّيرازيّ صاحب «القاموس» في جُزء لطيف، قال أبو عُبيد: التَّشميت بالمعجَمة أعلى وأكثر، وقال عِياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربيَّة وفي الرِّواية، وقال ثَعلَب: الاختيار أنه بالمهمَلة لأنَّه مأخوذ من السَّمْت: وهو القَصْدُ والطَّريق القويم. وأشارَ ابن دَقيق العيد في «شرح الإلمام» إلى ترجيحه.

وقال القَزّاز: التَّشميت: التَّبريك، والعرب تقول: شَمَّتَه: إذا دَعَا له بالبَرَكة، وشَمَّتَ عليه: إذا بَرَّكَ عليه. وفي الحديث في قصَّة تزويج عليّ بفاطمة: «شَمَّتَ عليهما»[2] أي: دَعَا لهما بالبَرَكة.

ونَقَلَ ابن التِّين عن أبي عبد المَلِك قال: التَّسميت بالمهمَلة أفصَحُ، وهو من: سَمَتِ الإبلُ في المرعَى: إذا جُمِعَت، فمعناه على هذا: جَمَعَ الله شَمْلك. وتَعقَّبَه بأنَّ «سَمَت الإبل» إنَّما هو بالمعجَمة، وكذا نَقَلَه غير واحد أنَّه بالمعجَمة، فيكون معنى: سَمَّتَه: دَعَا له بأن يجمع شَمْلَه.

(١) تحرَّف في (س) إلى: شمس الدين.

(٢) لم يذكر هذا الحرف في الحديث سوى أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه «غريب الحديث» ٢/ ١٨٤ بإسناد معضل، وأصل الحديث دون هذا الحرف عن الحميدي في «مسنده» (٣٨) بلفظ: دعا بإناء فيه ماء فدعا فيه ثم رشَّه علينا.

وقيل: هو بالمعجَمة من الشَّماتة: وهو فرحُ الشَّخص بما يَسُوء عدوَّه، فكأنَّه دَعَا له أن يكون في حال مَن يَشمَت به، أو أنَّه إذا حَمِدَ الله أدخَلَ على الشَّيطان ما يَسُوؤه، فشَمِتَ هو بالشَّيطان. وقيل: هو من الشَّوامت جمع شامِتة: وهي القائمة، يقال: لا تَرَكَ الله له شامتة، أي: قائمة.

وقال ابن العربيّ في «شرح التِّرمذيّ»: تَكلَّمَ أهل اللُّغة على اشتِقاق اللَّفظَين ولم يُبيِّنوا المعنى فيه وهو بديع، وذلك أنَّ العاطِس يَنحَلُّ كلّ عُضو في رأسه وما يَتَّصِل به من العُنُق ونحوه، فكأنَّه إذا قيل له: رَحِمَك الله، كان معناه: أعطاه الله رحمةً يَرجِعُ بها بذلك إلى حاله قبل العُطاس، ويُقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان التَّسميت بالمهمَلة فمعناه: رَجَعَ كلُّ عُضو/ إلى سَمْتِه الذي كان عليه، وإن كان بالمعجَمة فمعناه: صانَ الله شَوامِتَه، أي: قوائمه التي بها قِوامُ بَدَنه عن خروجها عن الاعتدال، قال: وشوامتُ كلّ شيء قوائمُه، فقِوام الدّابّة بسلامة قوائمها التي يُنتفَع بها إذا سَلِمَت، وقِوام الآدَميّ بسلامة قوائمه التي بها قِوامُه، وهي رأسه وما يَتَّصِل به من عُنُق وصدر. انتهى مُلخَّصاً.

١٠/٦٠٢

قوله: «فقيلَ له» السائل عن ذلك هو العاطِسُ الذي لم يَحمَد، وَقَعَ كذلك في حديث أبي هريرة المشار إليه بلفظ: «فسألَه الشَّريف»، وكذا في رواية شُعْبة الآتية بعد بابَين بلفظ: «فقال الرجل: يا رسول الله، شَمَّتَّ هذا ولم تُشَمِّتني!» وهذا قد يُعكِّر على ما في حديث سهل بن سعد أنَّ الشَّريف المذكور هو عامر بن الطُّفَيل، فإنَّه كان كافراً وماتَ على كُفره، فيَبعُد أن يُخاطِب النبيَّ ﷺ بقولِه: يا رسول الله، ويحتمل أن يكون قالها غير مُعتَقِد بل باعتبار ما يُخاطِبه المسلمونَ، ويحتمل أن تكون القصَّة لعامرِ بن الطُّفَيل غير[1] المذكور، ففي الصحابة عامر بن الطُّفَيل الأسلَميّ له ذِكْر في الصحابة، وحديث رواه عنه عبد الله بن بُرَيدة الأسلَميُّ: حدَّثني عَمّي عامر بن الطُّفَيل، وفي الصحابة أيضاً عامر بن الطُّفَيل الأزديُّ ذَكَره وَثِيمَةُ في «كتاب الرِّدّة»، وأَورَدَ له مَرْثية في النبيّ ﷺ، فإن لم يكن في سياق حديث سهل

(١) لفظ «غير» سقط من (س).

ابن سعد ما يدلّ على أنَّه عامر المشهور، احتَمَلَ أن يكون أحدَ هذَينِ. ثمَّ راجعتُ «مُعجَم الطبرانيِّ» (٥٧٢٤) فوجدتُ في سياق حديث سهل بن سعد الدّلالة الظّاهرة على أنَّه عامر ابن الطُّفَيل بن مالك بن جعفر بن كِلاب الفارس المشهور، وكان قَدِمَ المدينةَ وجَرَى بينه وبين ثابت بن قيس بحَضْرة النبيّ ﷺ كلام، ثمَّ عَطَسَ ابنُ أخيه فحَمِدَ فشَمَّتَه النبيّ ﷺ ثمَّ عَطَسَ عامر فلم يَحمَد فلم يُشمِّته، فسألَه... الحديث، وفيه قصَّة غزوة بئر مَعُونة وكان هو السَّببَ فيها، وماتَ عامر بن الطُّفَيل بعد ذلك كافراً في قصَّة له مشهورة في موته ذكرها ابنُ إسحاق وغيره.

قوله: «**هذا حَمِدَ اللهَ وهذا لم يَحمَدْ**» في حديث أبي هريرة: «إنَّ هذا ذَكَر اللهَ فذَكَرتُه، وأنتَ نسيتَ الله فنَسِيتُك»، وقد تقدَّم أنَّ النِّسيان يُطلَق ويُراد به التَّرك.

قال الحَلِيميّ: الحكمة في مشروعيَّة الحمد للعاطسِ أنَّ العُطاس يَدفَع الأذى من الدِّماغ الذي فيه قوّة الفِكْر، ومنه مَنشَأ الأعصاب التي هي مَعدِن الحِسّ وبسَلامتِه تَسلَم الأعضاء، فيظهر بهذا أنَّها نِعمة جليلة فناسَبَ أن تُقابَل بالحمدِ لله، لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقُدْرة، وإضافة الخلق إليه لا إلى الطَّبائع. انتهى، وهذا بعض ما ادَّعَى ابنُ العربيّ أنَّه انفرَدَ به، فيحتمل أنَّه لم يَطَّلِع عليه.

وفي الحديث أنَّ التَّشميت إنَّما يُشرَع لمن حَمِدَ الله، قال ابن العربيّ: وهو مُجمَع عليه، وسيأتي تقريره في الباب الذي بعده.

وفيه جواز السُّؤال عن عِلّة الحُكم وبيانها للسائلِ، ولا سيَّما إذا كان له في ذلك مَنفَعة.

وفيه أنَّ العاطِس إذا لم يَحمَد الله، لا يُلقَّن الحمدَ ليَحمَد فيُشمَّت، كذا استَدَلَّ به بعضهم وفيه نظرٌ، وسيأتي البحث فيه بعد ثالث بابٍ.

ومن آداب العاطِس أن يَخفِض بالعَطْسة صوتَه ويرفعه بالحمد، وأن يُغَطِّي وجهه لئلَّا يَبْدوَ مِن فيهِ أو أَنفه ما يُؤذي جليسَه، ولا يَلْوي عُنُقَه يميناً ولا شِمالاً لئلَّا يَتَضَرَّر بذلك.

قال ابن العربيّ: الحكمة في خَفْض الصَّوت بالعُطاس أنَّ في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وفي

تغطية الوجه أنَّه لو بَدَرَ منه شيء آذى جليسه، ولو لَوَى عُنُقه صيانةً لجليسِه لم يأمَنْ من الالتِواء، وقد شاهَدْنا مَن وَقَعَ له ذلك. وقد أخرج أبو داود (٥٠٢٩) والتِّرمِذيّ (٢٧٤٥) بسندٍ جيِّد عن أبي هريرة قال: كان النبيّ ﷺ إذا عَطَسَ وَضَعَ يدَه على فيهِ وخَفَضَ صوته، وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوِه عند الطبرانيّ[1].

قال ابن دَقيق العيد: ومن فوائد التَّشميت تحصيلُ المودّة والتَّأليف بين المسلمينَ، وتأديبُ العاطس بكسر النَّفس عن الكِبْر، والحمل على التَّواضُع، لما في ذِكْر الرَّحمة من الإشعار بالذَّنبِ الذي لا يَعرَى عنه أكثرُ المكلَّفينَ.

١٠/٦٠٣

١٢٤- باب تشميت العاطس إذا حَمِدَ اللهَ

فيه أبو هريرةَ.

٦٢٢٢- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الأشعَثِ بنِ سُلَيم، قال: سمعتُ مُعاوِيةَ بنَ سُوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ، عن البراءِ ﵁ قال: أمَرَنا النبيُّ ﷺ بسَبْعٍ، ونَهانا عن سَبْعٍ: أمَرَنا بعِيادةِ المَريضِ، واتِّباع الجِنازةِ، وتَشْمِيتِ العاطِسِ، وإجابةِ الدّاعي، ورَدِّ السَّلامِ، ونَصْرِ المَظْلومِ، وإبرارِ المُقْسِمِ.

ونَهانا عن سَبعٍ: عن خاتَمِ الذَّهَبِ ـ أو قال: حَلْقةِ الذَّهَبِ ـ وعن لُبْسِ الحَريرِ، والدِّيباجِ والسُّنْدُسِ، والمَياثِرِ.

قوله: «**باب تَشْميت العاطِس إذا حَمِدَ الله**» أي: مشروعيَّة التَّشميت بالشَّرطِ المذكور ولم يُعيِّن الحُكم، وقد ثَبَتَ الأمرُ بذلك كما في حديث الباب، قال ابن دَقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويُؤيِّده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه (٦٢٢٣) «فحَقٌّ على كلّ مسلم سمعَه أن يُشمِّته»، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١٦٢/ ٥): «حَقُّ المسلم على المسلم ستّ» فذكر فيها: «وإذا عَطَسَ فحَمِدَ الله فشَمِّته»، وللبخاريِّ (١٢٤٠) من وجه آخر عن أبي هريرة: «خمسٌ تجبُ للمسلم على المسلم» فذَكَر منها التَّشميت، وهو عند مسلم (٢١٦٢/ ٤)

(١) في «الأوسط» (٧٤٥٢).

أيضاً، وفي حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٩٧) وأبي يَعْلى (٤٩٤٦): «إذا عَطَسَ أحدكم فليَقُل: الحمد لله، وليَقُل مَن عنده: يرحمك الله» ونحوه عند الطبرانيِّ (٣٤٤١) من حديث أبي مالك، وقد أَخَذَ بظاهرها ابن مُزَينٍ من المالكيَّة، وقال به جمهورُ أهل الظّاهر، وقال ابن أبي جَمْرة: قال جماعة من عُلَمائنا: إنَّه فَرْض عَينٍ، وقَوّاه ابن القَيِّم في «حواشي السُّنَن» فقال: جاء بلفظ الوجوب الصَّريح، وبلفظ: «الحقّ» الدّالِّ عليه، وبلفظ: «على» الظّاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقةٌ فيه، وبقولِ الصحابيّ: «أمَرَنا رسول الله ﷺ» قال: ولا رَيبَ أنَّ الفقهاء أثبَتوا وجوبَ أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء.

وذهب آخرونَ إلى أنَّه فرضُ كِفاية إذا قامَ به البعض سَقَطَ عن الباقين، ورَجَّحَه أبو الوليد بن رُشْد[1] وأبو بكر بن العربيّ، وقال به الحنفيَّة وجُمهور الحنابلة، وذهب عبد الوهّاب وجماعة من المالكيَّة إلى أنَّه مُستَحَبّ، ويُجزِئ الواحدُ عن الجماعة، وهو قول الشافعيَّة.

والرَّاجح من حيثُ الدَّليل القول الثّاني، والأحاديث الصَّحيحة الدّالَّة على الوجوب لا تُنافي كَونَه على الكِفاية، فإنَّ الأمر بتَشميتِ العاطِس وإن وَرَدَ في عُموم المكلَّفينَ ففَرضُ الكِفاية يُخاطَب به الجميع على الأصحّ ويَسقُط بفِعْل البعض، وأمَّا مَن قال: إنَّه فرض على مُبهَم، فإنَّه يُنافي كَونَه فرضَ عَينٍ.

قوله: «فيه أبو هريرة» يحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي بعده، ويحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة الذي أوَّله: «حَقُّ المسلم على المسلم ستٌّ» وقد أشرتُ إليه قبلُ وأنَّ مسلماً أخرجه.

ثم ذكر المصنِّفُ حديث البراء: «أمَرَنا رسول الله ﷺ بسبعٍ، ونَهانا عن سبع: أمَرَنا بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وتشميت العاطِس» الحديث، وقد تقدَّم شرح مُعظَمه في كتاب اللِّباس (٥٨٣٨).

---

(١) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: رشيد.

قال ابن بَطّال: ليس في حديث البراء التَّفصيل الذي في التَّرجمة، وإنَّما ظاهره أنَّ كلّ عاطسٍ يُشمَّت على التَّعميم، قال: وإنَّما التَّفصيل في حديث أبي هريرة الآتي، قال: وكان ينبغي له أن يَذكُره بلفظه في هذا الباب ويَذكُر بعده حديث البراء ليدلّ على أنَّ حديث البراء، وإن كان ظاهرُه العُمومَ، لكن المراد به الخُصوص ببعضِ العاطِسينَ وهم الحامدونَ، قال: وهذا من الأبواب التي أعجَلَته المنيَّة عن تهذيبها. كذا قال، والواقع أنَّ هذا الصَّنيع لا يختصُّ بهذه التَّرجمة، بل قد أكثَرَ منه البخاريّ في «الصَّحيح»، فطالَما تَرجَمَ بالتَّقييدِ والتَّخصيص/ كما في حديث الباب من إطلاق أو تعميم، ويكتفي من دليل التَّقييد والتَّخصيص بالإشارة إمّا لما وَقَعَ في بعض طرق الحديث الذي يُورِده، أو في حديث آخر كما صَنَعَ في هذا الباب، فإنَّه أشارَ بقولِه: «فيه أبو هريرة» إلى ما وَرَدَ في حديثه من تقييد الأمر بتَشميتِ العاطس، بما إذا حَمِدَ، وهذا أدَقُّ التَّصرُّفَين، ودَلَّ إكثارُه من ذلك على أنَّه عن عَمدٍ منه لا أنَّه ماتَ قبل تهذيبه، بل عَدَّ العلماء ذلك من دَقيق فَهمِه وحُسنِ تَصرُّفه، فإنَّ في إيثار الأخفَى على الأجلَى شَحْذاً للذِّهنِ، وبَعثاً للطّالبِ على تَتبُّع طرق الحديث، إلى غير ذلك من الفوائد.

١٠/٦٠٤

وقد خُصَّ من عُموم الأمر بتَشميتِ العاطسينَ جماعة:

الأوَّل: مَن لم يَحمَدْ كما تقدَّمَ، وسيأتي في بابٍ مُفرَد[1].

الثّاني: الكافر، فقد أخرج أبو داود (٥٠٣٨) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٢٦٨) من حديث أبي موسى الأشعَريّ قال: كانت اليهود يَتَعاطَسونَ عند النبيّ ﷺ رَجاءَ أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: «يَهديكم الله ويُصلِح بالكم»، قال ابن دَقيق العيد: إذا نظرنا إلى قول مَن قال: من أهل اللُّغة: إنَّ التَّشميت الدُّعاء بالخير، دَخَلَ الكفّار في عُموم الأمر بالتَّشميت، وإذا نظرنا إلى مَن خَصَّ التَّشميت بالرَّحمة، لم يَدخُلوا. قال: ولعلَّ مَن خَصَّ التَّشميت بالدُّعاءِ بالرَّحمة بناه على الغالب، لأنَّه تقييد لوضع اللَّفظ في اللُّغة.

(١) باب رقم (١٢٧): لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله.

قلت: وهذا البحث أنشَأه من حيثُ اللُّغة، وأمَّا من حيثُ الشَّرع فحديث أبي موسى دالٌّ على أنَّهم يَدخُلونَ في مُطلَق الأمر بالتَّشميت، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدُّعاء لهم بالهداية وصلاح البال وهو الشَّأن، ولا مانع من ذلك، بخِلَاف تشميت المسلمينَ فإنَّهم أهلٌ للدُّعاء بالرَّحمة بخِلَاف الكفَّار.

الثَّالث: المزكوم إذا تكرَّر منه العُطاس فزاد على الثلاث، فإنَّ ظاهر الأمر بالتَّشميتِ يَشمَل مَن عَطَسَ واحدة أو أكثر، لكن أخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٩٣٩) من طريق محمَّد بن عَجْلانَ عن سعيد المقبُريِّ عن أبي هريرة قال: فشَمِّته واحدة وثِنتَينِ وثلاثاً، فما كان بعد ذلك فهو زُكام، هكذا أخرجه موقوفاً من رواية سفيان بن عُيَينةَ عنه، وأخرجه أبو داود (٥٠٣٤) من طريق يحيى القَطّان عن ابنِ عَجْلانَ كذلك ولفظه: «شَمِّت أخاك»، وأخرجه (٥٠٣٥) من رواية اللَّيث عن ابنِ عَجْلانَ وقال فيه: لا أعلمه إلّا رَفَعَه إلى النبيّ ﷺ، قال أبو داود: ورَفَعَه موسى بن قيس عن ابنِ عَجْلانَ أيضاً.

وفي «الموطَّأ» (٢/ ٩٦٥) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رَفَعَه: «إن عَطَسَ فشَمِّته، ثمَّ إن عَطَسَ فشَمِّته، ثمَّ إن عَطَسَ فقُل: إنَّك مَضْنُوك»، قال ابن أبي بكر: لا أدري بعد الثّالثة أو الرَّابعة، وهذا مُرسَل جيِّد، وأخرجه عبد الرَّزّاق (١٩٦٨٢) عن مَعمَر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: «فشَمِّته ثلاثاً، فما كان بعد ذلك فهو زُكام»، وأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٦٨٦) من طريق عَمْرو بن العاص: شَمِّتوه ثلاثاً، فإن زاد فهو داءٌ يَخرُج من رأسه، موقوف أيضاً، ومن طريق عبد الله بن الزُّبَير: أنَّ رجلاً عَطَسَ عنده فشَمَّتَه ثمَّ عَطَسَ فقال له في الرَّابعة: أنتَ مَضْنُوك، موقوف أيضاً، ومن طريق عبد الله بن عَمْرو[1] مِثلَه لكن قال: في الثّالثة، ومن طريق عليّ بن أبي طالب: شَمِّته ما بينَك وبينه ثلاثاً، فإن زاد فهو ريحٌ. وأخرج عبد الرَّزّاق (١٩٦٨١) عن مَعمَر عن قَتادة: يُشمَّت العاطس إذا تَتابَعَ عليه العُطاس ثلاثاً.

(١) في (س): عمر، وهو خطأ.

قال النَّوويّ في «الأذكار»: إذا تكرَّر العُطاس مُتَتابعاً، فالسُّنّة أن يُشمِّته لكلِّ مرَّة إلى أن يَبلُغ ثلاث مرَّات، رُوِّيناه في «صحيح مسلم» (٢٩٩٣) وأبي داود (٥٠٣٧) والتِّرمِذيّ (٢٧٤٣) عن سَلَمة بن الأكوع: أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ وعَطَسَ عنده رجل فقال له: يرحمك الله، ثمَّ عَطَسَ أُخرى فقال له رسول الله ﷺ: «الرجل مَزْكُومٌ» هذا لفظ رواية مسلم، وأمَّا أبو داود والتِّرمذيّ فقالا: قال سَلَمة: عَطَسَ رجل عند النبيّ ﷺ وأنا شاهد فقال له رسول الله ﷺ: «يرحمك الله» ثمَّ عَطَسَ الثانية أو الثّالثة فقال رسول الله: «يرحمك الله، هذا رجل مَزكُوم». انتهى كلامه، ونَقَلته من نسخة عليها خَطُّه بالسَّماع عليه، والذي نَسَبَه إلى أبي داود والتِّرمِذيّ من إعادة قوله ﷺ للعاطِسِ: «يرحمك الله» ليس/ في شيء من نُسَخهما كما سأُبيِّنُه، فقد أخرجه أيضاً أبو عَوَانة وأبو نُعَيم في «مُستَخرَجَيهما» والنَّسائيُّ (ك٩٩٨٠) وابن ماجَهْ (٣٧١٤) والدَّارِميُّ (٢٦٦١) وأحمد (١٦٥٠١) وابن أبي شَيْبة (٨/ ٦٨٥) وابن السُّنِّيّ (٢٤٩) وأبو نُعَيم أيضاً في «عَمَل اليوم واللَّيلة» وابن حِبّان في «صحيحه» (٦٠٣) والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٩٣٥٧) كلّهم من رواية عِكْرمة بن عمّار عن إياس بن سَلَمة عن أبيه، وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم، وألفاظهم مُتَفاوِتة، وليس عند أحدٍ منهم إعادة «يرحمك الله» في الحديث، وكذلك ما نَسَبه إلى أبي داود والتِّرمِذيّ أنَّ عندهما «ثمَّ عَطَسَ الثّانيةَ أو الثّالثة» فيه نظرٌ، فإنَّ لفظ أبي داود: «أنَّ رجلاً عَطَسَ» والباقي مثل سياق مسلم سواء إلّا أنَّه لم يَقُل: «أُخرَى»، ولفظ التِّرمِذيّ مثل ما ذكره النَّوويّ إلى قوله: «ثمَّ عَطَسَ» فإنَّه ذكره بعده مثلَ أبي داود سواء، وهذه رواية ابنِ المبارَك عنده، وأخرجه (٢٧٤٣) من رواية يحيى القَطّان، فأحالَ به على رواية ابنِ المبارَك فقال نحوه، إلّا أنَّه قال له في الثالثة: «أنتَ مَزكُوم»، وفي رواية شُعْبة قال نحو[1] القَطّان، وفي رواية عبد الرَّحمن بن مَهديّ: «قال له في الثّالثة: أنتَ مزكوم»، وهؤلاءِ الأربعة رَوَوه عن عِكْرمة بن عمّار، وأكثر الرِّوايات المذكورة ليس فيها تعرُّض للثّالثة، ورَجَّحَ التِّرمِذيّ مَن قال: «في الثّالثة» على رواية مَن قال: «في الثّانية».

٦٠٥/١٠

(١) تحرَّف لفظ «نحو» في (س) إلى: يحيى. ورواية شعبة هذه عند الترمذي بإثر الحديث (٢٧٤٣).

وقد وجدتُ الحديث من رواية يحيى القَطّان يوافق ما ذكره النَّوويّ، وهو ما أخرجه قاسم ابن أصبَغ في «مُصنَّفه» وابنُ عبد البَرّ[1] من طريقه قال: حدَّثنا محمَّد بن عبد السَّلام، حدَّثنا محمَّد بن بشَّار، حدَّثنا يحيى القَطّان، حدَّثنا عِكْرمة، فذكره بلفظ: عَطَسَ رجل عند النبيّ ﷺ فشَمَّتَه، ثمَّ عَطَسَ فشَمَّتَه، ثمَّ عَطَسَ فقال له في الثّالثة: «أنتَ مَزْكُوم»، هكذا رأيت فيه: «ثمَّ عَطَسَ فشَمَّتَه»، وقد أخرجه الإمام أحمدُ (١٦٥٢٩) عن يحيى القَطّان ولفظه: ثمَّ عَطَسَ الثّانية والثّالثة[2]، فقال النبيّ ﷺ: «الرجل مَزْكُومٌ»، وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث، لكنِ الأكثر على ترك ذِكْر التَّشميت بعد الأولى، وأخرجه ابن ماجَهْ (٣٧١٤) من طريق وكيع عن عِكْرمة بلفظٍ آخر قال: «يُشمَّت العاطِسُ ثلاثاً، فما زاد فهو مَزْكُوم»، وجَعَلَ الحديث كلّه من لفظ النبيّ ﷺ وأفادَ تكرير التَّشميت، وهي رواية شاذّة لمخالَفة جميع أصحاب عِكْرمة في سياقه، ولعلَّ ذلك من عِكْرمة المذكور لمَّا حدَّث به وكيعاً، فإنَّ في حِفْظه مقالاً، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قويّ لحديثِ أبي هريرة، ويُستَفاد منه مشروعيَّة تشميت العاطس ما لم يَزِدْ على ثلاث إذا حَمِدَ الله، سواءٌ تَتابَعَ عُطاسه أم لا، فلو تَتابَعَ ولم يَحمَد لغَلَبة العُطاس عليه ثمَّ كَرَّرَ الحمدَ بعَدَدِ العُطاس، فهل يُشمَّت بعَدَدِ الحمد؟ فيه نظرٌ، وظاهر الخبر نَعَم.

وقد أخرج أبو يَعْلى وابن السُّنِّيّ (٢٥١) من وجه آخر عن أبي هريرة النَّهيَ عن التَّشميت بعد ثلاث، ولفظه: «إذا عَطَسَ أحدُكم فليُشمِّتْه جليسُه، فإن زاد على ثلاث فهو مَزكُوم، ولا يُشمِّته بعد ثلاث»، قال النَّوويّ: فيه رجل لم أتحقَّق حاله، وباقي إسناده صحيح. قلت: الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحَرَّانيّ، والحديث عندهما من رواية محمَّد بن سليمان عن أبيه، ومحمَّد موثَّق، وأبوه يقال له: الحَرَّانيُّ، ضعيف، قال فيه النَّسائيُّ: ليس بثقةٍ ولا مأمون.

---

(١) في «التمهيد» ١٧/ ٣٢٦.

(٢) في نسخنا من «مسند أحمد»: الثانية أو الثالثة.

قال النَّوويّ: وأمَّا الذي رُوِّيناه في «سُنَن أبي داود» (٥٠٣٦) والتِّرمذيّ (٢٧٤٤) عن عُبيد بن رِفَاعة الصحابيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشمَّت العاطِس ثلاثاً، فإن زاد فإن شِئتَ فشَمِّته، وإن شِئتَ فلا» فهو حديث ضعيف قال فيه التِّرمذيّ: هذا الحديث غريب، وإسناده مجهول.

قلت: إطلاقه عليه الضَّعف ليس بجيِّد، إذْ لا يَلزَم من الغرابة الضَّعف، وأمَّا وصف التِّرمذيّ إسناده بكَونِه مجهولاً، فلم يُرِدْ جميع رجال الإسناد، فإنَّ مُعظَمهم موثَّقونَ، وإنَّما وَقَعَ في روايته تغيير اسم بعض رواته وإبهام اثنَينِ منهم، وذلك أنَّ أبا داود والتِّرمذيّ أخرَجاه معاً من طريق عبد السَّلام بن حَرْب عن يزيد بن عبد الرَّحمن، ثمَّ اختلَفا: فأمَّا رواية أبي داود ففيها: عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمِّه حُميدة ـ أو عُبيدة ـ/ بنتِ عُبيد بن رِفاعة عن أبيها، وهذا إسناد حسن، والحديث مع ذلك مُرسَل كما سأُبيِّنُ، وعبد السَّلام بن حَرْب من رجال الصَّحيح، ويزيد: هو أبو خالد الدّالانيُّ وهو صَدُوق في حِفظه شيء، ويحيى بن إسحاق وثَّقه يحيى بن مَعِين، وأُمّه حُميدة روى عنها أيضاً زوجها إسحاق بن أبي طلحة، وذكرها ابن حِبّان في ثقات التابعينَ، وأبوها عُبيد بن رِفاعة ذَكَروه في الصحابة لكَونِه وُلِدَ في عهد النبيّ ﷺ وله رُؤية، قاله ابن السَّكَن، قال: ولم يَصِحَّ سماعه، وقال البَغَويُّ: روايته مُرسَلة وحديثه عن أبيه عند التِّرمذيّ والنَّسائيِّ وغيرهما، وأمَّا رواية التِّرمذيّ ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمِّه عن أبيها، كذا سَمّاه عمرَ ولم يُسمِّ أمّه ولا أباها، وكأنَّه لم يُمعِنِ النَّظَر فمِن ثَمَّ قال: إنَّه إسناد مجهول، وقد تَبيَّن أنَّه ليس بمجهولٍ، وأنَّ الصَّواب يحيى بن إسحاق لا عمر، فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السُّنِّيّ (٢٥٢) وأبو نُعَيم وغيرهم من طريق عبد السَّلام بن حَرْب فقالوا: يحيى بن إسحاق، وقالوا: حُميدة، بغير شَكٍّ، وهو المعتمَد.

وقال ابن العربيّ: هذا الحديث وإن كان فيه مجهول، لكن يُستَحَبّ العملُ به لأنَّه دعاء بخيرٍ وصِلَة وتَودُّد للجليس، فالأَولى العملُ به، والله أعلم.

١٠/٦٠٦

وقال ابن عبد البَرِّ: دَلَّ حديث عُبيد بن رِفَاعة على أنَّه يُشمَّت ثلاثاً ويقال: أنتَ مَزكُوم بعد ذلك، وهي زيادةٌ يجب قَبُولها فالعمل بها أَولى.

ثمَّ حكى النَّوويّ عن ابنِ العربيِّ: أنَّ العلماء اختَلَفوا هل يقول لمن تَتابَعَ عُطاسه: أنتَ مزكوم في الثّانية أو الثّالثة أو الرَّابعة؟ على أقوال، والصَّحيح في الثّالثة، قال: ومعناه: إنَّك لست ممَّن يُشمَّت بعدها، لأنَّ الذي بك مرض وليس من العُطاس المحمود الناشئ عن خِفَّة البَدَنِ، كما سيأتي تقريرُه في الباب الذي يليه، قال: فإن قيل: فإذا كان مرضاً فكان ينبغي أن يُشمَّت بطريق الأَولى، لأنَّه أحوَجُ إلى الدُّعاء من غيره. قلنا: نعم، لكن يُدعَى له بدعاءٍ يُلائمه لا بالدُّعاءِ المشروع للعاطسِ بل من جِنْس دعاء المسلم للمسلم بالعافية.

وذكر ابن دَقيق العيد عن بعض الشافعيَّة أنَّه قال: يُكرَّر التَّشميت إذا تكرَّر العُطاس إلّا أن يُعرَف أنَّه مزكوم فيَدعُو له بالشِّفاء، قال: وتقريره أنَّ العُموم يقتضي التَّكرارَ إلّا في موضع العِلّة وهو الزُّكام، قال: وعند هذا يَسقُط الأمر بالتَّشميتِ عند العلم بالزُّكام، لأنَّ التَّعليل به يقتضي أن لا يُشمَّت مَن عُلِمَ أنَّ به زُكاماً أصلاً، وتَعقَّبه بأنَّ المذكور هو العِلّة دونَ التَّعليل، وليس المعلَّل هو مُطلَق التَّرك ليَعُمّ الحكمُ عليه بعُمومِ عِلَّته، بل المعلَّل هو التَّرك بعد التَّكرير، فكأنَّه قيل: لا يَلزَمُ تَكرُّر التَّشميت لأنَّه مزكوم، قال: ويَتأيَّد بمُناسَبة المشَقّة الناشئة عن التَّكرار.

الرَّابع: ممَّن يُخصّ من عُموم العاطِسينَ مَن يَكرَه التَّشميت، قال ابن دَقيق العيد: ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ مَن عُرِفَ من حاله أنَّه يَكرَه التَّشميت، أنَّه لا يُشمَّت إجلالاً للتَّشميتِ أن يُؤَهَّل له مَن يَكرَهُه، فإن قيل: كيف يَترُك السُّنّة لذلك؟ قلنا: هي سُنّة لمن أحَبَّها، فأمَّا مَن كَرِهَها ورَغِبَ عنها، فلا. قال: ويَطَّرِد ذلك في السَّلام والعِيَادة.

قال ابن دَقيق العيد: والذي عندي أنَّه لا يَمتَنِع من ذلك إلّا مَن خافَ منه ضَرَراً، فأمَّا غيره فيُشمَّت امتثالاً للأمرِ ومُناقَضة للمُتكبِّرِ في مُراده وكسراً لسَوْرَتِه في ذلك، وهو أَولى من إجلال التَّشميت. قلت: ويُؤيِّده أنَّ لفظ التَّشميت دعاءٌ بالرَّحمة، فهو يناسب المسلمَ كائناً مَن كان، والله أعلم.

الخامس: قال ابن دَقيق العيد: يُستَثنَى أيضاً مَن عَطَسَ والإمام يَخطُب، فإنَّه يَتعارَض الأمرُ بتَشميتِ مَن سمعَ العاطِسَ والأمرُ بالإنصات لمن سمعَ الخطيب، والرَّاجح الإنصات لإمكان تَدارُك التَّشميت بعد فراغِ الخطيب، ولا سيَّما إن قيل بتحريمِ الكلام والإمام يَخطُب، وعلى هذا فهل يَتَعيَّن تأخيرُ التَّشميت حتَّى يَفرُغ الخطيب، أو يُشرَع له التَّشميت بالإشارة؟ فلو كان العاطسُ الخطيبَ فحَمِدَ واستمرَّ في خُطْبته، فالحكم كذلك، وإن حَمِدَ فوقَفَ قليلاً ليُشمَّت، فلا يَمتَنِع أن يُشرَع تشميتُه.

١٠/٦٠٧ السادس: ممَّن يُمكِن أن يُستَثنَى مَن كان عند عُطاسه في حالة يَمتَنِع/ عليه فيها ذِكْر الله، كما إذا كان على الخَلَاء أو في الجِماع[1] فيُؤَخِّر ثمَّ يَحمَدُ الله فيُشمَّت، فلو خالَفَ فحَمِدَ في تلك الحالة، هل يَستَحِقّ التَّشميت؟ فيه نظرٌ.

١٢٥- باب ما يُستَحبّ من العُطاس وما يُكرَه من التَّثاؤب

٦٢٢٣- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، حدَّثنا سعيدٌ المَقبُريُّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطاسَ، ويَكْرَه التَّثاؤُبَ، فإذا عَطَسَ فحَمِدَ اللهَ فحَقٌّ على كلِّ مسلمٍ سمعَه أن يُشمِّتَه، وأمَّا التَّثاؤُبُ فإنَّما هو منَ الشَّيطان، فلْيَرُدَّه ما استَطاعَ، فإذا قال: ها، ضَحِكَ منه الشَّيطانُ».

قوله: «**باب ما يُستَحَبّ من العُطاس، وما يُكرَه من التَّثاؤُب**» قال الخطَّابيُّ: معنى المحبّة والكراهة فيهما مُنصَرِفٌ إلى سَبَبِهما، وذلك أنَّ العُطاس يكون من خِفّة البَدَن وانفتاح المَسامِّ وعَدَم الغاية في الشِّبَع، وهو بخِلَاف التَّثاؤُب، فإنَّه يكون من عِلّة امتلاء البَدَن وثِقَله ممَّا يكون ناشئاً عن كَثْرة الأكل والتَّخليط فيه، والأوَّل يستدعي النَّشاطَ للعبادة، والثَّاني على عكسه.

قوله: «**سعيد المَقبُريّ عن أبيه عن أبي هريرة**» هكذا قال آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذِئْب، وتابَعَه عاصم بن عليّ كما سيأتي بعد باب، والحجّاج بن محمَّد عند النَّسائيِّ (ك٩٩٧٢) وأبو داود الطَّيالسيُّ (٢٤٣٤)، ويزيد بن هارون عند التِّرمِذيّ (٢٧٤٧)، وابن أبي فُدَيك عند الإسماعيليّ،

(١) في (س): الجماعة، وهو تحريف.

وأبو عامر العَقَديّ عند الحاكم (٤/ ٢٦٤)، كلّهم عن ابن أبي ذِئب، وخالَفَهم القاسم بن يزيد عند النَّسائيِّ (ك٩٩٧٣) فلم يَقُل فيه: عن أبيه، وكذا ذكره أبو نُعَيم من طريق الطَّيالسيِّ، وكذلك أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٩٧٤) وابن خُزيمةَ (٩٢١) وابن حِبّان (٢٣٥٨) والحاكم (٤/ ٢٦٣-٢٦٤) من رواية محمَّد بن عَجْلانَ عن سعيد المقبُريِّ عن أبي هريرة ولم يَقُل: عن أبيه، ورَجَّحَ التِّرمذيّ رواية مَن قال فيه: عن أبيه، وهو المعتمَد.

قوله: «**إنَّ الله يُحِبّ العُطاس**» يعني الذي لا يَنشَأُ عن زُكام، لأنَّه المأمور فيه بالتَّحميدِ والتَّشميت، ويحتمل التَّعميم في نوعَي العُطاس والتَّفصيل في التَّشميت خاصّة، وقد وَرَدَ ما يَخُصّ بعض أحوال العاطِسينَ، فأخرج التِّرمذيّ (٢٧٤٨) من طريق أبي اليَقْظان عن عَدِيّ ابن ثابت عن أبيه عن جَدّه رَفَعَه قال: «العُطاس والنُّعاس والتَّثاؤُب في الصلاة من الشَّيطان» وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبرانيِّ (٩٤٥٣) لكن لم يَذكُر النُّعاس، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً.

قال شيخنا في «شرح التِّرمذيّ»: لا يعارِضُ هذا حديثَ أبي هريرة ـ يعني حديث الباب ـ في محَبّة العُطاس وكراهة التَّثاؤُب لكَونِه مُقيَّداً بحال الصلاة، فقد يَتَسَبَّب الشَّيطان في حصول العُطاس للمُصَلّي ليَشغَلَه عن صلاته، وقد يقال: إنَّ العُطاس إنَّما لم يُوصَف بكَونِه مكروهاً في الصلاة، لأنَّه لا يُمكِن رَدُّه بخِلَاف التَّثاؤُب، ولذلك جاء في التَّثاؤُب كما سيأتي بعدُ (٦٢٢٦): «فليَرُدَّه ما استَطاعَ»، ولم يأتِ ذلك في العُطاس.

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٢٨) عن أبي هريرة: إنَّ الله يَكرَه التَّثاؤُب ويُحِبّ العُطاس في الصلاة، وهذا يعارض حديث جَدّ عَديٍّ، وفي سنده ضعف أيضاً وهو موقوف، والله أعلم.

وممَّا يُستَحَبّ للعاطِسِ أن لا يُبالغَ في إخراج العَطْسة، فقد ذكر عبد الرَّزّاق (٢٠٢٩٠) عن مَعمَر عن قَتادة قال[1]: سبعٌ من الشَّيطان، فذكر منها شِدّة العُطاس.

---

(١) كذا وقع في أصولنا من «الفتح» أنَّ القائل قتادة، وهو خطأ، فإنَّ هذا الأثر من رواية قتادة عن عليٍّ، هكذا هو في «مصنف عبد الرزاق»، وهكذا أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٢٩٣) من طريق عبد الرزاق.

قوله: «فحَقٌّ على كلِّ مسلم سمعَه أن يُشمِّتَه» استُدِلَّ به على استحباب مُبادَرة العاطسِ بالتَّحميد، ونَقَلَ ابن دَقيق العيد عن بعض العلماء أنَّه ينبغي أن يَتأنَّى في حَقّه حتَّى يَسكُن ولا يُعاجِله بالتَّشميت، قال: وهذا فيه غَفْلة عن شرط التَّشميت،/ وهو تَوقُّفه على حمد العاطس. ١٠/٦٠٨

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٩٣٦) عن مكحول الأزديِّ: كنت إلى جنب ابن عمر فعَطَسَ رجل من ناحية المسجد، فقال ابن عمر: يرحمك الله إن كنتَ حَمِدتَ الله، واستُدِلَّ به على أنَّ التَّشميت إنَّما يُشرَع لمن سمعَ العاطسَ وسمعَ حمدَه، فلو سمعَ مَن يُشمِّت غيرَه ولم يسمع هو عُطاسَه ولا حمدَه، هل يُشرَع له تشميته؟ سيأتي قريباً.

قوله: «وأمَّا التَّثاؤُب» سيأتي شرحه بعد بابَينِ.

١٢٦- بابٌ إذا عَطَس كيف يُشمَّت؟

٦٢٢٤- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ، أخبرنا عبدُ الله بنُ دِينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا عَطَسَ أحدُكم فلْيَقُل: الحمدُ لله، ولْيَقُل له أَخُوه، أو صاحبُه: يَرحمُك الله، فإذا قال له: يَرحمُك اللهُ، فلْيَقُلْ: يَهدِيكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بالَكُم».

بالُكم: شَأْنكم[1].

قوله: «بابٌ إذا عَطَسَ كيف يُشمَّت؟» بضمِّ أوَّله وتشديد الميم المفتوحة.

قوله: «عن أبي صالح» هو السَّمّان، والإسناد كلُّه مَدَنيّونَ إلّا شيخ البخاريّ، وهو من رواية تابعيٍّ عن تابعيّ.

قوله: «إذا عَطَسَ أحدُكم فلْيَقُل: الحمد لله» كذا في جميع نُسَخ البخاريّ، وكذا أخرجه النَّسائيّ (٩٩٨٩) من طريق يحيى بن حسَّان، والإسماعيليّ من طريق بشر بن المفضَّل وأبي النَّضر، وأبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق عاصم بن عليّ، وفي «عمل يوم وليلة» من طريق

(١) قوله: «بالكم: شأنكم» من شرح الحافظ ابن حجر فقط، وليس في شيء من الروايات المذكورة في النسخة اليونينية من «الصحيح»!

عبد الله بن صالح، كلُّهم عن عبد العزيز بن أبي سَلَمة، وأخرجه أبو داود (٥٠٣٣) عن موسى ابن إسماعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ: «فليَقُل: الحمد لله على كلّ حال». قلت: ولم أرَ هذه الزّيادة من هذا الوجه في غير هذه الرِّواية، وقد تقدَّم ما يَتَعلَّق بحُكمِها[١].

واستُدِلَّ بأمرِ العاطس بحَمدِ الله أنَّه يُشرَع حتَّى للمُصلّي، وقد تقدَّمتِ الإشارة إلى حديث رِفاعة بن رافع في «باب الحمد للعاطِسِ»[٢]، وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمَّة بعدهم، وبه قال مالك والشافعيّ وأحمد، ونَقَلَ التِّرمذيّ عن بعض التابعينَ: أنَّ ذلك يُشرَع في النافلة لا في الفريضة، ويَحمَدُ مع ذلك في نفسه. وجَوَّزَ شيخُنا في «شرح التِّرمذيّ» أن يكون مراده أنَّه يُسِرّ به ولا يَجهَرُ به، وهو مُتعقَّب مع ذلك بحديثِ رِفاعة بن رافع، فإنَّه جَهَرَ بذلك ولم يُنكِرِ النبيُّ ﷺ عليه. نعم يُفرَّق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها.

وجَزَمَ ابن العربيّ من المالكيَّة بأنَّ العاطس في الصلاة يَحمَدُ في نفسه، ونَقَلَ عن سَحْنونٍ: أنَّه لا يَحمَد حتَّى يَفرُغ، وتَعقَّبَه بأنَّه غُلوّ.

قوله: «ولْيَقُل له أخوه أو صاحبُه» هو شَكٌّ من الراوي، وكذا وَقَعَ للأكثر في رواية عاصم بن عليّ: «فليَقُل له أخوه» ولم يَشُكَّ[٣]، والمراد بالأُخوّة أُخوّة الإسلام.

قوله: «يرحمك الله» قال ابن دَقيق العيد: يحتمل أن يكون دعاءً بالرَّحمة، ويحتمل أن يكون إخباراً على طريق البِشَارة كما قال في الحديث الآخر: «طَهُور إن شاء الله»[٤] أي: هي طُهْر لك، فكأنَّ المشمِّت بَشَّرَ العاطس بحصولِ الرَّحمة له في المستَقبَل بسببِ حصولها له في الحال لكَونِها دَفَعَت ما يَضُرّه، قال: وهذا يَنبني على قاعدةٍ: وهي أنَّ اللَّفظ إذا أُريدَ به معناه لم يَنصَرِف لغيره،

---

(١) عند شرح الحديث (٦٢٢١).

(٢) باب رقم (١٢٣).

(٣) أخرجه هكذا من رواية عاصم بن علي: البيهقي في «الشعب» (٩٣٣٥)، وستأتي قريباً عند البخاري برقم (٦٢٢٦) بغير هذا اللفظ.

(٤) سلف برقم (٣٦١٦) من حديث ابن عباس.

وإن أُريدَ به معنًى يحتمله انصَرفَ إليه، وإن أُطلِقَ انصَرفَ إلى الغالب وإن لم يَستَحضِر القائلُ المعنى الغالب.

وقال ابن بَطّال: ذهب إلى هذا قوم فقالوا: يقول له: يرحمك الله، يَخُصّه بالدُّعاءِ وحده، وقد أخرج البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٩٣٢٣) وصَحَّحه ابن حِبّان (٦١٦٤) من طريق حفص ابن عاصم عن أبي هريرة رَفعَه: «لمَّا خَلَقَ الله آدمَ عَطَسَ، فألهَمَه/ رَبُّه أن قال: الحمد لله، فقال له رَبُّه: يرحمك الله»، وأخرج الطَّبَريُّ عن ابن مسعود قال: يقول: يرحمنا الله وإيّاكُم، وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٦٩٠) عن ابن عمر نحوه، وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٩٢٩) بسندٍ صحيح عن أبي جَمْرة ـ بالجيم ـ: سمعت ابن عبّاس إذا شَمَّتَ يقول: عافانا الله وإيّاكم من النار، يرحمكم الله، وفي «الموطّأ» (٢/ ٩٦٥) عن نافع عن ابن عمر: أنّه كان إذا عَطَسَ فقيلَ له: يرحمك الله، قال: يرحمُنا الله وإيّاكم ويَغفِرُ الله لنا ولكم.

١٠/٦٠٩

قال ابن دَقيق العيد: ظاهر الحديث أنَّ السُّنّة لا تَتأدّى إلّا بالمخاطَبة، وأمّا ما اعتادَه كثير من الناس من قولهم للرَّئيسِ: يرحمُ الله سَيِّدنا، فخِلَاف السُّنّة، وبَلَغَني عن بعض الفُضَلاء أنّه شَمَّتَ رئيساً فقال له: يرحمك الله يا سيِّدنا، فجَمَعَ الأمرَينِ وهو حسن!!

قوله: «فإذا قال له: يرحمك الله، فلْيَقُل: يَهْديكم الله ويُصلِح بالكم» مُقتَضاه أنّه لا يُشرَع ذلك إلّا لمن شَمَّتَ، وهو واضح، وأنَّ هذا اللَّفظ هو جواب التَّشميت، وهذا مُختَلَف فيه.

قال ابن بَطّال: ذهب الجمهور إلى هذا، وذهب الكوفيّونَ إلى أنّه يقول: يَغفِر الله لنا ولكم، وأخرجه الطَّبَريُّ عن ابن مسعود وابن عمر[1] وغيرهما. قلت: وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٩٣٤) والطبرانيُّ (١٠٣٢٦) من حديث ابن مسعود، وهو في حديث سالم بن عُبيد المشار إليه قبلُ[2] ففيه: «وليَقُل هو: يَغفِر الله لنا ولكم».

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه مرفوعاً البزار (٢٠١١-كشف الأستار)، وفي سنده من لم نعرفه.

(٢) في شرح الباب (١٢٣): باب الحمد للعاطس. وحديثه هذا أخرجه أحمد (٢٣٨٥٣) وأبوداود (٥٠٣١) والترمذي (٢٧٤٠) والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٢).

قلت: وقد وافَقَ حديثَ أبي هريرة في ذلك حديثُ عائشة عند أحمد (٢٤٤٩٦) وأبي يَعْلى (٤٩٤٦)، وحديث أبي مالك الأشعَريّ عند الطبرانيِّ (٣٤٤١)، وحديثُ عليٍّ عند الطبراني[1] أيضاً، وحديث ابن عمر عند البزّار، وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقيِّ في «الشُّعَب» (٩٣٤٠)[2].

وقال ابن بَطّال: ذهب مالك والشافعيّ: إلى أنَّه يَتخيَّر بين اللَّفظَين، وقال أبو الوليد بن رُشْد: الثّاني أَولى، لأنَّ المكلَّف محتاجٌ إلى طلبِ المغفِرة، والجمع بينهما أحسن إلّا للذِّمِّيّ.

وذكر الطَّبَريُّ أنَّ الذينَ مَنَعوا من جواب التَّشميت بقولِ: «يَهديكم الله ويُصلِح بالكم» احتَجُّوا بأنَّه تشميت اليهود كما تقدَّمَتِ الإشارة إليه من تخريج أبي داود (٥٠٣٨) من حديث أبي موسى، قال: ولا حُجّة فيه، إذ لا تَضادَّ بين خبر أبي موسى وخبر أبي هريرة ـ يعني حديث الباب ـ لأنَّ حديث أبي هريرة في جواب التَّشميت وحديث أبي موسى هو التَّشميت نفسه، وأمّا ما أخرجه البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٩٣٥٢) عن ابن عمر قال: اجتَمَعَ اليهودُ والمسلمونَ[3] فعَطَسَ النبيّ ﷺ فشَمَّتَه الفريقان جميعاً فقال للمسلمينَ: «يَغفِر الله لكم ويرحمنا وإيّاكُم»، وقال لليهودِ: «يَهديكم الله ويُصلِح بالكم»، فقال البيهقي: تفرَّد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد عن أبيه عن نافع، وعبد الله ضعيف.

واحتَجَّ بعضهم بأنَّ الجواب المذكور مذهب الخوارج، لأنَّهم لا يَرَونَ الاستغفار للمسلمين، وهذا منقولٌ عن إبراهيم النَّخَعيّ، وكلّ هذا لا حُجّة فيه بعد ثُبوت الخبر بالأمرِ به.

قال البخاريّ بعد تخريجه[4] في «الأدب المفرَد» (٩٢١): وهذا أثبَتُ ما يُروَى في هذا الباب، وقال الطَّبَريُّ: هو من أثبَت الأخبار، وقال البيهقيُّ: هو أصحُّ شيء وَرَدَ في هذا الباب. وقد أَخَذَ

---

(١) في «الأوسط» (٥٥٢٠)، وأخرجه أيضاً أحمد (٩٩٥)، والترمذي (٢٧٤١).

(٢) برقم (٩٣٤٠)، وعزوه «لمسند أحمد» (١٧٤٨) أولى، وانظر تتمة تخريجه فيه.

(٣) في (أ): «اليهود والنصارى»، والمثبت على الصواب من (ع) و(س)، وعلى هامش (ع): في الأصل: والنصارى.

(٤) أي: تخريج حديث أبي هريرة الذي في الباب، والذي فيه: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

به الطَّحاويُّ من الحنفيَّة واحتجَّ له بقولِ الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ [النساء:٨٦] قال: والذي يُجيب بقولِه: «غَفَرَ الله لنا ولكم» لا يزيد المشَمِّتَ على معنى قوله: يرحمك الله، لأنَّ المغفِرة: سَتْر الذَّنب، والرَّحمة: تركُ المعاقَبة عليه، بخِلَاف دعائه له بالهداية والإصلاح، فإنَّ معناه أن يكون سالماً من مُواقَعة الذَّنب صالحَ الحال، فهو فوق الأوَّل فيكون أَولى. واختارَ ابن أبي جَمْرة أن يجمع المجيبُ بين اللَّفظَينِ، فيكون أجمَعَ للخير ويَخرُج من الخِلَاف، ورَجَّحَه ابن دَقيق العيد، وقد أخرج مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٩٦٥) عن نافع عن ابن عمر: أنَّه كان إذا عَطَسَ فقيلَ له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإيّاكم، يَغفِر الله لنا ولكم.

قال ابن أبي جَمْرة: وفي الحديث دليل على عظيم نِعمة الله على العاطس، يُؤخَذ ذلك ممَّا رَتَّبَ عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده، فإنَّه أذهَبَ عنه الضَّرر بنعمة/ ١٠/ ٦١٠ العُطاس، ثمَّ شَرَعَ له الحمد الذي يُثاب عليه، ثمَّ الدُّعاء بالخير بعد الدُّعاء بالخير، وشرع هذه النِّعَم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحساناً، وفي هذا لمن رآه بقلبٍ له بصيرةٌ زيادةُ قوّةٍ في إيمانه حتَّى يَحصُلَ له من ذلك ما لا يَحصُل بعبادة أيام عديدة، ويُداخِله من حُبّ الله الذي أنعَمَ عليه بذلك ما لم يكن في باله، ومن حُبِّ الرَّسول الذي جاءت معرِفةُ هذا الخير على يده، والعِلم الذي جاءت به سُنَّته ما لا يُقدَّرُ قَدرُه. قال: وفي زيادة ذَرّةٍ من هذا ما يَفوقُ الكثيرَ ممَّا عَداه من الأعمال، ولله الحمد كثيراً.

وقال الحَليميّ: أنواع البلاء والآفات كلّها مُؤاخَذات، وإنَّما المؤاخَذة عن ذنب، فإذا حَصَلَ الذَّنب مغفوراً وأدرَكَتِ العبدَ الرَّحمةُ، لم تقع المؤاخَذة، فإذا قيل للعاطسِ: يرحمُك الله، فمعناه: جعَلَ الله لك ذلك لتَدومَ لك السَّلامة.

وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلبِ الرَّحمة والتَّوبة من الذَّنب، ومن ثَمَّ شُرِعَ له الجواب بقولِه: غَفَرَ الله لنا ولكم.

قوله: «بالُكم: شأنُكم» قال أبو عُبيدة في معنى قوله تعالى: ﴿ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٥]، أي: شأنَهم.

١٢٧- بابٌ لا يُشمَّت العاطس إذا لم يَحمَدِ اللهَ

٦٢٢٥- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا سليمانُ التَّيْميُّ، قال: سمعتُ أنساً ﷺ يقول: عَطَسَ رَجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فشَمَّتَ أحدَهما ولم يُشمِّتِ الآخَرَ، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، شَمَّتَّ هذا ولم تُشَمِّتْني! قال: «إنَّ هذا حَمِدَ اللهَ، ولم تَحْمَدِ اللهَ».

قوله: «**بابٌ لا يُشمَّت العاطس إذا لم يَحمَد الله**» أورَدَ فيه حديث أنس الماضي في «باب الحمد للعاطِسِ» (٦٢٢١)، وكأنَّه أشارَ إلى أنَّ الحُكم عامٌّ وليس مخصوصاً بالرجلِ الذي وَقَعَ له ذلك وإن كانت واقعةَ حالٍ لا عُمومَ فيها، لكن وَرَدَ الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم (٢٩٩٢) من حديث أبي موسى بلفظ: «إذا عَطَسَ أحدُكم فحَمِدَ الله فشَمِّتوه، وإن لم يَحمَدِ اللهَ، فلا تُشَمِّتوه».

قال النَّوويّ: مُقتَضى هذا الحديث أنَّ مَن لم يَحمَد الله لم يُشمَّت. قلت: هو منطوقُه، لكن هل النَّهي فيه للتَّحريمِ أو للتَّنزيه؟ الجمهور على الثَّاني، قال: وأقلُّ الحمد والتَّشميت أن يُسمِعَ صاحبه، ويُؤخَذ منه أنَّه إذا أتى بلفظٍ آخر غير الحمد لا يُشمَّت. وقد أخرج أبو داود (٥٠٣١) والنَّسائيُّ (٩٩٨٢) وغيرهما من حديث سالم بن عُبيد الأشجَعيِّ قال: عَطَسَ رجل فقال: السَّلام عليكم، فقال النبيّ ﷺ: «عليكَ وعلى أمِّك» وقال: «إذا عَطَسَ أحدكم فليَحمَد الله»، واستُدِلَّ به على أنَّه يُشرَع التَّشميت لمن حَمِدَ إذا عَرَفَ السامعُ أنَّه حَمِدَ الله وإن لم يسمعه، كما لو سمعَ العطسةَ ولم يسمع الحمدَ بل سمع مَن شَمَّتَ ذلك العاطس، فإنَّه يُشرَع له التَّشميت لعُمومِ الأمر به لمن عَطَسَ فحَمِدَ.

وقال النَّوويّ: المختار أنَّه يُشمِّته مَن سمعَه دونَ غيره، وحكى ابن العربيّ اختلافاً فيه ورَجَّحَ أنَّه يُشمِّته. قلت: وكذا نَقَلَه ابن بَطّال وغيره عن مالك، واستَثنَى ابنُ دَقيق العيد مَن علم أنَّ الذينَ عند العاطِس جَهَلةٌ لا يُفرِّقونَ بين تشميت مَن حَمِدَ وبين مَن لم يَحمَد - والتَّشميت مُتوقِّف على مَن عُلِم أنَّه حَمِدَ - فيَمتَنِع تشميتُ هذا ولو شَمَّتَه مَن عنده، لأنَّه لا يعلم هل حَمِدَ أو لا، فإن عَطَسَ وحَمِدَ ولم يُشمِّته أحد فسمعَه مَن بَعُدَ عنه، استُحِبَّ له أن يُشمِّته حين يسمعه.

وقد أخرج ابن عبد البَرِّ بسندٍ جيِّد عن أبي داود صاحب «السُّنَن»: أنَّه كان في سفينة فسمعَ عاطِساً على الشَّطِّ حَمِدَ، فاكتَرَى قارباً بِدِرْهمٍ حتَّى جاء إلى العاطس فشَمَّتَه ثمَّ رَجَعَ، فسُئِلَ عن ذلك فقال: لعلَّه يكون مُجاب الدَّعوة، فلمَّا رَقَدوا سمعوا قائلاً يقول: يا أهل السَّفينة،/ إنَّ أبا داود اشتَرَى الجنَّة من الله بدِرْهمٍ. ٦١١/١٠

قال النَّوويّ: ويُستَحَبّ لمن حَضَرَ مَن عَطَسَ فلم يَحمَد أن يُذكِّرَه بالحمدِ ليَحمَدَ فيُشمِّتَه، وقد ثَبَتَ ذلك عن إبراهيم النَّخَعيّ، وهو من باب النَّصيحة والأمر بالمعروفِ، وزَعَمَ ابن العربيّ أنَّه جَهْلٌ من فاعله، قال: وأخطأَ فيما زَعَمَ، بل الصَّواب استحبابه. قلت: احتَجَّ ابنُ العربيّ لقولِه بأنَّه إذا نَبَّهَه أَلزَمَ نفسه ما لم يَلزَمْها، قال: فلو جَمَعَ بينهما فقال: الحمد لله يرحمك الله، جَمَعَ جهالتَينِ: ما ذَكَرناه أوَّلاً، وإيقاعَه التَّشميت قبل وجود الحمد من العاطس.

وحكى ابن بَطّال عن بعض أهل العلم ـ وحكى غيره أنَّه الأوزاعيُّ ـ: أنَّ رجلاً عَطَسَ عنده فلم يَحمَد فقال له: كيف يقول مَن عَطَسَ؟ قال: الحمد لله، قال: يرحمك الله. قلت: وكأنَّ ابن العربيّ أَخَذَ بظاهرِ حديث الباب، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَذكُر الذي عَطَسَ فلم يَحمَدْ، لكن تقدَّم في «باب الحمد للعاطِسِ»[1] احتمالُ أنَّه لم يكن مسلماً، فلعلَّ تركَ ذلك لذلك، لكن يحتمل أن يكون كما أشارَ إليه ابن بَطّال، أراد تأديبَه على ترك الحمد بتركِ تشميته، ثمَّ عَرَّفَه الحكمَ وأنَّ الذي يَترُك الحمد لا يَستَحِقّ التَّشميت. وهذا الذي فَهِمَه أبو موسى الأشعَريّ ففَعَلَ بعد النبيّ ﷺ مِثلَ ما فعل النبيُّ ﷺ، شَمَّتَ مَن حَمِدَ ولم يُشمِّت مَن لم يَحمَد، كما ساقَ حديثَه مسلم (٢٩٩٢).

١٢٨- بابٌ إذا تثاوب فلْيَضَعْ يدَه على فيهِ

٦٢٢٦- حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ ويَكْرَه التَّثاؤُبَ، فإذا عَطَسَ أحدُكم وحَمِدَ الله، كان

(١) باب رقم (١٢٣).

حَقاً على كلِّ مسلمٍ سمعَه أن يقولَ له: يَرْحَمُكَ اللهُ، وأَمَّا التَّثاؤُبُ فإنَّما هو منَ الشَّيطان، فإذا تَثاءَبَ أحدُكم فلْيَرُدَّه ما استَطاعَ، فإنَّ أحدَكم إذا تَثاءَبَ ضَحِكَ منه الشَّيطانُ».

قوله: «بابٌ إذا تَثاوَبَ» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي: «تَثاءَبَ» بهمزة بدلَ الواو، قال شيخنا في «شرح التِّرمذيّ»: وَقَعَ في رواية المحبوبيِّ عند التِّرمذيّ (٢٧٤٦) بالواو، وفي رواية السِّنْجيِّ بالهمز، ووَقَعَ عند البخاريّ وأبي داود (٥٠٢٨) بالهمز، وكذا في حديث أبي سعيد عند أبي داود (٥٠٢٦)، وأمَّا عند مسلم (٢٩٩٥) فبالواو، قال: وكذا هو في أكثر نُسَخ مسلم، وفي بعضها بالهمزِ.

وقد أنكرَ الجَوْهريّ كَونَه بالواو وقال: تقول: تَثاءَبتُ على وزن: تَفاعَلْت، ولا تَقُل: تَثاوَبت، قال: والتَّثاؤُب أيضاً مهموز، وقد يَقلِبونَ الهمزة المضمومة واواً، والاسم: الثُّؤَباء بضمٍّ ثمَّ همز على وزن: الخُيَلاء، وجَزَمَ ابن دُرَيدٍ وثابت بن قاسم في «الدَّلائل» بأنَّ الذي بغير واو بوزنِ: تَيمَّمت، فقال ثابت: لا يقال: تَثاءَبَ بالمدِّ مُخفَّفاً، بل يقال: تَثَأَّبَ بالتَّشديدَ، وقال ابن دُرَيدٍ: أصله من ثَئِبَ فهو مَثْؤُوبٌ: إذا استَرخَى وكَسِلَ، وقال غير واحد: إنَّها لُغَتان، وبالهمز والمدّ أشهرُ.

قوله: «فلْيَضَعْ يده على فيهِ» أورَدَ فيه حديث أبي هريرة بلفظ: «فليَرُدَّه ما استَطاعَ»، قال الكِرْمانيُّ: عمومُ الأمر بالردِّ يتناول وضعَ اليد على الفَمِ، فيُطابق التَّرجمة من هذه الحَيثيَّة. قلت: وقد وَرَدَ في بعض طرقه صريحاً أخرجه مسلم (٢٩٩٥/ ٥٨) وأبو داود (٥٠٢٦) من طريق سُهَيل بن أبي صالح عن عبد الرَّحمن بن أبي سعيد الخُدْريِّ عن أبيه بلفظ: «إذا تَثاءَبَ أحدُكم، فليُمسِكْ بيدِه على فَمِه» ولفظ التِّرمذيّ (٢٧٤٦) مثل لفظ التَّرجمة.

قوله: «إنَّ الله يُحِبّ العُطاس» تقدَّم شرحه قريباً (٦٢٢٣).

قوله: «وأمَّا التَّثاؤُب فإنَّما هو من الشَّيطان» قال ابن/ بَطّال إضافة التَّثاؤُب إلى الشَّيطان بمعنى إضافة الرِّضا والإرادة، أي: أنَّ الشَّيطان يُحِبّ أن يرى الإنسان مُتَثائباً لأنَّها حالة تَتغيَّر فيها صورتُه فيَضحَك منه، لا أنَّ المراد أنَّ الشَّيطان فعل التَّثاؤُب. ١٠/ ٦١٢

وقال ابن العربيّ: قد بيّنّا أنّ كلّ فِعْل مكروه نَسَبَه الشَّرع إلى الشَّيطان لأنّه واسطتُه، وأنَّ كلّ فِعْل حسن نَسَبَه الشَّرع إلى المَلَك لأنَّه واسطتُه، قال: والتَّثاؤُب من الامتلاء ويَنشَأ عنه التَّكاسُل وذلك بواسطة الشَّيطان، والعُطاس من تقليل الغِذاء ويَنشَأ عنه النَّشاط وذلك بواسطة المَلَك.

وقال النَّوويّ: أُضيفَ التَّثاؤُب إلى الشَّيطان لأنَّه يَدعُو إلى الشَّهوات، إذ يكون عن ثِقَل البَدَن واسترخائه وامتلائه، والمراد التَّحذيرُ من السَّبَب الذي يَتولَّد منه ذلك، وهو التَّوسُّع في المأكَل.

قوله: «فإذا تَثاءَبَ أحدُكم فلْيَرُدَّه ما استَطاعَ» أي: يأخُذ في أسباب رَدِّه، وليس المراد به أنَّه يَملِك دفعَه، لأنَّ الذي وَقَعَ لا يُرَدّ حقيقة، وقيل: معنى «إذا تَثاءَبَ»: إذا أراد أن يَتثاءَب، وجَوَّزَ الكِرْمانيُّ أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع.

قوله: «فإنَّ أحدكم إذا تَثاءَبَ ضَحِكَ منه الشَّيطان» في رواية ابن عَجْلانَ: «فإذا قال: آه، ضَحِكَ منه الشَّيطان»، وفي حديث أبي سعيد: «فإنَّ الشَّيطان يَدخُل»، وفي لفظ له: «إذا تَثاءَبَ أحدكم في الصلاة فليَكظِمْ ما استَطاعَ، فإنَّ الشَّيطان يَدخُل»[1]، هكذا قَيَّدَه بحالة الصلاة، وكذا أخرجه التِّرمِذيّ (٣٧٠) من طريق العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «التَّثاؤُب في الصلاة من الشَّيطان، فإذا تَثاءَبَ أحدكم فليَكظِم ما استَطاعَ»، وللتِّرمِذيِّ (٢٧٤٦) والنَّسائيِّ (٩٩٧٤) من طريق محمَّد بن عَجْلانَ عن سعيد المقبُرِيِّ[2] عن أبي هريرة نحوه، ورواه ابن ماجَهْ (٩٦٨) من طريق عبد الله بن سعيد المقبُرِيِّ عن أبيه بلفظ: «إذا تَثاءَبَ أحدُكم فليَضَعْ يدَه على فِيهِ ولا يَعْوي، فإنَّ الشَّيطان يَضحَك منه».

قال شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ»: أكثر روايات «الصحيحين» فيها إطلاق التَّثاؤُب، ووَقَعَ في الرِّواية الأُخرى تقييدُه بحالة الصلاة، فيحتمل أن يُحمَل المطلَق على المقيَّد، وللشَّيطان غَرَضٌ قويّ في التَّشويش على المصَلِّي في صلاته، ويحتمل أن تكون كَراهَتُه في الصلاة أشدَّ، ولا يَلزَم من

(١) عند مسلم (٢٩٩٥) (٥٧).

(٢) عبد الله بن سعيد المقبري هذا متروك الحديث.

ذلك أن لا يُكرَه في غير حالة الصلاة. وقد قال بعضهم: إنَّ المطلَق إنَّما يُحمَل على المقيَّد في الأمر لا في النَّهي، ويُؤيِّد كَراهَتَه مُطلَقاً كَونُه من الشَّيطان، وبذلك صَرَّحَ النَّوويّ، قال ابن العربيّ: ينبغي كَظْمُ التَّثاؤُب في كلّ حالة، وإنَّما خَصَّ الصلاة لأنَّها أَولى الأحوال بدفعِه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهَيئة واعوِجاج الخِلْقة.

وأمَّا قوله في رواية أبي سعيد عند ابن ماجَهْ: «ولا يَعْوي» فإنَّه بالعين المهمَلة، شَبَّهَ التَّثاؤُب الذي يَستَرسِل معه بعِوَاءِ الكلب، تنفيراً عنه واستقباحاً له، فإنَّ الكلب يَرفَعُ رأسه ويَفتَح فاه ويَعْوي، والمتثائب إذا أفرَطَ في التَّثاؤُب شابَهَه. ومن هنا تظهرُ النُّكتة في كَونِه يضحك منه، لأنَّه صَيَّرَه مَلعَبة له بتشويه خَلْقه في تلك الحالة.

وأمَّا قوله في رواية مسلم: «فإنَّ الشَّيطان يَدخُل» فيحتمل أن يُرادَ به الدُّخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مَجرَى الدَّم، لكنَّه لا يتمكَّن منه ما دامَ ذاكراً لله تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غيرُ ذاكر فيتمكَّن الشَّيطانُ من الدُّخول فيه حقيقةً، ويحتمل أن يكون أطلقَ الدُّخول وأراد التَّمكُّن منه، لأنَّ من شأن مَن دَخَلَ في شيء أن يكون مُتمكِّناً منه.

وأمَّا الأمرُ بوَضْع اليد على الفَمِ، فيتناول ما إذا انفتَحَ بالتَّثاؤُبِ فيُغَطَّى بالكَفِّ ونحوه، وما إذا كان مُنطَبِقاً حِفظاً له عن الانفِتاح بسببِ ذلك. وفي معنى وضع اليد على الفَم وضعُ الثَّوب ونحوه ممَّا يَحصُل ذلك المقصود، وإنَّما تَتَعيَّن اليدُ إذا لم يَرتَدَّ التَّثاؤُب بدونها، ولا فرقَ في هذا الأمر بين المصَلّي وغيره، بل يَتأكَّد في حال الصلاة كما تقدَّم ويُستَثنَى ذلك من النَّهي عن وضع المصَلّي يدَه على فمه. وممَّا يُؤمَر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يُمسِك عن القراءة حتَّى يذهب عنه، لئلَّا يَتغيَّر نظمُ قراءته، وأسنَدَ ابن أبي شَيْبة نحو ذلك عن مجاهد وعِكْرِمة والتابعينَ المشهورينَ.

١٠/٦١٣ ومن الخصائص النبويَّة ما أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٢٧) والبخاريّ في «التاريخ» من مُرسَل يزيد بن الأصَمّ قال: ما تَثاءَبَ النبيّ ﷺ قَطُّ، وأخرج الخطَّابيُّ[1] من طريق مَسلَمة

---

(١) في شرحه على البخاري المسمَّى «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٢٦، وهو في «التاريخ الكبير» أيضاً للبخاري ٨/ ٢٩٤-٢٩٥، ولم نقف على مرسل يزيد بن الأصم فيه.

ابن عبد المَلِك بن مروان قال: ما تَثاءَبَ نبيّ قَطُّ، ومَسلَمة أدرَكَ بعضَ الصحابة وهو صَدُوق. ويُؤيِّد ذلك ما ثَبَتَ أنَّ التَّاؤُب من الشَّيطان، ووَقَعَ في «الشِّفاء» لابنِ سَبْع: أنَّه ﷺ كان لا يَتَمَطَّى، لأنَّه من الشَّيطان، والله أعلم.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الأدب من الأحاديث المرفوعة على مئتَينِ وستّة وخمسين حديثاً، المعلَّق منها خمسة وسبعونَ والبَقيَّة موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مضى مئتا حديث وحديث، وافَقَه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الله بن عَمْرو في عُقوق الوالدَين، وحديث أبي هريرة: «مَن سَرَّه أن يُبسَط له في رِزقه»، وحديث: «الرَّحِم شُجْنة»، وحديث ابن عَمْرو: «ليس الواصل بالمكافِئ»، وحديث أبي هريرة: قامَ أعرابيّ فقال: اللهمَّ ارحَمنا، وحديث أبي شُرَيحٍ: «مَن لا يأمَن جارُه»، وحديث جابر: «كلّ معروف صَدَقة»، وحديث أنس: لم يكن فاحشاً، وحديث عائشة: «ما أظنّ فلاناً وفلاناً يَعرِفان دِيننا»، وحديث أنس: «إن كانت الأَمَة»، وحديث حُذَيفة: أنَّ أشبَهَ الناس دَلًّا وسَمتاً، وحديث ابن مسعود: «إنَّ أحسن الحديث كتاب الله»، وحديث أبي هريرة: «إذا قال الرجل: يا كافر»، وحديث ابن عمر فيه، وحديث أبي هريرة: «لا تَغضَب»، وحديث ابن عمر: «لَأن يَمتَلِئ»، وحديث ابن عبَّاس في ابن صَيّاد، وحديث سعيد بن المسيّب عن أبيه في اسم الحَزْن، وحديث ابن أبي أوفَى في إبراهيم ابن النبيّ ﷺ.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمَن بعدهم: أحد عشرَ أثراً، بعضها موصول وبعضها مُعلَّق، والله أعلمُ بالصَّواب.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثامن عشر من «فتح الباري»

ويليه الجزء التاسع عشر وأوله:

كتاب الاستئذان

فهرس الموضوعات

كتاب الأدب